سورة الأحزاب

(سبعون وثلاث آيات وهي مدنية بإجماع)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ①﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾.

في تفسير الآية مسائل:

الأولى: في الفرق بين النداء والمنادى بقوله: يا رجل، ويا أيها الرجل، وقد قيل فيه ما قيل ونحن نقول: قول القائل يا رجل يدل على النداء وقوله يا أيها الرجل يدل على ذلك أيضًا وينبئ عن خطر خطب المنادي له أو غفلة المنادى أما الثاني: فمذكور وأما الأول: فلأن قوله: (يا أي) جعل المنادى غير معلوم أولاً فيكون كل سامع متطلعًا إلى المنادى فإذا خص واحدًا كان في ذلك إنباء الكل لتطلعهم إليه، وإذا قال: يا زيد أو يا رجل، لا يلتفت إلى جانب المنادى إلا المذكور إذا علم هذا فنقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ لا يجوز حمله على غفلة النبي لأن قوله ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ ينافي الغفلة لأن النبي عليه السلام خبير فلا يكون غافلاً فيجب حمله على خطر الخطب.

المسألة الثانية: الأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به إذ لا يصلح أن يقال للجالس اجلس وللساكت اسكت والنبي عليه السلام كان متقيًا فما الوجه فيه؟ نقول: فيه وجهان: أحدهما: منقول وهو أنه أمر بالمداومة فإنه يصح أن يقول القائل للجالس: اجلس ههنا إلى أن أجيئك، ويقول القائل للساكت: قد أصبت فاسكت تسلم، أي دم على ما أنت عليه، والثاني: وهو معقول لطيف، وهو أن الملك يتقي منه عباده على ثلاثة أوجه بعضهم يخاف من عقابه وبعضهم يخاف من قطع ثوابه وثالث يخاف من احتجابه فالنبي لم يؤمر بالتقوى بالمعنى الأول ولا بالمعنى الثاني، وأما الثالث فالمخلص لا يأمنه ما دام في الدنيا. وكيف والأمور الدنيوية شاغلة والآدمي في الدنيا تارة مع الله، وأخرى مقبل على ما لا بد منه، وإن كان معه الله وإلى هذا إشارة بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦] يعني يرفع الحجاب عني وقت الوحي ثم أعود إليكم كأني منكم فالأمر بالتقوى يوجب استدامة الحضور الوجه الثاني: هو أن النبي عليه الصلاة والسلام كل لحظة كان يزداد علمه ومرتبته حتى كان حاله فيما مضى بالنسبة إلى ما هو فيه تركا للأفضل، فكان له في كل ساعة تقوى متجددة فقوله: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ على هذا أمر

بما ليس فيه وإلى هذا أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ»[(١)] ولأنه طلب من ربه بأمر الله إياه به زيادة العلم حيث قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وأيضًا إلى هذا وقعت الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[(٢)] يعني يتجدد له مقام يقول: الذي أتيت به من الشكر والعبادة لم يكن شيئًا، إذا علم هذا فالنبي ﷺ بحكم ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [فصلت: ٦] كان قد وقع له خوف ما يسير من جهة ألسنة الكفار والمنافقين ومن أيديهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فأمره الله بتقوى أخرى فوق ما يتقيه بحيث تنسيه الخلق ولا يريد إلا الحق وزاد الله به درجته فكان ذلك بشارة له، في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ أنت ما بقيت في الدرجة التي يقنع منك بتقوى، مثل تقوى الآحاد أو تقوى الأوتاد بل لا يقنع منك إلا بتقوى تنسيك نفسك ألا ترى أن الإنسان إذا كان يخاف فوت مال إن هجم عليه غاشم يقصد قتله يذهل عن المال ويهرب ويتركه، فكذلك النبي عليه الصلاة والسلام أمر بمثل هذه التقوى ومع هذه التقوى لا يبقى الخوف من أحد غير الله وخرج هذا مخرج قول القائل لمن يخاف زيدًا أو عمرًا: خف عمرًا فإن زيدًا لا يقدر عليك إذا كان عمرو معك فلا يكون ذلك أمرًا بالخوف من عمرو فإنه يخاف وإنما يكون ذلك نهيًا عن الخوف من زيد في ضمن الأمر بزيادة الخوف من عمرو حتى ينسيه زيدًا.

ثم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ﴾ يقرر قولنا أي اتق الله تقوى تمنعك من طاعتهم.

المسألة الثالثة: لم خص الكافرين والمنافقين بالذكر مع أن النبي ﷺ ينبغي أن لا يطيع أحدًا غير الله؟ نقول: لوجهين أحدهما: أن ذكر الغير لا حاجة إليه لأن غيرهما لا يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام الاتباع، ولا يتوقع أن يصير النبي عليه السلام مطيعًا له بل يقصد اتباعه ولا يكون عنده إلا مطاعًا، والثاني: هو أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ﴾ منعه من طاعة الكل لأن كل من طلب من النبي عليه الصلاة والسلام طاعته فهو كافر أو منافق لأن من يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأمر إيجاب معتقدًا على أنه لو لم يفعله يعاقبه بحق يكون كافرًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في (المنامات) (١/ ١١٦)، حديث رقم (٢٤٣) من طريق الحسين بن موسى الخراساني عن شيخ من بني سليم قال: رأيت النبي ﷺ في منامي فقلت: يا رسول الله ما حالك؟ قال: أحدثك؟ قلت: حدثني قال. . . فذكره، وأورده العجلوني في (كشف الخفا) (٢/ ٢٣٣)، حديث رقم (٢٤٠٦). وقال: رواه الديلمي بسند ضعيف عن علي مرفوعا، وفي الموضوعات الكبرى للقاري بلفظ من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه شرا من أمسه فهو ملعون. ثم قال: لا يعرف إلا في منام ابن رواد، وقال العراقي في تخريجه: لا أعلم هذا إلا في منام لعبد العزيز بن أبي رواد قال رأيت في المنام رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أوصني. فقال ذلك، بزيادة في آخره، والزيادة هي: ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان. ولله در الإمام البستي حيث يقول: زيادة المرء في دنياه نقصان. وربحه غير محض الخير خسران قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١-٢] الآية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الذكر)، باب: (استحباب الاستغفار والاستكثار فيه) (٤/ ٢٠٧٥/ ٤١)، وأبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (في الاستغفار) (٢/ ٦٥٤)، حديث رقم (١٥١٥)، وأحمد في (مسنده) (٤/ ٢١١)، جميعًا من طريق حماد. . . به.

ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إشارة إلى أن التقوى ينبغي أن تكون عن صميم قلبك لا تخفى في نفسك تقوى غير الله كما يفعله الذي يرى من نفسه الشجاعة حيث يخاف في نفسه ويتجلد فإن التقوى من الله وهو عليم، وقوله: ﴿ حَكِيمًا﴾ إشارة إلى دفع وهم متوهم وهو أن متوهما لو قال: إذا قال الله شيئًا وقال جميع الكافرين والمنافقين مع أنهم أقارب النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا آخر ورأوا المصلحة فيه وذكروا وجهًا معقولاً فاتباعهم لا يكون إلا مصلحة فقال الله تعالى: إنه حكيم، ولا تكون المصلحة إلا في قول الحكيم، فإذا أمرك الله بشيء فاتبعه ولو منعك أهل العالم عنه.

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾

يقرر ما ذكرنا من أنه حكيم فاتباعه هو الواجب، ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ لما قال: إنه عليم بما في قلوب العباد، بين أنه عالم خبير بأعمالكم فسووا قلوبكم وأصلحوا أعمالكم. ثم قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يعني اتق الله وإن توهمت من أحد فتوكل على الله فإنه كفى به دافعًا ينفع ولا يضر معه شيء وإن ضر لا ينفع معه شيء.

ثم قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ قال بعض المفسرين: الآية نزلت في أبي معمر كان يقول: لي قلبان أعلم وأفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد، فرد الله عليه بقوله: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، وقال الزمخشري: قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ أي ما جعل لرجل قلبين كما لم يجعل لرجل أمين ولا لابن أبوين، وكلاهما ضعيف بل الحق أن يقال: إن الله لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاتقاء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] فكان ذلك أمرًا له بتقوى لا يكون فوقها تقوى ومن يتقي ويخاف شيئًا خوفًا شديدًا لا يدخل في قلبه شيء آخر ألا ترى أن الخائف الشديد الخوف ينسى مهماته حالة الخوف فكأن الله تعالى قال: يا أيها النبي اتق الله حق تقاته، ومن حقها أن لا يكون في قلبك تقوى غير الله فإن المرء ليس له قلبان حى يتقي بأحدهما الله وبالآخرة غيره فإن اتقى غيره فلا يكون ذلك إلا بصرف القلب عن جهة الله إلى غيره وذلك لا يليق بالمتقي الذي يدعي أنه يتقي الله حق تقاته، ثم ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام أنه لا ينبغي أن يتقي أحدًا ولا مثل ما اتقيت في حكاية زينب زوجة زيد حيث قال الله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني مثل تلك التقوى لا ينبغي أن تدخل في قلبك ثم لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بتلك

الحالة ذكر ما يدفع عنه السوء. فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أي وما جعل الله دعي المرء ابنه ثم قدم عليه ما هو دليل قوي على اندفاع القبح وهو قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ أي إنكم إذا قلتم لأزواجكم: أنت علي كظهر أمي، فلا تصير هي أمًّا بإجماع الكل، أما في الإسلام فلأنه ظهار لا يحرم الوطء، وأما في الجاهلية فلأنه كان طلاقًا حتى كان يجوز للزوج أن يتزوج بها من جديد، فإذا كان قول القائل لزوجته: أنت أمي أو كظهر أمي، لا يوجب صيرورة الزوجة أمًّا كذلك قول القائل للدعي: أنت أبي، لا يوجب كونه ابنًا فلا تصير زوجته زوجة الابن فلم يكن لأحد أن يقول في ذلك شيئًا فلم يكن خوفك من الناس له وجه كيف ولو كان أمرًا مخوفًا ما كان يجوز أن تخاف غير الله أو ليس لك قلبان وقلبك مشغول بتقوى الله فما كان ينبغي أن تخاف أحدًا.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ فيه لطيفة وهو أن الكلام المعتبر على قسمين أحدهما: كلام يكون عن شيء كان فيقال والثاني: كلام يقال فيكون كما قيل، والأول كلام الصادقين الذين يقولون ما يكون والآخر كلام الصديقين الذين إذا قالوا شيئًا جعله الله كما قالوه وكلاهما صادر عن قلب والكلام الذي يكون بالفم فحسب هو مثل نهيق الحمار أو نباح الكلب، لأن الكلام المعتبر هو الذي يعتمد عليه والذي لا يكون عن قلب وروية لا اعتماد عليه، والله تعالى لما كرم ابن آدم وفضله على سائر الحيوانات ينبغي أن يحترز من التخلق بأخلاقها، فقول القائل: هذا ابن فلان، مع أنه ليس ابنه ليس كلامًا فإن الكلام في الفؤاد وهذا في الفم لا غير، واللطيفة هي أن الله تعالى هاهنا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ وقال في قوله: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠] يعني نسبة الشخص إلى غير الأب قول لا حقيقة له ولا يخرج من قلب ولا يدخل أيضًا في قلب فهو قول بالفم مثل أصوات البهائم.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ إشارة إلى معنى لطيف وهو أن العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل أو عن شرع فإذا قال: فلان ابن فلان، ينبغي أن يكون عن حقيقة أو يكون عن شرع بأن يكون ابنه شرعًا وإن لم يعلم الحقيقة كمن تزوج بامرأة فولدت لستة أشهر ولدًا وكانت الزوجة من قبل زوجة شخص آخر يحتمل أن يكون الولد منه فإنا نلحقه بالزوج الثاني فلقيام الفراش ونقول إنه ابنه وفي الدعي لم توجد الحقيقة ولا ورد الشرع به لأنه لا يقول إلا الحق وهذا خلاف الحق لأن أباه مشهور ظاهر ووجه آخر فيه وهو أنهم قالوا: هذه زوجة الابن فتحرم، وقال الله تعالى: هي لك حلال، وقولهم لا اعتبار به فإنه بأفواههم كأصوات البهائم، وقول الله حق فيجب اتباعه وقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ يؤكد قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ يعني يجب اتباعه لكونه حقًّا ولكونه هاديًا وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ فيه لطيفة وهو أن الكلام الذي بالفم فحسب يشبه صوت البهائم الذي يوجد لا عن قلب، ثم إن الكلام الذي بالقلب قد يكون حقًّا وقد يكون باطلًا، لأن من يقول شيئًا عن اعتقاد قد يكون مطابقًا فيكون

حقًّا، وقد لا يكون فيكون باطلاً، فالقول الذي بالقلب وهو المعتبر من أقوالكم قد يكون حقًّا وقد يكون باطلاً لأنه يتبع الوجود، وقول الله حق لأنه يتبعه الوجود فإنه يقول عما كان أو يقول فيكون، فإذن قول الله خير من أقوالكم التي عن قلوبكم فكيف تكون نسبته إلى أقوالكم التي بأفواهكم، فإذن لا يجوز أن تأخذوا بقولكم الكاذب اللاغي وتتركوا قول الله الحق فمن يقول بأن تزوج النبي عليه الصلاة والسلام بزينب لم يكن حسنًا يكون قد ترك قول الله الحق وأخذ بقول خرج عن الفم.

ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ إشارة إلى أن اتباع ما أنزل الله خير من الأخذ بقول الغير.

قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ أرشد وقال: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل فإنه وضع الشيء في موضعه وهو يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ترك الإضافة للعموم أي أعدل كل كلام كقول القائل: الله أكبر، وثانيهما: أن يكون ما تقدم منويًا كأنه قال: ذلك أقسط من قولكم هو ابن فلان، ثم تمم الإرشاد وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ يعني قولوا لهم إخواننا وأخو فلان فإن كانوا محررين فقولوا: مولى فلان.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ يعني قول القائل لغيره: يا بني، بطريق الشفقة، وقول القائل لغيره: يا أبي، بطريق التعظيم، فإنه مثل الخطأ ألا ترى أن اللغو في اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان فكذلك سبق اللسان في قول القائل. ابني، والسهو في قوله: ابني، من غير قصد إلى إثبات النسب سواء، وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما سبق وهو الجناح يعني ما تعمدت قلوبكم فيه جناح ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر الذنوب ويرحم المذنب وقد ذكرنا كلامًا شافيًا في المغفرة والرحمة في مواضع، ونعيد بعضها ههنا فنقول: المغفرة هو أن يسترد القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته حتى إن العبد إذا ستر عيب سيده مخافة عقابه لا يقال: إنه غفر له، والرحمة هو أن يميل إليه بالإحسان لعجز المرحوم إليه لا لعوض فإن من مال إلى إنسان قادر كالسلطان لا يقال رحمه، وكذا من أحسن إلى غيره رجاء في خيره أو عوضًا عما صدر منه آنفًا من الإحسان لا يقال رحمه، إذا علم هذا فالمغفرة إذا ذكرت قبل الرحمة يكون معناها أنه ستر عيبه ثم رآه مفلسًا عاجزًا فرحمه وأعطاه ما كفاه، وإذا ذكرت المغفرة بعد الرحمة وهو قليل يكون معناها أنه مال إليه لعجزه فترك عقابه ولم يقتصر عليه بل ستر ذنوبه.

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ تقرير لصحة ما صدر منه عليه الصلاة والسلام من التزوج بزينب وكأن هذا جواب عن سؤال وهو أن قائلاً لو قال: هب أن الأدعياء ليسوا بأبناء كما قلت لكن من سماه غيره ابنًا إذا كان لدعيه شيء حسن لا يليق بمروءته أن يأخذه منه ويطعن فيه عرفًا، فقال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ جوابًا عن ذلك السؤال وتقريره هو أن دفع الحاجات على مراتب؛ دفع حاجة الأجانب ثم دفع حاجة الأقارب الذين على حواشي النسب ثم دفع حاجة الأصول والفصول ثم دفع حاجة النفس، والأول عرفًا دون الثاني وكذلك شرعًا فإن العاقلة تتحمل الدية عنهم ولا تتحملها عن الأجانب والثاني دون الثالث أيضًا وهو ظاهر بدليل النفقة والثالث دون الرابع فإن النفس تقدم على الغير وإليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» إذا علمت هذا فالإنسان إذا كان معه ما يغطي به إحدى الرجلين أو يدفع به حاجة عن أحد شقي بدنه، فلو أخذ الغطاء من أحدهما وغطى به الآخر لا يكون لأحد أن يقول له: لم فعلت؟ فضلاً عن أن يقول: بئسما فعلت، اللهم إلا أن يكون أحد العضوين أشرف من الآخر مثل ما إذا وقى الإنسان عينه بيده ويدفع البرد عن رأسه الذي هو معدن حواسه ويترك رجله تبرد فإنه الواجب عقلاً، فمن يعكس الأمر يقال له: لم فعلت، وإذا تبين هذا فالنبي ﷺ أولى بالمؤمن من نفسه فلو دفع المؤمن حاجة نفسه دون حاجة نبيه يكون مثله مثل من يدهن شعره ويكشف رأسه في برد مفرط قاصدًا به تربية شعره ولا يعلم أنه يؤذي رأسه الذي لا نبات لشعره إلا منه، فكذلك دفع حاجة النفس فراغها إلى عبادة الله تعالى ولا علم بكيفية العبادة إلا من الرسول عليه الصلاة والسلام، فلو دفع الإنسان حاجته لا للعبادة فهو ليس دفعًا للحاجة لأن دفع الحاجة ما هو فوق تحصيل المصلحة وهذا ليس فيه مصلحة فضلاً عن أن يكون حاجة وإذا كان للعبادة فترك النبي الذي منه يتعلم كيفية العبادة في الحاجة ودفع حاجة النفس مثل تربية الشعر مع إهمال أمر الرأس، فتبين أن النبي ﷺ إذا أراد شيئًا حرم على الأمة التعرض إليه في الحكمة الواضحة.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ تقريرًا آخر، وذلك لأن زوجة النبي ﷺ ما جعلها الله تعالى في حكم الأم إلا لقطع نظر الأمة عما تعلق به غرض النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تعلق خاطره بامرأة شاركت الزوجات في التعلق فحرمت مثل ما حرمت أزواجه على غيره، فلو قال قائل: كيف قال: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ وقال من قبل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٤] إشارة إلى أن غير من ولدت لا تصير أمًّا بوجه، ولذلك قال تعالى في موضع

آخر: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]فنقول: قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]جواب عن هذا معناه أن الشرع مثل الحقيقة، ولهذا يرجع العاقل عند تعذر اعتبار الحقيقة إلى الشريعة. كما أن امرأتين إذا ادعت كل واحدة ولدًا بعينه ولم يكن لهما بينة وحلفت إحداهما دون الأخرى حكم لها بالولد، وإن تبين أن التي حلفت دون البلوغ أو بكر ببينة لا يحكم لها بالولد، فعلم أن عند عدم الوصول إلى الحقيقة يرجع إلى الشرع، لا بل في بعض المواضع على الندور تغلب الشريعة الحقيقة، فإن الزاني لا يجعل أبًا لولد الزنى. إذا ثبت هذا فالشارع له الحكم فقول القائل: هذه أمي، قول يفهم لا عن حقيقة ولا يترتب عليه حقيقة. وأما قول الشارع [فهو] حق والذي يؤيده هو أن الشارع به الحقائق حقائق فله أن يتصرف فيها، ألا ترى أن الأم ما صارت أمًّا إلا بخلق الله الولد في رحمها، ولو خلقه في جوف غيرها لكانت الأم غيرها، فإذا كان هو الذي يجعل الأم الحقيقية أمًّا فله أن يسمى امرأة أمًّا ويعطيها حكم الأمومة، والمعقول في جعل أزواجه أمهاتنا هو أن الله تعالى جعل زوجة الأب محرمة على الابن، لأن الزوجة محل الغيرة والتنازع فيها، فإن تزوج الابن بمن كانت تحت الأب يفضي ذلك إلى قطع الرحم والعقوق، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أشرف وأعلى درجة من الأب وأولى بالإرضاء، فإن الأب يربي في الدنيا فحسب، والنبي عليه الصلاة والسلام يربي في الدنيا والآخرة، فوجب أن تكون زوجاته مثل زوجات الآباء، فإن قال قائل: فلِمَ لم يقل: إن النبي أبوكم، ويحصل هذا المعنى؟ أو لم يقل: إن أزواجه أزواج أبيكم؟ فنقول: لحكمة، وهي أن النبي لما بينا أنه إذا أراد زوجة واحد من الأمة وجب عليه تركها ليتزوج بها النبي عليه الصلاة والسلام، فلو قال: أنت أبوهم، لحرم عليه زوجات المؤمنين على التأبيد، ولأنه لما جعله أولى بهم من أنفسهم والنفس مقدم على الأب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» ولذلك فإن المحتاج إلى القوت لا يجب عليه صرفه إلى الأب، ويجب عليه صرفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إن أزواجه لهم حكم زوجات الأب حتى لا تحرم أولادهن على المؤمنين ولا أخواتهن ولا أمهاتهن، وإن كان الكل يحرمن في الأم الحقيقية والرضاعية.

ثم قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ إشارة إلى الميراث، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ إشارة إلى الوصية، يعني إن أوصيتم فغير الوارثين أولى، وإن لم توصوا فالوارثون أولى بميراثكم وبما تركتم، فإن قيل: فعلى هذا أي تعلق للميراث والوصية بما ذكرت؟ نقول: تعلق قوي خفي لا يتبين إلا لمن هداه الله بنوره، وهو أن غير النبي عليه الصلاة والسلام في حال حياته لا يصير له مال الغير، وبعد وفاته لا يصير ماله لغير ورثته، والنبي عليه الصلاة والسلام في حال حياته كان يصير له مال الغير إذا أراده ولا يصير ماله لورثته بعد وفاته كأن الله تعالى عوض النبي عليه الصلاة والسلام عن قطع ميراثه بقدرته على تملك مال الغير

وعوض المؤمنين بأن ما تركه يرجع إليهم، حتى لا يكون حرج على المؤمنين في أن النبي ﷺ إذا أراد شيئًا يصير له ثم يموت ويبقى لورثته فيفوت عليهم ولا يرجع إليهم فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ يعني بينكم التوارث فيصير مال أحدكم لغيره بالإرث والنبي لا توارث بينه وبين أقاربه فينبغي أن يكون له بدل هذا أنه أولى في حياته بما في أيديكم الثاني: هو أن الله تعالى ذكر دليلاً على أن النبي عليه الصلاة والسلام أولي بالمؤمنين وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، ثم إذا أراد أحد برًا مع صديق فيوصي له بشيء فيصير أولى من قريبه وكأنه بالوصية قطع الإرث وقال هذا مالي لا ينتقل عني إلا إلى من أريده، فكذلك الله تعالى جعل لصديقه من الدنيا ما أراده ثم ما يفضل منه يكون لغيره وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ فيه وجهان أحدهما: في القرآن وهو آية المواريث والوصية، والثاني: في اللوح المحفوظ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاتقاء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وأكده بالحكاية التي خشي فيها الناس لكي لا يخشى فيها أحدًا غيره وبين أنه لم يرتكب أمرًا يوجب الخشية بقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦] أكده بوجه آخر وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ كأنه قال: اتق الله ولا تخف أحدًا واذكر أن الله أخذ ميثاق النبيين في أنهم يبلغون رسالات الله ولا يمنعهم من ذلك خوف ولا طمع.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد من الميثاق المأخوذ من النبيين إرسالهم وأمرهم بالتبليغ.

المسألة الثانية: خص بالذكر أربعة من الأنبياء وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى لأن موسى وعيسى كان لهما في زمان نبينا قوم وأمة فذكرهما احتجاجًا على قومهما، وإبراهيم كان العرب يقولون بفضله وكانوا يتبعونه في الشعائر بعضها، ونوحًا لأنه كان أصلاً ثانيًا للناس حيث وجد الخلق منه بعد الطوفان، وعلى هذا لو قال قائل فآدم كان أولى بالذكر من نوح فنقول خلق آدم كان للعمارة ونبوته كانت مثل الإرشاد للأولاد ولهذا لم يكن في زمانه إهلاك قوم ولا تعذيب، وأما نوح فكان مخلوقًا للنبوة وأرسل للإنذار ولهذا أهلك قومه وأغرقوا.

المسألة الثالثة: في كثير من المواضع يقول الله: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧] و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧] إشارة إلى أنه لا أب له إذ لو كان لوقع التعريف به، وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ غلظ الميثاق هو سؤالهم عما فعلوا في الإرسال كما قال تعالى: ﴿وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] وهذا لأن الملك إذا أرسل رسولاً وأمره بشيء وقبله فهو ميثاق، فإذا أعلمه بأنه يسأل عن حاله في أفعاله وأقواله يكون ذلك تغليظًا للميثاق عليه حتى لا يزيد ولا ينقص في الرسالة،

وعلى هذا يمكن أن يقال بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] هو الإخبار بأنهم مسئولون عنها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعيته»(١) وكما أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء جعل الأنبياء قائمين بأمور أمتهم وإرشادهم إلى سبيل الرشاد.

قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

يعني أرسل الرسل وعاقبة المكلفين إما حساب وإما عذاب، لأن الصادق محاسب والكافر معذب، وهذا كما قال علي عليه السلام: «الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عَذَابٌ»(٢) وهذا مما يوجب الخوف العام فيتأكد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾

تحقيقًا لما سبق من الأمر بتقوى الله بحيث لا يبقى معه خوف من أحد وذلك لأن واقعة اجتماع الأحزاب واشتداد الأمر على الأصحاب حيث اجتمع المشركون بأسرهم واليهود بأجمعهم ونزلوا على المدينة وعمل النبي عليه السلام الخندق، كان الأمر في غاية الشدة والخوف بالغًا إلى الغاية والله دفع القوم عنهم من غير قتال وآمنهم من الخوف فينبغي أن لا يخاف العبد غير ربه فإنه كاف أمره ولا يأمن مكره فإنه قادر على كل ممكن فكان قادرًا على أن يقهر المسلمين بالكفار مع أنهم كانوا ضعفاء كما قهر الكافرين بالمؤمنين مع قوتهم وشوكتهم، وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ إشارة إلى ما فعل الله بهم من إرسال ريح باردة عليهم في ليلة شاتية وإرسال الملائكة وقذف الرعب في قلوبهم حتى كان البعض يلتزق بالبعض

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (النكاح)، باب: (المرأة راعية في بيت زوجها) (٩/ ٢١٠)، حديث رقم (٥٢٠٠) من طريق ابن عمر... به، ومسلم في كتاب (الإمارة)، باب: (فضيلة الإمام العادل) (٣/ ٢٠/ ١٤٥٩) من طريق عبد الله بن دينار... به.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في (الزهد) (١/ ١١٥)، حديث رقم (١٠٩)، وابن أبي الدنيا (١/ ١٨)، حديث رقم (١٧)، كلاهما من طريق سيار عن جعفر قال سمعت مالكا قال: قالوا العلي بن أبي طالب... فذكره. وأورده الفتني في (تذكرة الموضوعات) (١/ ١٧٤)، وقال: عن علي موقوفًا بسند منقطع وقال مخرج الإحياء: لم أجده، يعني مطلقًا مرفوعًا.

من خوف الخيل في جوف الليل والحكاية مشهورة، وقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ إشارة إلى أن الله علم التجاءكم إليه ورجاءكم فضله فنصركم على الأعداء عند الاستعداء، وهذا تقرير لوجوب الخوف وعدم جواز الخوف من غير الله فإن قوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي الله يقضي حاجتكم وأنتم لا ترون، فإن كان لا يظهر لكم وجه الأمن فلا تلتفتوا إلى عدم ظهوره لكم لأنكم لا ترون الأشياء فلا تخافون غير الله والله بصير بما تعملون فلا تقولوا بأنا نفعل شيئًا وهو لا يبصره فـ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩]وقوله: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ بيان لشدة الأمر وغاية الخوف، وقيل: ﴿ مِّن فَوْقِكُمْ﴾ أي من جانب الشرق ﴿ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ من جانب الغرب وهم أهل مكة و﴿ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي مالت عن سننها فلم تلتفت إلى العدو لكثرته ﴿ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ كناية عن غاية الشدة، وذلك لأن القلب عند الغضب يندفع وعند الخوف يجتمع فيتقلص فيلتصق بالحنجرة وقد يفضي إلى أن يسد مجرى النفس لا يقدر المرء يتنفس ويموت من الخوف ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣]وقوله: ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ الألف واللام يمكن أن يكونا بمعنى الاستغراق مبالغة يعني تظنون كل ظن لأن عند الأمر العظيم كل أحد يظن شيئًا ويمكن أن يكون المراد ظنونهم المعهودة، لأن المعهود من المؤمن ظن الخير بالله كما قال عليه السلام: «ظُنُّوا بِاللَّهِ خَيْرًا» ومن الكافر الظن السوء كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [ص: ٢٧]وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]فإن قال قائل المصدر لا يجمع، فما الفائدة في جمع الظنون؟ فنقول: لا شك في أنه منصوب على المصدر ولكن الاسم قد يجعل مصدرًا كما يقال ضربته سياطًا وأدبته مرارًا فكأنه قال: ظننتم ظنًّا بعد ظن أي ما ثبتم على ظن فالفائدة هي أن الله تعالى لو قال: تظنون ظنًا، جاز أن يكونوا مصيبين فإذا قال: ظنونًا، تبين أن فيهم من كان ظنه كاذبًا لأن الظنون قد تكذب كلها وقد يكذب بعضها إذا كانت في أمر واحد مثاله إذا رأى جمع من بعيد جسمًا وظن بعضهم أنه زيد وآخرون أنه عمرو وقال ثالث إنه بكر، ثم ظهر لهم الحق قد يكون الكل مخطئين والمرئي شجر أو حجر. وقد يكون أحدهم مصيبًا ولا يمكن أن يكونوا كلهم مصيبين فقوله: ﴿ ٱلظُّنُونَا۠﴾ أفاد أن فيهم من أخطأ الظن، ولو قال: تظنون بالله ظنًّا، ما كان يفيد هذا.

قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾

ثم قال تعالى:﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ .

أي عند ذلك امتحن الله المؤمنين فتميز الصادق عن المنافق، والامتحان من الله ليس لاستبانة الأمر له بل لحكمة أخرى وهي أن الله تعالى عالم بما هم عليه لكنه أراد إظهار الأمر

لغيره من الملائكة والأنبياء، كما أن السيد إذا علم من عبده المخالفة وعزم على معاقبته على مخالفته وعنده غيره من العبيد وغيرهم فيأمره بأمر عالمًا بأنه يخالفه فيبين الأمر عند الغير فتقع المعاقبة على أحسن الوجوه حيث لا يقع لأحد أنها بظلم أو من قلة حلم، وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أي أزعجوا وحركوا فمن ثبت منهم كان من الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وبذكر الله تطمئن مرة أخرى، وهم المؤمنون حقًّا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾.

فسر الظنون وبينها، فظن المنافقون أن ما قال الله ورسوله كان زورًا ووعدهما كان غرورًا حيث قطعوا بأن الغلبة واقعة وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي لا وجه لإقامتكم مع محمد كما يقال لا إقامة على الذل والهوان أي لا وجه لها، ويثرب اسم للبقعة التي هي المدينة ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي عن محمد، واتفقوا مع الأحزاب تخرجوا من الأحزان ثم السامعون عزموا على الرجوع واستأذنوه وتعللوا بأن بيوتنا عورة أي فيها خلل لا يأمن صاحبها السارق على متاعه والعدو على أتباعه ثم بين الله كذبهم بقوله: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ وبين قصدهم وما تكن صدورهم وهو الفرار وزوال القرار بسبب الخوف.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾.

إشارة إلى أن ذلك الفرار والرجوع ليس لحفظ البيوت لأن من يفعل فعلًا لغرض، فإذا فاته الغرض لا يفعله، كمن يبذل المال لكي لا يؤخذ منه بيته فإذا أخذ منه البيت لا يبذله فقال الله تعالى هم قالوا بأن رجوعنا عنك لحفظ بيوتنا ولو دخلها الأحزاب وأخذوها منهم لرجعوا أيضًا، وليس رجوعهم عنك إلا بسبب كفرهم وحبهم الفتنة، وقوله: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم﴾ احتمل أن يكون المراد المدينة واحتمل أن يكون البيوت، وقوله: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ يحتمل أن يكون المراد الفتنة ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ فإنها تزول وتكون العاقبة للمتقين، ويحتمل أن يكون المراد المدينة أو البيوت أي ما تلبثوا بالمدينة إلا يسيرًا فإن المؤمنين يخرجونهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ۝١٥ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

بيانًا لفساد سريرتهم وقبح سيرتهم لنقضهم العهود فإنهم قبل ذلك تخلفوا وأظهروا عذرًا وندمًا، وذكروا أن القتال لا يزال لهم قدمًا ثم هددهم بقوله: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ وقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ إشارة إلى أن الأمور مقدرة لا يمكن الفرار مما وقع عليه القرار، وما قدره الله كائن فمن أمر بشيء إذا خالفه يبقى في ورطة العقاب آجلاً ولا ينتفع بالمخالفة عاجلاً، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كأنه يقول ولو فررتم منه في يومكم مع أنه غير ممكن لما دمتم بل لا تمتعون إلا قليلاً فالعاقل لا يرغب في شيء قليل مع أنه يفوت عليه شيئًا كثيرًا، فلا فرار لكم ولو كان لما متعتم بعد الفرار إلا قليلاً.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

بيانًا لما تقدم من قوله: ﴿لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ تقرير لقوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم﴾ أي ليس لكم ولي يشفع لمحبته إياكم ولا نصير ينصركم ويدفع عنكم السوء إذا أتاكم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝١٩﴾

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾.

أي الذين يثبطون المسلمين ويقولون: تعالوا إلينا ولا تقاتلوا مع محمد ﷺ، وفيه وجهان أحدهما: أنهم المنافقون الذين كانوا يقولون للأنصار لا تقاتلوا وأسلموا محمدًا إلى قريش، وثانيهما: اليهود الذين كانوا يقولون لأهل المدينة تعالوا إلينا وكونوا معنا، وهلم بمعنى تعال أو احضر ولا تجمع في لغة الحجاز وتجمع في غيرها فيقال للجماعة: هلموا وللنساء هلمن، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يؤيد الوجه الأول وهو أن المراد منهم المنافقون وهو يحتمل وجهين أحدهما: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ﴾ بمعنى يتخلفون عنكم ولا يخرجون معكم وحينئذٍ قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي بخلاء حيث لا ينفقون في سبيل الله شيئًا، وثانيهما: لا يأتون البأس بمعنى لا يقاتلون معكم ويتعللون عن الاشتغال بالقتال وقت الحضور معكم، وقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي بأنفسهم وأبدانهم.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

إشارة إلى غاية جبنهم ونهاية روعهم، واعلم أن البخل شبيه الجبن، فلما ذكر البخل بين سببه وهو الجبن والذي يدل عليه هو أن الجبان يبخل بماله ولا ينفقه في سبيل الله لأنه لا يتوقع الظفر فلا يرجو الغنيمة فيقول هذا إنفاق لا بدل له فيتوقف فيه، وأما الشجاع فيتيقن الظفر والاغتنام فيهون عليه إخراج المال في القتال طمعًا فيما هو أضعاف ذلك، وأما بالنفس والبدن فكذلك فإن الجبان يخاف قرنه ويتصور الفشل فيجبن ويترك الإقدام، وأما الشجاع فيحكم بالغلبة والنصر فيقدم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم﴾ أي غلبوكم بالألسنة وآذوكم بكلامهم يقولون: نحن الذين قاتلنا وبنا انتصرتم وكسرتم العدو وقهرتم، ويطالبونكم بالقسم الأوفر من الغنيمة وكانوا من قبل راضين من الغنيمة بالإياب، وقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ قيل الخير المال ويمكن أن يقال معناه أنهم قليلو الخير في الحالتين كثيرو الشر في الوقتين في الأول يبخلون، وفي الآخر كذلك.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني لم يؤمنوا حقيقة وإن أظهروا الإيمان لفظًا فأحبط الله أعمالهم التي كانوا يأتون بها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ إشارة إلى ما يكون في نظر الناظر كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وذلك لأن الإحباط إعدام وإهدار، وإعدام الأجسام إذا نظر الناظر يقول الجسم بتفريق أجزائه، فإن من أحرق شيئًا يبقى منه رماد، وذلك لأن الرماد إن فرقته الريح يبقى منه ذرات، وهذا مذهب بعض الناس والحق هو أن الله يعدم الأجسام ويعيد ما يشاء منها، وأما العمل فهو في العين معدوم وإن كان يبقى يبقى بحكمه وآثاره، فإذا لم يكن له فائدة واعتبار فهو معدوم حقيقة وحكمًا فالعمل إذا لم يعتبر فهو معدوم في الحقيقة بخلاف الجسم.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

أي من غاية الجبن عند ذهابهم كانوا يخافونهم وعند مجيئهم كانوا يودون لو كانوا في البوادي ولا يكونون بين المقاتلين مع أنهم عند حضورهم كأنهم غائبون حيث لا يقاتلون كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾

لما بين حال المنافقين ذكر حال المؤمنين وهو أنهم قالوا: هذا ما وعدنا الله من الابتلاء ثم قالوا: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ في مقابلة قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وقولهم: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ليس إشارة إلى ما وقع فإنهم كانوا يعرفون صدق الله قبل الوقوع وإنما هي إشارة إلى بشارة وهو أنهم قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾ وقد وقع وصدق الله في جميع ما وعد فيقع الكل مثل فتح مكة وفتح الروم وفارس وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ بوقوعه وتسليمًا عند وجوده.

ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

إشارة إلى وفائهم بعهدهم الذي عاهدوا الله أنهم لا يفارقون نبيه إلا بالموت ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي قاتل حتى قتل فوفى بنذره والنحب النذر، ومنهم من هو بعد في القتال ينتظر الشهادة وفاء بالعهد ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ بخلاف المنافقين فإنهم قالوا: لا نولي الأدبار، فبدلوا قولهم وولوا أدبارهم وقوله: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي بصدق ما وعدهم في الدنيا والآخرة كما صدقوا مواعيدهم ويعذب المنافقين الذين كذبوا وأخلفوا، وقوله: ﴿إِن شَآءَ﴾ ذلك فيمنعهم من الإيمان أو يتوب عليهم إن أراد، وإنما قال ذلك حيث لم يكن قد حصل يأس النبي عليه الصلاة والسلام عن إيمانهم وآمن بعد ذلك ناس منهم. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ حيث ستر ذنوبهم و﴿رَّحِيمًا﴾ حيث رحمهم ورزقهم الإيمان فيكون هذا فيمن آمن بعده أو نقول: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ مع أنه كان غفورًا رحيمًا لكثرة ذنبهم وقوة جرمهم ولو كان دون ذلك لغفر لهم ثم بين بعض ما جازاهم الله به على صدقهم فقال: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ﴾ أي مع غيظهم لم يشفوا صدرًا ولم يحققوا أمرًا ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ أي لم يحوجهم إلى قتال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ غير محتاج إلى قتالهم عزيزًا قادرًا على استئصال الكفار وإذلالهم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾

أي عاونوهم من أهل الكتاب وهم بنو قريظة من صياصيهم من قلاعهم وقذف في قلوبهم الرعب حتى سلموا أنفسهم للقتل وأولادهم ونساءهم للسبي ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ وهم الرجال، ﴿ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ وهم الصبيان والنسوان، فإن قيل هل في تقديم المفعول حيث قال ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ وتأخيره حيث قال: ﴿ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ فائدة؟ قلت: قد أجبنا أن ما من شيء من القرآن إلا وله فوائد منها ما يظهر ومنها ما لا يظهر، والذي يظهر من هذا والله أعلم أن القائل يبدأ بالأهم فالأهم والأعرف فالأعرف والأقرب فالأقرب، والرجال كانوا مشهورين فكان القتل واردًا عليهم والأسرى كانوا هم النساء والصغار ولم يكونوا مشهورين والسبي والأسر أظهر من القتل لأنه يبقى فيظهر لكل أحد أنه أسير فقدم من المحلين ما هو أشهر على الفعل القائم به وما هو أشهر من الفعلين قدمه على المحل الأخفى، وإن شئنا نقول بعبارة توافق المسائل النحوية فنقول قوله: ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فعل ومفعول والأصل في الجمل الفعلية تقديم الفعل على المفعول والفاعل، أما أنها جملة فعلية فلأنها لو كانت اسمية لكان الواجب في فريق الرفع وكان يقول: فريق منهم تقتلونهم، فلما نصب كان ذلك بفعل مضمر يفسره الظاهر تقديره: تقتلون فريقًا تقتلون، والحامل على مثل هذا الكلام شدة الاهتمام ببيان المفعول، وههنا كذلك لأنه تعالى لما ذكر حال الذين ظاهروهم وأنه قذف في قلوبهم الرعب فلو قال: تقتلون، إلى أن يسمع السامع مفعول تقتلون يكون زمان وقد يمنعه مانع فيفوته فلا يعلم أنهم هم المقتولون، فأما إذا قال: فريقًا، مع سبق في قلوبهم الرعب إلى سمعه يستمع إلى تمام الكلام وإذا كان الأول فعلاً ومفعولاً قدم المفعول لفائدة عطف الجملة الثانية عليها على الأصل فعدم تقديم الفعل لزوال موجب التقديم إذا عرف حالهم وما يجيء بعده يكون مصروفًا إليهم، ولو قال بعد ذلك: وفريقًا تأسرون، فمن سمع فريقًا ربما يظن أن يقال فيهم يطلقون، أو لا يقدرون عليهم فكان تقديم الفعل ههنا أولى، وكذلك الكلام في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ وقوله: ﴿وَقَذَفَ﴾ فإن قذف الرعب قبل الإنزال لأن الرعب صار سبب الإنزال، ولكن لما كان الفرح في إنزالهم أكثر، قدم الإنزال على قذف الرعب، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾.

فيه ترتيب على ما كان، فإن المؤمنين أولاً تملكوا أرضهم بالنزول فيها والاستيلاء عليها ثم

تملكوا ديارهم بالدخول عليهم وأخذ قلاعهم ثم أموالهم التي كانت في بيوتهم وقوله: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ قيل: المراد القلاع، وقيل: المراد الروم وأرض فارس، وقيل: كل ما يؤخذ إلى يوم القيامة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ هذا يؤكد قول من قال إن المراد من قولهم: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ هو ما سيؤخذ بعد بني قريظة، ووجهه هو أن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاد ووعدهم بغيرها دفع استبعاد من لا يكون قوي الاتكال على الله تعالى وقال أليس الله ملككم هذه فهو على كل شيء قدير يملككم غيرها.

ثم قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالدَّارَ الْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

وجه التعلق هو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١) ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة، ولهذا قدمهن في النفقة، وفي الآية مسائل فقهية منها أن التخيير هل كان واجبًا على النبي عليه السلام أم لا؟ فنقول: التخيير قولاً كان واجبًا من غير شك لأنه إبلاغ الرسالة، لأن الله تعالى لما قال له: قل لهم، صار من الرسالة، وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا؟ والظاهر أنه للوجوب، ومنها أن واحدة منهن لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقًا والظاهر أنه لا يصير فراقًا وإنما تبين المختارة نفسها بإبانة من جهة النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ومنها أن واحدة منهن إن اختارت نفسها وقلنا بأنها لا تبين إلا بإنابة من جهة النبي عليه السلام فهل كان يجب على النبي عليه السلام الطلاق أم لا؟ الظاهر نظرًا إلى منصب النبي عليه السلام أنه كان يجب، لأن الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاف واحد منا، فإنه لا يلزمه شرعًا الوفاء بما يعد ومنها أن المختارة بعد البينونة هل كانت تحرم على غيره أم لا، والظاهر أنها لا تحرم، وإلا لا يكون التخيير ممكنًا لها من التمتع بزينة الدنيا، ومنها أن من اختارت الله ورسوله كان يحرم على النبي عليه الصلاة والسلام طلاقها أم لا؟ الظاهر الحرمة نظرًا إلى منصب الرسول عليه الصلاة والسلام على معنى أن النبي عليه السلام لا يباشره أصلاً، بمعنى أنه لو أتى به لعوقب أو عوتب، وفيها لطائف لفظية منها تقديم اختيار الدنيا، إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام غير ملتفت إلى جانبهن غاية الالتفات وكيف وهو مشغول بعبادة ربه، ومنها قوله عليه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في حق المملوك) (٤/ ٢١٩٣)، حديث رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في كتاب (الوصايا)، باب: (هل أوصى النبي ﷺ) (٢/ ٩٠١)، حديث رقم (٢٦٩٨)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٧٨)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٨/ ١١) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة... به.

السلام: ﴿ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ إشارة إلى ما ذكرنا، فإن السراح الجميل مع التأذي القوي لا يجتمع في العادة، فعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يتأثر من اختيارهن فراقه بدليل أن التسريح الجميل منه، ومنها قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ ﴾ إعلامًا لهن بأن في اختيار النبي عليه السلام اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وهذه الثلاثة هي الدين وقوله: ﴿ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ ﴾ أي لمن عمل صالحًا منكن، وقوله: ﴿ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾ فيه معنى الإيمان، وقوله: ﴿ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ ﴾ لبيان الإحسان حتى تكون الآية في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [لقمان: ٢٢]وقوله تعالى: ﴿مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٨]وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٨٢]والأجر العظيم الكبير في الذات الحسن في الصفات الباقي في الأوقات، وذلك لأن العظيم في الأجسام لا يطلق إلا على الزائد في الطول وفي العرض وفي العمق، حتى لو كان زائدًا في الطول يقال له طويل، ولو كان زائدًا في العرض يقال له عريض، وكذلك العميق، فإذا وجدت الأمور الثلاثة قيل عظيم، فيقال جبل عظيم إذا كان عاليًا ممتدًا في الجهات، وإن كان مرتفعًا فحسب يقال جبل عال، إذا عرفت هذا فأجر الدنيا في ذاته قليل وفي صفاته غير خال عن جهة قبح، لما في مأكوله من الضرر والثقل، وكذلك في مشروبه وغيره من اللذات وغير دائم، وأجر الآخرة كثير خال عن جهات القبح دائم فهو عظيم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ۝٣١ ﴾

ثم قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾.

لما خيرهن النبي ﷺواخترن الله ورسوله أدبهن الله وهددهن للتوقي عما يسوء النبي عليه السلام ويقبح بهن من الفاحشة التي هي أصعب على الزوج من كل ما تأتي به زوجته وأوعدهن بتضعيف العذاب وفيه حكمتان إحداهما: أن زوجة الغير تعذب على الزني بسبب ما في الزنا من المفاسد وزوجة النبي تعذب إن أتت به لذلك ولإيذاء قلبه والإزراء بمنصبه، وعلى هذا بنات النبي عليه السلام كذلك ولأن امرأة لو كانت تحت النبي ﷺوأتت بفاحشة تكون قد اختارت غير النبي عليه السلام، ويكون ذلك الغير خيرًا عندها من النبي وأولى، والنبي أولى من النفس التي هي أولى من الغير، فقد نزلت منصب النبي مرتبتين فتعذب من العذاب ضعفين، ثانيتهما: أن هذا إشارة إلى شرفهن، لأن الحرة عذابها ضعف عذاب الأمة إظهارًا لشرفها، ونسبة النبي إلى غيره من الرجال نسبة السادات إلى العبيد لكونه أولى بهم من أنفسهم، فكذلك زوجاته وقرائبه اللاتي هن أمهات المؤمنين، وأم الشخص امرأة حاكمة عليه واجبة الطاعة، وزوجته مأمورة

محكومة له وتحت طاعته، فصارت زوجة الغير بالنسبة إلى زوجة النبي عليه السلام كالأمة بالنسبة إلى الحرة، واعلم أن قول القائل من يفعل ذلك في قوة قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] من حيث إن ذلك ممكن الوقوع في أول النظر، ولا يقع في بعض الصور جزمًا وفي بعض يقع جزمًا من مات فقد استراح، وفي البعض يتردد السامع في الأمرين، فقوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ عندنا من القبيل الأول، فإن الأنبياء صان الله زوجاتهم عن الفاحشة، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي ليس كونكن تحت النبي عليه السلام وكونكن شريفات جليلات مما يدفع العذاب عنكن، وليس أمر الله كأمر الخلق حيث يتعذر عليهم تعذيب الأعزة بسبب كثرة أوليائهم وأعوانهم أو شفعائهم وإخوانهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ بيانًا لزيادة ثوابهن، كما بين زيادة عقابهن ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ في مقابلة قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ مع لطيفة وهي أن عند إيتاء الأجر ذكر المؤتي وهو الله، وعند العذاب لم يصرح بالمعذب فقال: ﴿يُضَٰعَفْ﴾ إشارة إلى كمال الرحمة والكرم، كما أن الكريم الحي عند النفع يظهر نفسه وفعله، وعند الضر لا يذكر نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ وصف رزق الآخرة بكونه كريمًا، مع أن الكريم لا يكون إلا وصفًا للرزاق إشارة إلى معنى لطيف، وهو أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس، التاجر يسترزق من السوقة، والمعاملين والصناع من المستعملين، والملوك من الرعية والرعية منهم، فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه، وإنما هو مسخر للغير يمسكه ويرسله إلى الأغيار. وأما في الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه، فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرزاق، وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلا أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة إلى الإماء، فقال: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ﴾ ومعنى قول القائل ليس فلان كآحاد الناس، يعني ليس فيه مجرد كونه إنسانًا، بل وصف أخص موجود فيه، وهو كونه عالمًا أو عاملاً أو نسيبًا أو حسيبًا، فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم، فإن من عرف رجلاً ولم يعرف منه غير كونه رجلاً يقول: رأيت رجلاً، فإن عرف علمه يقول رأيت زيدًا أو عمرًا، فكذلك قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني فيكن غير ذلك

أمر لا يوجد في غيركن وهو كونكنّ أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين، وكما أن محمدًا عليه السلام ليس كأحد من الرجال، كما قال عليه السلام: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» كذلك قرائبه اللاتي يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة.

ثم قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون متعلقًا بما قبله على معنى لستن كأحد إن اتقيتن فإن الأكرم عند الله هو الأتقى، وثانيهما: أن يكون متعلقًا بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله تعالى لما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق. ثم قوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي فسق وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي ذكر الله، وما تحتجن إليه من الكلام والله تعالى لما قال: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ ذكر بعده ﴿ وَقُلْنَ﴾ إشارة إلى أن ذلك ليس أمرًا بالإيذاء والمنكر بل القول المعروف وعند الحاجة هو المأمور به لا غيره.

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ من القرار وإسقاط أحد حرفي التضعيف كما قال تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]وقيل بأنه من الوقار كما يقال وعد يعد عد وقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قيل معناه لا تتكسرن ولا تتغنجن، ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن وقوله تعالى: ﴿ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فيه وجهان أحدهما: أن المراد من كان في زمن نوح والجاهلية الأخرى من كان بعده، وثانيهما: أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل: أين الأكاسرة الجبابرة الأولى.

ثم قال تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ يعني ليس التكليف في النهي فقط حتى يحصل بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ﴾ ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ بل فيه وفي الأوامر ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ التي هي ترك التشبه بالجبار المتكبر ﴿ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ التي هي تشبه بالكريم الرحيم ﴿ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ﴾ أي ليس التكليف منحصرًا في المذكور بل كل ما أمر الله به فأتين به وكل ما نهى الله عنه فانتهين عنه.

ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

يعني ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به. وإنما نفعه لكن وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن، وقوله تعالى: ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ فيه لطيفة وهي أن الرجس قد يزول عينًا ولا يطهر المحل فقوله تعالى: ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي يزيل عنكم الذنوب ويطهركم أي يلبسكم خلع الكرامة، ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤنثات

وخاطب بخطاب المذكرين بقوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال في أهل البيت، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عليه السلام وملازمته للنبي.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ أي القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي كلمات النبي عليه السلام إشارة إلى ما ذكرنا من أن التكاليف غير منحصرة في الصلاة والزكاة، وما ذكر الله في هذه الآية فقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ﴾ ليعلمن الواجبات كلها فيأتين بها، والمحرمات بأسرها فينتهين عنها.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ إشارة إلى أنه خبير بالبواطن، لطيف فعلمه يصل إلى كل شيء ومنه اللطيف الذي يدخل في المسام الضيقة ويخرج من المسالك المسدودة.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لما أمرهن ونهاهن وبين ما يكون لهن وذكر لهن عشر مراتب الأولى: الإسلام والانقياد لأمر الله، والثانية: الإيمان بما يرد به أمر الله، فإن المكلف أولاً يقول: كل ما يقوله أقبله، فهذا إسلام، فإذا قال الله شيئًا وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده فهو إيمان ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو المرتبة الثالثة المذكورة بقوله: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ ثم إذا آمن وعمل صالحًا كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ ثم إنه إذا كمل وكمل قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ أو نقول: لما ذكر هذه الحسنات أشار إلى ما يمنع منها وهو إما حب الجاه أو حب المال من الأمور الخارجية أو الشهوة من الأمور الداخلة، والغضب

منهما يكون لأنه يكون بسبب نقص جاه أو فوت مال أو منع من أمر مشتهى فقوله: ﴿ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ أي المتواضعين الذين لا يميلهم الجاه عن العبادة.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ أي الباذلين الأموال الذين لا يكنزونها لشدة محبتهم إياها.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أي الذين لا تمنعهم الشهوة الفرجية.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ يعني هم في جميع هذه الأحوال يذكرون الله ويكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقتهم وصومهم بنية صادقة لله، واعلم أن الله تعالى في أكثر المواضع حيث ذكر الذكر قرنه بالكثرة ههنا، وفي قوله بعد هذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]وقال من قبل: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]لأن الإكثار من الأفعال البدنية غير ممكن أو عسر فإن الإنسان أكله وشربه وتحصيل مأكوله ومشروبه يمنعه من أن يشتغل دائمًا بالصلاة ولكن لا مانع له من أن يذكر الله تعالى وهو آكل ويذكره وهو شارب أو ماش أو بائع أو شار، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]ولأن جميع الأعمال صحتها بذكر الله تعالى وهي النية.

ثم قال تعالى: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ تمحو ذنوبهم وقوله: ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ذكرناه فيما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

قيل بأن الآية نزلت في زينب حيث أراد النبي ﷺتزويجها من زيد بن حارثة فكرهت إلا النبي عليه السلام وكذلك أخوها امتنع فنزلت الآية فرضيا به، والوجه أن يقال إن الله تعالى لما أمر نبيه بأن يقول لزوجاته إنهن مخيرات فهم منه أن النبي ﷺلا يريد ضرر الغير فمن كان ميله إلى شيء يمكنه النبي عليه السلام من ذلك، ويترك النبي عليه السلام حق نفسه لحظ غيره، فقال في هذه الآية لا ينبغي أن يظن ظان أن هوى نفسه متبعه وأن زمام الاختيار بيد الإنسان كما في الزوجات، بل ليس لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله فما أمر الله هو المتبع وما أراد النبي هو الحق ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالاً مبينًا، لأن الله هو المقصد والنبي هو الهادي الموصل، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعًا.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ

إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًۭا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًۭا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍۢ فِيمَا فَرَضَ
ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًۭا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ
يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًۭا ﴿٣٩﴾ ﴾

وهو زيدٌ أنعم الله عليه بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالتحرير والإعتاق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ همَّ زيد بطلاق زينب فقال له النبي: أمسك، أي لا تطلقها ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ قيل في الطلاق، وقيل في الشكوى من زينب، فإن زيدًا قال فيها: إنها تتكبر علي بسبب النسب وعدم الكفاءة ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ من أنك تريد التزوج بزينب ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ من أن يقولوا أخذ زوجة الغير أو الابن ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ ليس إشارة إلى أن النبي خشي الناس ولم يخش الله بل المعنى الله أحق أن تخشاه وحده ولا تخش أحدًا معه وأنت تخشاه وتخشى الناس أيضًا، فاجعل الخشية له وحده كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

ثم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌۭ مِّنْهَا وَطَرًۭا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ أي لما طلقها زيد وانقضت عدتها وذلك لأن الزوجة ما دامت في نكاح الزوج فهي تدفع حاجته وهو محتاج إليها، فلم يقض منها الوطر بالكلية ولم يستغن وكذلك إذا كان في العدة له بها تعلق لإمكان شغل الرحم فلم يقض منها بعد وطره، وأما إذا طلق وانقضت عدتها استغنى عنها ولم يبق له معها تعلق فيقضي منها الوطر وهذا موافق لما في الشرع لأن التزوج بزوجة الغير أو بمعتدته لا يجوز فلهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾ وكذلك قوله: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌۭ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًۭا﴾ أي إذا طلقوهن وانقضت عدتهن، وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبي عليه السلام لم يكن لقضاء شهوة النبي عليه السلام بل لبيان الشريعة بفعله فإن الشرع يستفاد من فعل النبي، وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًۭا﴾ أي مقضيًّا ما قضاه كائن.

ثم بين أن تزوجه عليه السلام بها مع أنه كان مبينًا لشرع مشتمل على فائدة كان خاليًا من المفاسد.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍۢ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًۭا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾.

يعني كان شرع من تقدمه كذلك، كان يتزوج الأنبياء بنسوة كثيرة أبكار ومطلقات الغير ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًۭا مَّقْدُورًا﴾ أي كل شيء بقضاء وقدر والقدر التقدير وبين المفعول والمقدور فرق مقول بين القضاء والقدر، فالقضاء ما كان مقصودًا في الأصل والقدر ما يكون تابعًا له، مثاله من كان يقصد مدينة فنزل بطريق تلك المدينة بخان أو قرية يصح منه في العرف أن يقول في جواب من يقول: لم جئت إلى هذه القرية؟ إني ما جئت إلى هذه وإنما قصدت المدينة الفلانية وهذه وقعت

في طريقي وإن كان قد جاءها ودخلها وإذا عرفت هذا فإن الخير كله بقضاء وما في العالم من الضرر بقدر، فالله تعالى خلق المكلف بحيث يشتهي ويغضب، ليكون اجتهاده في تغليب العقل والدين عليهما مثابًا عليه بأبلغ وجه فأفضى ذلك في البعض إلى أن زنى وقتل فالله لم يخلقهما فيه مقصودًا منه القتل والزنى وإن كان ذلك بقدر الله إذا علمت هذا ففي قوله تعالى أولا ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وقوله ثانيًا ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ لطيفة وهي أنه تعالى لما قال ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قال ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي تزويجنا زينب إياك كان مقصودًا متبوعًا مقضيًّا مراعى، ولما قال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا﴾ إشارة إلى قصة داود عليه السلام حيث افتتن بامرأة أوريا قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ أي كان ذلك حكمًا تبعيًّا، فلو قال قائل هذا قول المعتزلة بالتوليد والفلاسفة بوجوب كون الأشياء على وجوه مثل كون النار تحرق حيث قالوا: الله تعالى أراد أن يخلق ما ينضج الأشياء وهو لا يكون إلا محرقًا بالطبع فخلق النار للنفع فوقع اتفاق أسباب أوجبت احتراق دار زيد أو دار عمرو، فنقول: معاذ الله أن نقول بأن الله غير مختار في أفعاله أو يقع شيء لا باختياره، ولكن أهل السنة يقولون أجرى الله عادته بكذا أي وله أن يخلق النار بحيث عند حاجة إنضاج اللحم تنضج وعند مساس ثوب العجوز لا تحرق، ألا ترى أنها لم تحرق إبراهيم عليه السلام مع قوتها وكثرتها لكن خلقها على غير ذلك الوجه بمحض إرادته أو لحكمة خفية ولا يسأل عما يفعل، فنقول: ما كان في مجرى عادته تعالى على وجه تدركه العقول البشرية نقول بقضاء، وما يكون على وجه يقع لعقل قاصر أن يقول لم كان ولماذا لم يكن على خلافه نقول بقدر.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾.

يعني كانوا هم أيضًا مثلك رسلا، ثم ذكره بحالهم أنهم جردوا الخشية ووحدوها بقوله: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ فصار كقوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي محاسبًا فلا تخش غيره أو محسوبًا فلا تلتفت إلى غيره ولا تجعله في حسابك.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

لما بين الله ما في تزوج النبي عليه السلام بزينب من الفوائد بين أنه كان خاليًا من وجوه المفاسد، وذلك لأن ما كان يتوهم من المفسدة كان منحصرًا في التزوج بزوجة الابن فإنه غير جائز فقال الله تعالى: إن زيدًا لم يكن ابنًا له لا بل أحد الرجال لم يكن ابن محمد، فإن قائل النبي كان أبا أحد من الرجال لأن الرجل اسم الذكر من أولاد آدم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا

وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦]والصبي داخل فيه، فنقول: الجواب عنه من وجهين أحدهما: أن الرجل في الاستعمال يدخل في مفهومه الكبر والبلوغ ولم يكن للنبي عليه السلام ابن كبير يقال إنه رجل، والثاني: هو أنه تعالى قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ووقت الخطاب لم يكن له ولد ذكر، ثم إنه تعالى لما نفى كونه أبًا عقبه بما يدل على ثبوت ما هو في حكم الأبوة من بعض الوجوه فقال: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ فإن رسول الله كالأب للأمة في الشفقة من جانبه، وفي التعظيم من طرفهم بل أقوى فإن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، والأب ليس كذلك، ثم بين ما يفيد زيادة الشفقة من جانبه والتعظيم من جهتهم بقوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وذلك لأن النبي الذي يكون بعده نبي إن ترك شيئًا من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى، إذ هو كوالد لولده الذي ليس له غيره من أحد، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ يعني علمه بكل شيء دخل فيه أن لا نبي بعده فعلم أن من الحكمة إكمال شرع محمد ﷺبتزوجه بزوجة دعيه تكميلاً للشرع وذلك من حيث إن قول النبي ﷺيفيد شرعًا لكن إذا امتنع هو عنه يبقى في بعض النفوس نفرة، ألا ترى أنه ذكر بقوله ما فهم منه حل أكل الضب ثم لما لم يأكله بقي في النفوس شيء ولما أكل لحم الجمل طاب أكله مع أنه في بعض الملل لا يؤكل وكذلك الأرنب.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾.

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن السورة أصلها ومبناها على تأديب النبي ﷺوقد ذكرنا أن الله تعالى بدأ بذكر ما ينبغي أن يكون عليه النبي عليه السلام مع الله وهو التقوى وذكر ما ينبغي أن يكون عليه النبي عليه السلام مع أهله وأقاربه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]والله تعالى يأمر عباده المؤمنين بما يأمر به أنبياءه المرسلين فأرشد عباده كما أدب نبيه وبدأ بما يتعلق بجانبه من التعظيم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ كما قال لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

ثم ههنا لطيفة وهي أن المؤمن قد ينسى ذكر الله فأمر بدوام الذكر، أما النبي لكونه من المقربين لا ينسى ولكن قد يغتر المقرب من الملك بقربه منه فيقل خوفه فقال: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]فإن المخلص على خطر عظيم وحسنة الأولياء سيئة الأنبياء وقوله: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ قد ذكرنا أن الله في كثير من المواضع لما ذكر وصفه بالكثرة إذ لا مانع من الذكر على ما بينا.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي إذا ذكرتموه فينبغي أن يكون ذكركم إياه على وجه

التعظيم والتنزيه عن كل سوء وهو المراد بالتسبيح وقيل المراد منه الصلاة وقيل للصلاة تسبيحه ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ إشارة إلى المداومة وذلك لأن مريد العموم قد يذكر الطرفين ويفهم منهما الوسط كقوله عليه السلام «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ»[1] ولم يذكر وسطكم ففهم منه المبالغة في العموم..

ثم قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾.

يعني هو يصلي عليكم ويرحمكم وأنتم لا تذكرونه فذكر صلاته تحريضًا للمؤمنين على الذكر والتسبيح ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يعني يهديكم برحمته والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار فقيل بأن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنييه معًا وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وينسب هذا القول إلى الشافعي رضي الله عنه وهو غير بعيد فإن أريد تقريبه بحيث يصير في غاية القرب نقول الرحمة والاستغفار يشتركان في العناية بحال المرحوم والمستغفر له والمراد هو القدر المشترك فتكون الدلالة تضمنية لكون العناية جزأ منهما ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ بشارة لجميع المؤمنين وإشارة إلى أن قوله ﴿يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ غير مختص بالسامعين وقت الوحي.

ثم قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾ لما بين الله عنايته في الأولى بين عنايته في الآخرة وذكر السلام لأنه هو الدليل على الخيرات فإن من لقي غيره وسلم عليه دل على المصافاة بينهما وإن لم يسلم دل على المنافاة، وقوله: ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أي يوم القيامة وذلك لأن الإنسان في دنياه غير مقبل بكليته على الله وكيف وهو حالة نومه غافل عنه وفي أكثر أوقاته مشغول بتحصيل رزقه، وأما في الآخرة فلا شغل لأحد يلهيه عن ذكر الله فهو حقيقة اللقاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ لو قائل قال: الإعداد إنما يكون ممن لا يقدر عند الحاجة إلى الشيء عليه، وأما الله تعالى فلا حاجة ولا عجز فحيث يلقاه الله يؤتيه ما يرضى به وزيادة فما معنى الإعداد من قبل؟ فنقول: الإعداد للإكرام لا للحاجة وهذا كما أن الملك إذا قيل له: فلان واصل، فإذا أراد إكرامه يهيئ له بيتًا وأنواعًا من الإكرام ولا يقول بأنه إذا وصل نفتح باب الخزانة ونؤتيه ما يرضيه فكذلك الله لكمال الإكرام أعد للذاكر أجرًا كريمًا والكريم قد ذكرناه في الرزق أي أعد له أجرًا يأتيه من غير طلبه بخلاف الدنيا فإنه يطلب الرزق ألف مرة ولا يأتيه إلا بقدر.

وقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾ مناسب لحالهم لأنهم لما ذكروا الله في دنياهم حصل لهم

---

(١) هذا حديث قدسي من رواية أبي ذر في الصحيح أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر . . . به.

معرفة، ولما سبحوه تأكدت المعرفة حيث عرفوه كما ينبغي بصفات الجلال ونعوت الكمال والله يعلم حالهم في الدنيا فأحسن إليهم بالرحمة، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]والمتعارفان إذا التقيا وكان أحدهما شفيقًا بالآخر والآخر معظمًا له غاية التعظيم لا يتحقق بينهما إلا السلام وأنواع الإكرام.

ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾.

قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبي عليه السلام من ربه فقوله في ابتدائها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع ربه، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع أهله، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق، وقوله تعالى: ﴿ شَٰهِدًا﴾ يحتمل وجوهًا أحدها: أنه شاهد على الخلق يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]وعلى هذا فالنبي بعث شاهدًا أي متحملاً للشهادة ويكون في الآخرة شهيدًا أي مؤديًا لما تحمله، ثانيها: أنه شاهد أن لا إله إلا الله، (وعلى هذا لطيفة) وهو أن الله جعل النبي شاهدًا على الوحدانية والشاهد لا يكون مدعيًا فالله تعالى لم يجعل النبي في مسألة الوحدانية مدعيًا لها لأن المدعي من يقول شيئًا على خلاف الظاهر والوحدانية أظهر من الشمس والنبي عليه السلام كان ادعى النبوة فجعل الله نفسه شاهدًا له في مجازاة كونه شاهدًا لله فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١]وثالثها: أنه شاهد في الدنيا بأحوال الآخرة من الجنة والنار والميزان والصراط وشاهد في الآخرة بأحوال الدنيا بالطاعة والمعصية والصلاح والفساد وقوله: ﴿ وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا﴾ فيه ترتيب حسن وذلك من حيث إن النبي عليه السلام أرسل شاهدًا بقوله لا إله إلا الله ويرغب في ذلك بالبشارة فإن لم يكف ذلك يرهب بالإنذار ثم لا يكتفي بقولهم لا إله إلا الله بل يدعوهم إلى سبيل الله كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]وقوله: ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أي مبرهنًا على ما يقول مظهرًا له بأوضح الحجج وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفيه لطائف إحداها:قوله تعالى: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ حيث لم يقل: وشاهدًا بإذنه ومبشرًا، وعند الدعاء قال: وداعيًا بإذنه، وذلك لأن من يقول عن ملك: إنه ملك الدنيا لا غيره، لا يحتاج فيه إلى إذن منه فإنه وصفه بما فيه وكذلك إذا قال: من يطيعه يسعد ومن يعصه يشقى يكون مبشرًا ونذيرًا ولا يحتاج إلى إذن من الملك في ذلك، وأما إذا قال: تعالوا إلى سماطه، واحضروا على خوانه، يحتاج فيه إلى إذنه فقال تعالى: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ ووجه آخر وهو أن النبي يقول إني أدعو إلى الله والولي يدعو إلى الله، والأول لا إذن له فيه من أحد، والثاني مأذون من جهة النبي عليه السلام كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]

وقال عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» (١) والنبي عليه السلام هو المأذون من الله في الدعاء إليه من غير واسطة.

اللطيفة الثانية: قال في حق النبي عليه السلام: سراجًا، ولم يقل: إنه شمس، مع أنه أشد إضاءة من السراج لفوائد منها: أن الشمس نورها لا يؤخذ منه شيء والسراج يؤخذ منه أنوار كثيرة فإذا انطفأ الأول يبقى الذي أخذ منه، وكذلك إن غاب والنبي عليه السلام كان كذلك إذ كل صحابي أخذ منه نور الهداية كما قال عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» (٢) وفي الخبر لطيفة وإن كانت ليست من التفسير ولكن الكلام يجر الكلام وهي أن النبي عليه السلام لم يجعل أصحابه كالسرج وجعلهم كالنجوم لأن النجم لا يؤخذ منه نور بل له في نفسه نور إذا غرب هو لا يبقى نور مستفاد منه، وكذلك الصحابي إذا مات فالتابعي يستنير بنور النبي عليه السلام ولا يأخذ منه إلا قول النبي عليه السلام وفعله، فأنوار المجتهدين كلهم من النبي عليه السلام ولو جعلهم كالسرج والنبي عليه السلام أيضًا سراج كان للمجتهد أن يستنير بمن أراد منهم ويأخذ النور ممن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (العلم)، باب: (نشر العلم) (٣/ ٣٢١)، حديث رقم (٣٦٦٠) من طريق يحيى... به، والترمذي في كتاب (العلم)، باب: (في الحث على تبليغ السماع) (٥/ ٣٤)، حديث رقم (٢٦٥٨).
قال: حدثنا أبو داود. وقال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وابن ماجه في كتاب (الزهد)، باب: (الهم بالدنيا) (٢/ ١٣٧٥)، حديث رقم (٤١٠٥) من طريق محمد بن جعفر... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ١٨٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والدارمي في كتاب (المقدمة)، باب: (الاقتداء بالعلماء) (١/ ٧١)، حديث رقم (٢٢٩) من طريق عصمة بن الفضل عن حرمي بن عمارة... به، وابن حبان في (صحيحه) (موارد الظمآن) (١/ ١٦٩)، حديث رقم (٧٢) من طريق أبي داود الطيالسي، جميعًا (يحيى، أبو داود الطيالسي، محمد بن جعفر، حرمى بن عمارة) عن شعبة... به.
(٢) ضعيف: أورده ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ١٩٠)، حديث رقم (٢٠٩٨).
وقال: عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدًا، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» قال البيهقي روي في حديث موصول قوي يعني حديث عبد الرحيم العمى وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى» قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، قلت: صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان.

اختار، وليس كذلك فإن مع نص النبي عليه السلام لا يعمل بقول الصحابي فيؤخذ من النبي النور ولا يؤخذ من الصحابي فلم يجعله سراجًا وهذا يوجب ضعفًا في حديث سراج الأمة والمحدثون ذكروه، وفي تفسير السراج وجه آخر وهو أن المراد منه القرآن وتقديره إنا أرسلناك، وسراجًا منيرًا عطفًا على محل الكاف أي وأرسلنا سراجًا منيرًا وعلى قولنا إنه عطف على ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ يكون معناه وذا سراج لأن الحال لا يكون إلا وصفًا للفاعل أو المفعول، والسراج ليس وصفًا لأن النبي عليه السلام لم يكن سراجًا حقيقة أو يكون كقول القائل: رأيته أسدًا، أي شجاعًا فقوله: ﴿وَسِرَاجًا﴾ أي هاديًا مبينًا كالسراج يرى الطريق ويبين الأمر.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على مفهوم تقديره إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا فاشهد وبشر ولم يذكر فاشهد للاستغناء عنه، وأما البشارة فإنها ذكرت إبانة للكرم ولأنها غير واجبة لولا الأمر. وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ هو مثل قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥] فالعظيم والكبير متقاربان وكونه من الله كبيرا فكيف إذا كان مع ذلك كبارة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾.

إشارة إلى الإنذار يعني خالفهم وورد عليهم وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار، ويبين هذا قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي الله كاف عبده، قال بعض المعتزلة: لا يجوز تسمية الله بالوكيل لأن الوكيل أدون من الموكل وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ حجة عليه وشبهته واهية من حيث إن الوكيل قد يوكل للترفع وقد يوكل للعجز والله وكيل عباده لعجزهم عن التصرف، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ يتبين إذا نظرت في الأمور التي لأجلها لا يكفي الوكيل الواحد منها أن لا يكون قويًا قادرًا على العمل كالملك الكثير الأشغال يحتاج إلى وكلاء لعجز الواحد عن القيام بجميع أشغاله، ومنها أن لا يكون عالمًا بما فيه التوكيل، ومنها أن لا يكون غنيًا، والله تعالى عالم قادر وغير محتاج فيكفي وكيلاً.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى في هذه السورة ذكر مكارم الأخلاق وأدب نبيه

على ما ذكرناه، لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل فكلما ذكر للنبي مكرمة وعلمه أدبًا ذكر للمؤمنين ما يناسبه، فكما بدأ الله في تأديب النبي عليه الصلاة والسلام بذكر ما يتعلق بجانب الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وثنى بما يتعلق بجانب من تحت يده من أزواجه بقوله بعد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وثلث بما يتعلق بجانب العامة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] كذلك بدأ في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم كما ثلث في تأديب النبي بجانب الأمة ثلث في حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم، فقال بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن هذا إرشاد إلى ما يتعلق بجانب من هو من خواص المرء فلِمَ خص المطلقات اللاتي طلقن قبل المسيس بالذكر؟ فنقول: هذا إرشاد إلى أعلى درجات المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه هو أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تأكد العهد، ولهذا قال الله تعالى في حق الممسوسة ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وإذا أمر الله بالتمتع والإحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة بالنسبة إليها بالإفضاء أو حصل تأكدها بحصول الولد بينهما والقرآن في الحجم صغير ولكن لو استنبطت معانيه لا تفي بها الأقلام ولا تكفي لها الأوراق، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لو قال: لا تضربهما أو لا تشتمهما، ظن أنه حرام لمعنى مختص بالضرب أو الشتم، أما إذا قال: لا تقل لهما أف، علم منه معان كثيرة وكذلك هاهنا لما أمر بالإحسان مع من لا مودة معها علم منه الإحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه.

وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ التخصيص بالذكر إرشاد إلى أن المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة فإنها أشد تحصينًا لدينه، وقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ يمكن التمسك به في أن تعليق الطلاق بالنكاح، لا يصح لأن التطليق حينئذ لا يكون إلا بعد النكاح والله تعالى ذكره بكلمة (ثم)، وهي للتراخي، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ بين أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط بإسقاطه لما فيه من حق الله تعالى، وقوله: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي تستوفون أنتم عددها ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قيل بأنه مختص بالمفوضة التي لم يسم لها إذا طلقت قبل المسيس وجب لها المتعة، وقيل بأنه عام، وعلى هذا فهو أمر وجوب أو أمر ندب اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال للوجوب فيجب مع نصف المهر المتعة أيضًا، ومنهم من قال للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء، وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الجمال في التسريح أن لا يطالبها بما آتاها.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾

ذكر للنبي عليه السلام ما هو الأولى فإن الزوجة التي أوتيت مهرها أطيب قلبًا من التي لم تؤت، والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه أطهر من التي اشتراها الرجل لأنها لا يدري كيف حالها، ومن هاجرت من أقارب النبي عليه السلام معه أشرف ممن لم تهاجر، ومن الناس من قال بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجب عليه إعطاء المهر أولاً، وذلك لأن المرأة لها الامتناع إلى أن تأخذ مهرها والنبي عليه السلام ما كان يستوفي ما لا يجب له، والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حلالا لنا وكيف والنبي عليه السلام إذا طلب شيئًا حرم الامتناع عن المطلوب والظاهر أن الطالب في المرة الأولى إنما يكون هو الرجل لحياء المرأة، فلو طلب النبي عليه السلام من المرأة التمكين قبل المهر للزم أن يجب وأن لا يجب وهذا محال ولا كذلك أحدنا، وقال: ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ يعني حينئذ لا يبقى لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ إشارة إلى أن هبتها نفسها لا بد معها من قبول، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه: معناه إباحة الوطء بالهبة وحصول التزوج بلفظها من خواصك، وقال أبو حنيفة: تلك المرأة صارت خالصة لك زوجة ومن أمهات المؤمنين لا تحل لغيرك أبدًا، والترجيح يمكن أن يقال بأن على هذا فالتخصيص بالواهبة لا فائدة فيه فإن أزواجه كلهن خالصات له وعلى ما ذكرنا يتبين للتخصيص فائدة، وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ معناه أن ما ذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك وأما حكم أمتك فعندنا علمه ونبينه لهم وإنما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام فإن له في النكاح خصائص ليست لغيره وكذلك في السراري. وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي تكون في فسحة من الأمر فلا يبقى لك شغل قلب فينزل الروح الأمين بالآيات على قلبك الفارغ وتبلغ رسالات ربك بجدك واجتهادك، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر الذنوب جميعًا ويرحم العبيد.

قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾.

لما بين أنه أحل له ما ذكرنا من الأزواج بين أنه أحل له وجوه المعاشرة بهن حتى يجتمع كيف يشاء ولا يجب عليه القسم، وذلك لأن النبي عليه السلام بالنسبة إلى أمته نسبة السيد المطاع، والرجل وإن لم يكن نبيًا فالزوجة في ملك نكاحه والنكاح عليها رق، فكيف زوجات النبي عليه السلام بالنسبة إليه، فإذن هن كالمملوكات له ولا يجب القسم بين المملوكات، والإرجاء التأخير والإيواء الضم ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ يعني إذا طلبت من كنت تركتها فلا جناح عليك في شيء من ذلك، ومن قال بأن القسم كان واجبًا مع أنه ضعيف بالنسبة إلى المفهوم من الآية قال: المراد: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ أي تؤخرهن إذا شئت إذ لا يجب القسم في الأول وللزوج أن لا ينام عند أحد منهن، وإن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فابدأ بمن شئت وتمم الدور والأول أقوى.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ﴾.

يعني إذا لم يجب عليك القسم وأنت لا تترك القسم ﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ لتسويتك بينهن ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ بخلاف ما لو وجب عليك ذلك، فليلة تكون عند إحداهن تقول: ما جاءني لهوى قلبه إنما جاءني لأمر الله وإيجابه عليه ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ﴾ من الإرجاء والإيواء إذ ليس لهن عليك شيء حتى لا يرضين.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾.

أي إن أضمرن خلاف ما أظهرن فالله يعلم ضمائر القلوب فإنه عليم، فإن لم يعاتبهن في الحال فلا يغتررن فإنه حليم لا يعجل.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

لما لم يوجب الله على نبيه القسم وأمره بتخييرهن فاخترن الله ورسوله ذكر لهن ما جازاهن به من تحريم غيرهن على النبي عليه السلام ومنعه من طلاقهن بقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قال المفسرون: من بعدهن، والأولى أن

يقال: لا يحل لك النساء من بعد اختيارهن الله ورسوله ورضاهن بما يؤتيهن من الوصل والهجران والنقص والحرمان.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ يفيد حرمة طلاقهن إذ لو كان جائزًا لجاز أن يطلق الكل، وبعدهن إما أن يتزوج بغيرهن أو لا يتزوج فإن لم يتزوج يدخل في زمرة العزاب والنكاح فضيلة لا يتركها النبي، وكيف وهو يقول: «النِّكَاحُ سُنَّتِي» وإن تزوج بغيرهن يكون قد تبدل بهن وهو ممنوع من التبدل.

المسألة الثالثة: من المفسرين من قال بأن الآية ليس فيها تحريم غيرهن ولا المنع من طلاقهن بل المعنى أن لا يحل لك النساء غير اللاتي ذكرنا لك من المؤمنات المهاجرات من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك، وأما غيرهن من الكتابيات فلا يحل لك التزوج بهن، وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ منع من شغل الجاهلية فإنهم كانوا يبادلون زوجة بزوجة فينزل أحدهم عن زوجته ويأخذ زوجة صديقه ويعطيه زوجته، وعلى التفسيرين وقع خلاف في مسألتين إحداهما: حرمة طلاق زوجاته، والثانية: حرمة تزوجه بالكتابيات فمن فسر على الأول حرم الطلاق ومن فسر على الثاني حرم التزوج بالكتابيات.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أي حسن النساء قال الزمخشري: قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ في معنى الحال، ولا يجوز أن يكون ذو الحال قوله: ﴿مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ لغاية التنكير فيه ولكون ذي الحال لا يحسن أن يكون نكرة فإذن هو النبي عليه السلام، يعني لا يحل لك النساء ولا أن تبدل بهن من أزواج وأنت معجب بحسنهن.

المسألة الخامسة: ظاهر هذا ناسخ لما كان قد ثبت له عليه السلام من أنه إذا رأى واحدة فوقعت في قلبه موقعًا كانت تحرم على الزوج ويجب عليه طلاقها، وهذه المسألة حكمية وهي أن النبي عليه السلام وسائر الأنبياء في أول النبوة تشتد عليهم برحاء الوحي ثم يستأنسون به فينزل عليهم وهم يتحدثون مع أصحابهم لا يمنعهم من ذلك مانع، ففي أول الأمر أحل الله من وقع في قلبه تفريغًا لقلبه وتوسيعًا لصدره لئلا يكون مشغول القلب بغير الله، ثم لما استأنس بالوحي وبمن على لسانه الوحي نسخ ذلك، إما لقوته عليه السلام للجمع بين الأمرين، وإما أنه بدوام الإنزال لم يبق له مألوف من أمور الدنيا، فلم يبق له التفات إلى غير الله، فلم يبق له حاجة إلى إحلال التزوج بمن وقع بصره عليها.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في أن تحريم النساء عليه هل نسخ أم لا؟ فقال الشافعي: نسخ، وقد قالت عائشة ما مات النبي إلا وأحل له النساء، وعلى هذا فالناسخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ وقال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ على قول من يقول لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد إذ الناسخ غير متواتر إن كان خبرًا.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ لم يحرم عليه المملوكات لأن الإيذاء لا يحصل

بالمملوكة، ولهذا لم يجز للرجل أن يجمع بين ضرتين في بيت لحصول التسوية بينهما وإمكان المخاصمة، ويجوز أن يجمع الزوجة وجمعًا من المملوكات لعدم التساوي بينهن ولهذا لا قسم لهن على أحد.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ أي حافظًا عالمًا بكل شيء قادرًا عليه، لأن الحفظ لا يحصل إلا بهما.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

لما ذكر الله تعالى في النداء الثالث ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا﴾[الأحزاب: ٤٥] بيانًا لحاله مع أمته العامة قال للمؤمنين في هذا النداء لا تدخلوا إرشادًا لهم وبيانًا لحالهم مع النبي عليه السلام من الاحترام ثم إن حال الأمة مع النبي على وجهين أحدهما: في حال الخلوة والواجب هناك عدم إزعاجه وبين ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾. وثانيهما: في الملأ والواجب هناك إظهار التعظيم كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي لا تدخلوا بيوت النبي إلى طعام إلا أن يؤذن لكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لما بين من حال النبي أنه داع إلى الله بقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٤٦] قال هاهنا: لا تدخلوا إلا إذا دعيتم يعني كما أنكم ما دخلتم الدين إلا بدعائه فكذلك لا تدخلوا عليه إلا بعد دعائه وقوله: ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ﴾ منصوب على الحال. والعامل فيه على ما قاله الزمخشري ﴿لَا تَدْخُلُوا۟﴾ قال وتقديره ولا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم، فلا يكون منعًا من الدخول في غير وقت الطعام بغير الإذن، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون معناه: ولا تدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام، فيكون الإذن مشروطًا بكونه إلى الطعام فإن لم يؤذن لكم إلى طعام فلا يجوز الدخول فلو أذن لواحد في الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام لا يجوز، نقول: المراد هو الثاني ليعم النهي عن الدخول، وأما قوله فلا يجوز إلا بالإذن الذي إلى طعام، نقول: قال الزمخشري: الخطاب مع قوم كانوا يجيئون حين الطعام ويدخلون من غير إذن فمنعوا من الدخول في وقته بغير إذن، والأولى أن يقال: المراد هو الثاني لأن التقديم والتأخير خلاف الأصل، وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه، لا سيما إذا علم أن غيره مثله فإن من جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه، فإن غير الطعام ممكن وجوده مع الطعام، فإن من الجائز أن يتكلم معه وقتما يدعوه إلى طعام ويستقضيه في حوائجه ويعلمه مما عنده من العلوم مع زيادة الإطعام، فإذا رضي بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل فيصير من باب﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]وقوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ يعني أنتم لا تنتظروا وقت الطعام فإنه ربما لا يتهيأ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾ فيه لطيفة وهي أن العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن: لا تدخلها إلا بإذن، يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً لا بالدعاء ولا بالدعاء، فقال: لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا، وإناه قيل وقته وقيل استواؤه وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ يفيد الجواز وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾ يفيد الوجود، فقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ ليس تأكيدًا بل هو يفيد فائدة جديدة.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الإذن التصريح به، بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ من غير بيان فاعل، فالآذن إن كان الله أو النبي أو العقل المؤيد بالدليل جاز والنقل دال عليه حيث قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]وحد الصداقة لما ذكرنا، فلو جاء أبو بكر وعلم أن لا مانع في بيت عائشة من بيوت النبي عليه السلام من تكشف أو حضور غير محرم عندها أو علم خلو الدار من الأهل أو هي محتاجة إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك، جاز الدخول.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ كان بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبي عليه السلام في عرس زينب، والنبي عليه السلام لم يقل له شيئًا، فوردت الآية جامعة لآداب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره

شخص لعبادته أو اشتغاله بشغل فيأتيه أحد ويطيل المكث عنده، وقوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ قال الزمخشري: هو عطف على ﴿غَيْرَ نَظِرِينَ﴾ مجرور، ويحتمل أن يكون منصوبًا عطفًا على المعنى، فإن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ لا تدخلوها هاجمين، فعطف عليه ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾ ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أدبًا وكون النبي حليمًا بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى أن ذلك حق وأدب، وقوله كان إشارة إلى تحمل النبي عليه السلام، ثم ذكر الله أدبًا آخر وهو قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي عليه السلام، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب، وقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يعني العين روزنة القلب، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب. أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر، ثم إن الله تعالى لما علم المؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على محافظته، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ وكل ما منعتم عنه مؤذ فامتنعوا عنه، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ قيل سبب نزوله أن بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله، قال: لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة، وقد ذكرنا أن اللفظ العام لا يغير معناه سبب النزول، فإن المراد أن إيذاء الرسول حرام، والتعرض لنسائه في حياته إيذاء فلا يجوز، ثم قال لا بل ذلك غير جائز مطلقًا، ثم أكد بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي إيذاء الرسول.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

يعني إن كنتم لا تؤذونه في الحال وتعزمون على إيذائه أو نكاح أزواجه بعده، فالله عليم بذات الصدور.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

ثم إن الله تعالى لما أنزل الحجاب استثنى المحارم بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في الحجاب أوجب السؤال من وراء الحجاب على الرجال، فلم لم يستثن الرجال عن الجناح، ولم يقل: لا جناح على آبائهن؟ فنقول: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أمر بسدل الستر عليهن وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات وكان الحجاب وجب عليهن، ثم أمر الرجال بتركهن كذلك، ونهوا عن هتك أستارهن فاستثنين عند الآباء والأبناء (وفيه لطيفة): وهي أن عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب، ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى، وعند الاستثناء قال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ عند رفع الحجاب عنهن، فالرجال أولى بذلك.

المسألة الثانية: قدم الآباء لأن اطلاعهم على بناتهن أكثر، وكيف وهم قد رأوا جميع بدن البنات في حال صغرهن، ثم الأبناء ثم الإخوة وذلك ظاهر. إنما الكلام في بني الإخوة حيث قدمهم الله تعالى على بني الإخوات، لأن بني الأخوات آباؤهم ليسوا بمحارم إنما هم أزواج خالات أبنائهم، وبني الأخوة آباؤهم محارم أيضًا، ففي بني الأخوات مفسدة ما وهي أن الابن ربما يحكي خالته عند أبيه وهو ليس بمحرم ولا كذلك بنو الإخوة.

المسألة الثالثة: لم يذكر الله من المحارم الأعمام والأخوال، فلم يقل: ولا أعمامهن ولا أخوالهن، لوجهين أحدهما: أن ذلك علم من بني الإخوة وبني الأخوات، لأن من علم أن بني الأخ للعمات محارم علم أن بنات الأخ للأعمام محارم، وكذلك الحال في أمر الخال، ثانيهما: أن الأعمام ربما يذكرون بنات الأخ عند أبنائهم وهم غير محارم، وكذلك الحال في ابن الخال.

المسألة الرابعة: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ مضافة إلى المؤمنات حتى لا يجوز التكشف للكافرات في وجه.

المسألة الخامسة: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ هذا بعد الكل، فإن المفسدة في التكشف لهم ظاهرة، ومن الأئمة من قال: المراد من كان دون البلوغ.

ثم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ عند المماليك دليل على أن التكشف لهم مشروط بشرط السلامة والعلم بعدم المحذور. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ في غاية الحسن في هذا الموضع، وذلك لأن ما سبق إشارة إلى جواز الخلوة بهم والتكشف لهم، فقال: إن الله شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض، فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله تعالى فاتقوا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ لما أمر الله المؤمنين بالاستئذان وعدم النظر إلى وجوه نسائه احترامًا كمل بيان حرمته، وذلك لأن حالته منحصرة في اثنتين حالة خلواته، وذكر ما يدل على احترامه في تلك الحالة بقوله ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ وحالة يكون في ملأ. والملأ إما الملأ الأعلى، وإما الملأ الأدنى، أما في الملأ الأعلى فهو محترم، فإن الله وملائكته

يصلون عليه. وأما في الملأ الأدنى فذلك واجب الاحترام بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة الدعاء يقال في اللغة صلى عليه، أي دعا له، وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فإنه لا يدعو له، لأن الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث. فقال الشافعي رضي الله عنه: استعمل اللفظ بمعان، وقد تقدم في تفسير قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] والذي نزيده هاهنا هو أن الله تعالى قال هناك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] جعل الصلاة لله وعطف الملائكة على الله، وههنا جمع نفسه وملائكته وأسند الصلاة إليهم فقال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ وفيه تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا لأن إفراد الواحد بالذكر وعطف الغير عليه يوجب تفضيلاً للمذكور على المعطوف، كما أن الملك إذا قال يدخل فلان وفلان أيضًا، يفهم منه تقديم لا يفهم لو قال: فلان وفلان يدخلان، إذا علمت هذا، فقال في حق النبي عليه السلام إنهم يصلون إشارة إلى أنه في الصلاة على النبي عليه السلام كالأصل وفي الصلاة على المؤمنين الله يرحمهم، ثم إن الملائكة يوافقونه فهم في الصلاة على النبي عليه السلام يصلون بالإضافة كأنها واجبة عليهم أو مندوبة سواء صلى الله عليه أو لم يصل وفي المؤمنين ليس كذلك.

المسألة الثانية: هذا دليل على مذهب الشافعي لأن الأمر للوجوب فتجب الصلاة على النبي عليه السلام ولا تجب في غير التشهد فتجب في التشهد.

المسألة الثالثة: سئل النبي عليه السلام كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١).

المسألة الرابعة: إذا صلى الله وملائكته عليه فأي حاجة إلى صلاتنا؟ نقول: الصلاة عليه ليس لحاجته إليها وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه، وإنما هو لإظهار تعظيمه، كما أن الله تعالى أوجب علينا ذكر نفسه ولا حاجة له إليه، وإنما هو لإظهار تعظيمه منا شفقة علينا ليثيبنا عليه، ولهذا قال عليه السلام: «**من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا**»(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الدعوات)، باب: (الصلاة على النبي ﷺ) (١١/ ١٥٦)، حديث رقم (٦٣٥٧). قال: حدثنا آدم، ومسلم في كتاب (الصلاة)، باب: (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (١/ ٦٦/ ٣٠٥) من طريق محمد بن جعفر... به، جميعًا (آدم، محمد، أبو الوليد الطيالسي) عن شعبة... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة)، باب: (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (١/ ٣٠٦/ ٧٠)، وأبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (في الاستغفار) (٢/ ٦٥٩)، حديث رقم (١٥٣٠)، والترمذي في كتاب (الصلاة)، باب: (ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٢/ ٣٥٥)، حديث رقم (٤٨٥).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم. =

المسألة الخامسة: لم يترك الله النبي عليه السلام تحت منة أمته بالصلاة حتى عوضهم منه بأمره بالصلاة على الأمة حيث قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أمر فيجب ولم يجب في غير الصلاة فيجب فيها وهو قولنا: السلام عليك أيها النبي، في التشهد وهو حجة على من قال بعدم وجوبه وذكر المصدر للتأكيد ليكمل السلام عليه ولم يؤكد الصلاة بهذا التأكيد لأنها كانت مؤكدة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

فصل الأشياء بتبيين بعض أضدادها، فبين حال مؤذي النبي ليبين فضيلة المسلم عليه واللعن أشد المحذورات لأن البعد من الله لا يرجى معه خير بخلاف التعذيب بالنار وغيره. ألا ترى أن الملك إذا تغير على مملوك إن كان تأذيه غير قوي يزجره ولا يطرده ولو خير المجرم (بين) أن يضرب أو يطرد عندما يكون الملك في غاية العظمة والكرم يختار الضرب على الطرد، ولا سيما إذا لم يكن في الدنيا ملك غير سيده، وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ إشارة إلى بعد لا رجاء للقرب معه، لأن المبعد في الدنيا يرجو القربة في الآخرة، فإذا أبعد في الآخرة فقد خاب وخسر، لأن الله إذا أبعده وطرده فمن الذي يقربه يوم القيامة، ثم إنه تعالى لم يحصر جزاءه في الإبعاد بل أوعده بالعذاب بقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر إيذاء الله وإيذاء الرسول وذكر عقيبه أمرين اللعن والتعذيب فاللعن جزاء الله، لأن من آذى الملك يبعده عن بابه إذا كان لا يأمر بعذابه، والتعذيب جزاء إيذاء الرسول لأن الملك إذا آذى بعض عبيده كبير يستوفي منه قصاصه، لا يقال: فعلى هذا من يؤذي الله ولا يؤذي الرسول لا يعذب، لأنا نقول: انفكاك أحدهما على هذا الوجه عن الآخر محال لأن من آذى الله فقد آذى الرسول، وأما على الوجه الآخر وهو أن من يؤذي النبي عليه السلام ولا يؤذي الله كمن عصى من غير إشراك، كمن فسق أو فجر من غير ارتداد وكفر، فقد آذى النبي عليه السلام غير أن الله تعالى صبور غفور رحيم فيجزيه بالعذاب ولا يلعنه بكونه يبعده عن الباب.

المسألة الثانية: أكد العذاب بكونه مهينًا لأن من تأذى من عبده وأمر بحبسه وضربه فإن أمر بحبسه في موضع مميز، أو أمر بضربه رجلاً كبيرًا يدل على أن الأمر هين، وإن أمر بضربه على

=والنسائي في كتاب (السهو)، باب: (الفضل في الصلاة على النبي ﷺ) (٣/ ٧٥)، حديث رقم (١٢٩٥)، جميعًا من طريق إسماعيل بن جعفر... به.

ملأ وحبسه بين المفسدين ينبىء عن شدة الأمر، فمن آذى الله ورسوله من المخلدين في النار فيعذب عذابًا مهينًا، وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ للتأكيد لأن السيد إذا عذب عبده حالة الغضب من غير إعداد يكون دون ما إذا أعد له قيدًا وغلا، فإن الأول يمكن أن يقال هذا أثر الغضب فإذا سكت الغضب يزول ولا كذلك الثاني.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

لما كان الله تعالى مصليًا على نبيه لم ينفك إيذاء الله عن إيذائه، فإن من آذى الله فقد آذى الرسول فبين الله للمؤمنين أنكم إن أتيتم بما أمرتكم وصليتم على النبي كما صليت عليه، لا ينفك إيذاؤكم عن إيذاء الرسول فيأثم من يؤذيكم لكون إيذائكم إيذاء الرسول، كما أن إيذائي إيذاؤه وبالجملة لما حصلت الصلاة من الله والملائكة والرسول والمؤمنين صار لا يكاد ينفك إيذاء أحد منهم عن إيذاء الآخر كما يكون حال الأصدقاء الصادقين في الصداقة، وقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ احتراز عن الأمر بالمعروف من غير عنف زائد، فإن من جلد مائة على شرب الخمر أو حد أربعين على لعب النرد آذى بغير ما اكتسب أيضًا، ومن جلد على الزنى أو حد الشرب لم يؤذ بغير ما اكتسب، ويمكن أن يقال: لم يؤذ أصلاً لأن ذلك إصلاح حال المضروب، وقوله: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا﴾ البهتان هو الزور وهو لا يكون إلا في القول والإيذاء قد يكون بغير القول فمن آذى مؤمنًا بالضرب أو أخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتانًا، فنقول: المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول. وهذا لأن الله تعالى أراد إظهار شرف المؤمن، فلما ذكر أن من آذى الله ورسوله لعن، وإيذاء الله بأن ينكر وجود الله بعد معرفة دلائل وجوده أو يشرك به من لا يبصر ولا يسمع أو من لا يقدر ولا يعلم أو من هو محتاج في وجوده إلى موجد وهو قول ذكر إيذاء المؤمن بالقول، وعلى هذا خص الأنبياء بالقول بالذكر لأنه أعم وأتم، وذلك لأن الإنسان لا يقدر أن يؤذي الله بما يؤلمه من ضرب أو أخذ ما يحتاج إليه فيؤذيه بالقول، ولأن الفقير الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل، ويمكن إيذاؤه بالقول بأن يقول فيه ما يصل إليه فيتأذى، والوجه الثاني في الجواب هو أن نقول: قوله بعد ذلك: ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ مستدرك فكأنه قال: احتمل بهتانًا إن كان بالقول وإثمًا مبينًا كيفما كان الإيذاء، وكيفما كان فإن الله خص الإيذاء القولي بالذكر لما بينا أنه أعم ولأنه أتم لأنه يصل إلى القلب، فإن الكلام يخرج من القلب واللسان دليله ويدخل في القلب والآذان سبيله.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

لما ذكر أن من يؤذي المؤمنين يحتمل بهتانًا وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن، أمر المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه. ولما كان الإيذاء القولي مختصًا بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي وهو النساء فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه، وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنى منهن. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر لكم ما قد سلف برحمته ويثيبكم على ما تأتون به راحمًا عليكم.

وقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

لما ذكر حال المشرك الذي يؤذي الله ورسوله، والمجاهر الذي يؤذي المؤمنين، ذكر حال المسر الذي يظهر الحق ويضمر الباطل وهو المنافق، ولما كان المذكور من قبل أقوامًا ثلاثة نظرًا إلى اعتبار أمور ثلاثة: وهم المؤذون الله، والمؤذون الرسول، والمؤذون المؤمنين، ذكر من المسرين ثلاثة نظرًا إلى اعتبار أمور ثلاثة أحدها: المنافق الذي يؤذي الله سرًا، والثاني: الذي في قلبه مرض الذي يؤذي المؤمن باتباع نسائه، والثالث: المرجف الذي يؤذي النبي عليه السلام بالإرجاف بقوله: غلب محمد وسيخرج من المدينة وسيؤخذ، وهؤلاء وإن كانوا قومًا واحدًا إلا أن لهم ثلاث اعتبارات وهذا في مقابلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] حيث ذكر أصنافًا عشرة وكلهم يوجد في واحد فهم واحد بالشخص كثير بالاعتبار.

وقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنك عليهم ولنخرجنهم من المدينة، ثم لا يجاورونك وتخلو المدينة منهم بالموت أو الإخراج، ويحتمل أن يكون المراد لنغرينك بهم، فإذا أغريناك لا يجاورونك، والأول: كقول القائل: يخرج فلان ويقرأ، إشارة إلى أمرين، والثاني: كقوله: يخرج فلان ويدخل السوق ففي الأول يقرأ وإن لم يخرج وفي الثاني لا يدخل إلا إذا خرج. والاستثناء فيه لطيفة وهي أن الله تعالى وعد النبي عليه السلام أنه يخرج أعداءه من المدينة

وينفيهم على يده إظهارًا لشوكته، ولو كان النفي بإرادة الله من غير واسطة النبي لأخلى المدينة عنهم في ألطف آن [بقوله] كن فيكون، ولكن لما أراد الله أن يكون على يد النبي لا يقع ذلك إلا بزمان وإن لطف فقال: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهو أن يتهيئوا ويتأهبوا للخروج.

قوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾.

أي في ذلك القليل الذي يجاورونك فيه يكونون ملعونين مطرودين من باب الله وبابك وإذا خرجوا لا ينفكون عن المذلة، ولا يجدون ملجأ بل أينما يكونون يطلبون ويؤخذون ويقتلون.

ثم قال تعالى ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

يعني هذا ليس بدعًا بكم بل هو سنة جارية وعادة مستمرة تفعل بالمكذبين ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي ليست هذه السنة مثل الحكم الذي يبدل وينسخ فإن النسخ يكون في الأحكام، أما الأفعال والأخبار فلا تنسخ.

ثم قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾.

لما بين حالهم في الدنيا أنهم يلعنون ويهانون ويقتلون أراد أن يبين حالهم في الآخرة فذكرهم بالقيامة وذكر ما يكون لهم فيها فقال: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ أي عن وقت القيامة ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ لا يتبين لكم، فإن الله أخفاها لحكمة هي امتناع المكلف عن الاجتراء وخوفهم منها في كل وقت.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إشارة إلى التخويف، وذلك لأن قول القائل: الله يعلم متى يكون الأمر الفلاني، ينبئ عن إبطاء الأمر، ألا ترى أن من يطالب مديونًا بحقه فإن استمهله شهرًا أو شهرين ربما يصبر ذلك، وإن قال له: اصبر إلى أن يقدم فلان من سفره، يقول الله يعلم متى يجيء فلان، ويمكن أن يكون مجيء فلان قبل انقضاء تلك المدة فقال ههنا: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ يعني هي في علم الله فلا تستبطئوها فربما تقع عن قريب والقريب فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ولهذا لم يقل: لعل الساعة تكون قريبة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا

ٱلرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ يعني كما أنهم ملعونون في الدنيا عندكم فكذلك ملعونون عند الله ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[الأحزاب: ٥٧] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ مطيلين المكث فيها مستمرين لا أمد لخروجهم.

وقوله: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لما ذكر خلودهم بين تحقيقه وذلك لأن المعذب لا يخلصه من العذاب إلا صديق يشفع له أو ناصر يدفع عنه، ولا ولي لهم يشفع ولا نصير يدفع.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾.

لما بين أنه لا شفيع لهم يدفع عنهم العذاب بين أن بعض أعضائهم أيضًا لا يدفع العذاب عن البعض بخلاف عذاب الدنيا فإن الإنسان يدفع عن وجهه الضربة اتقاء بيده فإن من يقصد رأسه ووجهه تجده يجعل يده جنة أو يطأطئ رأسه كي لا يصيب وجهه، وفي الآخرة ﴿تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ فما ظنك بسائر أعضائهم التي تجعل جنة للوجه ووقاية له ﴿يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا﴾ فيتحسرون ويندمون حيث لا تغنيهم الندامة والحسرة، لحصول علمهم بأن الخلاص ليس إلا للمطيع. ثم يقولون: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ يعني بدل طاعة الله تعالى أطعنا السادة وبدل طاعة الرسول أطعنا الكبراء وتركنا طاعة سيد السادات وأكبر الأكابر فبدلنا الخير بالشر، فلا جرم فاتنا خير الجنان وأوتينا شر النيران، ثم إنهم يطلبون بعض التشفي بتعذيب المضلين ويقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ أي بسبب ضلالهم وإضلالهم وفي قوله تعالى: ﴿ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ معنى لطيف وهو أن الدعاء لا يكون إلا عند عدم حصول الأمر المدعو به والعذاب كان حاصلاً لهم واللعن كذلك فطلبوا ما ليس بحاصل وهو زيادة العذاب بقولهم: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ وزيادة اللعن بقولهم: ﴿لَعْنًا كَبِيرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾

لما بين الله تعالى أن من يؤذي الله ورسوله يلعن ويعذب وكان ذلك إشارة إلى إيذاء هو كفر، أرشد المؤمنين إلى الامتناع من إيذاء هو دونه وهو لا يورث كفرًا، وذلك مثل من لم يرض بقسمة النبي عليه السلام وبحكمه بالفيء لبعض وغير ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ وحديث إيذاء موسى مختلف فيه، قال بعضهم: هو إيذاؤهم إياه بنسبته إلى

عيب في بدنه، وقال بعضهم: [إنَّ] قارون قرر مع امرأة فاحشة حتى تقول عند بني إسرائيل: إن موسى زنى بي، فلما جمع قارون القوم والمرأة حاضرة ألقى الله في قلبها أنها صدقت ولم تقل ما لقنت وبالجملة الإيذاء المذكور في القرآن كاف وهو أنهم قالوا له: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] وقولهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] وقولهم: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] إلى غير ذلك فقال للمؤمنين: لا تكونوا أمثالهم إذا طلبكم الرسول إلى القتال أي لا تقولوا: (اذهب أنت وربك فقاتلا) ولا تسألوا ما لم يؤذن لكم فيه: (وَإِذَا أَمَرَكُمُ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ على الأول ظاهر لأنه أبرز جسمه لقومه فرأوه وعلموا فساد اعتقادهم ونطقت المرأة بالحق وأمر الملائكة حتى عبروا بهارون عليهم فرأوه غير مجروح فعلموا براءة موسى عليه السلام عن قتله الذي رموه به، وعلى ما ذكرنا ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ أي أخرجه عن عهدة ما طلبوا بإعطائه البعض إياهم وإظهاره عدم جواز البعض وبالجملة قطع الله حجتهم ثم ضرب عليهم الذلة والمسكنة وغضب عليهم، وقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي ذا وجاهة ومعرفة، والوجيه هو الرجل الذي يكون له وجه أي يكون معروفًا بالخير، وكل أحد وإن كان عند الله معروفًا لكن المعرفة المجردة لا تكفي في الوجاهة، فإن من عرف غيره لكونه خادمًا له وأجيرًا عنده لا يقال: هو وجيه عند فلان، وإنما الوجيه من يكون له خصال حميدة تجعل من شأنه أن يعرف ولا ينكر وكان كذلك.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أرشدهم إلى ما ينبغي أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال، أما الأفعال فالخير، وأما الأقوال فالحق لأن من أتى بالخير وترك الشر فقد اتقى الله ومن قال الصدق قال قولاً سديدًا، ثم وعدهم على الأمرين بأمرين: على الخيرات بإصلاح الأعمال فإن بتقوى الله يصلح العمل والعمل الصالح يرفع ويبقى فيبقى فاعله خالدًا في الجنة، وعلى القول السديد بمغفرة الذنوب.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فطاعة الله هي طاعة الرسول، ولكن جمع بينهما لبيان شرف فعل المطيع فإنه يفعله الواحد اتخذ عند الله عهدًا وعند الرسول يدًا، وقوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ جعله عظيمًا من وجهين أحدهما: أنه من عذاب عظيم والنجاة من العذاب تعظم بعظم العذاب، حتى إن من أراد أن يضرب غيره سوطًا ثم نجا منه لا يقال: فاز

فوزًا عظيمًا، لأن العذاب الذي نجا منه لو وقع ما كان يتفاوت الأمر تفاوتًا كثيرًا، والثاني: أنه وصل إلى ثواب كثير وهو الثواب الدائم الأبدي.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾.

لما أرشد الله المؤمنين إلى مكارم الأخلاق وأدب النبي عليه السلام بأحسن الآداب، بين أن التكليف الذي وجهه الله إلى الإنسان أمر عظيم فقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ أي التكليف وهو الأمر بخلاف ما في الطبيعة، واعلم أن هذا النوع من التكليف ليس في السموات ولا في الأرض لأن الأرض والجبل والسماء كلها على ما خلقت عليه؛ الجبل لا يطلب منه السير والأرض لا يطلب منها الصعود ولا من السماء الهبوط ولا في الملائكة لأن الملائكة وإن كانوا مأمورين منهيين عن أشياء لكن ذلك لهم كالأكل والشرب لنا فيسبحون الليل والنهار لا يفترون كما يشتغل الإنسان بأمر موافق لطبعه.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في الأمانة وجوه كثيرة منها من قال: هو التكليف وسمي أمانة لأن من قصر فيه فعليه الغرامة، ومن وفر فله الكرامة. ومنهم من قال: هو قول لا إله إلا الله، وهو بعيد فإن السموات والأرض والجبال بألسنتها ناطقة بأن الله واحد لا إله إلا هو، ومنهم من قال: الأعضاء فالعين أمانة ينبغي أن يحفظها والأذن كذلك واليد كذلك، والرجل والفرج واللسان، ومنهم من قال: معرفة الله بما فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية: في العرض وجوه منهم من قال: المراد العرض، ومنهم من قال: الحشر، ومنهم من قال: المقابلة أي قابلنا الأمانة على السموات فرجحت الأمانة على أهل السموات والأرض.

المسألة الثالثة: في ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وجهان أحدهما: أن المراد هي بأعيانها، والثاني: المراد أهلوها، ففيه إضمار تقديره: إنا عرضنا الأمانة على أهل السموات والأرض.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ لم يكن إباؤهن كإباء إبليس في قوله تعالى: ﴿أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١] من وجهين أحدهما: أن هناك السجود كان فرضًا، وههنا الأمانة كانت عرضًا، وثانيهما: أن الإباء كان هناك استكبارًا وههنا استصغارًا استصغرن أنفسهن، بدليل قوله: ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾.

المسألة الخامسة: ما سبب الإشفاق؟ نقول: الأمانة لا تقبل لوجوه أحدها: أن يكون عزيزًا صعب الحفظ كالأواني من الجواهر التي تكون عزيزة سريعة الانكسار، فإن العاقل يمتنع عن قبولها ولو كانت من الذهب والفضة لقبلها ولو كانت من الزجاج لقبلها، في الأول لأمانه من هلاكها، وفي الثاني لكونها غير عزيزة الوجود والتكليف كذلك، والثاني: أن يكون الوقت زمان

شهب وغارة فلا يقبل العاقل في ذلك الوقت الودائع، والأمر كان كذلك لأن الشيطان وجنوده كانوا في قصد المكلفين إذ الغرض كان بعد خروج آدم من الجنة، الثالث: مراعاة الأمانة والإتيان بما يجب كإيداع الحيوانات التي تحتاج إلى العلف والسقي وموضع مخصوص يكون برسمها، فإن العاقل يمتنع من قبولها بخلاف متاع يوضع في صندوق أو في زاوية بيت والتكليف كذلك فإنه يحتاج إلى تربية وتنمية.

المسألة السادسة: كيف حملها الإنسان ولم تحملها هذه الأشياء؟ فيه جوابان أحدهما: بسبب جهله بما فيها وعلمهن، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. والثاني: أن الأشياء نظرت إلى أنفسهن فرأين ضعفهن فامتنعن، والإنسان نظر إلى جانب المكلف، وقال المودع عالم قادر لا يعرض الأمانة إلا على أهلها وإذا أودع لا يتركها بل يحفظها بعينه وعونه فقبلها، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ فيه وجوه: أحدها: أن المراد منه آدم ظلم نفسه بالمخالفة ولم يعلم ما يعاقب عليه من الإخراج من الجنة، ثانيها: المراد الإنسان يظلم بالعصيان ويجهل ما عليه من العقاب، ثالثها: إنه كان ظلومًا جهولا، أي كان من شأنه الظلم والجهل يقال فرس شموس ودابة جموح وماء طهور أي من شأنه ذلك، فكذلك الإنسان من شأنه الظلم والجهل فلما أودع الأمانة بقي بعضهم على ما كان عليه وبعضهم ترك الظلم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] وترك الجهل كما قال تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وقال في حق المؤمنين عامة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] رابعها: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ في ظن الملائكة حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وبين علمه عندهم حيث قال تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] وقال بعضهم في تفسير الآية: إن المخلوق على قسمين مدرك وغير مدرك، والمدرك منه من يدرك الكلي والجزئي مثل الآدمي، ومنه من يدرك الجزئي كالبهائم ثم تدرك الشعير الذي تأكله ولا تتفكر في عواقب الأمور ولا تنظر في الدلائل والبراهين، ومنه من يدرك الكلي ولا يدرك الجزئي كالملك يدرك الكليات ولا يدرك لذة الجماع والأكل، قالوا: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] فاعترفوا بعدم علمهم بتلك الجزئيات، والتكليف لم يكن إلا على مدرك الأمرين إذ له لذات بأمور جزئية، فمنع منها لتحصيل لذات حقيقية هي مثل لذة الملائكة بعبادة الله ومعرفته، وأما غيره فإن كان مكلفًا يكون مكلفًا لا بمعنى الأمر بما فيه عليهم كلفة ومشقة بل بمعنى الخطاب فإن المخاطب يسمى مكلفًا لما أن المكلف مخاطب فسمي المخاطب مكلفًا. وفي الآية لطائف:

الأولى: الأمانة كان عرضها على آدم فقبلها فكان أمينًا عليها والقول قول الأمين فهو فائز، بقي أولاده أخذوا الأمانة منه والآخذ من الأمين ليس بمؤتمن، ولهذا وارث المودع لا يكون القول قوله

ولم يكن له بد من تجديد عهد وائتمان، فالمؤمن اتخذ عند الله عهدًا فصار أمينًا من الله فصار القول قوله فكان له ما كان لآدم من الفوز. ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] أي كما تاب على آدم في قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] والكافر صار آخذًا للأمانة من المؤتمن فبقي في ضمانه، ثم إن المؤمن إذا أصاب الأمانة في يده شيء بقضاء الله وقدره كان ذلك من غير تقصير منه والأمين لا يضمن ما فات بغير تقصير، والكافر إذا أصاب الأمانة في يده شيء ضمن وإن كان بقضاء الله وقدره، لأنه يضمن ما فات وإن لم يكن بتقصير.

اللطيفة الثانية: خص الأشياء الثلاثة بالذكر لأنها أشد الأمور وأحملها للأثقال، وأما السموات فلقوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢] والأرض والجبال لا تخفى شدتها وصلابتها، ثم إن هذه الأشياء لما كانت لها شدة وصلابة عرض الله تعالى الأمانة عليها واكتفى بشدتهن وقوتهن فامتنعن، لأنهن وإن كن أقوياء إلا أن أمانة الله تعالى فوق قوتهن، وحملها الإنسان مع ضعفه الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ولكن وعده بالإعانة على حفظ الأمانة بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] فإن قيل: فالذي يعينه الله تعالى كيف يعذب فلم يعذب الكافر؟ نقول: قال الله تعالى: «**أَنَا أُعِينُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِي وَيَتَوَكَّلُ عَلَيَّ**» والكافر لم يرجع إلى الله تعالى فتركه مع نفسه فيبقى في عهدة الأمانة.

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ إشارة إلى أن فيه مشقة بخلاف ما لو قال: فأبين أن يقبلنها وقبلها الإنسان، ومن قال لغيره: افعل هذا الفعل، فإن لم يكن في الفعل تعب يقابل بأجرة فإذا فعله لا يستحق أجرة فقال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا﴾ إشارة إلى أنه مما يستحق الأجر عليه أي على مجرد حمل الأمانة، وإما على رعايتها حق الرعاية فيستحق الزيادة فإن قيل: فالكل حملوها، غاية ما في الباب أن الكافر لم يأت بشيء زائد على الحمل فينبغي أن يستحق الأجر على الحمل، فنقول: الفعل إذا كان على وفق الإذن من المالك الآمر يستحق الفاعل الأجرة، ألا ترى أنه لو قال: احمل هذا إلى الضيعة التي على الشمال، فحمل ونقلها إلى الضيعة التي على الجنوب لا يستحق الأجرة ويلزمه ردها إلى الموضع الذي كان فيه كذلك الكافر حملها على غير وجه الإذن فغرم وزالت حسناته التي عملها بسببه.

قوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

أي حملها الإنسان ليقع تعذيب المنافق والمشرك، فإن قال قائل: لِم قدم التعذيب على التوبة؟ نقول: لما سمى التكليف أمانة والأمانة من حكمها اللازم أن الخائن يضمن وليس من حكمها اللازم أن الأمين الباذل جهده يستفيد أجرة فكان التعذيب على الخيانة كاللازم والأجر على الحفظ إحسان والعدل قبل الإحسان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لم عطف المشرك على المنافق، ولم يعد اسمه تعالى فلم يقل ويعذب الله المشركين وعند التوبة أعاد اسمه وقال: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ ولو قال: ويتوب على المؤمنين، كان المعنى حاصلاً؟ نقول: أراد تفضيل المؤمن على المنافق فجعله كالكلام المستأنف ويجب هناك ذلك الفاعل فقال: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ ويحقق هذا قراءة من قرأ (وَيَتُوبُ اللَّهُ) بالرفع.

المسألة الثانية: ذكر الله في الإنسان وصفين الظلوم والجهول وذكر من أوصافه وصفين فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي كان غفورًا للظلوم ورحيمًا على الجهول، وذلك لأن الله تعالى وعد عباده بأنه يغفر الظلم جميعًا إلا الظلم العظيم الذي هو الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وأما الوعد فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وأما الرحمة على الجهل فلأن الجهل محل الرحمة ولذلك يعتذر المسيء بقوله: ما علمت.

وههنا لطيفة: وهي أن الله تعالى أعلم عبده بأنه غفور رحيم، وبصره بنفسه فرآه ظلومًا جهولاً ثم عرض عليه الأمانة فقبلها مع ظلمه وجهله لعلمه فيما يجبرها من الغفران والرحمة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله.

سورة الأحزاب

مدنيَّةٌ في قول جميعِهم، نزلت في المنافقين وإيذائهم رسولَ الله ﷺ، وَطعْنِهم فيه وفي مناكَحته وغيرها، وهي ثلاثٌ وسبعون آيةً. وكانت هذه السورةُ تَعْدِلُ سورةَ البقرة. وكانت فيها آيةُ الرَّجْم: «الشَّيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارجموهُما الْبَتَّةَ نَكالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيم»؛ ذكره أبو بكر الأنباريُّ عن أُبَيِّ بن كعب[(١)]. وهذا يَحْمِلُه أهلُ العلم على أنَّ الله تعالى رَفَع من الأحزاب إليه ما يَزِيدُ على ما في أيدينا، وأنَّ آية الرَّجْم رُفع لَفْظُها، وقد حدَّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال: حدّثنا أبو عبيد القاسم بنُ سلَّام قال: حدَّثنا ابن أبي مريم، عن ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تَعْدِلُ على عهد رسول الله ﷺ مئتي آية، فلمَّا كُتب المصحفُ لم يقدر منها إلَّا على ما هي الآن[(٢)]. قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أمِّ المؤمنين عائشة: أنَّ الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يَزيد على ما عندنا.

قلت: هذا وجهٌ من وجوه النسخ، وقد تقدَّم في «البقرة» القولُ فيه مستوفًى[(٣)] والحمد لله.

ورَوَى زِرٌّ قال: قال لي أُبَيّ بن كعب: كم تعدُّون سورةَ الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً

---

(١) هو عند ابن الأنباري في المصاحف كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٧٩ ، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٠-١٩١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (٧١١٢)، وسيرد لفظه بتمامه.

(٢) هو عند ابن الأنباري فيما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨٠ ، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٠ ، وفيهما: فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها . . . الخ. والقائل: حدثنا أحمد ابن الهيثم. . . هو ابن الأنباري. وقد ردَّ الباقلاني هذه الروايات في الانتصار ١/ ٣٩٤ ، ونقلنا كلامه ٢/ ٣٠٢ .

(٣) ٢/ ٣٠٠ .

وسبعين آية. قال: فوالذي يحلفُ به أُبَيّ بن كعب، إنْ كانت لَتَعْدِلُ سورةَ البقرة أو أَطْول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: «الشيخ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما الْبَتَّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[١]. أراد أُبَيٌّ أنَّ ذلك من جملة ما نُسخ من القرآن. وأمَّا ما يُحكى أنَّ تلك الزيادةَ كانت في صحيفةٍ في بيت عائشةَ فأكلتها الدَّاجِنُ؛ فمِنْ تأليفِ الملاحِدَةِ والرَّوَافِض[٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ضُمَّت «أيّ» لأنه نداءٌ مُفْرَد، والتنبيهُ لازِمٌ لها. و«النبيّ» نعتٌ لأيّ عند النَّحْويين، إلَّا الأَخْفَشَ فإنه يقول: إنَّه صلةٌ لأيّ[٣]. مكّيّ: ولا يُعرفُ في كلام العرب اسمٌ مفردٌ صلة لشيء[٤]. النحَّاس: وهو خطأٌ عند أكثر النَّحْويين؛ لأنَّ الصِّلة لا تكونُ إلَّا جملةً. والاحتيالُ له فيما قال، أنَّه لمَّا كان نعتاً لازماً سُمِّيَ صلةً، وهكذا الكوفيون يسمُّون نعتَ النكرة صلةً لها[٥].

ولا يجوز نَصْبُه على الموضع عند أكثر النحويين. وأجازه المازنيُّ، جَعَلَه كقولك: يا زيدُ الظريفَ، بنصبِ «الظريف» على موضع زيد؛ مكّيّ[٦]: وهذا نعتٌ

---

(١) سلف تخريج حديث أُبيّ قبل تعليق، وينظر فتح الباري ١٢/ ١٤٣ .

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٤٨ . وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : بل راويها ثقة غير متهم... وكأن المصنف (يعني الزمخشري) فهم أن ثبوت هذه الزيادة يقتضي ما تدَّعيه الروافض: أن القرآن ذهب منه أشياء، وليس ذلك بلازم، بل هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأكل الدواجن لها وقع بعد النسخ. اهـ. وينظر تأويل مختلف الحديث ص٢١٠ . والخبر أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠١ .

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢ ، وغيَّر محقِّقُه لفظ: لشيء، إلى لفظ: لأيّ.

(٥) إعراب القرآن ٣/ ٣٠١ .

(٦) في مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢ ، وما قبله منه.

يُستغنَى عنه، ونعتُ «أيّ» لا يُستغنَى عنه، فلا يَحْسُنُ نَصْبُه على الموضع. وأيضاً فإنَّ نعت «أيّ» هو المنادَى في المعنى فلا يَحْسُنُ نَصْبُه.

ورويَ أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة وكان يحبُّ إسلامَ اليهود: قُريظةَ والنَّضير وبني قَيْنُقَاع، وقد تابعه ناسٌ منهم على النِّفاق، فكان يُلينُ لهم جانبَه، ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيحٌ تَجاوَزَ عنه، وكان يسمع منهم، فنزلت[1].

وقيل: إنها نزلت ـ فيما ذَكَر الواحديُّ والقُشَيْريُّ والثَّعلبيُّ والماوَرْدِيُّ وغيرهم ـ في أبي سفيان بن حرب، وعِكرمةَ بنِ أبي جهل، وأبي الأعور عمرو[2] بن سفيان، نزلوا المدينة على عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ـ رأسِ المنافقين ـ بعد أُحُد، وقد أعطاهم النبيُّ ﷺ الأمانَ على أن يكلِّموه، فقام معهم عبد الله بنُ سعد بن أبي سَرْح وطُعْمةُ بن أُبَيْرِق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارْفُضْ ذِكْرَ آلهتنا اللّات والعزَّى ومَناة، وقُلْ إنَّ لها شفاعةً ومنعةً لمَن عَبَدَها، ونَدَعُك وربَّك. فَشَقَّ على النبيِّ ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي في قتلهم. فقال النبيُّ ﷺ: «إني قد أعطيتُهم الأمان» فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبيُّ ﷺ أن يُخْرَجوا من المدينة، فنزلت الآية[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: خَفِ الله ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة، يعني أبا سفيان وأبا الأعور وعكرمة ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ من أهل المدينة، يعني عبد الله بنَ أُبَيّ وطُعْمةَ وعبد الله بنَ سعد بن أبي سَرْحٍ فيما نُهيتَ عنه، ولا تَمِلْ إليهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكفرهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يَفْعَلُ بهم.

الزَّمخشريُّ[4]: ورُويَ أنَّ أبا سفيان بن حرب وعكرمة بنَ أبي جهل وأبا الأعور

(١) الكشاف ٣/ ٢٤٨ . قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : لم أجده.

(٢) في النسخ: عمر، والمثبت هو الصواب. ينظر الإصابة ٧/ ١١٤ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٦٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٥ ، وبنحوه في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٤ ، والنكت والعيون ٤/ ٣٦٦ ، والكشاف ٣/ ٢٤٨ . قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : هكذا ذكره الثعلبي والواحدي دون سند. اهـ. وسيذكره المصنف عن الزمخشري.

(٤) في الكشاف ٣/ ٢٤٨ .

السُّلَميَّ قدِموا على النبيِّ ﷺ في المُوادَعة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله ابن أُبَيٍّ ومُعَتِّب بنُ قُشَير والجَدّ بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارْفُضْ ذِكْرَ آلهتنا. وذَكَر الخبر بمعنى ما تقدَّم. وأنَّ الآية نزلت في نَقْضِ العهدِ ونَبْذِ المُوادعة. ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك.

ورويَ أنَّ أهل مكة دَعَوْا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شَطْرَ أموالهم، ويزوِّجه شيبةُ بن ربيعة بنتَه، وخوَّفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إنْ لم يرجع، فنزلت[١].

النحَّاس[٢]: ودلَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ على أنه كان يميلُ إليهم استدعاءً لهم إلى الإسلام، أي: لو علم الله عزَّ وجلَّ أنَّ مَيْلك إليهم فيه منفعةٌ لَمَا نَهاكَ عنه؛ لأنه حكيم. ثم قيل: الخطابُ له ولأمته.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن. وفيه زَجْرٌ عن اتِّباع مَرَاسِمِ الجاهلية، وأَمْرٌ بجهادهم ومُنابذتهم، وفيه دليلٌ على تَرْكِ اتِّباعِ الآراء مع وجود النصّ. والخطابُ له ولأمته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قراءةُ العامَّةِ بتاءٍ على الخطاب، وهو اختيارُ أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ السُّلَميُّ وأبو عمرو وابنُ أبي إسحاقَ: «يعملون» بالياء على الخبر، وكذلك في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩][٣].

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٤٨ . وذكره بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨٠ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وعزاه لابن جرير، ولم نقف عليه في تفسيره.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠١ .

(٣) السبعة ص٥١٨ و ٥١٩ ، والتيسير ص١٧٧ عن أبي عمرو.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ أي: اعتَمِدْ عليه في كلِّ أحوالك فهو الذي يمنعُك[١]، ولا يضرُّك مَن خَذَلك. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾: حافظاً.

وقال شيخٌ من أهل الشام: قدِم على النبيِّ ﷺ وفدٌ من ثَقيفٍ، فطلبوا منه أنْ يمتِّعهم باللّات سنةً ـ وهي الطاغيةُ التي كانت ثَقيف تعبدها ـ وقالوا: لتعلم قريش منزلتنا عندك، فهَمَّ النبيُّ ﷺ بذلك، فنزلت: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كافياً لك ما تخافُه منهم[٢].

و«بالله» في موضع رفعٍ لأنه الفاعل. و«وكيلاً» نصبٌ على البيان أو الحال[٣].

قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قال مجاهد: نزلت في رجلٍ من قريش كان يُدْعَى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إنَّ لي في جَوْفي قلبين، أَعْقِلُ بكلِّ واحدٍ منهما أفضلَ من عَقْلِ محمد. قال: وكان من فِهْر[٤].

الواحديُّ والقُشَيْريُّ وغيرهما: نزلت في جميل بن معمر الفِهْريّ، وكان رجلاً حافظاً لِمَا يسمع. فقالت قريش: ما حفظَ[٥] هذه الأشياءَ إلّا وله قلبان. وكان يقول: لي قلبان أَعْقِلُ بهما أفضلَ من عقل محمد. فلمَّا هُزِمَ المشركون يومَ بدر ومعهم جميل ابن معمر، رآه أبو سفيان في العِير وهو معلِّقٌ إحدى نَعْلَيْه في يده والأخرى في رجله،

---

(١) في (ظ): ينفعك.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٧٢).

(٥) في (م): يحفظ.

فقال أبو سفيان: ما حالُ الناس؟ قال: انهزَموا. قال: فما بالُ إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرتُ إلَّا أنهما في رجليّ؛ فعرفوا يومَئذٍ أنه لو كان له قلبان لَمَا نسي نَعْلَه في يده[(١)].

وقال السُّهَيْليُّ: كان جميل بنَ معمر الجُمَحيُّ، وهو ابنُ معمر بن حبيب بن وهب ابن حُذافة بن جُمَح، واسم جمح: تَيْم، وكان يدعَى ذا القلبين، فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثَوائي بالمدينة بعد ما   قضى وَطَراً منها جَمِيلُ بن معمر[(٢)]

قلت: كذا قالوا: جميل بن معمر. وقال الزَّمخشريُّ: جميل بنُ أسد الفِهْري[(٣)].

وقال ابن عباس: سببها أنَّ بعض المنافقين قال: إنَّ محمداً له قلبان؛ لأنه ربَّما كان في شيء؛ فنَزَعَ في غيره نزعةً ثم عاد إلى شأنه الأوّل، فقالوا ذلك عنه، فأَكْذَبهم الله عزَّ وجلَّ[(٤)].

وقيل: نزلت في عبد الله بن خَطَل[(٥)].

وقال الزُّهريُّ وابن حَيَّان: نزل ذلك تمثيلاً في زيد بن حارثة لمَّا تبنَّاه النبيُّ ﷺ، فالمعنى: كما لا يكون لرجلٍ قلبان، كذلك لا يكون ولدٌ واحدٌ لرجلين[(٦)]. قال

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٦٩ - ٣٧٠ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٠ - ٣٧١ بنحوه وعزاه للسدّي.

(٢) التعريف والإعلام ص١٣٥ ، وذكر البيت أيضاً المبرد في الكامل ٢/ ٥٦٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٩٧ ، والحافظ في الإصابة ٢/ ٩٨ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٤٩ ، وترجم له الحافظ في الإصابة ٢/ ٩٦ ، فسماه: جميل بن أسيد، وذكر في اسمه أقوالاً ثم قال: وقيل: إن ذا القلبين جميل بن معمر؛ قاله السهيلي، والمشهور أنه غيره.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ . وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤١٠)، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري ١٩/ ٧ ، والحاكم ٢/ ٤١٥ . وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقول: قابوس ضعيف. اهـ. وقابوس هو ابن أبي ظبيان أحد رجال الإسناد.

(٥) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢١٣ - ٢١٤ ، والنحاس في معاني القرآن ٥/ ٣١٩ .

(٦) أخرجه عن الزهري بنحوه الطبري ١٩/ ٩ ، وذكره عن مقاتل بن حيان الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧١ .

النحاس[١]: وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يصحُّ في اللغة، وهو من مُنْقطِعات الزُّهريّ، رواه معمر عنه.

وقيل: هو مَثَلٌ ضُرب للمُظاهِر، أي: كما لا يكون للرجل قلبان، كذلك لا تكون امرأة المُظاهِرِ أمَّه حتى تكون له أُمَّان[٢].

وقيل: كان الواحدُ من المنافقين يقول: لي قلبٌ يأمرني بكذا، وقلبٌ يأمرني بكذا، فالمنافقُ ذو قلبين، فالمقصودُ ردُّ النفاق.

وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى في قلب، كما لا يجتمع قلبان في جوف، فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران في قلب.

ويظهر من الآية بجملتها نَفْيُ أشياءَ كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلامٌ بحقيقة الأمر، والله أعلم.

الثانية: القلبُ بَضْعة[٣] صغيرةٌ على هيئة الصَّنَوْبَرة، خَلَقَها الله تعالى في الآدميِّ وجعلها محلًّا للعلم، فيحصي به العبد من العلوم ما لا يَسَع في أسفار، يكتبه الله تعالى فيه بالخطِّ الإلهيِّ، ويضبطه فيه بالحفظ الرَّبَّاني، حتى يحصيَه ولا ينسى منه شيئاً. وهو بين لَمَّتَين: لَمَّة من المَلك، ولَمَّة من الشيطان[٤]. كما قال ﷺ؛ خرَّجه الترمذيُّ، وقد مضى في «البقرة»[٥].

وهو محلُّ الخَطَرات والوساوس، ومكانُ الكفر والإيمان، وموضعُ الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة. والمعنى في الآية: أنه لا يجتمع في القلب

(١) في معاني القرآن ٥/ ٣١٩.

(٢) ذكره البغوي ٣/ ٥٠٣ عن الزهري ومقاتل.

(٣) البَضْعة ـ وقد تكسر ـ: القطعة من اللحم. القاموس (بضع).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٢. واللمة: الخَطْرة تقع في القلب. النهاية (لمم).

(٥) ٤/ ٣٥٥، وهو عند الترمذي (٢٩٨٨).

الكفرُ والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار؛ وهذا نفيٌ لكلٍّ ما تَوَهَّمه أحدٌ في ذلك من حقيقة أو مجاز[١]، والله أعلم.

الثالثة: أَعْلَم الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية أنه لا أحدَ بقلبين، ويكون في هذا طعنٌ على المنافقين الذين تقدَّم ذكرهم، أي: إنَّما هو قلبٌ واحد، فإمَّا فيه إيمانٌ، وإما فيه كفر؛ لأن درجة النفاق كأنها متوسِّطةٌ، فنفاها الله تعالى، وبيَّن أنه قلبٌ واحد. وعلى هذا النحو يَستشهدُ الإنسان بهذه الآية متى نسيَ شيئاً أو وهم، يقول على جهة الاعتذار: ما جعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ يعني قولَ الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. وذلك مذكورٌ في سورة المجادلة، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أجمعَ أهل التفسير على أنَّ هذا نَزَل في زيد بن حارثة. وروى الأئمةُ أنَّ ابن عمر قال: ما كنَّا ندعو زيد بن حارثةَ إلَّا زيد بنَ محمد حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

وكان زيدٌ فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مَسْبِيًّا من الشام، سَبَتْه خيلٌ من تِهامةَ، فابتاعه حكيم بنُ حزام بن خُويلد، فوهبه لعمته خديجةَ، فوهبته خديجةُ للنبيِّ ﷺ، فأعتقه وتبنَّاه، فأقام عنده مدَّة، ثم جاء عمُّه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبيُّ ﷺ وذلك قبل البعث: «خَيِّراه، فإن اختاركما فهو لكما دونَ فِداءٍ». فاختار الرقَّ مع رسول الله ﷺ على حرِّيته وقومه، فقال محمدٌ ﷺ عند ذلك: «يا معشرَ قريش، اشْهَدوا أنه ابني يرثُني وأَرِثُه» وكان يطوفُ على حِلَق قريشٍ يُشهدهم على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٧٩)، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥).

ذلك، فرضيَ ذلك عمُّه وأبوه وانصرفا[١]. وكان أبوه لـمَّا سُبي يدور على الشام ويقول:

بكيتُ على زيدٍ ولم أدرِ ما فَعَلْ	أحَيٌّ فيُرجَى أم أتَى دونَه الأجَلْ
فواللهِ لا أدري وإني لسائلٌ	أغالَكَ بعدِي السَّهلُ أم غالك الجبلْ
فيا ليت شِعْري هل لك الدهرَ أَوْبَةٌ	فحسبي من الدنيا رجوعُك لي بَجَلْ
تُذَكِّرُنِيهِ الشمسُ عند طلوعها	وتَعْرِضُ ذكراه إذا غَرْبُها أَفَلْ
وإنْ هَبَّت الأرياحُ[٢] هَيَّجْنَ ذِكرَه	فيا طولَ ما حُزْني عليه وما وَجَلْ
سَأُعْمِل نَصَّ العِيسِ في الأرض جاهداً	ولا أَسْأَمُ التَّطوافَ أو تسأَمُ الإبلْ
حياتيَ أو تأتي عليَّ مَنِيَّتي	فكلُّ امرئٍ فانٍ وإنْ غَرَّه الأملْ[٣]

فأُخبر أنه بمكة، فجاء إليه فهلك عنده، ورويَ أنه جاء إليه، فخيَّره النبيُّ ﷺ - كما ذكرنا - وانصرف[٤]. وسيأتي من ذِكْرِه وفَضْلِه وشَرَفه شفاءٌ عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الآية: ٣٧] إن شاء الله تعالى.

وقتل زيد بمُؤْتَةَ من أرض الشام سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وكان النبيُّ ﷺ أمَّره في تلك الغَزَاة، وقال: «إنْ قُتل زيدٌ فجعفر، فإن قُتل جعفر فعبد الله بنُ رواحة». فقُتل

---

(١) ذكر هذا الخبر مطولاً ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٠ - ٤٢ ثم قال: هذا كله حدثنا به هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه، وعن جميل بن مرثد الطائي وغيرهما، وقد ذَكر بعضَ هذا الحديث عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس. اهـ. وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٤٩، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨١ وعزاه لابن مردويه. ولم نقف عليه عن أنس ﷺ.

(٢) في المصادر: الأرواح. والأرواح جمع ريح، جمعه على الأصل؛ لأن الأصل فيه الواو. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ١/ ١٦٣.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٨، وطبقات ابن سعد ٣/ ٤١، والاستيعاب ٤/ ٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٣، وصفة الصفوة ١/ ٣٧٨. قوله: بَجَلْ، هي كلمة بمعنى حَسْب، ومعناهما جميعاً الاكتفاء بالشيء. وقوله: إذا غَرْبُها أفل، الأفول: غيبوبة الشمس، ونسب الغروب إلى الأفول اتساعاً ومجازاً. والنَّصُّ: أَرْفَعُ السير. الإملاء المختصر ١/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٥.

الثلاثة في تلك الغزاة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولمَّا أَتى رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيدٍ وجعفر بكى وقال: «أخَوَاي ومُؤْنساي ومحدِّثاي»(١).

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ نزلت في زيد بن حارثة، على ما تقدَّم بيانُه. وفي قول ابن عمر: ما كنَّا ندعو زيدَ بنَ حارثة إلَّا زيد بنَ محمد، دليلٌ على أنَّ التَّبنِّيَ كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارثُ به ويُتناصر، إلى أنْ نَسَخَ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: أَعْدَلُ. فرفَعَ الله حُكْمَ التَّبنِّي، ومَنَع من إطلاق لفظه، وأَرْشَدَ بقوله إلى أنَّ الأَوْلى والأَعْدلَ أن يُنسبَ الرجل إلى أبيه نَسَباً(٢).

فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جَلَدُ الرجل وظَرْفُه ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيبَ الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنْسب إليه فيقال: فلان بن فلان(٣).

وقال النحَّاس(٤): هذه الآيةُ ناسخةٌ لِمَا كانوا عليه من التبنِّي، وهو مِن نَسْخِ السنَّة بالقرآن، فأَمر أن يَدْعوا مَن دَعَوْا إلى أبيه المعروفِ، فإنْ لم يكن له أبٌ معروفٌ نَسَبوه

(١) الاستيعاب ٤/ ٥٣ والمفهم ٦/ ٣٠٦ . وقوله: «إن قتل زيد فجعفر...» أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر ﵄. وأخرجه أحمد (١٧٥٠) من حديث عبد الله بن جعفر ﵄. و(٢٢٥٥١) من حديث أبي قتادة ﵁.

(٢) المفهم ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٥٠ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٣ .

إلى وَلائه، فإن لم يكن له وَلاءٌ معروفٌ قال[١]: يا أخي، يعني في الدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الثانية: لو نَسَبه إنسانٌ إلى أبيه من التبنِّي فإنْ كان على جهة الخطأ، وهو أن يَسْبِقَ لسانُه إلى ذلك من غير قصدٍ، فلا إثمَ ولا مؤاخذةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]. وكذلك لو دعوتَ رجلاً إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه، ليس عليك بأسٌ؛ قاله قتادة[٣].

ولا يَجري هذا المَجرى ما غَلَبَ عليه اسمُ التبنِّي، كالحال في المِقْداد بن عمرو؛ فإنه كان غلب عليه نسبُ التبنِّي، فلا يكاد يُعرف إلَّا بالمقداد بن الأسود؛ فإنَّ الأسود ابن عبد يغوث كان قد تبنَّاه في الجاهلية وعُرِف به، فلمَّا نزلت الآية قال المِقْداد: أنا ابنُ عمرو[٤]، ومع ذلك فبقي الإطلاقُ عليه. ولم يُسمع فيمَن مضى مَن عَصَّى مُطْلِقَ ذلك عليه وإن كان متعمِّداً. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يُدْعَى لأبي حذيفة. وغير هؤلاء ممن تُبُنِّيَ وانْتَسبَ لغير أبيه وشُهِر بذلك وغَلب عليه. وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بنُ محمد، فإن قاله أحدٌ متعمِّداً عَصَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: فعليكم الجُناح. والله أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: «غَفُوراً» للعَمْد، و«رَحِيماً» برفع إثم الخطأ[٥].

الثالثة: وقد قيل: إنَّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ

---

(١) في (م): قال له.

(٢) المفهم ٦/٣٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/١١١، والطبري ١٩/١٣.

(٤) ذكره بهذا اللفظ أبو العباس في المفهم ٦/٣٠٧، والكلام منه، وذكره الحافظ في الإصابة ٩/٢٧٣ بنحوه عن ابن الكلبي.

(٥) المفهم ٦/٣٠٧.

﴿وَكِيلًا﴾ مُجْمَل، أي: وليس عليكم جُناحٌ في شيءٍ أخطأتُم به، وكانت فُتْيَا عطاءٍ وكثيرٍ من العلماء على هذا: إذا حَلَفَ رجلٌ ألَّا يفارق غريمه حتى يستوفيَ منه حقَّه، فأخذ منه ما يرى أنه جيِّدٌ من دنانير، فوجدها زُيُوفاً[١]، أنه لا شيءَ عليه. وكذلك عنده إذا حلف ألَّا يسلِّم على فلان، فسلَّم عليه وهو لا يعرفه، أنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه لم يتعمَّد ذلك. و[﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾] «ما» في موضع خفضٍ ردًّا على «ما» التي مع «أخطأتُم»، ويجوز أن تكون في موضع رفعٍ على إضمار مبتدأ، والتقدير: ولكن الذي تؤاخَذون به ما تَعمَّدت قلوبكم. قال قتادةُ وغيره: مَن نَسب رجلاً إلى غير أبيه - وهو يرى أنه أبوه - خطأً، فذلك مِن الذي رَفَع الله فيه الجُناح[٢].

وقيل: هو أن يقول له في المخاطبة: يا بُنيّ؛ على غير تَبَنٍّ[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ «بأفواهِكم» تأكيدٌ لبطلان القول، أي: إنه قولٌ لا حقيقةَ له في الوجود، إنَّما هو قولٌ لسانيٌّ فقط. وهذا كما تقول: أنا أمشي إليك على قَدَم، فإنَّما تريد بذلك المبرَّة، وهذا كثير[٤]. وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع[٥]. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ «الحقّ» نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: يقول القولَ الحقّ. و﴿يَهْدِى﴾ معناه: يبيِّن، فهو يتعدَّى بغير حرفِ جرٍّ.

الخامسة: الأدعياءُ جمع الدَّعيّ، وهو الذي يُدْعَى ابناً لغير أبيه، أو يدَّعي غيرَ أبيه، والمصدرُ: الدِّعْوة بالكسر. فأمر تعالى بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصُّلْب، فَمَن جُهل ذلك فيه ولم تَشْتَهِر أنسابُهم كان مَوْلًى وأخاً في الدِّين. وذكر الطبريُّ أنَّ أبا بَكْرة قرأ هذه الآية وقال: أنا ممَّن لا يُعرف أبوه، فأنا أخوكم في الدِّين ومولاكم. قال

(١) في النسخ الخطية وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٣ والكلام منه: زجاجاً، والمثبت من (م).
(٢) سلف في المسألة الثانية.
(٣) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٣ .
(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٩ . وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ من الآية السابقة.
(٥) ينظر ٥/ ٤٠٥ و ١٠/ ١٧٤ .

الراوي عنه: ولو علم ـ واللهِ ـ أنَّ أباه حمارٌ لانتمى إليه. ورجالُ الحديث يقولون في أبي بكرةَ: نُفَيْع بن الحارث[(١)].

السادسة: روى الصحيح عن سعد بن أبي وَقّاص وأبي بكرةَ كلاهما قال: سَمِعَتْه أُذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام»[(٢)]. وفي حديث أبي ذرٍّ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ليس مِن رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمُه إلَّا كَفَرَ»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾

فيه تسعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ هذه الآيةُ أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت في صدر الإسلام، منها: أنَّه ﷺ كان لا يصلِّي على مَيِّتٍ عليه دَيْن، فلمَّا فتح الله عليه الفتوحَ قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فَمَن تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ فعلَيَّ قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته» أخرجه الصحيحان[(٤)]. وفيهما أيضاً: «فأيُّكم

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٩، وخبر أبي بكرة في تفسير الطبري ١٩/ ١٣. قال الحافظ في التهذيب ٤/ ٢٣٨: نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، وصحيح مسلم (٦٣): (١١٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٤٥٤). ونصب «محمداً» على البدل من الضمير في «سمعته أذناي». شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٥٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٦٥). قال أبو العباس في المفهم ١/ ٢٥٤: مَن فَعَل ذلك مستحلًّا فهو كافرٌ حقيقةً، فيبقى الحديث على ظاهره، أما إن كان غير مستحلٍّ، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، وصحيح مسلم (١٦١٩): (١٤)، وهو عند أحمد (٧٨٩٩) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

تَركَ دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه»[١]. قال ابن العربيّ: فانقلبت الآن الحالُ بالذنوب، فإنْ تركوا مالاً ضُويق العَصَبةُ فيه، وإن تركوا ضَياعاً أُسلموا إليه، فهذا تفسيرُ الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبيِّ ﷺ وتبيينِه[٢]، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس[٣].

قال ابن عطية[٤]: وقال بعض العلماء العارفين: هو أَوْلى بهم من أنفسهم؛ لأنَّ أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهم يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطيةَ: ويؤيِّد هذا قولُه عليه الصلاة والسلام: «أنا آخِذٌ بحُجَزِكم عن النارِ وأنتم تقتحمون فيها تقحُّم الفَراش».

قلت: هذا قولٌ حسنٌ في معنى الآية وتفسيرها، والحديثُ الذي ذُكر أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ أمَّتي كمَثَلِ رجلٍ استوقد ناراً، فجعلت الدوابُّ والفَراشُ يَقَعْنَ فيه، وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم وأنتم تَقَحَّمُون فيه»[٥]. وعن جابرٍ مثلُه؛ وقال: «وأنتم تَفَلَّتون من يدي»[٦]. قال العلماء: الحُجْزَةُ للسراويل، والمَعْقِد للإزار، فإذا أراد الرجلُ إمساكَ مَن يخافُ سقوطَه أَخَذَ بذلك الموضع منه. وهذا مَثَلٌ لاجتهاد نبيِّنا عليه الصلاة والسلام في نجاتنا، وحرصِه على تَخلُّصنا من الهَلَكات التي بين أيدينا، فهو أَوْلى بنا من أنفسنا. ولِجَهْلنا بقَدْرِ ذلك، وغلبةِ شَهَواتنا علينا، وظَفَرِ عدوِّنا اللعين بنا، صِرْنا أحقرَ من

(١) صحيح البخاري (٢٣٩٩)، وصحيح مسلم (١٦١٩): (١٥)، وهو عند أحمد (٨٤١٨) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (م): وتنبيهه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٦ . وقوله: لا عطر بعد عروس، ذكره ابن قتيبة دون نسبة في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٦ عَجُزَ بيت، وصدره: فالآن قبل وفاتي. وذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٢١١ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٢٦٤ . قال الميداني: يضرب لمن لا يدَّخر عنه نفيس.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٨٤)، وهو عند أحمد (٧٣٢١) و(٨١١٧)، والبخاري (٦٤٨٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٢٨٥).

الفَراش وأذلّ من الفراش(١)، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم!

وقيل: أَوْلى بهم، أي إنه إذا أمر بشيءٍ، ودَعَتْ النفسُ إلى غيره، كان أمرُ النبيِّ ﷺ أَوْلى(٢).

وقيل: أَوْلى بهم، أي: هو أَوْلى بأن يحكُم على المؤمنين فينفذ حكمُه في أنفسهم، أي: فيما يَحْكُمون به لأنفسهم ممَّا يخالفُ حُكْمَه.

الثانية: قال بعضُ أهلِ العلم: يجبُ على الإمام أن يقضيَ من بيت المال دَيْنَ الفقراء اقتداءً بالنبيِّ ﷺ؛ فإنه قد صرَّح بوجوبِ ذلك عليه حيث قال: «فعلَيَّ قضاؤه». والضَّيَاعُ ـ بفتح الضَّاد ـ مصدرُ ضاع، ثم جُعل اسماً لكلِّ ما هو بصددِ أن يضيع، من عيالٍ وبنينَ لا كافلَ لهم، ومالٍ لا قَيِّمَ له. وسمِّيت الأرضُ ضَيعةً لأنَّها معرَّضةٌ للضَّيَاع، وتُجمع ضِياعاً بكسر الضَّاد(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ شرَّف الله تعالى أزواجَ نبيِّه ﷺ بأنْ جَعَلهنَّ أمهاتِ المؤمنين، أي: في وجوبِ التعظيم والمبرَّةِ والإجلال، وحُرْمةِ النكاحِ على الرجال، وحَجْبِهنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ بخلافِ الأمَّهات(٤). وقيل: لمَّا كانت شَفَقتهنَّ عليهم كشفقة الأمَّهات أُنزلنَ منزلةَ الأمهات. ثم هذه الأمومةُ لا توجِبُ ميراثاً كأمومة التَّبنِّي. وجاز تَزْويجُ بناتهنَّ؛ ولا يُجعلنَ أخواتٍ للناس. وسيأتي عددُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في آية التخيير(٥) إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس؛ هل هنَّ أمهاتُ الرجال والنساءِ، أمْ أمَّهاتُ الرجال خاصةً؟

---

(١) المفهم ٦/ ٨٦ - ٨٧ ، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: حتى صرنا أحقر من الفَراش والجنادب وأذلَّ من الطين اللازب.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٣ .

(٣) المفهم ٤/ ٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٥) ينظر ص١١٩ من هذا الجزء.

على قولين: فروى الشعبيُّ عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأة قالت لها: يا أُمَّهْ، فقالت لها: لستُ لك بأمٍّ، إنَّما أنا أمُّ رجالِكم. قال ابن العربيّ(١): وهو الصحيح.

قلت: لا فائدةَ في اختصاص الحَصْرِ في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يَظهرُ لي أنهنَّ أمَّهاتُ الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقِّهن على الرجال والنساء. يدلُّ عليه صدرُ الآية: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وهذا يشملُ الرجال والنساء ضرورةً. ويدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرةَ وجابر، فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ عائداً إلى الجميع. ثم إنَّ في مصحف أُبيّ بن كعب: «وأزواجُه أمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم»(٢). وقرأ ابن عباس: «مِن أنفسهم وهو أبٌ [لهم] وأزواجُه [أمهاتهم]»(٣). وهذا كلُّه يوهنُ ما رواه مسروق - إنْ صح - من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيَسقطُ الاستدلالُ به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العمومُ الذي يسبقُ إلى الفهوم. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ قيل: إنه أراد بالمؤمنين الأنصارَ، وبالمهاجرين قريشاً. وفيه قولان:

أحدهما: أنه ناسخٌ للتوارثِ بالهجرة؛ حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل في سورة الأنفال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الآية: ٧٢] فتوارَثَ المسلمون بالهجرة؛ فكان لا يَرثُ الأعرابيُّ المسلمُ من قريبه المسلمِ

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٦ - ١٤٩٧ وما قبله منه، والخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٦٥ و٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٠.

(٢) ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٣٥، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ٣٦٨ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١٩ عن ابن مسعود ﷺ، وقد سلفت ٧/ ٨٦، و١١/ ١٧٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وما بين حاصرتين منه. وسترد في المسألة السادسة.

المهاجِرِ شيئاً حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(١).

الثاني: أن ذلك ناسخٌ للتوارث بالحِلْفِ والمؤاخاة في الدِّين؛ روى هشام بن عُروة، عن أبيه، عن الزبير: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وذلك أنَّا معشرَ قريش لمَّا قَدِمْنا المدينةَ قَدِمْنا ولا أموالَ لنا، فوجَدْنا الأنصارَ نِعْمَ الإخوان فآخيناهم، فأَوْرَثونا وأَوْرَثناهم، فآخَى أبو بكر خارجةَ بن زيد، وآخيتُ أنا كعب بنَ مالك، فجئتُ فوجدتُ السلاحَ قد أثقلَه، فواللهِ لو مات(٢) عن الدنيا ما وَرِثَه غيري، حتى أنزل الله تعالى هذه الآيةَ، فرجعنا إلى مواريثنا.

وثبت عن عُروةَ أنَّ رسول الله ﷺ آخَى بين الزُّبير وبين كعب بن مالك، فارْتُثَّ كعبٌ يومَ أُحُدٍ، فجاء الزُّبير يقوده بزمام راحلته، فلو مات يومئذٍ كعبٌ عن الضِّحِّ والريح لورثه الزُّبير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. فبيَّن الله تعالى أنَّ القرابة أَوْلى من الحِلْف، فتُركت الوراثة بالحِلْف وورثوا بالقرابة(٣). وقد مضى في «الأنفال» الكلامُ في توريث ذوي الأرحام(٤).

وقوله: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ أن يريد القرآن، ويَحتمِلُ أن يريد اللوحَ المحفوظَ

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩٤ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٥ ، وعنه نقل المصنف.

(٢) في النسخ: لقد مات، وكذا في النكت والعيون ٤/ ٣٧٥ ، والكلام منه، وهو خطأ. وقد أخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٤٢ (٩٢٠٦)، والحاكم ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وقُتل الزُّبير ﷺ سنة ست وثلاثين منصرفَه من وقعة الجمل، ومات كعب بن مالك ﷺ سنة أربعين، وقيل: سنة خمسين. ينظر السير ١/ ٦٤ و ٢/ ٥٢٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٧ ، وخبر عروة أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٩٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/ ١٨٧ . قوله: فارتُثّ، الارتثاث: أن يُحمل الجريح وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. وقوله: الضِّح والريح، أراد أنه لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح، كنَى بهما عن كثرة المال. النهاية (رثث) و(ضحح).

(٤) ١٠/ ٩٠ .

الذي قَضى فيه أحوالَ خَلْقِه[١]. و﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿بِهِۦ﴾ لا بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ بالإجماع؛ لأنَّ ذلك كان يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين، ولا خلافَ في عمومها، وهذا حَلُّ إشكالها؛ قاله ابن العربي[٢].

النحَّاس[٣]: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ يجوز أن يتعلَّق «مِنَ الْمُؤْمِنينَ» بـ «أُولو» فيكون التقدير: وَأُولُو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين. ويجوز أن يكون المعنى: أوْلَى من المؤمنين.

وقال المَهْدويُّ: وقيل: إنَّ معناه: وأولو الأرحام بعضُهم أَوْلى ببعضٍ في كتاب الله إلَّا ما يجوز لأزواج النبيِّ ﷺ أن يُدْعَين أمهاتِ المؤمنين. والله تعالى أعلم.

الخامسة: واختُلف في كونهنَّ كالأمَّهات في المَحْرَمِ وإباحةِ النظر على وجهين:

أحدهما: هنَّ مَحْرَمٌ، لا يَحْرُم النظر إليهنَّ [لتحريم نكاحِهن].

الثاني: أنَّ النظر إليهنَّ محرَّم؛ لأنَّ تحريم نكاحِهنَّ إنَّما كان حِفْظاً لحقِّ رسولِ الله ﷺ فيهنَّ، وكان من حِفْظِ حقِّه تحريمُ النظر إليهنّ؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخولَ رجلٍ عليها، أمرت أختها أسماء أن تُرضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة، فيصير مَحْرَماً يَستبيحُ النَّظر[٤].

وأمَّا اللاتي طَلَّقهنَّ رسول الله ﷺ في حياته، فقد اختُلف في ثُبوت هذه الحرمة لهنَّ على ثلاثة أوجه:

أحدها: ثبتتْ لهنَّ هذه الحرمةُ تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ.

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٧٥.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٧.

(٣) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٣ عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عائشة أمَّ المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ...

الثاني: لا يثبتُ لهنَّ ذلك، بل هنَّ كسائر النساء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أثبت عصمَتَهنَّ، وقال: «أزواجي في الدنيا هنَّ أزواجي في الآخرة»(١).

الثالث: مَن دخل بها رسول الله ﷺ منهنَّ ثبتتْ حرمتُها وحَرُم نكاحُها وإن طلَّقها؛ حِفْظاً لحرمته وحراسةً لخلوته. ومَن لم يَدْخلْ بها لم تثبتْ لها هذه الحرمةُ، وقد همَّ عمر بن الخطاب ﷺ برجمِ امرأةٍ فارَقَها رسول الله ﷺ فتزوَّجت، فقالت(٢): لمَ هذا! وما ضَرَبَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حجاباً، ولا سُمِّيتُ أمَّ المؤمنين، فكفَّ عنها عمر ﷺ(٣).

السادسة: قال قومٌ: لا يجوز أن يُسَمَّى النبيُّ ﷺ أباً لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ولكن يقال: مِثْل الأبِ للمؤمنين، كما قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمكم...» الحديثَ. خرَّجه أبو داود(٤). والصحيح أنه يجوز أن يقال: إنه أبٌ للمؤمنين، أي: في الحرمة، وقولُه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: في النسب. وسيأتي.

وقرأ ابن عباس: «مِنْ أَنفُسهم وهو أبٌ لهم وأزواجُه أمهاتهم»(٥). وسمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال: حُكَّها يا غلام؟ فقال: إنَّها في مصحف أُبَيٍّ، فذهب إليه فسأله، فقال له أُبَيٌّ: إنه كان يُلْهِيني القرآنُ ويلهيكَ الصَّفْقُ بالأسواق. وأَغْلَظ

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤ . والحديث ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٢ بلفظ: زوجاتي في الدنيا...، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعاً. اهـ. وخبر عمار في صحيح البخاري (٣٧٧٢).

(٢) في (ظ): فارقها رسول الله ﷺ قبل البناء بها أرادت أن تتزوج فقالت.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤ . وخبر عمر ذكره أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٦ ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٤٦ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في سننه (٨).

(٥) قوله: أمهاتهم، من (ظ)، وقد سلفت هذه القراءة في المسألة الثالثة.

لعمر(١). وقد قيل في قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ [هود: ٧٨]: إنَّما أراد المؤمنات، أي: تزوَّجوهن. وقد تقدَّم(٢).

السابعة: قال قومٌ: لا يقال: بناتُه أخواتُ المؤمنين، ولا أخوالُهن أخوالُ المؤمنين وخالاتُهم. قال الشافعيُّ ﷺ: تزوَّج الزبير أسماء بنتَ أبي بكر الصدِّيقِ وهي أختُ عائشة، ولم يقل: هي خالةُ المؤمنين(٣). وأَطلق قومٌ هذا وقالوا: معاويةُ خالُ المؤمنين(٤)؛ يعني في الحرمة لا في النَّسَب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ يريد الإحسانَ في الحياة، والوصيةَ عند الموت، أي: إنَّ ذلك جائز؛ قاله قتادةُ والحسنُ وعطاء(٥). وقال محمد ابن الحنفِيّة: نزلت في إجازةِ الوصية لليهوديِّ والنَّصرانيِّ(٦). أي: يُفعَل هذا مع الوَليِّ والقريبِ وإن كان كافراً، فالمشركُ وَليٌّ في النَّسَب لا في الدِّين، فيوصَى له بوصية.

واختلف العلماء؛ هل يُجعل الكافر وصيًّا؟ فجوَّز بعضٌ ومَنَع بعضٌ. وردَّ النَّظرَ إلى السلطان في ذلك بعضٌ؛ منهم مالكٌ رحمه الله تعالى. وذهب مجاهد وابن زيد والرُّمَّانيُّ إلى أنَّ المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين. ولفظُ الآية يَعْضُد هذا المذهبَ، وتعميمُ [لفظِ] الوليِّ أيضاً حَسَنٌ. وولايةُ النَّسب لا تُدفَع [في] الكافر، وإنَّما يُدفع أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٩ .

(٢) ١١/ ١٧٧ .

(٣) الوسيط ٣/ ٤٥٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٧ .

(٤) ذكر البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٥٩ في «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ وتزوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان» عن ابن عباس قال: كانت المودةُ التي جعل الله بينهم تزويجَ النبي ﷺ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أمَّ المؤمنين، وصار معاوية خال المؤمنين. اهـ. وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عنه.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٤ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١٩ .

يُلقَى إليه بالمودَّة كوليِّ الإسلام(١).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ «الكتاب» يَحتمِلُ الوجهين المذكورين المتقدِّمين في «كتابِ اللهِ»(٢). و«مسطوراً» من قولك: سطرتُ الكتابَ: إذا أثبتَّه أسطاراً(٣). وقال قتادةُ: أي: مكتوباً عند الله عزَّ وجلَّ ألَّا يرث كافرٌ مسلماً. قال قتادة: وفي بعض القراءة: «كان ذلك عند اللهِ مكتوباً»(٤). وقال القُرَظيُّ: كان ذلك في التوراة(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي: عَهْدَهم على الوفاء بما حمِّلوا، وأن يبشِّرَ بعضُهم ببعض، ويصدِّقَ بعضُهم بعضاً، أي: كان مسطوراً حين كتب الله ما هو كائنٌ، وحين أخذ الله تعالى المواثيقَ من الأنبياء. ﴿وَمِنكَ﴾ يا محمد ﴿وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ وإنَّما خصَّ هؤلاء الخمسة ـ وإنْ دَخلوا في زمرة النبيِّين ـ تفضيلاً لهم. وقيل: لأنَّهم أصحابُ الشرائع والكتب، وأولُو العزم من الرسل، وأئمةُ الأمم.

ويَحتمِلُ أن يكون هذا تعظيماً في قَطْعِ الوَلايةِ بين المسلمين والكافرين، أي: هذا مما لم تَختلِفْ فيه الشرائع، أي: شرائعُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أي: كان في ابتداء الإسلام توارثٌ بالهجرة، والهجرةُ سببٌ متأكِّدٌ في الدِّيانة، ثم توارثوا

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول مجاهد وابن زيد أخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ٢٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٢.

(٥) ذكره البغوي ٣/ ٥٠٨.

بالقرابة مع الإيمان وهو سببٌ وكِيد. فأمَّا التَّوارُثُ بين مؤمنٍ وكافرٍ فلم يكن في دينِ أحدٍ من الأنبياء الذين أخذ عليهم المواثيق، فلا تُداهِنوا في الدِّين، ولا تُمالِئوا الكفَّارَ، ونظيرُه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] ومِن تَرْكِ التفرُّقِ في الدِّين تَرْكُ موالاةِ الكفار.

وقيل: أي: النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ومأخوذاً به المواثيقُ من الأنبياء.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة، وأن يصدِّق بعضُهم بعضاً. والميثاقُ هو اليمينُ بالله تعالى، فالميثاقُ الثاني تأكيدٌ للميثاق الأول باليمين.

وقيل: الأولُ هو الإقرارُ بالله تعالى، والثاني في أمر النبوّة، ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ الآية [آل عمران: ٨١]. أي: أخذ عليهم أن يُعلنوا أنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ، ويعلن محمدٌ ﷺ أنْ لا نبيَّ بعده.

وقدَّم محمداً في الذِّكر لِمَا رَوى قتادةُ عن الحسن عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ قال: «كنتُ أولَهم في الخلق، وآخِرَهم في البعث»(١). وقال مجاهد: هذا في ظَهْر آدمَ عليه

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩١٩ و ١٢٠٩، وتمام في فوائده (١٣٩٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣)، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠. وأخرجه ابن سعد ١/ ١٤٩، والطبري ١٩/ ٢٣ من طريق قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهو أشبه.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٢٧: وله شاهد بلفظ: كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد. اهـ. وأخرج الشاهد أحمد (٢٠٥٩٦) من حديث مَيْسَرَةِ الفَجْر ﷺ. والترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حسن صحيح غريب.

الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ﴾ فيه أربعة أوجه:

أحدها: ليَسْألَ الأنبياءَ عن تبليغهم الرسالةَ إلى قومهم؛ حكاه النقَّاش. وفي هذا تنبيهٌ، أي: إذا كان الأنبياء يُسألون، فكيف مَن سواهم؟

الثاني: ليَسْأل الأنبياء عما أجابهم به قومهم؛ حكاه عليّ بنُ عيسى.

الثالث: ليَسْأل الأنبياء عليهم السلام عن الوفاء بالميثاق الذي أَخذه عليهم؛ حكاه ابن شجرة.

الرابع: ليسأل الأفواهَ الصادقةَ عن القلوب المُخْلِصة[1]. وفي التنزيل: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦] وقد تقدَّم.

وقيل: فائدةُ سؤالهم توبيخُ الكفار، كما قال تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:١١٦]. ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو عذابُ جهنَّم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾

يعني غزوة الخَنْدق والأحزاب وبني قُرَيظة، وكانت حالاً شديدة مُعْقَبةً بنعمةٍ ورخاء وغبطة، وتضمَّنت أحكاماً كثيرةً وآياتٍ باهراتٍ عزيزةً، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفي في **عشر مسائل**:

الأولى: اختلف في أيِّ سنةٍ كانت؛ فقال ابنُ إسحاق: كانت في شوَّال من السنة الخامسة[2]. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالكٍ رحمه الله: كانت وقعةُ الخندق

---

(١) ذكر هذه الأقوال الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٢١٤ .

سنةَ أربعٍ، وهي وبنو قُريظةَ في يومٍ واحد، وبين بني قريظةَ والنَّضيرِ أربعُ سنين[(١)].

قال ابن وهب: وسمعتُ مالكاً يقول: أمر رسولُ الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قال: ذلك يوم الخندق؛ جاءت قريش من هاهنا، واليهودُ من هاهنا، والنَّجْدية من هاهنا. يريد مالك أنَّ الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظةَ، ومن أسفلَ منهم قريشٌ وغَطَفان[(٢)].

وكان سببها: أنَّ نفراً من اليهود؛ منهم كنانةُ بن الربيع بن أبي الحُقَيق، وسلَّام ابن أبي الحُقَيق، وسلَّام بن مِشْكم؛ وحُيَيّ بنُ أخْطبَ؛ النَّضريُّون، وهَوْذة بنُ قيس، وأبو عمار من بني وائل ـ وهم كلُّهم يهود، وهم الذين حَزَّبوا الأحزابَ وألَّبوا وجمعوا ـ خرجوا في نفرٍ من بني النَّضير ونَفَرٍ من بني وائلٍ، فأتوا مكة فدَعَوْا [قريشاً] إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعَدوهم من أنفسهم بعونِ مَن انْتَدَبَ إلى ذلك، فأجابهم أهلُ مكةَ إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غَطَفَان، فدعَوْهم إلى مثل ذلك، فأجابوهم. فخرجت قريشٌ يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غَطَفان وقائدُهم عُيينة بنُ حصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريُّ على فَزارة، والحارث بنُ عوف المُرِّيُّ على بني مُرَّة، ومسعود بن رُخَيلةَ على أَشْجَع. فلمَّا سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجِهم شاوَرَ أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضِيَ رأيَه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمانُ منَّا. وقال الأنصارُ: سلمان منَّا. فقال رسول الله ﷺ: «سلمانُ منَّا أهلَ البيت»[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٩٨ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣٩٧ من طريق أحمد بن حنبل عن موسى بن داود عن مالك. قال البيهقي: لا اختلاف بينهم في الحقيقة... فمن قال: سنة أربع، أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس، أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٩٨ .

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٩٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وقوله: «سلمان منا..» =

وكان الخندقُ أوَّلَ مشهدٍ شَهِدَه سلمانُ مع رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ حرٌّ. فقال: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بفارس إذا حُوصِرْنا خَنْدَقْنا(١).

فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون، وجعلوا يتسلَّلون لِواذاً، فنزلت فيهم آياتٌ من القرآن ذكرها ابنُ إسحاق وغيره. وكان مَن فَرَغَ من المسلمين من حصَّته عاد إلى غيره، حتى كملَ الخندق. وكانت فيه آياتٌ بيِّناتٌ وعلاماتٌ للنبوَّات(٢).

قلت: ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهي:

الثانية: مشاورةُ السلطانِ أصحابَه وخاصَّتَه في أمر القتال، وقد مضى ذلك في «آل عمران» و«النمل»(٣).

وفيه التحصُّنُ من العدوِّ بما أَمْكَن من الأسباب واستعمالها، وقد مضى ذلك في غير موضع(٤).

وفيه أنَّ حَفْرَ الخندق يكون مقسوماً على الناس، فَمَن فَرَغَ منهم عاونَ مَن لم يفرغ، فالمسلمون يدٌ على مَن سواهم؛ وفي البخاريِّ ومسلم عن البَرَاء بن عازِبٍ قال: لمَّا كان يومُ الأحزاب وخَنْدَقَ رسول الله ﷺ، رأيتُه ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنِّي الغبارُ جِلدةَ بطنِه، وكان كثير الشَّعَر، فسمعته يرتجِزُ بكلماتِ ابنِ رَواحةَ ويقول:

= أخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٤/ ٨٢ - ٨٣ و ٧/ ٣١٨، والطبري ١٩/ ٣٩ - ٤٢، والطبراني في الكبير (٦٠٤٠)، والحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤١٨ من حديث عمرو بن عوف المزنيِّ ﷺ.

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٥٦٦.

(٢) الدرر ص١٩١، وينظر ما ذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٢١٧ عن ابن إسحاق من المعجزات. قوله: لِواذاً، قال ابن هشام: اللواذ: الاستتار بالشيء عند الهرب.

(٣) ٥/ ٣٨٠ وعند تفسير الآية (٣٢) من سورة النمل.

(٤) ينظر ٥/ ٣٠٠ و ٧/ ١٠٨.

اللَّهمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فأَنْزِلَن سكينةً عَلَيْنَا وثَبِّت الأقدامَ إنْ لاقَيْنا[1]

وأمَّا ما كان فيه من الآيات وهي:

الثالثة: فروى النسائيُّ[2] عن أبي سُكَينةَ - رجلٍ من المحرَّرين - عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لمَّا أمر رسول الله ﷺ بحفرِ الخندق عَرَضَتْ لهم صخرةٌ حالتْ بينهم وبين الحفر، فقام رسولُ الله ﷺ وأخذ المِعْولَ، ووضعَ رداءه ناحيةَ الخندقِ وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية [الأنعام:١١٥]، فَنَدَرَ ثُلُثُ الحجرِ، وسلمانُ الفارسيُّ قائمٌ ينظُرُ، فَبَرَق مع ضربةِ رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضَرَبَ الثانيةَ وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ الآيةَ، فَنَدَر الثُّلثُ الآخَر، فبَرَقتْ برقةٌ، فرآها سلمان، ثم ضربَ الثالثةَ وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية، فنَدَرَ الثلثُ الباقي. وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس، قال سلمانُ: يا رسولَ الله! رأيتُك حين ضربتَ، ما تَضْرِبُ ضربةً إلَّا كانت معها بَرْقةٌ؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيتَ ذلك يا سلمان؟» فقال: إيْ والذي بَعثكَ بالحقِّ يا رسول الله! قال: «فإنِّي حينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأولى رُفعتْ لي مَدَائنُ كِسرى وما حَوْلَها، ومدائنُ كثيرةٌ حتَّى رأيتُها بعينيَّ - قال له مَن حَضَرهُ من أصحابه: يا رسول الله، ادعُ الله أن يفتحَها علينا ويغنِّمنا ذراريهم[3] ويخرِّبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ - ثم ضربتُ الضربةَ الثانيةَ، فرُفعتْ لي مَدائنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها حتَّى رأيتُها بعينيَّ - قالوا: يا رسول الله، ادعُ الله تعالى أنْ يفتحَها علينا ويغنِّمنا ذراريهم ويخرِّبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ - ثم ضربتُ الضربةَ الثالثةَ، فرُفعتْ لي مَدَائنُ الحبشةِ وما حَوْلَها من القُرى حتَى رأيتُها بعينيَّ» قال

(١) صحيح البخاري (٣٠٣٤)، وصحيح مسلم (١٨٠٣)، وهو عند أحمد (١٨٥١٣) و(١٨٥٧٠). ونقله المصنف عن الأحكام الصغرى لعبد الحق ٢/ ٥١٠ .

(٢) في المجتبى ٦/ ٤٣ .

(٣) في سنن النسائي: ديارهم، في الموضعين.

رسول الله ﷺ عند ذلك: «دَعوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرْكَ ما تَرَكوكم»

وخرَّجه أيضاً عن البَرَاء قال: لمَّا أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نحفِر الخندق، عَرَضَ لنا صخرةٌ لا تأخذُ فيها المعاولُ، فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المِعْوَلَ وقال: «باسم الله»، فضَرب ضربةً فكسر ثلثَ الصخرة، ثم قال: «الله أكبر، أُعْطِيتُ مفاتيحَ الشام، واللهِ إنِّي لأُبْصِرُ إلى قصورها الحمراءِ الآن من مكاني هذا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «باسم الله» فكسر ثلثاً آخرَ ثم قال: «الله أكبر، أُعطِيتُ مفاتيحَ فارسَ، والله إنِّي لأُبْصِرُ قَصْرَ المدائنِ الأبيضَ». ثم ضرب الثالثةَ وقال: «باسم الله» فقطع الحجر وقال: الله أكبر، أُعطيتُ مفاتيحَ اليمن، واللهِ إنِّي لأُبْصِرُ بابَ صَنْعاءَ». صحَّحه أبو محمد عبدُ الحقّ[1].

الرابعة: فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من حَفْرِ الخندق، أقبلت قريش في نحو عشرة آلافٍ بمَن معهم من كنانةَ وأهلِ تِهامةَ، وأقبلت غَطَفان بمن معها من أهل نجد، حتى نزلوا إلى جانب أُحُد، وخرج رسول الله ﷺ، والمسلمون حتى نزلوا بظَهْر سَلْعٍ في ثلاثة آلافٍ، وضربوا عَسْكَرهم والخندقُ بينهم وبين المشركين. واستَعْمَلَ على المدينة ابنَ أُمِّ مَكْتوم، في قول ابن شهاب.

وخرج عدوُّ الله حُيَيّ بن أَخْطَبَ النَّضريُّ حتى أتى كعب بنَ أسد القُرَظِيَّ، وكان صاحبَ عقدِ بني قريظةَ ورئيسَهم، وكان قد وادَعَ رسولَ الله ﷺ وعاقَدَه وعاهَدَه. فلمَّا سمع كعب بنُ أسد بحُيَيّ بن أَخْطَبَ أغلق دونَه بابَ حصنِه وأبى أن يفتح له، فقال له: افتح لي يا أخي[2]، فقال له: لا أفتحُ لك، فإنك رجلٌ مشؤوم، تَدْعوني إلى خلافِ محمدٍ وأنا قد عاقَدْتُه وعاهَدْتُه، ولم أَرَ منه إلَّا وفاءً وصدقاً فلستُ بناقضٍ ما بيني وبينَه. فقال حُيَيّ: افتح لي حتى أكلِّمك وأنصرف عنك، فقال: لا أفعل، فقال:

---

(١) في الأحكام الصغرى ٢/ ٥١٠ ، وهو في سنن النسائي الكبرى (٨٨٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٦٩٤).

(٢) في الدرر ص١٩٣ (والكلام منه): افتح لي يا كعب بن أسد. ونحوه وقع في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٠ ، وتفسير الطبري ١٩/ ٣٢ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٧١ .

إنَّما تخاف أن آكُلَ معك جَشِيشَتك[١]، فغضب كعبٌ وفتح له. فقال: يا كعب! إنَّما جئتك بعزِّ الدَّهر، جئتك بقريش وسادتها، وغَطَفانَ وقادتها، قد تَعاقَدوا على أن يستأصلوا محمداً ومَن معه، فقال له كعب: جئتني واللهِ بذلِّ الدَّهر، وبجَهَامٍ لا غيثَ فيه[٢]، وَيْحَكَ يا حُيَيّ! دَعْني فلستُ بفاعلٍ ما تدعوني إليه. فلم يزل حُيَيٌّ بكَعْبٍ يَعِدُه ويَغُرُّه، حتى رجع إليه وعاقَدَه على خِذلانِ محمدٍ ﷺ وأصحابِه، وأن يسير معهم. وقال له حُيَيّ بن أخطب: إن انصرفتْ قريش وغَطفانُ دخلتُ عندك بِمَن معي من اليهود.

فلما انتهى خبرُ كعبٍ وحُيَيّ إلى النبيِّ ﷺ بعث سعد بنَ عُبادة وهو سيدُ الخزرج، وسيدَ الأوْسِ سعد بنَ معاذ، وبعث معهما عبد الله بنَ رَواحة وخوَّات بنَ جُبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «انْطَلِقوا إلى بني قُريظةَ، فإن كان ما قيل لنا حقّاً فالْحنوا لنا لَحْناً [نعرفه][٣] ولا تَفُتُّوا في أعضاد الناس، وإن كان كذباً فاجْهَروا به للناس». فانطَلَقوا حتى أَتَوْهم، فوجودهم على أخبثِ ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهدَ له عندنا. فشاتَمهم سعد بنُ معاذ وشاتَموه، وكانت فيه حدَّةٌ، فقال له سعد بن عُبادة: دَعْ عنك مُشاتَمتهم، فالذي بيننا وبينهم أكثرُ من ذلك[٤]. ثم أقبل سعدٌ وسعدٌ حتى أَتَيا رسولَ الله ﷺ في جماعةِ المسلمين، فقالا: عَضَل والقَارَة؛ يُعرِّضان بغدرِ عَضَل والقارَةِ بأصحاب الرَّجيع خُبيبٍ وأصحابِهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْشِروا يا

---

(١) الجشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دشيشة. النهاية (جشش).

(٢) الجَهام: السحاب الذي فرغ ماؤه، أي: الذي تَعْرِضُه عليَّ من الدِّين لا خيرَ فيه، كالجهام الذي لا ماء فيه. النهاية (جهم).

(٣) زيادة من الدرر ص١٩٣ (والكلام منه)، وهو موافق لما في تفسير الطبري ١٩/ ٣٣، وتاريخه ٢/ ٥٧٢. ووقع في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٢ : أعرفه. والمعنى: أشيرا إليَّ ولا تُفْصِحا، وعرِّضا بما رأيتما. النهاية (لحن).

(٤) في الدرر: أكبر من المشاتمة، وفي السيرة وتفسير الطبري: أربى من المشاتمة.

معشرَ المسلمين».

وعَظُم عند ذلك البلاءُ واشتدَّ الخوف، وأتى المسلمين عدوُّهم من فوقهم، يعني من فوق الوادي من قِبَلِ المَشْرِق، ومن أسْفَلَ منهم؛ من بطنِ الوادي من قِبَل المَغْرِب، حتى ظَنُّوا بالله الظُّنونا. وأَظْهَرَ المنافقون كثيراً مما كانوا يُسِرُّون، فمنهم مَن قال: إنَّ بيوتنا عورةٌ، فلْننصَرِفْ إليها، فإنا نخاف عليها. وممَّن قال ذلك: أوْس بنُ قَيْظيّ. ومنهم مَن قال: يَعِدُنا محمدٌ أن يفتح كنوزَ كسرى وقَيصر، وأحدُنا اليوم لا يأمَنُ على نفسه [أن](١) يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: مُعَتِّب بنُ قُشير أحدُ بني عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلةً؛ قريباً من شهرٍ؛ لم يكن بينهم حَرْبٌ إلَّا الرَّميُ بالنَّبْل والحصى.

فلمَّا رأى رسول الله ﷺ أنه اشتدَّ على المسلمين البلاءُ بعث إلى عُيَيْنَة بنِ حصن الفَزَاريِّ، وإلى الحارث بن عوف المُرِّيِّ، وهما قائدا غَطَفان، فأعطاهما ثلثَ ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غَطفان، ويخذلا قريشاً ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالةُ مُراوَضةً ولم تكن عقداً. فلمَّا رأى رسول الله ﷺ منهما أنَّهما قد أنابا ورضِيَا، أتى سعد بنَ معاذ وسعد بنَ عبادةَ فذَكَر ذلك لهما واستشارهما، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبُّه فنصنعَه لك، أو شيءٌ أَمَرك الله به فنسمعُ له ونطيع، أو أمرٌ تصنعُه لنا؟ قال: «بل أمرٌ أصنعُه لكم، واللهِ ما أصنعُه إلَّا أنِّي قد رأيتُ العربَ قد رمتكم عن قَوْسٍ واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قَطُّ أن ينالوا منَّا ثمرةً إلَّا شِراءً أو قِرًى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنا بك نعطيهم أموالنا! واللهِ لا نعطيهم إلَّا السيفَ حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فسُرَّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينةَ والحارثِ: «انْصرِفا فليس لكما عندنا إلَّا السيفُ». وتَناول سعدٌ الصحيفةَ وليس فيها شهادةٌ فمحاها.

(١) زيادة من الدرر ص١٩٥ ، والكلام منه.

الخامسة: فأقام رسولُ الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتالَ بينهم؛ إلَّا أنَّ فوارسَ من قريشٍ - منهم عمرو بنُ عبد وُدٍّ العامريُّ من بني عامر بن لُؤَيّ، وعِكرمةُ بنُ أبي جهل، وهُبَيرةُ بن أبي وَهْبٍ، وضِرار بنُ الخطَّاب الفِهريُّ، وكانوا فرسانَ قريشٍ وشجعانَهم - أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلَّما رأَوْه قالوا: إنَّ هذه لَمكيدةٌ ما كانت العربُ تَكيدُها! ثم تَيمَّموا مكاناً ضيِّقاً من الخندق، فضربوا خيلَهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق، وصاروا بين الخندق وبين سَلْع، وخرج عليّ بن أبي طالب في نفرٍ من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثُّغرةَ التي اقتَحموا منها، وأقبلت الفرسانُ نحوهم، وكان عمرو بنُ عبد وُدٍّ قد أثبتته الجراح يومَ بَدْرٍ فلم يشهد أُحُداً، وأراد يومَ الخندق أن يُرَى مكانُه، فلمَّا وقف هو وخيلُه نادى: مَن يبارز؟ فبرز له عليُّ بنُ أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدتَ الله فيما بلغَنا أنك لا تُدْعَى إلى إحدى خَلَّتين إلَّا أخذتَ إحداهما؟ قال: نعم. قال: فإنِّي أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجةَ لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البِرَاز. قال: يا ابن أخي، والله ما أحبُّ أنْ أقتلك لِمَا كان بيني وبين أبيك. فقال له عليٌّ: أنا واللهِ أحبُّ أن أقتلك. فحَمِيَ عمرو بن عبد وُدٍّ ونزل عن فرسه، فعقره وصار[1] نحو عليٍّ، فتنازَلا وتَجاوَلا وثار النَّقْعُ بينهما حتى حال دونهما، فما انجلى النَّقْع حتى رُئيَ عليٌّ على صدر عمرو يقطعُ رأسَه، فلمَّا رأى أصحابُه أنه قد قتله عليٌّ اقتحموا بخيلهم الثُّغْرةَ مُنْهزِمين هاربين. وقال عليٌّ ﷺ في ذلك:

نَصَر الحجارةَ من سَفَاهةِ رأيهِ ... ونَصَرْتُ دِينَ محمدٍ بضِرابِ
نازَلْتُه فتركتُه[2] متجدِّلاً ... كالجِذْع بين دَكادكٍ[3] ورَوَابي
وعففتُ عن أثوابه ولوَ انَّني ... كنتُ المقطَّرَ بَزَّني أثوابي[4]

---

(١) في الدرر: وسار.

(٢) في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٥: فصددت حين تركته.

(٣) جمع دكدك، وهو الرمل الليّن. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٦ .

(٤) لم يرد هذا البيت في الدرر، وهو في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٥ . والمقطَّر: الذي أُلقي على أحد =

لا تَحسِبنَّ اللهَ خاذلَ دِينِه ونبيِّه يا معشرَ الأحزابِ

قال ابن هشام: أكثرُ أهلِ العلم بالسِّيَر[١] يشكُّ فيها لعليّ.

قال ابن هشام[٢]: وألقى عِكرمةُ بن أبي جهلٍ رُمْحه يومئذٍ وهو منهزمٌ عن عمرو، فقال حسان بن ثابت في ذلك:

فرَّ وألقى لنا رُمْحَهُ لعلك عِكرِمَ لم تَفْعَلِ
ووليتَ تَعْدُو كعَدْوِ الظَّليم[٣] ما إن تجورُ عن المَعْدِلِ
ولم تُلْقِ ظهرَك مستأنساً كأنَّ قَفاك قَفَا فُرْعُلِ

قال ابن هشام: فُرْعُل: صغيرُ الضِّباع.

وكانت عائشةُ رضي الله عنها في حصنِ بني حارثةَ، وأُمُّ سعد بن معاذٍ معها، وعلى سعدٍ دِرْعٌ مُقَلِّصةٌ قد خرجت منها ذراعُه، وفي يده حربتُه وهو يقول:

لَبِّثْ قليلاً يَلْحَقِ الهَيْجا حَمَلْ[٤] لا بأسَ بالموت إذا كان[٥] الأجَلْ

ورُميَ يومئذٍ سعد بنُ معاذ بسهمٍ فقطع منه الأَكْحل[٦].

واختُلف فيمَن رماه؛ فقيل: رماه حِبَّان بن قيس بن العَرِقة، أحدُ بني عامر بن

= قُطريه، أي: جانبيه، يقال: طعنه فقطَّره. وبزَّني: سلبني وجرَّدني. الإملاء المختصر ٣/ ٦.

(١) في السيرة ٢/ ٢٢٥: بالشعر.

(٢) في السيرة ٢/ ٢٢٦.

(٣) الظليم: ذكر النعام، الإملاء المختصر ٣/ ٦.

(٤) في النسخ ومطبوع الإملاء المختصر: جمل، بالجيم، وهو خطأ؛ قال أبو ذر صاحب الإملاء: حَمَل هنا اسم رجل، وقال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٨٠: عنى به حمل بن سعدانة بن حارثة بن معقل..، وكذا نقل الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٨٨ عن أبي محمد الأسود الغندجاني، وقال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٧٨: لا يبعد أن يراد به حَمَل بن بدر، صاحب الغبراء.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر: حان.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ وأخرجه مطولاً أحمد (٢٥٠٩٧)، والطبري في التاريخ ٢/ ٥٧٥-٥٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: درع مقلَّصة: أي قصيرة ارتفعت وانقبضت. الإملاء المختصر ٣/ ٦. قال ابن الأثير في النهاية (قلص): يقال: قلَّصت الدرع وتقلَّصت.

لؤيّ، فلمَّا أصابه قال له: خُذْها وأنا ابنُ العَرِقة. فقال له سعد: عرَّقَ الله وجهك في النار[١]. وقيل: إنَّ الذي رماه خَفاجةُ بن عاصم بن حبَّان[٢]. وقيل: بل الذي رماه أبو أسامةَ الجُشَمِيُّ حليفُ بني مخزوم.

ولحسان مع صفيةَ بنتِ عبد المطلب خبرٌ طريفٌ يومئذ؛ ذكره ابنُ إسحاق وغيره:

قالت صفيةُ بنتُ عبد المطلب رضي الله عنها: كنَّا يومَ الأحزاب في حِصن حسان بن ثابت، وحسان معنا في النساء والصبيان، والنبيُّ ﷺ وأصحابُه في نحر العدوِّ لا يستطيعون الانصرافَ إلينا، فإذا يهوديٌّ يدور، فقلتُ لحسان: انزِلْ إليه فاقتُلْه، فقال: ما أنا بصاحِبِ هذا يا ابنةَ عبدِ المطَّلب! فأخذتُ عموداً ونزلتُ من الحصن فقتلتُه، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعني من سَلَبه إلَّا أنه رجل. فقال: مالي بسلبه حاجةٌ يا ابنةَ عبدِ المطَّلب! قالت[٣]: فنزلتُ فسلبتُه[٤]. قال أبو عمر ابنُ عبد البرِّ[٥]: وقد أنكر هذا عن حسان جماعةٌ من أهل السِّيَر وقالوا: لو كان في حسان من الجُبْنِ ما وصفتُم لهجاه بذلك الذين كان يهاجيهم في الجاهلية والإسلام، ولَهُجِيَ بذلك ابنُه عبد الرحمن؛ فإنه كان كثيراً ما يهاجي الناسَ من شعراء العرب، مثل النجاشيِّ وغيره.

السادسة: وأتى رسولَ الله ﷺ نُعيم بنُ مسعود بن عامر الأشجعيُّ، فقال: يا رسول الله، إنِّي قد أسلمتُ ولم يعلم قومي بإسلامي، فمُرْني بما شئتَ، فقال له

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٧، والدرر ص١٩٧. وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٤) مختصراً، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ: جبارة، والمثبت من سيرة هشام ٢/ ٢٢٨، والبداية والنهاية ٢/ ٤٩.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: قال.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٨، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في التاريخ ٢/ ٥٧٧، وليس فيهما قولها: فنزلت فسلبته. وإسناده منقطع كما ذكر السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٨١. وأنكر ذلك عن حسان ﷺ وقال: وإن صحَّ؛ فلعل حسان أن يكون معتلًّا في ذلك اليوم بعلّة منعته من شهود القتال.

(٥) في الدرر ص١٩٨.

رسول الله ﷺ: «إنَّما أنت رجلٌ واحدٌ من غَطَفان، فلو خرجتَ فخذَّلْتَ عنَّا إن استطعتَ؛ كان أحبَّ إلينا من بقائك معنا[١]، فاخرجْ فإنَّ الحرب خُدْعة»[٢].

فخرج نُعيم بنُ مسعود حتى أتى بني قُريظةَ ـ وكان يُنادِمُهم في الجاهلية ـ فقال: يا بني قريظة، قد عرفتُم وُدِّي إياكم، وخاصَّةَ ما بيني وبينَكم. قالوا: قُلْ، فلستَ عندنا بمُتَّهَم. فقال لهم: إنَّ قريشاً وغَطَفان ليسوا كأنتم، البلدُ بلدُكم، فيه أموالُكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنَّ قريشاً وغَطَفانَ قد جاؤوا لحربِ محمدٍ وأصحابِه، وقد ظاهَرْتُموهم عليه، فإن رأوا نُهْزَةً[٣] أصابوها، وإن كان غير ذلك لَحقوا ببلادهم وخلَّوْا بينكم وبينَ الرجل، ولا طاقةَ لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رُهُناً. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتُم وُدِّي لكم معشرَ قريش، وفراقي محمداً، وقد بلغني أمرٌ أرى من الحقِّ أنْ أبلِّغَكموه نُصْحاً لكم، فاكتموا عليَّ. قالوا: نفعلُ. قال: تعلمون[٤] أنَّ معشر يهودَ قد نَدِموا على ما كان من خذلانهم محمداً، وقد أرسلوا إليه: إنَّا قد نَدِمنا على ما فعلنا، فهل يرضيكَ أنْ نأخذ من قريشٍ وغَطَفانَ رُهُناً رجالاً ونسلِّمهم إليكم تضربوا أعناقهم؟ ثم نكون معك على ما بقي منهم حتى نستأصلهم. ثم أتى غَطَفان، فقال مثلَ ذلك.

فلمَّا كان ليلةَ السبت ـ وكان ذلك من صُنْعِ الله عزَّ وجلَّ لرسوله والمؤمنين ـ أَرسل أبو سفيان إلى بني قُريظةَ عِكرمةَ بن أبي جهل في نفرٍ من قريش وغَطَفان يقول لهم: إنَّا لَسْنا بدارِ مُقامٍ، قد هلك الخُفُّ والحافر، فاغْدُوا صبيحةَ غدٍ للقتال حتى

---

(١) في (ظ): من أن تقاتل معنا.

(٢) الدرر ص١٩٨، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٩. وقوله: الحرب خُدْعة، أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر ﷺ. وأخرجه أحمد (٨١١٢)، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم، (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) النُّهْزَة: الفرصة، وانتهزها: اغتنمها. القاموس (نهز).

(٤) في الدرر: أتعلمون. ووقع في السيرة: تعلَّموا، وفي تاريخ الطبري ٢/ ٥٧٨: فاعلموا.

نُناجِزَ محمداً. فأرسَلوا إليهم: إنَّ اليومَ يومُ السبت، وقد علمتُم ما نال منَّا مَن تعدَّى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتلُ معكم حتى تعطونا رُهُناً. فلمَّا رجع الرسول بذلك قالوا: صَدَقَنا واللهِ نُعيم بنُ مسعود! فردُّوا إليهم الرسلَ وقالوا: والله لا نعطيكُم رُهُناً أبداً، فاخرُجوا معنا إن شئتُم، وإلَّا فلا عهدَ بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صَدَقَ واللهِ نُعيم بنُ مسعود! وخذَّل الله بينهم واختلفت كلمتُهم، وبعث الله عليهم رِيحاً عاصِفاً في ليالٍ شديدةِ البرد؛ فجعلت الريح تقلبُ آنيتَهم وتكفأُ قُدورَهم[١].

السابعة: فلما اتَّصل برسول الله ﷺ اختلافُ أمرِهم، بعث حذيفةَ بنَ اليَمان ليأتيَه بخبرهم، فأتاهم واستتَر في غِمَارهم، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرَّفْ كلُّ امرئٍ جليسَه. قال حذيفةُ: فأخذتُ بيدِ جليسي وقلت: مَن أنت؟ فقال: أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: يا[٢] معشر قريش! إنَّكم والله ما أصبحتُم بدارِ مُقامٍ، ولقد هلك الكُراع والخُفُّ وأَخْلَفَتْنا بنو قُريظة، ولقينا من هذه الريح ما تَرَوْنَ، ما يستمسك لنا بناءٌ، ولا تَثْبُتُ لنا قِدْرٌ، ولا تقوم لنا نار، فارْتَحِلوا فإنِّي مُرْتَحِلٌ. ووثب على جمله، فما حلَّ عِقالَ يده إلَّا وهو قائم[٣].

قال حذيفةُ: ولولا عهدُ رسول الله ﷺ لي إذ بعثني وقال لي: «مُرَّ إلى القوم، فاعلَمْ ما هم عليه، ولا تُحدِثْ شيئاً»، لقتلتُه بسهم، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدتُه قائماً يصلِّي في مِرْطٍ لبعض نسائه؛ مَرَاجِلَ - قال ابن هشام: المَراجِلُ ضربٌ من وَشْيِ اليمن - فأخبرتُه فحمِد الله[٤].

قلت: وخبرُ حذيفةَ هذا مذكورٌ في صحيحِ مسلمٍ، وفيه آياتٌ عظيمة، رواه جريرٌ

---

(١) الدرر ١٩٨ - ٢٠٠ ، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٢) قبلها في (م): ويلكم.

(٣) أي: لم يحلَّ يد جمله إلا بعد أن قام به. والعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير.

(٤) أخرجه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد (٢٣٣٣٤)، والطبري في التاريخ ٢/ ٥٨٠ - ٥٨١ ونقله المصنف من الدرر ص٢٠٠ - ٢٠١ .

عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه قال: كنَّا عند حذيفةَ، فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتَلْتُ معه وأبلَيْتُ. فقال حذيفةُ: أنت كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتُنَا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب وأَخَذَتْنا ريحٌ شديدةٌ وقَرٌّ. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا رجلٌ يأتيني بخبرِ القومِ جَعَلَه اللهُ معي يومَ القيامة»؟ فسَكَتْنا فلم يُجِبْه منَّا أحدٌ، ثم قال: «أَلَا رجلٌ يأتينا بخبرِ القومِ جَعَلَه الله معي يومَ القيامة»؟ فسَكَتْنا فلم يُجِبْه أحدٌ. فقال: «قُمْ يا حذيفةُ فأْتِنا بخبرِ القومِ» فلم أَجِدْ بُدًّا إذ دعاني باسمي أنْ أقوم. قال: «اذهَبْ فَأْتني بخبرِ القوم ولا تَذْعَرْهم عَلَيَّ»: قال: فلمَّا وَلَّيتُ مِن عندِه جعلتُ كأنَّما أمشي في حَمَّام حتى أتيتُهم، فرأيتُ أبا سفيان يَصْلي ظَهْرَه بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد القَوس فأردتُ أنْ أرْمِيَه، فذَكَرتُ قول رسول الله ﷺ: «ولا تَذْعَرْهم عَلَيَّ»، ولو رميتُه لأَصَبْتُه. فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمَّام، فلمَّا أتيتُه فأخبرتُه بخبر القوم وفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فأَلْبَسني رسول الله ﷺ من فضلِ عباءةٍ كانت عليه يصلِّي فيها، فلم أَزَلْ نائماً حتى أصبحتُ، فلمَّا أصبحتُ قال: «قُم يا نَوْمَان»[(١)].

ولمَّا أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزابُ، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريلُ عليه السلام في صورةِ دِحْيَةَ بن خليفة الكلبيِّ على بغلةٍ عليها قطيفةُ ديباجٍ فقال له: يا محمد، إن كنتُم قد وضعتُم سلاحكم فما وضَعَتِ الملائكةُ سلاحها، إنَّ الله يأمرك أن تخرج إلى بني قُريظةَ، وإنِّي متقدِّمٌ إليهم فمزلزِلٌ بهم حصونَهم[(٢)]. فأمر رسول الله ﷺ ـ وهي:

(١) صحيح مسلم (١٧٨٨). قوله: ولا تذعرهم علي، أي: لا تُفزعهم فتُهيِّجهم عليّ، وقوله: يَصْلي ظهره، أي: يسخنه بالنار، وقوله: كأنما أمشي في حمَّام: أي لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد بفضل طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لما فرغ من ذلك العمل أخذه البرد كما كان أول مرة؟ وقوله: قُررتُ، أي: أصابني القُرّ، وهو البرد. المفهم ٣/ ٦٤٧ - ٦٤٨ .

(٢) الدرر ص٢٠١ ، ورواه ابن إسحاق عن الزهري كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٣ . وأخرج نحوه أحمد (٢٤٢٩٥) و(٢٥٠٩٧)، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩): (٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثامنة ـ منادياً فنادى: لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظة، فتخوَّف ناسٌ فَوْتَ الوقت فصَلَّوْا دون بني قُريظة. وقال آخرون: لا نصلِّي العصرَ إلَّا حيث أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ وإنْ فاتنا الوقت. قال: فما عنَّف واحداً من الفريقين(١). وفي هذا من الفقه تصويبُ المجتهدين، وقد مضى بيانُه في «الأنبياء»(٢).

وكان سعد بن معاذ إذْ أصابه السهمُ دعا ربَّه فقال: اللَّهُمَّ إن كنتَ أبقيْتَ من حرب قريشٍ فأبقني لها؛ فإنه لا قوم أَحَبّ [إليَّ] أن أجاهدهم من قومٍ كذَّبوا رسولك وأخرجوه. اللّهُمَّ وإن كنتَ وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادةً، ولا تُمِتْني حتى تُقرَّ عيني في بني قُريظة(٣).

وروى ابن وَهْب عن مالك قال: بلغني أنَّ سعد بنَ معاذ مَرَّ بعائشةَ رضي الله عنها ونساءٍ معها في الأُطُم(٤) الذي [يقال له:] فارع، وعليه دِرعٌ مُقَلَّصةٌ مُشَمِّرَ الكُمَّيْن، وبه أثرُ صُفرةٍ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلاً يُدْرِكِ الهَيْجا حَمَلْ(٥)   لا بأسَ بالموت إذا حان الأَجَلْ

فقالت عائشةُ رضي الله عنها: لستُ أخافُ أن يصاب سعدٌ اليومَ إلَّا في أطرافه، فأصيب في أَكْحَله. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما رأيتُ رجلاً أَجْمَلَ من سعد بن معاذ ـ حاشا رسولَ الله ﷺ ـ فأصيبَ في أكحله، ثم قال: اللهمَّ إن كان حربُ قُريظةَ لم يبقَ منه شيءٌ فاقبضني إليك، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) ١٤/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) الدرر ص٢٠١، وما بين حاصرتين منه، والخبر بنحوه عند البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩): (٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الأُطُم: حصن مبني بالحجارة. القاموس (أطم).

(٥) في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٢، والكلام منه: جمل، وسلف الكلام عليه ص٧٦ من هذا الجزء.

قد بقيتْ منه بقيةٌ فأَبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءَه، فلمَّا حُكِّم في بني قُريظةَ تُوُفِّيَ، ففرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استُجيبتْ دعوتُه[١].

التاسعة: ولمَّا خرج المسلمون إلى بني قُريظةَ أعطَى رسول الله ﷺ الرايةَ عليّ بنَ أبي طالب، واستَخْلَف على المدينة ابنَ أمِّ مَكْتوم، ونهض عليٌّ وطائفةٌ معه حتى أَتَوْا بني قريظةَ ونازَلوهم، فسمعوا سبَّ الرسولِ ﷺ، فانصرف عليٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسولَ الله، لا تَبلُغْ إليهم، وعَرَّضَ له. فقال له: «أظنُّكَ سمعتَ منهم شَتْمي، لو رَأَوْني لَكَفُّوا عن ذلك» ونهضَ إليهم، فلمَّا رأوه أَمْسَكوا، فقال لهم: «نقضتُم العهدَ يا إخوةَ القرود، أخزاكم الله وأنزلَ بكم نقمتَه» فقالوا: ما كنتَ جاهلاً يا محمد فلا تَجْهَلْ علينا. ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً. وعَرَض عليهم سيِّدهُم كعبٌ ثلاثَ خصالٍ ليختاروا أيَّها شاؤوا: إمَّا أن يُسْلِموا ويتَّبعوا محمداً على ما جاء به فيَسْلَموا. قال: وتُحْرِزوا أموالَكم ونساءَكم وأبناءكم، فواللهِ إنكم لتعلمون أنه الذي تجدونه مكتوباً في كتابكم. وإمَّا أنْ يقتُلوا أبناءَهم ونساءَهم، ثم يتقدَّمون فيقاتلون حتى يموتوا عن آخرهم[٢]. وإمَّا أن يُبيِّتوا المسلمين ليلةَ السبت في حين طمأنينتهم فيقتلوهم قتلاً. فقالوا له: أمَّا الإسلامُ فلا نُسْلِمُ ولا نخالفُ حكمَ التوراة، وأمَّا قتلُ أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منَّا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدَّى في السبت.

ثم بعثوا إلى أبي لُبابةَ، وكانوا حلفاءَ بني عمرو بن عوف وسائرِ الأوْس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالَهم وقالوا له: يا أبا لُبابةَ، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم. وأشار بيده إلى حَلْقه أنَّه الذبحُ إنْ فَعلتم. ثم ندم أبو لبابةَ في الحين، وعلم أنه خان اللهَ ورسولَه، وأنه أمرٌ لا يَسْتُره الله عليه عن نبيِّه ﷺ[٣]. فانْطلَقَ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٢ وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: من آخرهم، والمثبت من الدرر ص٢٠٣ .

(٣) في (ظ): لا يستره الله على نبيه، وفي الدرر ص٢٠٣ (والكلام منه): لا يستره الله عن نبيِّه.

إلى المدينة ولم يرجع إلى النبيِّ ﷺ، فربط نفسَه في سارِيةٍ، وأَقْسَم ألَّا يبرحَ من مكانه حتى يتوب الله عليه. فكانت امرأتُه تَحُلُّه لوقتِ كلِّ صلاة.

قال ابن عُيينة وغيرُه: فيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ الآية [الأنفال:٢٧]. وأَقسم ألَّا يدخل أرضَ بني قُريظة أبداً، مكاناً أصاب فيه الذنب. فلمَّا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ مِن فِعْلِ أبي لُبابةَ قال: «أمَا إنَّه لو أتاني لاستغفرتُ له، وأمَّا إذْ فَعَلَ ما فَعَلَ، فلا أُطْلِقُه حتى يُطْلقَه الله تعالى». فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابةَ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبة:١٠٢]. فلمَّا نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه[١].

فلمَّا أصبح بنو قريظةَ نزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فتواثَبَ الأوْسُ إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، قد علمتَ أنَّهم حلفاؤنا، وقد أَسْعَفْتَ[٢] عبد الله بنَ أُبَيّ ابن سلول في بني النَّضِير حلفاءِ الخَزْرج، فلا يَكُنْ حظُّنا أَوْكَسَ وأنقصَ عندك من حَظِّ غيرنا، فهم مَوالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الأوس، ألَا تَرْضَوْن أن يحكم فيهم رجلٌ منكم؟» قالوا: بلَى. قال: «فذلك إلى سعد ابن معاذ». وكان رسولُ الله ﷺ قد ضَرَبَ له خيمةً في المسجد؛ ليعودَه مِن قريبٍ في مرضه مِن جُرْحِه الذي أصابه في الخندق. فحَكَم فيهم بأن تُقتل المقاتِلة، وتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ والنساء، وتقسمَ أموالُهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله تعالى من فوقِ سبعِ أَرْقِعة»[٣].

---

(١) الدرر ص٢٠٢ - ٢٠٤، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٧. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١٢ و ١٥ ضمن خبرين، الأول عن موسى بن عقبة، والثاني عن معبد بن كعب بن مالك، وقد سلف بعضه ٩/ ٤٩١.

(٢) في الدرر ص٢٠٥ (والكلام منه): شفعت.

(٣) الدرر ص٢٠٥ - ٢٠٦، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠. وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة أخرجه أحمد (٢٤٢٩٥)، والبخاري (٤١٢٢) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقوله: أرقعة، أي: سماوات. المفهم ٣/ ٥٩٥.

وأمر رسول الله ﷺ فأُخرجوا إلى موضعٍ بسوق المدينة اليومَ - زمنَ ابنِ إسحاق - فخندقَ بها خنادقَ، ثم أمر عليه الصلاةُ والسلام، فضُرِبتْ أعناقُهم في تلك الخنادق. وقُتل يومئذٍ حُييّ بنُ أخْطب وكعب بن أسد، وكانا رأسَ القوم، وكانوا من الستِّ مئة إلى السبع مئة. وكان على حُييٍّ حُلَّةٌ فُقَّاحِيَّةٌ[١] قد شقَّقها عليه من كلِّ ناحيةٍ كموضع الأَنْمَلة[٢]، أنملةً أنملةً لئلَّا يُسْلَبَها. فلمَّا نظر إلى رسول الله ﷺ حين أُتي به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبلٍ قال: أمَا واللهِ ما لُمتُ نفسي في عداوتك، ولكنَّه مَن يَخْذِل اللهَ يُخْذَل. ثم قال: يا أيها الناس، لا بأسَ بأمر الله، كتابٌ وقَدَرٌ ومَلْحمةٌ كُتبتْ على بني إسرائيل. ثم جلس فضُربت عنقُه[٣].

وقَتل من نسائهم امرأة، وهي بُنانةُ امرأةُ الحكم القُرَظِيِّ، التي طَرَحت الرَّحَى على خَلَّاد بن سُويد فقتلته[٤].

وأَمر رسول الله ﷺ بقتلِ كلِّ مَن أَنْبتَ منهم وتَرْكِ مَن لم يُنْبِتْ. وكان عطيةُ القُرَظِيُّ ممن لم يُنْبِتْ، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة. ووَهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شمَّاس ولدَ الزَّبِير[٥] بن باطا فاستحياهم، منهم عبدُ الرحمن بن الزَّبير أسلم وله صحبة. وَوَهَب أيضاً عليه الصلاة والسلام رفاعةَ بن سَمَوْءل القُرظيَّ لأمِّ المنذر سلمى بنتِ قيس، أختِ سَليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلَّت إلى القبلتين، فأسلم رفاعةُ وله صحبةٌ وروايةٌ[٦].

---

(١) أي: على لون الورد حين همَّ أن يتفتَّح، والفُقَّاحةُ: واحدةُ الفُقَّاح، وهو زهر النبت حين ينفتح أيًّا كان لونه. اللسان (فقح).

(٢) الأَنْمَلة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع. الصحاح (نمل).

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤١ .

(٤) الدرر ص٢٠٦ ، وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢ ، وأحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، مطولاً دون ذكر اسم المرأة.

(٥) بفتح الزاي وكسر الباء. الروض الأنف ٣/ ٢٨٤ .

(٦) الدرر ص٢٠٦ - ٢٠٧ ، وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٤ أن رفاعة كان رجلاً قد =

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بنُ قيس بن شمَّاس إلى ابن باطا ـ وكانت له عنده يدٌ ـ وقال: قد استوهبتُك من رسول الله ﷺ ليدك التي لك عندي. قال: ذلك يَفْعلُ الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجلٌ لا ولدَ له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابتٌ إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهلَه وولده. فأتى فأَعْلَمه فقال: كيف يعيشُ رجلٌ لا مالَ له؟ فأتى ثابتٌ النبيَّ ﷺ فطلبه فأعطاه مالَه. فرجع إليه فأخبره، قال: ما فَعلَ ابن أبي الحُقَيق الذي كأنَّ وجهه مرآة صِينيَّة؟ قال: قُتل. قال فما فَعَلَ المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظةَ وبني عمرو بن قُريظة. قال: قُتلوا. قال: فما فَعَلتِ الفئتان؟[1] قال: قُتلتا. قال: برئَتْ ذمَّتُكَ، ولن أصبَّ فيها دلواً أبداً ـ يعني النَّخْلَ ـ فأَلْحِقْني بهم. فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليدُ التي كانت لابن باطا عند ثابتٍ أنه أَسره يومَ بُعاث، فجزَّ ناصيته وأَطْلَقَه.

العاشرة: وقسَّم ﷺ أموالَ بني قُريظةَ، فأَسْهَمَ للفارس ثلاثةَ أَسْهُمٍ، وللراجل سهماً. وقد قيل: للفارس سهمان، وللراجل سهم. وكانت الخيلُ للمسلمين يومئذٍ ستةً وثلاثين فرساً. ووقع للنبيِّ ﷺ مِن سَبْيهم ريحانةُ بنتُ عمرو بن خنافة[2] أحد بني عمرو ابن قُريظة، فلم تَزَلْ عنده إلى أن مات ﷺ[3]. وقيل: إنَّ غَنيمة قريظةَ هي أوّل غنيمةٍ قُسم فيها للفارس والراجل، وأوّلُ غنيمةٍ جُعِلَ فيها الخُمس. وقد تقدَّم أنَّ أوّل ذلك كان في بعث عبد الله بن جَحْش[4]، فالله أعلم.

= بلغ، فلاذ بسلمى ـ وكان يعرفهم قبل ذلك ـ فطلبته من رسول الله ﷺ، فوهبه لها.

(١) في (د): القينان، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٩ (والكلام منه): القينتان. ولم ترد هذه العبارة في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣، حيث ذكر الخبر بنحوه عن ابن إسحاق.

(٢) بالخاء المعجمة، وقيل: قنافة بالقاف، عرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام فامتنعت، ثم أسلمت بعد ذلك. وقد قيل: أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وقيل: خيَّرها فاختارت أن تبقى في ملكه. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٦٧. وسيذكرها المصنف ص١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) وسيأتي ص١٢٣ أنها ماتت في حياته ﷺ، وهو الذي رجحه الواقدي. ينظر طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٠ - ١٣١.

(٤) الدرر ص٢٠٧، وسلف الكلام عن الخمس في سرية عبد الله بن جحش ﷺ ٣/ ٤٢١ و ١٠/ ١٨.

قال: أبو عمر[١]: وتهذيبُ ذلك أن تكون غنيمةُ قريظةَ أوّلَ غنيمةٍ جرى فيها الخمسُ بعد نزول قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكان عبد الله بن جَحْش قد خمَّس قبل ذلك في بَعْثِه، ثم نزل القرآن بمثلِ ما فَعَلَه؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فَتْحُ قريظةَ في آخِرِ ذي القَعدةِ وأوّلِ ذي الحِجَّة من السنة الخامسة من الهجرة. فلمَّا تمَّ أمر بني قريظةَ أجيبتْ دعوةُ الرجل الفاضل الصالح سعد بنِ معاذ، فانفجر جرحُه، وانفتح عِرْقُه، فجرى دمه ومات ﷺ. وهو الذي أتى الحديث فيه: «اهتَزَّ لموته عَرْشُ الرّحمن» يعني سكَّانَ العرش من الملائكة فرِحوا بقدوم روحه واهتزُّوا له[٢].

وقال ابن القاسم عن مالك: حدَّثني يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذٍ سبعون ألفَ مَلَكٍ، ما نزلوا إلى الأرض قبلها[٣].

قال مالك: ولم يُسْتشهَدْ يومَ الخَنْدق من المسلمين إلّا أربعةٌ أو خمسة[٤].

قلت: الذي اسْتُشْهِد يومَ الخندق من المسلمين ستةُ نفرٍ فيما ذكر أهل العلم بالسِّيَر: سعد بن معاذ أبو عمرو من بني عبد الأشهل، وأنس بن أوْس بن عَتيك، وعبد الله بن سهل، وكلاهما أيضاً من بني عبد الأشهل. والطُّفيل بنُ النعمان، وثعلبة ابنُ عَنَمَة[٥]، وكلاهما من بني سلمةَ، وكعب بن زيد من بني دينار بن النجار، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ فقتله، ﷺ[٦].

(١) في الدرر ص ١٨٢ (طبعة دار المعارف).

(٢) الدرر ص٢٠٧ . والحديث أخرجه أحمد (١٤١٥٣)، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٣ ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٤٣٠ ، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٠٠-١٠١ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٠ .

(٥) بفتح العين المهملة والنون، كذا قيده الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٤ .

(٦) الدرر ص٢٠٨ ، وبنحوه في السيرة ٢/ ٢٥٢ . قال ابن هشام: سهمُ غَرْبٍ، وسهمٌ غَرْبٌ، بإضافة =

وقُتل من الكفار ثلاثةٌ: منبِّه بنُ عثمان بن عبيد بن السبَّاق بن عبد الدار، أصابه سهمٌ مات منه بمكة. وقد قيل: إنَّما هو عثمان بن أمية بن منبِّه بن عبيد بن السبَّاق. ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميُّ، اقتحم الخندق فتورَّط فيه فقُتِل، وغَلَبَ المسلمون على جسده، فروي عن الزهريِّ أنَّهم أَعطَوْا رسولَ الله ﷺ في جسده عشرةَ آلافِ درهمٍ فقال: «لا حاجةَ لنا بجسده ولا بثمنه» فخلَّى بينهم وبينه. وعمرو بن [عبد] ودٍّ الذي قتله عليٌّ مبارزةً، وقد تقدَّم(١).

واستُشْهِدَ يومَ قُريظةَ من المسلمين خَلَّاد بنُ سُويد بن ثعلبةَ بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج، طَرَحت عليه امرأةٌ من بني قُريظةَ رحًى فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن مِحْصَن بن حُرْثان الأسديُّ، أخو عُكاشة بن مِحْصَن، فَدَفَنه رسول الله ﷺ في مقبرة بني قُريظة التي يتدافَنُ فيها المسلمون السكانُ بها اليوم. ولم يُصَب غيرُ هذين، ولم يَغْزُ كفارُ قريش المؤمنين بعد الخندق(٢).

وأسند الدارِميُّ أبو محمد في «مسنده»: أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذِئب، عن المَقْبُريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن أبيه قال: حُبِسْنا يومَ الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كُفِيْنا، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً فأقام فصلَّى الظهرَ، فأَحْسَن كما كان يصلِّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصرَ فصَلَّاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلَّاها، ثم أمره فأقام العشاءَ فصلَّاها، وذلك قبل أن ينزل:

= ومن غير إضافة: هو الذي لا يُعرف من أين جاء، ولا مَن رمى به.

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٣ ، والدرر ص٢٠٨ ، وما بين حاصرتين منهما، وسلف الكلام في المسألة الخامسة.

(٢) الدرر ص٢٠٨ ، وبنحوه في السيرة ٢/ ٢٥٤ . وسلف خبر المرأة التي قتلت خلاد بن سويد ص٨٦ من هذا الجزء. وأخرج أحمد (١٨٣٠٨)، والبخاري (٤١١٠) عن سليمان بن صُرَد ﷺ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول حين أَجْلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم».

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨][١]. خرَّجه النسائيُّ أيضاً[٢]. وقد مضت هذه المسألة في «طه»[٣]. وقد ذكرنا في هذه الغَزاة أحكاماً كثيرةً لمَن تأمَّلها في مسائلَ عشرٍ. ثم نرجع إلى أول الآيِ، وهي تسعَ عَشْرةَ آيةً تضمَّنت ما ذكرناه[٤].

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ يعني الأحزاب ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ قال مجاهد: هي الصَّبا، أُرسلت على الأحزاب يومَ الخندق حتى ألْقَتْ قُدُورَهم ونَزَعَتْ فَسَاطِيطَهم، قال: والجنودُ: الملائكةُ، ولم تُقاتِلْ يومئذٍ[٥].

وقال عِكْرمةُ: قالت الجَنوب للشَّمال ليلةَ الأحزاب: انْطَلِقي لنُصْرةِ النبيِّ ﷺ، فقالت الشَّمال: إنَّ مَحْوَةَ[٦] لا تَسْرِي بليل. فكانت الريح التي أُرسلت عليهم الصَّبا.

وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلكَتْ عادٌ بالدَّبُور»[٧].

وكانت هذه الريحُ معجزةً للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين كانوا قريباً منها، لم يكن بينهم وبينها إلَّا عرضُ الخندق، وكانوا في عافيةٍ منها، ولا خبرَ عندهم بها.

---

(١) سنن الدارمي (١٥٢٤)، وهو عند أحمد (١١١٩٨). والهَوِيّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصٌّ بالليل. النهاية (هوا).

(٢) في المجتبى ٢/ ١٧ .

(٣) ١٤/ ٣٠ .

(٤) من الآية (٩) إلى آخر الآية (٢٧).

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٨ .

(٦) محوة: ريح الشمال، سميت بذلك لأنها تمحو السحاب وتذهب بها، وهي مَعرِفة لا تنصرف، ولا تدخلها ألف ولام. اللسان (محا). ووقع في (ظ): الحُرة، وهو موافق لما في تفسير الطبري ١٩/ ٢٥ ، وفيه تخريج الخبر.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٥٥) و(٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠). وهو عند البخاري من طريق مجاهد عن ابن عباس وعند أحمد ومسلم من الطريقين. والصبا: الريح الشرقية، والدَّبُور: الريح الغربية.

﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وقُرئ بالياء[١]، أي: لم يَرَها المشركون. قال المفسِّرون: بعث الله تعالى عليهم الملائكة فقلعت الأوتاد، وقطَّعَتْ أطْنابَ الفساطيط، وأطفأت النيران، وأكْفأت القُدور، وجالت الخيلُ بعضُها في بعض، وأرسل الله عليهم الرُّعْب، وكثُر تكبير الملائكة في جوانب العسكر، حتى كان سيِّدُ كلِّ خباءٍ يقول: يا بني فلان هلمَّ إليَّ، فإذا اجتمعوا قال لهم: النَّجاءَ النَّجاءَ، لِمَا بعث الله تعالى عليهم من الرعب[٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ وقرئ: «يعملون» بالياء على الخبر، وهي قراءةُ أبي عمرو. الباقون بالتاء[٣]، يعني من حَفْرِ الخندق والتحرُّزِ من العدوّ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ «إذْ» في موضع نصبٍ بمعنى: واذكر. وكذا: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [الآية: ١٣]. «مِن فوقِكُم» يعني من فوق الوادي، وهو أعلاه من قِبَلِ المَشْرِق، جاء منه عَوْف بنُ مالك[٤] في بني نَصْر، وعيينةُ ابن حِصْنٍ في أهل نَجْدٍ، وطُليحةُ بن خُوَيْلد الأَسَديُّ في بني أسد. «ومِن أَسْفَلَ منكم» يعني من بطن الوادي من قِبَل المغرب، جاء منه أبو سفيان بنُ حرْب على أهل مكة، ويزيد بنُ جَحْشٍ على قريش، وجاء أبو الأعور السُّلَميُّ ومعه حُيَيّ بنُ أخطب اليهوديُّ في يهود بني قُرَيظة مع عامر بن الطُّفَيل من وجه الخندق[٥].

﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ أي: شَخَصت. وقيل: مالت؛ فلم تلتفتْ إلّا إلى عدوِّها

---

(١) القراءات الشاذة ص١١٨ .

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٥٠٩ . وأخرج نحوه الطبري ١٩/ ٢٨ عن قتادة.

(٣) السبعة ص٥١٩ ، والتيسير ص١٧٧ .

(٤) كذا. ولعله مالك بن عوف. ينظر الإصابة ٧/ ١٧٩ و٩/ ٦٤ .

(٥) النكت والعيون ٤/ ٣٧٩ .

دَهَشاً من فَرْط الهَوْل.

﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي: زالت عن أماكنها من الصدور حتى بلغت الحناجرَ، وهي الحلاقيم، واحدُها: حَنْجَرة[١]. فلولا أنَّ الحلوقَ ضاقت عنها لخرجت؛ قاله قتادة[٢].

وقيل: هو على معنى المبالغةِ على مذهب العرب على إضمار كاد؛ قال:

إذا ما غَضِبْنَا غَضْبَةً مُضَرِيَّةً هتَكْنا حجابَ الشمس أو قَطَرَتْ دَمَا[٣]

أي: كادت تَقْطُر.

ويقال: إنَّ الرئة تنتفخ[٤] عند الخوف، فيرتفع القلب حتى يكاد يبلغُ الحَنْجَرة مثلاً؛ ولهذا يقال للجبان: انتفخ سَحْرُه[٥].

وقيل: إنه مثلٌ مضروبٌ في شدَّة الخوف ببلوغ القلوبِ الحناجرَ وإن لم تَزُلْ عن أماكنها مع بقاء الحياة[٦]. قال معناه عكرمة؛ روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمةَ قال: بَلَغ فَزَعُها[٧]. والأَظْهَرُ أنه أراد اضطرابَ القلب وضَرَبانَه، أي: كأنه لشدَّة اضطرابه بلغ الحنجرة. والحَنْجَرة والحُنْجُور ـ بزيادة النون[٨] ـ: حرفُ الحَلْق.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٣.

(٣) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه ٢/ ٤٩٧ برواية: أو تمطر الدما. وذكره برواية المصنف ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٧٦٠، والبصري في الحماسة ١/ ١٧. وقد ذكر هذا القول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص١٣٠.

(٤) في (د) و(ظ) و(م): تنفتح.

(٥) ذكر هذا القول الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦١، والزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٥٣، والبغوي ٣/ ٥١٦. والسَّحْر: الرئة. القاموس (سحر).

(٦) النكت والعيون ٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٩، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧١، والطبري ١٩/ ٣٥.

(٨) يعني بزيادة النون على «حجر»، ينظر الصحاح (حجر).

﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ قال الحسن: ظنَّ المنافقون أنَّ المسلمين يُستأصَلون، وظنَّ المؤمنون أنَّهم يُنصرون[١]. وقيل: هو خطابٌ للمنافقين، أي: قُلتم: هلكَ محمدٌ وأصحابه.

واختلف القرَّاء في قوله تعالى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ و﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ و﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الآيتان: ٦٦و٦٧] آخِرَ السورة؛ فَأَثبت أَلِفاتِها في الوقف والوصل نافعٌ وابن عامر[٢]، ورويَ عن أبي عمرو والكسائيِّ[٣]؛ تمسُّكاً بخطِّ المصحف، مصحفِ عثمان، وجميعِ المصاحف في جميع البلدان[٤]. واختاره أبو عبيد، إلَّا أنه قال: لا ينبغي للقارئ أن يُدرج القراءة بعدهنَّ، لكنْ يقف عليهنّ. قالوا: ولأنَّ العرب تفعل ذلك في قوافي أشعارهم ومَصَاريعها؛ قال:

نحن جلبنا القُرَّحَ القَوافِلَا تَسْتَشفرُ[٥] الأواخِرُ الأوائلا[٦]

وقرأ أبو عمرو والجَحْدريُّ ويعقوبُ وحمزةُ بحَذْفِها في الوصل والوقف معاً[٧]؛ قالوا: هي زائدةٌ في الخطِّ كما زِيدَتْ الألفُ في قوله تعالى: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ [التوبة: ٤٧][٨] فكتبوها كذلك، وغير هذا. وأمَّا الشعرُ فموضعُ ضرورةٍ، بخلاف القرآن فإنه أَفْصَحُ اللغات ولا ضرورةَ فيه. قال ابن الأنباريِّ: ولم يُخالِف المصحفَ مَن

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) وأثبتها أيضاً عاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص٥١٩، والتيسير ص١٧٨.

(٣) والمشهور عنهما غيره على ما يأتي. وذكرها عن أبي عمرو ابن مجاهد في السبعة ص٥٢٠.

(٤) ذكره أبو عمرو الداني في المُقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ص٣٩.

(٥) المثبت من (خ)، وفي غيرها: تستنفر.

(٦) الرجز لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٣٥، قال شارحه: القرَّح القوافلا، يعني الخيل المسنَّة الضامرة، يقال: قفل الفرس: إذا ضمر. وقوله: «تستثفر الأواخر الأوائلا»، أي: يتلو أواخرُ الخيل أوائلَها، ويروى: تستشرف، وتستفرم.

(٧) السبعة ص٥١٩، والتيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٨) يعني أن رسم المصحف «ولا أوضعوا» وكذلك في النمل: «أولا أذبحنه» [الآية: ٢١] بزيادة ألف. ينظر المقنع ص٤٥.

قرأ: «الظنونَ» و«السبيلَ» و«الرسولَ» بغير ألف في الحروف الثلاثة، وخطُّهنّ في المصحف بألفٍ؛ لأنَّ الألف التي في «أطعنا»، أو الدَّاخِلةَ[١] في أوّل «الرسول، والظنون، والسبيل» كفَى من الألف المتطرِّفةِ المتأخِّرةِ، كما كَفَتْ أَلِفُ أبي جادٍ من أَلِفِ هوَّاز[٢].

وفيه حجةٌ أخرى: أنَّ الألف أُنزلت منزلةَ الفتحةِ وما يُلحَقُ دِعامة للحركة التي تسبق، والنيةُ فيه السقوط، فلمَّا عُمل على هذا كانت الألفُ مع الفتحة كالشيء الواحد يوجب الوقفُ سقوطَها[٣]، ويُعمَل على أنَّ صورة الألف في الخطِّ لا توجِبُ موضعاً في اللفظ، وأنَّها كالألف في «ساحران» وفي «فاطر السماوات والأرض» وفي «واعَدْنَا مُوسى»، وما يشبههنَّ ممَّا يُحذف من[٤] الخطِّ وهو موجودٌ في اللفظ، ويثبت في اللفظ وهو مُسْقَطٌ من الخط.

وفيه حجةٌ ثالثةٌ: هي أنه كُتب على لغة مَن يقول: لقيتُ الرجُلَا، وقرئ على لغة مَن يقول: لقيت الرجلَ، بغير ألف. أخبرنا أحمد بن يحيى عن جماعةٍ من أهل اللغة أنَّهم رَوَوْا عن العرب: قام الرَّجُلُو، بواو، ومررتُ بالرَّجُلي، بياء، في الوصل والوقف. ولقيتُ الرجُلا، بألف في الحالتين كلتيهما. قال الشاعر:

أسـائـلـةٌ عُـمـيـرةُ عـن أبـيـهـا   خـلالَ الـجـيش تَـعْـتَـرِف الـرّكـابـا[٥]

---

(١) في (م): والداخلة.

(٢) يعني بها حروف: أبجد هوَّز حطِّي كلمن صعفض قريسات، التي هي أصل حروف التهجِّي، وأصل أبجد: أبو جاد، وأصل هوّز: هوّاز، وقد كفت ألف أبجد من ألف هوَّاز، فكلما مُثِّل الحرف مرةً؛ استُغنيَ عن إعادته. ينظر المحكم في نَقْط المصاحف للداني ص٢٩ وما بعدها، والفهرست لابن النديم ص٧ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): سقوطهما.

(٤) في (د) و(ظ): في.

(٥) البيت لبشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه ص٧٣ ، والصحاح (عرف)، وأساس البلاغة (عرف). ووقع في الصحاح: الركب، بدل: الجيش. وقوله: تعترف، قال الجوهري: اعترفتُ القوم: إذا سألتَهم عن خبر لتعرفه.

فأثبتَ الألفَ في «الركاب» بناءً على هذه اللغة. وقال الآخر:

إذا الجوزاءُ أردفت الثُّريا ظننتُ بآل فاطمةَ الظُّنونا[١]

وعلى هذه اللغة بَنَى نافعٌ وغيره.

وقرأ ابن كثير وابن مُحَيْصِن والكسائيُّ بإثباتها في الوقف وحَذْفِها في الوصل[٢]. قال ابن الأنباريِّ: ومَن وَصَلَ بغير ألفٍ ووَقَف بألفٍ فجائزٌ أن يحتجَّ بأنَّ الألف احتاج إليها عند السَّكْتِ حرصاً على بقاء الفتحة، وأنَّ الألف تَدْعَمُها وتقوِّيها.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾

«هنا» للقريب من المكان. و«هنالك» للبعيد. و«هناك» للوسط. ويُشارُ به إلى الوقت، أي: عند ذلك اختُبر المؤمنون ليتبيَّن المخْلِصُ من المنافق. وكان هذا الابتلاءُ بالخوف والقتال والجوع والحَصْر والنِّزال. ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ أي: حرِّكوا تحريكاً. قال الزَّجَّاج: كلُّ مصدرٍ من المضاعَفِ على فِعلال يجوز فيه الكسرُ والفتحُ، نحو: قلقلتُه قِلقالاً وقَلقالاً، وزُلزلوا زِلزالاً وزَلزالاً. والكسرُ أَجْوَدُ؛ لأنَّ غيرَ المضاعَفِ على الكسر، نحو: دحرجتُه دِحراجاً[٣]. وقراءةُ العامة بكسر الزاي، وقرأ عاصم والجحدريُّ[٤]: «زَلزالاً» بفتح الزَّاي.

قال ابن سلام: أي: حُرِّكوا بالخوف تحريكاً شديداً. وقال الضحَّاك: هو

(١) البيت لخُزيمة بن نَهْد، كما في الأغاني ١٣/ ٧٨، وجمهرة الأمثال ١/ ١٢٣، ومجمع الأمثال ١/ ٧٥. وفي كتاب الأمثال لأبي عبيد ص٣٤٥: حزيمة، بالحاء، وأشار إليه الميداني حيث قال: ويروى: حزيمة، كذا رواه أبو الندى في أمثاله. وفاطمة هي بنت يَذْكُر بنِ عَنَزَة، وكان خزيمة يهواها.

(٢) وهي قراءة عاصم من رواية حفص أيضاً. السبعة ص٥١٩، والتيسير ص١٧٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٤) كذا في النسخ، ولعل صواب العبارة: عاصم الجحدري دون واو (وهو ابن العجاج)، أما عاصم بن أبي النجود ـ وهو أحد القراء السبعة ـ فقراءته كقراءة الجمهور، وقد نسبها لعاصم الجحدري ابنُ خالويه في القراءات الشاذة ص١١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٣، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢١٧ وزاد نسبتها لعيسى.

إزاحتُهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلَّا موضعُ الخندق. وقيل: إنه اضطرابهم عمَّا كانوا عليه، فمنهم مَن اضْطَربَ في نفسه، ومنهم مَن اضْطَربَ في دينه[١].

و«هنالِك» يجوز أن يكون العاملُ فيه: «ابْتُليَ»، فلا يُوْقَفُ على «هنالك». ويجوز أن يكون «وتَظُنُّون بالله الظُّنونا»؛ فيوقَفُ على «هنالك»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ونفاقٌ: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: باطلاً من القول. وذلك أنَّ طُعْمةَ بن أُبَيْرق ومُعَتِّب بن قُشير وجماعةً نحوٌ من سبعين رجلاً قالوا يومَ الخندق: كيف يَعِدنا كنوزَ كِسْرى وقَيْصر ولا يستطيع أحدُنا أن يتبرَّز؟! وإنَّما قالوا ذلك لمَا فَشَا في أصحاب النبيِّ ﷺ مِن قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدَّم في حديث النَّسائيِّ[٣]، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ الطائفةُ تقع على الواحد فما فوقه. وعُنيَ به هنا أَوْس بن قَيْظِيٍّ والدُ عَرابةَ بن أوس، الذي يقول فيه الشمَّاخ:

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لمَجْدٍ ... تلقَّاها عَرابةُ باليمينِ[٤]

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١، وابن سلام هو يحيى.

(٢) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٣: ومن قال: إن العامل فيه: «وتظنون» فليس بالقوي؛ لأن البدأة ليست متمكنة.

(٣) ص٧٣ من هذا الجزء.

(٤) الدرر ص١٩٤، والتعريف والإعلام للسهيلي ص١٣٧، وسلف البيت ٦/ ٣٨.

و «يَثْرِب» هي المدينة، وسَمَّاها رسول الله ﷺ طَيْبَةَ وطابة[١]. وقال أبو عبيدة[٢]: يثرب اسم أرضٍ، والمدينةُ ناحيةٌ منها. السُّهَيْليُّ[٣]: وسُمِّيتْ يثرب لأنَّ الذي نزلها من العماليق اسمُه يثرب بن عميل[٤] بن مهلائيل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم. وفي بعض هذه الأسماء اختلاف. وبنو عميل هم الذين سكنوا الجُحْفَة، فأجْحفت بهم السيول فيها، وبها سمِّيت الجُحْفة.

﴿لا مَقَامَ لكم﴾ بفتح الميم قراءةُ العامّة. وقرأ حفصٌ والسُّلَميُّ والجحدرِيُّ وأبو حَيْوَة بضمِّ الميم[٥]، يكون مصدراً من أَقام يُقيم، أي: لا إقامةَ، أو موضعاً يقيمون فيه. ومَن فتح فهو اسمُ مكان[٦]، أي: لا موضعَ لكم تقيمون فيه.

﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: إلى منازلكم؛ أَمَرُوهم بالهروب من عسكر النبيِّ ﷺ. قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أُبَيّ ابن سلول وأصحابِه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قَتْلِ أنفسِكم بيدِ أبي سفيان وأصحابِه؟! فارجعوا إلى المدينة فإنَّا مع القوم، فأنتم آمنون.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثَةَ بن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رُومان: قال ذلك أوس بن قَيظِيٍّ عن ملأ من قومه[٧]. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي: سائبةٌ ضائعةٌ ليست بحصينة،

---

(١) تسميتها طيبة عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وتسميتها طابة عند أحمد (٢٣٦٠٤)، والبخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) في مجاز القرآن ٢/ ١٣٤ . ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٦ .

(٣) في التعريف والإعلام ص١٣٧ .

(٤) وقع في مطبوع التعريف والإعلام: عبيل، في الموضعين.

(٥) السبعة ص٥٢٠ ، والتيسير ص١٧٨ عن حفص.

(٦) بنحوه في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٦ .

(٧) أخرج القولين الطبري ١٩/ ٤٤ .

وهي مما يلي العدوّ. وقيل: مُمْكِنةٌ للسُّرَّاق لخُلوِّها من الرجال. يقال: دارٌ مُعْوِرةٌ وذاتُ عَوْرةٍ: إذا كان يَسْهُلُ دخولُها. يقال: عَوِرَ المكان عَوَراً فهو عَوِر. وبيوتٌ عَوِرَة. وأَعْوَرَ فهو مُعْوِر. وقيل: عَوِرةٌ: ذاتُ عَوْرة. وكلُّ مكانٍ ليس بممنوعٍ ولا مستورٍ فهو عَوْرة؛ قاله الهرَوِيُّ.

وقرأ ابن عباس وعِكرمةُ ومجاهد وأبو رجاء العُطارِديُّ: «عَوِرة» بكسر الواو[1]، يعني قصيرة الجدران فيها خَلَل؛ تقول العرب: دارُ فلانٍ عَوِرةٌ: إذا لم تكن حصينةً. وقد أَعْوَر الفارِس: إذا بَدَا فيه خَلَلٌ للضَّرب والطَّعْنِ؛ قال الشاعر:

متى تَلْقَهم لم تَلْقَ في البيت مُعْوِراً ولا الضيفَ مفجوعاً ولا الجارَ مُرْمِلَا[2]

الجوهريُّ[3]: والعَوْرةُ: كلُّ خَلَلٍ يُتَخوَّف منه في ثَغرٍ أو حرب. النحاس[4]: يقال: أَعْوَرَ المكان: إذا تَبيَّنَتْ فيه عورةٌ، وأَعْوَرَ الفارس: إذا تَبيَّن منه موضعُ الخلل.

المهدوِيُّ: ومَن كَسَرَ الواوَ في «عورة» فهو شاذٌّ، ومِثْلُه قولُهم: رجلٌ عَوِرٌ، أي: لا شيءَ له، وكان القياسُ أن يُعَلَّ فيقال: عارٍ، كيومٍ راحٍ، ورجلٍ مالٍ[5]؛ أصلُهما: رَوِح ومَوِل.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ تكذيباً لهم وردًّا عليهم فيما ذكروه. ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي: ما يريدون إلَّا الهربَ. قيل: من القتل. وقيل: من الدِّين. وحكى النَّقَّاش أنَّ هذه الآيَةَ نزلت في قبيلتين من الأنصار: بني حارِثَةَ وبني سَلِمة، وهَمُّوا أن

---

(١) المحتسب ٢/ ١٧٦ .

(٢) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص١٢٩ ، وسيرة ابن هشام ١/ ٥٢٤ برواية:

متى تلقهم لا تلق في البيت عورة ولا الجار محروماً ولا الأمر ضائعاً

وذكره الحصري القيرواني في زهر الآداب ٢/ ٩٠٦ بنحوه مع بيتين آخرين في مدح آل جفنة.

(٣) في الصحاح (عور).

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٦ .

(٥) بنحوه في المحتسب ٢/ ١٧٦ .

يتركوا مراكزهم يومَ الخندق، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الآية [آل عمران:١٢٢]، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ قالوا: واللهِ ما ساءَنا ما كنَّا هَمَمْنا به؛ إذ اللهُ وليُّنا[١].

وقال السُّدِّيُّ: الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثةَ؛ أحدهما: أبو عَرابةَ بن أوس، والآخَر: أوْس بنُ قَيْظِيّ. قال الضحَّاك: ورجع ثمانون رجلاً بغير إذنه[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ وهي البيوتُ أو المدينة، أي: من نواحيها وجوانِبها، الواحدُ: قُطْر، وهو الجانبُ والناحية. وكذلك القُتْر لغةٌ في القُطْر[٣]. ﴿ثم سُئلوا الفتنةَ لَأَتَوْها﴾ أي: لجاؤوها؛ هذا على قراءة نافعٍ وابن كثير بالقَصْر. وقرأ الباقون بالمدِّ[٤]، أي: لأَعْطَوْها من أنفسهم، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقد جاء في الحديث: أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يعذَّبون في الله ويُسألون الشِّرْكَ، فكلٌّ أعطى ما سألوه إلَّا بلالاً[٥]. وفيه دليلٌ على قراءة المدِّ، من الإعطاء.

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٣ ، وفيه: إن كان الله ولينا.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٢ ، وقول السدي أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٨ . ولعل في رواية السّديّ وهماً، فقد سلف ص٩٦ أن أوس بن قيظي هو أبو عرابة بن أوس.

(٣) الصحاح (قتر) و(قطر).

(٤) السبعة ص٥٢٠ ، والتيسير ص١٧٨ . وزاد ابن مجاهد نسبتها لابن عامر، وهي روايةٌ عن ابن ذكوان، كما ذكر ابن الجزري في النشر ٢/ ٣٤٨ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وابن ماجه (١٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ مطولاً، وفيه: وأتاهم على ما أرادوا، بدل: أعطى ما سألوا، وسلف بنحوه ١٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

ويدلُّ على قراءةِ القَصْرِ قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ فهذا يدلُّ على «لَأَتَوْها» مقصوراً[١].

وفي «الفتنة» هنا وجهان: أحدهما: سُئلوا القتالَ في العصبية لأسرعوا إليه؛ قاله الضحَّاك. الثاني: ثم سئلوا الشركَ لأجابوا إليه مسرعين؛ قاله الحسن[٢].

﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ﴾ أي: بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلَّا قليلاً حتى يهلكوا؛ قاله السُّدِّيُّ والقُتَبيُّ والحسن والفرَّاء[٣]. وقال أكثر المفسِّرين: أي: وما احْتَبَسوا عن فتنة الشِّرك إلَّا قليلاً، ولأجابوا بالشرك مسرعين[٤]، وذلك لضَعْفِ نيَّاتهم ولِفَرْطِ نفاقهم؛ فلو اختلطتْ بهم الأحزابُ لأَظْهَروا الكفر.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْلِ غزوةِ الخندقِ وبعدَ بدر. قال قتادةُ: وذلك أنَّهم غابوا عن بدرٍ ورأَوْا ما أعطى الله أهلَ بدر من الكرامة والنصر، فقالوا: لئن أَشْهَدَنا اللهُ قتالاً لنقاتلنَّ.

وقال يزيد بنُ رومان: هم بنو حارثةَ؛ هَمُّوا يومَ أُحُدٍ أن يفشلوا مع بني سَلِمة، فلمَّا نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألَّا يعودوا لمِثْلِها، فذكر اللهُ لهم الذي أعطَوْه من أنفسهم[٥]. ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ أي: مسؤولاً عنه.

---

(١) قال النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٧ . أي: لو دخل عليهم الكفار لجاؤوهم. وهذا خلاف ما عاهدوا الله عليه. وقال أيضاً: الحديث في أمر بلال لا يشبه الآية؛ لأن الله عزَّ وجلَّ خبّر عن هؤلاء بهذا الخبر، وبلال وأصحابه إنما أكرهوا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٤ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٣٣ .

(٣) زاد المسير ٦/ ٣٦٢ عن السدي، وتفسير البغوي ٣/ ٥١٧ عن الحسن، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٧ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٤٩ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٥١٧ .

(٥) أخرج قول قتادة وقول يزيد بن رومان الطبري ١٩/ ٤٧ .

قال مقاتل والكَلْبيُّ: هم سبعون رجلاً بايعوا النبيَّ ﷺ ليلةَ العقبة وقالوا: اشْتَرِطْ لنفسك ولربِّك ما شئت. فقال: «أَشْتَرِطُ لربِّي أن تعبدوه ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وأَشْتَرِطُ لنفسي أن تَمنعوني مما تمنعون منه نساءَكم وأموالَكم وأولادَكم» فقالوا: فما لنا إذا فَعَلْنا ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «لكم النَّصْرُ في الدُّنيا، والجنةُ في الآخرة»، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ أي: إنَّ الله لَيسألُهم عنه يومَ القيامة[١].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: مَن حَضَر أجلُه مات أو قُتل، فلا ينفع الفِرار. ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في الدنيا بعد الفِرار إلى أن تنقضي آجالُكم، وكلُّ ما هو آتٍ فقريبٌ.

وروى السَّاجيُّ عن يعقوبَ الحضرميّ: «وإذاً لايُمتَّعون» بياء[٢]. وفي بعض الروايات: «وإذاً لا تُمتَّعوا» نصبٌ بـ«إذاً». والرفعُ بمعنى: ولا تمتَّعون، و«إذاً» ملغاةٌ، ويجوز إعمالُها. فهذا حُكمُها إذا كان قبلها الواوُ أو الفاء. فإذا كانت مبتدأةً نَصَبْتَ بها فقلت: إذاً أُكْرِمَكَ[٣].

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: يمنعكم منه ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ

(١) تفسير البغوي ٣/ ٥١٧ . قال البغوي: وهذا القول ليس بمَرْضيٍّ؛ لأن الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة كانوا سبعين نفراً، لم يكن فيهم شاكٌّ ولا مَن يقول هذا القول، وإنما الآية في قوم عاهدوا الله أن يقاتلوا ولا يَفرُّوا فنقضوا العهد.

(٢) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٤ دون نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٧ .

سُوٓءًا﴾ أي: هلاكاً. ﴿أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ﴾ أي: خيراً ونصراً وعافيةً. ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ أي: لا قريباً ينفعهم ولا ناصِراً ينصُرهم.

قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨﴾

قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ﴾ أي: المُعْتَرِضين[1] منكم لأنْ يَصُدُّوا الناسَ عن النبيِّ ﷺ، وهو مُشْتقٌّ من: عاقني عن كذا، أي: صَرَفني عنه. وعوَّق، على التكثير ﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ﴾ على لغةِ أهلِ الحجاز. وغيرُهم يقولون: «هَلُمُّوا» للجماعة، وهَلُمِّي للمرأة؛ لأنَّ الأصل: «ها» التي للتنبيه؛ ضُمَّتْ إليها «لُمَّ»، ثم حُذفت الألف استخفافاً وبُنيتْ على الفتح. ولم يَجُز فيها الكسرُ ولا الضمُّ لأنَّها لا تنصرف. ومعنى «هَلُمّ»: أَقْبِلْ[2].

وهؤلاء طائفتان، أي: منكم مَن يُثَبِّط ويُعَوِّق. والعَوْقُ: المنعُ والصَّرْفُ؛ يقال: عاقَه يَعوقُه عَوْقاً، وعوَّقه واعتاقه بمعنًى واحد[3]. قال مقاتل: هم عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه المنافقون.

﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ﴾ فيهم ثلاثةُ أقوال: أحدها: أنهم المنافقون؛ قالوا للمسلمين: ما محمدٌ وأصحابه إلا أَكَلةُ رأس، وهو هالكٌ ومَن معه، فهلمَّ إلينا[4].

الثاني: أنَّهم اليهود من بني قُريظة؛ قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلمَّ إلينا، أي: تعالَوْا إلينا وفارِقوا محمداً فإنه هالك، وإنَّ أبا سفيان إن ظَفِر لم يُبق منكم أحداً.

---

(١) في إعراب القرآن للنحاس: المتعرضين.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٨، وينظر تفصيل الكلام على «هلم» في مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٥.

(٣) الصحاح (عوق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٤، والطبري ١٩/ ٥٠ عن قتادة. قوله: أكلة رأس، أي: قليل يشبعهم رأس واحد. اللسان (أكل).

الثالث: ما حكاه ابن زيد: أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ [انصرف مِن عندِه يومَ الأحزاب، فوجد أخاه بين يديه شواءٌ ورغيفٌ، فقال: أنت هكذا ورسول الله ﷺ] بين[1] الرماح والسيوف! فقال أخوه ـ وكان من أمِّه وأبيه ـ: هلمَّ إليَّ، قد تُبع بك وبصاحبك، أي: قد أُحيط بك وبصاحبك. فقال له: كذبتَ، والله لأخبرنَّه بأمرك. وذهب إلى رسول الله ﷺ ليُخْبِرَه، فوجده قد نزل عليه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. ذكره الماوَرْدِي[2]، والثعلبيُّ ـ أيضاً ولفظُه: قال ابن زيد: هذا يومَ الأحزاب؛ انطلقَ رجلٌ مِن عندِ النبيِّ ﷺ، فوجد أخاه بين يديه رغيفٌ وشِواءٌ ونبيذ، فقال له: أنت في هذا ونحن بين الرماح والسيوف؟! فقال: هَلُمَّ إلى هذا، فقد تُبع لك ولأصحابك، والذي تحلف به لا يستقلُّ بها محمد أبداً. فقال: كذبتَ. فذهب إلى النبيِّ ﷺ يخبرُه، فوجده قد نزل عليه جبريل بهذه الآية.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ خوفاً من الموت. وقيل: لا يحضرون القتالَ إلَّا رِياءً وسُمْعة.

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: بخلاءَ عليكم، أي: بالحفر في الخندق والنَّفقةِ في سبيل الله؛ قاله مجاهد وقتادة. وقيل: بالقتال معكم. وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم. وقيل: أشِحَّةً بالغنائم إذا أصابوها؛ قاله السُّدِّي[3].

---

(١) في (ظ): كان بين.

(٢) في النكت والعيون ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ٥١ ، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٨ .

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٨٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٩ . قال ابن عطية =

وانتصب على الحال؛ قال الزَّجَّاج(١). ونَصْبُه عند الفرَّاء من أربع جهات: إحداها: أن يكون على الذمِّ؛ ويجوز أن يكون عنده نصباً بمعنى: يعوِّقون أشحةً. ويجوز أن يكون التقدير: والقائلين أشحةً. ويجوز عنده: «ولا يأتون البأسَ إلَّا قليلاً» يأتونه أشحةً، أي: أشحةً على الفقراء بالغنيمة جبناءَ. النحاس(٢): ولا يجوز أن يكون العاملُ فيه «المعوِّقين» ولا «القائلين»؛ لئلَّا يفرَّق بين الصلة والموصول(٣).

ابن الأنباريِّ(٤): «إلَّا قليلاً» غير تامٍّ؛ لأنَّ «أَشِحَّةً» متعلِّقٌ بالأول، فهو ينتصب من أربعةِ أوجهٍ: أحدُها: أن تنصبه على القَطْعِ من «المعوِّقين» كأنه قال: قد يَعلمُ الله الذي يعوِّقون عن القتال ويَشِحُّون عن الإنفاق على فقراء المسلمين. ويجوز أن يكون منصوباً على القطع من «القائلين»، أي: وهم أشحةً. ويجوز أن تنصبه على القطع ممَّا في «يأتون»، كأنه قال: ولا يأتون البأس إلَّا جبناء بخلاء. ويجوز أن تنصب «أشحةً» على الذمِّ. فمِن هذا الوجهِ الرابع يَحْسُن أن تقف على قوله: «إلَّا قليلاً». ﴿أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ﴾ وقفٌ حَسَنٌ. ومثلُه: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ﴾ حالٌ من المضمَر في «سَلَقُوكُمْ» وهو العاملُ فيه.

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ وَصَفَهم بالجبن، وكذا سبيلُ الجبان ينظرُ يميناً وشمالاً محدِّداً بصرَه، وربَّما غُشي عليه. وفي

= في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٥: والصواب تعميم الشح أن يكون بكل ما فيه للمؤمنين منفعة.

(١) كذا في النسخ. وفي مطبوع إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٨ (والكلام منه): قال أبو إسحاق. (وهو الزجاج). ولعل الصواب: قاله؛ بدل: قال. فقوله: «انتصب على الحال» عند الزجاج في معانيه ٤/ ٢٢٠، والكلام بعده ليس فيه، إنما هو عند النحاس في الإعراب.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٨. وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٨.

(٣) يعني: لأنه يكون داخلاً في صلة الألف واللام، وقد فرّق بينهما بقوله: «ولا يأتون البأس إلا قليلاً» وهو غير داخل في الصلة. مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٤. قال الآلوسي في روح المعاني ٢١/ ١٦٥: وتُعقِّب: بأن الفاصل من متعلَّقات الصلة، وإنما يظهر الرد على كونه حالاً من «المعوِّقين»؛ لأنه قد عُطف على الموصول قبل تمام صلته.

(٤) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٤١ - ٨٤٢.

«الخَوْف» وجهان: أحدهما: من قتال العدوّ إذا أَقْبلَ؛ قاله السّدي. الثاني: الخوفُ من النبيِّ ﷺ إذا غَلَب؛ قاله ابن شجرة. ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ خوفاً من القتال على القول الأول. ومن النبيِّ ﷺ على الثاني. ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ لذهابِ عقولهم حتى لا يصحّ منهم النظر إلى جهة. وقيل: لشدَّة خوفهم حذاراً أن يأتيَهم القتلُ من كلِّ جهة[1].

﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ وحكى الفرَّاء: «صَلَقوكم» بالصَّاد. وخطيبٌ مِسْلاق ومِصْلاق: إذا كان بليغاً[2]. وأصلُ الصَّلْق: الصوت، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الصَّالِقَةَ والحالِقَةَ والشَّاقَّةَ»[3]. قال الأعشى:

فيهم المجدُ والسَّماحةُ والنَّجْـ ـدَةُ فيهم والخاطبُ السَّلَّاقُ[4]

قال قتادةُ: ومعناه: بَسَطوا ألسنتَهم فيكم في وقتِ قسمةِ الغنيمة، يقولون: أَعْطِنا أَعْطِنا، فإنَّا قد شَهِدْنا معكم، فعند الغنيمة أَشَحُّ قومٍ وأبسطُهم لساناً، ووقتَ البأس أَجْبَنُ قومٍ وأَخْوَفُهم[5]. قال النحاس: هذا قولٌ حسن؛ لأنَّ بعده «أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ»[6]. وقيل: المعنى: بالَغوا في مُخاصمتكم والاحتجاجِ عليكم. وقال القتبيُّ[7]: المعنى: آذَوْكم بالكلام الشديد، والسَّلْق: الأذى، ومنه قول الشاعر:

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩ ، وقال الفراء: ولا يجوز «صلقوكم» في القراءة.

(٣) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله رضي الله عنهما (٢٠) دون قوله: والشاقة، وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب، وله شاهد عند البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ برئَ من الصالقة والحالقة والشاقة. الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها. الترغيب والترهيب ٤/ ٢٥٤ .

(٤) الصحاح (سلق)، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٣٥ برواية: المِسْلَاقُ، وفي الديوان ص٢٦٥ : المِصْلاقُ.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٤ .

(٦) في النسخ: أشحة عليكم، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٣٦ ، وهو الصواب.

(٧) في تفسير غريب القرآن ص٣٤٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٨٦ .

ولــقــد سَــلَــقْــنَ هــوازنــاً بــنَــواهِــلٍ حــتــى انــحــنــيــنــا[١]

﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي: على الغنيمة؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: على المال أن ينفقوه في سبيل الله؛ قاله السدِّي[٢].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾ يعني بقلوبهم وإن كان ظاهرُهم الإيمان؛ والمنافق كافرٌ على الحقيقة؛ وَصَفَهم[٣] الله عزَّ وجلَّ بالكُفر.

﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي: لم يُثِبْهم عليها؛ إذ لم يقصدوا وجهَ الله تعالى بها. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: وكان نفاقُهم على الله هيِّناً. الثاني: وكان إحباطُ عملِهم على الله هيِّناً[٤].

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ وَلَوْ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ﴾ أي: لجُبنهم يظنُّون الأحزاب لم ينصرفوا وكانوا انصرفوا، ولكنَّهم لم يتباعَدوا في السير ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ أي: وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال ﴿يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ﴾ تمنَّوْا أن يكونوا مع الأعراب، حَذَراً من القتل وتَرَبُّصاً للدَّوائر.

وقرأ طلحةُ بن مُصرِّف: «لو أنهم بُدًّى في الأعراب»؛ يقال: بادٍ وبُدًّى، مثل غازٍ وغُزًّى. ويُمَدّ مثل: صائم وصُوَّام[٥]. بدا فلان يبدو: إذا خرج إلى البادية. وهي

(١) قائله عبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص١٤٢، ومنتهى الطلب في أشعار العرب ٢/ ١٦٧، ومختارات ابن الشجري ٢/ ٣٩، وهو عندهم برواية: صَلَقْن... حتى ارتوينا، وهو برواية المصنف في النكت والعيون ٤/ ٣٨٦.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٦.

(٣) في النسخ: لوصفهم، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩ والكلام منه.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٨٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩، والقراءة عن طلحة بن مصرف في القراءات الشاذة ص١١٩، وذكرها ابن جني في المحتسب ٢/ ١٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

البِداوة والبَداوة، بالكسر والفتح. وأصلُ الكلمة من البَدْو، وهو الظُّهور.

﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ وقرأ يعقوب في رواية رُوَيس: ﴿يسَّاءلون[1] عن أنبائكم﴾ أي: عن أخبار النبيِّ ﷺ؛ يتحدَّثون: أمَا هَلَكَ محمدٌ وأصحابُه! أمَا غلبَ أبو سفيان وأحزابُه! أي: يودُّوا لو أنَّهم بادون سائلون عن أنبائكم من غير مشاهدةِ القتال لفَرْطِ جُبْنِهم. وقيل: أي: هم أبداً لجبنهم يسألون عن أخبار المؤمنين، وهل أصيبوا. وقيل: كان منهم في أطراف المدينة مَن لم يحضر الخندق، جعلوا يسألون عن أخباركم ويتمنَّوْن هزيمةَ المسلمين. ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: رمياً بالنَّبل والحجارةِ على طريق الرياء والسمعة، ولو كان ذلك للهِ لكان قليلُه كثيراً.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذا عتابٌ للمتخلِّفين عن القتال، أي: كان لكم قدوةٌ في النبيِّ ﷺ حيث بذل نفسَه لنُصْرةِ دينِ الله في خروجه إلى الخندق. والأُسوةُ: القُدوة. وقرأ عاصم: «أُسوة» بضمِّ الهمزة. الباقون بالكسر[2]، وهما لغتان. والجمعُ فيها واحدٌ عند الفرَّاء؛ والعلَّةُ عنده في الضمِّ على لغة مَن كَسَرَ في الواحدة: الفرقُ بين ذوات الواو وذوات الياء؛ فيقولون: كِسْوة وكُساً، ولِحية ولِحًى[3].

الجوهريُّ[4]: والأُسوةُ والإسوةُ؛ بالضمِّ والكسر لغتان. والجمع أُسًى وإسًى.

---

(١) في النسخ: يتساءلون، والمثبت من النشر ٢/ ٣٤٨ . قال ابن الجزري: بتشديد السين وفتحها وألف بعدها.

(٢) السبعة ص٥٢٠ - ٥٢١ ، والتيسير ص١٧٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩ .

(٤) في الصحاح (أسا).

وروى عقبة بن حسان الهَجَريُّ عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: في جوع النبيِّ ﷺ. ذكره الخطيبُ أبو بكرٍ أحمدُ وقال: تفرَّد به عقبة بنُ حسان عن مالك، ولم أَكْتُبْه إلَّا بهذا الإسناد[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾ الأُسوة: القُدوة. والأسوة ما يُتَأَسَّى به، أي: يتُعزَّى به. فيقتدَى به في جميع أفعاله، ويُتعزَّى به في جميع أحواله. فلقد شُجَّ وجهُه، وكُسرت رَبَاعِيتُه، وقُتل عمُّه حمزةُ، وجاع بطنُه، ولم يُلْفَ إلَّا صابراً محتسِباً، وشاكراً راضياً. وعن أنس بن مالك، عن أبي طلحةَ قال: شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، ورَفَعْنا [عن بطوننا] عن حَجَرٍ حجرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. خرَّجه أبو عيسى الترمذيُّ وقال فيه: حديثٌ غريبٌ[٢]. وقال ﷺ لمَّا شُجَّ: «اللهمَّ اغفِرْ لقومي فإنَّهم لا يَعْلَمون» وقد تقدَّم[٣].

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى: لِمَن كان يرجو لقاءَ الله بإيمانه، ويصدِّق بالبعث الذي فيه جزاءُ الأفعال. وقيل: أي: لِمَن كان يرجو ثوابَ الله في اليوم الآخر[٤].

ولا يجوز عند الحُذَّاقِ من النَّحويين أن يُكتب «يرجو» إلَّا بغير ألفٍ إذا كان لواحدٍ؛ لأنَّ العلَّة التي في الجمع ليست في الواحد[٥].

﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ خوفاً من عقابه، ورجاءً لثوابه. وقيل: إنَّ «لِمَنْ» بدلٌ من قوله:

---

(١) ذكر الحديث مع قول الخطيب ابن حجر في اللسان ٥/ ١٨١ وقال: أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك، وذكره أيضاً عن الدارقطني في غرائب مالك وقال: قال الدارقطني بعد تخريجه: هذا حديث باطل وإسناده مجهول. اهـ. وقد أخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤/ ١٢٨ .

(٢) سنن الترمذي (٢٣٧١)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ١٠/ ٣٩٩ .

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٨٨ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩ ، والكلام أعلاه يعني في اللغة، أما في المصحف؛ فإن رسم «يرجو» بألف بعد الواو. ينظر المقنع لأبي عمرو الداني ص٢٦-٢٧ .

«لَكُمْ»، ولا يُجيزه البَصْريون؛ لأنَّ الغائب لا يُبْدَلُ من المخاطَب، وإنَّما اللامُ من «لِمَن» متعلِّقةٌ بـ «حسنة»، و«أُسْوة» اسمُ «كان» و«لكم» الخبر[1].

واختُلِفَ فيمَن أُرِيدَ بهذا الخطاب على قولين: أحدهما: المنافقون؛ عطفاً على ما تقدَّم من خطابهم. الثاني: المؤمنون؛ لقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[2].

واختلف في هذه الأُسوةِ بالرسول عليه الصلاةُ والسلام؛ هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب؟ على قولين: أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليلٌ على الاستحباب. الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليلٌ على الإيجاب. ويَحتِملُ أن يُحمل على الإيجاب في أمور الدِّين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ ومن العرب مَن يقول: «راءَ» على القلب[4]. ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾ يريد قولَه تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، فلـمَّا رأوا الأحزاب يومَ الخندق قالوا: ﴿هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ قاله قتادة[5].

وقولٌ ثانٍ رواه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: خَطَب رسول الله ﷺ عامَ ذكرت الأحزاب فقال: «أخبرني جبريلُ عليه السلام أنَّ أُمَّتي ظاهرةٌ عليها ـ يعني على قصور الحِيرةِ ومدائنِ كسرى ـ فأبشروا بالنصر». فاستبشر

(١) بنحوه في الإملاء للعكبري ٤/ ١٩٢.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠.

(٥) أخرجه مطولاً الطبري ١٩/ ٦٠ ـ ٦١، ونقله المصنف عن النكت والعيون ٤/ ٣٨٨.

المسلمون وقالوا: الحمدُ لله، موعد صادق؛ إذ وُعدنا بالنَّصْر بعد الحَصْر. فطَلَعت الأحزاب فقال المؤمنون: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ذكره الماورديُّ[١].

و«ما وَعَدَنا»؛ إن جعلتَ «ما» بمعنى الذي؛ فالهاءُ محذوفةٌ، وإن جعلتها مصدراً لم تَحْتَجْ إلى عائدٍ. ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ قال الفرَّاء[٢]: وما زادهم النظرُ إلى الأحزاب. وقال علي بن سليمان: «رأى» يدلُّ على الرؤية، وتأنيثُ الرؤية غيرُ حقيقيّ، والمعنى: ما زادهم الرؤيةُ إلَّا إيماناً بالربِّ وتسليماً للقضاء؛ قاله الحسن[٣]. ولو قال: ما زادوهم لجاز.

ولمَّا اشتدَّ الأمرُ على المسلمين، وطال المُقامُ في الخندق، قام عليه الصلاة والسلام على التَلِّ الذي عليه مسجدُ الفتح في بعض الليالي، وتَوقَّع ما وَعَدَه الله من النصر وقال: «مَن يذهبُ ليأتيَنا بخبرهم وله الجنةُ» فلم يُجِبْه أحدٌ. فقال ثانياً وثالثاً، فلم يُجبه أحد، فنظر إلى جانبه وقال: «مَن هذا»؟ فقال: حذيفة. فقال: «أَلَمْ تَسْمَعْ كلامي منذُ الليلة»؟ قال حذيفةُ: فقلت: يا رسول الله، مَنَعني أن أُجيبكَ الضُرُّ والقُرّ. قال: «انْطَلِقْ حتى تَدْخُلَ في القوم، فتسمعَ كلامهم وتأتيَني بخبرهم. اللهمَّ احْفَظْهُ مِن بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، حتى تردَّه إليَّ، انْطَلِقْ ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيَني». فانْطَلَقَ حذيفةُ بسلاحه، ورفع رسول الله ﷺ يده يقول: «يا صَرِيخَ المكروبين، ويا مُجِيبَ المضطرِّين، اكشِفْ هَمِّي وغَمِّي وكَرْبي، فقد ترى حالي وحالَ أصحابي». فنزل جبريلُ وقال: «إنَّ الله قد سمع دَعْوَتك وكفاكَ هَوْلَ عدوِّك». فخرَّ رسول الله ﷺ على ركبتيه وبسط يديه وأرخى عينيه وهو يقول: «شكراً شكراً كما رحِمتني ورحِمتَ أصحابي». وأخبره جبريلُ أنَّ الله تعالى مرسلٌ عليهم ريحاً، فبشَّر أصحابه بذلك.

---

(١) في النكت والعيون ٤/ ٣٨٩ . وكثير قاله عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٣٤٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٠ ، وما قبله منه.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٨٩ .

قال حذيفةُ: فانتهيتُ إليهم وإذا نيرانُهم تتَقِدُ، فأقبلتْ ريحٌ شديدةٌ فيها حصباءُ، فما تركت لهم ناراً إلَّا أطفأتها، ولا بناءً إلَّا طرحته، وجعلوا يتترَّسون من الحصباء. وقام أبو سفيان إلى راحلته وصاح في قريش: النَّجاءَ النَّجاءَ! وفَعَلَ كذلك عُيينةُ بن حِصْنٍ والحارثُ بن عَوْفٍ والأقرعُ بن حابس.

وتفرَّقت الأحزاب، وأصبح رسول الله ﷺ، فعاد إلى المدينة وبه من الشَّعَث ما شاء الله، فجاءته فاطمةُ بغَسُولٍ، فكانت تغسلُ رأسه، فأتاه جبريل فقال: وضَعْتَ السلاحَ ولم تَضَعْه أهل السماء، ما زلتُ أتبعهم حتى جاوزتُ بهم الرَّوحاءَ، ثم قال: انهضْ إلى بني قُريظة». وقال أبو سفيان: ما زلتُ أسمع قَعْقعةَ السلاحِ حتى جاوزتُ الرَّوْحاء[١].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ رفع بالابتداء، وصَلُحَ الابتداءُ بالنَّكرة لأنَّ «صَدَقُوا» في موضع النعت. ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾. «مَن» في موضع رفعٍ بالابتداء[٢]. وكذا ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ والخبرُ في المجرور. والنَّحْبُ: النَّذْرُ والعَهْدُ، تقول منه: نَحَبتُ أنْحُبُ بالضم. قال الشاعر:

وإذ نحَّبتْ كَلْبٌ على الناس أيُّهم[٣] أحَقُّ بتاجِ الماجِدِ المتكرِّمِ[٤]

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وينظر ما سلف ص٨١ - ٨٢من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠.

(٣) في النسخ: إنهم، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) البيت للفرزدق، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦، وتفسير الطبري ١٩/ ٦٢. والأغاني ٢١/ ٢٨٢. وذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٢٤٨ برواية: ... أيُّنا على النحب أعطى للجزيل وأفضل، وقال في شرحه: النحب: الخطار، وهو الرهان.

وقال آخر:

قد نَحَبَ المجدُ علينا نَحْبَا[١]

وقال آخر:

أنَحْبٌ فيُقْضَى أم ضلالٌ وباطِلُ[٢]

وروى البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ[٣] عن أنس قال: قال عمِّي أنس بنُ النَّضْر ـ سُمِّيتُ به ـ ولم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ، فكَبُر عليه فقال: أوّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَه رسولُ الله ﷺ غِبتُ عنه، أمَا واللهِ لئن أَرَانِي الله مَشْهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ. قال: فهاب أن يقول غيرها. فشَهِدَ مع رسول الله ﷺ يومَ أُحُد من العام القابِلِ، فاستقبله سعد بن معاذ[٤]، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ قال: واهاً[٥] لريح الجنة! أَجِدُها دون أُحُد. فقاتَلَ حتى قُتِل، فوُجِد في جسده بضعٌ وثمانون ما بين ضربةٍ وطعنةٍ ورَمْية. فقالت عَمَّتي الرُّبَيِّع بنتُ النَّضْر: فما عرفتُ أخي إلَّا بِبَنانه. ونزلت هذه الآيةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ لفظُ الترمذيِّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقالت عائشةُ رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية: منهم طلحة بنُ عبيد الله؛ ثَبَتَ مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يدُه،

---

(١) اللسان (نحب) وفيه: عليك، بدل: علينا، وقبله: يا عمرو يا ابن الأكرَمِين نَسْبا، قال ابن منظور: أراد نَسَباً، فخفف لمكان نَحْب، أي: لا يزايلك، فهو لا يقضي ذلك النذرَ أبداً، والنَّحْب: النَّذْر.

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص ١٣١، وصدره: ألا تسألان المرء ماذا يحاولُ.

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠٥)، وصحيح مسلم (١٩٠٣)، وسنن الترمذي (٣٢٠٠)، وهو عند أحمد (١٣٠١٥).

(٤) في النسخ: سعد بن مالك، والمثبت من المصادر.

(٥) كلمةُ تحنُّنٍ وتلهُّف. شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨/١٣. والقائل: يا أبا عمرو، هو أنس بن النضر ﷺ، وأبو عمرو: كنية سعد بن معاذ ﷺ، ثم قال أنس: واهاً.... قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦١/٩: لم ينتظر جوابه لغلبة اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده لربه.

فقال النبيُّ ﷺ: «أوْجَبَ طلحةُ الجنةَ»(١).

وفي الترمذيِّ عنه: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابيٍّ جاهلٍ: سَلْهُ عمَّن قضَى نَحْبَه مَن هو؟ وكانوا لا يجترؤون على مسألته، يوقِّرونه ويَهابونه، فسأله الأعرابيُّ، فأَعْرضَ عنه، ثم سأله، فأَعْرَضَ عنه، ثم إنِّي اطَّلعتُ من باب المسجد وعليَّ ثيابٌ خُضرٌ، فلمَّا رآني النبيُّ ﷺ قال: «أين السائلُ عمَّن قضى نَحْبَه»؟ قال الأعرابيُّ: أنا يا رسول الله. قال: «هذا ممن قَضَى نَحْبَه». قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث يونس بنِ بكير(٢).

وروى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحُد، مرَّ على مصعب بن عُمير وهو مقتولٌ على طريقه، فوقف عليه ودَعَا له، ثم تلا هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ إلى ﴿تَبْدِيلًا﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهدُ أنَّ هؤلاء شهداءُ عند الله يومَ القيامة، فأْتُوهم وزُوروهم، والذي نَفْسي بيده لا يسلِّم عليهم أحدٌ إلى يوم القيامة إلَّا ردُّوا عليه»(٣).

وقيل: النَّحْبُ: الموت، أي: مات على ما عَاهَد عليه؛ عن ابن عباس(٤).

---

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها حديثان بهذا المعنى، الأول أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٥ وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك، والثاني أخرجه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٤٨ وقال: فيه صالح بن موسى وهو متروك. اهـ. ويغني عنه ما أخرجه أحمد (١٤١٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٩١ عن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يومئذ، يعني يوم أحد: «أوجب طلحة». وأخرجه الترمذي (١٦٩٢) و(٣٧٣٨) بأطول منه. قال ابن الأثير في النهاية (وجب): أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٠٣) و(٣٧٤٢). وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٨ ثم قال: فهذا أَدَلُّ دليل على أن النَّحب ليس من شروطه الموت.

(٣) دلائل النبوة ٣/ ٢٨٤، وقال البيهقي: كذا وجدته في كتابي عن أبي هريرة. اهـ. وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٤٨ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: أنا أحسبه موضوعاً. اهـ. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٨٤، والحاكم ٣/ ٢٠٠ وصححه من حديث أبي ذر ﷺ دون قوله: «أشهد أن هؤلاء ... إلى آخر الحديث.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٤.

والنَّحْبُ أيضاً: الوقتُ والمدَّة. يقال: قضى فلانٌ نَحْبَه: إذا مات، وقال ذو الرمَّة:

عَشِيَّةَ فرَّ الحارِثيُّون بعد ما قَضَى نَحْبَه في مُلْتَقَى الخيلِ هَوْبَرُ[(١)]

والنَّحْبُ أيضاً: الحاجةُ والهِمَّة؛ يقول قائلهم: ما لي عندهم نَحْبٌ، وليس المرادَ بالآية.

والمَعْنيُّ في هذا الموضع بالنَّحْب: النَّذْرُ كما قدَّمنا أولاً، أي: منهم مَن بَذَلَ جهدَه على الوفاء بعهده حتى قُتل، مثل حمزةَ وسعد بنِ معاذ وأنس بنِ النضر وغيرهم، ومنهم مَن ينتظر الشهادةَ، وما بدَّلوا عهدَهم ونَذْرَهم.

وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ: «فمنهم مَن قَضَى نَحْبَه ومنهم من ينتظر ومنهم من بدل تبديلاً»[(٢)].

قال أبو بكر الأنباريُّ: وهذا الحديثُ عند أهل العلم مردود؛ لخلافه الإجماعَ، ولأنَّ فيه طعناً على المؤمنين والرجالِ الذين مَدَحهم الله وشرَّفهم بالصِّدْقِ والوفاء، فما يُعرف فيهم مغيِّرٌ، وما وُجِدَ من جماعتهم مبدِّلٌ ﷺ.

﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي: أمرَ الله بالجهاد ليجزيَ الصادقين في الآخرة بصِدْقهم. ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في الآخرة ﴿إِن شَآءَ﴾ أي: إن شاء أن يعذِّبهم لم يُوفِّقْهم للتوبة، وإن لم يشأ أن يعذِّبهم تاب عليهم قبل الموت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ قال محمد بن عمرو

---

(١) ديوانه ٢/ ٦٤٧، قال شارحه: يعني يزيد بن هوبر الحارثي، فقال: هوبر، للقافية.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٨.

يرفعه إلى عائشةَ: قالت: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ها هنا أبو سفيان وعُيينة بن بدر، رجع أبو سفيان إلى تِهامَة، ورجع عُيينةُ إلى نجدٍ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً حتى رجعوا ورجعتْ بنو قُريظةَ إلى صياصيهم. فكُفيَ أمرَ قريظةَ بالرعب. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ [أي: لا يُردُّ] أمرُه ﴿عَزِيزًا﴾ لا يُغلَب[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني الذين عاوَنوا الأحزابَ قريشاً وغَطَفان، وهم بنو قُريظةَ. وقد مضى خبرهم[2]. ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: حصونهم، واحدُها: صِيصِيَة[3]؛ قال الشاعر:

فأصبحت الثِّيران صَرْعَى وأصبحتْ ... نساءُ تميمٍ يبتَدِرْنَ الصَّياصِيا[4]

ومنه قيل لشوكة الحائك التي بها يُسوِّي السَّداةَ واللُّحمة: صِيصِيَة؛ قال دريدُ ابن الصِّمَّة:

فجئتُ إليه والرماحُ تَنُوشُه ... كوقْعِ الصَّياصِي في النسيجِ الممدَّدِ[5]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠ - ٣١١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ص٨٤ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) في (د) و(م): صيصة. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب. ينظر النهاية (صيص)، والتاج (صيص).

(٤) نسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٢٤٩ لسحيم عبد بني الحسحاس. وذكره صاحب اللسان (صيا) والتاج (صيص) شاهداً على أن الصياصي قرون البقر، برواية: فأصبحت الثيران غرقى وأصبحت ... يلتقطن الصياصيا، أي: يلتقطن القرون لينسجن بها، يريد لكثرة المطر غرق الوحش. ونسبه بهذه الرواية ابنُ سيده للنابغة الجعدي، كما في اللسان (جذم).

(٥) ديوان دريد بن الصمة ص ٤٨، والصحاح (صيص) والكلام منه.

ومنه: صِيصِيَةُ الديك التي في رجله. وصَياصِي البقر: قُرونُها ؛ لأنَّها تمتنعُ بها، وربَّما كانت تُركَّب في الرماح مكانَ الأسِنَّة. ويقال: جَذَّ اللهُ صِئْصِئَهُ[1]، أي: أصْلَه.

﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ وهم الرجالُ ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ وهم النساءُ والذُّرِّيَّةُ، على ما تقدَّم.

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ بعدُ ؛ قال يزيد بنُ رُومان وابن زيد ومقاتل: يعني حُنَين[2]، ولم يكونوا نالوها، فوعدهم الله إيَّاها. وقال قتادة: كنَّا نتحدَّثُ أنها مكة. وقال الحسن: هي فارسُ والرُّوم. وقال عِكرمة: كلُّ أرضٍ تُفتح إلى يوم القيامة[3].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ فيه وجهان: أحدهما: على ما أراد بعباده من نقمةٍ أو عَفْوٍ قديرٌ ؛ قاله محمد بن إسحاق. الثاني: على ما أراد أن يفتحه من الحصون والقُرَى قدير ؛ قاله النقاش[4].

وقيل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ممَّا وَعدَكُموه ﴿قَدِيرًا﴾ لا تُردُّ قُدرتُه، ولا يجوز عليه العَجْزُ تعالى. ويقال: تأسِرون وتأسُرون، بكسر السِّين وضمِّها ؛ حكاه الفراء[5].

---

(١) في (ظ): صيصينه، وفي معاني النحاس ٥/ ٣٤١ : صيصته. والصِّئْصِئ: الأصل، كالضِّنْضِئ، ينظر اللسان (صأصأ) و(ضأضأ).

(٢) كذا في النسخ ، وفي المصادر: خيبر ، على ما يأتي .

(٣) هذه الأقوال في النكت والعيون ٤/ ٣٩٣ ، والكشاف ٣/ ٢٥٨ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٠ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٥ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٥ . وأخرج الطبري ١٩/ ٨٢ - ٨٣ قول الحسن وقول يزيد بن رومان وابن زيد .

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٩٣ . وقول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١١٨ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٣٤١ . ورويَ ضم السين كما في القراءات الشاذة ص ١١٩ عن أبي حيوة .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ قال علماؤنا: هذه الآية متَّصلةٌ بمعنى ما تقدَّم من المنع من إيذاء النبيِّ ﷺ، وكان قد تأذَّى ببعض الزوجات. قيل: سألْنَه شيئاً من عَرَض الدنيا. وقيل: زيادةً في النفقة. وقيل: آذَيْنَه بغيْرةِ بعضهنَّ على بعض. وقيل: أُمِر ﷺ بتلاوة هذه الآية عليهنَّ وتَخْييرهنَّ بين الدنيا والآخرة. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: إنَّ مَنْ مَلَك زوجةً فليس عليه تخييرُها. وأُمِر ﷺ أن يخيِّر نساءَه فاخترْنَه.

وجملةُ[١] ذلك: أنَّ الله سبحانه خيَّر النبيَّ ﷺ بين أن يكون نبيًّا مَلِكاً، وعرض عليه مفاتيح خزائنِ الدنيا، وبين أن يكون نبيًّا مِسكيناً، فشاوَرَ جبريلَ، فأشار عليه بالمسكنة فاختارها[٢]، فلمَّا اختارها ـ وهي أعلى المنزلتين ـ أمره الله عزَّ وجلَّ أن يخيِّر زوجاتِه، فربَّما كان فيهنَّ مَن يكره المُقامَ معه على الشدَّة تنزيهاً له.

وقيل: إنَّ السبب الذي أُوجِبَ التخييرُ لأجله، أنَّ امرأةً من أزواجه سألته أن يَصُوغَ لها حَلْقةً من ذهب، فصاغ لها حَلْقةً من فضةٍ وطَلَاها بالذهب ـ وقيل: بالزَّعْفَرَان ـ فأبتْ إلَّا أن تكون من ذهب، فنزلت آيةُ التخيير فخيَّرهنَّ، فقلن: اخترنا اللهَ ورسوله[٣].

وقيل: إنَّ واحدةً منهنَّ اختارت الفِراق[٤]. فالله أعلم.

---

(١) في (خ): وعلة، وفي (ظ): وحكمة.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتنظر شواهده في حاشية المسند.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) المدونة ٢/ ٣٨٢ عن ابن شهاب.

روى البخاريُّ ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأُذِنَ لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأُذِن له، فوجد النبيَّ ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال: فقال: والله لأقولنَّ شيئاً أُضحكُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجَة، سألَتْنِي النفقةَ فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنقَها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هنَّ حَوْلي كما تَرَى يَسْأَلْنَنِي النفقةَ». فقام أبو بكر إلى عائشةَ يَجَأُ عنقَها، وقام عمر إلى حفصةَ يَجَأُ عنقَها، كلاهما يقول: تَسْأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده ؟! فقلنَ: واللهِ لا نسألُ رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: فبدأ بعائشةَ فقال: «يا عائشةُ، إني أريدُ أن أَعْرِضَ عليكِ أمراً أُحِبُّ أَلَّا تَعْجَلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيكَ يا رسولَ الله أستشيرُ أبويَّ ! بل أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، وأسألكَ أَلَّا تخبرَ امرأةً من نسائك بالذي قلتُ. قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلَّا أخبرتها، إنَّ الله لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكنْ بعثني معلِّماً مُيَسِّراً»(١).

وروى الترمذيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «يا عائشةُ، إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أَلَّا تستعجلي حتى تستأمري أبويْكِ» قالت: وقد عَلم أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إنَّ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» فقلتُ: أفي هذا أستأمرُ أبويَّ ! فإنِّي أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة، وفَعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٨)، وهو عند أحمد (١٤٥١٥)، ولم يخرجه البخاري، إنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

ما فعلتُ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١]. قال العلماء: وأمَّا أمرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ أن تشاوِرَ أبويها؛ لأنه كان يحبُّها، وكان يخاف أن يحملها فَرْطُ الشباب على أن تختار فِراقَه، ويعلم مِن أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ كان للنبيِّ ﷺ أزواجٌ، منهنَّ مَن دَخَل بها، ومنهنَّ مَن عَقَدَ عليها ولم يدخل بها، ومنهنَّ مَن خطبها فلم يَتمَّ نكاحُه معها.

فأولهُنَّ: خديجةُ بنتُ خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بنِ كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة، واسمُه زُرارة بنُ النبَّاش الأسديُّ، وكانت قبلَه عند عَتيق بنِ عابد، وَلَدت منه غلاماً اسمُه عبدُ مَناف. وولدت من أبي هالةَ هند بنَ أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه. ويقال: إنَّ الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بنُ هند، وسُمعت نادِبَتُه تقول حين مات: واهندُ بن هنداه، واربِيبَ رسول الله. ولم يتزوَّج رسول الله ﷺ على خديجةَ غيرَها حتى ماتت[٢]. وكانت يومَ تَزوَّجها رسول الله ﷺ بنتَ أربعين سنة، وتُوفِّيتْ بعد أن مضى من النبوَّة سبعُ سنين، وقيل: عشر. وكان لها حين توفِّيت خمسٌ وستُّون سنة. وهي أولُ امرأةٍ آمنت به. وجميعُ أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفِّيت خديجةُ، فخرجنا بها من منزلها حتى دفنَّاها بالحَجُون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذٍ سُنَّةُ الجنازة الصلاةَ عليها[٣].

ومنهنَّ: سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ بنِ قيس بن عبد شمس العامريةُ، أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عمٍّ لها يقال له: السكرانُ بن عمرو، وأسلم أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلمَّا قَدِما مكةَ مات زوجها. وقيل: مات

(١) سنن الترمذي (٣٢٠٤)، وهو عند أحمد (٢٦١٠٨)، والبخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) التعريف والإعلام ص ١٣٨.

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ص ١٩، وخبر حكيم بن حزام أخرجه ابن سعد ٨/ ١٨، وفي إسناده الواقدي.

بالحبشة. فلمَّا حلَّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوَّجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة. فلمَّا كبرت أراد طلاقَها، فسألته ألَّا يفعل وأن يدعها في نسائه، وجعلت ليلتها لعائشةَ ـ حَسْبَما هو مذكورٌ في الصحيح[١] ـ فأَمْسَكَها، وتوفِّيت بالمدينة في شوَّال سنةَ أربعٍ وخمسين[٢].

ومنهن: عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق، وكانت مسمَّاةً لجُبير بن مطعِم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، دَعْني أسُلُّها من جُبيرٍ سَلًّا رفيقاً[٣]؛ فتزَّوجها رسول الله ﷺ بمكةَ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين؛ [وهي بنت ست سنين] وبنى بها بالمدينة وهي بنتُ تسع، وبقيت عنده تسعَ سنين، ومات رسول الله ﷺ وهي بنتُ ثمان عشرةَ، ولم يتزوَّج بِكراً غيرَها، وماتت سنةَ سبعٍ وخمسين[٤]، وقيل: ثمانٍ وخمسين.

ومنهنَّ: حفصةُ بنتُ عمر بن الخطاب القُرَشِيَّةُ العَدَويَّة، تزوَّجها رسول الله ﷺ ثم طلَّقها، فأتاه جبريل فقال: «إنَّ الله يأمرك أن تُراجع حفصةَ، فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامة»[٥]

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم (١٤٦٣)، وهو عند أحمد (٢٤٣٩٥).

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٠، وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٥٢ - ٥٧.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٠، وأخرجه ابن سعد ٨/ ٥٩ عن عبد الله بن أبي مليكة، وهو مرسل. وأخرجه ٨/ ٥٨ بنحوه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ظ): ثلاث وخمسين، وفي باقي النسخ: تسع وخمسين، والمثبت من تلقيح الفهوم ص ٢٠، والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) الصحيح أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم ارتجعها؛ أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر ﷺ. أما الخبر بتمامه أعلاه، فقد أخرجه البزار (٢٦٦٨) (زوائد)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٠٦) من حديث عمار بن ياسر ﷺ؛ قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٤٤: في إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط (١٥١) من حديث أنس ﷺ؛ قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١٧/ (٨٠٤) بنحوه من حديث عقبة بن عامر ﷺ؛ قال الهيثمي في المجمع: فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه. غير أن الذهبي قال في السير ٢/ ٢٢٩: إسناده صالح! وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ١٨/ (٩٣٤) من =

فراجَعَها.قال الواقِديُّ: وتوفِّيت في شعبان سنةَ خمسٍ وأربعين في خلافةِ معاويةَ، وهي ابنةُ ستِّين سنة. وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة(١).

ومنهنَّ: أمُّ سلمةَ، واسمُها هند بنتُ أبي أميَّةَ المخزوميةُ، واسمُ أبي أميةَ سُهيل. تزوَّجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بَقينَ من شوّال سنةَ أربع، زوَّجها منه ابنُها سلمةُ على الصحيح(٢)، وكان عُمَرُ ابنُها صغيراً، وتوفِّيت في سنة تسعٍ وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستِّين، والأولُ أصحُّ. وصلَّى عليها سعيد بنُ زيد. وقيل: أبو هريرة. وقُبِرت بالبقِيع، وهي ابنةُ أربعٍ وثمانين سنة(٣).

ومنهنَّ: أمُّ حبيبةَ، واسمُها رَمْلة بنتُ أبي سفيان. بعث رسول الله ﷺ عمرو بنَ أميةَ الضَّمْريَّ إلى النجاشيِّ ليخطب عليه أمَّ حبيبةَ، فزوَّجه إياها، وذلك سنةَ سبعٍ من الهجرة، وأَصْدَقَ النَّجاشيُّ عن رسول الله ﷺ أربعَ مئة دينار، وبعث بها مع شُرَحْبيل بن حَسَنة، وتوفِّيت سنةَ أربعٍ وأربعين(٤). وقال الدَّارقُطْنيُّ: كانت أمُّ حبيبة تحت عبيد الله بن جحشٍ، فمات بأرض الحبشة على النَّصْرانية، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأَمْهَرَها عنه أربعةَ آلاف(٥)، وبعث بها إليه مع شُرَحْبيل بن حَسَنة(٦).

ومنهنَّ: زينب بنتُ جَحْش بن رِئاب الأَسَديَّة؛ وكان اسمُها بَرَّةَ، فَسمَّاها

= حديث قيس بن زيد؛ قال أبو نعيم فيما نقله عنه الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٧٨: هو مجهول؛ لا تصح له صحبة ولا رؤية، وقال الحافظ في الإصابة ١٢/١٩٨: مرسل.

(١) تلقيح الفهوم ص ٢١، وقول الواقدي ذكره أيضاً ابن سعد ٨/٨٦.

(٢) المغازي لابن إسحاق ص ٢٦١. وذكره الحافظ في الإصابة ٤/٢٣١، وقال: قال البلاذري: ويقال إن الذي زوجه إياها ابنها عمر، والأول أثبت.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢١.

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢١ – ٢٢.

(٥) بعدها في (ظ): درهم.

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٩)، وهو عند أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبي داود (٢١٠٧)، والنسائي في المجتبى ٦/١١٩.

رسول الله ﷺ زينب، وكان اسم أبيها بُرَّة، فقالت: يا رسول الله، بدّل اسمَ أبي؛ فإنَّ البُرَّةَ حقيرة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لو كان أبوكِ مؤمناً سمَّيناه باسم رجلٍ منَّا أهل البيت، ولكنِّي قد سمَّيته جحشاً، والجحشُ أكبر من البُرّة». ذكر هذا الحديث الدَّارَقُطْنيّ(١). تزوَّجها رسول الله ﷺ بالمدينة في سنةِ خمسٍ من الهجرة، وتوفِّيت سنةَ عشرين، وهي بنتُ ثلاثٍ وخمسين(٢).

ومنهنَّ: زينب بنتُ خُزيمة بن الحارث [بن عبد الله] بن عمرو بن عبد مَنَاف بن هلال بن عامر بن صَعْصعة الهِلاليةُ، كانت تسمَّى في الجاهلية أمَّ المساكين؛ لإطعامها إياهم. تَزوَّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانيةَ أشهرٍ، وتوفِّيت في حياته في آخِرِ ربيع الأوّل على رأس تسعةٍ وثلاثين شهراً من الهجرة، ودُفنت بالبَقيع(٣).

ومنهنَّ: جُوَيرية بنتُ الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعيةُ المُصْطَلِقيَّة، أصابها في غزوةِ بني المُصْطَلِق، فوقعت في سهم ثابت بنِ قيس بن شَمَّاس، فكاتَبها فقضى رسولُ الله ﷺ كتابتها وتزوَّجها، وذلك في شعبان سنةَ ستٍّ، وكان اسمها بَرَّة، فسمَّاها رسول الله ﷺ جُوَيرية، وتوفِّيت في ربيع الأول سنةَ ستٍّ وخمسين. وقيل: سنة خمسين، وهي ابنةُ خمس وستين(٤).

ومنهنَّ: صفية بنتُ حُيَيّ بن أَخْطَب الهارونيةُ، سباها النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبر

(١) في المؤتلف والمختلف كما ذكر السهيلي في الروض الأنف ٢/ ٢١٦، والحافظ في الفتح ١٠/ ٥٧٦ وضعفه. ولم نقف عليه في المطبوع منه. والكلام من التعريف والإعلام ص ١٣٩. وأول الحديث في صحيح مسلم (٢١٤٢) عن زينب بنت أم سلمة قالت: ودخَلَتْ عليه زينب بنت جحش واسمها بَرَّة، فسماها زينب، و (٢١٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٢.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٢، وما سلف بين حاصرتين منه ومن طبقات ابن سعد ٨/ ١١٥.

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢٢، وبنحوه في طبقات ابن سعد ٨/ ١١٦ - ١٢٠، وحديث تغيير اسمها أخرجه مسلم (٢١٤٠).

واصطفاها لنفسه، فأسلمت وأعتقها، وجعل عِتْقَها صَدَاقها. وفي الصحيح: أنَّها وقعت في سهم دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعةِ أَرْؤُس[(١)]، وماتت في سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودُفنت بالبقيع[(٢)].

ومنهنَّ: رَيحانة بنتُ زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النَّضير، سباها رسول الله ﷺ وأعتقها، وتزوَّجها في سنة ستٍّ، وماتت مَرْجِعَه من حَجة الوَداع، فدفنها بالبقيع. قال الواقديُّ: ماتت سنةَ ستَّ عشرةَ، وصلَّى عليها عمر[(٣)]. قال أبو الفرج الجَوْزِي[(٤)]: وقد سمعتُ مَن يقول: إنه كان يطؤها بِملْك اليمين ولم يُعْتِقْها.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يذكرها أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْليُّ في عِدَادِ أزواج النبيِّ ﷺ[(٥)].

ومنهنَّ: ميمونةُ بنتُ الحارث الهلالِية؛ تزوَّجها رسول الله ﷺ بِسَرِفٍ على عشرةِ أميالٍ من مكة، وذلك في سنة سبعٍ من الهجرة في عُمْرة القَضِيَّة، وهي آخِرُ امرأةٍ تزوَّجها رسول الله ﷺ، وقدَّر الله تعالى أنَّها ماتت في المكان الذي بنى بها فيه رسول الله ﷺ، ودُفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستِّين. وقيل: ثلاث وستِّين. وقيل: ثمان وثلاثين[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم ص ١٠٤٥ حديث (١٣٦٥): (٨٧)، وهو عند أحمد (١٣٥٧٥)، وأخرجه بنحوه البخاري (٣٧١)، وهو من حديث أنس ﷺ.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٣.

(٣) كذا نقل المصنف كلام الواقدي عن ابن الجوزي في تلقيح الفهوم ص ٢٣، والذي أخرجه ابن سعد عن الواقدي في الطبقات ٨/ ١٢٩ - ١٣١ أنها ماتت عند رسول الله ﷺ، أما الكلام المذكور أعلاه فهو في حق مارية القبطية، كما ذكر ابن سعد عن الواقدي أيضاً ٨/ ٢١٦. وينظر الإصابة ١٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ و١٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) كذا ذكر المصنف، والصواب أن القائل الواقدي. ينظر تلقيح الفهوم ص ٢٣، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٣١.

(٥) ينظر التعريف والإعلام ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٦) في (م): ثمان وستين، والمثبت من النسخ الخطية، وتلقيح الفهوم ص ٢٤، والكلام منه. وذكر الذهبي في السير ٢/ ٢٤٥ أنها ماتت قبل عائشة رضي الله عنها.

فهؤلاء المشهوراتُ من أزواج النبيِّ ﷺ، وهنَّ اللاتي دَخَل بهنَّ رضي الله عنهنّ[١].

فأمَّا مَن تزوَّجَهُنَّ ولم يدخل بهنَّ؛ فمنهنَّ: الكلابِيةُ. واختلفوا في اسمها؛ فقيل: فاطمة. وقيل: عَمْرة. وقيل: العالية. قال الزهريُّ: تزوَّج فاطمةَ بنتَ الضحاك الكلابيةَ، فاستعاذت منه فطلَّقها، وكانت تقول: أنا الشقيَّة. تزوَّجها في ذي القعدة سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وتوفِّيت سنةَ ستِّين[٢].

ومنهنَّ: أسماء بنتُ النعمان بن أبي الجَوْن بن الحارث الكِنْدية، وهي الجَوْنية. قال قتادة: لمَّا دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلَّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه[٣]. وفي البخاريِّ قال: تزوَّج رسول الله ﷺ أميمةَ بنتَ شَراحيل، فلمَّا أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنَّها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيد أن يجهِّزها ويكسوَها ثوبين[٤]. وفي لَفْظٍ آخَرَ: قال أبو أُسيد: أُتيَ رسول الله ﷺ بالجَوْنية، فلمَّا دخل عليها قال: «هَبي لي نفسك» فقالت: وهل تَهَبُ المِلكةُ نفسَها للسُّوقة! فأهوى بيده ليضعها عليها لتَسْكُنَ؛ فقالت: أعوذ بالله منك! فقال: «قد عُذتِ بمَعَاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أُسَيد، اكْسُها رازِقيَّين وألحقها بأهلها»[٥].

ومنهنَّ: قُتَيْلةُ بنتُ قيسٍ أختُ الأشعث بن قيس، زوَّجها إياه الأشعث، ثم

---

(١) وذكرهن ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٨٨ - ٩٠ عدا ريحانة بنت زيد وقال: فهؤلاء أزواجه اللاتي لم يختلف فيهن، وهن إحدى عشرة امرأة، وأما اللواتي اختلف فيهن، ممن ابتنى بها وفارقها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يتم له العقد منها، فقد اختُلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافاً كثيراً يوجِبُ التوقُّف عن القطع بالصحة في واحدة منهن.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٤.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٥.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) من حديث سهل بن سعد وأبي أُسَيد رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٠٦١). قوله: رازقيين، وفي رواية رازقيتين، الرازقية: ثياب كَتَّان بيض. النهاية (رزق).

انصرف إلى حَضْرَمَوْت، فحمَلها إليه فبلغه وفاةُ النبيِّ ﷺ، فردَّها إلى بلاده، فارتدَّ وارتدَّت معه. ثم تزوَّجها عِكرمة بنُ أبي جَهْل، فوَجَدَ من ذلك أبو بكر وَجْدًا شديداً. فقال له عمر: إنَّها والله ما هي من أزواجه، ما خيَّرها ولا حَجَبها. ولقد برَّأها الله منه بالارتداد. وكان عروةُ ينكر أن يكون تزوَّجها(١).

ومنهنَّ: أمُّ شَرِيكٍ الأَزْدِيَّةُ، واسمُها غُزَيَّة بنتُ جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى(٢)، فطلَّقها النبيُّ ﷺ ولم يدخل بها. وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إنَّ التي وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ خَوْلة بنتُ حكيم(٣).

ومنهنَّ: خَوْلة بنتُ الهُذَيل بن هُبَيرة، تزوَّجها رسول الله ﷺ، فهَلَكت قبل أن تصل إليه.

ومنهنَّ: شَرَافُ بنتُ خليفة، أختُ دِحْية، تزوَّجها ولم يدخل بها.

ومنهنَّ: ليلى بنتُ الخَطِيم، أختُ قيس، تزوَّجها وكانت غَيوراً، فاستقالته فأقالها.

ومنهنَّ: عَمْرةُ بنتُ معاوية الكِنْدية، تزوَّجها النبيُّ ﷺ. قال الشعبيُّ: تزوَّج امرأةً من كِنْدَةَ، فجيء بها بعد ما مات.

ومنهنَّ: ابنةُ جُنْدب بن ضَمْرةَ الجُنْدُعِية. قال بعضهم: تزوَّجها رسول الله ﷺ. وأنكر بعضُهم وجود ذلك.

ومنهنَّ: الغِفارِيَّة. قال بعضهم: تزوَّج امرأةً من غِفار، فأمرها فنزعت ثيابها،

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٥، وبنحوه في طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٧ - ١٤٨. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٣٦: وفيها اختلاف كثير جدًا.

(٢) كذا في النسخ، وفي تلقيح الفهوم ص٢٦: أبي بكر بن سلمى، والذي في طبقات ابن خياط ص١١٦: أبو العَكر بن أبي سُمَيّ، وفي الاستيعاب ١٣/ ٢٤٣، والإصابة ٤/ ٢١٨: أبو العَكَر بن سُمَيّ؛ قال الحافظ: أبو العَكَر بفتح المهملة والكاف.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٦، وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤ - ١٥٨.

فرأى بياضاً فقال: «إلْحَقِي بأهلك». ويقال: إنَّما رأى البياضَ بالكلابية[١].

فهؤلاء اللاتي عقد عليهنَّ ولم يدخل بهنَّ، ﷺ.

فأمَّا مَن خطبهنَّ فلم يتمَّ نكاحُه معهنَّ ؛ ومَن وَهَبَتْ له نفسها:

فمنهنَّ: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، واسمُها فاختة؛ خطبها النبيُّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأة مُصْبِيَة، واعتذرَتْ إليه فعَذَرَها[٢].

ومنهنَّ: ضُباعةُ بنتُ عامر.

ومنهنَّ: صفِيةُ بنتُ بَشامة بنِ نَضْلَةَ، خطبها النبيُّ ﷺ وكان أصابها سِباءً، فخيَّرها النبيُّ ﷺ، فقال: «إنْ شئتِ أنا وإنْ شئتِ زَوْجك»؟ قالت: زوجي. فأرسلها، فلعنتها بنو تميم ؛ قاله ابن عباس[٣].

ومنهنَّ: أمُّ شَريك، وقد تقدَّم ذكرها.

ومنهنَّ: ليلى بنتُ الخَطِيم، وقد تقدَّم ذكرها.

ومنهنَّ: خولةُ بنتُ حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنَّبيِّ ﷺ فأرْجَأها، فتزوَّجها عثمان بن مظعون.

ومنهنَّ: جَمْرةُ بنتُ الحارث بن عَوف المزَنيِّ ؛ خطبها النبيُّ ﷺ فقال أبوها: إنَّ بها سوءاً. ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد بَرِصَت، وهي أمُّ شَبيب بنِ البَرْصاءِ الشاعر[٤].

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٦ . وحديث الغفارية أخرجه ابن إسحاق في المغازي ص ٢٦٨ عن سعد بن زيد الأنصاري . وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤ عن زيد بن كعب عجرة عن أبيه . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٢٩) عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يقل عن أبيه . ومداره على جميل بن زيد الطائي ، وقد قال عنه ابن معين: ليس بثقة ، وقال البخاري: لم يصح حديثه . الميزان ١/ ٤٢٣ .

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٦ ، وأخرج نحوه أحمد (٧٦٥٠) ، ومسلم (٢٥٢٧): (٢٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ ومصبية ، أي: ذات صبيان . النهاية (صبا) .

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٥٤ بإسناد فيه الكلبي . والكلام من تلقيح الفهوم ص ٢٧ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢٧ ، وشبيب شاعر إسلامي فصيح من شعراء الدولة الأموية. الأغاني ١٢/ ٢٧١ .

ومنهنَّ: سودةُ القرشيةُ ؛ خطبها رسول الله ﷺ وكانت مُصْبِيَةً. فقالت: أخاف أن يَضْغُوَ صِبْيَتِي عند رأسك. فحمِدَها وَدَعَا لها[1].

ومنهنَّ: امرأةٌ لم يُذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأةً فقالت: أستأمر أبي. فلقيتُ أباها فأذن لها، فلقِيت رسول الله ﷺ فقال: «قد الْتَحَفْنَا لحافاً غيرَكِ»[2].

فهؤلاء جميعُ أزواج النبيِّ ﷺ.

وكان له من السَّراري سُرِّيَّتان: مارِيةُ القبطيةُ ورَيْحانة ؛ في قول قتادة. وقال غيره: كان له أربعٌ: مارية، وريحانة، وأخرى جميلةٌ أصابها في السَّبْي، وجاريةٌ وهبتها له زينبُ بنتُ جحش[3].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ «إنْ» شرطٌ، وجوابُه: «فتعالَيْن» ؛ فعلّق التخيير على شرط. وهذا يدلُّ على أنَّ التخيير والطلاق المعلَّقَينِ على شرطٍ صحيحان، فينفذان ويمضيان، خلافاً للجهَّال المبتدعةِ الذين يزعمون أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ، أنه لا يقع الطلاقُ إن دخلتِ الدار ؛ لأنَّ الطلاق الشرعيَّ هو المنجَّزُ في الحال لا غير[4].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ هو جوابُ الشرط، وهو فعلُ جماعةِ النساء، من قولك: تعال[5]، وهو دعاءٌ إلى الإقبال إليه ؛ يقال: تعالَ، بمعنى: أَقْبِل، وُضع لمن له جلالةٌ ورفعةٌ، ثم صار في الاستعمال لكلِّ داعٍ[6] إلى الإقبال، وأمَّا في هذا

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٧ ، وأخرجه مطولاً أحمد (٢٩٢٣) . ويضغو ، أي: يصيحوا ويضجُّوا . النهاية (ضغا) .

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٦١ بإسناد فيه الواقدي ، والكلام من تلقيح الفهوم ص ٢٧ .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٣ .

(٥) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٤ (والكلام منه): تعالى ، والمثبت من النسخ الخطية .

(٦) في (ظ): مدعو.

الموضع فهو على أصله ؛ فإنَّ الداعيَ هو رسولُ الله ﷺ. ﴿أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ قد تقدَّم الكلام في المُتْعة في «البقرة»[١]. وقرئ: «أُمَتِّعُكُنَّ» بضمِّ العين، وكذا: «وأُسَرِّحُكُنَّ» بضمِّ الحاء، على الاستئناف[٢]. والسراحُ الجميل: هو أن يكون طلاقاً للسُّنة من غير ضِرارٍ ولا مَنْعِ واجبٍ لها.

الخامسة: اختلف العلماء في كيفية تخييرِ النبيِّ ﷺ أزواجَه على قولين:

الأوّل: أنَّه خيَّرهنَّ ـ بإذن الله تعالى ـ في البقاء على الزوجية، أو الطَّلاق، فاخْتَرْنَ البقاءَ ؛ قالته عائشةُ ومجاهدٌ وعكرمةُ والشعبيُّ وابن شهاب وربيعة.

ومنهم مَن قال: إنَّما خيَّرهنَّ بين الدنيا فيفارقهنَّ، وبين الآخرة فيمسكهنَّ ؛ لتكون لهنَّ المنزلةُ العليا كما كانت لزوجهنَّ، ولم يخيِّرهنَّ في الطلاق ؛ ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة عليٌّ فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلَّا بين الدنيا والآخرة[٣].

قلت: القولُ الأوّل أصحُّ ؛ لقول عائشةَ رضي الله عنها لمَّا سُئلت عن الرجل يخيِّر امرأته فقالت: قد خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أفكان طلاقاً! في رواية: فاخترناه فلم يَعُدَّه طلاقاً[٤]. ولم يثبتْ عن رسول الله ﷺ إلَّا التخييرُ المأمورُ به بين البقاء والطلاق، ولذلك قال: «يا عائشةُ إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ ألَّا تَعْجَلي فيه حتى تستأمري أبويك». ومعلومٌ أنه لم يُرِد الاستئمارَ في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أنَّ

---

(١) ٤/ ١٦٢ .

(٢) القراءات الشاذة ص ١١٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٤ و١٥١٥ . وحديث علي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥٨٨) و(٥٨٩) من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عمر بن علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي ﷺ . ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف . ا هـ . وعلي بن الحسين أبو عمر بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٥٣) و(٢٥٣٧٦) والبخاري (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) ومسلم (١٤٧٧): (٢٥) و(٢٧).

الاستثمار إنَّما وقع في الفُرْقة أو النكاح[١]. والله أعلم.

السادسة: اختلف العلماء في المخيَّرة إذا اختارت زوجَها؛ فقال جُمهور العلماء من السَّلَف وغيرِهم وأئمةِ الفتوى: إنه لا يلزمه طلاقٌ، لا واحدةٌ ولا أكثر؛ هذا قولُ عمر بن الخطاب وعليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة. ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب[٢].

وروي عن عليٍّ وزيدٍ أيضاً: إن اختارت زوجَها فواحدةٌ بائنةٌ. وهو قولُ الحسن البصريِّ والليث، وحكاه الخطَّابيُّ والنقَّاش عن مالك[٣]. وتعلَّقوا بأنَّ قوله: اختاري، كنايةٌ في[٤] إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله: أنتِ بائن.

والصحيح الأوّل؛ لقول عائشةَ: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّه علينا طلاقاً. أخرجه الصحيحان[٥].

قال ابن المنذر: وحديثُ عائشةَ يدلُّ على أنَّ المخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يكن طلاقاً. ويدلُّ على أنَّ اختيارها نفسَها يوجب الطلاق. ويدلُّ على معنًى ثالثٍ، وهو أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسَها أنَّها تطليقةٌ يملك زوجُها رجعتها؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يطلِّق رسول الله ﷺ بخلافِ ما أمره الله. ورُوي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلى والثوريُّ والشافعيُّ.

ورُوي عن عليٍّ: أنها إذا اختارت نفسها أنَّها واحدةٌ بائنة. وهو قولُ أبي حنيفة

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٤٥ ، وبنحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٧ . والحديث سلف ص١١٨ من هذا الجزء.

(٢) بنحوه في الإشراف ٤/ ١٧٨ ، و الاستذكار ١٧/ ١٦٤ - ١٦٦ ، والمفهم ٤/ ٢٥٧ .

(٣) المفهم ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وكلام الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٧ ، وذكره عن علي وزيد والحسن ابنُ المنذر في الإشراف ٤/ ١٧٨ .

(٤) في (م): عن، والمثبت من النسخ الخطية وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٨ ، والكلام منه.

(٥) سلف في المسألة السابقة.

وأصحابه. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك.

وروي عن زيد بن ثابت: أنَّها إذا اختارت نفسها أنَّها ثلاث. وهو قول الحسن البصريِّ، وبه قال مالك والليث[١]؛ لأنَّ زوال الملك إنما يكون بذلك[٢].

وروي عن عليٍّ ﷺ: أنَّها إذا اختارت زوجها[٣] فليس بشيءٍ. وروي عنه: أنَّها إذا اختارت زوجها فواحدةٌ رجعية[٤].

السابعة: ذهب جماعةٌ من المدنيِّين وغيرِهم إلى أنَّ التمليك والتخيير سواءٌ، والقضاءُ ما قضت فيهما جميعاً؛ وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سلمة. قال ابن شعبان: وقد اختاره كثيرٌ من أصحابنا، وهو قولُ جماعةٍ من أهل المدينة. قال أبو عمر[٥]: وعلى هذا القولِ أكثرُ الفقهاء. والمشهورُ من مذهب مالكٍ الفرقُ بينهما، وذلك أنَّ التمليك عند مالكٍ هو قولُ الرجل لامرأته: قد ملَّكتُكِ، أي: قد ملَّكتكِ ما جَعَلَ الله لي من الطلاق، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً، فلمَّا جاز أن يملِّكها بعضَ ذلك دونَ بعضٍ وادَّعى ذلك، كان القولُ قولَه مع يمينه إذا ناكَرَها. وقالت طائفةٌ من أهل المدينة: له المناكرةُ في التمليك وفي التخيير؛ سواء في المدخول بها [وغير المدخول بها]. والأوّلُ قولُ مالك في المشهور.

وروى ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك: أنَّ للزوج أن يناكِر المخيَّرة في الثلاث، وتكون طلقةً بائنةً كما قال أبو حنيفة. وبه قال ابن الجَهْم. قال سُحْنون: وعليه أكثرُ أصحابنا[٦].

---

(١) بنحوه في الأشراف ٤/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) في النسخ عدا (ظ): لأن الملك إنما يكون بذلك، والمثبت من (ظ). وذكر الباجي في المنتقى ٤/ ٥٨ أن قولها: اخترت نفسي، إنما يقتضي ملكَها لنفسها، وإزالةَ ملكِ الزوج عنها.

(٣) في النسخ: نفسها، والمثبت من الكشاف ٣/ ٢٥٨ ، وسلف هذا القول عن علي ﷺ في بداية المسألة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٤) و(١١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٩ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٥) في الكافي ٢/ ٥٨٨ - ٥٩٠ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧١ .

وتحصيلُ مذهبِ مالك: أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسها وهي مدخولٌ بها فهو الطَّلاقُ كلُّه، وإن أنكر زوجها فلا نكرةَ له، وإن اختارت واحدةً فليس بشيء، وإنَّما الخيارُ البَتَاتُ، إمَّا أَخَذَتْه وإمَّا تركته[١]؛ لأنَّ معنى التخييرِ: التسريحُ؛ قال الله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فمعنى التسريح: البتاتُ؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والتسريحُ بإحسانٍ هو الطَّلْقةُ الثالثة؛ رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ كما تقدَّم[٢].

ومن جهة المعنى: إنَّ قوله: اختاريني، أو اختاري نفسك، يقتضي ألَّا يكون له عليها سبيلٌ إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تُخرجَ ما يملكه منها، أو تُقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعضَ من الطَّلاق لم يُعْمَل بمقتضى اللفظ، وكانت بمنزلةِ مَن خُيِّر بين شيئين فاختار غيرَهما. وأمَّا التي لم يدخل بها فله مُناكَرتُها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدةٍ؛ لأنَّها تَبِينُ في الحال.

الثامنة: اختلفت الرواية عن مالكٍ متى يكون لها الخيار؟ فقال مرةً: لها الخيارُ ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغالِ بما يدلُّ على الإعراض. فإن لم تَخْتَرْ ولم تَقْضِ شيئاً حتى افترقا من مجلسهما بَطَلَ ما كان من ذلك إليها، وعلى هذا أكثرُ الفقهاء.

وقال مرةً: لها الخيارُ أبداً ما لم يعلم أنها تَركت، وذلك يُعلم بأنْ تمكِّنه من نفسها بوطءٍ أو مباشرةٍ، فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً؛ كان له رَفْعُها إلى الحاكم لتُوقِعَ أو تُسْقِط، فإنْ أبتْ أَسقط الحاكم تمليكَها.

وعلى القول الأول: إذا أخذتْ في غير ذلك من حديثٍ أو عملٍ أو مشيٍ، أو ما ليس من التخيير في شيء[٣] كما ذكرنا، سقط تخييرُها. واحتجَّ بعض أصحابنا لهذا

(١) الاستذكار ١٣/ ١٦٧.

(٢) ٤/ ٥٧.

(٣) في النسخ عدا (ظ): بشيء، بدل: في شيء، والمثبت من (ظ). وفي الكافي ٢/ ٥٨٩ (والكلام منه): أو ما ليس من التمليك في شيء.

القول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

وأيضاً؛ فإنَّ الزوج أَطْلَقَ لها القولَ ليعرف الخيار منها[١]، فصار كالعقد بينهما، فإن قَبِلَته؛ وإلَّا سقط، كالذي يقول: قد وهبتُ لكَ أو بايَعْتُك، فإن قَبِلَ؛ وإلَّا كان الملك باقياً بحاله. هذا قولُ الثوريِّ والكوفيين والأوزاعيِّ والليث والشافعيِّ وأبي ثور، وهو اختيارُ ابن القاسم[٢].

ووجهُ الرواية الثانية: أنَّ ذلك قد صار في يدها وملَّكته على زوجها بتمليكه إياها، فلمَّا مَلَكَتْ ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها.

قلت: وهذا هو الصحيحُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إنِّي ذاكِرٌ لك أمراً، فلا عليكِ ألَّا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» رواه الصحيح، وخرَّجه البخاريُّ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقد تقدَّم في أول الباب[٣]. وهو حجةٌ لمن قال: إنه إذا خيَّر الرجل امرأته أو ملَّكها، أنَّ لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما؛ روي هذا عن الحسن والزُّهْريِّ[٤]، وقاله مالك في إحدى روايتيه. قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب اتِّباعُ السنَّةِ في عائشةَ في هذا الحديث، حين جعل لها التأخير[٥] إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر. قال المَرْوزيُّ: هذا أصحُّ الأقاويلِ عندي، وقاله ابنُ المنذر والطَّحَاويّ[٦].

---

(١) في (ظ): لها.

(٢) وكلهم يقول: الخيار لها ما لم يقوما من المجلس. ينظر الإشراف ٤/١٧٨، والاستذكار ١٧/ ٧٤ و ١٦٨.

(٣) ص١١٨ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١١٩٤٣) و(١١٩٤٤)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ٧٨.

(٥) في (م): التخيير.

(٦) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٠٠، والإشراف ٤/١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٤٢٣، والاستذكار ١٧/ ١٦٨.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ **فيه ثلاثُ مسائل:**

الأولى: قال العلماء: لمَّا اختار نساءُ النبيِّ ﷺ رسولَ الله ﷺ شَكَرهنَّ الله على ذلك، فقال تَكْرمةً لهنَّ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]. وبيَّن حُكْمَهنَّ عن غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وجعل ثوابَ طاعتهنَّ وعقابَ معصيتهنَّ أكثرَ ممَّا لغيرهنَّ، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ﴾ فأخبر تعالى أنَّ مَن جاء من نساء النبيِّ ﷺ بفاحشةٍ ـ والله عاصِمٌ رسولَه عليه الصلاة والسلام من ذلك كما مرَّ في حديث الإفك[١] ـ يضاعفُ لها العذابُ ضعفين؛ لشَرَفِ منزلتهنَّ، وفَضْلِ درجتهنَّ، وتقدُّمِهنَّ على سائر النساء أجمع. وكذلك بيَّنت الشريعة[٢] في غيرِ ما موضعٍ ـ حَسْبما تقدَّم بيانُه غيرَ مرةٍ[٣] ـ أنه كلَّما تضاعفت الحُرُماتُ فهُتِكت، تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضُوعف حدُّ الحرِّ على العبد، والثَّيِّبِ على البكر.

وقيل: لمَّا كان أزواج النبيِّ ﷺ في مَهْبِط الوحي وفي منزلِ أوامرِ الله ونواهيه، قَوِيَ الأمر عليهنَّ، ولَزِمهنَّ بسبب مكانتهن أكثر ممَّا يلزم غيرهن، فضوعفَ لهنَّ الأجر والعذاب[٤].

---

(١) ينظر ١٥/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) في (ظ): ثبتت الشريعة، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٢ (والكلام منه): ثبت في الشريعة.

(٣) ١٠/ ١٩٨ - ١٩٩، و١٣/ ١٣٥، و١٤/ ٣٥٦.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

وقيل: إنَّما ذلك لِعظَمِ الضَّرَرِ في جرأتهنَّ[(١)] بإيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قَدْرِ عِظَم الجريمةِ في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]. واختار هذا القولَ الكِيا الطبريّ[(٢)].

الثانية: قال قوم: لو قُدِّر الزنى من واحدةٍ منهنَّ - وقد أعاذهنَّ الله من ذلك - لكانت تُحدُّ حدَّين لِعِظَمِ قَدْرِها، كما يزاد حدُّ الحرَّةِ على الأمَة. والعذابُ بمعنى الحدِّ، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]. وعلى هذا فمعنى الضِّعفين معنى المِثلَيْن أو المرتين. وقال أبو عبيدة[(٣)]: ضِعف الشيء شيئان حتى يكون ثلاثة. وقاله أبو عمرو فيما حكى الطبريُّ عنه[(٤)]، فيضافُ إليه عذابان مِثْلُه، فيكون ثلاثةَ أَعْذِبةٍ. وضعَّفه الطبريُّ. وكذلك هو غيرُ صحيح وإن كان له باللفظ تعلُّقُ الاحتمال. وكونُ الأجرِ مرَّتين ممَّا يُفْسِدُ هذا القول؛ لأنَّ العذاب في الفاحشة بإزاءِ الأجر في الطاعة؛ قاله ابن عطية[(٥)].

وقال النَّحاس[(٦)]: فرَّق أبو عمرو بين «يُضَاعَف» و«يضعَّف»؛ قال: «يُضَاعَف» للمرار الكثيرة، و«يضعَّف» مرَّتين. وقرأ: «يضعَّف» لهذا[(٧)]. وقال أبو عبيدة: «يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ» يجعلُ ثلاثةَ أعذبة.

قال النحاس[(٨)]: التفريقُ الذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدةَ لا يعرفه أحدٌ من أهل

---

(١) في النسخ: جرائمهن، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٤٦، والكلام منه.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ٣٤٦.

(٣) في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) في التفسير ١٩/ ٩١. وأبو عمرو: هو ابن العلاء البصري، أحد القراء السبعة.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٤٣.

(٧) السبعة ص ٥٢١، والتيسير ص ١٧٩، وسيرد ما ورد فيها من قراءات في المسألة التالية.

(٨) في معاني القرآن ٥/ ٣٤٤.

اللغة عَلِمتُه، والمعنى في «يضاعَف» و«يضعَّف» واحد، أي: يُجعل ضعفين، كما تقول: إن دفعتَ إليَّ درهماً دفعتُ إليك ضِعْفَيهِ، أي: مِثْلَيه، يعني درهمين. ويدلُّ على هذا: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ولا يكون العذابُ أكثر من الأجر. وقال في موضعٍ آخر: ﴿ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأحزاب:٦٨] أي: مِثْلَين. وروى معمر عن قتادة: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال: عذابُ الدنيا وعذاب الآخرة.

قال القشيريُّ أبو نصر: الظاهِرُ أنه أراد بالضعفينِ المِثْلَين؛ لأنه قال: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾. فأمَّا في الوصايا؛ لو أوصى لإنسانٍ بضعفَيْ نصيبِ ولدِه فهو وصيةٌ بأن يُعطى مثلَ نصيبه ثلاث مراتٍ؛ فإنَّ الوصايا تجري على العُرْفِ فيما بين الناس، وكلامُ الله يُرَدُّ تفسيره إلى كلام العرب، والضِّعْفُ في كلام العرب: المِثْلُ إلى ما زاد، وليس بمقصورٍ على مِثْلَيْن. يقال: هذا ضِعْفُ هذا، أي: مِثْلُه. وهذا ضِعْفاه، أي: مِثْلاه، فالضِّعْفُ في الأصل زيادةٌ غيرُ محصورة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾ لم يُرِدْ مِثْلاً ولا مِثْلين. كلُّ هذا قولُ الأزهريّ[1]. وقد تقدَّم في «النور» الاختلافُ في حدِّ مَن قَذَفَ واحدةً منهنّ[2]، والحمد لله.

الثالثة: قال أبو رافع: كان عمر ﷺ كثيراً ما يقرأ سورةَ يوسفَ وسورةَ الأحزاب في الصبح، وكان إذا بلغ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ رفع بها صوته، فقيل له في ذلك، فقال: «أُذكِّرهنَّ العَهْدَ»[3].

قرأ الجمهور: ﴿مَن يَأْتِ﴾ بالياء، وكذلك: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ حملاً على لفظِ «مَن». والقنوتُ: الطاعة، وقد تقدَّم[4]. وقرأ يعقوب: «مَن تأْتِ»، و«تَقْنُتْ» بالتاء من فوق، حملاً على المعنى[5].

---

(١) في تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) ١٥/ ١٢٩ .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ .

(٤) ٤/ ١٨٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ ، وذكر قراءة: «تأت» عن يعقوب ابن جني في المحتسب ٢/ ١٧٩ ، وذكر =

وقال قوم: الفاحشةُ إذا وردت مُعرَّفةً فهي الزِّنى واللواط. وإذا وردت منكَّرةً فهي سائرُ المعاصي. وإذا وردت منعوتةً [بالبيان] فهي عقوقُ الزوجِ وفسادُ عِشْرتِه[(١)].

وقالت فرقة: بل قولُه: «فاحشةٍ مُبيِّنَةٍ» تعمُّ جميعَ المعاصي. وكذلك الفاحشةُ كيف وردت[(٢)]. وقرأ ابن كثير: ﴿مبيَّنةٍ﴾ بفتح الياء. وقرأ نافع وأبو عمرو بكسرها[(٣)].

وقرأت فرقةٌ: «يُضَاعِفْ» بكسر العين على إسناد الفعل إلى الله تعالى[(٤)].

وقرأ أبو عمرو فيما روى خارجةُ: «نضاعِف» بالنون المضمومة ونصبِ «العذاب» وهذه قراءةُ ابن مُحَيْصِن. وهذه مفاعلةٌ من واحد، كطارَقْتُ النعلَ وعاقبتُ اللِّصّ[(٥)].

وقرأ نافعٌ وحمزةُ والكسائيُّ: ﴿يُضَاعَفْ﴾ بالياء وفتح العين، ﴿العذابُ﴾ رفعاً[(٦)].

[وقرأ أبو عمرو: ﴿يُضَعَّفْ﴾ على بناء المبالغة بالياء، ﴿العذابُ﴾ رفعاً] وهي قراءةُ الحسن وابن كثير وعيسى[(٧)].

وقرأ ابن كثير وابن عامر: ﴿نُضَعِّف﴾ بالنون وكسر العين المشدَّدة، ﴿العذابَ﴾ نصباً[(٨)].

= قراءة: «تقنت» ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١٩ ، والمشهور عن يعقوب كقراءة الجمهور .

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ ، وما بين حاصرتين منه. وقال ابن عطية: ولذلك يصفها بالبيان إذ لا يمكن سترها، والزنا وغيره هو مما يتستَّر به ولا يكون مُبيناً.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ .

(٣) القراءة بفتح الياء هي قراءة ابن كثير وعاصم من رواية أبي بكر، وقرأ الباقون بكسرها. التيسير ص ٩٥، وينظر السبعة ص ٢٣٠ .

(٤) قراءة شاذة؛ ذكرها الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٥٩ ، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢٢٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ ، والمشهور عن أبي عمرو : «يضعَّف»، كما سلف، وسيرد.

(٦) وهي قراءة عاصم أيضاً. السبعة ص ٥٢١ ، والتيسير ص ١٧٩ . والكلام من المحرر الوجيز ٤/ ٣٢٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٢٨ ، وما بين حاصرتين منه. وسلفت قراءة أبي عمرو في المسألة السابقة. ولم نقف على من نسب هذه القراءة لابن كثير، والقراءة المتواترة عنه هي الآتي ذكرها.

(٨) السبعة ص ٥٢١ ، والتيسير ص ١٧٩ . قال أبو حيان في البحر ٧/ ٢٢٨ : مَن فَتَح العين رَفَع «العذاب»، ومَن كسرها نَصَبَه.

قال مقاتل: هذا التَّضعيف في العذاب إنَّما هو في الآخرة؛ لأنَّ إيتاء الأجر مرَّتين أيضاً في الآخرة. وهذا حسنٌ؛ لأنَّ نساء النبيِّ ﷺ لا يأتين بفاحشةٍ توجب حدًّا. وقد قال ابن عباس: ما بَغَت امرأة نبيٍّ قطُّ، وإنَّما خانت في الإيمان والطاعة(١).

وقال بعض المفسِّرين: العذابُ الذي تُوُعِّدْنَ به ضعفين هو عذابُ الدنيا وعذابُ الآخرة، فكذلك الأجر. قال ابن عطية(٢): وهذا ضعيفٌ، اللهمَّ إلَّا أن يكون أزواجُ النبيِّ ﷺ لا تَرْفَع عنهنَّ حدودُ الدنيا عذابَ الآخرة، على ما هي حالُ الناس عليه بحكمِ حديثِ عُبادة بنِ الصَّامت(٣)، وهذا أمرٌ لم يُرْوَ في أزواج النبيِّ ﷺ، ولا حُفِظَ تقرُّره. وأهلُ التفسير على أنَّ الرزق الكريم الجنةُ؛ ذكره النحَّاس(٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾ يعني في الفضل والشَّرف. وقال: «كَأَحَدٍ» ولم يقل: كواحدةٍ؛ لأنَّ أحداً نفيٌ من المذكَّر والمؤنَّث(٥)، والواحدِ والجماعة. وقد يقال على ما ليس بآدميٍّ؛ يقال: ليس فيها أحدٌ، لا شاةٌ ولا بعير.

وإنما خصَّص النساء بالذكر لأنَّ فيمَن تقدَّم آسيةُ ومريم. وقد أشار إلى هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٣١٠، وسلف ١١/ ١٣٥.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، ولفظه عند البخاري: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم... فمَن وفَى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفَّارةٌ له...».

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٢.

(٥) في (د) و(خ): لأن أحداً يعني من المذكر والمؤنث، وفي معاني القرآن للزجاج ٤/ ٣٢٤ (والكلام منه): لأن أحداً نفي عام للمذكر والمؤنث...

قتادة[١]، وقد تقدَّم في «آل عمران» الاختلافُ في التفضيل بينهنَّ، فتأمَّلْه هناك[٢]. ثم قال: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ أي: خِفْتُنَّ الله. فبيَّن أنَّ الفضيلة إنَّما تتمُّ لهنَّ بشرط التقوى؛ لِمَا منحهنَّ الله من صحبة الرسول، وعظيمِ المحلِّ منه، ونزولِ القرآن في حقِّهنّ.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ في موضع جزمٍ بالنهي، إلَّا أنه مبنيٌّ كما بُني الماضي، هذا مذهبُ سيبويه[٣]، أي: لا تُلِنَّ القولَ، أَمَرهنَّ الله أن يكون قولُهنَّ جَزْلاً وكلامُهنَّ فَصْلاً، ولا يكون على وجهٍ يُظْهِر[٤] في القلب علاقةً بما يَظْهَر عليه من اللِّين، كما كانت الحالُ عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينِه، مثل كلامِ المريبات والمُوْمِسات. فنهاهنَّ عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ﴾ بالنصب على جواب النَّهي ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ونفاق؛ عن قتادةَ والسُّدِّيّ. وقيل: تَشوُّفٌ لفجورٍ، وهو الفسقُ والغَزَل؛ قاله عكرمة. وهذا أصوبُ، وليس للنفاق مدخلٌ في هذه الآية[٥].

وحكى أبو حاتم أنَّ الأعرج قرأ: «فَيَطْمِعَ» بفتح الياء وكسر الميم. النحاس[٦]: أحسبُ هذا غلطاً، وأنْ يكون قرأ: «فيطمَعِ» بفتح الميم وكسرِ العين[٧] بعطْفِه على «تَخْضَعْنَ» فهذا وجهٌ جيدٌ حسن. ويجوز: «فيُطْمِعَ» بمعنى: فيُطْمِعَ الخضوعُ أو القول.

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ . وأخرج عبد الرزاق ٢/ ١١٦ ، والطبري ١٩/ ٩٤ عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كأحد من نساء هذه الأمة.

(٢) ٥/ ١٢٦ وما بعدها.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٢ ، وينظر الكتاب ١/ ٢٠ .

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٣ (والكلام منه): يُحْدِث.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣ ، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٦ ، والطبري ١٩/ ٩٥ . وأخرجا عن عكرمة قال: شهوة الزنا.

(٦) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٣ ، وما قبله منه.

(٧) في النسخ: بفتح الياء،وكسر العين، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس، وذكر ابن جني في المحتسب ٢/ ١٨١ عن الأعرج أنه قرأ بها، يعني بكسر العين.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس: أَمَرهنَّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. والمرأةُ تُنْدَبُ إذا خاطبت الأجانب ـ وكذا المحرَّماتُ عليها بالمصاهرة ـ إلى الغِلْظةِ في القول من غير رفعِ صوتٍ؛ فإنَّ المرأة مأمورةٌ بخَفْضِ الكلام. وعلى الجملة فالقولُ المعروفُ: هو الصوابُ الذي لا تُنْكِره الشريعةُ ولا النفوس.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ **فيه أربعُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾؛ قرأ الجمهور: ﴿وَقِرنَ﴾ بكسر القاف. وقرأ عاصمٌ ونافعٌ بفتحها[٢]. فأمَّا القراءةُ الأولى فتَحتمِلُ وجهين:

أحدهما: أن يكون من الوَقَار؛ تقول: وقَرَ يَقِرُ وَقاراً، أي: سَكَن، والأمرُ: قِرْ، وللنساء: قِرْن، مثل: عِدْنَ وزِنَّ.

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ المبرِّد ـ أن يكون من القَرار؛ تقول: قَرِرتُ بالمكان ـ بفتح الراء ـ أَقِرُّ، والأصلُ: اقْرِرْنَ، بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفاً، كما قالوا في ظَلِلْتُ: ظِلْتُ، ومَسِسْتُ: مِسْتُ[٣]، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغني عن ألف الوصل لتحرُّكِ القاف.

قال أبو عليّ: بل على أنْ أُبدلَت الراءُ ياءً كراهةَ التضعيف، كما أبدلت في قيراط

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) السبعة ص ٥٢١ - ٥٢٢، والتيسير ص ١٧٩.

(٣) وذلك بأن تُحذف السين الأولى وتحوَّل كسرتها إلى الميم، ومنهم مَن لا يحوِّل ويترك الميم على حالها مفتوحة، وكذلك: ظلت، يجوز كسر الظاء وفتحها، وهو من شواذّ التخفيف. ينظر الصحاح (مسس).

ودينار، ويصير للياء حركةُ الحرفِ المبدَل منه، فالتقدير: اقْيِرْنَ، ثم تُلقى حركةُ الياء على القاف كراهةَ تحرُّكِ الياء بالكسر، فتسقط الياءُ لاجتماع الساكنَيْنِ، وتسقط همزةُ الوصل لتحرُّكِ ما بَعْدَها، فيصير: «قِرْنَ».

وأمَّا قراءةُ أهلِ المدينة وعاصم، فَعَلَى لغةِ العرب: قَرِرْتُ في المكان: إذا أقمتَ فيه ـ بكسر الراء ـ أَقَرُّ بفتح القاف، من باب حَمِد يَحْمَد، وهي لغةُ أهل الحجاز، ذكرها أبو عبيد في «الغريب المصنف» عن الكسائيِّ، وهو من أجلِّ مشايخه، وذكرها الزَّجاج وغيرُه، والأصل: «اقْرَرْنَ»، حُذفت الراء الأولى لِثِقَلِ التضعيف، وأُلقيت حركتها على القاف فتقول: قَرْنَ. قال الفرَّاء: هو كما تقول: [هل][(١)] أَحَسْتَ صاحِبَك؟ أي: هل أَحْسَسْت.

وقال أبو عثمان المازنيُّ: قَرِرتُ به عيناً، بالكسر لا غير، من قُرَّة العين. ولا يجوز: قَرِرت في المكان ـ بالكسر ـ وإنَّما هو: قَرَرت، بفتح الراء[(٢)].

وما أنكره من هذا لا يقدحُ في القراءة إذا ثبتت عن النبيِّ ﷺ، فيُستدلُّ بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة.

وزعم[(٣)] أبو حاتم أيضاً: أنَّ «قَرْنَ» لا مذهبَ له في كلام العرب؛ قال النحَّاس[(٤)]: وأمَّا قولُ أبي حاتم: إنه لا مذهبَ له، فقد خُولفَ فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكِسائيُّ، والآخر: ما سمعتُ عليّ بنَ سليمان يقول؛ قال: وهو من قَرِرْتُ به عَيْناً أَقَرُّ، والمعنى: واقْرَرْنَ به عَيْناً في بيوتكنَّ. وهو وجهٌ حسن، إلَّا أنَّ

---

(١) ما بين حاصرتَين من معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٢.

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٢، والغريب المصنف لأبي عبيد ٢/ ٤٨٩، ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٥، والحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٤٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣ - ٣١٤، وتهذيب اللغة ٨/ ٢٧٧ و٩/ ٢٨٠، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٩٧، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣.

(٣) في (د) و(م): وذهب، والمثبت من باقي النسخ وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣، والكلام منه.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٤.

الحديث يدلُّ على أنه من الأول، كما روي: أنَّ عماراً قال لعائشةَ رضي الله عنها: إنَّ الله قد أمرك أن تَقَرّي في منزلك، فقالت: يا أبا اليَقْظان، ما زلتَ قوّالاً بالحقِّ! فقال: الحمدُ للهِ الذي جعلني كذلك على لسانك[١].

وقرأ ابنُ أبي عَبْلَةَ: «واقْرِرْنَ» بألِفِ وَصْلٍ وراءَيْنِ الأُولى مكسورة[٢].

الثانية: معنى هذه الآية: الأمرُ بلزوم البيت، وإن كان الخطابُ لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخل غيرُهنّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يَرِدْ دليلٌ يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعةُ طافحةٌ بلزومِ النساءِ بيوتَهنّ، والانكفافِ عن الخروج منها إلّا لضرورة، على ما تقدَّم في غير موضع[٣].

فأمر الله تعالى نساء النبيِّ ﷺ بملازمة بيوتهنَّ، وخاطبهنَّ بذلك تشريفاً لهنَّ، ونهاهنَّ عن التبرُّج، وأَعْلَمَ أنه فعلُ الجاهلية الأولى فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. وقد تقدَّم معنى التبرّجِ في «النور»[٤]. وحقيقتُه: إظهارُ ما سَتْرُه أَحْسَنُ، وهو مأخوذٌ من السَّعة؛ يقال: في أسنانه بَرَج: إذا كانت متفرِّقةً؛ قاله المبرِّد[٥].

واختلف الناس في «الجاهليَّة الأُولَى»؛ فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأةُ تلبس الدِّرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تَعرِضُ نفسَها على الرجال[٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤، وأخرجه بنحوه الطبري في التاريخ ٤/ ٥٤٥.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣.

(٣) ينظر ١/ ٢٩٢ و٦/ ١٤٨ و١٥/ ٢٩٣.

(٤) ١٥/ ٣٤٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٥٢٨ عن الكلبي، وذكره بنحوه الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٤٢، والماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٠.

وقال الحَكَم بن عُتيبة: ما بين آدم ونوحٍ، وهي ثمان مئة سنةٍ، وحُكيتْ لهم سِيَرٌ ذميمة.

وقال ابن عباس: ما بين نوحٍ وإدريس. الكلبيُّ: ما بين نوحٍ وإبراهيم. قيل: إنَّ المرأة كانت تلبسُ الدِّرع من اللؤلؤ غيرَ مَخِيطِ الجانبين، وتلبسُ الثيابَ الرقاقَ ولا تواري بَدَنَها.

وقالت فرقة: ما بين موسى وعيسى. الشعبيُّ: ما بين عيسى ومحمدٍ ﷺ. أبو العالية: هي زمانُ داودَ وسليمانَ؛ كان فيه للمرأة قميصٌ من الدرِّ غير مخيطِ الجانبين[١].

وقال أبو العباس المبرِّدُ: والجاهليةُ الأولى كما تقول: الجاهليةُ الجَهْلاءُ، قال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاءِ يُظْهِرْنَ ما يَقْبُحُ إظهارُهُ، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخِلْمِها[٢]، فينفرد خِلْمُها بما فوقَ الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربَّما سأل أحدهما صاحبه البَدَلَ.

وقال مجاهد: كان النساء يتمشَّينَ بين الرجال، فذلك التبرُّج[٣].

قال ابن عطيةَ[٤]: والذي يَظْهَرُ عندي أنه أشار للجاهلية التي لَحِقْنَها، فأُمِرْن بالنُّقلةِ عن سيرتهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكَفَرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرَة عندهم، فكان أمرُ النساء دون حجبةٍ، وجَعلها أُولى بالنسبة إلى ما كُنَّ عليه[٥]،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، دون قوله: إن المرأة كانت تلبس... الخ. وأخرج الطبري أقوال الحكم وابن عباس والشعبي ٩/ ٩٨ - ٩٩.

(٢) في (د) و(م): وخلها، وفي (ظ): وخدنها، وكذا في الموضع الثاني، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤، والكلام منه، وذكره أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٠ وقال: والخِلْم: الصاحب.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٩٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤.

(٥) في المحرر الوجيز: وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام.

وليس المعنى أنَّ ثَمَّ جاهليةً أخرى. وقد أُوْقِعَ اسم الجاهلية على تلك المدَّة التي قبل الإسلام، فقالوا: جاهليٌّ في الشعراء. وقال ابن عباس في البخاريِّ[١]: سمعتُ أبي في الجاهلية يقول، إلى غيرِ هذا.

قلت: وهذا قولٌ حسن. ويُعترَضُ بأنَّ العرب كانت أهلَ قَشَفٍ وضَنْكٍ في الغالب، وأنَّ التنعُّم وإظهارَ الزينة إنَّما جرى في الأزمان السابقة، وهي المرادُ بالجاهلية الأولى، وأنَّ المقصود من الآية مخالفةُ مَن قَبْلَهنَّ من المِشية على تَغْنيجٍ وتكسيرٍ وإظهارِ المحاسن للرجال، إلى غير ذلك ممَّا لا يجوز شرعاً. وذلك يشملُ الأقوالَ كلَّها ويَعمُّها، فيَلْزَمنَ البيوت، فإنْ مسَّت الحاجةُ إلى الخروج فَلْيَكُن على تَبَذُّلٍ[٢] وتستُّرٍ تامٍّ. والله الموفِّق.

الثالثة: ذكر الثعلبيُّ وغيره: أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا قرأت هذه الآيَةَ تبكي حتى تَبُلَّ خِمارها. وذكر أنَّ سَوْدَةَ قيل لها: لم لا تَحُجِّين ولا تَعْتَمرين كما يفعل أَخَواتُك؟ فقالت: قد حَجَجْتُ واعتمرتُ، وأمرني الله أنْ أقرَّ في بيتي. قال الراوي: فواللهِ ما خرجتْ من باب حجرتها حتى أُخرجَتْ جنازتُها. رضوان الله عليها[٣].

قال ابن العربيِّ[٤]: لقد دخلتُ نَيِّفاً على ألف قريةٍ، فما رأيتُ[٥] أَصْوَنَ عيالاً ولا أَعَفَّ نساءً من نساء نابلس، التي رُمي بها الخليلُ ﷺ بالنار؛ فإنِّي أَقمتُ فيها فما رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً، إلَّا يومَ الجمعة؛ فإنَّهنَّ يخرجن إليها حتى يَمتلئَ المسجدُ

(١) برقم (٣٨٤٠).

(٢) التبذُّل: تَرْكُ التَّزَيُّن. اللسان (بذل).

(٣) المحرر الوحيز ٤/ ٣٨٣، وخبر عائشة أخرجه ابن سعد ٨/ ٨١، وأحمد في الزهد ص ٢٠٥. وخبر سودة أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٥/ ١٩٦.

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٣.

(٥) بعدها في النسخ عدا (ظ): نساء، والمثبت من (ظ) وأحكام القرآن لابن العربي.

منهنَّ، فإذا قُضِيَت الصلاةُ وانقلَبْنَ إلى منازلهنَّ لم تقع عيني على واحدةٍ منهنَّ إلى الجمعة الأخرى. وقد رأيتُ بالمسجد الأقصى عفائفَ ما خَرجْنَ من مُعْتَكَفِهنَّ حتى استُشْهِدْنَ فيه.

الرابعة: قال ابن عطية: بكاءُ عائشةَ رضي الله عنها إنَّما كان بسبب سَفَرِها أيامَ الجمل، وحينئذٍ قال لها عمَّار: إنَّ الله قد أمرك أن تَقَرِّي في بيتك[١].

قال ابن العربيِّ[٢]: تعلَّق الرافضةُ بهذه الآيةِ على أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها؛ إذ قالوا: إنَّها خالفت أمرَ رسول الله ﷺ حين خرجت تقودُ الجيوش، وتُباشِرُ الحروب، وتقتحم مَأْزِقَ الطَّعْنِ والضَّرْبِ فيما لم يُفرَضْ عليها ولا يجوز لها. قالوا: ولقد حُصِرَ عثمان، فلمَّا رأت ذلك أَمرت برواحِلِها فقُرِّبت لتخرج إلى مكة، فقال لها مَرْوان: أَقيمي هنا يا أمَّ المؤمنين، ورُدِّي هؤلاء الرَّعَاع؛ فإنَّ الإصلاح بين الناس خيرٌ من حَجِّك. قال ابن العربيِّ: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: إنَّ عائشةَ رضي الله عنها [كانت] نَذَرت الحجَّ قبل الفتنة، فلم تَرَ التخلُّفَ عن نَذْرِها، ولو خرجت في[٣] تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها.

وأمَّا خروجُها إلى حربِ الجمل فما خَرَجَتْ لحربٍ، ولكنْ تعلَّق الناسُ بها، وشكَوْا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتَهارُجِ الناس، ورجَوْا بركتَها، وطمِعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخَلْق، وظنَّت هي ذلك، [فخرجت] مقتديةً بالله في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. والأمرُ بالإصلاح مُخاطَبٌ به جميعُ الناس من ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبد. فلم يُرِدِ الله تعالى بسابِقِ قضائه ونافِذِ حُكْمِه أن يقع إصلاح، ولكن جرت

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، وقول عمار ﷺ سلف في المسألة الأولى.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن: عن.

مطاعناتٌ وجراحاتٌ حتى كاد يَفْنَى الفريقان، فعمَدَ بعضهم إلى الجمل فعَرْقَبه، فلمَّا سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشةَ رضي الله تعالى عنها، فاحْتَمَلَها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأةً، قَرَنَهُنَّ عليٌّ بها حتى أوصلوها إلى المدينة بَرَّةً تقيَّةً، مجتهدةً مصيبةً، مثابةً فيما تأوَّلَتْ، مأجورةً فيما فعلت؛ إذ كلُّ مجتهدٍ في الأحكام مصيبٌ. وقد تقدَّم في «النحل» اسمُ هذا الجمل[(١)]، وبه يُعْرَفُ ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: فيما أمر ونهى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال الزَّجَّاج[(٢)]: قيل: يراد به نساءُ النبيِّ ﷺ. وقيل: يراد به نساؤه وأهلُه الذين هم أهلُ بيته؛ على ما يأتي بيانُه بعدُ. و«أهلَ البيتِ» نصبٌ على المدح. قال: وإن شئتَ على النداء[(٣)]. قال: ويجوز الرفع والخفض. قال النحاس[(٤)]: إنْ خُفِضَ على أنه بدلٌ من الكاف والميم لم يَجُزْ عند أبي العباس محمد بن يزيد؛ قال: لا يُبْدَلُ من المخاطبة[(٥)] ولا من المخاطَب؛ لأنَّهما لا يحتاجان إلى تبيين. ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مصدرٌ فيه معنى التوكيد.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾

---

(١) لم نقف عليه عند المصنف، وقد ذكره السهيلي في التعريف والإعلام ص ٩٤ عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، فذكر أن اسمه: عسكر.

(٢) في معاني القرآن ٤/ ٢٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٤.

(٣) في النسخ: على البدل، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٥.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٥، وما قبله منه.

(٥) في إعراب القرآن: المخاطِب.

هذه الألفاظُ تعطي أنَّ أهل البيت نساؤه. وقد اختلف أهلُ العلم في أهل البيت؛ مَن هم؟ فقال عطاء وعِكرمةُ وابن عباس: هم زوجاتُه خاصَّةً، لا رجلَ معهنَّ. وذهبوا إلى أنَّ البيت أريدَ به مساكنُ النبيِّ ﷺ[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾.

وقالت فرقةٌ منهم الكَلْبيُّ: هم عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسين خاصةً، وفي هذا أحاديثُ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام[(٢)]، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالميم، ولو كان للنساء خاصةً لكان: عنكنَّ ويطهِّركنَّ. إلَّا أنه يَحتمِلُ أن يكون خَرَجَ على لفظِ الأهل، كما يقولُ الرجلُ لصاحبه: كيف أهلُك؟ أي: امرأتُكَ ونساؤك، فيقول: هم بخيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

والذي يَظْهَر من الآية أنَّها عامةٌ في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنَّما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأنَّ رسول الله ﷺ وعَليًّا وحسَناً وحُسَيْناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكَّر والمؤنَّثُ غُلِّبَ المذكَّر، فاقتضت الآيةُ أنَّ الزوجات من أهل البيت؛ لأنَّ الآية فيهنَّ، والمخاطبة لهنَّ، يدلُّ عليه سياقُ الكلام. والله أعلم. أما إنَّ أمَّ سلمةَ قالت: نزلت هذه الآيةُ في بيتي، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَنًا وحُسَيْناً، فدخل

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ ، إلا أن فيه: مقاتل، بدل: عطاء. وأخرجه عن ابن عباس الواحدي في أسباب النزول ص ٣٧٤ ، وابن عساكر في تاريخه ٦٩/ ١٥٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/١٩٨ لابن أبي حاتم وابن مردويه. وأخرجه عن عكرمة الطبري ١٩/١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) منها حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٤٢٤) والطبري ١٩/١٠٢ ، قالت: خرج النبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أحمد (١٦٠٨)، ومسلم (٢٤٠٤)، والطبري ١٩/١٠٦ . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطبري ١٩/١٠١ - ١٠٢ . وحديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٣٧٢٨)، والطبري ١٩/١٠٢ . وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند أحمد (١٦٩٨٨)، والطبري ١٩/١٠٣ - ١٠٤ . وحديث أم سلمة رضي الله عنها وسيأتي. وقد ذكرها جميعاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

معهم تحت كساءٍ خَيْبَرِيٍّ وقال: «هؤلاء أهلُ بيتي» وقرأ الآيةَ وقال: «اللهمَّ أذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطهِّرهُم تطهيراً» فقالت أمُّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنتِ على مكانك وأنتِ على خير» أخرجه الترمذيُّ وغيره وقال: هذا حديثٌ غريب[(١)].

وقال القُشيريُّ: وقالت أمُّ سلمةَ: أَدْخَلْتُ رأسي في الكساء وقلتُ: أنا منهم يا رسولَ الله؟ قال: «نعم»[(٢)].

وقال الثعلبيُّ: [قيل:] هم بنو هاشم، فهذا يدلُّ على أنَّ البيتَ يرادُ به بيت النَّسَب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروي نحوُه عن زيد بن أرقم ﷺ أجمعين[(٣)].

وعلى قول الكَلْبيِّ يكون قولُه: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ ابتداءَ مُخاطَبةِ[(٤)] أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ، على جهة الموعظة وتعديدِ النعمة بِذِكْرِ ما يُتلى في بيوتهنَّ من آيات الله تعالى والحكمة. قال أهلُ العلمِ بالتأويل: «آيات الله»: القرآن. «والحكمة»: السُّنة.

والصحيحُ أنَّ قولَه: «واذكُرْنَ» مَنسوقٌ على ما قَبْلَه، وقال: «عنكم»؛ لقوله: «أهل»، فالأهلُ مذكَّرٌ، فسمَّاهنَّ - وإنْ كُنَّ إناثاً - باسم التذكير، فلذلك صار: «عنكم». ولا اعتبارَ بقول الكلبيِّ وأشباهِه، فإنَّه توجد له أشياءُ في هذا التفسيرِ ما لو كان[(٥)] في زمن السَّلَف الصالح لَمَنَعوه من ذلك وحَجَروا عليه. فالآياتُ كلُّها من

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٠٥) بنحوه، ونقله المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ عدا آخره، وهو قوله: «أنت على مكانك...» فهو من سنن الترمذي. ووقع في المحرر بدلاً منه: «أنت من أزواج النبي، وأنت إلى خير» وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٥٠٨)، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) أخرج نحو هذه الرواية أحمد (٢٦٥٤٠) و(٢٦٥٥٠)، والبغوي في التفسير ٣/ ٥٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٤) في (د) و(م): ابتداء مخاطبة الله تعالى أي مخاطبة، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ظ): كانت.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ منسوقٌ بعضُها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاماً مُنْفصِلاً لغيرهنَّ! وإنَّما[1] هذا شيءٌ جرى في الأخبار أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام لمَّا نزلت عليه هذه الآيةُ دعا عليًّا وفاطمةَ والحسن والحسين، فعمَد النبيُّ ﷺ إلى كساءٍ فلفَّها عليهم، ثم أَلْوَى بيده إلى السماء فقال: «اللّهُمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، اللَّهمَّ أَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تَطْهيراً». فهذه دعوةٌ من النبيِّ ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحبَّ أن يُدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبيُّ ومَن وافقه فصيَّرها لهم خاصَّةً، وهي دعوةٌ لهم خارجةٌ من التنزيل.

الثانية: لفظُ الذِّكْر يحتمِلُ ثلاثةَ مَعانٍ:

أحدها: أي: اذْكُرْنَ موضعَ النعمة؛ إذ صيَّركُنَّ الله في بيوتٍ تُتلى فيها آياتُ الله والحكمة.

الثاني: اذْكُرْنَ آياتِ الله، واقْدِرْنَ قَدْرَها، وفكِّرنَ فيها حتى تكون منكنَّ على بالٍ لتتَّعِظْنَ بمواعظِ الله تعالى، ومَن كان هذا حالُه ينبغي أن تَحْسُنَ أفعالُه.

الثالث: «اذْكُرْنَ» بمعنى: احْفَظْنَ واقْرأْنَ وأَلْزِمْنَه الألسنةَ، فكأنه يقول: احفَظْنَ أوامر الله تعالى ونَواهِيَهُ، وذلك هو الذي يُتلى في بيوتكنَّ من آيات الله[2]. فأمر الله سبحانه وتعالى أن يُخْبِرْنَ بما ينزل من القرآن في بيوتهنَّ، وما يَرَيْنَ من أفعال النبيِّ عليه الصلاة والسلام ويَسمعنَ من أقواله، حتى يبلِّغنَ ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا. وهذا يدلُّ على جواز قبولِ خبرِ الواحد من الرجال والنساء في الدِّين.

الثالثة: قال ابن العربيّ[3]: في هذه الآيةِ مسألةٌ بديعةٌ، وهي أنَّ الله تعالى أمر

---

(١) في (ظ): فكيف صار في الوسط كلام منفصل وإنما...

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٦، وما قبله منه.

نبيِّه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن، وتعليمِ ما علمه من الدِّين، فكان إذا قرأ على واحدٍ ـ أو ما اتَّفق ـ سقط عنه الفرض، وكان على مَن سمعه أن يبلِّغه إلى غيره، ولا يلزمُه أن يذكُره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علَّم ذلك أزواجَه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم: نزل كذا، ولا: كان كذا. ولهذا قلنا: يجوز العملُ بخبرِ بُسْرةَ في إيجابِ الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر[١]؛ لأنَّها رَوَتْ ما سمعتْ، وبلَّغت ما وَعَت. ولا يلزم أن يبلِّغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، على أنه قد نُقل عن سعد بن أبي وقَّاص وابنِ عمر[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: روى الترمذيُّ[٣] عن أمِّ عُمَارةَ الأنصاريةِ أنَّها أتت النبيَّ ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيءٍ إلَّا للرجال، وما أرى النساءَ يُذْكَرنَ بشيء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَة. هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

و«المسلمين» اسمُ «إنَّ». «والمسلمات» عطفٌ عليه. ويجوز رَفْعُهنَّ عند البصريين، فأمَّا الفرَّاءُ فلا يجوز عنده إلَّا فيما لا يتبيَّن فيه الإعراب[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وبُسْرةُ هي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة. الإصابة ١٢/ ١٥٨ .

(٢) أخرجه عنهما مالك في الموطأ ١/ ٤٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٩٤ .

(٣) في سننه (٣٢١١).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٥ .

الثانية: بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعمُّ الإيمانَ وعَمَلَ الجوارح، ثم ذكر الإيمانَ تخصيصاً له وتنبيهاً على أنه عُظْمُ الإسلام ودِعامتُه. والقانت: العابِدُ المطيع. والصادق معناه: فيما عوهِدَ عليه أن يفيَ به. والصابرُ: عن الشهوات وعلى الطاعات في المَكْره والمَنْشَط. والخاشعُ: الخائفُ للهِ. والمتصدِّق: بالفرض والنَّفْل. وقيل: بالفرض خاصَّةً، والأوّل أَمْدَحُ. والصائم كذلك[(١)].

﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾ أي: عمَّا لا يَحِلُّ من الزِّنى وغيره. وفي قوله: «والحافظات» حذفُ يدلُّ عليه المتقدِّم، تقديرُه: والحافِظاتِها، فاكتفى بما تقدَّم. وفي «الذَّاكرات» أيضاً مثلُه[(٢)]، ونظيرُه قولُ الشاعر:

وكُمْتاً مُدَمَّاةً كأنَّ مُتونَها ... جرى فوقها واستشعرتْ لَوْنُ مُذْهَبِ[(٣)]

وروى سيبويه: «لَوْنَ مُذْهَبِ» بالنصب. وإنَّما يجوز الرفع على حذف الهاء، كأنه قال: واستشعرته، فيمَن رَفَع لوناً[(٤)].

والذاكِر قيل: في أدبار الصلوات، وغُدُوًّا وعَشِيًّا، وفي المضاجع، وعند الانتباه من النوم. وقد تقدَّم هذا كلُّه مفصَّلاً في مواضعه، وما يترتَّب عليه من الفوائد

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥ ، وبنحوه في معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٧ .

(٣) قائله طفيل الغنوي كما في الكتاب ١/ ٧٦ ، والإنصاف لأبي البركات الأنباري ١/ ٨٨ ، والحلل للبطليوسي ص ١٤٦ ، وهو في معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٧ دون نسبة، وذكره الزمخشري في أساس البلاغة (شعر) برواية: وِراداً مُدمَّاةً وكمتاً كأنما...
والكُمت جمع كُميت، وهو لونٌ بين الحمرة والسواد. والمُذْهَب هنا اسمٌ للذهب، وَصَف خيلاً كُمتاً مُشْرَبةً حُمرةً وهي المدمَّاة، وشبَّه ما أُشربت كُمتَتُها من الحمرة بالذهب. ينظر شرح الشواهد للشنتمري ص١٠٠ . وقال البطليوسي: معنى استشعرت: لبسته شعاراً، والشعار: ما ولي الجسد، والدثار فوقه. والمتون: الظهور. قال الزجاج: المعنى: جرى فوقها لونُ مُذهبٍ واستشعرته.

(٤) يعني إذا أُعمل فيها الفعل الثاني وهو «استشعرت» نُصبت، وهو ما استشهد به سيبويه. وإذا أعمل فيها الفعل الأول وهو «جرى» رُفعت. ينظر شرح الشواهد للشنتمري ص ١٠٠ . والكلام من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٠ .

والأحكام، فأغنى عن الإعادة. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قال مجاهد: لا يكون ذاكراً للهِ تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً(١).

وقال أبو سعيد الخدريُّ ﷺ: مَن أيقظَ أهله بالليل وصلَّيا أربعَ ركعاتٍ، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: روى قتادة وابن عباس ومجاهدٌ في سبب نزول هذه الآية: أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب بنتَ جحش، وكانت بنتَ عمَّتِه، فظنَّت أنَّ الخطبة لنفسه، فلمَّا تبيَّن أنه يريدها لزيد، كرهت وأَبَتْ وامتنعت، فنزلت الآية. فأذعنت زينبُ حينئذٍ وتزوَّجته(٣).

في رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأنَّ زيداً كان بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْني بما شئتَ فزوَّجها من زيد(٤).

وقيل: إنَّها نزلت في أمِّ كلثوم بنتِ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْط، وكانت وَهَبَتْ نَفْسَها

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٩). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، والنسائي في الكبرى (١٣١٢) و(١١٣٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨، وأخرج قولهم الطبري ١٩/ ١١٢ - ١١٣، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق ٢/ ١١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٧ - ١٥٢٨، وذكر هذه الرواية أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٤، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٧١، والزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦١.

للنبيِّ ﷺ، فزوَّجها من زيد بن حارثة، فكرهت ذلك هي وأخوها وقالا: إنَّما أَرَدْنا رسولَ الله ﷺ فزوَّجَنا غيره[١]؛ فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد؛ قاله ابن زيد[٢].

وقال الحسن: ليس لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا أمر الله عزَّ وجلَّ ورسولُه ﷺ بأمرٍ أن يعصياه[٣].

الثانية: لفظة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوهما، معناها: الحظرُ والمنع. فتجيء لحظْرِ الشيءِ والحكمِ بأنه لا يكون، كما في هذه الآية، وربَّما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]. وربما كان العلم بامتناعه شرعاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وربَّما كان في المندوبات، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل، ونحو هذا[٤].

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ بل نصٌّ في أنَّ الكفاءة لا تُعتبر في الأحساب، وإنَّما تُعتبر في الأديان، خلافاً لمالكٍ والشافعيِّ والمغيرة وسُحْنون. وذلك أنَّ المواليَ تزوَّجَتْ في[٥] قريش؛ تزوَّجَ زيدٌ زينب بنتَ جحش. وتزوَّج المِقداد بنُ الأسود ضباعةَ بنت الزبير. وزوَّج أبو حذيفةَ سالماً من هند بنتِ الوليد بن عُتبة[٦]. وتزوَّج بلالٌ أختَ

---

(١) في (د): فزوجها، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المحرر الوجيز والكلام منه. وفي تفسير الطبري: فزَوِّجنا عبده.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٦ . وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١١٤ . وأم كلثوم رضي الله عنها كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، تزوجها زيد بن حارثة، ثم الزبير، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص فماتت عنده. الإصابة ١٣/ ٢٧٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥ .

(٥) في (د): من.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٨ ، وخبر تزويج أبي حذيفة لسالم مولاه من هند بنت الوليد بن عتبة، وهي بنت أخي أبي حذيفة، أخرجه البخاري (٤٠٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عبد الرحمن بن عوف[١]. وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قرأ الكوفيون: ﴿أَن يَكُونَ﴾ بالياء. وهو اختيارُ أبي عبيد؛ لأنه قد فرقَ بين المؤنَّث وبين فعله. الباقون بالتاء؛ لأنَّ اللفظ مؤنثٌ، فتأنيثُ فِعْلِه حَسَنٌ. والتذكيرُ على أنَّ الخِيَرة بمعنى التخيُّر[٣]، فالخِيَرةُ مصدرٌ بمعنى الاختيار. وقرأ ابن السَّمَيْفَع: «الخِيرة» بإسكان الياء[٤]. وهذه الآية في ضِمْنِ قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ثم توعَّد تعالى وأخبر أنَّ مَن يَعْصِ اللهَ ورسولهَ فقد ضَلّ. وهذا أدلُّ دليلٍ على ما ذهب إليه الجمهورُ من فقهائنا وفقهاءِ أصحاب الإمام الشافعيِّ وبعض الأصوليين؛ من أنَّ صيغةَ «افْعَلْ» للوجوب في أَصْلِ وَضْعِها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى نَفَى خِيَرةَ المكلَّفِ عند سماعِ أَمْرِه وأمرِ رسوله ﷺ، ثم أَطْلَقَ على مَن بقيتْ له خِيَرةٌ عند صدورِ الأمر اسمَ المعصية، ثم علَّق على المعصية بذلك الضلالَ، فلَزِمَ حملُ الأمرِ على الوجوب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

فيه تسع مسائل:

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن أمه. وذُكر ليحيى بن معين فأنكره وقال: هذا باطل، ما كانت أخت عبد الرحمن بن عوف قط تحت بلال. تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ١/ ٩٣.

(٢) ينظر ٣/ ٤٥٨ وعند المسألة التاسعة عشرة من تفسير الآيات (٢٢ - ٢٨) من سورة القصص.

(٣) في (د) و(م): التخيير، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٦ ، والكلام منه. وقرأ: «تكون» بالتاء نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر في رواية ابن ذكوان، والباقون من السبعة بالياء. السبعة ص ٥٢٢ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٤) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١٩ عن عيسى بن سليمان.

الأولى: روى الترمذيُّ[1] قال: حدَّثنا عليّ بن حُجْر قال: حدثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوَحْي لَكَتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتقْته: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وإنَّ رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّجها قالوا: تَزوَّج حَلِيلةَ ابْنِه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاه وهو صغيرٌ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلانٌ مولى فلانٍ، وفلانٌ أخو فلانٍ، هو أقسطُ عند الله [يعني أعدل]. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [غريبٌ] قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن مسروق، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لو كان النبيُّ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾. هذا الحرفُ لم يُرْوَ بطوله.

قلت: هذا القَدْرُ هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] وهو الذي صححه الترمذيُّ في «جامعه»[3]. وفي البخاريِّ عن أنس بن مالك أنَّ هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنتِ جحشٍ وزيد بنِ حارثة[4].

وقال عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آيةً أشدَّ عليه

---

(١) في سننه (٣٢٠٧)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) برقم (١٧٧): (٢٨٨)، وهو عند أحمد (٢٦٠٤١). وأخرجه البخاري (٧٤٢٠) من حديث أنس ﷺ.

(٣) برقم (٣٢٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٧٨٧).

من هذه الآية[١]. وقال الحسن وعائشةُ: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكَتَم هذه الآيةَ لشدَّتها عليه[٢].

وروي في الخبر: أنه أمسى زيدٌ فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يَسْتَطِعْني زيد، وما أمتنع منه غير ما مَنَعَه الله منِّي، فلا يقدِرُ عَلَيَّ[٣]. هذه روايةُ أبي عِصْمةَ نوح ابنِ أبي مريم، رَفَعَ الحديثَ إلى زينب أنَّها قالت ذلك[٤].

وفي بعض الروايات: أنَّ زيداً تورَّم ذلك منه حين أراد أن يقربها[٥]، فهذا قريبٌ من ذلك.

وجاء زيدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ زينب تؤذيني بلسانها وتفعل وتفعل! وإنِّي أريد أن أطلِّقها، فقال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية[٦]. فطلَّقها زيدٌ، فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

واختلف الناس في تأويل هذه الآية؛ فذهب قتادةُ وابن زيد وجماعةٌ من المفسِّرين - منهم الطبريُّ وغيره - إلى أنَّ النبيَّ ﷺ وقع منه استحسانٌ لزينبَ بنتِ جحش وهي في عِصْمةِ زيد، وكان حريصاً على أن يطلِّقها زيدٌ فيتزوَّجها هو، ثم إنَّ زيداً لمَّا أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غِلظةَ قولٍ وعصيانَ أمرٍ، وأذًى باللسان،

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٦ عن عمر ﷺ، وذكره البغوي ٣/ ٥٣٢ عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة، وأخرجه عن الحسن عبد الرزاق ٢/ ١١٧ ، والطبري ١٩/ ١١٥ .

(٢) أخرجه عن الحسن عبد الرزاق ٢/ ١١٧ ، والطبري ١٩/ ١١٥ ، وسلف عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) نوادر الأصول ص ١٨٩ . وذكره الآلوسي في روح المعاني ٢٢/ ٥ ، مختصراً بلفظ: ما كنت أمتنع منه غير أن الله عز وجل منعني منه.

(٤) ونوح ابن أبي مريم قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٥) نوادر الأصول ص١٨٩ .

(٦) أخرج نحوه البخاري (٧٤٢٠) عن أنس ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتَّقِ اللهَ وأَمْسِكْ عليكَ زَوْجَكَ».

وتعظُّماً بالشرف، قال له: «اتَّقِ الله ـ أي: فيما تقول عنها ـ وأَمْسِكْ عليك زوجَك» وهو يخفي الحرصَ على طلاقِ زيدٍ إيَّاها. وهذا الذي كان يُخفي في نفسه، ولكنه لَزِمَ ما يجبُ من الأمر بالمعروف(١).

وقال مقاتل: زوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بنتَ جحش من زيدٍ، فمكثت عنده حيناً، ثم إنَّه عليه الصلاةُ والسلام أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينبَ قائمةً، وكانت بيضاءَ جميلةً جسيمةً من أتمِّ نساء قريش، فهَوِيَها وقال: «سبحان الله مقلِّب القلوب»! فسمعت زينبُ بالتسبيحة فذكَرتها لزيد، ففطِن زيدٌ فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإنَّ فيها كِبْراً، تعظمُ عليَّ وتؤذيني بلسانها، فقال عليه الصلاةُ والسلام: «أَمْسِكْ عليك زوجَك واتَّقِ الله».

وقيل: إنَّ الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينبُ مُتَفَضِّلةٌ في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنَّها وقعت في نفس النبيِّ ﷺ، وذلك لمَّا جاء يطلب زيداً، فجاء زيدٌ فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيدٍ أن يطلِّقها. وقال ابن عباس: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ الحبَّ لها(٢).

﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي: تستحييهم. وقيل: تخافُ وتَكْرهُ لائمةَ المسلمين لو قُلْتَ:

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١، وقول الطبري في تفسيره ١٩/ ١١٥، وأخرج الطبري خبر قتادة وابن زيد ١٩/ ١١٥ - ١١٦.

(٢) ذكر خبر ابن عباس الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٨٩، وقد ردَّ العلماء هذه الأخبار ونزَّهوا النبي ﷺ عما نُسب إليه فيها، فقد قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣١: وهذه الروايات كلُّها ساقطةُ الأسانيد، وقولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه. باطل. اهـ وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ها هنا آثاراً عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها. اهـ وردَّها أيضاً القاضي عياض في الشفا ٢/ ٤٢٥، وذكر عن القشيري قوله: وهذا إقدامٌ عظيم من قائله، وقلةُ معرفةٍ بحقِّ النبي ﷺ وبفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته، وهي ابنة عمته، ولم يزل يراها منذ وُلدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوَّجها لزيد. اهـ وقال أبو العباس في المفهم ١/ ٤٠٦: قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه، ونزَّهه عن مثله. وينظر فتح الباري ٨/ ٥٢٣.

طلِّقها، ويقولون: أَمَرَ رجلاً بطلاقِ امرأته ثم نكحَها حين طلَّقها. ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ في كلِّ الأحوال. وقيل: واللهُ أحقُّ أن تستحيَ منه، ولا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد أن أَعْلَمَك الله أنها ستكونُ زوجتَك، فعاتبَه الله على جميع هذا.

وروي عن عليِّ بن الحسين: أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد أوحَى الله تعالى إليه أنَّ زيداً يطلِّق زينبَ، وأنه يتزوَّجُها بتزويجِ اللهِ إياها [له]، فلمَّا تشَكَّى زيدٌ للنبيِّ ﷺ خُلُقَ زينبَ، وأنَّها لا تُطيعُه، وأَعْلَمَه أنه يريدُ طلاقَها، قال له رسول الله ﷺ على جهةِ الأدبِ والوصيَّةِ: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [أي:] في قولك: ﴿وأمسك عليك زوجك﴾ وهو يعلمُ أنه سيفارقُها ويتزوَّجُها، وهذا هو الذي أَخْفَى في نفسه، ولم يُرِدْ أن يأمره بالطَّلاقِ لما عَلِمَ أنه سيتزوَّجُها، وخشيَ رسولُ الله ﷺ أن يلحقه قولٌ من الناس في أن يتزوَّج زينبَ بعد زيدٍ، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبَه الله تعالى على هذا القَدْرِ من أنْ خَشِيَ الناسَ في شيءٍ قد أباحه الله له، بأنْ قال: «أَمْسِكْ»، مع عِلْمِه بأنه يطلِّق. وأَعْلَمَه أنَّ الله أحقُّ بالخشية، أي: في كلِّ حال[1].

قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: وهذا القولُ أحسنُ ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهلُ التحقيق من المفسِّرين والعلماءِ الراسخين، كالزُّهريِّ والقاضي بكر بن العلاء القشيريِّ[2]، والقاضي أبي بكر بن العربيِّ[3] وغيرهم. والمرادُ بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إنَّما هو: إرجافُ المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساءِ الأبناءِ وتَزوَّجَ بزوجةِ ابنِه. فأمَّا ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ هَوِيَ زينب امرأةَ زيد - وربَّما أَطْلَقَ بعضُ المُجَّان لفظَ عَشِق - فهذا إنَّما يَصْدُرُ عن جاهلٍ بعصمةِ النبيِّ ﷺ عن مِثْلِ هذا، أو

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وأخرج خبر علي بن الحسين الطبري ١٩/ ١١٦ - ١١٧ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٦٦ . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن السدي، كما ذكر ابن كثير، وذكره أيضاً الحافظ في الفتح ٥/ ٥٢٣ .

(٢) المفهم ١/ ٤٠٦ ، وبكر بن العلاء القشيري هو بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل البصري المالكي، صنف التصانيف في المذهب، وسكن مصر، وتوفي فيها سنة (٣٤٤هـ). السير ١٥/ ٥٣٧ .

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣١ .

مُسْتَخِفٌّ بحُرْمَتِه[١].

قال الترمذيُّ الحكيمُ في «نوادر الأصول»[٢] ـ وأسند إلى عليّ بن الحسين قولَه ـ: فعليّ بنُ الحسين جاء بهذا من خزانةِ العلمِ جَوْهراً من الجواهر، ودُرًّا من الدُّرَر، أنَّه إنَّما عَتَب الله عليه في أنَّه قد أَعْلَمَه أنْ ستكونُ هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيدٍ: «أَمْسِكْ عليكَ زَوجك» وَأَخَذَتْهُ[٣] خشيةُ الناسِ أن يقولوا: تَزَوَّجَ امرأة ابنه، والله أحقُّ أن تخشاه.

وقال النَّحّاس[٤]: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبيِّ ﷺ خطيئةً؛ أَلا ترى أنَّه لم يؤمر بالتوبة ولا بالاستغفار منه. وقد يكون الشيءُ ليس بخطيئةٍ إلَّا أنَّ غيره أَحْسَنُ منه، وأَخفى ذلك في نفسه خشيةَ أن يُفْتَن الناس.

الثانية: قال ابن العربيِّ[٥]: فإن قيل: لأيِّ معنًى قال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وقد أخبره الله أنَّها زوجُه؟ قلنا: أراد أن يختبر منه ما لم يُعْلِمْه الله به؛ من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيدٌ من النُّفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن عَلِمَه منه في أمرها. فإن قيل: كيف يأمره بالتمسُّك بها وقد عَلِم أنَّ الفراق لا بدَّ منه؟ وهذا تَنَاقُض. قلنا: بل هو صحيحٌ؛ للمقاصد الصحيحة، كإقامةِ[٦] الحجةِ ومعرفةِ العاقبة، أَلا ترى أنَّ الله تعالى يأمر العبدَ بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفةِ مُتَعَلَّقِ الأمرِ لمتعلَّقِ[٧] العلمِ ما يَمنعُ من الأمر به عقلاً وحُكْماً. وهذا من نفيس العلم فتيقَّنوه وتقبَّلوه.

---

(١) المفهم ٦/٤٠٦.

(٢) ص ١٨٩.

(٣) في النسخ عدا (ظ): وأخذتك، والمثبت من (ظ).

(٤) في إعراب القرآن ٣/٣١٦.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٥٣٢.

(٦) في (م) وأحكام القرآن: لإقامة.

(٧) في النسخ الخطية: بمتعلق، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

وقوله: «واتَّقِ الله» أي: في طلاقها، فلا تطلِّقها. وأراد نهيَ تنزيهٍ لا نهيَ تحريم؛ لأنَّ الأَوْلَى ألَّا يطلِّق. وقيل: «اتَّقِ اللهَ» فلا تَذُمَّها بالنسبة إلى الكِبْر وأذى الزوج. «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ» قيل: تعلُّقَ قلبه. وقيل: مفارقةَ زيدٍ إياها. وقيل: عِلمَه بأنَّ زيداً سيطلِّقها؛ لأنَّ الله قد أعلمه بذلك.

الثالثة: رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لزيد: «ما أَجِدُ في نفسي أَوْثَقَ منكَ، فاخْطُبْ زينبَ عَلَيَّ» قال: فذهبتُ وولَّيتها ظهري توقيراً للنبيِّ ﷺ، وخطبتُها، ففرحَتْ وقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فتزوَّجها النبيُّ ﷺ ودخل بها[1].

قلت: معنى هذا الحديثِ ثابتٌ في الصحيح. وتَرْجَم له النَّسائيُّ: صلاةُ المرأةِ إذا خُطِبَتْ واستخارتُها ربَّها[2]. روى الأئمةُ ـ واللفظُ لمسلم ـ عن أنس قال: لمَّا انقضتْ عِدَّةُ زينبَ قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذْكُرْها عَلَيَّ» قال: فانطلق زيدٌ حتى أتاها وهي تُخَمِّر عجينها. قال: فلمَّا رأيتُها عَظُمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليها أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرها، فولَّيتُها ظهري ونَكَصْتُ على عَقبي، فقلتُ: يا زينب، أَرسل رسولُ الله ﷺ يَذْكُرك. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن. وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال: ولقد رأيتُنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحم حين امتدَّ النهار، الحديثَ[3]. في رواية «حتى تركوه»[4]. وفي روايةٍ عن أنس أيضاً قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وأخرجه مطولاً ابن سعد ٨/ ١٠٤ عن أنس ﷺ، وهو في الصحيح ـ على ما يأتي ـ دون قوله: ما أجد في نفسي...الخ.

(٢) المجتبى ٦/ ٧٩ .

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٨٩)، وهو عند أحمد (١٣٠٢٥). قوله: فلما رأيتها عظمت...، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٣٢٨ : معناه أنه هابها واستجلَّها من أجل إرادة النبيِّ ﷺ تَزَوُّجَها، فعاملها معاملةَ مَن تَزَوَّجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.

(٤) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٩١) بلفظ: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. قال النووي: يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

امرأةٍ [من نسائه] ما أَوْلَمَ على زينب، فإنَّه ذَبَحَ شاة(١).

قال علماؤنا: فقولُه عليه الصلاةُ والسلام لزيد: «فاذْكُرها عَلَيَّ» أي: اخطُبْها، كما بيَّنه الحديثُ الأول. وهذا امتحانٌ لزيدٍ واختبارٌ له، حتى يَظْهَرَ صَبْرُه وانقيادُهُ وطوعُه(٢).

قلت: وقد يُستنبَطُ من هذا: أن يقول الإنسان لصاحبه: اخطبْ عليَّ فلانة، لزوجِه المطلَّقةِ منه، ولا حَرَجَ في ذلك. والله أعلم.

الرابعة: لمَّا وَكَلَتْ أمرَها إلى الله وصحَّ تفويضُها إليه؛ تولَّى اللهُ إنكاحَها؛ ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. وروى الإمام جعفر بنُ محمد عن آبائه عن النبيِّ ﷺ: «وَطَراً زَوَّجْتُكَها»(٣). ولمَّا أَعْلَمه الله بذلك دخل عليها بغير إذنٍ، ولا تجديدِ عقدٍ، ولا تقريرِ صَداقٍ، ولا شيءٍ ممَّا يكون شرطاً في حقوقنا ومشروعاً لنا. وهذا من خُصوصيَّاته ﷺ التي لا يُشاركه فيها أحدٌ بإجماعٍ من المسلمين(٤).

ولهذا كانت زينب تُفاخِرُ نساءَ النبيِّ ﷺ وتقول: زَوَّجَكُنَّ آباؤكنَّ وزوَّجني الله تعالى. أخرجه النَّسائيُّ عن أنس بن مالك قال: كانت زينبُ تَفْخَر على نساء النبيِّ ﷺ تقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنْكَحَني من السماء. وفيها نزلت آيةُ الحجاب(٥). وسيأتي(٦).

الخامسة: المُنْعَمُ عليه في هذه الآيةِ هو زيدُ بنُ حارثة، كما بيَّنَّاه؛ وقد تقدَّم خبرُه في أول السورة(٧). ورُوِيَ أنَّ عمَّه لقيَه يوماً وكان قد ورد مكةَ في شغلٍ له، فقال: ما

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٩٠)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٣٣٧٨)، والبخاري (٥١٦٨).

(٢) المفهم ٤/١٤٦.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٨٧، والكشاف ٣/٢٦٣، والقراءة شاذة.

(٤) المفهم ٤/١٤٧.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٨٠، وهو عند أحمد (١٣٣٦١)، والبخاري (٧٤٢١).

(٦) ص٢٠٢ من هذا الجزء.

(٧) ص٥٥ من هذا الجزء.

اسمك يا غلام؟ قال: زيد، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ حارثة. قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شَراحيل الكلبيِّ. قال: فما اسمُ أمِّك؟ قال: سُعْدَى، وكنت في أخوالي طَيِّئ. فضمَّه إلى صدره، وأرسل إلى أخيه وقومِه، فحضروا وأرادوا منه أن يُقيم معهم، فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله. فأتَوْه وقالوا: هذا ابنُنا فَرُدَّه علينا. فقال: «أَعْرِضُ عليه، فإن اختارَكم فخذوا بيده». فبعث إلى زيد وقال: «هل تَعْرِفُ هؤلاء؟» قال: نعم! هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمِّي. فقال له النبيُّ ﷺ: «فأيَّ صاحبٍ كنتُ لك؟» فبكى وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: «أُخيِّرك، فإنْ أَحْببتَ أن تَلْحق بهم فالحقْ، وإن أردتَ أن تُقيم فأنَا مَن قد عَرَفْت»، فقال: ما أَختارُ عليك أحداً. فجذَبه عمُّه وقال: يا زيد، اخْتَرتَ العبوديَّة على أبيك وعمِّك! فقال: إيْ واللهِ، العبوديةُ عند محمدٍ أحبُّ إليَّ من أن أكون عندكم. فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أنِّي وارِثٌ ومَوْروث». فلم يزل يقال: زيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ ونزل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[1].

السادسة: قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْليُّ ﷺ[2]: كان يقال: زيدُ بنُ محمد حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ فقال: أنا زيد بنُ حارثة. وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد. فلمَّا نُزع عنه هذا الشرفُ وهذا الفخرُ[3]، وعَلِم اللهُ وحشتَه من ذلك، شرَّفه بِخَصِيصةٍ لم[4] يَخُصَّ بها أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهي أنه سمَّاه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ يعني: من زينب. ومَن ذَكَره الله تعالى باسمه في الذِّكر الحكيم حتى صار اسمُه قرآناً يُتْلَى في المحاريب، [فقد] نوَّه به

---

(١) أخرجه بنحوه ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الدر المنثور ٥/ ١٨١. وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي (٣٨١٥) عن جَبَلة بن حارثة أخي زيد، وقال: حديث حسن غريب. وسلف الخبر بنحوه ١٤/ ١١٨.

(٢) في التعريف والإعلام ص ١٣٩ - ١٤٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) بعدها في النسخ: منه، والمثبت من التعريف والإعلام.

(٤) في النسخ: لم يكن، والمثبت من التعريف والإعلام.

غايةَ التَّنْويه، فكان في هذا تأنيسٌ له، وعِوَضٌ من الفخر بأبوَّة محمدٍ ﷺ له. ألَا ترى إلى قولِ أُبَيّ بن كعب حين قال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك سورةَ كذا» فبكى وقال: أوَذُكِرتُ هنالك[١]؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أُخبر أنَّ الله تعالى ذكره، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يُتلى، مخلَّداً لا يَبِيد[٢]، يَتْلوه أهلُ الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهلُ الجنةِ كذلك أبداً، لا يزال على ألسنةِ المؤمنين، كما لم يَزَلْ مذكوراً على الخصوص عند ربِّ العالمين؛ إذ القرآنُ كلامُ الله القديم، وهو باقٍ لا يَبِيد، فاسمُ زَيْدٍ هذا في الصُّحُف المكرَّمة المرفوعةِ المطهَّرة، تَذْكُره في التلاوة السَّفَرةُ الكرامُ البَرَرَة. وليس ذلك لاسمٍ من أسماء المؤمنين إلَّا لنبيٍّ من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له ممَّا نُزع عنه. وزاد في الآية أنْ قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بالإيمان؛ فدلَّ على أنه من أهل الجنة، عَلِم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلةٌ أخرى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَطَرًا﴾ الوَطَر: كلُّ حاجةٍ للمرء له فيها هِمَّةٌ، والجمعُ: الأوطار. قال ابن عباس: أي: بلغ ما أراد من حاجته، يعني الجماع[٣]. وفيه إضمارٌ، أي: لمَّا قضى وَطَرَهُ منها وطلَّقها، زوَّجْناكَها. وقراءةُ أهل البيت: «زَوَّجْتُكها»[٤]. وقيل: الوَطَرُ عبارةٌ عن الطلاق؛ قاله قتادة[٥].

الثامنة: ذهب بعضُ الناس من هذه الآية، ومِن قولِ شعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ إلى أنَّ ترتيب هذا المعنى في المهورِ ينبغي أن يكون: «أُنْكِحُه إياها» فيقدِّم

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٢٠)، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس ﷺ، وعندهم: الله سمَّاني لك، بدل: أوذكرت هنالك.

(٢) في (ظ): لا يبلى.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ دون نسبة.

(٤) الكشاف ٣/ ٢٦٣، وسلفت هذه القراءة في المسألة الرابعة، وهي قراءة شاذة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٧، والطبري ١٩/ ١١٨.

ضمير الزوج كما في الآيتين[١]. وكذلك قولهُ عليه الصلاةُ والسلام لصاحب الرداء: «اذهَبْ فقد أَنْكَحْتُكها بما معك من القرآن»[٢]. قال ابنُ عطية[٣]: وهذا [عندي] غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الزوجَ في الآية مخاطَبٌ؛ فحسُنَ تقديمُه، وفي المهور يستوي الزوجان، فقدِّم[٤] مَن شِئْتَ، ولم يبقَ ترجيحٌ إلَّا بدرجةِ الرجال، وأنَّهم القوَّامون.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ دليلٌ على ثبوت الوليِّ في النكاح، وقد تقدَّم الخلافُ في ذلك[٥]. رُوِيَ أنَّ عائشةَ وزينب تَفاخَرَتا، فقالت عائشة: أنا التي جاء بي المَلَكُ إلى النبيِّ ﷺ في سَرَقةٍ من حرير فيقول: «هذه امرأتُك» خرَّجه الصحيح. وقالت زينب: أنا التي زوَّجني الله من فوق سبع سماوات[٦].

وقال الشعبيُّ: كانت زينب تقول لرسول الله ﷺ: إنِّي لأَدِلُّ عليك بثلاثٍ؛ ما مِن نسائك امرأةٌ تَدِلُّ بهنَّ: أَنَّ جَدِّي وجدَّك واحدٌ، وأنَّ الله أنكحك إيَّاي من السماء، وأنَّ السَّفير في ذلك جبريل[٧].

وروي عن زينبَ أنَّها قالت: لمَّا وقعتُ في قلب رسول الله ﷺ لم يَسْتَطِعْني زيد،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وفيه: لِمَا في الآيتين.

(٢) قطعة من حديث سهل بن سعد ﷺ أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وسلف بنحوه ٦/ ٢٢٣.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) قوله: يستوي، من (ظ)، واللفظ عند ابن عطية: وفي المهور الزوجان غائبان فقدم...

(٥) ٣/ ٤٦٢ .

(٦) كذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وأخرجه الطبري ١٧/ ١٩٤-١٩٥ ، والطبراني ٢٤/ (١٢٢) عن محمد بن عبد الله بن جحش، وفيه قول عائشة: «أنا التي نزل عذري من السماء» بدلاً من قولها أعلاه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠ : وفيه المعلَّى بن زياد، وهو متروك. اهـ. غير أن قول عائشة وقول زينب أعلاه كلاهما في الصحيح ولكن في خبرين منفصلين، وقد سلف حديث زينب رضي الله عنها في المسألة الرابعة، أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو في صحيح البخاري (٥١٢٥)، وصحيح مسلم (٢٤٣٨)، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٢). قولها: سرقة من حرير، أي: في قطعة من جيد الحرير، وجمعها: سَرَق. النهاية (سرق).

(٧) أخرجه الطبري ١٩/ ١١٨ .

وما أمتنع منه غير ما يمنعه الله تعالى منِّي فلا يقدرُ عليّ(١).

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ هذه مخاطبةٌ من الله تعالى لجميع الأمة؛ أعْلَمهم أنَّ هذا ونحوَه هو السَّننُ الأقدمُ في الأنبياء، أنْ ينالوا ما أحلَّه لهم(٢)، أي: سَنَّ لمحمدٍ ﷺ التوسعةَ عليه في النكاح سُنَّةَ الأنبياء الماضية كداودَ وسليمان .فكان لداودَ مئةُ امرأةٍ وثلاثُ مئة سُرِّيَّة، ولسليمان ثلاثُ مئة امرأة وسبعُ مئة سُرِّية(٣). وذكر الثعلبيُّ عن مقاتل وابن الكلبيِّ أنَّ الإشارة إلى داود عليه السلام، حيث جمع الله بينه وبين مَن فُتن بها(٤). و«سُنَّةَ» نصبٌ على المصدر، أي: سَنَّ الله له سُنَّةً واسعة. و«الذين خَلَوْا» هم الأنبياء، بدليلِ وَصْفِهم بعدُ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) سلف في المسألة الأولى.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٤ ، وسلف ٦/ ٤١٨ . وما ذكره عن عدد النساء لداود وسليمان عليهما السلام ليس فيه نص صحيح، ويرجع ذلك إلى الإسرائيليات. والأليق في تفسير الآية ما نقله المصنف عن ابن عطية قبل هذا ا لكلام. وقال ابن كثير في معنى الآية: أي: هذا حكم الله في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وهذا ردٌّ على مَن توهَّم من المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد مولاه الذي كان قد تبنَّاه.

(٤) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وهو كلام باطل، لا يليق بمقام الأنبياء. قال الألوسي في روح المعاني ٢٢/ ٢٧ : هذا مما لا يُلتفت إليه، والقصة عند المحققين لا أصل لها. اهـ. وسلف الردّ على من زعم أن النبي ﷺ رأى زينب، فوقعت في نفسه، وسيرد الكلام على بطلان قصة افتتان داود عليه السلام بالمرأة عند تفسير الآية (٢٤) من سورة ص.

الأولى: لمَّا تزوَّجَ زينبَ قال الناس: تزَوَّجَ امرأةَ ابنِه؛ فنزلت الآيةُ، أي: ليس هو بأبيه حتى تَحْرُمَ عليه حَليلتُه، ولكنَّه أبو أمَّته في التبجيل والتعظيم، وأنَّ نساءه عليهم حرام. فأذْهبَ الله بهذه الآيةِ ما وَقَعَ في نفوسِ المنافقين وغيرِهم، وأَعْلَم أنَّ محمداً لم يكن أبا أحدٍ من الرجال المعاصرين له في الحقيقة. ولم يقصد بهذه الآية أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن له ولد، فقد وُلِدَ له ذكورٌ: إبراهيم، والقاسم، والطيِّب، والمطهَّر[1]؛ ولكنْ لم يعش له ابنٌ حتى يصير رجلاً. وأمَّا الحسنُ والحسين فكانا طِفْلَين، ولم يكونا رجلين مُعاصِرَيْن له.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش والفرَّاء[2]: أي: ولكنْ كان رسولَ الله. وأجاز[3]: «ولكنْ رسولُ الله وخاتَمُ» بالرفع. وكذلك قرأ ابن أبي عَبْلة وبعضُ الناس: «ولكِنْ رسولُ اللهِ» بالرفع، على معنى: هو رسولُ الله وخاتمُ النبيين[4]. وقرأت فرقة: «ولكنَّ» بتشديد النون ونصبِ «رسول الله» على أنه اسمُ «لكنَّ»، والخبرُ محذوف[5].

﴿وَخَاتَمَ﴾ قرأ عاصمٌ وحده بفتح التاء[6]، بمعنى: أنَّهم به خُتِموا، فهو كالخاتَمِ والطابَعِ لهم. وقرأ الجمهورُ بكَسْرِ التاءِ، بمعنى أنه خَتَمهم، أي: جاء آخِرَهم[7].

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٢ عن قتادة، وسيرد الكلام عن أولاده ﷺ ١٤/ ٢٤١ .

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٦٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٤ ، ونقله المصنف عنهما بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٧ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): وأجازا، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس، والكلام عن الفراء، وهو في معاني القرآن له ٣/ ٣٤٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، والقراءة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٤ ، والقراءات الشاذة ص ١٢٠ دون نسبة.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨١ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، والكلام منه.

(٦) السبعة ص ٥٢٢ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ .

وقيل: الخاتَم والخاتِم لغتان، مثل طابَع وطابِع، ودانَق ودانِق، وطابَق من اللحم وطابِق(١).

الثالثة: قال ابن عطية(٢): هذه الألفاظُ عند جماعةِ علماءِ الأمةِ خَلَفاً وسَلَفاً متلقَّاةٌ على العموم التامِّ، مقتضيةٌ نصًّا أنَّه لا نبيَّ بعده ﷺ. وما ذكره القاضي ابنُ الطيِّب في كتابه المسمَّى بـ «الهداية(٣)» من تَجْويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية، ضعيفٌ. وما ذكره الغزَاليُّ في هذه الآية وهذا المعنى في كتابه الذي سمَّاه بـ «الاقتصاد»(٤) إلحادٌ عندي، وتَطرُّقٌ خبيثٌ إلى تشويشِ عقيدةِ المسلمين في خَتْمِ محمدٍ ﷺ النبوَّةَ، فالحذَرَ الحذرَ منه! واللهُ الهادي برحمته.

قلت: وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا نبوّةَ بعدي إلَّا ما شاء الله»(٥). قال أبو عمر: يعني الرؤيا ـ والله أعلم ـ التي هي جزءٌ منها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس يبقى بعدي من النبوّة إلَّا الرؤيا الصالحة»(٦).

وقرأ ابن مسعود: «من رجالكم ولكنْ نبيًّا خَتَمَ النبيِّين». قال الرُّمَّاني: خُتم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح، فَمَن لم يَصْلُحْ به فميئوسٌ من صلاحه(٧).

---

(١) في اللسان (طبق): الطابَق والطابِق: ظرف يطبخ فيه، فارسي معرب.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ .

(٣) واسمه: هداية المسترشدين في الكلام، والقاضي ابن الطيب هو أبو بكر الباقلاني. ينظر كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٢ .

(٤) واسمه: الاقتصاد في الاعتقاد، وذكر فيه ص٢٢٦ أن منكر قوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي» إنما هو مُنكِرٌ لإجماع الأمة على أنه لا نبيَّ ولا رسولَ بعده ﷺ. وفي الكلام تفصيل؛ ينظر ثمة.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣١٥) عن أنس ﷺ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٥٥ عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد سلف ١/ ١٢٣ . قال ابن الجوزي: هذا الاستثناء موضوع. اهـ وقد سلف دون الاستثناء ١/ ٣٩٨ و٩/ ٣٢٣ و٣/ ٣٤١ .

(٦) التمهيد ١/ ٣١٤ و٥/ ٥٥ . والحديث أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٦ ، وبنحوه البخاري (٦٩٩٠) عن أبي هريرة ﷺ، وسلف ١١/ ٢٥٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ١٢٠ .

قلت: ومن هذا المعنى قولُه عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ لأتمِّم مَكارمَ الأخلاق»[(١)]. وفي «صحيح» مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء كمَثَل رجلٍ بَنَى داراً فأتمَّها وأكْمَلَها إلّا موضعَ لَبِنَةٍ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجَّبون منها ويقولون: لولا مَوْضِعُ اللَّبِنة!» قال رسولُ الله ﷺ: «فأنا مَوْضِعُ اللَّبِنة؛ جئتُ فختمتُ الأنبياءَ»[(٢)]. ونحوه عن أبي هريرة، غير أنه قال: «فأنا اللَّبِنَة وأنا خاتَم النَّبيِّين»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾

أَمَر الله تعالى عبادَه بأنْ يذكُروه ويشكُروه، ويُكْثِروا من ذلك على ما أنْعَمَ به عليهم. وجعل تعالى ذلك دون حدٍّ؛ لسهولته على العبد، ولِعظَم الأَجْرِ فيه؛ قال ابن عباس: لم يُعْذَر أحدٌ في تَرْكِ ذِكْرِ الله إلّا مَن غُلب على عقله. وروى أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حتى يقولوا مجنون»[(٤)].

وقيل: الذكرُ الكثير: ما جرى على الإخلاص من القلب، والقليل: ما يقع على حُكْم النفاق كالذِّكر باللسان.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾

أي: اشغلوا ألسنتكم في مُعْظَم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير. قال مجاهد: وهذه كلماتٌ يقولهنَّ الطاهِرُ والمحدِث والجُنُب[(٥)].

---

(١) سلف ٩/ ٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٨٧)، وهو عند أحمد (١٤٨٨٨)، والبخاري (٣٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨٦): (٢٢)، وهو عند أحمد (٩١٦٧)، والبخاري (٣٥٣٥).

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٤. وخبر أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد (١١٦٥٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨٠، وفي إسناده درَّاج أبو السمح؛ ضعَّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم، وساق له ابن عدي ٣/ ٩٧٩-٩٨٠ أحاديث؛ منها هذا الحديث، وقال: عامَّتُها لا يتابعُ عليها، وينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤-٢٥.

(٥) الكشاف ٣/ ٢٦٥.

وقيل: ادعوه؛ قال جرير:

فلا تَنْسَ تسبيحَ الضُّحى إنَّ يوسفاً دَعَا ربَّه فاختاره حين سبَّحا[١]

وقيل: المرادُ: صَلُّوا لله بكرةً وأصِيلاً، والصلاةُ تسمَّى تسبيحاً. وخصَّ الفجر والمغرب والعشاء بالذكر لأنها أحقُّ بالتحريض عليها؛ لاتِّصالها بأطراف الليل. وقال قتادة والطبريُّ: الإشارةُ إلى صلاة الغداة وصلاة العصر[٢].

والأصِيل: العشيُّ، وجمعُه: أصائل. والأُصُلُ بمعنى الأصيل، وجمعُه: آصال؛ قاله المبرِّد. وقال غيره: أُصُل جمعُ أصيل، كرغيف ورُغُف. وقد تقدَّم[٣].

مسألة: هذه الآيةُ مدنيَّة، فلا تعلُّقَ بها لِمَن زعم أنَّ الصلاة إنَّما فُرضت أولاً صلاتين في طرفي النهار. والروايةُ بذلك ضعيفة[٤]، فلا التفاتَ إليها ولا معوّل عليها. وقد مضى الكلامُ في كيفية فَرْضِ الصلاة وما للعلماء في ذلك في «سبحان»[٥]، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن عباس: لمَّا نزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّۚ﴾ قال المهاجرون والأنصار: هذا لك يا رسول الله خاصَّةً، وليس لنا فيه شيء، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٦].

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٤١٠، وفيه: ... إن يونساً... فانتاشه حين سبحا، ولم نقف عليه في ديوان جرير. قوله: انتاشه، أي: أنقذه.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ١٢٣، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٩، والطبري ١٩/ ١٢٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٨، وتقدم ٩/ ٤٣٤.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٩ عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

(٥) ١٣/ ١٢ - ١٣.

(٦) أخرجه بنحوه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد، كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠٦، وذكره بنحوه أيضاً البغوي ٣/ ٥٣٤ عن أنس، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

قلت: وهذه نعمةٌ من الله تعالى على هذه الأمة من أكبر النعم، ودليلٌ على فضلها على سائر الأمم؛ وقد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. والصلاةُ من الله على العبد هي رحمتُه له وبركتُه لديه. وصلاةُ الملائكة: دعاؤهم للمؤمنين واستغفارُهم لهم، كما قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] وسيأتي. وفي الحديث: أنَّ بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام: أيُصلِّي ربُّك جلَّ وعزَّ؟ فأَعْظَم ذلك، فأوحى الله جلَّ وعزَّ إليه: إنَّ صلاتي بأنَّ رحمتي سَبَقَتْ غَضَبِي. ذكره النحاس(١).

وقال ابن عطية: ورَوَتْ فرقةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: يا رسول الله، كيف صلاةُ الله على عباده؟ قال: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رحمتي سَبَقَتْ غضبي». واختُلف في تأويل هذا القول، فقيل: إنه كلُّه(٢) من كلام الله تعالى، وهي صلاتُه على عباده. وقيل: سُبُّوحٌ قُدُّوس من كلام محمدٍ ﷺ، وقدَّمه بين يدي نُطْقِه باللفظ الذي هو صلاةُ الله، وهو: «رحمتي سبقت غضبي» من حيث فَهِمَ من السائل أنه تَوَهَّم في صلاة الله على عباده وجهاً لا يَليقُ بالله عزَّ وجلَّ؛ فقدَّم التنزيهَ والتعظيمَ بين يَدَيْ إخبارِه(٣).

قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من الضلالةِ إلى الهُدَى، ومعنى هذا: التثبيتُ على الهداية؛ لأنَّهم كانوا في وقتِ الخطابِ على الهداية. ثم أَخْبَرَ تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيساً لهم فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾

اختُلف في الضمير الذي في «يَلْقَوْنَهُ» على مَن يعود؛ فقيل: على الله تعالى،

(١) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٨، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٩ عن الحسن قوله.

(٢) في (د): كلام، وفي (م): كلمة.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٣) عن أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٨) ضمن خبر طويل عن عطاء، وذكره الدارقطني في العلل ٨/ ٢٨٧ عن أبي هريرة ﷺ، وعن جابر ﷺ، وعن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال الدارقطني: وهذا أصح. اهـ. وفي جميع هذه الروايات أن النبي ﷺ هو السائل، وأن المسؤول هو جبريل عليه السلام.

أي: كان بالمؤمنين رحيماً، فهو يؤمِّنُهم من عذاب الله يومَ القيامة، وفي ذلك اليوم يَلْقَوْنه. و﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي: تحيةُ بعضِهم لبعض. ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلامةٌ لنا ولكم من عذاب الله.

وقيل: هذه التحيةُ من الله تعالى، المعنى: فيسلِّمهم من الآفات، أو يبشِّرهم بالأمن من المخافات. ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي: يومَ القيامة بعد دخول الجنة. قال معناه الزجّاج[(١)]؛ واستشهد بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

وقيل: «يومَ يَلْقَوْنَه» أي: يومَ يَلْقَون مَلَك الموت؛ وقد ورد أنه لا يقبضُ روحَ مؤمنٍ إلَّا سلَّم عليه؛ روي عن البَراء بن عازِب قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ فيسلِّم ملكُ الموت على المؤمن عند قَبْضِ روحِه، لا يقبضُ روحَه حتى يسلِّم عليه[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

هذه الآيةُ فيها تأنيسٌ للنبيِّ ﷺ وللمؤمنين، وتكريمٌ لجميعهم. وهذه الآيةُ تَضمَّنَتْ من أسمائه ﷺ ستةَ أسماء، ولنبيِّنا ﷺ أسماءٌ كثيرةٌ وسماتٌ جليلة ورد ذكرها في الكتاب والسنَّة والكتبِ المتقدِّمة. وقد سمَّاه الله في كتابه محمداً وأحمد. وقال ﷺ فيما رَوَى عنه الثِّقاتُ العُدولُ: «لِي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قدمي، وأنا العاقب»[(٣)]. وفي «صحيح» مسلم من حديث جُبير بن مُطْعِم: وقد سمَّاه الله رَؤُوفاً رحيماً[(٤)].

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ٢٣١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٤)، والبخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وسلف ١٠/ ٤٥١. قوله: على قدمي، قيل: على سابقتي، وقيل: على سنتي، وقيل: بعدي، أي يتبعوني إلى يوم القيامة. المفهم ٦/ ١٤٦.

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥٤): (١٢٥).

وفيه أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ قال: كان رسول الله ﷺ يسمِّي لنا نفسَه أسماءً، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الرحمة»[١].

وقد تتبَّع القاضي أبو الفضل عِياض في كتابه المسمَّى بـ «الشِّفا»[٢] ما جاء في كتاب الله وفي سنَّة رسول الله ﷺ، وممَّا نُقِل في الكتب القديمة[٣] وإطلاق الأمة أسماءً كثيرةً وصفاتٍ عديدة، قد صَدَقَتْ عليه ﷺ مُسَمَّياتها، ووُجِدَتْ فيه معانيها.

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربيّ في «أحكامه»[٤] في هذه الآية من أسماء النبيِّ ﷺ سبعةً وستين اسماً. وذكر صاحبُ «وسيلة المتعبِّدين إلى مُتابعةِ سيِّدِ المرسَلين»[٥] عن ابن عباس: أنَّ لمحمدٍ ﷺ مئة وثمانين اسماً، مَن أرادها وجدها هناك.

وقال ابن عباس: لمَّا نزلت هذه الآيةُ دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً، فبعثهما إلى اليمن، وقال: «اذهبا، فبشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويسِّرا ولا تُعَسِّرا، فإنَّه قد أُنزل عليَّ...» وقرأ الآية[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٥٥)، وهو عند أحمد (١٩٥٢٥).

(٢) ١/ ٤٤٤ وما بعدها.

(٣) في (م): المتقدمة.

(٤) ٣/ ١٥٣٤ .

(٥) صاحبه عمر بن محمد بن خضر الأردبيلي الصوفي، نزيل دمشق، المتوفَّى سنة (٥٧٠هـ). ينظر كشف الظنون ٢/ ٢١٠ ، وإيضاح المكنون ٢/ ٧٠٨ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وأخرجه أيضاً النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٥٨ ، والطبراني في الكبير (١١٨٤١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢ : رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. اهـ. وسيذكره المصنف بأطول مما هنا. والذي أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتَطاوَعا ولا تختلفا». وليس فيه ذكر الآية. وخبر إرسال علي ﷺ إلى اليمن ثابت في الصحيح أيضاً.

قوله تعالى: ﴿شَٰهِدًا﴾ قال سعيد عن قتادة: «شاهدًا» على أمَّته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم، ونحو ذلك. ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ معناه: للمؤمنين برحمة الله وبالجنة ﴿وَنَذِيرًا﴾ معناه: للعصاة والمكذِّبين من النار وعذابِ الخُلْد. ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الدعاءُ إلى الله هو تبليغُ التوحيدِ والأخذُ به، ومكافحةُ الكَفرة. و﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ معناه هنا: بأمره إياك وتقديرِه ذلك في وقته وأوانه. ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ استعارة للنور الذي يتضمَّنه شَرْعُه[١].

وقيل: «وَسِرَاجًا» أي: هادِياً من ظلم الضلالة، وأنت كالمصباح المضيء. وَوَصَفَه بالإنارة لأنَّ من السُّرُج ما لا يُضيء، إذا قَلَّ سلِيطه[٢] ودَقَّت فَتيلتُه. وفي كلام بعضهم: ثلاثةٌ تُضْني: رسولٌ بطيء، وسِراجٌ لا يُضيءُ، ومائدةٌ يُنتظَر لها مَن يَجيء. وسُئل بعضهُم عن المُوْحِشَيْن فقال: ظلامٌ ساتِر، وسِراجٌ فاتِر[٣].

وأسند النحَّاس[٤] قال: حدَّثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْديُّ، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربيُّ[٥]، عن شَيبان النَّحْويِّ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ دعا رسولُ الله ﷺ عليًّا ومُعاذاً فقال: «انْطَلِقا، فيسِّرا ولا تُعسِّرا، فإنَّه قد نزل عليَّ الليلةَ آيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ من النار ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال: شهادة أنْ لا إله إلا الله ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بأمره ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ قال: بالقرآن». وقال

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩ ، وأخرج خبر قتادة بنحوه الطبري ١٩/ ١٢٦ .

(٢) أي: زيته. القاموس (سلط).

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٦ .

(٤) في معاني القرآن ٥/ ٣٥٨ .

(٥) سلف الخبر مختصراً قريباً، وسلف تخريجه.

وجاء عند الطبراني وابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، بدل: عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، وعبد الرحمن العرزمي ضعيف، كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٥ .

الزَّجاج[١]: «وسِرَاجاً» أي: وذا سِراجٍ مُنير، أي: كتابٍ نيِّرٍ[٢]. وأجاز أيضاً أن يكون بمعنى: وتالياً كتابَ الله.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الواوُ عاطفةٌ جملةً على جملةٍ، والمعنى منقطِعٌ من الذي قَبْلَه. أَمَره تعالى أن يبشِّر المؤمنين بالفضل الكبير من الله تعالى.

وعلى قول الزَّجّاج: ذا سراجٍ منير، أو: وتالياً سراجاً منيراً، يكون معطوفاً على الكاف في «أَرْسَلْنَاكَ»[٣].

قال ابن عطية[٤]: قال لنا أَبي ﷺ: هذه مِن أَرْجَى آيةٍ عندي في كتاب الله تعالى؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمر نبيَّه أن يبشِّر المؤمنين بأنَّ لهم عنده فضلاً كبيراً؛ وقد بيَّن تعالى الفضلَ الكبير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]. فالآيةُ التي في هذه السورةِ خبرٌ، والتي في ﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾ تفسيرٌ لها.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: لا تُطِعْهم فيما يُشيرون عليك من المُداهنة في الدِّين ولا تُمالئهم. والكافِرون: أبو سفيان، وعكرمةُ، وأبو الأعْوَر السُّلَميُّ؛ قالوا: يا محمد، لا تَذْكُرْ آلهتنا بسوءٍ نتَّبِعْك. والمنافقون: عبد الله بن أُبَيٍّ، وعبد الله بن سعد، وطُعْمةُ بن أُبَيْرِق، حَثُّوا النبيَّ ﷺ على إجابتهم بتَعِلَّة المصلحة[٥].

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ٢٣١ .

(٢) في معاني القرآن : بين .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٦ . قال السمين في الدر المصون ٩/ ١٣٠ : وفيه نظر ؛ لأن السراج هو القرآن ، ولا يوصف بالإرسال ، بل الإنزال ، إلا أن يقال : إنه حُمل على المعنى كقوله : علفتها تبناً وماءً بارداً ...

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩ .

(٥) سلف خبرهم ص٥٠ من هذا الجزء.

﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي: دَعْ أنْ تُؤذيَهم مجازاةً على أذِيَّتهم إياك. فأمره تبارك وتعالى بتَرْكِ معاقبتهم، والصَّفْحِ عن زَلَلِهم، فالمصدرُ على هذا مضافٌ إلى المفعول. ونُسخ من الآية على هذا التأويل ما يَخُصُّ الكافرين، وناسخُه آيةُ السيف. وفيه معنًى ثانٍ: أي: أَعْرِضْ عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تَشْتَغِلْ به، فالمصدرُ على هذا التأويلِ مضافٌ إلى الفاعل. وهذا تأويلُ مجاهدٍ[١]، والآيةُ منسوخةٌ بآيةِ السيف.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أمرَه بالتوكُّل عليه وآنَسَه بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾. وفي قوَّة الكلامِ وعدٌ بنَصْرٍ. والوكيلُ: الحافظُ القائمُ على الأمر[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ لمَّا جرت قصةُ زيدٍ وتطليقه زينب، وكانت مدخولاً بها، وخطبها النبيُّ ﷺ بعد انقضاء عِدَّتها ـ كما بيَّنَّاه ـ خاطَبَ الله المؤمنين بحُكْم الزوجة تُطلَّق قبل البناء، وبيَّن ذلك الحكمَ للأمة، فالمطلَّقةُ إذا لم تكن ممسوسةً لا عِدَّةَ عليها بنصِّ الكتاب وإجماعِ الأمَّة على ذلك. فإنْ دخل بها فعليها العدَّة إجماعاً[٣].

الثانية: النكاح: الوطء[٤]، وتسميةُ العَقْدِ نكاحاً لمُلابَسَتِهِ له من حيث إنه طريقٌ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠، وخبر مجاهد أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٧ بلفظ: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ قال: أعرض عنهم.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٣٩ - ١٥٤٠.

(٤) في (ظ) و(م): النكاح حقيقة في الوطء، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٣/ ٢٦٧، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

إليه. ونظيرهُ تسميتهم الخمرَ إثماً؛ لأنه سببٌ في اقتراف الإثم. ولم يَرِدْ لفظُ النكاحِ في كتاب الله إلَّا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوَطْءِ [من باب التصريح به]، ومن[1] آداب القرآن الكنايةُ عنه بلفظِ: الملامسة والمماسَّة والقُرْبان والتَّغَشِّي والإتيان.

الثالثة: استدلَّ بعضُ العلماء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلةِ «ثُمَّ» على أنَّ الطلاق لا يكون إلَّا بعد نكاح، وأنَّ مَن طلَّق المرأة قبل نكاحِها ـ وإن عَيَّنها ـ فإنَّ ذلك لا يَلْزمه. وقال هذا نَيِّفٌ على ثلاثين مِن صاحبٍ وتابعٍ وإمامٍ، سَمَّى البخاريُّ منهم اثنين وعشرين[2]. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «لا طلاقَ قبل نكاحٍ»[3] ومعناه: أنَّ الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح. قال حبيب بن أبي ثابت: سُئل عليّ بن الحسين رضي الله عنهما عن رجلٍ قال لامرأةٍ: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ؟ فقال: ليس بشيء؛ ذَكَر الله عز وجل النكاحَ قبل الطلاق[4].

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: إنَّ طلاقَ المعيَّنةِ الشَّخْصِ أو القبيلةِ أو البلدِ لازمٌ قبل النكاح[5]؛ منهم مالكٌ وجميعُ أصحابه، وجَمْعٌ عظيم من علماء الأمة. وقد مضى في «براءة» الكلامُ فيها ودليلُ الفريقين. والحمد لله[6]. فإذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها

---

(١) في النسخ: وهو من، والمثبت من الكشاف.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠ ، والذين سماهم البخاري في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، هم خمس وعشرون. قال البخاري: وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب... الخ، وذكرهم. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٨٦ : وقد تجوّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفصّل، وبعضهم يُختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥ - ١٦ ، والبيهقي ٧/ ٣١٨ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٢٤ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. وأخرجه الترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) بلفظ: «لا طلاق فيما لا يملك» وقد سلف بهذا اللفظ ١٠/ ٣١١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٣) بنحوه. ونقله المصنف من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) ينظر المنتقى للباجي ٤/ ١١٥ .

(٦) ١٠/ ٣١٠ - ٣١١ ، وينظر قول مالك وغيره من الأئمة في الإشراف ٤/ ١٨٥ ، والاستذكار ١٨/ ١١٤ .

[طالقٌ][(١)]، وكلُّ عبدٍ أشتريه حرٌّ، لم يَلْزَمْه شيءٌ. وإن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها إلى عشرين سنةً، أو: إن تزوَّجتُ من بلدِ فلان، أو من بني فلان، فهي طالِقٌ، لَزِمَه الطلاقُ ما لم يَخَفِ العَنَتَ على نفسه في طول السِّنين، أو يكون عمرُه في الغالب لا يَبلغُ ذلك، فله أن يتزوَّج. وإنَّما لم يَلْزَمْه الطلاقُ إذا عمَّم لأنه ضيَّق على نفسه المَناكح، فلو منعناه ألَّا يتزوَّج لَحَرِجَ وخِيفَ عليه العَنَتُ. وقد قال بعض أصحابنا: إنَّه إن وُجد ما يتسرَّر به لم ينكِح، وليس بشيء، وذلك أنَّ الضَّروراتِ والأعذارَ ترفع الأحكام، فيصير هذا من حيث الضرورةُ كَمَن لم يحلف؛ قاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد.

الرابعة: استدلَّ داودُ ومَن قال بقوله: أنَّ المطلَّقة الرجعيةَ إذا راجعها زوجُها قبل أن تنقضي عِدَّتُها، ثم فارَقَها قبل أن يَمَسَّها، أنه ليس عليها أن تُتِمَّ عِدَّتها ولا عِدَّةً مستقبَلةً؛ لأنَّها مطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ بها.

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقةٌ: تَمضي في عِدَّتها من طلاقها الأوّل - وهو أحدُ قولي الشافعيِّ - لأنَّ طلاقه لها إذا لم يمسَّها في حكم مَن طلَّقها في عِدَّتها قبل أن يُراجعها. ومَن طلَّق امرأتَه في كلِّ طُهرٍ مرَّةً بَنَتْ ولم تستأنف.

وقال مالك إذا فارقَها قبل أن يمسَّها: إنَّها لا تبني على ما مضى من عِدَّتها، وإنَّها تُنشئُ من يومِ طلَّقها عِدَّةً مستقبلَةً. وقد ظَلَم زوجُها نفسَه وأخطأ إنْ كان ارتَجَعها ولا حاجةَ له بها. وعلى هذا أكثرُ أهل العلم؛ لأنها في حكم الزَّوْجات المدخولِ بهنَّ في النفقة والسُّكنى وغير ذلك؛ ولذلك تستأنفُ العِدَّة من يومِ طُلِّقت، وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ البَصْرةِ والكوفةِ ومكةَ والمدينة والشام. وقال الثوريُّ: أَجْمَعَ الفقهاءُ عندنا على ذلك.

الخامسة: فلو كانت بائنةً غيرَ مبتوتةٍ فتزوَّجها في العِدَّة، ثم طلَّقها قبل الدخول؛ فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال مالك والشافعيُّ وزُفَر وعثمان البَتِّيُّ: لها نصفُ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧٧ .

الصَّدَاقِ وتُتمُّ بقيةَ العِدَّة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمةَ وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثَّوريُّ والأوزاعيُّ: لها مهرٌ كاملٌ للنكاح الثاني وعِدَّةٌ مستقبلة. جعلوها في حكم المدخولِ بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصفُ الصَّداق، وليس عليها بقيةُ العِدَّة الأولى ولا عِدَّةٌ مستقبلة[1]. والأَوْلى ما قاله مالك والشافعيُّ، والله أعلم.

السادسة: هذه الآيةُ مخصِّصةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد مضى في «البقرة»، ومضى فيها الكلامُ في المُتعة[2]، فأغنى عن الإعادة هنا.

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه دَفْعُ المتعةِ بِحَسَبِ المَيْسَرَةِ والعُسْرة؛ قاله ابن عباس. الثاني: أنه طلاقُها طاهراً من غير جِماعٍ؛ قاله قتادة[3].

وقيل: فسرِّحوهنَّ بعد الطلاق إلى أهلهنَّ، فلا يجتمع الرجلُ والمطلَّقة في موضعٍ واحد.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال سعيد: هي منسوخةٌ بالآية التي في «البقرة»، وهي قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الآية: ٢٣٧] أي: فلم يذكر المتعة[4]. وقد مضى الكلام في هذا في «البقرة» مستوفى[5].

وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾: طلِّقوهنَّ. والتسريحُ كنايةٌ عن الطَّلاق عند أبي حنيفة؛ لأنه

---

(١) ذكر المصنف هذه المسألة والتي قبلها عن الاستذكار ١٨/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) ينظر ٤/ ٣٥ و١٦٢ وما بعدها.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٤١٣ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ١٢٨ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٦٠ ، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ و١٩/ ١٢٩ .

(٥) ٤/ ١٦٧ .

يُستعمل في غيره فيحتاج إلى النية. وعند الشافعيِّ صريحٌ. وقد مضى في «البقرة» القولُ فيه[١]، فلا معنى للإعادة. ﴿جَمِيلًا﴾ سُنَّة، غير بِدْعة.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾

فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: روى السُّدِّيُّ عن أبي صالح، عن أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب قالت: خَطبني رسولُ الله ﷺ، فاعْتذَرتُ إليه فعذَرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أَحِلُّ له؛ لأنِّي لم أهاجر، كنتُ من الطُّلَقاء. خرَّجه أبو عيسى وقال: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه[٢]. قال ابن العربيّ[٣]: وهو ضعيفٌ جدًّا، ولم يأتِ هذا الحديثُ من طريقٍ صحيحٍ يُحتجُّ بها.

الثانية: لمَّا خيَّر رسولُ الله ﷺ نساءَه فاختَرْنَه، حَرُم عليه التزوُّجُ بغيرهنَّ والاستبدالُ بهنَّ، مكافأةً لهنَّ على فِعْلهنَّ، والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]. وهل كان يَحِلُّ له أن يطلِّق واحدةً منهنَّ بعد

---

(١) ٤/ ٦٧.

(٢) سنن الترمذي (٣٢١٤)، ووقع في المطبوع: حسن صحيح..، وما ذكره المصنف موافق لما في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥٠.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤١.

ذلك؟ فقيل: لا يَحِلُّ له ذلك جزاءً لهنَّ على اختيارهنَّ له. وقيل: كان يَحِلُّ له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوَّج بَدَلَهَا.

ثم نسخَ هذا التحريم فأباح[١] له أن يتزوَّج بمن شاء عليهنَّ من النساء، والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ والإحلالُ يقتضي تَقَدُّم حَظْرٍ، وزوجاتُه اللَّاتي في حياته لم يكنَّ محرَّماتٍ عليه، وإنَّما كان حرم عليه التزويجُ بالأجنبيَّات، فانصرف الإحلالُ إليهنَّ. ولأنَّه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ الآية، ومعلومٌ أنه لم يكن تحته أحدٌ من بنات عمِّه ولا من بناتِ عمَّاته، ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلَّ له التزويج بهذا ابتداء. وهذه الآيةُ وإن كانت متقدِّمةً في التلاوة فهي متأخِّرةُ النزولِ عن الآيةِ المنسوخةِ بها، كآيتي الوفاة في «البقرة»[٢].

وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فقيل: المرادُ بها أنَّ الله تعالى أحلَّ له أن يتزوَّج كلَّ امرأةٍ يؤتيها مَهْرَها؛ قاله ابن زيد والضحَّاك[٣]. فعلى هذا تكونُ الآيةُ مبيحةً جميعَ النساء حاشا ذوات المحارِم.

وقيل: المراد: أحلَلْنا لك أزواجَك الكائنات[٤] عندك؛ لأنهنَّ قد اختَرْنكَ على الدنيا والآخرة؛ قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر؛ لأنَّ قوله: «آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» ماضٍ، ولا يكون الفعلُ الماضي بمعنى الاستقبال إلَّا بشروط.

ويجيءُ الأمر على هذا التأويل ضيِّقًا على النبيِّ ﷺ. ويؤيِّد هذا التأويلَ ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوَّج في أيِّ الناس شاء، وكان يَشُقُّ ذلك على نسائه، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ وحرم عليه بها النساءُ إلَّا من سُمِّيَ، سُرَّ نساؤه بذلك[٥].

---

(١) في (ظ): فأبيح.
(٢) يعني الآية (٢٣٤) والآية (٢٤٠).
(٣) أخرج قولهما الطبري ١٩/ ١٣٠ .
(٤) قبلها في (خ) و(د) و(م): أي، والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤١ ، والكلام منه.
(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ١٣٤.

قلت: والقولُ الأوّلُ أصح لِمَا ذكرناه. ويدلُّ أيضًا على صحَّته ما خرَّجه الترمذيُّ عن عطاء قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ الله تعالى له النساءَ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أَحَلَّ الله تعالى السَّراري لنبيِّه ﷺ ولأمَّته مطلقاً، وأَحَلَّ الأزواجَ لنبيِّه عليه الصلاة والسلام مُطْلَقًا، وأحلَّه للخَلْقِ بعَددٍ[٢]. وقولُه: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي: ردَّه عليك من الكفار. والغنيمةُ قد تسمَّى فيئاً، أي: ممَّا أفاء الله عليك من النساء المأخوذِ على وجه القَهْرِ والغلبة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ أي: أَحْلَلْنا لك ذلك زائداً [إلى ما عندَكَ] من الأزواج اللَّاتي آتيتَ أجورهنَّ وما مَلَكَتْ يمينُك، على قول الجمهور؛ لأنه لو أراد: أحللنا لك كلَّ امرأةٍ تزوَّجْتَ وآتيتَ أَجْرَها، لَمَا قال بعد ذلك: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ لأنَّ ذلك داخلٌ فيما تقدَّم[٣].

قلت: وهذا لا يلزمُ، وإنَّما خصَّ هؤلاء بالذِّكر تشريفًا، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فيه قولان: الأوّل: لا يَحِلُّ لك من قَرابتك - كبنات عمِّك العباسِ وغيرهِ من أولاد عبد المطَّلب، وبناتِ أولادِ بناتِ عبد المطَّلب، وبنات الخال من وَلَد بنات عبد مناف بن زُهْرة - إلَّا من أَسْلَم؛ لقوله ﷺ: «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَن هَجَر ما نَهى الله تعالى عنه»[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٣٢١٦)، وهو عند أحمد (٢٤١٣٧)، وضعَّفه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠)، وسلف ٦/ ٥٠٦ ، وذكر هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٣ .

الثاني: لا يَحِلُّ لك منهنَّ إلَّا مَن هاجَر إلى المدينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] ومَن لم يُهاجِرْ لم يَكْمُل، ومَن لم يَكْمُل لم يَصْلُحْ للنبيِّ ﷺ الذي كَمُل وشَرُف وعَظُم ﷺ[١].

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾ المَعِيَّةُ هنا: الاشتراكُ في الهجرة؛ لا في الصُّحبة فيها، فَمَن هاجَرَ حَلَّ له[٢]، كان في صُحبته إذ هاجرَ أو لم يكن. يقال: دخل فلانٌ معي وخرج معي، أي: كان عملُه كعملي، وإن لم يقترن فيه عَمَلُكما. ولو قلت: خرجنا معاً لاقتضَى ذلك المعنيين جميعاً: الاشتراك في الفعل، والاقتران [فيه].

السابعة: ذكر الله تبارك وتعالى العمَّ فَرْداً والعمَّات جَمْعاً. وكذلك قال: «خالِكَ»، و«خالاتِكَ»، والحكمةُ في ذلك: أنَّ العمَّ والخالَ في الإطلاق اسمُ جنسٍ كالشاعر والرَّاجِز؛ وليس كذلك العمةُ والخالة. وهذا عُرْفٌ لغويّ، فجاء الكلامُ عليه بغايةِ البيانِ لرفعِ الإشكال، وهذا دقيقٌ فتأمَّلوه؛ قاله ابن العربيّ[٣].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ عطف على «أَحْلَلْنا». المعنى: وأَحْللنا لك امرأةً تَهَبُ نفسَها من غير صَدَاق. وقد اختُلف في هذا المعنى؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأةٌ إلَّا بعقدِ نكاحٍ، أو مِلْكِ يمين. فأمَّا بالهبة فلم يكن عنده منهنَّ أحد[٤].

وقال قومٌ: كانت عنده موهوبةٌ.

قلت: والذي في الصحيحين يقوِّي هذا القولَ ويَعْضُدُه؛ روى مسلم عن عائشةَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٤ .

(٢) في (ظ): فمن هاجرت حلت له، والمثبت من باقي النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٤ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٤ - ١٥٤٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، وأخرجه مختصراً الطبري ١٩/ ١٣٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٦٦).

رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أغار على اللَّاتي وَهَبْنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ وأقول: أَمَا تستحي امرأةٌ تَهَبُ نفسها لرجل! حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فقلتُ: واللهِ ما أرى ربَّكَ إلَّا يُسارِعُ في هواك[١]. وروى البخاريُّ عن عائشةَ أنَّها قالت: كانت خَوْلة بنتُ حكيم من اللائي وهبنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ[٢]. فدلَّ هذا على أنهنَّ كنَّ غيرَ واحدةٍ. والله تعالى أعلم.

الزَّمَخْشَريُّ[٣]: وقيل: الموهوباتُ أربعٌ: ميمونة بنتُ الحارث، وزينب بنت خُزَيمة أمُّ المساكين الأنصاريةُ، وأمُّ شَرِيكٍ بنتُ جابر، وخَوْلة بنتُ حكيم.

قلت: وفي بعض هذا اختلافٌ. قال قتادةُ: هي ميمونةُ بنتُ الحارث[٤]. وقال الشعبيُّ: هي زينب بنتُ خزيمةَ أمُّ المساكين، امرأةٌ من الأنصار[٥]. وقال عليّ بن الحسين والضحَّاك ومقاتل: هي أمُّ شريكٍ بنتُ جابر الأَسْدية[٦]. وقال عروة بن الزبير: أمُّ حكيم بنتُ الأَوْقص السُّلَمية[٧].

التاسعة: وقد اختلف في اسم الواهبةِ نَفْسَها؛ فقيل: هي أمُّ شَرِيكٍ الأنصاريةُ،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٤)، وأخرجه أحمد (٢٥٠٢٦)، والبخاري (٤٧٨٨).

(٢) رواه البخاري بإثر الحديث (٥١١٣) عن عائشة تعليقاً، وأخرجه (بالرقم السابق) عن عروة قوله. ثم قال عروة: فقالت عائشة: أما تستحي المرأة... الخ بمثل ما سلف. والكلام في التعريف والإعلام للسهيلي ص١٤١ .

(٣) في الكشاف ٣/ ٢٦٨ .

(٤) ذكره عن قتادة البغوي ٣/ ٥٣٧ .

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤١٥ . قال ابن كثير في البداية والنهاية ٨/ ٢٢٣ : وأما حكاية الماوردي عن الشعبي أن زينب بنت خزيمة أمَّ المساكين أنصاريةٌ فليس بجيد؛ فإنها هلالية بلا خلاف. اهـ وقد ذكره البغوي ٣/ ٥٣٧ عن الشعبي فقال: الهلالية. وينظر ما سلف ص١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٥٣٧ ، وأخرجه عن علي بن الحسين الطبري ١٩/ ١٣٥ - ١٣٦ . ويقال: الأَسْدية والأَزْدية، وقد سلف ذكرها ص١٢٥ من هذا الجزء، وينظر ما سيأتي في المسألة التي بعدها.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦٨)، والطبري ١٩/ ١٣٦ وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢ ، وسمَّوْها: خولة بنت حكيم بن الأوقص. وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١٩٦ أن أم حكيم هذه هي خولة بنت حكيم.

اسمُها غُزيَّة. وقيل: غُزَيلة. وقيل: ليلى بنت حكيم. وقيل: هي ميمونةُ بنتُ الحارث حين خطبها النبيُّ ﷺ، فجاءها الخاطبُ وهي على بعيرها فقالت: البعيرُ وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل: هي أمُّ شريكٍ العامريةُ، وكانت عند أبي العَكَر الأزْديّ، وقيل: عند الطُّفيل بن الحارث، فولدت له شَريكاً. وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها؛ ولم يَثْبُتْ ذلك. والله تعالى أعلم؛ ذكره أبو عمر بن عبد البر[1]. وقال الشعبيُّ وعروةُ: هي زينب بنتُ خزيمةَ أمُّ المساكين[2]. والله تعالى أعلم.

العاشرة: قرأ جمهور الناس: ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ بكَسْرِ الألف، وهذا يقتضي استئنافَ الأمر، أي: إن وقع فهو حلالٌ له. وقد روي عن ابن عباس ومجاهدٍ أنهما قالا: لم يكن عند النبيِّ ﷺ امرأةٌ موهوبة. وقد دَلَلْنا على خلافه. وروى الأئمة من طريقِ سهلٍ وغيرِهِ في الصحاح: أنَّ امرأةً قالت لرسول الله ﷺ: جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فسكت حتى قام رجل فقال: زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة[3]. فلو كانت هذه الهبةُ غيرَ جائزةٍ لَمَا سَكَتَ رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إذا سمعه، غير أنه يحتملُ أن يكون سكوته منتظِراً بياناً، فنزلت الآية بالتحليل والتخيير. فاختار تركها، وزوَّجها من غيره. ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالباً[4].

وقرأ الحسن البصريُّ وأُبَيُّ بن كعب والشعبيُّ: «أنْ» بفتح الألف[5]. وقرأ الأعمش: «وامرأةً مؤمِنةً وهَبَتْ». قال النحاس[6]: وكَسْرُ «إنْ» أجْمعُ للمعاني؛ لأنَّه

---

(١) في الاستيعاب ١٣/ ٢٤٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة السهيلي في التعريف والإعلام ص ١٤١ ، والكلام من بداية المسألة منه. قال الحافظ في الإصابة ١٣/ ٢٣٨ : والذي يظهر أن أم شريك واحدة، اختلف في نسبتها: أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دوس.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٦ .

(٥) القراءات الشاذة ص ١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨٢ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢ ، والكلام منه.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٦٢ ، وما قبله منه، وذكر ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص ١٢٠ عن ابن مسعود ﷺ.

قيل: إنَّهن نساء. وإذا فتح كان المعنى على واحدةٍ بعينها؛ لأنَّ الفتح على البدل من امرأة، أو بمعنى: لِأَنْ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ يدلُّ على أنَّ الكافرة لا تَحِلُّ له. قال إمام الحرمين: وقد اختُلف في تحريم الحرَّة الكافرة عليه. قال ابن العربيِّ[١]: والصحيحُ عندي تحريمها عليه. وبهذا يتميَّز علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظُّه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبُه عنها أطهر[٢]؛ فَجُوِّزَ لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقُصِر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات. وإذا كان لا يَحِلُّ له مَن لم تُهاجِرْ لنقصانِ فَضْلِ الهجرة؛ فأحْرَى ألَّا تَحِلَّ له الكتابية الكافرة[٣] لنقصان الكفر.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ دليلٌ على أنَّ النكاح عقدُ مُعاوَضةٍ على صفاتٍ مخصوصة، قد تقدَّمت في «النساء» وغيرها[٤]. وقال الزجَّاج: معنى «إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ»: حَلَّتْ. وقرأ الحسن: «أَنْ وَهَبَتْ» بفتح الهمزة. و«أَنْ» في موضعِ نصبٍ؛ قال الزجَّاج: أي: لأَنْ. وقال غيرُه: «أَنْ وهبت» بدلُ اشْتِمَالٍ من «امرأة»[٥].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إذا وهبت المرأة نفسَها وقَبِلَها النبيُّ ﷺ؛ حَلَّتْ له، وإن لم يقبلها لم يَلْزَم ذلك. كما إذا وَهَبَتَ لرجلٍ شيئاً فلا يجبُ عليه القبولُ. بَيْدَ أنَّ من مكارِمِ أخلاقِ نبيِّنا أن يقبل من الواهب هبتَه، ويرى الأكارمُ أنَّ ردَّها هُجْنةٌ في العادة، ووصمةٌ على الواهب وإذايةٌ لقلبه؛ فبيَّن الله ذلك في حقِّ رسوله ﷺ، وجعله قرآناً يُتْلَى؛ ليرفع عنه الحرج، ويُبْطِلَ بُطْلَ الناس[٦]

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٦، وما قبله منه.

(٢) في (ظ): عنه أظهر.

(٣) في أحكام القرآن: الحرة.

(٤) ينظر ٤/ ٣٩٤، و٦/ ٢١٤.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٠، وقول الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وسلف هذا الكلام في المسألة العاشرة.

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤١ (والكلام منه): وليبطل ظن الناس.

في عادتهم وقولهم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أي: هبةُ النساءِ أنفسَهنَّ خالصةٌ ومَزِيَّةٌ[(١)]، فلا يجوز أن تَهَب المرأة نفسَها لرجل. ووجهُ الخاصيَّة: أنها لو طلبتْ فَرْضَ المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك. فأمَّا فيما بيننا فللمفوَّضةِ طلبُ المهرِ قبل الدخول، ومَهْر المِثْلِ بعد الدخول.

الخامسة عشرة: أجمع العلماء على أنَّ هبةَ المرأةِ نفسَها غيرُ جائزٍ، وأنَّ هذا اللَّفْظُ من الهبة لا يَتِمُّ عليه نكاحٌ، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفةَ وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وَهَبتْ فأَشْهَدَ هو على نفسه بمهرٍ؛ فذلك جائز. قال ابن عطية[(٢)]: فليس في قولهم إلَّا تجويزُ العبارةِ ولفظةِ الهبة، وإلَّا فالأفعالُ التي اشترطوها هي أفعالُ النكاحِ بعينه، وقد تقدَّمت هذه المسألة في «القصص» مستوفاةً. والحمد لله[(٣)].

السادسة عشرة: خَصَّ الله تعالى رسولَه في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يُشارِكْه فيها أحدٌ - في بابِ الفرضِ والتحريمِ والتحليلِ - مَزِيَّةً على الأمة وهيبةً[(٤)] له، ومَرْتَبةً خُصَّ بها؛ ففُرِضَتْ عليه أشياءُ ما فُرِضَتْ على غيره، وحَرُمت عليه أفعالٌ لم تحرم عليهم، وحُلِّلتْ له أشياءُ لم تُحَلَّل لهم، منها متفَقٌ عليه، و[منها] مختلفٌ فيه.

فأمَّا ما فُرض عليه فتسعةٌ: الأوّل: التهجُّد بالليل؛ يقال: إنَّ قيام الليل كان واجِباً عليه إلى أن مات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ الآية [المزمل:١-٢]. والمنصوصُ أنه كان واجباً عليه ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً

---

(١) بعدها في (خ) و(د) و(م): لا تجوز، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٣٩٢/٤، والكلام منه.

(٢) في المحرر الوجيز ٣٩٢/٤، وما قبله منه.

(٣) عند المسألة التاسعة من تفسير الآيات (٢٢ - ٢٨) من سورة القصص.

(٤) في (ظ): وهبة، وفي (خ) و(د) و(م): وُهبت، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٥٤٩/٣ (والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه).

لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩] وسيأتي. الثاني: الضُّحى. الثالث: الأَضْحى[١]. الرابع: الوتر، وهو يدخل في قِسْم التهجُّد. الخامس: السِّواك. السادس: قضاءُ دَيْنِ مَن مات مُعْسِراً. السابع: مُشاورةُ ذوي الأحلام في غير الشَّرائع. الثامن: تخييرُ النساء. التاسع: إذا عَمِلَ عملاً أَثْبتَه[٢]. زاد غيره: وكان يجبُ عليه إذا رأى منكراً أنكَره وأَظْهَره؛ لأنَّ إقراره لغيره على ذلك يدلُّ على جوازه؛ ذكره صاحب «البيان»[٣].

وأمَّا ما حرم عليه فجملتُه عشرة: الأوّل: تحريمُ الزكاة عليه وعلى آله. الثاني: صدقةُ التطوُّع عليه، وفي آله تفصيلٌ باختلاف. الثالث: خائنةُ الأَعْيُنِ، وهو أنْ يُظْهِرَ خلافَ ما يُضْمِر، أو ينخدع عمَّا يجب. وقد ذمَّ بعضَ الكفار عند إذنه، ثم ألانَ له القولَ عند دخوله[٤]. الرابع: حرَّم عليه إذا لبس لأْمتَه أن يخلعها عنه، أو يحكمَ الله بينه وبين مُحارِبِه. الخامس: الأكلُ متَّكِئاً. السادس: أكلُ الأطعمةِ الكريهةِ الرائحةِ. السابع: التبدُّل بأزواجه، وسيأتي[٥]. الثامن: نكاحُ امرأةٍ تَكْرهُ صُحبته. التاسع: نكاحُ الحرَّة الكتابية. العاشر: نكاحُ الأَمَة[٦].

وحرَّم الله عليه أشياءَ لم يحرِّمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرَّم عليه الكتابةَ وقولَ الشعر وتعليمَه؛ تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. وذكر النقَّاش أنَّ النبيَّ ﷺ ما

(١) يعني الأضحية، وأخرج أحمد (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرتُ بالأضحى والوتر، ولم تُكتب» وفي رواية عند أحمد (٢٠٥٠): «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوُّع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى». وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٩ - ١٥٥٠ .

(٣) ٩/ ١٤٢ ، وصاحبه هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ص١٩٧ من هذا الجزء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٠ .

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمَّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمْسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنَّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلَّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأبيح له عليه الصلاةُ والسلامُ أَخْذُ الطعامِ والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان مَن هو معه يخاف على نفسه الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

(١) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٢٦ - ١٢٨ عدداً من العلماء الذين قالوا بهذا القول والآثار التي استدلُّوا بها.

(٢) ص١٩٠ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٥٥١ ، وما قبله وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر ٦/ ١٠٠ و١٣/ ٤١٥ .

أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وعلى كلِّ أحدٍ من المسلمين أن يَقيَ النبيَّ ﷺ بنفسه. وأُبيح له أن يَحميَ لِنفسه[١].

وأكرمه الله بتحليل الغنائم. وجُعلت الأرضُ له ولأمَّته مسجداً وطهوراً. وكان من[٢] الأنبياء لا تصحُّ صلاتهم إلَّا في المساجد. ونُصِرَ بالرُّعب، فكان يخافه العدوُّ من مَسِيرة شهرٍ. وبُعث إلى كافةِ الخَلْقِ، وقد كان مَن قبلَه من الأنبياء يبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض[٣].

وجُعلت معجزاته كمعجزاتِ الأنبياءِ قبلَه وزيادة. وكانت معجزةُ موسى عليه السلام العصا وانفجارَ الماءِ من الصخرة، وقد انشقَّ القمر للنبيِّ ﷺ، وخرج الماء من بين أصابعه ﷺ. وكانت معجزةُ عيسى ﷺ إحياءَ الموتى وإبراءَ الأكْمَهِ والأبرص، وقد سبَّح الحصى في يد النبيِّ ﷺ، وحنَّ الجِذعُ إليه، وهذا أبلغ. وفضَّله الله عليهم بأنْ جَعَلَ القرآنَ معجزةً له، وجعل معجزتَه فيه باقيةً إلى يوم القيامة، ولهذا جُعلت نبوَّتُه مؤبَّدةً لا تُنسخ إلى يوم القيامة[٤].

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: ينكِحَها، يقال: نَكَح واستَنْكَح، مثل عَجِب واستَعْجَبَ، وعَجِل واسْتَعْجَلَ. ويجوز أن يَرِد الاستنكاحُ بمعنى طَلَبِ النكاح، أو طلبِ الوَطْء. و«خَالِصَةً» نصبٌ على الحال؛ قاله الزجَّاج[٥].

---

(١) لقوله ﷺ: «لا حِمَى إلَّا للّه ولرسوله» أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، والبخاري (٢٣٧٠) من حديث الصَّعب ابن جَثَّامةَ ﷺ. ومعنى الحمى: أن يحمي أرضاً من الموات، يمنع الناس رَعْي ما فيها من الكلأ؛ ليختصَّ بها دونهم، ولكنه ﷺ لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حَمى للمسلمين. ينظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) كذا في النسخ، وحق الكلام أن يكون دون كلمة من.

(٣) يشير إلى حديث النبي ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهنَّ أحدٌ قبلي...» وقد سلف ٤/ ٢٥٨ ، وسيأتي عند تفسير الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٤) من قوله: وأبيح له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب، إلى هذا الموضع ليس في (ظ)، ولعله ليس من أصل الكتاب، إنما وقع في حواشيه ثم أقحم فيه.

(٥) في معاني القرآن ٤/ ٢٣٣ .

وقيل: حالٌ من ضميرٍ متَّصلٍ بفعلٍ مُضمَرٍ دلَّ عليه المضْمَر، تقديره: أَحْلَلْنَا لك أزواجَك، وأَحْلَلنا لك امرأةً مؤمنة، أحللناها خالصةً بلفظِ الهبة وبغيرِ صَدَاقٍ وبغير وليّ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ فائدتُه أنَّ الكفار وإن كانوا مخاطَبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخولٌ؛ لأنَّ تصريفَ الأحكام إنَّما يكون فيهم على تقدير الإسلام[١].

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: ما أَوْجَبْنا على المؤمنين، وهو ألَّا يتزوَّجوا إلَّا أربعَ نسوةٍ بمهرٍ وبيِّنةٍ ووَليّ. قال معناه أُبَيّ بنُ كعب وقتادةُ وغيرُهما[٢].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌۗ﴾ أي: ضِيقٌ في أمرٍ أنت فيه محتاجٌ إلى السّعة، أي: بيَّنَّا هذا البيانَ وَشَرَحْنا هذا الشَّرح «لكَيْلا يكونَ عليكَ حَرَجٌ». فـ «لكيلا» متعلِّقٌ بقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ أي: فلا يضيق قلبك حتى يَظْهَرَ منك أنَّك قد أَثِمْتَ عند ربِّك في شيء. ثم آنس تعالى جميعَ المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ قرئ مهموزاً وغيرَ مهموز[٣]، وهما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٣ .

(٢) أخرجه عن قتادة عبد الرزاق ٢/ ١١٩ - ١٢٠ ، والطبري ١٩/ ١٣٧ . وأخرجه عن أبيٍّ ﷺ الطبري ١٩/ ١٣٤ ، دون ذكر المهر والبينة والولي.

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «ترجئ» مهموزاً، والباقون من السبعة بغير همز. السبعة ص ٥٢٣ ، والتيسير ص ١١٩ .

لغتان، يقال: أَرْجَيْتُ الأمرَ وأَرْجَأْته: إذا أَخَّرتَه. ﴿وَتُـْٔوِيٓ﴾ تَضُمُّ، يقال: آوى إليه - ممدودةَ الألف - : ضمَّ إليه. وأَوى - مقصورةَ الألف - : انضمَّ إليه.

الثانية: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصحُّ ما قيل فيها: التوسعةُ على النبيِّ ﷺ في تَرْكِ القَسْم، فكان لا يجبُ عليه القَسْمُ بين زوجاته. وهذا القولُ هو الذي يُناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في الصَّحيح عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كنتُ أغار على اللَّائي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لرسول الله ﷺ وأقولُ: أوتَهَبُ المرأة نفسَها لرجل؟ فلمَّا أنزل الله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلتُ: واللهِ ما أرى ربَّك إلَّا يُسارِعُ في هواك[1]. قال ابن العربيِّ[2]: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه. والمعنى المرادُ: هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخيَّراً في أزواجه، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم، وإن شاء أن يترك القَسْمَ تَرَك. فخُصَّ النبيُّ ﷺ بأنْ جُعِل الأمرُ إليه فيه، لكنه كان يَقْسِمُ من قِبَل نفسه دون فَرْضٍ ذلك عليه؛ تطييباً لنفوسهنَّ، وصوناً لهنَّ عن أقوال الغَيْرةِ التي ترقى[3] إلى ما لا ينبغي.

وقيل: كان القَسْمُ واجباً على النبيِّ ﷺ، ثم نُسِخَ الوجوبُ عنه بهذه الآية. قال أبو رَزين: كان رسول الله ﷺ قد همَّ بطلاق بعض نسائه فقُلْنَ له: اقْسِمْ لنا ما شئتَ. فكان ممن آوى عائشةُ وحفصةُ وأمُّ سلمة وزينبُ، فكان قسمتُهنَّ[4] من نفسه وماله سواءً بينهنّ. وكان ممن أَرْجَى سودةُ وجُوَيْرِيةُ وأمُّ حبيبةَ وميمونةُ وصفيةُ؛ فكان يقسِمُ لهنَّ ما شاء[5].

---

(١) سلف ص١٨٢ من هذا الجزء.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٦ .

(٣) في (م): التي تؤدي، وفي أحكام القرآن: التي ربما ترقت.

(٤) في (ظ): فكانت قسمته لهن.

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/ ١٢٠ ، والطبري ١٩/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤١ .

وقيل: المرادُ الواهبات؛ روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ قالت: هذا في الواهبات أنفسَهنَّ[١]. قال الشعبيُّ: هنَّ الواهباتُ أنفسَهنَّ؛ تزوَّج رسول الله ﷺ منهنَّ وترك منهنّ[٢].

وقال الزُّهْريُّ: ما علمنا أنَّ رسول الله ﷺ أَرْجأ أحداً من أزواجه، بل آواهنَّ كلَّهن[٣].

وقال ابن عباس وغيره: المعنى في طلاق مَن شاء ممن حَصَلَ في عصمته، وإمساكِ مَن شاء[٤]. وقيل غيرُ هذا. وعلى كلِّ معنًى؛ فالآيةُ معناها التَّوسِعةُ على رسول الله ﷺ والإباحةُ. وما اخترناه أصحُّ، والله أعلم.

الثالثة: ذهب هبةُ الله في الناسخ والمنسوخ إلى أنَّ قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ﴾ الآيةَ، ناسخٌ لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآيةَ. وقال: ليس في كتاب الله ناسخٌ تقدَّم المنسوخَ سوى هذا. وكلامُه يُضعَّفُ من جهات[٥]. وفي «البقرة» عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وهو ناسخٌ للحَوْل وقد تقدَّم عليه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ﴾ «ابْتَغَيْتَ»: طَلبتَ، والابتغاء: الطَّلب، و«عَزَلْتَ»: أزلْتَ، والعُزْلة: الإزالة، أي: إن أردتَ أنْ تُؤْويَ إليك امرأةً ممن عزلتهنَّ من القسمة وتضمَّها إليك؛ فلا بأسَ عليك في ذلك. وكذلك حكمُ الإرجاء، فدَلَّ أحدُ الطرفين على الثاني.

الخامسة: قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾ أي: لا ميلَ، يقال: جَنَحت السفينةُ، أي: مالت إلى الأرض. أي: لا ميلَ عليك باللَّوْم والتوبيخ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسلف بنحوه مطولاً ص١٨٢ من هذا الجزء، وفي بداية هذه المسألة.

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٥٤ - ١٥٥ ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٥/ ٢١١ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١٤٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ . وهبة الله هو ابن سلامة البغدادي أبو القاسم الضرير المفسِّر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ قال قتادةُ وغيره: أي: ذلك التخييرُ الذي خيَّرناك في صحبتهنَّ أدنى إلى رِضاهُنَّ إذ كان من عندنا؛ لأنهنَّ إذا عَلِمْنَ أنَّ الفعل[١] من الله قَرَّت أعيُنُهنَّ بذلك ورَضِيْنَ[٢]؛ لأنَّ المرء إذا علم أنه لا حقَّ له في شيءٍ، كان راضياً بما أوتيَ منه وإنْ قلَّ. وإن عَلِمَ أنَّ له حقًّا، لم يُقْنِعْه ما أوتيَ منه، واشتدَّتْ غَيْرتُه عليه وعَظُمَ حِرْصُه فيه. فكان ما فَعَل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوالِ أزواجه أقربَ إلى رضاهنَّ معه، وإلى استقرار أعْيُنِهنَّ بما يسمح به لهنَّ، دون أن تتعلَّق قلوبهنَّ بأكثر منه[٣].

وقرئ: «تُقِرَّ أعينَهن» بضمِّ التاء ونصبِ الأعين. «وتُقَرَّ أعينُهن» على البناء للمفعول[٤].

وكان عليه الصلاةُ والسلام مع هذا يشدِّد على نفسه في رعاية التَّسْويةِ بينهنَّ، تطييباً لقلوبهنَّ[٥] - كما قدَّمناه - ويقول: «اللهمَّ هذه قُدْرَتِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[٦] يعني قلبَه؛ لإيثاره عائشةَ رضي الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فِعْلِه. وكان في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه يُطافُ به محمولاً على بيوت أزواجه، إلى أن استأذنهنَّ أن يقيم في بيت عائشة؛ قالت عائشةُ: أوَّلُ ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذنَ أزواجَه أن يُمرَّض في بيتها - يعني بيت عائشةَ - فأذِنَّ له... الحديثَ، خرجه الصحيح[٧]. وفي الصحيح أيضاً عن عائشةَ رضي الله

---

(١) في (د) و(ز) و(ظ): العدل.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٤٥ بنحوه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٧ .

(٤) قراءتان شاذتان، وقد ذكرهما الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦٩ ، وذكر الأولى ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢٠ عن ابن محيصن.

(٥) في (خ): تطميناً لنفوسهن، وفي (ظ): تطييباً لنفوسهن.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١١١)، والترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٦٣-٦٤ ، وابن ماجه (١٩٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسلف ٧/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٧) صحيح البخاري (١٩٨)، وصحيح مسلم (٤١٨) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩١٤).

عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: «أين أنا اليوم، أين أنا غداً» استبطاءً ليوم عائشةَ رضي الله عنها. قالت: فلمَّا كان يومي قَبَضَه الله تعالى بين سَحْري ونَحْري، ﷺ[١].

السابعة: على الرجل أن يعدِل بين نسائه، لكلِّ واحدةٍ منهنَّ يومٌ[٢] وليلةٌ؛ هذا قولُ عامَّةِ العلماء. وذهب بعضُهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. ولا يُسقِطُ حقَّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها، ويلزمه المُقامُ عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهنَّ في مرضه كما يفعل في صحته، إلَّا أن يَعْجِز عن الحركة، فيقيم حيث غَلَبَ عليه المرض، فإذا صحَّ استأنف القَسْم. والإماءُ والحرائرُ والكتابيَّات والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحُرَّة ليلتان وللأَمَةِ ليلة. وأمَّا السَّراري فلا قَسْمَ بينهنَّ وبين الحرائر، ولا حظَّ لهنَّ فيه.

الثامنة: ولا يجمع بينهنَّ في منزلٍ واحدٍ إلَّا برِضَاهُنَّ، ولا يدخل لإحداهُنَّ في يومِ الأخرى وليلتِها لغير حاجة. واختُلف في دخوله لحاجةٍ وضرورة، فالأكثرون على جوازه؛ مالكٌ وغيره. وفي كتاب ابن حبيب مَنْعُه[٣]. وروى ابن بُكَيْر عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يومُ هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماءَ[٤]. قال ابن بُكير: وحدَّثنا مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون. فأَسْهَم بينهما أيهما تُدلَّى أوَّل[٥].

التاسعة: قال مالك: ويعدلُ بينهنَّ في النفقة والكسوةِ إذا كنَّ معتدلاتِ الحال،

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٩) وصحيح مسلم (٢٤٤٣) واللفظ له. قولها: سَحْري ونحري، السَّحْر: الرئة، والنحر: أعلى الصدر. المفهم ٦/ ٣٢٨ .

(٢) في النسخ: يوماً، والمثبت من الكافي ٢/ ٥٦١ ، والكلام منه.

(٣) المفهم ٤/ ٢٠٥ .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد للإمام أحمد ص ٢٢٨ ، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٤ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٤ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به.

ولا يلزم ذلك في المختلفاتِ المناصبِ. وأجاز مالك أن يفضِّل إحداهما في الكسوة على غيرِ وجهِ الميل. فأمَّا الحُبُّ والبغضُ فخارجان عن الكَسْبِ، فلا يتأتَّى العدلُ فيهما، وهو المعنيُّ بقوله ﷺ في قَسْمِه: «اللهمَّ هذا فِعْلي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ». أخرجه النَّسائيُّ وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب أبي داود: يعني القلبَ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩][١]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾. وهذا هو وجهُ تخصيصِه بالذِّكر هنا؛ تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضِنا إلى بعضِ مَن عِنْدَنا من النساء دون بعض، وهو العالِمُ بكلِّ شيءٍ ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥] ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] لكنه سَمَح في ذلك؛ إذ لا يستطيعُ العبدُ أن يَصْرِفَ قلبَه عن ذلك الميلِ، وإلى ذلك يعودُ قولُه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد قيل في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ وهي:

العاشرة: أي: ذلك أقربُ ألَّا يَحزنَّ إذا لم تجتمع إحداهنَّ مع الأخرى وتُعاين الأثَرَةَ والميل[٢]. وروى أبو داود عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهُما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[٣].

﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ توكيدٌ للضمير، أي: وَيَرْضَيْنَ كلُّهن. وأجاز أبو حاتم والزجَّاج: «وَيَرْضَينَ بِمَا آتَيْتَهنَّ كُلَّهُنَّ» على التوكيد للمضمَر الذي في «آتيتهنَّ». والفرَّاءُ لا يُجيزُه؛ لأنَّ المعْنى ليس عليه؛ إذ كان المعنى: وترضى كلُّ واحدةٍ منهنَّ، وليس المعنى: بما أعطيتهنَّ كلَّهنَّ. النحاس: والذي قاله حَسَن[٤].

---

(١) المفهم ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وسلف الحديث في المسألة السادسة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢١ .

(٣) سنن أبي داود (٢١٣٣)، وسلف ٧/ ١٦٨ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٤/ ٢٣٣ ، وقول الفراء =

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ خبرٌ عامٌّ، والإشارةُ إلى ما في قلبِ رسول الله ﷺ من مَحبَّةِ شخصٍ دون شخص. وكذلك يَدْخلُ في المعنى أيضاً المؤمنون[1]. وفي البخاريِّ عن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه على جيشِ ذاتِ السلاسل، فأتيتُه فقلت: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ فقال: «عائشة» فقلتُ: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلتُ: ثم مَن؟ قال: «عمر بن الخطاب...» فعدَّ رجالاً[2]. وقد تقدَّم القولُ في القلب بما فيه كفايةٌ في أوَّل «البقرة»[3]، وفي أول هذه السورة[4]. يروى أنَّ لقمان الحكيم كان عبداً نجاراً قال له سيِّده: اذبَحْ شاةً وائتني بأَطْيَبِها بَضْعَتَيْن، فأتاه باللسان والقلب. ثم أمره بذبح شاةٍ أخرى فقال له: أَلْقِ أَخْبَثَهَا بَضْعَتين، فألقى اللسانَ والقلبَ، فقال: أَمَرْتُكَ أن تأتيَني بأَطْيَبِها بَضْعتين، فأتيتني باللسان والقلب، وأَمَرْتُكَ أن تُلقيَ بأخبثِها بَضْعَتين، فألقيتَ اللسانَ والقلبَ! فقال: ليس شيءٌ أطيبَ منهما إذا طابا، ولا أخبثَ منهما إذا خَبُثا[5].

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ على أقوالٍ سبعةٍ:

= في معاني القرآن له ٢/ ٣٤٦ . وقرأ: «كلَّهن» بالنصب أبو إياس جُوَية بن عائذ، كما في القراءات الشاذة ص١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨٢ .

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦٢)، وهو عند أحمد (١٧٨١١)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) ١/ ٢٨٦ .

(٤) ص٥٤ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢١٤ ، وأحمد في الزهد ص ٦٥ ، والطبري ١٨/ ٥٤٨ ، وابن حبان في روضة العقلاء ص ٢٩ عن خالد الرَّبَعي قوله. ووقع في جميع المصادر: مضغتين، بدل: بضعتين.

الأول: أنَّها منسوخةٌ بالسُّنّة، والناسخُ لها حديثُ عائشةَ؛ قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء. وقد تقدَّم[١].

الثاني: أنَّها منسوخةٌ بآيةٍ أخرى؛ روى الطَّحاويُّ عن أمِّ سلمةَ قالت: لم يَمُتْ رسولُ الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أن يتزوَّج مِن النساء مَن شاء[٢]، إلَّا ذاتَ مَحْرَمٍ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٣]. قال النَّحاس[٤]: وهذا ـ واللهُ أعلم ـ أوْلى ما قيل في الآية، وهو وقولُ عائشةَ واحدٌ في النَّسْخ. وقد يجوز أن تكون عائشةُ أرادت: أُحِلَّ له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قولُ عليّ بنِ أبي طالب وابنِ عباس وعليّ بن الحسين والضحَّاك. وقد عارض بعضُ الفقهاءِ الكوفيين فقال: مُحالٌ أن تَنسَخَ هذه الآيةُ ـ يعني ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ ـ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون، ورجَّح قولَ مَن قال: نُسِخَتْ بالسُّنَّة.

قال النحَّاس[٥]: وهذه المعارضةُ لا تَلْزَمُ، وقائلُها غالِطٌ؛ لأنَّ القرآن بمنزلةِ سورةٍ واحدةٍ، كما صحَّ عن ابن عباس: أنزل الله القرآنَ جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا في شهر رمضان[٦]. ويبيِّن لك أنَّ اعتراضَ هذا لا يلزمُ قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

---

(١) ص١٨٠ من هذا الجزء.

(٢) في (ظ): ما شاء.

(٣) شرح مشكل الآثار (٥٢٤)، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٧ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية. وفي إسناده عمر بن أبي بكر الموصلي، قال فيه أبو حاتم كما في العلل لابنه ٦/ ١٠٠ : ذاهب الحديث، متروك الحديث. اهـ. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٤ بإسناد آخر فيه الواقدي.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٨

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٢ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٣ .

[البقرة: ٢٤٠] منسوخةٌ على قولِ أهلِ التأويل ـ لا نَعْلَم بينهم خلافاً ـ بالآية التي قبلها ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: أنَّه ﷺ حُظِرَ عليه أن يتزوَّج على نسائه؛ لأنهنَّ اخْتَرْنَ الله ورسولَه والدار الآخرة؛ هذا قولُ الحسن وابنِ سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النحاس[1]: وهذا القولُ يجوز أن يكون هكذا ثم نُسخ.

الرابع: أنه لمَّا حرَّم عليهنَّ أن يتزوَّجْنَ بعده حرَّم عليه أن يتزوَّج غيرهنَّ؛ قاله أبو أمامة بنُ سهل بن حُنَيف[2].

الخامس: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من بعد الأصناف التي سُمِّيت؛ قاله أُبَيّ بن كعب وعكرمةُ وأبو رَزين، وهو اختيارُ محمد بن جرير[3].

ومَن قال: إنَّ الإباحةَ كانت له مُطْلَقةً، قال هنا: «لا يَحِلُّ لك النساءُ» معناه: لا تَحِلُّ لك اليهوديَّاتُ ولا النَّصْرانياتُ. وهذا تأويلٌ فيه بُعْدٌ[4]، ورويَ عن مجاهدٍ وسعيد بن جُبير وعكرمَة أيضاً. وهو القولُ السادس؛ قال مجاهد: لئلَّا تكون كافرةٌ أُمًّا للمؤمنين. وهذا القولُ يَبْعُد؛ لأنه يقدِّره: مِن بَعْدِ المسلمات، ولم يَجْرِ للمسلمات ذِكْرٌ[5]. وكذلك قدَّر: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ أي: ولا أن تطلِّق مُسْلِمةً لتستبدل بها كتابيَّةً[6].

---

(١) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩٠، وما قبله منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩٠.

(٣) في التفسير ١٩/ ١٥٠، والكلام من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١. وأخرجه عن أبي ابن كعب ﷺ ابن سعد ٨/ ١٩٦، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٠٨)، والطبري ١٩/ ١٤٧ - ١٤٨. وأخرجه عن أبي رزين ابن سعد ٨/ ١٩٦. وعن عكرمة الطبري ١٩/ ١٤٩.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩١.

(٦) أخرجه بنحوه عن مجاهد ابن سعد ٨/ ١٩٥ - ١٩٦، والطبري ١٩/ ١٥١، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٩.

السابع: أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حلالٌ أن يتزوَّج مَن شاء ثم نُسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ؛ قاله محمد بن كعب القُرَظِيّ(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ قال ابن زيد: هذا شيءٌ كانت العرب تفعلُه؛ يقول أحدُهم: خُذْ زوجتي وأعطني زوجتَك(٢)، روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرةَ قال: كان البَدَلُ في الجاهلية أنْ يقول الرجل للرجل: تَنْزِلُ لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدُك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عُيينةُ بن حِصْن الفَزَاريُّ على رسول الله ﷺ وعنده عائشةُ، فدخل بغير إذنٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عُيينةُ، فأين الاستئذانُ؟» فقال: يا رسول الله، ما استأذنتُ على رجلٍ من مُضَرَ منذ أدركت. قال: مَن هذه الحُميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذه عائشةُ أمُّ المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخَلْق. فقال: «يا عُيينةُ، إنَّ الله قد حرَّم ذلك». قال: فلمَّا خرج قالت عائشة: يا رسول الله، مَن هذا؟ قال: «أحمقُ مطاعٌ، وإنَّه على ما تَرَيْنَ لَسيِّدُ قومِه»(٣).

وقد أنكر الطبريُّ والنحَّاس وغيرُهما ما حكاه ابن زيد عن العرب، من أنَّها كانت تُبادِلُ بأزواجها(٤). قال الطبريّ(٥): وما فعلتِ العربُ قطُّ هذا، وما رُوي من حديث عيينةَ بن حِصن من أنَّه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة... الحديث، فليس بتبديلٍ، ولا أراد ذلك، وإنَّما احتقر عائشةَ لأنَّها كانت صبيةً، فقال هذا القول.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٢ .

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٥٢ ، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢ .

(٣) سنن الدارقطني (٣٥١٣)، وأخرجه أيضاً البزار (٢٢٥١ - كشف). وهو من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢ : فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. وكذا قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وتنظر أقوال الأئمة في تكذيبه وتركه في تهذيب التهذيب ١/ ١٢٣ .

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٥٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٢ .

(٥) هذا قول ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤ ، وليس قول الطبري.

قلت: وما ذكرناه من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةَ، من أنَّ البَدَلَ كان في الجاهلية، يدلُّ على خلافِ ما أنكرا من ذلك، والله أعلم[١].

قال المبرِّد: وقرئ: «لا يَحِلُّ» بالياء والتاء. فَمَن قرأ بالتاء؛ فعلى معنى جماعةِ النساء، وبالياء من تحت على معنى جميع النساء. وزعم الفرَّاء قال: اجتمعت القُرَّاء على القراءة بالياء. وهذا غلطٌ، وكيف يقال: اجتمعت القراء، وقد قرأ أبو عمرو بالتاء بلا اختلافٍ عنه؟![٢]

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال ابن عباس: نزل ذلك بسبب أسماءَ بنتِ عُمَيس؛ أَعجب رسولَ الله ﷺ - حين مات عنها جعفر بن أبي طالبٍ - حُسنُها، فأراد أن يتزوَّجها، فنزلت الآية. وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ قاله ابن العربيّ[٣].

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على جواز أن ينظر الرجل إلى مَن يريد زواجَها. وقد أراد المغيرة بنُ شُعبةَ زواجَ امرأةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظر إليها، فإنه أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بينكما»[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام لآخَرَ: «انظُرْ إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه الصحيح[٥]. قال الحميديُّ وأبو الفرج الجوزيُّ: يعني صِغَراً أو زَرَقاً. وقيل: رَمَصاً[٦].

الخامسة: الأمرُ بالنظر إلى المخطوبة إنَّما هو على جهةِ الإرشادِ إلى المصلحة؛

---

(١) لا حجة للمصنف في قوله هذا، فإن راوي الحديث عن زيد هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما سلف ذكره.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٢ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٣٤٦ . وقراءة أبي عمرو في السبعة ص٥٢٣ ، والتيسير ص١١٩ .

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٨ ، وقد ذكر ابن العربي الخبر دون نسبة، وأورده عن ابن عباس البغوي ٣/ ٥٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٩ - ٧٠ ، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قوله: أن يؤدم بينكما، أي: يوفَّق ويؤلَّف. شرح سنن ابن ماجه للسندي ١/ ٥٧٥ .

(٥) صحيح مسلم (١٤٢٤)، وهو عند أحمد (٧٨٤٢)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) المفهم ٤/ ١٢٧ ، دون ذكر الحميدي، وقول الحميدي في مسنده إثر الحديث (١١٧٢). والرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في المُوق. القاموس (رمص).

فإنه إذا نظر إليها فلعلَّه يرى منها ما يرغِّبه في نكاحها. ومما يدلُّ على أنَّ الأمر على جهةِ الإرشادِ، ما ذكره أبو داودَ من حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاعَ أنْ ينظُرَ منها إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ»(١). فقوله: «فإن استطاعَ فَلْيَفْعَلْ» لا يقالُ مثلُه في الواجب. وبهذا قال جمهورُ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ والكوفيُّون وغيرُهم وأهلُ الظاهر. وقد كره ذلك قومٌ لا مبالاةَ بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾. قال سهل بن أبي حَثْمَةَ: رأيتُ محمد بنَ مَسْلَمَةَ يطارد ثُبَيْتَةَ(٣) بنتَ الضحاك على إجَّارٍ من أجاجير المدينة، فقلتُ له: أتفعلُ هذا؟ فقال: نعم، قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَلْقَى الله في قلبِ أَحَدِكُم خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أنْ ينظُرَ إليها»(٤). الإجَّار: السَّطْح بلُغةِ أهلِ الشَّام والحجاز. قال أبو عبيد(٥): وجمعُ الإجَّارِ: أجاجيرُ وأَجَاجِرةٌ.

السادسة: اختُلف فيما يجوز أن ينظر منها؛ فقال مالكٌ: ينظر إلى وجهها وكفَّيها، ولا ينظر إلَّا بإذنها. وقال الشافعيُّ وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترةً(٦). وقال الأوزاعيُّ: ينظر إليها ويجتهد وينظر مَواضِعَ اللحم منها. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها؛ تمسُّكاً بظاهر اللفظ. وأصولُ الشريعةِ تردُّ عليه في تحريم الاطِّلاع على العَوْرة(٧). والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٨٢)، وهو عند أحمد (١٤٥٨٦)، والكلام من المفهم ٤/ ١٢٥.

(٢) المفهم ٤/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) في (د) بثينة، وفي (ظ): ببثينة. قال الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٩٩ : المشهور أنها بالمثلثة. قاله أبو موسى.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤، وأخرجه بهذا اللفظ المزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٢ (في ترجمة محمد ابن سليمان بن أبي حثمة)، وبنحوه أحمد (١٦٠٢٨) وابن حبان (٤٠٤٢)، وإسناده ضعيف، غير أن مرفوعه يصحُّ بشواهده.

(٥) في غريب الحديث ١/ ٢٧٦.

(٦) في (ظ): متسترة.

(٧) المفهم ٤/ ١٢٦.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾ اختلف العلماء في إحلالِ الأَمَة الكافرة للنبيِّ ﷺ على قولين:

أحدهما: تَحِلُّ؛ لعمومِ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾. قاله مجاهدٌ وسعيد بنُ جبير وعطاءٌ والحكم؛ قالوا: قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: لا تَحِلُّ لك النساءُ من غير المسلمات، فأمَّا اليهودياتُ والنّصرانياتُ والمشركاتُ فحرامٌ عليك، أي: لا يَحِلُّ لك أن تتزوَّج كافرةً فتكونَ أُمًّا للمؤمنين ولو أعجبك حُسْنُها، إلَّا ما مَلَكَتْ يمينك، فإنَّ له أن يتسرَّى بها(١).

القولُ الثاني: لا تَحِلُّ؛ تنزيهاً لقَدْرِه عن مباشرةِ الكافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فكيف به ﷺ؟!

و «ما» في قوله: «إلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ» في موضعِ رفعِ بدلٍ من «النساء». ويجوزُ أن تكون في موضعِ نصبٍ على الاستثناء، وفيه ضَعْفٌ. ويجوز أن تكون مصدريةً، والتقدير: إلَّا مِلْكَ يمينِك، ومِلك بمعنى مملوك، وهو في موضع نصبٍ لأنه استثناءٌ من غير الجنس الأول(٢).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

فيه ستَّ عَشْرَةَ مسألة:

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤. وتُعقِّب بأنه إذا كان بمعنى مملوك صار من جملة النساء، فلا يكون منقطعاً، ويكون الرفع أرجح. ينظر البحر ٧/ ٢٤٥، والدر المصون ٩/ ١٣٨.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ «أنْ» في موضعِ نصبٍ على معنى: إلّا بأن يؤذَنَ لكم، ويكون الاستثناء ليس من الأول. ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نصبٌ على الحال، أي: لا تدخلوا في هذه الحال. ولا يجوزُ في «غَيْر» الخفضُ على النَّعت للطعام؛ لأنَّه لو كان نعتاً لم يكن بدٌّ من إظهار الفاعِلِينَ، وكان يقول: غير ناظرين إناه أنتم. ونظيرُ هذا من النحو: هذا رجلٌ مع رجلٍ مُلازِمٌ له، وإن شئتَ قلت: هذا رجلٌ مع رجلٍ ملازمٍ له هو[(١)].

وهذه الآيةُ تضمَّنَتْ قصَّتين[(٢)]: إحداهما: الأدبُ في أمر الطعام والجلوس. والثانية: أمرُ الحجاب. وقال حماد بن زيد: هذه الآيةُ نزلت في الثُّقلاء[(٣)].

فأمَّا القصةُ الأولى فالجمهورُ من المفسِّرين على أنَّ سببها: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّج زينبَ بنتَ جحش امرأةَ زيد أَوْلَمَ عليها، فدعا الناس، فلمَّا طَعِموا جلس طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجتُه مولِّيةٌ وجهَها إلى الحائط، فثَقُلُوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدري أأنا أخبرتُ النبيَّ ﷺ أنَّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني. قال: فانطلَقَ حتى دخل البيت، فذهبتُ أَدخلُ معه، فألْقَى السِّتْرَ بيني وبينَه ونزل الحجاب. قال: ووُعِظَ القومُ بما وُعظوا به، وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أخرجه الصحيح[(٤)].

وقال قتادةُ ومقاتلٌ في كتاب الثعلبيِّ: إنَّ هذا السببَ جرى في بيت أمِّ سلمة[(٥)]. والأوَّلُ الصحيح، كما رواه الصحيح.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٣.

(٢) في (ظ): قضيتين.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٢١٤ عن سليمان بن أرقم.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٩١)، وصحيح مسلم (١٤٢٨)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٣).

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥، وأخرجه عن قتادة الطبري ١٩/ ١٦٦.

وقال ابن عباس: نزلت في ناسٍ من المؤمنين كانوا يتحيَّنُون طعامَ النبيِّ ﷺ، فيدخلون قبل أن يُدْرِكَ الطعامُ، فيقعدون إلى أن يدرِكَ، ثم يأكلون ولا يخرجون[(١)].

وقال إسماعيل بن أبي حكيم[(٢)]: وهذا أدبٌ أدَّبَ الله به الثُّقلاء. وقال ابن أبي عائشةَ في كتاب الثعلبيِّ: حَسْبُكَ من الثُّقلاءِ أنَّ الشَّرعَ لم يَحتَمِلْهم[(٣)].

وأمَّا قصةُ الحجابِ فقال أنس بن مالك وجماعةٌ: سببُها أمرُ القعودِ في بيتِ زينَب، القصةُ المذكورةُ آنفاً. وقالت عائشةُ رضي الله عنها وجماعةٌ: سببُها أنَّ عمر قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ نساءك يَدْخلُ عليهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أمرتَهنَّ أن يَحتجِبْنَ، فنزلت الآية[(٤)]. وروى الصحيح عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقتُ ربِّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر[(٥)].

هذا أصحُّ ما قيل في أمر الحجاب، وما عدا هذين القولين من الأقوال والرواياتِ فواهيةٌ، لا يقوم شيءٌ منها على ساق، وأضعفُها ما روي عن ابن مسعود: أنَّ عمر أمر نساء النبيِّ ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب، إنك تَغارُ علينا والوحيُ ينزل في بيوتنا! فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾[(٦)] وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الحجاب نزل يومَ البناء بزينب، كما

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٢) القُرشيُّ مولاهم، المدني، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، توفِّي سنة (١٣٠هـ). التهذيب ١/ ١٤٦ . وقوله في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ ، وابن أبي عائشة هو موسى.

(٤) هو قطعة من حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٥٧)، والبخاري (٤٠٢)، وسيأتي في المسألة الثامنة. وأخرجه عن عائشة بمعناه أحمد (٢٥٨٦٦)، والبخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠)، وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في المسألة السادسة عشرة.

(٥) صحيح مسلم (٢٣٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٦٢) مطولاً، والطبري ١٩/ ١٦٥ و١٦٩ . والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٣ .

بيَّنَّاه. أخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ وغيرهم[١].

وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَطْعَمُ ومعه بعضُ أصحابه، فأصابت يَدُ رجلٍ منهم يدَ عائشةَ، فكره النبيُّ ﷺ، فنزلت آيةُ الحجاب[٢].

قال ابن عطية[٣]: وكانت سيرةُ القوم إذا كان لهم طعامُ وليمةٍ أو نحوُه أن يبكِّر مَن شاء إلى الدعوة ينتظرون طَبْخَ الطعام ونُضْجَه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فَنَهَى الله المؤمنين عن أمثالِ ذلك في بيت النبيِّ ﷺ، ودخل في النَّهي سائرُ المؤمنين، والتزم الناس أدبَ اللهِ تعالى لهم في ذلك، فَمَنَعهم من الدخول إلَّا بإذنٍ عند الأكل، لا قَبْلَه لانتظارِ نُضْجِ الطعام.

الثانية: قولُه تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ دليلٌ على أنَّ البيت للرجل، ويُحكَم له به، فإنَّ الله تعالى أضافه إليه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] قلنا: إضافةُ البيوتِ إلى النبيِّ ﷺ إضافةُ مِلْكٍ، وإضافةُ البيوت إلى الأزواج إضافةُ مَحَلٍّ، بدليلِ أنه جعل فيها الإذنَ للنبيِّ ﷺ، والإذنُ إنَّما يكون للمالك[٤].

الثالثة: واختلف العلماء في بيوت النبيِّ ﷺ إذ كان يَسْكُن فيها أهلُه بعد موته؛ هل هي مِلكٌ لهنَّ أم لا؟ على قولين: فقالت طائفةٌ: كانت مِلكاً لهنَّ، بدليلِ أنهنَّ سَكَنَّ فيها بعد موتِ النبيِّ ﷺ إلى وفاتهنَّ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ وهب ذلك لهنَّ في حياته.

الثاني: أنَّ ذلك كان إسكاناً كما يُسْكِنُ الرجلُ أهلَه، ولم يكن هبةً، وتَمادى

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٩١)، وصحيح مسلم (١٤٢٨)، وسنن الترمذي (٣٢١٨)، وهو من حديث أنس ﷺ، وسلف قريباً.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٦٧ ، والواحدي في أسباب النزول ص٣٧٩ عن مجاهد. وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٣) من طريق مجاهد عن عائشة.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٣ .

سُكْناهنَّ بها إلى الموت(١). وهذا هو الصحيح، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بنُ عبد البَرِّ وابنُ العربيِّ وغيرهم(٢)، فإنَّ ذلك من مؤونتهنَّ التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهنَّ، كما استثنى لهنَّ نفقاتِهنَّ حين قال: «لا تَقْتَسِم وَرَثَتِي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقةِ أهلي ومؤونةِ عاملي فهو صدقة»(٣). هكذا قال أهلُ العلم، قالوا: ويدلُّ على ذلك أنَّ مساكنهنَّ لم يَرِثْها عنهنَّ وَرَثَتُهنَّ. قالوا: ولو كان ذلك مِلكاً لهنَّ كان لا شكَّ قد وَرِثَه عنهنَّ وَرَثَتُهنَّ. قالوا: وفي تَرْكِ وَرَثَتِهنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكن لهنَّ مِلكاً، وإنَّما كان لهنَّ سُكْنى حياتَهنَّ، فلمَّا تُوُفِّينَ جُعل ذلك زيادةً في المسجد الذي يَعمُّ المسلمين نَفْعُه، كما جُعل ذلك [في] الذي كان لهنَّ من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لمَّا مَضَيْنَ لسبيلهنَّ، فزيد إلى أصل المال، فصُرف في منافع المسلمين ممَّا يعمُّ جميعَهم نفعُه(٤). والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: غيرَ مُنتظِرين وقتَ نُضْجِه. و«إناه» مقصورٌ، وفيه لغات: «إِنًى» بكسر الهمزة؛ قال الشيبانيُّ(٥):

وكِسْرَى إذ تَقَسَّمَه بَنُوه ... بأسيافٍ كما اقْتُسِم اللِّحامُ
تَمَخَّضَتِ المَنونُ له بيومٍ ... أَنَى ولكلِّ حاملةٍ تمامُ(٦)

(١) المصدر السابق.

(٢) التمهيد ٨/ ١٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ووقع عندهم: نسائي، بدل: أهلي، وينظر ما سيأتي ص٢٢٩ من هذا الجزء. قال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠٦ : المراد بالعامل هنا: القيِّمُ على الأرض والأجيرُ وغيرهما، أو الخليفةُ بعدَه.

(٤) التمهيد ٨/ ١٧٣ - ١٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) هو خالد بن حِقٍّ الشيباني، كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٩ .

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ٦٩ ، ونُسب البيتان أيضاً لعمرو بن حسان أحد بني الحارث بن همام، كما في اللسان (حمل) و(مخض). وذكر صاحب جمهرة أشعار العرب ١/ ١٩٩ البيت الثاني ضمن قصيدة للنابغة الذبياني. قوله: أنى، أي: حان، ومصدره: إنًى . واللِّحام جمع اللحم. الصحاح (لحم) و(أنا).

وقرأ ابن أبي عبلةَ: «غيرِ ناظِرِينَ إِنَاه» مجروراً صفةً لـ «طعام». الزمخشريُّ: وليس بالوجه؛ لأنَّه جَرى على غيرِ ما هو له، فمِن حقِّ ضميرِ ما هو له أن يبرز إلى اللَّفْظِ، فيقال: غيرِ ناظرين إناه أنتم، كقولك: هندٌ زيدٌ ضارِبَتُه هي[١].

وأَنَى - بفَتْحِها - وأَناءً بفتح الهمزة والمدّ؛ قال الحطيئة:

وأخَّرتُ العَشاءَ إلى سُهَيْلٍ ... أو الشِّعْرَى فطالَ بيَ الأَناءُ[٢]

يعني: إلى طلوع سهيل. وإناه مصدرُ أَنَى الشيءُ يأني: إذا فَرَغَ وحان وأَدْرَكَ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ فأكَّد المنعَ، وحَصَر[٣] وقتَ الدخولِ بأنْ يكونَ عند الإذنِ على جهةِ الأدب، وحِفْظِ الحَضْرَةِ الكريمة من المُبَاسَطَةِ المكروهة. قال ابن العربيّ[٤]: وتقديرُ الكلام: ولكنْ إذا دُعيتم وأُذِنَ لكم في الدخول فادخلوا، وإلَّا فَنَفْسُ الدعوةِ لا تكون إذناً كافياً في الدخول. والفاءُ في جوابِ «إذا» لازمةٌ لِمَا فيها من معنى المجازاة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أمرَ تعالى بعدَ الطعامِ بأن يتفرَّق جَمْعُهم وينتشر[٥]. والمرادُ إلزامُ الخروجِ من المنزل عند انقضاءِ المقصودِ من الأكل. والدليلُ على ذلك أنَّ الدخول حرام، وإنَّما جاز لأَجْلِ الأَكْلِ، فإذا انقضى الأكلُ زالَ السبب المُبيحُ، وعاد التحريم إلى أصله[٦].

السادسة: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الضيف يأكل على مِلْكِ المُضِيف، لا على

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٧١ ، وسلف نحو هذا الكلام في المسألة الأولى.

(٢) الصحاح وأساس البلاغة (أني) وفيه: وآنيت، بدل: وأخرت. وهو في الديوان ص٥٤ برواية: وآنيت العشاء... فطال بي العشاء.

(٣) في (د) و(ز) و(م): وخص.

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٦٥ ، وما قبله منه.

(٥) في (د) و(م): بأن يتفرق جميعهم وينتشروا.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٦ .

مِلك نَفْسِه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ فلم يَجعل له أكثرَ من الأكل، ولا أضاف إليهم[١] سواه، وبقي الملكُ على أصله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ عطفٌ على قوله: «غيرَ ناظِرِينَ» و«غَيْرَ» منصوبةٌ على الحال من الكاف والميم في «لكم»، أي: غيرَ ناظرين ولا مستأنسين[٢]. والمعنى المقصودُ: لا تَمكُثوا مُسْتَأنِسين بالحديث كما فعل أصحابُ رسول الله ﷺ في وليمة زينب. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يَمتنعُ من بيانه وإظهاره. ولمَّا كان ذلك يقع من البشر لِعِلَّةِ الاستحياء نفَى عن الله تعالى العلةَ الموجِبةَ لذلك في البشر. وفي الصحيح عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رَأَتِ الماءَ»[٣].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الآيةَ. روى أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقتُ ربي في أربع...، الحديثَ. وفيه: قلتُ يا رسول الله: لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجابَ؛ فإنَّه يَدْخُلُ عليهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٤].

واختُلف في المتاع؛ فقيل: ما يُتَمتَّعُ به من العَوَاريِّ[٥]. وقيل: فَتْوَى. وقيل: صُحفُ القرآن. والصوابُ أنه عامٌّ في جميع ما يمكن أن يُطْلَب من المَوَاعين وسائرِ

---

(١) في (م): إليه، والمثبت من النسخ الخطية وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٥ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ ، وسلف الكلام على «غير» أيضاً في المسألة الأولى والثالثة.

(٣) صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣)، وهو عند أحمد (٢٦٥٠٣).

(٤) مسند الطيالسي ص٩-١٠ ، وأخرجه أحمد (١٥٧)، والبخاري (٤٠٢) عن أنس بلفظ: وافقت ربي في ثلاث، فذكر ثلاثاً مما في حديث الطيالسي، منها ما ذكره المصنف في سبب نزول آيات الحجاب، وقد سلف نحوه في المسألة الأولى من حديث عمر ﷺ.

(٥) العواريُّ: مشدَّدة ومخففة جمع العاريَّة مشددة وقد تخفف: ما تداولوه بينهم. القاموس (عور).

المرافق للدِّين والدنيا.

التاسعة: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الله تعالى أَذِنَ في مَسْألتهنَّ من وراء حجابٍ في حاجةٍ تَعْرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها، ويَدخُلُ في ذلك جميعُ النساء بالمعنى، وبما تَضمَّنَتْه أصولُ الشريعةِ من أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ، بدنَها وصوتَها، كما تقدَّم[١]، فلا يجوز كَشْفُ ذلك إلَّا لحاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يَعْرِضُ وتعين عندها[٢].

العاشرة: استدلَّ بعضُ العلماء بأخذِ الناس عن أزواج النبيِّ ﷺ من وراء حجابٍ على جوازِ شهادةِ الأعمى، وبأنَّ الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها، وعلى إجازة شهادته أكثرُ العلماء، ولم يُجِزْها أبو حنيفةَ والشافعيُّ وغيرهما؛ قال أبو حنيفة: تجوز في الأنساب[٣]. وقال الشافعيُّ: لا تجوز إلَّا فيما رآه قبل ذهابِ بَصَرِهِ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد: من الخواطر التي تَعْرِضُ للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال[٤]، أي: ذلك أَنْفَى للريبةِ وأَبْعَدُ للتُّهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يثقَ بنفسه في الخلوة مع مَن لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ مُجانبةَ ذلك أحسنُ لحاله، وأَحْصَنُ لنفسه، وأتمُّ لِعصْمَتِه[٥].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآيةَ، هذا تكرارٌ للعلَّة وتأكيدٌ لحكمِها، وتأكيدُ العللِ أقوى في الأحكام.

---

(١) ٧/ ١٨٣، و١٢/ ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧، وفيه: ويعن، بدل: وتعين.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٣: ولا يعرف أصحابه هذه الرواية. وذَكَر أن هذا هو قول زفر، ثم ذكر عن أبي حنيفة أنه قال في شهادة الأعمى: لا تقبل في شيء أصلاً. وهذا القول هو الذي ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٩٨ عن أبي حنيفة ومحمد.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ روى إسماعيل ابن إسحاق قال: حدَّثنا محمد بن عبيد قال: حدَّثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، أنَّ رجلاً قال: لو قُبض رسول الله ﷺ تزوَّجتُ عائشةَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، ونزلت: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الأحزاب:٦][(١)].

وقال القُشَيْرِيُّ أبو نصرٍ عبدُ الرحيم: قال ابن عباس: قال رجلٌ من سادات قريشٍ ـ من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حِراء ـ في نفسه: لو تُوفِّي رسول الله ﷺ لتزوَّجتُ عائشةَ، وهي بنتُ عمِّي[(٢)]. قال مقاتلٌ: هو طلحةُ بن عبيد الله[(٣)]. قال ابن عباس: وندم هذا الرجلُ على ما حدَّث به في نفسه، فمشى إلى مكةَ على رجليه، وحَملَ على عشرة أَفْراسٍ في سبيل الله، وأَعْتقَ رقيقاً، فكفَّر الله عنه[(٤)].

وقال ابن عطية[(٥)]: روي أنَّها نزلت بسبب أنَّ بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوَّجتُ عائشةَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فتأذَّى به، هكذا كَنَى عنه ابنُ عباس ببعض الصحابة. وحكى مكِّي عن معمر أنه قال: هو طلحةُ بن عبيدُ الله.

قلت: وكذا حكى النحاس[(٦)] عن معمرٍ أنه طلحة. ولا يصحُّ؛ قال ابن عطية[(٧)]: لله دَرُّ ابنِ عباس! وهذا عندي لا يصحُّ على طلحةَ بنِ عبيد الله.

قال شيخنا الإمامُ أبو العباس[(٨)]: وقد حُكي هذا القولُ عن بعض فُضَلاءِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ عن معمر به، دون قوله: ونزلت ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٣٧٩ مختصراً وبنحوه أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٠ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢١٤ - ٢١٥ بنحوه مطولاً وعزاه للطبري، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ .

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٧٣ .

(٧) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ .

(٨) في المفهم ٤/ ١٤٩ .

الصحابة، وحاشاهم عن مثله! وإنَّما الكذبُ[١] في نَقْلِه، وإنَّما يليقُ مثلُ هذا القولِ بالمنافقين الجُهَّال.

يُروى أنَّ رجلاً من المنافقين قال حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمةَ بعد أبي سلمةَ، وحفصةَ بعد خُنيس بن حُذافة: ما بالُ محمدٍ يتزوَّج نساءنا! والله لو قد مات لأَجَلْنا[٢] السهامَ على نسائه، فنزلت الآيةُ في هذا، فحرَّم الله نكاحَ أزواجِهِ مِن بَعْدِه، وجَعَلَ لهنَّ حُكْمَ الأمَّهات[٣]. وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته ﷺ. قال الشافعيُّ رحمه الله: وأزواجُهُ ﷺ اللاتي مات عنهنَّ لا يَحِلُّ لأحدٍ نكاحُهنَّ، ومَن استَحَلَّ ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

وقد قيل: إنَّما مَنع من التزوُّج بزوجاته؛ لأنَّهنَّ أزواجُه في الجنة، وأنَّ المرأة في الجنة لآخِرِ أزواجِها؛ قال حذيفةُ لامرأته: إنْ سَرَّكِ أن تكوني زوجتي في الجنة إنْ جَمَعَنا الله فيها فلا تَزوَّجي من بعدي؛ فإنَّ المرأة لآخِرِ أزواجِها[٤]. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا في «كتاب التذكرة» من أبواب الجنة[٥].

الرابعة عشرة: اختلف العلماء في أزواج النبيِّ ﷺ بعد موته؛ هل بَقِيْنَ أزواجاً أم زالَ النكاحُ بالموت، وإذا زال النكاحُ بالموت فهل عليهنَّ عِدةٌ أم لا؟ فقيل: عليهنَّ العِدَّةُ؛ لأنه تُوُفِّيَ عنهنَّ، والعِدَّةُ عبادةٌ. وقيل: لا عِدَّةَ عليهنَّ؛ لأنَّها مدةُ تربُّصٍ لا يُنتظَر بها الإباحة. وهو الصحيح؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «ما تركتُ بعد نفقةِ

---

(١) في (ظ): وإنما الوهم والكذب.

(٢) الإجالةُ: الإدارة، يقال في الميسر: أَجِلِ السهام، وأجال السهامَ بين القوم: حرَّكها وأفضى بها في القسمة. اللسان. (جول).

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٩ .

(٥) ص٤٨١ - ٤٨٢ .

عيالي» وروي: «أهلي»(١)، وهذا اسمٌ خاصٌّ بالزوجيَّة، فأَبْقَى عليهنَّ النفقةَ والسُّكنى مدةَ حياتِهنَّ لكونهنَّ نساءَه، وحرمنَ على غيره، وهذا هو معنى بقاءِ النكاح. وإنَّما جُعل الموتُ في حقِّه عليه الصلاة والسلام لهنَّ بمنزلةِ المغيَّبِ في حقِّ غيره؛ لكونهنَّ أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلافِ سائرِ الناس؛ لأنَّ الرجل لا يُعلَم كونُه مع أهله في الدار الآخرة(٢) في دارٍ واحدة، فربَّما كان أحدُهما في الجنة والآخَرُ في النار، فبهذا انقطع السببُ في حقِّ الخَلْقِ وبقي في حقِّ النبيِّ ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «زوجاتي في الدنيا هنَّ زوجاتي في الآخرة»(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ سببٍ ونَسَبٍ ينقطع إلَّا سببي ونسبي، فإنَّه باقٍ إلى يوم القيامة»(٤).

فرع: فأمَّا زوجاتُه عليه الصلاة والسلام اللاتي فارَقَهنَّ في حياته مثلَ الكَلْبية وغيرها؛ فهل كان يَحلُّ لغيره نكاحُهن؟ فيه خلاف. والصحيح جوازُ ذلك؛ لِمَا روي أنَّ الكلبيةَ التي فارقها رسول الله ﷺ تزوَّجها عكرمة بنُ أبي جهل على ما تقدَّم(٥). وقيل: إنَّ الذي تزوَّجها الأشعثُ بن قيس الكِنْديّ. قال القاضي أبو الطيِّب: الذي تزوَّجها مُهاجِر بنُ أبي أميَّة(٦)، ولم ينكر ذلك أحدٌ، فدلَّ على أنه إجماع.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ يعني أَذِيَّةَ رسولِ الله ﷺ، أو نكاحَ أزواجه، فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنبَ أعظمُ منه.

السادسة عشرة: قد بيَّنَّا سببَ نزولِ الحجاب من حديث أنس وقولِ عمر، وكان

---

(١) أخرجه بالرواية الأولى ابن حبان (٦٦٠٩)، وبالثانية الشافعي في المسند ٢/ ١٩٠ . وأخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) بلفظ: نفقة نسائي، وسلف ص٢٠٥ من هذا الجزء. والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧ .

(٢) قوله: في الدار الآخرة، من (ظ).

(٣) سلف ص٦٦ من هذا الجزء.

(٤) سلف ٥/ ١٥٩ .

(٥) ص١٢٥ من هذا الجزء.

(٦) القرشيُّ المخزوميُّ، أخو أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ولَّاه النبيُّ ﷺ على صدقات صنعاء، ثم ولَّاه أبو بكر ﵁، وقاتل أهلَ الردَّة. الإصابة ٩/ ٢٩٤ .

يقول لسَوْدَةَ إذا خرجت ـ وكانت امرأةً طويلة ـ: قد رأيناكِ يا سودةُ، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آيةَ الحجاب[١]. ولا بُعْدَ في نزول الآية عند هذه الأسبابِ كلِّها، والله أعلم. بَيْدَ أنه لمَّا ماتت زينب بنتُ جحش قال: لا يشهد جنازتها إلَّا ذو مَحْرَمٍ منها؛ مُراعاةً للحجاب الذي نزل بسببها. فدلَّته أسماء بنت عُميس على سترها في النَّعْش في القُبَّة، وأَعْلَمَتْه أنَّها رأتْ ذلك في بلاد الحبشة، فصَنعَه عمر[٢]. وروي أنَّ ذلك صُنع في جنازةِ فاطمةَ بنتِ النبيِّ ﷺ[٣].

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

الباريُّ سبحانه وتعالى عالمٌ بما بدا وما خَفي، وما كان وما لم يكن، لا يَخْفَى عليه ماضٍ تَقَضَّى، ولا مستقبَلٌ يأتي. وهذا على العموم تمدُّحٌ به، وهو أهلُ المَدْحِ والحمد. والمرادُ به هاهنا التوبيخُ والوعيدُ لمن تقدَّم التعريضُ به في الآية قَبْلَها، ممَّن أُشيرَ إليه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ومَن أُشيرَ إليه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فقيل لهم في هذه الآيةِ: إنَّ الله تعالى يَعْلَم ما تُخفونه من هذه المعتقَدات والخواطِرِ المكروهةِ ويُجازيكم عليها[٤]. فصارت هذه الآيةُ مُنْعَطِفَةً على ما قَبْلَها مبيِّنةً لها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٦٦)، والبخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر ما سلف في المسألة الأولى في سبب نزول الحجاب.

(٢) بنحوه في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٢، وتهذيب الأسماء للنووي. ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

الأولى: لمَّا نزلت آيةُ الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضاً نكلِّمهنَّ من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية(١).

الثانية: ذكر الله تعالى في هذه الآية مَن يَحِلُّ للمرأة البُروزُ له، ولم يذكر العمَّ والخال لأنهما يَجريان مجرى الوالدين. وقد يسمَّى العمُّ أباً؛ قال الله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإسماعيلُ كان العمَّ(٢).

قال الزجَّاج: العمُّ والخال ربَّما يَصِفَان المرأةَ لولديهما، فإنَّ المرأة تَحِلُّ لابن العمِّ وابن الخال، فكُره لهما الرؤية(٣)؛ وقد كَرِه الشعبيُّ وعكرمةُ أن تضع المرأة خمارَها عند عمِّها أو خالها(٤). وقد ذُكر في هذه الآيةِ بعضُ المحارِمِ وذُكر الجميعُ في سورة النور، فهذه الآيةُ بعضُ تلك، وقد مضى الكلامُ هناك مستوفًى(٥)، والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ لمَّا ذكر الله تعالى الرخصةَ في هذه الأصناف وانجزمت الإباحةُ، عَطَفَ بأمرهنَّ بالتقوى عَطْفَ جملةٍ. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقْتَصِرْنَ على هذا واتَّقِيْنَ اللهَ فيه أنْ تتعدَّيْنَه إلى غيره. وخَصَّ النساءَ بالذِّكر وعيَّنهنَّ في هذا الأمر؛ لقلَّةِ تَحفُّظِهنَّ وكَثْرةِ استرسالهنَّ. والله أعلم. ثم توعَّد تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

هذه الآيةُ شرَّف الله بها رسولَه عليه الصلاة والسلام حياتَه وموتَه، وذَكَر منزلته منه، وطهَّر بها سوءَ فِعْلِ مَن استَصْحَبَ في جهته فكرةَ سوءٍ، أو في أمر زوجاتِه ونحوِ

---

(١) الوسيط ٣/ ٤٨٠، والكشاف ٣/ ٢٧٢، وذكر نحوه الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٤٩.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٧٢.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٣٦.

(٤) أخرجه عنهما الطبري ١٩/ ١٧٣، وقوله: تضع المرأةُ خِمارَها، أي: تخلعه.

(٥) ١٥/ ٢٠٨.

ذلك[١]. والصلاةُ من الله رحمتُه ورضوانه، ومن الملائكة الدعاءُ والاستغفار، ومن الأمَّة الدعاءُ والتعظيمُ لأمره.

مسألة: واختلف العلماء في الضمير في قوله: «يُصَلُّونَ» فقالت فرقةٌ: الضميرُ فيه لله والملائكة، وهذا قولٌ من الله تعالى شرَّف به ملائكته، فلا يَصْحَبُه الاعتراضُ الذي جاء في قول الخطيب: مَن يُطِع اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومَن يَعْصِهِما فقد غَوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه» أخرجه الصحيح[٢]. قالوا: لأنَّه ليس لأحدٍ أن يجمع ذِكْرَ اللهِ تعالى مع غيره في ضمير، ولله أن يفعل في ذلك ما يشاء.

وقالت فرقة: في الكلام حَذْفٌ، تقديرُه: إنَّ الله يصلِّي وملائكته يصلُّون، وليس في الآية اجتماعٌ في ضمير.

[وقالت فرقة: بل جَمَعَ الله تعالى الملائكةَ مع نَفْسِه في ضمير] وذلك جائزٌ للبشرِ فِعْلُه. ولم يَقُلْ رسول الله ﷺ: «بئس الخطيبُ أنت» لهذا المعنى، وإنَّما قاله لأنَّ الخطيب وقف على: ومَن يَعْصِهما، وسَكَت سكتة[٣]. واستدلُّوا بما رواه أبو داود عن عديّ بن حاتم: أنَّ خطيباً خَطَبَ عند النبيِّ ﷺ فقال: مَن يُطِع اللهَ ورسولَه ومَن يَعْصِهما. فقال: «قُم ـ أو اذهب ـ بئس الخطيبُ أنت»[٤]. إلَّا أنه يحتمل أن يكون لمَّا خطَّأه في وَقْفِه وقال له: «بئس الخطيبُ». أَصْلَح له بعد ذلك جميعَ كلامه، فقال: «قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه» كما في كتاب مسلم. وهو يؤيِّد القولَ الأوّلَ بأنَّه لم

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧.

(٢) صحيح مسلم (٨٧٠)، وهو عند أحمد (١٨٢٤٧)، وهو من حديث عدي بن حاتم ﷺ. والكلام من المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) سنن أبي داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، وهو عند أحمد (١٩٣٨٣). وقد ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨، وأبو العباس في المفهم ٢/ ٥١٠ دليلاً آخر، وهو حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود (١٠٩٧) و(٢١١٩): أن النبي ﷺ خطب فقال: «مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه...» فجمع ذكر الله تعالى مع رسوله في ضمير واحد.

يقف على «ومَن يَعْصِهِما».

وقرأ ابن عباس: «وملائكتُه» بالرفع على موضعِ اسمِ اللهِ قبلَ دخولِ «إنَّ». والجمهورُ بالنصب عطفاً على المكتوبة[١].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أمَر الله تعالى عبادَه بالصلاة على نبيِّه محمدٍ ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له، ولا خلافَ في أنَّ الصلاةَ عليه فرضٌ في العمرِ مرةً، وفي كلِّ حينٍ من الواجبات وجوبَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ التي لا يسعُ تَرْكُها ولا يُغْفِلُها إلَّا مَن لا خيرَ فيه. الزَّمَخْشَريُّ[٢]: فإن قلتَ: الصلاةُ على رسول الله ﷺ واجبةٌ، أم مندوبٌ إليها؟ قلتُ: بل واجبةٌ. وقد اختلفوا في حال وجوبِها؛ فمنهم مَن أَوْجَبَها كلَّما جرى ذكره. وفي الحديث: «مَن ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَليَّ فدخل النار، فأبْعَده الله»[٣].

ويُروى أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيتَ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا من العلم المكنون، ولولا أنَّكم سألتُموني عنه ما أخبرتُكم به، إنَّ الله تعالى وكَّل بي مَلَكين فلا أُذكَر عند مسلم فيصلِّي عليَّ إلَّا قال ذانك المَلَكان: غفر الله لك، وقال الله تعالى وملائكتُه جواباً لذَيْنِك المَلَكين: آمين. ولا أُذْكَر عند عبدٍ مسلمٍ فلا يصلِّي عليَّ إلَّا قال ذانك المَلَكان: لا غَفَرَ الله لك، وقال الله تعالى وملائكتُه لذَيْنِك المَلَكَين: آمين»[٤].

ومنهم مَن قال: تجب في كلِّ مجلسٍ مرةً وإنْ تَكَرَّر ذِكْره، كما قيل[٥] في آية

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٣٩٨، وقراءة الرفع في القراءات الشاذة ص١٢٠.

(٢) في الكشاف ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وفيه: ومن ذكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك....

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥٣) من حديث الحسن بن علي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٣: فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو كذاب.

(٥) في (خ) و(د) و(م): قال، وليست في باقي النسخ، والمثبت من الكشاف.

السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كلِّ دعاءٍ في أوَّله وآخِرِه.

ومنهم مَن أوْجَبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياطُ: الصلاةُ عند كلِّ ذِكْرٍ، لِمَا ورد من الأخبار في ذلك.

الثانية: واختلفت الآثارُ في صفة الصلاة عليه ﷺ، فروى مالكٌ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بنِ عُبادة، فقال له بشير بن سعد، أمَرَنا الله أنْ نصلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسَكَتَ رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يَسْألْه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمتُم»[(١)]. ورواه النَّسائيُّ عن طلحةَ مثلَه، بإسقاطِ قوله: «في العالمين» وقولِه: «والسلامُ كما قد علمتم»[(٢)]. وفي الباب عن كعب بن عُجْرةَ، وأبي حُميدٍ الساعديِّ، وأبي سعيد الخُدْريِّ، وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وبُريدةَ الخزاعيِّ، وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية[(٣)]. أخرجها أئمةُ أهلِ الحديث في كتبهم[(٤)]. وصحَّح الترمذيُّ حديثَ كعب بن عُجْرة. خرَّجه مسلم في «صحيحه» مع

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٢٣٥٢)، ومسلم (٤٠٥)، ووقع في جميع هذه المصادر: «... وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين...». قوله: «والسلام كما قد عَلِمْتُم» أي: كما علمتم في التشهد، وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وروي: عُلِّمتم، وكلاهما صحيح. شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٢٥ .

(٢) المجتبى ٣/ ٤٨ ، وهو عند أحمد (١٣٩٦). والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧١ .

(٣) في النسخ: ابن حارثة، والمثبت من سنن الترمذي إثر الحديث (٤٨٣).

(٤) حديث كعب بن عجرة أخرجه أحمد (١٨١٠٤)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٤٣٣)، والبخاري (٦٣٥٨).
وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٩٢). وحديث زيد بن خارجة أخرجه أحمد (١٧١٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٨ - ٤٩ . وحديث بريدة أخرجه أحمد (٢٢٩٨٨)، وفيه أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، وهو متروك كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وحديث علي أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٨٨) وسيأتي.

حديث أبي حميدٍ الساعديِّ[١].

قال أبو عمر[٢]: روى شُعبةُ والثوريُّ عن الحكم، عن[٣] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قل: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّك حميد مجيد» وهذا لفظُ حديثِ الثوريِّ لا حديثِ شعبةَ، وهو يدخل في التفسير المسْنَدِ[٤] لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فبيَّن كيف الصلاةُ عليه، وعلَّمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله: «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه».

وروى المسعوديُّ عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختةَ، عن الأسود، عن عبد الله أنه قال: إذا صلَّيتُم على النبيِّ ﷺ فأحْسِنُوا الصلاةَ عليه؛ فإنكم لا تدرون لعلَّ ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا: فعلِّمنا! قال: قولوا: اللهمَّ اجْعَلْ صلواتِك ورحمَتك وبركاتِك على سيِّد المرسَلين وإمامِ المتَّقين وخاتَم النبيين محمدٍ عبدك ونبيِّك ورسولِك إمامِ الخيرِ وقائدِ الخير ورسولِ الرحمة. اللهمَّ ابعثه مَقاماً محموداً يَغْبِطُه به الأوَّلون والآخِرون. اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيد. اللهمَّ بَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٦)، (٤٠٧)، وحديث كعب بن عجرة عند الترمذي (٤٨٣) وقد سلف تخريجهما في التعليق السابق.

(٢) في التمهيد ١٦/ ١٨٥.

(٣) في النسخ: ابن، وهو تصحيف.

(٤) بعدها في (د) و(م): إليه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦).

ورُوينا بالإسناد المتَّصِل في كتاب «الشفا» للقاضي عياض عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: عَدَّهُنَّ في يَدِي رسولُ الله ﷺ وقال: «عَدَّهُنَّ في يدي جبريلُ وقال: هكذا أُنزلتْ مِن عندِ ربِّ العزَّةِ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيد. اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ وتَرَحَّمْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما ترحَّمتْ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم وتحنَّنْ على محمد وعلى آل محمد كما تحنَّنتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

قال ابن العربيّ[٢]: من هذه الروايات صحيحٌ ومنها سقيم، وأصحُّها ما رواه مالكٌ فاعْتَمِدوه. وروايةُ غيرِ مالكٍ من زيادةِ الرحمةِ مع الصلاةِ وغيرِها لا يَقْوَى. وإنَّما على الناس أن ينظروا في أديانهم نَظَرَهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً مَعيباً، وإنَّما يختارون السالمَ الطيِّب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبيِّ ﷺ إلَّا ما صحَّ سندُه، لئلَّا يدخل في حيِّز الكذبِ على رسول الله ﷺ، فبينما هو يَطْلُبُ الفضلَ إذا به قد أصاب النَّقْصَ، بل ربَّما أصابَ الخسرانَ المبين.

الثالثة: في فضلِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً؛ صلَّى اللهُ عليه بها عَشراً»[٣].وقال سهلُ بن عبد الله: الصلاةُ على محمدٍ ﷺ أفضلُ العبادات؛ لأنَّ الله تعالى تَوَلَّاها هو وملائكتُهُ، ثم أمر بها المؤمنين، وسائرُ العبادات ليس كذلك.

قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: مَن أراد أن يَسْأَل اللهَ حاجةً؛ فَلْيَبدأ بالصلاة على

(١) الشفا ٢/ ١٦١ - ١٦٢ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٥٨٨) وقال: وهو إسناد ضعيف.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٤)، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

النبيِّ ﷺ، ثم يَسأل اللهَ حاجتَه، ثم يختم بالصلاة على النبيِّ ﷺ، فإنَّ الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرمُ مِن أنْ يَردَّ ما بينَهما.

وروى سعيد بن المسيِّب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: الدعاءُ يُحجَب دون السماء حتى يصلَّى على النبيِّ ﷺ، فإذا جاءت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ رُفع الدعاء[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تَزَل الملائكةُ يصلُّون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[2].

الرابعة: واختلف العلماء في الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة؛ فالذي عليه الجمُّ الغفير والجمهورُ الكثير: أنَّ ذلك من سُنن الصلاة ومُستَحَبَّاتها. قال ابن المنذر: يُستَحَبُّ ألَّا يصلِّي أحدٌ صلاةً إلَّا صلَّى فيها على رسول الله ﷺ، فإنْ تَركَ ذلك تارِكٌ فصلاتُه مُجزيةٌ في مذهب مالكٍ وأهلِ المدينة وسفيان الثوريِّ وأهلِ الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قولُ جُملِ[3] أهلِ العلم. وحُكي عن مالكٍ وسفيانَ أنَّها في التشهُّدِ الأخير مستحَبَّةٌ، وأنَّ تارِكَها في التشهُّد مُسيء. وشذَّ الشافعيُّ فأَوْجَبَ على تارِكها في الصلاة الإعادةَ. وأوجبَ إسحاقُ الإعادةَ مع تعمُّدِ تَرْكِها دون النسيان[4].

وقال أبو عمر[5]: قال الشافعيُّ: إذا لم يصلِّ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخيرِ بعد التشهُّد وقبلَ التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلَّى عليه قبل ذلك لم تَجْزِه. وهذا قولٌ حكاه عنه حَرْملةُ بن يحيى، لا يكاد يُوجَدُ هكذا عن الشافعيِّ إلَّا من روايةِ حَرْملةَ

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٤٨٦). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧٣ : مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا يُدْرَك بنظر.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٣٧ : فيه بشر بن عبد الله الدارسي، كذَّبه الأزدي وغيره. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٤٤: وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه، وهو أشبه.

(٣) في (م): جل، والمثبت من النسخ الخطية وهو موافق لما في الشفا ٢/ ١٤٣ ، والكلام منه.

(٤) الشفا ٢/ ١٤٢ - ١٤٣

(٥) في التمهيد ١٦/ ١٩١ .

عنه، وهو من كبارِ أصحابِه الذين كتبوا كُتُبَه. وقد تقلَّده أصحابُ الشافعيِّ ومالوا إليه وناظَروا عليه، وهو عندهم تحصيلُ مَذْهَبِه.

وزعم الطَّحَاويُّ[١] أنه لم يَقُلْ به أحدٌ من أهلِ العلمِ غيرُه. وقال الخطَّابيُّ[٢] وهو من أصحاب الشافعيِّ: وليست بواجبةٍ في الصلاة، وهو قولُ جماعةِ الفقهاء إلَّا الشافعيَّ، ولا أعلمُ له فيها قدوةً.

والدليلُ على أنَّها ليست من فروضِ الصلاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالح قبلَ الشافعيِّ وإجماعُهم عليه، وقد شُنِّع عليه في هذه المسألة جدًّا. وهذا تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ الذي اختاره الشافعيُّ ـ وهو الذي علَّمه [له] النبيُّ ﷺ ـ ليس فيه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، وكذلك كلُّ مَنْ رَوَى التشهُّد عنه ﷺ[٣].

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلِّمنا التشهُّدَ على المنبر كما تعلِّمون الصبيان في الكتاب. وعلَّمه أيضاً على المنبر عمرُ، وليس فيه ذِكْرُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ[٤].

قلت: قد قال بوجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاة محمد بنُ الموَّاز من أصحابنا فيما ذَكَر ابنُ القَصَّار وعبدُ الوهَّاب[٥]، واختاره ابن العربيِّ للحديث الصحيح: إنَّ الله أَمرنا أن نصلِّيَ عليك، فكيف نصليِّ عليك؟ فعلَّم الصلاةَ ووَقْتَها فتعيَّنتْ كيفيةً ووقتاً[٦].

---

(١) قوله في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٢١٩.

(٢) في معالم السنن ١/ ٢٢٧، ونقله المصنف عنه بواسطة القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤٥.

(٣) الشفا ٢/ ١٤٥، وما سلف بين حاصرتين منه. وتشهُّد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ لِلهِ صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...» أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) الشفا ٢/ ١٤٦، وخبرا عمر وابن عمر رضي الله عنهما أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦١ و٢٦٤.

(٥) الشفا ٢/ ١٤٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٢، والحديث سلف في المسألة الثانية عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي جعفر محمد بن عليِّ بن الحسين أنه قال: لو صلَّيتُ صلاةً لم أصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ ولا على أهلِ بيته لرأيتُ أنَّها لا تَتِم. وروي مرفوعاً عنه عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ. والصوابُ أنه قولُ أبي جعفر؛ قاله الدَّارَقُطْنيّ(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ قال القاضي أبو بكر بنُ بُكَيْر: نزلت هذه الآيةُ على النبيِّ ﷺ، فأمر الله أصحابه أن يسلِّموا عليه. وكذلك مَن بعدَهم أُمِروا أن يسلِّموا عليه عند حضورهم قبرَه وعند ذكره(٢). وروى النسائيُّ(٣) عن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبشرى(٤) في وجهه، فقلت: إنَّا لنَرى البُشْرى في وجهك! فقال: «إنه أتاني المَلَكُ فقال: يا محمدُ، إنَّ ربَّك يقول: أَمَا يُرضيك أنه لا يصلِّي عليك أحدٌ إلَّا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يسلِّم عليك أحدٌ إلَّا سلَّمتُ عليه عشراً».

وعن محمد بن عبد الرحمن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما منكم مِن أحدٍ يُسلِّم عليَّ إذا متُّ إلَّا جاءني سلامُه مع جبريل؛ يقول: يا محمد، هذا فلان بنُ فلان يقرأ عليك السلامَ، فأقول: وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه»(٥).

وروى النسائيُّ(٦) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين

---

(١) كذا ذكر القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤٧ عن الدارقطني، ونقله عنه المصنف رحمه الله، وفي هذا الكلام وهمان: الأول: في قوله: ابن مسعود، والصواب: أبو مسعود الأنصاري، كما أخرجه عنه الدارقطني في السنن (١٣٤٣) مرفوعاً. والوهم الثاني: في قوله: الصواب أنه من قول أبي جعفر، والذي ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ١٩٨ أن الصواب أنه من قول أبي مسعود، وكذا أخرجه عنه موقوفاً في السنن (١٣٤٤) (١٣٤٥). والموقوف والمرفوع كلاهما مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف كما ذكر الدارقطني إثر الحديث (١٣٤٣).

(٢) الشفا ٢/ ١٣٨ .

(٣) في المجتبى ٣/ ٤٤ و٥٠ ، وهو عند أحمد (١٦٣٦١).

(٤) في (م): والبشر يرى، وهي رواية.

(٥) لم نقف عليه، ويغني عنه الحديث الصحيح بعده.

(٦) في المجتبى ٣/ ٤٣ ، وهو عند أحمد (٣٦٦٦).

في الأرض يبلِّغوني من أمَّتي السلام». قال القُشيريُّ: والتسليم قولُك: سلامٌ عليك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في إذايةِ اللهِ بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونِسْبةِ الصاحبةِ والولدِ والشريك إليه، ووصفِه بما لا يليق به[١]، كقول اليهودِ لعنهم الله: يدُ الله مغلولةٌ. والنصارى: المسيحُ ابنُ الله. والمشركون: الملائكةُ بناتُ الله والأصنامُ شركاؤه.

وفي «صحيح» البخاريِّ قال الله تعالى: «كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشَتَمني ولم يكن له ذلك..» الحديث. وقد تقدَّم في سورة مريم[٢].

وفي «صحيح» مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابنُ آدمَ يقول: يا خيبةَ الدهرِ، فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدهر، فإنِّي أنا الدهرُ؛ أقلِّبُ ليلَه ونهارَه، فإذا شئتُ قَبَضْتُهما». هكذا جاء هذا الحديثُ موقوفاً على أبي هريرةَ في هذه الرواية[٤]. وقد جاء مرفوعاً عنه: «يُؤذيني ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهر، وأنا الدَّهرُ؛

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٨٢)، وتقدم ١٣/ ٥٢٥ .

(٣) برقم (٢٢٤٦): (٣).

(٤) المفهم ٥/ ٥٤٧ ، وكذا ذكر المزي في التحفة ١٠/ ٥٥ أنه موقوف من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد جاء في النسخ التي بين أيدينا مرفوعاً من رواية عبد الرزاق وغيره. ولم يشر القاضي عياض في إكمال المعلم، ولا النووي في شرح صحيح مسلم إلى وقف رواية عبد الرزاق هذه، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف النسخ. قال أبو العباس: غير أنه ممَّا يُعلم أنه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأن مضمونه حكاية عن الله تعالى، ولا يعرفها أبو هريرة إلا من جهة رسول الله ﷺ وقد رُوي معناه مسنداً مرفوعاً من طريق آخر. اهـ. وأخرجه أحمد (٧٥١٨) والبخاري (٦١٨٢) بنحوه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قوله: «يؤذيني ابن آدم» أي: يخاطبني من القول بما يتأذَّى به مَن يصح في حقه التأذِّي. وقوله: «فإني أنا الدهر» أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدهر. ينظر المفهم ٥/ ٥٤٧ - ٥٤٩ .

أُقلِّبُ الليلَ والنهار» أخرجه أيضاً مسلم[١].

وقال عكرمة: معناه: بالتصوير والتعرُّضِ لفعلِ ما لا يفعلُه إلَّا اللهُ بنحتِ الصورِ وغيرها[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَعنَ الله المصوِّرين»[٣].

قلتُ: وهذا ممَّا يقوِّي قولَ مجاهدٍ في المنع من تصوير الشجر وغيرها؛ إذ كلُّ ذلك صفةُ اختراعٍ وتشبُّهٍ بفعلِ اللهِ الذي انفرد به سبحانه وتعالى. وقد تقدَّم هذا في سورة النمل[٤] والحمد لله.

وقالت فرقةٌ: ذلك على حذفِ مضافٍ، تقديره: يؤذون أولياءَ الله. وأمَّا إذايةُ رسولِه ﷺ فهي كلُّ ما يؤذيه من الأقوال في غير معنًى واحد، ومن الأفعال أيضاً[٥]؛ أمَّا قولُهم: فساحر، شاعر، كاهن، مجنون. وأمَّا فِعْلُهم: فكَسْرُ رَبَاعِيته وشجُّ وجهه يومَ أُحُد، وبمكةَ إلقاءُ السَّلَى على ظهره وهو ساجد[٦]، إلى غير ذلك.

وقال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين اتَّخذ صفيةَ بنتَ حُيَيّ[٧].

وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيّد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّ إيذاءَ الله ورسوله لا يكون إلَّا بغير حقٍّ أبداً. وأمَّا إيذاءُ المؤمنين والمؤمنات فمنه، ومنه[٨].

الثانية: قال علماؤنا: والطعنُ في تأمير أسامةَ بنِ زيد أذيَّةٌ له عليه الصلاة والسلام[٩]. روى الصحيح عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثاً، وأمَّر عليهم

(١) في صحيحه (٢٢٤٦): (٢)، وهو عند أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦).

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٥ ، والطبري ١٩/ ١٧٨ .

(٣) قطعة من حديث أبي جحيفة ﷺ أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٤) عند تفسير الآية (٦٠) منها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ .

(٦) حديث إلقاء السَّلَى على ظهره ﷺ أخرجه مطولاً أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) عن ابن مسعود ﷺ.

(٧) أخرجه الطبري ١٩/ ١٧٩ .

(٨) الكشاف ٣/ ٢٧٣ .

(٩) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ .

أسامةَ بن زيد، فطعن الناس في إِمْرَته[١]، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إِمْرَتِه فقد كُنْتُم تطعُنون في إمرةِ أبيه من قبلُ، وَايْمُ اللهِ إنْ كان لَخَليقاً للإمارة، وإنْ كان لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَه»[٢]. وهذا البعثُ ـ والله أعلم ـ هو الذي جهَّزه رسول الله ﷺ مع أسامةَ وأمَّره عليهم، وأمَره أن يَغْزُو «أُبْنَى»، وهي القرية التي عند مُؤْتَة، الموضع الذي قُتل فيه زيدٌ أبوه مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بنِ رَوَاحة. فأمره أن يأخذ بثأر أبيه، فطَعَن مَن في قلبه رَيْبٌ في إِمْرَته، من حيث إنَّه كان من الموالي، ومن حيث إنَّه كان صغيرَ السنِّ؛ لأنه كان إذ ذاك ابنَ ثمانِ عَشْرةَ سنةً، فمات النبيُّ ﷺ وقد برز هذا البعثُ عن المدينة ولم ينفصِلْ بعدُ عنها، فنفَّذه أبو بكر بعد رسول الله ﷺ[٣].

الثالثة: في هذا الحديثِ أَوْضحُ دليلٍ على جواز إمامةِ المَوْلَى والمَفْضولِ على غيرهما ما عدا الإمامةَ الكبرى. وقد قدَّم رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حُذيفةَ على الصلاة بقُبَاء، فكان يؤمُّهم وفيهم أبو بكر وعمرُ وغيرُهم من كبراء قريش[٤]. وروى الصحيحُ عن عامر بن واثِلةَ: أنَّ نافع بنَ عبد الحارث لقي عمر بعُسْفان، وكان عمر يستعملُه على مكة، فقال: مَن استعملتَ على هذا الوادي؟ قال: ابن أَبْزى. قال: ومَن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلًى من مَوالينا. قال: فاستَخْلفتَ عليهم مَوْلًى! قال: إنه لقارئٌ لكتاب الله، وإنه لعالمٌ بالفرائض. قال: أمَا إنَّ نبيَّكم قد قال: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويَضَعُ به آخرين»[٥].

الرابعة: كان أسامةُ ﷺ الحِبَّ ابنَ الحِبِّ، وبذلك كان يُدْعَى، وكان أسودَ شديد

---

(١) في (ظ): إمارته. وهو موافق لرواية البخاري للحديث على ما يأتي.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٧)، وصحيح مسلم (٢٤٢٦)، وهو عند أحمد (٥٨٨٨).

(٣) المفهم ٦/ ٣٠٨ .

(٤) سلف ٢/ ٤١ .

(٥) صحيح مسلم (٨١٧)، وهو عند أحمد (٢٣٢). وابن أبزى هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعيُّ مولاهم، وله صحبة. الإصابة ٦/ ٢٥٨ .

السواد، وكان زيدٌ أبوه أبيضَ من القُطْن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح[١]. وقال غير أحمد: كان زيدٌ أَزْهَرَ اللون وكان أسامةُ شديدَ الأُدْمَة[٢]. ويروى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحسِّن أسامةَ وهو صغيرٌ ويمسحُ مُخاطَه، وينقِّي أَنْفَه ويقول: «لو كان أسامةُ جاريةً لزيَّنّاه وجَهَّزْناه وحبَّبناه إلى الأزواج»[٣].

وقد ذُكر أنَّ سبب ارتدادِ العرب بعد النبيِّ ﷺ: أنه لمّا كان عليه الصلاة والسلامُ في حجَّة الوداع بجبل عرفةَ عَشِيَّةَ عرفةَ عند النَّفْر، احتَبَسَ النبيُّ ﷺ قليلاً بسبب أسامةَ إلى أن أتاه، فقالوا: ما احتَبس إلَّا لأَجْلِ هذا! تحقيراً له. فكان قولُهم هذا سببَ ارتدادِهم. ذكره البخاريُّ في التاريخ بمعناه[٤]. والله أعلم.

الخامسة: كان عمرُ ﷺ يفرضُ لأسامةَ في العطاء خمسةَ آلافٍ، ولابنه عبدِ الله أَلْفَين؛ فقال له عبد الله: فضَّلتَ عليَّ أسامةَ وقد شَهِدْتُ ما لم يَشْهَدْ! فقال: إنَّ أسامةَ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكَ، وأباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، ففضَّلَ ﷺ محبوبَ رسولِ الله ﷺ على محبوبه. وهكذا يجب أن يُحَبَّ ما أَحَبَّ رسولُ الله ﷺ ويُبْغَض ما[٥] أبْغَض.

وقد قابَلَ مَرْوان هذا الحبَّ بنقيضه، وذلك أنه مرَّ بأسامةَ بنِ زيدٍ وهو يصلِّي عند بابِ بيتِ النبيِّ ﷺ فقال له مَرْوان: إنَّما أردتَ أنْ يُرى مَكانُك، فقد رأينا مكانك، فَعَل

(١) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٢٦٨).

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٦٥٦ ، والمفهم ٤/ ١٩٩ . وقال نحوه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: إثر الحديث (٢٥٥).

(٣) أخرجه بنحوه ابن سعد ٤/ ٦٢ ، أحمد (٢٥٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره السهيلي في الروض الأنف ٤/ ٢٤٨ .

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٠ عن عروة بن الزبير، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٤/ ٦٣ .

(٥) في النسخ عدا (ظ): من، والمثبت من (ظ) والمفهم ٦/ ٣٠٩ ، والكلام منه. وخبر عمر ﷺ ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ١٤٥ ، وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٨١٣) من حديث عمر ﷺ، وقال: حسن غريب. وأخرجه بنحوه أيضاً أبو يعلى (١٦٢)، وابن حبان (٧٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله بك وفَعَل! قولاً قبيحاً. فقال له أسامةُ: إنَّكَ آذَيْتَني، وإنَّك فاحِشٌ مُتفحِّشٌ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى يُبغِضُ الفاحشَ المتفحِّشَ». فانظُرْ ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرجلين، فقد آذى بنو أميةَ النبيَّ ﷺ في أحبابه، وناقَضوه في مَحابِّه[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ معناه: أُبعِدوا من كلِّ خيرٍ. واللَّعنُ في اللغة: الإبعادُ، ومنه اللِّعان. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ تقدَّم معناه في غيرِ موضعٍ. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

إذايةُ المؤمنين والمؤمناتِ هي أيضاً بالأفعال والأقوالِ القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحشِ المختَلَق. وهذه الآيةُ نظيرُ الآيةِ التي في النساء: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١١٢] كما قال هنا. وقد قيل: إنَّ من الإذاية تعييرُه بحَسَبٍ مذموم، أو حِرْفةٍ مذمومة، أو شيءٍ يَثْقُلُ عليه إذا سَمِعَه؛ لأنَّ أذاهُ في الجملة حرامٌ. وقد ميَّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسولِ وأذى المؤمنين، فجعل الأوّلَ كفراً والثاني كبيرةً، فقال في أذى المؤمنين: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وقد بيَّنَّاه.

ورويَ أنَّ عمر بن الخطاب قال لأُبيِّ بن كعب: قرأتُ البارحةَ هذه الآيةَ ففزِعْتُ منها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية، واللهِ إنِّي لأَضْربُهم وأَنْهرهُمْ. فقال له أُبَيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، لستَ منهم، إنَّما أنت معلِّمٌ ومقوِّم[(٢)].

---

(١) المفهم ٦/٣٠٩ - ٣١٠ ، وخبر مروان (وهو ابن الحكم) مع أسامة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/١٤٧ ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٧٦٤)، وابن حبان (٥٦٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٥)، والضياء في المختارة (١٣١٦) و(١٣١٧). وليس الأمر على إطلاقه في بني أمية، ففيهم الصحابة الكبار، والأئمة الثقات والخلفاء العدول.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٣٩٨ ، وينظر الدر المنثور ٥/ ٢٢٠ .

وقد قيل: إنَّ سببَ نزولِ هذه الآيةِ أنَّ عمر رأى جاريةً من الأنصار فضربها وكره ما رأى من زينتها، فخرج أهلُها فآذَوْا عمرَ باللسان، فأنزل الله هذه الآية[١].

وقيل: نزلت في عليٍّ، فإنَّ المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه ﷺ[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ قد مضى الكلامُ في تفصيلِ أزواجِه واحدةً واحدة[٣]. قال قتادةُ: مات رسول الله ﷺ عن تِسْعٍ. خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيبةَ، وَسَوْدة، وأمّ سلمةَ. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحشٍ، وجُوَيْرِيَّة. وواحدة من بني هارون: صفية[٤].

وأمّا أولادُه؛ فكان للنبيِّ ﷺ أولادٌ ذكورٌ وإناث.

فالذكورُ من أولاده: القاسم، أمُّه خديجةُ، وبه كان يُكْنَى ﷺ، وهو أولُ مَن مات من أولاده، وعاش سنتين. وقال عروةُ: وَلَدَتْ خديجةُ للنبيِّ ﷺ القاسمَ والطاهِرَ وعبدَ الله والطيِّب[٥]. وقال أبو بكر البرقيُّ: ويقال: إنَّ الطاهِرَ هو الطيِّبُ، وهو عبد الله[٦].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٨٢ عن ابن عباس.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٨٢ عن مقاتل.

(٣) ص١١٩ من هذا الجزء وما بعدها.

(٤) تلقيح الفهوم لابن الجوزي ص٣٠ ، وأخرجه بنحوه مطولاً البيهقي في الدلائل ٧/ ٢٨٩ .

(٥) تلقيح الفهوم ص٣١ ، وصفة الصفوة ١/ ١٤٧ - ١٤٨ ، وفيهما: المطيّب، بدل: الطيب. وفيهما أيضاً: ويقال: إن الطيب والمطيب ولدا في بطن.

(٦) وهذا هو الصحيح، كما قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٠٠ ، وكذا سيرد آخر هذه المسألة. وينظر جمهرة الأنساب للكلبي ص٣٠ ، وإمتاع الأسماع ٥/ ٣٣٤ . والكلام من تلقيح الفهوم ص٣١ .

وإبراهيم أُمُّه ماريةُ القبطيَّةُ، وُلد في ذي الحجة سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وتُوفِّيَ ابنَ ستَّةَ عَشَر شهراً وقيل: ثمانية عشر؛ ذكره الدارقطني. ودُفِنَ بالبقيع[١]. وقال ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً تُتِمُّ رضاعَه في الجنة». وجميعُ أولادِ النبيِّ ﷺ من خديجةَ سوى إبراهيم. وكلُّ أولادِه ماتوا في حياته غيرَ فاطمة[٢].

وأمَّا الإناثُ من أولاده؛ فِمنهنَّ: فاطمةُ الزهراء بنتُ خديجةَ، وَلَدَتْها وقريشٌ تبني البيتَ قبلَ النبوَّةِ بخمسِ سنينَ، وهي أصغرُ بناتِه، وتَزوَّجها عليٌّ رضي الله عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنَى بها في ذي الحجة. وقيل: تزوَّجها في رجب، وتُوفِّيت بعد رسول الله ﷺ بيسيرٍ[٣]، وهي أوّلُ مَن لَحِقَه من أهل بيته رضي الله عنها.

ومنهنَّ: زينب؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها ابنُ خالتِها أبو العاصي بنُ الربيع، وكانت أمُّ [أبي] العاصي هالة بنت خُوَيْلد أختَ خديجة[٤]. واسمُ أبي العاصي لَقيط. وقيل: هاشم. وقيل: هُشيم. وقيل: مِهْشَم[٥]. وكانت أكبرَ بناتِ رسولِ الله ﷺ، وتوفِّيتْ سنةَ ثمانٍ من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها[٦].

ومنهنّ: رُقَيَّة؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها عُتبة بن أبي لَهَب قبل النبوَّة، فلمَّا بُعث رسول الله ﷺ وأُنزل عليه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ قال أبو لهبٍ لابنه: رأسي مِن رأسِكَ حرامٌ إنْ لم تطلِّق ابنتَه، ففارَقَها ولم يكن بَنَى بها. وأَسْلَمَتْ حين أَسْلَمَتْ أُمُّها

---

(١) تلقيح الفهوم ص٣١ ، دون قوله: ذكره الدارقطني، ولم نقف عليه عند الدارقطني، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٧ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٣١ ، وحديث: «إن له مرضعاً...» أخرجه أحمد (١٨٥٠٠)، والبخاري (١٣٨٢).

(٣) تلقيح الفهوم ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٣٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) في النسخ عدا (ظ): مقسم، والمثبت من (ظ)، والاستيعاب ١٢/ ٢٤ ، والإصابة ١١/ ٢٣١ ، قال ابن عبد البر: والأكثر لقيط.

(٦) تلقيح الفهوم ص ٣٢ - ٣٣ .

خديجة، وبايعتْ رسول الله ﷺ هي وأخواتُها حين بايعه النساء، وتزوَّجها عثمان بن عفان(١)، وكانت نساء قريش يَقُلْنَ حين تزوَّجها عثمان:

أحسنُ شخصين رأى إنسانُ رقيَّةٌ وبعلُها عثمانُ(٢)

وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكانت قد أَسْقَطتْ من عثمان سقطاً، ثم وَلَدتْ بعد ذلك عبد الله، وكان عثمان يُكْنَى به في الإسلام، وبلغ ستَّ سنين، فنقره ديكٌ في وجهه فمات، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك. وهاجرت إلى المدينة، ومَرِضَتْ ورسولُ الله ﷺ يتجهَّزُ إلى بدرٍ، فخلَّف عثمانَ عليها، فتوفِّيت ورسول الله ﷺ ببدر، على رأس سبعةَ عَشَرَ شهراً من الهجرة. وقَدِمَ زيد بن حارثة بشيراً من بدر، فدخل المدينة حين سوِّي التراب على رُقَيَّة. ولم يشهد دَفْنَها رسولُ الله ﷺ.

ومنهنَّ: أمُّ كلثوم؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها عُتيبةُ بن أبي لهب - أخو عتبةَ - قبل النبوَّة، وأمره أبوه أن يفارِقَها للسبب المذكور في أمر رقية، [ففارَقها] ولم يكن دخل بها، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ، وأسلمت حين أسلمت أمُّها، وبايعتْ رسولَ الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ. فلمَّا توفِّيتْ رقيةُ تزوَّجها عثمان، وبذلك سمِّي ذا النُّورَيْن. وتوفِّيت في حياة النبيِّ ﷺ في شعبان سنةَ تسعٍ من الهجرة. وجلس رسول الله ﷺ على قبرها، ونزل في حفرتها عليٌّ والفضلُ وأسامةُ.

وذكر الزبير بن بكَّار أنَّ أكبر ولدِ النبيِّ ﷺ: القاسم، ثم زينب، ثم عبد الله، وكان يقال له: الطيِّب، والطَّاهر، ووُلد بعد النبوّة ومات صغيراً. ثم أمُّ كلثوم، ثم فاطمةُ، ثم رقيةُ. فمات القاسم بمكةَ، ثم مات عبد الله(٣).

الثانية: لـمَّا كانت عادةُ العربيَّات التبذُّلَ، وكنَّ يَكْشِفْنَ وجوهَهنَّ كما يفعل

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٣٦ . وتلقيح الفهوم ص ٣٣ ، والكلام منه.

(٢) ذكره السهيلي في الروض الأنف ٢/ ٧٩ .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٣٣ - ٣٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٧ و٨/ ٣٧ .

الإماء، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرجال إليهنَّ، وتَشعُّبِ الفكرة فِيهنَّ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهنَّ بإرخاء الجلابيب عليهنَّ إذا أردْنَ الخروجَ إلى حَوائِجهنَّ ـ وكنَّ يتبرَّزْنَ في الصحراء قبل أنْ تُتَّخذ الكُنُف ـ فيقع الفرقُ بينهنَّ وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهنَّ، فيكُفُّ عن معارضتهنَّ مَن كان عَزْباً أو شابًّا[١]. وكانت المرأةُ من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرَّز للحاجة، فيتعرَّضُ لها بعض الفُجَّار يظنُّ أنها أمة، فتصيحُ به فيذهب، فشَكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ. ونزلت الآيةُ بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلابيبُ جمعُ جِلْباب، وهو ثوبٌ أكبرُ من الخِمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء[٣]. وقد قيل: إنه القِناع. والصحيحُ أنه الثوبُ الذي يستر جميعَ البدن. وفي «صحيح» مسلم عن أمِّ عطيَّةَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْها أختُها من جِلْبابها»[٤].

الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ: ذلك أن تَلْوِيه المرأةُ حتى لا يظهر منها إلَّا عينٌ واحدةٌ تُبصِرُ بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادةُ: ذلك أن تَلْوِيَه فوقَ الجبين وتَشُدَّه، ثم تَعْطِفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يَسْتُر الصدرَ ومُعْظَمَ الوجه[٥]. وقال الحسن: تغطِّي نصفَ وَجْهِهَا[٦].

الخامسة: أمر الله سبحانه جميعَ النساء بالسَّتْر، وأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بما لا

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، ووقع في مطبوعه: غزلاً، بدل: عزباً.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٦ ، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ ، وتفسير الطبري ١٩/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ .

(٤) صحيح مسلم (٨٩٠)، وأخرجه مطولاً أحمد (٢٠٧٨٩)، والبخاري (١٦٥٢).

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، والأخبار المذكورة أخرجها بنحوها الطبري ١٩/ ١٨٢ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٧٨ .

يَصِفُ جِلْدَها، إلَّا إذا كانت مع زوجها؛ فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأنَّ له أن يستمتع بها كيف شاء.

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتن، وماذا فُتح من الخزائن، مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجَر؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»[١].

وروي أنَّ دِحْيَةَ الكلْبيَّ لمَّا رجع من عند هِرَقْل فأعطاه النبيُّ ﷺ قُبْطِيَّةً؛ فقال: «اجْعَلْ صَديعاً لك قميصاً، وأعْطِ صاحبتَكَ[٢] صَديعاً تَخْتَمِرُ به» - والصَّديعُ: النصف - ثم قال له: «مُرْها تجعل تحته شيئاً لئلَّا يَصِفَ»[٣].

وذكر أبو هريرةَ رِقَّةَ الثياب للنساء فقال: الكاسياتُ العاريات، الناعماتُ الشقيَّات[٤].

ودخل نسوةٌ من بني تميم على عائشةَ رضي الله عنها عليهنَّ ثيابٌ رِقَاقٌ، فقالت عائشة: إنْ كنتُنَّ مؤمناتٍ فليس هذا بلباسِ المؤمنات، وإنْ كنتنَّ غيرَ مؤمناتٍ فتمتَّعنه[٥]. وأُدخلت امرأةٌ عروسٌ على عائشةَ رضي الله عنها وعليها خمارٌ قُبْطِيٌّ مُعَصْفَر، فلمَّا رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأةٌ تلبسُ هذا[٦].

(١) أخرجه البخاري (١١٥) و(١١٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قوله: الحُجَر. بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصَّهن لأنهن الحاضرات حينئذٍ، وفي قوله: «كاسية» و«عارية» أقوال منها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ومنها: كاسية بالثياب لكنها لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك، وقيل غير ذلك. ينظر الفتح ١/ ٢١٠ و١٣/ ٢٣ .

(٢) في (ظ): زوجتك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦) من حديث دحية ﷺ. وفي الباب عن أسامة بن زيد ﷺ عند أحمد (٢١٧٨٦). قوله: قُبْطية، هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. النهاية (قبط).

(٤) في (د): المتنعمات. والخبر أخرجه بنحوه من قول أبي هريرة مالكٌ في الموطأ ٢/ ٩١٣ ، وسيأتي عنه مرفوعاً.

(٥) في (د) و(م): فتمتعينه.

(٦) لم نقف على هذين الخبرين عن عائشة رضي الله عنها.

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، رؤوسُهنَّ مثلُ أَسْنمةِ البُخْتِ، لا يَدْخلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها»[١].

وقال عمر ﷺ: ما يمنعُ المرأةَ المسلمةَ إذا كانت لها حاجةٌ أن تخرج في أطمارِها[٢] أو أطمارِ جارتها مُسْتَخْفِيَةً، لا يعلم بها أحدٌ حتى ترجع إلى بيتها.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي: الحرائر، حتى لا يَختلطْنَ بالإماء، فإذا عُرِفْنَ لم يقابلْنَ بأذى[٣] من المعارضة مراقبةً لرتبةِ الحرِّية، فتنقطع الأطماعُ عنهن. وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى يُعلم من هي. وكان عمر ﷺ إذا رأى أمَةً قد تقنَّعتْ ضَرَبَها بالدِّرَّة، محافظةً على زيِّ الحرائر[٤].

وقد قيل: إنه يجب السِّترُ والتقنُّع الآن في حقِّ الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجدَ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[٥] حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لَمَنَعهنَّ من الخروج إلى المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل[٦].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تأنيسٌ للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمرِ المشروع.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٦٥)، ومسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وسلف ١٥/ ٣٤١ قوله: كاسيات عاريات، أي: كاسيات بالثياب التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها ما لا يحل لها أن تبديه. والأسنمة جمع سنام، والبُخت جمع بُختية، وهي ضرب من الإبل عِظامُ الأسنمة؛ شبَّه رؤوسهن بها لِمَا رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن. ينظر المفهم ٥/ ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) جمع طِمْر، وهو الثوب الخَلَق، أو الكساء البالي من غير الصوف. القاموس (طمر).

(٣) في (خ) و(د) و(م): بأدنى، والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، وخبر عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، وبنحوه عبد الرزاق (٥٠٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢): (٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسلف ٢/ ٣٢٢ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٦٠٢)، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية. أهلُ التفسيرِ على أنَّ الأوصاف الثلاثةَ لشيءٍ واحد، كما روى سفيان بن سعيد عن منصور، عن أبي رَزين قال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ قال: هم شيءٌ واحدٌ، يعني أنَّهم قد جمعوا هذه الأشياء[١]. والواو مُقْحَمةٌ، كما قال:

إلى الملكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَامِ ... ولَيْثِ الكَتيبةِ في المُزْدَحَمْ

أراد: إلى الملك القَرْم ابنِ الهُمام ليثِ الكتيبة، وقد مضى في «البقرة»[٢].

وقيل: كان منهم قومٌ يُرْجِفون، وقومٌ يتبعون النساء للرِّيبة، وقومٌ يشكِّكون المسلمين.

قال عكرمةُ وشَهْر بن حَوْشَب: «الذين في قلوبهم مرضٌ» يعني الذين في قلوبهم الزِّنى. وقال طاوسٌ: نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سلمةُ بن كُهيل: نزلت في أصحاب الفواحش[٣]، والمعنى متقارب.

وقيل: المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ شيءٌ واحدٌ، عبَّر عنهم بلَفْظَين، دليلهُ آيةُ المنافقين في أوَّلِ «البقرة». والمُرْجِفون في المدينة قومٌ كانوا يُخْبِرون المؤمنين بما

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٦.

(٢) ٢/ ٨٥.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٧٩. وقول عكرمة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٤، والطبري ١٩/ ١٨٤. وأخرج قول طاوس عبد الرزاق ٢/ ١٢٣.

يَسوءُهم من عدوِّهم، فيقولون إذا خرجتْ سرايا رسول الله ﷺ: إنَّهم قد قُتلوا أو هُزِموا، وإنَّ العدوَّ قد أتاكم، قاله قتادةُ وغيره[١]. وقيل: كانوا يقولون: أصحابُ الصُّفَّة قومٌ عُزَّاب، فهم الذين يتعرَّضون للنساء.

وقيل: هم قومٌ من المسلمين يَنْطِقون بالأخبار الكاذبةِ حُبًّا للفتنة. وقد كان في أصحابِ الإفكِ قومٌ مسلمون، ولكنَّهم خاضوا حُبًّا للفتنة.

وقال ابن عباس: الإرجافُ: التِماسُ الفتنة[٢]. والإرجافُ: إشاعةُ الكذبِ والباطلِ للاغتمام به. وقيل: تحريك القلوب، يقال: رجفت الأرضُ ـ أي: تحرَّكتْ وتزلزلت ـ تَرْجُف رَجْفاً. والرَّجفان: الاضطرابُ الشديد. والرَّجَّاف: البحر، سُمِّي به لاضطرابه؛ قال الشاعر:

المُطعِمونَ اللَّحمَ كلَّ عَشِيَّةٍ حتى تَغيبَ الشمسُ في الرَّجَّاف[٣]

والإرجافُ: واحدُ أَرَاجيفِ الأخبار. وقد أَرْجَفوا في الشيء، أي: خاضوا فيه.

قال الشاعر:

فإنَّا وإن عيَّرتُمونا بقتلهِ وأَرْجَفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ[٤]

وقال آخر:

أَبِالأَرَاجيفِ يا ابنَ اللُّؤمِ تُوْعِدُني وفي الأراجيف خِلْتُ اللؤمُ والخَوَرُ[٥]

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٨٥ .

(٢) النكت والعيون ٤/ ٤٢٤ .

(٣) تهذيب اللغة ١١/ ٤٣ ، والصحاح (رجف) والكلام منه، وأساس البلاغة (رجف)، ووقع في هذه المصادر: الشحم، بدل: اللحم. وذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ١٧٨ عن مطرود بن كعب الخزاعي في رثاء عبد المطلب، وصدره فيه: والمطعمين إذا الرياح تناوحت... ، وينظر اللسان (رجف).

(٤) قائله عبدالله بن جحش ﷺ ، وسلف ٣/ ٤٢٧ .

(٥) نسب للَّعين المِنْقَري كما في الكتاب ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، والحيوان ٤/ ٢٦٧ ، والخزانة ١/ ٢٥٧ . ونسبه صاحب اللسان (خيل) لجرير. ووقع في جميع هذه المصادر: أبالأراجيز، بدل: أبالأراجيف. وذكر =

فالإرجافُ حرامٌ لأنَّ فيه إذايةً، فدلَّت الآيةُ على تحريم الإيذاء بالإرجاف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي: لنُسلِّطنَّك عليهم[1] فتستأصلهم بالقتل.

قال ابن عباس: لم يَنْتَهوا عن إيذاءِ النساءِ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أغْراه بهم، ثم إنه[2] قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وإنَّه أَمَره بلَعْنِهم، وهذا هو الإغراء. وقال محمد بن يزيد: قد أغْراه بهم في الآية التي تَلي هذه مع اتِّصالِ الكلامِ بها، وهو قولُه عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ فهذا فيه معنى الأمرِ بِقَتْلِهم وأَخْذِهم، أي: هذا حُكْمُهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «خمسٌ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»[3] فهذا فيه معنى الأمرِ كالآية سواء. النحاس[4]: وهذا مِن أَحْسَنِ ما قيل في الآية.

وقيل: إنَّهم قد انتَهَوْا عن الإرجاف فلم يُغْرَ بِهم. ولامُ «لَنُغْرِيَنَّكَ» لامُ القَسَم، واليمينُ واقعةٌ عليها، وأُدخلت اللامُ في «إنْ» تَوْطِئَةً لها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ﴾ أي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصب على الحال من الضمير في «يُجَاوِرُونَكَ»، فكان الأمرُ كما قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلَّا أَقِلَّاءَ. فهذا أحدُ جَوَابي الفرَّاء[5]، وهو الأَوْلَى عنده، أي: لا يجاورونك إلَّا في حالِ قِلَّتِهم. والجوابُ الآخَرُ أنْ يكون المعنى: إلَّا وقتاً قليلاً، أي: لا يَبْقَوْنَ معك إلَّا مدَّة يسيرةً، أي: لا يجاورونك فيها إلَّا جِواراً قليلاً حتى

= البغدادي أن القصيدة لامية، وأن الصواب: والفشلُ، بدل: والخور. ووقع في الحيوان: جَلْبُ اللؤمِ والكسلِ.

(١) هذا قول ابن عباس في تفسير هذه الآية، كما أخرجه الطبري ١٩/ ١٨٥ ، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٧٩٧).

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ (والكلام منه): لأنه، بدل: ثم إنه. وقد ذكر النحاس هذا الكلام دون نسبة.

(٣) سلف ١/ ٣٦٨ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ ، وما قبله منه.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٣٥٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ .

يَهْلَكوا، فيكون نعتاً لمصدرٍ أو ظرفٍ محذوف. ودلَّ على أنَّ مَن كان معك ساكناً بالمدينة فهو جارٌ، وقد مضى في «النساء»[١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ هذا تَمامُ الكلامِ عند محمد بن يزيد، وهو منصوبٌ على الحال[٢]. وقال ابن الأنباريِّ[٣]: «قلِيلاً ملعونين» وقفٌ حسن. النحاس[٤]: ويجوز أن يكون التَّمامُ «إلّا قليلاً»، وتنصب «مَلْعُونِينَ» على الشَّتْم، كما قرأ عيسى بن عمر: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤][٥]. وقد حُكي عن بعض النَّحْويين أنه قال: يكون المعنى: أينما ثُقِفوا أُخِذُوا ملعونين. وهذا خطأٌ، لا يَعملُ ما [كان] مع المجازاة فيما قَبْلَه.

وقيل: معنى الآيةِ: إنْ أَصَرُّوا على النفاق لم يكن لهم مُقامٌ بالمدينة إلَّا وهم مَطْرودون ملعونون. وقد فُعِلَ بهم هذا؛ فإنَّه لمَّا نزلت سورةُ «براءة» جُمِعوا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا فلانُ، قُمْ فاخْرُجْ فإنك منافق، ويا فلان قم» فقام إخوانهم من المسلمين وتَوَلَّوا إخراجَهم من المسجد[٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، أي: سَنَّ الله جلَّ وعزَّ فيمَن أَرْجَفَ بالأنبياء وأَظْهَرَ نفاقَه أن يؤخذ ويُقتل. ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي: تحويلاً وتغييراً؛ حكاه النَّقَّاش. وقال السُّدِّيّ: يعني أنَّ مَن قُتل بحقٍّ فلا دِيَةَ على قاتله[٧].

---

(١) ٦/ ٣٠٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٧.

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٤٣.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٧، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) وهي قراءة عاصم، وقرأ الباقون برفع التاء. السبعة ص ٧٠٠، والتيسير ص ٢٢٥.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٦) مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: فقام إخوانهم...، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٤: فيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، وهو ضعيف.

(٧) النكت والعيون ٤/ ٤٢٥.

المهدَويُّ: وفي الآيةِ دليلٌ على جواز تَرْكِ إنفاذِ الوعيد، والدليلُ على ذلك بقاءُ المنافقين معه حتى مات. والمعروفُ من أهل الفضل إتمامُ وَعْدِهم وتأخيرُ وعيدهم، وقد مضى هذا في «آل عمران»[1] وغيرِها.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ﴾ هؤلاء المُؤذُونَ لرسول الله ﷺ لمَّا تُوعِّدوا بالعذاب سألوا عن الساعة، استبعاداً وتكذيباً، مُوهِمين أنَّها لا تكون. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: أَجِبْهم عن سؤالهم، وقُلْ: عِلْمُها عند الله، وليس في إخفاءِ الله وَقْتَها عنِّي ما يُبْطِلُ نبوَّتي. وليس من شرط النبيِّ أن يعلم الغيبَ بغيرِ تعليمٍ من الله جلّ وعزّ.

﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أي: ما يُعْلِمُك ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ أي: في زمانٍ قريب. وقال ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين» وأشار إلى السبَّابة والوسطى، خرَّجه أهلُ الصحيح[2].

وقيل: أي: ليست الساعةُ تكون قريباً. فحذف هاءَ التأنيث ذهاباً بالساعة إلى اليوم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ولم يقل: قريبةٌ، ذهاباً بالرحمة إلى العفو؛ إذ ليس تأنيثُها أصليًّا. وقد مضى هذا مستوفًى[3].

وقيل: إنَّما أَخفَى وقتَ الساعةِ ليكون العبدُ مستعدًّا لها في كلِّ وقت.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: طَرَدَهم وأَبْعَدَهم. واللعنُ: الطَّرْدُ

---

(١) ٥/ ٤٧٨.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٣)، وصحيح مسلم (٢٩٥٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وسلف ١٢/ ٢٦٨.

(٣) ٩/ ٢٥٠.

والإبعادُ عن الرحمة. وقد مضى في «البقرة» بيانُه[١]. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا . خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ فأنّثَ السعير لأنَّها بمعنى النارِ ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يُنجيهم من عذابِ اللهِ والخلودِ فيه.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ قراءةُ العامَّةِ بضمِّ التاء وفتحِ اللّام، على الفعل المجهول. وقرأ عيسى الهمدانيُّ وابن أبي إسحاق[٢]: «نُقَلِّبُ» بنونٍ وكَسْرِ اللّام[٣] «وجوهَهم» نصباً. وقرأ عيسى أيضاً: «تُقَلِّبُ» بضمِّ التاء وكَسْرِ اللام[٤]، على معنى: تُقلِّب السعيرُ وجوهَهم. وقرأ أبو حيوة باختلاف عنه، وأبو جعفر وشيبة: تَقَلَّبُ؛ بفتح التاء واللام؛ على معنى تَتَقَلَّبُ[٥].

وهذا التقليبُ تغييرُ ألوانِهم بلفحِ النار، فَتَسْوَدُّ مرةً وتَخْضَرُّ أخرى. وإذا بدِّلت جلودُهم بجلودٍ أُخَرَ فحينئذٍ يتمنَّوْنَ أنهم ما كفروا، ويقولون: يا ليتنا. ويجوز أن يكون المعنى: يقولون يومَ تقلَّب وجوههم في النار: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ أي: لم نكفرُ فننجوَ من هذا العذاب كما نجا المؤمنون. وهذه الألفُ تقع في الفواصل، فيوقَفُ عليها ولا يوصَلُ بها. وكذا «السبيلا» وقد مضى في أول السورة[٦].

---

(١) ٢/ ٢٤٧.

(٢) في النسخ عدا (ظ): وابن إسحاق، والمثبت من (ظ) وفتح القدير ٤/ ٣٠٦.

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢٠ عن أبي حيوة.

(٤) المحتسب ٢/ ١٨٤، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠، والكلام منه. وقد ذكر أبو حيان في البحر ٧/ ٢٥٢ أن الذي قرأ «نقلِّب» بالنون هو عيسى البصري (وهو ابن عمر الثقفي النحوي)، أما الذي قرأ: «تُقلِّب» بالتاء فهو عيسى الكوفي (وهو ابن عمر الهمداني). وينظر معرفة القراء الكبار ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) من قوله: وقرأ أبو حيوة. . . إلى هذا الموضع، ليس في (م). وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠ عن أبي حيوة، وذكرها أبو حيان في البحر ٧/ ٢٥٢ عن أبي جعفر، لكن القراءة المشهورة عن أبي جعفر ـ وهو من العشرة ـ كقراءة الجماعة.

(٦) ص٩٣ من هذا الجزء.

وقرأ الحسن: «إنَّا أطَعْنا ساداتِنا» بكسر التاء[١]، جمع سادة، وكان في هذا زجرٌ عن التقليد. والسادةُ جمعُ السيد، وهو فَعَلة، مثل كَتَبة، وفَجَرة، وساداتنا جمع الجمع. والسادةُ والكبراءُ بمعنًى. وقال مقاتل[٢]: هم المُطْعِمون في غزوة بدر. والأظْهَرُ العمومُ في القادة والرؤساء في الشِّرْكِ والضَّلالة، أي: أطَعْناهم في معصيتك وما دَعَوْنا إليه ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أي: عن السَّبيل وهو التوحيد، فلما حُذفَ الجارُّ وُصِلَ الفعلُ فنصب. والإضلالُ لا يتعدَّى إلى مفعولين من غير توسُّطِ حرفِ الجرِّ، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الفرقان: ٢٩].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال قتادة: عذاب الدنيا وعذاب الآخرة[٣].

وقيل: عذاب الكفر وعذاب الإضلال، أي: عذِّبهم مِثْلَيْ ما تُعَذِّبنا، فإنَّهم ضَلُّوا وأَضَلُّوا. ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى وعاصم بالباء. الباقون بالثاء[٤]، واختاره أبو حاتم وأبو عبيد والنحاس[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] وهذا المعنى كثير. وقال محمد بن أبي السَّرِي: رأيتُ في المنام كأنِّي في مسجدِ عَسْقَلان، وكأنَّ رجلاً يُناظِرُني فيمَن يبغض أصحاب محمدٍ ﷺ، فقال: والْعَنْهُمْ لعناً كثيراً، ثم كَرَّرَها حتى غاب عنِّي، لا يقولُها إلَّا بالثاء[٦]. وقراءةُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٨، وهي قراءة ابن عامر كما في السبعة ص ٥٢٣، والتيسير ص ١٧٩.

(٢) في (د) و(م): قتادة، وذكره عن مقاتل الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٣.

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(٤) السبعة ص ٥٢٣، والتيسير ص ١٧٩.

(٥) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٨.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥٥/ ٢٣٢ بنحوه مطولاً، ثم روى عن ابن عدي قوله: ابن أبي السري العسقلاني كثير الغلط.

الباء تَرْجِعُ في المعنى إلى الثاء؛ لأنَّ ما كبر كان كثيراً عظيمَ المِقْدار.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾

لمَّا ذكر الله تعالى المنافقين والكفَّارَ الذين آذَوْا رسولَ الله ﷺ والمؤمنين، حذَّر المؤمنين من التعرُّضِ للإيذاء، ونهاهم عن التَّشَبُّهِ ببني إسرائيلَ في إذايتِهِم[1] نبيَّهم موسى.

واختلف الناس فيما أوذي به محمد ﷺ وموسى، فحكى النقَّاشُ أنَّ إذايتهم محمداً عليه الصلاة والسلام قولُهم: زيد بنُ محمد. وقال أبو وائل: إذايته أنه ﷺ قَسَم قَسْماً، فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّ هذه القِسمةَ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فغضب وقال: «رَحِمَ الله موسى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فَصَبَر»[2].

وأمَّا إذايةُ موسى ﷺ فقال ابن عباس وجماعةٌ: هي ما تضمَّنه حديثُ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كان بنو إسرائيلَ يغتسلون عُراةً، وكان موسى عليه السلام يتستَّر كثيراً ويُخْفِي بَدَنَه، فقال قومٌ: هو آدرُ[3] وأبرصُ، أو به آفةٌ، فانطلق ذاتَ يومٍ يغتسلُ في عينٍ بأرض الشام وجَعَل ثيابَه على صخرةٍ، ففرَّ الحجرُ بثيابه واتَّبعه موسى عرياناً يقول: ثَوْبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيلَ، فنظروا إليه، فإذا هو مِن أَحْسَنِهم خَلْقاً وأَعْدَلِهم صورةً، وليس به الذي قالوا، فهو قولُه تبارك وتعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ﴾»[4]. أخرجه البخاريُّ ومسلم

(١) كذا في النسخ الخطية في هذا الموضع، وفي المواضع التالية. وكذا ورد في سياق كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠١، ووقع في (م) أذيتهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٨)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من طريق أبي وائل (وهو شقيق بن سلمة) عن ابن مسعود ﷺ، والكلام من النكت والعيون ٤/ ٤٢٦.

(٣) الآدَر هو ذو الأُدْرة: وهي عِظَمُ الخصيتين وانتفاخهما. المفهم ٦/ ١٩٠.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٠ - ١٩٤. وسيأتي شرح قوله: ثوبي حجر.

بمعناه[١]. ولفظُ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ يغتسلون عراةً ينظر بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وَحْدَه، فقالوا: والله ما يمنعُ موسى أنْ يغتسلَ معنا إلَّا أنه آدَرُ! قال: فذهب يوماً[٢] يغتسل، فوضع ثوبَه على حجر، ففرَّ الحجر بثوبه، قال: فجمَحَ موسى عليه السلام بإثره يقول: ثَوْبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى نظرت بنو إسرائيلَ إلى سَوْءة موسى وقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ، فقام الحجر حتى نُظر إليه، قال: فأخذ ثوبَه فطفِق بالحجر ضرْباً». قال أبو هريرةَ: واللهِ إنَّه بالحجر نَدَبٌ ستةٌ أو سبعةٌ؛ ضَرْبُ موسى بالحجر. فهذا قول.

وروي عن ابن عباس عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: آذَوْا موسى بأن قالوا: قَتَلَ هارونَ؛ وذلك أنَّ موسى وهارون خرجا من فَحْص التِّيه[٣] إلى جبلٍ، فمات هارون فيه، فجاء موسى فقالت بنو إسرائيلَ لموسى: أنت قَتَلْتَه، وكان أَلْيَنَ لنا منكَ وأشدَّ حُبًّا. فآذَوْه بذلك، فأمر الله تعالى الملائكةَ، فحملته حتى طافوا به في بني إسرائيل، ورَأَوْا آيةً عظيمةً دلَّتهم على صِدْقِ موسى، ولم يكن فيه أثرُ القتل. وقد قيل: إنَّ الملائكة تكلَّمت بموته ولم يَعْرِف موضعَ قبرِه إلَّا الرَّخَم، وإنه تعالى جعله أَصَمَّ أَبْكَم[٤].

ومات هارونُ قبل موسى في التِّيه، ومات موسى قبل انقضاء مدَّةِ التِّيه بشهرين[٥].

وحكى القُشَيريُّ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أنَّ الله تعالى أَحْيا

(١) صحيح البخاري (٢٧٨) و(٣٤٠٤)، وصحيح مسلم (٣٣٩)، وهو عند أحمد (١٠٦٧٨).

(٢) في صحيح مسلم: مرة.

(٣) الفَحْص: ما استوى من الأرض، والتِّيه: المفازة يُتاه فيها، وهي هنا الموضع الذي تاه فيه بنو إسرائيل. اللسان (فحص) (تيه).

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٤ ، والنكت والعيون ٤/ ٤٢٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٠١ . والرخم: طائر غزير الريش أبيض اللون مبقَّعٌ بسواد. المعجم الوسيط (رخم).

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤٢٧ .

هارونَ فأخبرهم أنه لم يقتله، ثم مات.

وقد قيل: إنَّ إذاية موسى عليه السلام رَمْيُهم إياه بالسِّحْرِ والجنون. والصحيح الأوّل. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونوا فعلوا كلَّ ذلك، فبرَّأه الله من جميع ذلك.

مسألة: في وضع موسى عليه السلامُ ثوبَه على الحجر ودخولِه في الماء عُرياناً دليلٌ على جوازِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور. ومَنَعَه ابنُ أبي لَيْلَى، واحْتَجَّ بحديثٍ لم يصحَّ، وهو قوله ﷺ: «لا تَدْخُلوا الماءَ إلَّا بمئزرٍ، فإنَّ للماءِ عامِراً». قال القاضي عِيَاض: وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلم[١].

قلت: أَمَا إنَّه يُسْتَحَبُّ التستُّر لِمَا رواه إسرائيلُ عن عبد الأعلى: أنَّ الحسن بن عليٍّ دخل غَديراً وعليه بُرْدٌ له مُتوشِّحاً به، فلمَّا خرج قيل له، فقال: إنَّما تَستَّرتُ ممن يراني ولا أراه. يعني: من ربِّي والملائكة[٢].

فإن قيل: كيف نادى موسى عليه السلام الحجرَ نداءَ مَن يَعْقِلُ؟ قيل: لأنه صَدَر عن الحجر فِعْلُ مَن يَعْقِل. و«حَجرُ» منادى مُفْرَدٌ محذوفُ حرفِ النداء، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٩]. و«ثوبي» منصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ، التقدير: أعطني ثوبي، أو اتركْ ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه[٣].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: عظيماً. والوجيهُ عند العرب: العظيمُ القَدْرِ الرفيعُ المنزلةِ. ويُروى أنه كان إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه. وقرأ ابن مسعود:

---

(١) المفهم ٦/ ١٩٠ - ١٩١ وكلام القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٣٥٠، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٥٢، عن جابر ﷺ. وفي إسناده يحيى بن سعيد التميمي المدني، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي وغيره: يروي عن الثقات البواطيل. الميزان ٤/ ٣٧٨.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق (١١١٤) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي، أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن الحسن والحسين دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء - أو إن للماء - ساكناً. وجابر الجعفي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٣) المفهم ٦/ ١٩٠.

«وكان عَبْدًا لِلهِ»[١]. وقيل: معنى «وَجِيهًا» أي: كلَّمه تكليماً[٢].

قال أبو بكر الأنباريُّ في «كتاب الرّدّ»: زَعَم مَن طَعَنَ في القرآن، أنَّ المسلمين صَحَّفوا: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ وأنَّ الصوابَ عنده: «وكان عَبْدًا لِلهِ وَجِيْهًا». وذلك يدلُّ على ضعفِ مَقْصِدِه ونقصانِ فَهْمِه وقِلَّةِ عِلْمِه. وذلك أنَّ الآية لو حُملت على قوله، وقُرئت: «وكان عبداً»، نقصَ الثناءُ على موسى عليه السلام، وذلك أنَّ «وَجِيهًا» يكون عند أهلِ الدنيا وعند أهلِ زمانه وعند أهلِ الآخرة، فلا يُوقَفُ على مكان المدح؛ لأنَّه إن كان وجيهاً عند بني الدنيا كان ذلك إنعاماً من الله عليه لا يَبِينُ معه ثناءٌ عليه من الله. فلمَّا أَوْضَح الله تعالى موضعَ المدحِ بقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ استحقَّ الشَّرفَ وأَعْظَمَ الرفعةِ بأنَّ الوجاهة عند الله، فَمَن غيَّر اللفظةَ صَرَفَ عن نبيِّ اللهِ أَفْخَرَ الثناءِ وأَعْظَمَ المَدْح[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: قصداً وحقًّا. وقال ابن عباس: أي: صواباً[٤]. وقال قتادة ومقاتل: يعني قولوا قولاً سديداً في شأنِ زينبَ وزيدٍ، ولا تَنْسُبُوا النبيَّ ﷺ إلى ما لا يَحِلُّ.

وقال عكرمة وابن عباس أيضاً: القول السديد: لا إله إلا الله[٥].

وقيل: هو الذي يُوافقُ ظاهرُه باطنَه. وقيل: هو ما أُرِيدَ به وجهَ الله دون غيره.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٢٠، والمحتسب ٢/ ١٨٥، والبحر ٧/ ٢٥٣.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٢.

(٣) سلف الكلام بنحوه مفصلاً ١/ ١٢٨.

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٤، والبغوي ٣/ ٥٤٦.

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في الأسماء والصفات (٢٠٥)، وعن عكرمة الطبري ١٩/ ١٩٦.

وقيل: هو الإصلاحُ بين المتشاجرين. وهو مأخوذٌ من تسديد السهم ليُصابَ به الغَرَضُ[١].

والقولُ السديد يعمُّ الخيراتِ، فهو عامٌّ في جميع ما ذُكر وغير ذلك، وظاهِرُ الآيةِ يعطي أنه إنَّما أشار إلى ما يكون خلافاً للأذى الذي قيل في جهة الرسول وجهةِ المؤمنين. ثم وَعَدَ جلَّ وعزَّ بأنه يجازي على القول السديد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب[٢]، وحَسْبُكَ بذلك درجةً ورِفعةَ منزلةٍ. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيما أمر به ونَهى عنه ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

لمَّا بيَّن تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بيَّن، أمر بالتزامِ أوامرِه. والأمانةُ تعمُّ جميعَ وظائف الدِّين على الصحيح من الأقوال، وهو قولُ الجمهور. روى الترمذيُّ الحكيم أبو عبد الله: حدَّثنا إسماعيل بن نصرٍ، عن صالح بن عبد الله، عن محمد بن يزيد[٣] بن جوهر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى لآدمَ: يا آدمُ، إنِّي عَرَضْتُ الأمانةَ على السماواتِ والأرضِ فلم تُطِقْها، فهل أنت حامِلُها بما فيها؟ قال: وما فيها يا رب؟ قال: إنْ حَمَلْتَها أُجِرْتَ، وإن ضيَّعتَها عُذِّبتَ. فاحْتَمَلَها بما فيها، فلم يَلْبَثْ في الجنة إلَّا قَدْرَ ما بين صلاةِ الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطانُ منها»[٤].

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٤٢٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠١ .

(٣) في (ظ): زيد.

(٤) لم نقف عليه عند الحكيم الترمذي، وأخرجه الطبري ١٩/ ١٩٧ ، وأبو بكر الأنباري في الأضداد ص٣٨٨-٣٨٩ . وأخرجه الطبري ١٩/ ١٩٨ عن الضحاك قوله.

فالأمانةُ هي الفرائضُ التي ائْتَمَن اللهُ عليها العبادَ. وقد اختُلف في تفاصيل بَعْضِها على أقوال؛ فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنَّها في كلِّ الفرائض، وأشدُّها أمانةُ المال[١].

وقال أُبَيّ بن كَعْب: من الأمانة أن ائتُمنت المرأةُ على فَرْجِها[٢].

وقال أبو الدرداء: غُسْلُ الجنابةِ أمانةٌ، وإنَّ الله تعالى لم يأمن ابنَ آدم على شيء من دِينه غيرها[٣]. وفي حديثٍ مرفوع: «الأمانةُ الصلاةُ» إنْ شئتَ قلتَ: قد صلَّيتُ، وإنْ شئتَ قلتَ: لم أُصَلِّ. وكذلك الصيامُ وغُسْلُ الجنابة[٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أولُ ما خَلَقَ الله تعالى من الإنسان فَرْجُه، وقال: هذه أمانةٌ استَوْدَعْتُكَها، فلا تَلْبِسها إلَّا بحقّ. فإنْ حَفِظْتَها حَفِظْتُك، فالفرجُ أمانةٌ، والأُذنُ أمانةٌ، والعينُ أمانةٌ، واللسانُ أمانةٌ، والبطنُ أمانةٌ، واليدُ أمانةٌ، والرِّجْلُ أمانةٌ، ولا إيمانَ لمن لا أمانةَ له[٥].

وقال السُّدِّيُّ: هي ائتمانُ آدمَ ابنَه قابيلَ على ولده وأهله، وخيانتُه إياه في قَتْلِ أخيه. وذلك أنَّ الله تعالى قال له: يا آدمُ، هل تعلمُ أنَّ لي بيتاً في الأرض. قال: اللهمَّ لا! قال: فإنَّ لي بيتاً بمكةَ فَأْتِه، فقال للسماء: احْفَظِي ولدي بالأمانة، فأَبَتْ. وقال للأرض: احفظي ولدي بالأمانة، فأَبَتْ، وقال للجبال كذلك فأَبَتْ. فقال

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، وسلف ٦/ ٤٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ ، والطبري ١٩/ ٢٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود إثر الحديث (٤٢٩)، والطبري ١٩/ ٢٠٠ واللفظ له.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظ: «الأمانة ثلاث: الصلاة، والصيام، والغسل من الجنابة».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٥)، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٢٩٦ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩ مختصراً دون نسبة. قوله: فلا تلبسها، أي: فلا تخلطها. ينظر اللسان (لبس). ووقع في مكارم الأخلاق: فلا تضعها إلا في حقها. ولفظ المصنف موافق لما في النكت والعيون.

لقابيل: احْفَظْ ولدي بالأمانة، فقال: نعم، تذهبُ وترجع فتجد ولدك كما يسرُّك. فرجع فوجده قد قَتَلَ أخاه، فذلك قولُه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية[١].

وروى معمر عن الحسن: أنَّ الأمانةَ عُرِضَتْ على السَّماوات والأرض والجبال، قالت[٢]: وما فيها؟ قيل لها: إنْ أَحْسَنْتِ جُوزِيتِ، وإن أَسَأْتِ عُوقِبت. فقالت: لا[٣]. قال مجاهد: فلمَّا[٤] خَلَقَ الله تعالى آدمَ عَرَضها عليه، قال: وما هي؟ قال: إنْ أَحْسَنْتَ أَجَرْتُكَ، وإن أسأتَ عذَّبتُك. قال: فقد تَحمَّلتُها يا ربّ. قال مجاهد: فما كان بين أن تحمَّلها إلى أنْ أُخْرِجَ من الجنة إلَّا قَدْرَ ما بين الظهر والعصر[٥].

وروى عليّ بن أبي طلحةَ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ قال: الأمانةُ الفرائضُ، عرضها الله عزَّ وجلَّ على السماوات والأرض والجبال، إنْ أدَّوْها أثابَهم، وإنْ ضيَّعوها عذَّبَهم. فكَرِهوا ذلك وأَشْفَقُوا من غير معصية، ولكنْ تعظيماً لدين الله عزَّ وجلَّ ألَّا يقوموا به. ثم عرضَها على آدمَ، فقَبِلها بما فيها. قال النحاس[٦]: وهذا القولُ هو الذي عليه أهلُ التفسير.

وقيل: لمَّا حضرت آدمَ ﷺ الوفاةُ أُمر أن يَعْرِضَ الأمانةَ على الخَلْق، فعرضها فلم

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ضمن خبر طويل من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في (ظ): بما فيها فقالت.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٤٣٠ . وأخرجه مطولاً ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية من طريق أبي معمر عون بن معمر عن الحسن البصري.

(٤) في (ظ): لما.

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤٣٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٢٢٥ ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٥ ، وسلف نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أول تفسير هذه الآية.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٨٣ ، وما قبله منه، وأخرج خبر ابن عباس أيضاً الطبري ١٩/ ١٩٨ ، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

يقبلها إلَّا بنوه[١].

وقيل: هذه الأمانةُ هي ما أَوْدَعَه الله تعالى في السماوات والأرض والجبال والخَلْقِ من الدلائل على رُبوبيته أن يُظْهِروها، فأَظْهَرُوها، إلَّا الإنسانَ، فإنه كَتَمها وجَحَدها؛ قاله بعضُ المتكلِّمين[٢].

ومعنى «عَرَضْنَا»: أَظْهَرْنا، كما تقول: عَرَضْتُ الجاريةَ على البيع. والمعنى: إنَّا عرضنا الأمانةَ وتضييعَها على أهل السماوات وأهل الأرض من الملائكة والإنس والجن ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ أي: أن يَحْمِلْنَ وِزْرَهَا، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]. ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ قال الحسن: المرادُ: الكافرُ والمنافق ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ بربِّه. فيكون ـ على هذا ـ الجوابُ مَجازاً، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢][٣].

وفيه جوابٌ آخرُ على أن يكون حقيقةً: أنه عَرَضَ على السماوات والأرض والجبال الأمانةَ وتضييعَها، وهي الثوابُ والعقاب، أي: أَظْهَر لهنَّ ذلك، فلم يحملنَ وِزْرَها[٤]، وأَشْفَقْنَ وقُلْنَ: لا نبتغي[٥] ثواباً ولا عقاباً، وكلٌّ يقول: هذا أمرٌ لا نُطيقُه، ونحن لك سامعون ومطيعون فيما أَمَرْتَنَا به وسَخَّرتنا له[٦]؛ قاله الحسن وغيره[٧]. قال العلماء: معلومٌ أنَّ الجماد لا يفهمُ ولا يُجيبُ، فلا بدَّ من تقدير الحياة على القول الأخير. وهذا العرضُ عَرْضُ تخييرٍ لا إلزام، والعرضُ على الإنسان إلزامٌ.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٣ .

(٢) النكت والعيون ٤/ ٤٢٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) في النسخ عدا (ظ): وأشفقت وقالت لا أبتغي. . . والمثبت من (ظ).

(٦) في النسخ عدا (ظ): فيما أمرن به وسخرن له والمثبت من (ظ).

(٧) سلف نحوه عن الحسن، وأخرجه بنحوه أيضاً عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ عن الحسن وقتادة.

وقال القفَّال وغيره: العرضُ في هذه الآيةِ ضَرْبُ مَثَلٍ، أي إنَّ السماواتِ والأرضَ ـ على كِبَرِ أَجْرامها ـ لو كانت بحيث يجوز تكليفُها، لثَقُلَ عليها تقلُّد الشرائع؛ لِمَا فيها من الثواب والعقاب، أي: إنَّ التكليفَ أمرٌ حقُّه أن تعجز عنه السماواتُ والأرض والجبال، وقد كُلِّفَه الإنسان وهو ظلومٌ جهولٌ لو عَقَل. وهذا كقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ ثم قال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: ٢١]. قال القفَّال: فإذا تقرَّر[١] أنه تعالى يضربُ الأمثالَ، وورد علينا من الخبر ما لا يخرجُ إلَّا على ضرب المثل، وَجَبَ حَمْلُه عليه.

وقال قوم: إنَّ الآيةَ من المجاز، أي: إنَّا إذا قايَسْنا ثِقَلَ الأمانةِ بقوَّةِ السماواتِ والأرضِ والجبال، رأينا أنَّها لا تُطِيقُها، وأنها لو تَكَلَّمتْ لأَبَتْ وأَشْفَقَتْ، فعبَّر عن هذا المعنى بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآيةَ. وهذا كما تقول: عرضتُ الحِمْلَ على البعير فأباه، وأنت تريد: قايَسْتُ قوَّتَه بثِقَلِ الحِمْلِ، فرأيتُ أنَّها تقصرُ عنه[٢].

وقيل: «عَرَضْنَا» بمعنى: عارضنا الأمانةَ بالسماوات والأرض والجبال، فضعُفَتْ هذه الأشياء عن الأمانة، ورَجَحت الأمانةُ بثقلها عليها.

وقيل: إنَّ عَرْضَ الأمانة على السماوات والأرض والجبال إنَّما كان من آدمَ عليه السلام. وذلك أنَّ الله تعالى لمَّا استخلفه على ذرِّيته، وسلَّطه على جميع ما في الأرض من الأنعام والطير والوحش، وعهِد إليه عهداً أمره فيه ونهاه وحرَّم وأحلَّ، فقبله ولم يَزَلْ عاملاً به. فلمَّا أنْ حَضَرَتْه الوفاةُ سأل الله أنْ يُعلِمه مَن يستخلفُ بعده، ويقلِّدهُ من الأمانة ما تَقلَّدَه، فأمره أن يعرض ذلك على السماوات بالشَّرط الذي أخذ عليه، من الثواب إن أطاع، ومن العقاب إن عصى، فأَبيْن أن يَقْبَلْنَه شَفَقاً من عذاب الله. ثم أمره أن يعرض ذلك على الأرض والجبال كلِّها، فأَبَيْنَه[٣]. ثم أمره أن يعرض

(١) بعدها في النسخ عدا (ظ): «في».

(٢) المحرر الوجيز ٤/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: فأبياه.

ذلك على ولده، فعرضه عليه، فقبِله بالشرط، ولم يَهَبْ منه ما تَهيَّبت السماوات والأرض والجبال ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ بعاقبةِ ما تَقلَّد لربِّه[1].

قال الترمذيُّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليٍّ: عجبتُ من هذا[2] القائلِ من أين أتى بهذه القصة! فإن نظرنا إلى الآثار وجدناها بخلافِ ما قال، وإن نظرنا إلى ظاهرِهِ وجدناه بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى باطنه وجدناه بعيداً ممَّا قال! وذلك أنه ردَّد ذِكْرَ الأمانة ولم يذكر ما الأمانةُ، إلَّا أنه يُوْمِئُ في مَقالَتِهِ إلى أنَّه سلَّطه[3] على جميع ما في الأرض، وعَهِدَ الله إليه عَهْداً فيه أمرُه ونهيُه وحِلُّه وحرامه، وزعم أنَّه أَمَره أن يعرض ذلك على السماوات والأرض والجبال! فما تصنعُ السماوات والأرض والجبال بالحلال والحرام؟! وما التسليطُ على الأنعام والطير والوحش! وكيف إذا عَرَضه على ولده فقَبِلَه يكون[4] في أعناق ذرِّيته مِن بَعْدِه! وفي مبتدأ الخبر في التنزيل أنه عَرَضَ الأمانة على السماوات والأرض والجبال حتى ظهر الإباء منهم، ثم ذكر أنَّ الإنسان حَمَلَها، أي: مِن قِبَل نفسه، لا أنَّه حُمِّل ذلك، فسمَّاه «ظَلُوماً» أي: لنفسه، «جَهُولاً» بما فيها.

وأمَّا الآثارُ التي هي بخلافِ ما ذكر، فحدَّثني أبي رَحِمَه الله قال: حدثنا الفيضُ ابن الفضل الكوفيُّ، حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: لمَّا خَلَقَ الله الأمانةَ مَثَّلها صخرةً، ثم وَضَعَها حيث شاء، ثم دعا لها السماواتِ والأرضَ والجبالَ ليَحْمِلْنَها، وقال لهنَّ: إنَّ هذه «الأمانة»، ولها ثوابٌ وعليها عقابٌ. قالوا: يا ربِّ، لا طاقةَ لنا بها. وأقبلَ الإنسان من قَبْل أن يُدعى، فقال للسماوات والأرض والجبال: ما وقوفُكم؟ قالوا: دعانا ربُّنا أنْ نَحمِلَ

---

(١) ذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص ٣٩٠ - ٣٩١ عن بعض المفسرين.

(٢) في (ظ): عجبت لهذا.

(٣) في (ظ): سلط.

(٤) قوله: يكون، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

هذه، فَأَشْفَقْنَا منها ولم نُطِقْها، قال: فحرَّكها بيده وقال: واللهِ لو شئتُ أنْ أَحْمِلَها لحملتُها، فَحمَلَها حتى بلغ بها إلى رُكْبَتَيه، ثم وضعها وقال: والله لو شئتُ أَنْ أَزْدادَ لازْدَدْتُ، قالوا: دونك! فحملها حتى بلغ بها حَقْوَيه[١]، ثم وضعها وقال: والله لو شئتُ أن أزداد لازْدَدْتُ، قالوا: دونَكَ، فحملها حتى وضعها على عاتِقِه، فلمَّا أَهْوَى ليضعها[٢]، قالوا: مَكَانك! إنَّ هذه الأمانةُ، ولها ثوابٌ وعليها عقابٌ، وأَمَرَنا ربُّنا أن نحملها فأشفقنا منها، وحَمَلْتَها أنت من غير أن تُدعى لها، فهي في عنقك وفي أعناق ذرِّيتك إلى يوم القيامة، إنَّك كنت ظلوماً جهولاً»[٣]. وذَكَر أخباراً عن الصحابة والتابعين تقدَّم أكثرها.

﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾ أي: التزمَ القيامَ بحقِّها، وهو في ذلك ظلومٌ لنفسه ـ وقال قتادة: للأمانة ـ جهولٌ بقَدْرِ ما دخل فيه. وهذا تأويلُ ابن عباس وابن جبير[٤]. وقال الحسن: جهولٌ بربِّه. قال: ومعنى «حملها»: خان فيها، وقاله[٥] الزجَّاج. والآيةُ في الكافر والمنافق. والعصاةُ على قَدْرِهم على هذا التأويل[٦].

وقال ابن عباس وأصحابه والضحاك وغيره: «الإنسان»: آدمُ، تحمَّل الأمانةَ فما تمَّ له يومٌ حتى عصى المعصيةَ التي أخرجته من الجنة[٧].

وعن ابن عباس أنَّ الله تعالى قال له: أتحملُ هذه الأمانةَ بما فيها؟. قال: وما فيها؟ قال: إن أَحْسَنْتَ جُزِيْتَ، وإن أَسَأْتَ عُوقبتَ. قال: أنا أحملُها بما فيها بين

---

(١) الحَقو: الخصر.

(٢) في (ظ): فلما أراد أن يضعها.

(٣) لم نقف على كلام الحكيم الترمذي وخبر ابن مسعود ﷺ ذكره بنحوه البغوي ٣/ ٥٤٧ . والسري ابن إسماعيل قال فيه الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، دون قول قتادة، وأخرج قول قتادة الطبري ١٩/ ٢٠٥ .

(٥) في النسخ عدا (ظ): وقال، والمثبت من (ظ).

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، دون قوله: وقاله الزجاج، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٤/ ٢٣٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، وسلف نحوه عن ابن عباس ص٢٤٤ من هذا الجزء.

أُذني وعاتقي. فقال الله تعالى له: إنِّي سأُعِينُك؛ قد جعلتُ لبصرك حجاباً فَأَغْلِقه عمَّا لا يَحلُّ لك، ولفَرْجِكَ لباساً فلا تَكْشِفْهُ إلَّا على ما أَحْلَلْتُ لك[١].

وقال قوم: «الإنسان»: النوعُ كله. وهذا حَسَنٌ مع عمومِ الأمانة[٢]، كما ذَكَرْناه أوَّلاً. وقال السُّدِّي: الإنسانُ قابيل[٣]. فالله أعلم.

﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ اللَّامُ في «لِيُعَذِّبَ» متعلِّقةٌ بـ «حَمَلَ» أي: حملها ليعذِّب العاصي ويثيب المطيع، فهي لامُ التعليل؛ لأنَّ العذاب نتيجةُ حَمْلِ الأمانة[٤]. وقيل بـ «عرضنا»، أي: عَرَضْنا الأمانةَ على الجميع ثم قلَّدناها الإنسانَ لِيَظْهرَ شِرْكُ المشركِ ونفاقُ المنافقِ ليعذِّبهم الله، وإيمانُ المؤمنِ لِيُثيبه الله.

﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ قراءةُ الحسنِ بالرفع، يَقْطَعُهُ من الأوَّل؛ أي: يتوبُ الله عليهم بكلِّ حال. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ خبرٌ بعدَ خبرٍ لـ «كان». ويجوز أن يكون نعتاً لغفور، ويجوز أن يكون حالاً من المُضْمَرِ[٥]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢، والبغوي ٣/ ٥٤٦ دون نسبة. وأخرجه الطبري ١٩/ ٢٠١ عن ابن زيد. وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية ـ عن زيد بن أسلم وعن أبي حازم.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٠٥، وقد سلف مطولاً ص٢٤٥ من هذا الجزء.

(٤) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٣: اللام لام العاقبة؛ لأن الإنسان لم يحمل ليقع العذاب، لكن حمل، فصار الأمر وآل إلى أن يعذب مَنْ نافقَ ومن أشرك، وأن يتوب على من آمن. وينظر الدر المصون ٩/ ١٤٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩، وذكر قراءة الحسن أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢١ عن الأعمش.

تفسير سورة الأحزاب

[وهى] (١)مدنية .

قال [عبد الله بن] الإمام أحمد (٢) : حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ابن بَهْدَلَة ، عن زرٍّ قال : قال لى أُبَىّ بن كعب : كَأَين تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كَأين تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية . فقال: قَط ! لقد رأيتها وإنها لتعادل « سورة البقرة » ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالاً من اللّه ، واللّه عليم (٣) حكيم » (٤) .

ورواه النسائى من وجه آخر ، عن عاصم ـ وهو ابن أبى النجود ، وهو ابن بَهْدَلَة ـ به (٥) . وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضى أنه كان (٦) فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (٣) ﴾ .

هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فَلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى . وقد قال طَلْق بن حبيب : التقوى: أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، مخافة عذاب الله .

وقوله : **﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾** أى: لا تسمع منهم ولا تستشرهم ، **﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾** أى: فهو أحق أن تتبع أوامره وتطيعه، فإنه عليم بعواقب الأمور ، حكيم فى أقواله وأفعاله. ولهذا قال: **﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾** أى: من قرآن وسنة ، **﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾** أى: فلا تخفى عليه خافية . **﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾** أى: فى جميع أمورك وأحوالك ، **﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ**

---

(١) زيادة من ت ، أ .

(٢) فى هـ : « قال الإمام أحمد : إنما قاله عبد الله بن أحمد » ، وفى ت ، ف ، أ : « قال الإمام أحمد » وأثبتنا ما بين القوسين ليستقيم السياق ، والذى فى المسند : « حدثنا عبد الله ، حدثنا خلف » .

(٣) فى ت ، أ : « عزيز » .

(٤) المسند (٥/١٣٢) .

(٥) النسائى فى السنن الكبرى برقم (٧١٥٠) .

(٦) فى أ : « أنه قد كان » .

وَكِيلاً﴾ أى: وكفى به وكيلاً لمن توكل عليه وأناب إليه .

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) ﴾.

يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوى أمراً حسياً معروفاً ،وهو أنه كما لايكون للشخص الواحد قلبان فى جوفه ،ولا تصير زوجته التى يظاهر منها بقوله :أنت علَى كظهر أمى أماً له ،كذلك لايصير الدَّعىّ ولداً للرجل إذا تبنَّاه فدعاه ابنا له،فقال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾،كقوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[المجادلة :٢] .

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفى ؛فإنها نزلت فى شأن زيد بن حارثة مولى النبى ﷺ ،كان النبى ﷺ قد تبناه قبل النبوة ،وكان يقال له :« زيد بن محمد » ،فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله :﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾،كما قال فى أثناء السورة :﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٠] ،وقال ههنا:﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يعنى :تبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا ،فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ،فما يمكن أن يكون له أبوان ،كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان .

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾: قال سعيد بن جبير :﴿يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ أى : العدل .وقال قتادة : ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ أى: الصراط المستقيم

وقد ذكر غير واحد: أن هذه الآية نزلت فى رجل من قريش ،كان يقال له: « ذو القلبين » ،وأنه كان يزعم أن له قلبين ،كل منهما بعقل وافر .فأنزل الله هذه الآية رداً عليه .هكذا روى العَوْفى عن ابن عباس .قاله مجاهد ،وعكرمة ،والحسن ،وقتادة ،واختاره ابن جرير .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن ،حدثنا زهير ،عن قابوس ـ يعنى ابن أبى ظَبْيَان ـ أن أباه حدثه قال :قلت لابن عباس :أرأيت قول الله تعالى (١) :﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾،ما عنى بذلك ؟قال :قام رسول الله ﷺ يوماً يصلى ،فخَطَر خطْرَة ،فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين ،قلباً معكم وقلباً معهم؟فأنزل الله،عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾(٢).

(١) فى ف : « عز وجل » .
(٢) المسند (١/ ٢٦٧) .

وهكذا رواه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن صاعد الحرانى ـ وعن عبد بن حميد ، عن أحمد بن يونس ـ كلاهما عن زهير ، وهو ابن معاوية ، به . ثم قال : وهذا حديث حسن. وكذا رواه ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، من حديث زهير ، به (١) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، فى قوله : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ قال: بلغنا أن ذلك كان فى زيد بن حارثة ، ضُرِب له مثل ، يقول : ليس ابن رجل آخر ابنك (٢) .

وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : أنها نزلت فى زيد بن حارثة . وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ : هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء الأجانب ، وهم الأدعياء ، فأمر [الله] (٣) تعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط .

قال البخارى ، رحمه الله: حدثنا مُعَلى (٤) بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا موسى ابن عقبة قال : حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر ؛ أن زيداً بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كُنَّا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾.

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، به (٥) .

وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه ، فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك ؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة : يا رسول الله ، كنا (٦) ندعو سالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عَلَيّ ، وإنى أجد فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال ﷺ: « أرضعيه تحرمى عليه » الحديث(٧) .

ولهذا لما نسخ هذا الحكم ، أباح تعالى زوجة الدعي ، وتزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش زوجة(٨) زيد بن حارثة ، وقال : ﴿ **لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال فى آية التحريم : ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]، احترازاً عن زوجة الدعىّ ، فإنه ليس من الصلب ، فأما الابن من الرضاعة، فمنزل منزلة ابن الصلب شرعاً ، بقوله ، عليه السلام(٩) فى الصحيحين: « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١٠). فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبيب ، فليس مما نهى عنه فى هذه الآية ، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذى ، من حديث سفيان الثورى ، عن سلمة بن كُهَيْل ،

---

(١) سنن الترمذى برقم (٣١٩٩) وتفسير الطبرى (٢١/ ٧٤) .

(٢) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٩٢) . (٣) زيادة من ت ، ف ، أ . (٤) فى ف : « يعلى » .

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٢) وصحيح مسلم برقم (٢٤٢٥) وسنن الترمذى برقم (٣٢٠٩) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٣٩٧).

(٦) فى ت ، ف ، أ : « إنا كنا » .

(٧) الحديث فى صحيح مسلم برقم (١٤٥٣) عن عائشة ، رضى الله عنها .

(٨) فى ف : « مطلقة » . (٩) فى أ : « ﷺ » .

(١٠) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٥) من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

عن الحسن العُرَنى ،عن ابن عباس ،رضى الله عنهما ،قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرَات لنا من جَمْع ،فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ويقول:« أُبَيْنِىّ لا ترموا الجمرة [(١)] حتى تطلع الشمس »[(٢)] . قال أبو عُبَيد وغيره :« أُبَيْنِىّ » : تصغير بنى [(٣)] . وهذا ظاهر الدلالة ،فإن هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر ،وقوله :﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ فى شأن زيد بن حارثة ،وقد قتل فى يوم مؤتة سنة ثمان،وأيضاً ففى صحيح مسلم ،من حديث أبى عَوَانة الوضاح بن عبد الله اليَشْكُرى ،عن الجَعْد أبى عثمان البصرى ،عن أنس بن مالك ،رضى الله عنه ،قال :قال لى رسول الله ﷺ :« يا بُنى ». وراوه أبو داود والترمذى [(٤)] .

وقوله : ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾: أمر [الله] [(٥)] تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم ،إن عرفوا ،فإن لم يعرفوا [(٦)] آباءهم،فهم إخوانهم فى الدين ومواليهم،أى: عوضاً عما فاتهم من النسب .ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج من مكة عام عُمرة القضاء ،وتبعتهم ابنة حمزة تنادى : يا عم ،يا عم .فأخذها على وقال لفاطمة :دونَك ابنة عَمِّك فاحتمليها [(٧)] .فاختصم فيها على ،وزيد ،وجعفر فى أيّهم يكفلها ،فكل أدلى بحجة [(٨)] ؛فقال على :أنا أحق بها وهى ابنة عمى .وقال زيد :ابنة أخى .وقال جعفر بن أبى طالب :ابنة عمى ،وخالتها تحتى ـ يعنى أسماء بنت عميس ـ .فقضى النبى [(٩)] ﷺ لخالتها ،وقال : «الخالة بمنزلة الأم».وقال لعلى :« أنت منى ،وأنا منك».وقال لجعفر :« أشبهت خَلْقى وخُلُقى».وقال لزيد :« أنت أخونا ومولانا » [(١٠)] .

ففى هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها : أنه ،عليه الصلاة والسلام [(١١)] ،حكم بالحق،وأرضى كلاً من المتنازعين ،وقال لزيد :« أنت أخونا ومولانا » ،كما قال تعالى : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وقال ابن جرير :حدثنى يعقوب بن إبراهيم ،حدثنا ابن عُلَيَّة ،عن عيينة بن عبد الرحمن ،عن أبيه قال : قال أبو بَكْرَة :قال الله،عز وجل : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾،فأنا ممن لا يُعرَف أبوه ،وأنا من إخوانكم فى الدين.قال أبى : والله إنى لأظنه لو علم أن أباه كان حماراً لانتمى [(١٢)] إليه .

---

(١) فى ف :« جمرة العقبة » .

(٢) المسند (١/ ٣١١) وسنن أبى داود برقم (١٩٤٠) وسنن النسائى (٥/ ٢٧٠) وسنن ابن ماجة برقم (٣٠٢٥) .

(٣) فى ت ، ف ، أ : « ابنى » .

(٤) صحيح مسلم برقم (٢١٥١) وسنن أبى داود برقم (٤٩٦٤) وسنن الترمذى برقم (٤٨٣١) .

(٥) زيادة من ت ، أ .

(٦) فى أ : « يعلموا » .

(٧) فى ت ،أ : « فاحتملتها » .

(٨) فى أ : « بحجته » .

(٩) فى أ : « فقضى بها النبى» .

(١٠) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٢٦٩٩) من حديث البراء،رضى الله عنه .

(١١) فى ف : « ﷺ » .

(١٢) فى ت : « لانتسب » .

وقد جاء فى الحديث: « من ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، كفر (١) » (٢). وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد، فى التبرى من النسب المعلوم؛ ولهذا قال: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾.

ثم قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ أى: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه فى الحقيقة خطأ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن الله قد وضع الحرج فى الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه فى قوله آمراً عباده أن يقولوا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة ٢٨٦]. وثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله: قد فعلت » (٣). وفى صحيح البخارى، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر »(٤). وفى الحديث الآخر: « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما يُكرَهُون (٥) عليه ».

وقال هاهنا: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أى: وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال تعالى (٦): ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾. وفى الحديث المتقدم: « من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر ». وفى القرآن المنسوخ: « فإن (٧) كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ».

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: بعث الله (٨) محمداً ﷺ، بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ثم قال: قد كنا نقرأ: «ولا ترغبوا عن آبائكم [فإنه كفر بكم ـ أو: إن كفراً بكم ـ أن ترغبوا عن آبائكم] (٩) »، وإن رسول الله ﷺ قال: « لا تطرونى [كما أطرى] (١٠) عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله» (١١). وربما قال مَعْمَر: « كما أطرت النصارى ابن مريم » (١٢).

ورواه فى الحديث الآخر: « ثلاث فى الناس كفر: الطَّعْن فى النَّسبَ، والنِّياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم » (١٣).

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦) ﴾.

---

(١) فى أ: « وهو يعلمه إلا كفر ».
(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣٥٠٨) من حديث أبى ذر، رضى الله عنه، بلفظ مقارب.
(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس.
(٤) صحيح البخارى برقم (٧٣٥٢).
(٥) فى أ: « والأمر يكرهون ». (٦) فى ف: « الله ». (٧) فى أ: « فإنه ».
(٨) فى ت: « إن الله بعث »، وفى ف: « إن الله، عز وجل، بعث ».
(٩، ١٠) زيادة من ت، ف، والمسند.
(١١) فى ف، أ: « أنا عبد الله وقولوا عبد الله ورسوله ».
(١٢) المسند (١/٤٧).
(١٣) المسند (٥/٣٤٢) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٩٣٤) كلاهما عن أبى مالك الأشعرى بلفظ: « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية =

قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مُقَدّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] . وفى الصحيح: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين »[١].

وفى الصحيح أيضاً أن عمر، رضى الله عنه، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى. فقال: « لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» : فقال: يا رسول الله [٢]، لأنت أحب إلى من كل شيء حتى من نفسى. فقال: « الآن يا عمر » [٣] .

ولهذا قال تعالى فى هذه الآية: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾.

وقال البخارى عندها[٤]: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا [محمد بن] [٥] فُلَيح، حدثنا أبى، عن هلال بن على، عن عبد الرحمن بن أبى عَمْرَة، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عَصَبَتُه مَن كانوا. فإن ترك دَيْناً أو ضَياعاً، فليأتنى فأنا مولاه». تفرد به البخارى [٦].

ورواه أيضاً فى « الاستقراض » وابن جرير، وابن أبى حاتم، من طرق، عن فليح، به مثله[٧]. ورواه الإمام أحمد، من حديث أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله بنحوه [٨] .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهرى فى قوله تعالى: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ كان يقول: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً، فإلى. ومن ترك مالاً فلورثته[٩] » . ورواه أبو داود، عن أحمد ابن حنبل [١٠]، به نحوه.

وقوله: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ أى: فى الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا

= لا يتركوهن: الفخر فى الأنساب » ثم ذكر هذه الثلاث .

(١) صحيح البخارى برقم (١٤) .

(٢) فى أ : « فقال: والله يا رسول الله » .

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٦٣٢) .

(٤) فى ف، ت، أ: « عند هذه الآية الكريمة » .

(٥) زيادة من ت، ف، أ، والبخارى .

(٦) صحيح البخارى برقم (٤٧٨١) .

(٧) صحيح البخارى برقم (٢٣٩٩) وتفسير الطبرى (٢١/ ٧٧) .

(٨) المسند (٢/ ٣٣٤) .

(٩) فى ف : « فهو لورثته » .

(١٠) المسند (٣/ ٢٩٦) وسنن أبى داود برقم (٢٩٥٦) .

تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعى فى المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم. وهل يقال لمعاوية وأمثاله: خال المؤمنين ؟ فيه قولان للعلماء. ونص الشافعى على أنه يقال ذلك. وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات، فيدخل النساء [1] فى جمع المذكر السالم تغليباً ؟ فيه قولان: صح عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: لا يقال ذلك. وهذا أصح الوجهين فى مذهب الشافعى، رحمه الله[2].

وقد روى عن أُبى بن كعب، وابن عباس أنهما قرآ: « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم »، وروى نحو هذا عن معاوية، ومجاهد، وعِكْرِمة، والحسن: وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى. حكاه البغوى وغيره، واستأنسوا عليه بالحديث الذى رواه أبو داود:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عَجْلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه »، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمّة.

وأخرجه النسائى وابن ماجه، من حديث ابن عجلان [3].

والوجه الثانى: أنه لايقال ذلك، واحتجوا بقوله: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ** ﴾: وقوله: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ أى: فى حكم الله ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ أى: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار. وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التى كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته [4] وذوى رحمه، للأخوة التى آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف.

وقد أورد فيه ابن أبى حاتم حديثاً عن الزبير بن العوام، رضى الله عنه، فقال: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن أبى بكر المصعبى ـ من ساكنى بغداد ـ عن عبد الرحمن بن أبى الزِّناد، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال: أنزل الله، عزوجل، فينا خاصة معشر قريش والأنصار: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾، وذلك أنا معشرَ قريش لما قَدمنا المدينة[5]، قَدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نِعْمَ الإخوانُ، فواخيناهم وورثناهم. فواخى أبو بكر خارجة بن زيد، وآخى عمر فلانا، وآخى عثمان بن عفان رجلاً من بنى زُرَيق، سعد الزرقى، ويقول بعض الناس غيره. قال الزبير:

---

(١) فى ف، أ: « فيدخل النساء فيه ». (٢) فى ت: « رضى الله عنه ».
(٣) سنن أبى داود برقم (٨) وسنن النسائى (١/ ٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣١٣).
(٤) فى ت: « أقاربه ». (٥) فى ت: « لما قدمنا إلى المدينة ».

وواخيت أنا كعب بن مالك، فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى، فوالله يا بنى، لو مات يومئذ عن الدنيا، ما ورثه غيرى، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة، فرجعنا إلى مواريثنا .

وقوله :﴿ إلا أن تفعلوا إلىٰ أوليائكم معروفا ﴾ أى : ذهب الميراث، وبقى النصر والبر والصلة والإحسان والوصية .

وقوله:﴿ كان ذلك في الكتاب مسطورا ﴾ أى: هذا الحكم، وهو أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب فى الكتاب الأول، الذى لايبدل، ولا يغير. قاله مجاهد وغير واحد. وإن كان قد يقال (١): قد شرع خلافه فى وقت لما له فى ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار فى قدره الأزلى (٢) ، وقضائه القدرى الشرعى .

﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) ﴾.

يقول تعالى مخبراً عن أولى العزم الخمسة، وبقية الأنبياء: أنه أخذ عليهم العهد والميثاق فى إقامة دين الله، وإبلاغ رسالته، والتعاون والتناصر والاتفاق ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم علىٰ ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ [آل عمران : ٨١] . فهذا العهد والميثاق أخذ عليهم بعد إرسالهم، وكذلك هذا . ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة، وهم أولو العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقد صرح بذكرهم أيضاً فى هذه الآية، وفى قوله:﴿ شرع لكم من الدين ما وصىٰ به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ [الشورى :١٣] ، فذكر الطرفين والوسط ، الفاتح والخاتم ، ومن بينهما على [هذا] (٣) الترتيب. فهذه هى الوصية التى أخذ عليهم الميثاق بها، كما قال: ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم [وموسىٰ وعيسى ابن مريم](٤) ﴾ ، فبدأ فى هذه الآية بالخاتم ؛ لشرفه ـ صلوات الله [وسلامه] (٥) عليه ـ ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله [وسلامه] (٦) عليهم .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنى قتادة، عن الحسن (٧)، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ ، فى قول الله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ الآية: قال النبى ﷺ: « كنت أول النبيين فى الخلق

(١) فى ت ، ف: « وإن كان تعالى » .
(٢) فى ت: « إلى ما هو جار فى قدره الأول »، وفى ف: « إلى هو جار فى قدره الأزلى » .
(٣) زيادة من ف . (٤) زيادة من ت ، ف . (٥، ٦) زيادة من ف ، أ .
(٧) فى ت : « روى ابن أبى الدنيا » .

وآخرهم فى البعث، [فَبُدِئَ بى] [١] قبلهم » [٢] سعيد بن بشير فيه ضعف .

وقد رواه سعيد بن أبى عروبة ،عن قتادة مرسلاً ،وهو أشبه ،ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً، فالله أعلم .

وقال أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن على، حدثنا أو أحمد، حدثنا حمزة الزيات، حدثنا على بن ثابت ،عن أبى حازم [٣]، عن أبى هريرة قال :خيار ولد آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى ، وعيسى ،ومحمد ،وخيرهم محمد ﷺ أجمعين [٤]. موقوف ،وحمزة فيه ضعف [٥] .

وقد قيل : إن المراد بهذا الميثاق الذى أخذ منهم حين أخرجوا فى صورة الذّر من صلب آدم، كما قال أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أُبى بن كعب قال: ورفع أباهم آدم، فنظر إليهم ـ يعنى: ذريته ـ وأن فيهم الغنى والفقير، وحسن الصورة، ودون ذلك، فقال: رب، لوسويتَ بين عبادك؟ فقال: إنى أحببت أن أشكر. وأرى فيهم الأنبياء مثل السرج، عليهم كالنور، وخصوا بميثاق آخر من الرسالة والنبوة، فهو الذى يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ [وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ] [٦]﴾ الآية وهذا قول مجاهد أيضاً .

وقال ابن عباس: الميثاق الغليظ: العهد .

وقوله: ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾، قال مجاهد: المبلغين المؤدين عن الرسل .

وقوله: ﴿ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أى: من أممهم ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى: موجعاً، فنحن نشهد أن الرسل قد بَلَّغُوا رسالات ربهم، ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين، الواضح الجلى، الذى لا لبس فيه، ولاشك، ولا امتراء، وإن كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين، فما جاءت به الرسل هو الحق، ومن خالفهم فهو على الضلال .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩) إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) ﴾ .

يقول تعالى مخبرا عن نعمته وفضله وإحسانه إلى عبادة المؤمنين، فى صرفه أعداءهم وهزمه إياهم عام تألبوا عليهم وتحزبوا وذلك عام الخندق، وذلك فى شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح

---

(١) زيادة من ت ، ف ، والدلائل والكامل .

(٢) ورواه أبو نعيم فى دلائل النبوة ص(٦) وابن عدى فى الكامل (٣/ ٣٧٣) وتمام فى الفوائد برقم (٣ ١٠٠) من طرق عن سعيد بن بشير عن قتادة به، وفى إسناده علتان :
الأولى: الحسن البصرى مدلس وقد عنعن .
الثانية: سعيد بن بشير ضعيف وقد خولف، خالفه أبو هلال وسعيد بن أبى عروبة كما ذكره المؤلف فقالا: عن قتادة مرسلاً ، ا . هـ. مستفاداً من السلسلة الضعيفة برقم (٦٦١) للشيخ ناصر الألبانى .

(٣) فى ت: « وروى أبو بكر البزار بإسناده » .

(٤) مسند البزار برقم (٢٣٦٨) « كشف الأستار » .

(٥) فى ت: « موقوف ضعيف » .

(٦) زيادة من ت ، ف .

المشهور.

وقال موسى بن عُقْبة وغيره كانت فى سنة أربع .

وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفراً من أشراف يهود بنى النضير، الذين كانوا قد أجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة إلى خيبر، منهم: سلام بن أبى الْحُقَيْق، وسلام بن مِشْكَم، وكنانة بن الربيع، خرجوا إلى مكة واجتمعوا بأشراف قريش، وألّبوهم على حرب رسول الله(١) ﷺ ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة. فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً . وخرجت قريش فى أحابيشها ومن تابعها، وقائدهم أبو سفيان صخر بن حرب، وعلى غطفان عُيَينة بن حصن بن بدر، والجميع قريب من عشرة آلاف، فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم أمر المسلمين بحفر الخندق حول المدينة مما يلى الشرق (٢)، وذلك بإشارة سلمان الفارسى، فعمل المسلمون فيه واجتهدوا، ونقل معهم رسول الله ﷺ التراب وحفَر، وكان فى حفره ذلك آيات بينات ودلائل واضحات .

وجاء المشركون فنزلوا شرقى المدينة قريباً من أحد، ونزلت طائفة منهم فى أعالى أرض المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين، وهم نحو ثلاثة آلاف، وقيل: سبعمائة، وأسندوا (٣) ظهورهم إلى سَلْع ووجوههم إلى نحو العدو، والخندق حفير ليس فيه ماء بينهم وبينهم يحجب الرجالة والخيالة أن تصل إليهم، وجعل النساء والذرارى فى آطام المدينة، وكانت بنو قريظة ـ وهم طائفه من اليهود ـ لهم حصن شرقى المدينة، ولهم عهد من النبى ﷺ وذمة، وهم قريب من ثمانمائة مقاتل فذهب إليهم حُيَىّ بن أخطب النَّضَرى [اليهودى] (٤)، فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد، ومالؤوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، فعَظُم الخَطْب واشتد الأمر، وضاق الحال، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾.

ومكثوا محاصرين للنبى ﷺ وأصحابه قريباً من شهر، إلا أنهم لايصلون إليهم، ولم يقع بينهم قتال، إلا أن عمرو بن عبد ودّ العامرى ـ وكان من الفرسان الشجعان المشهورين فى الجاهلية ـ ركب ومعه فوارس فاقتحموا الخندق، وخلصوا إلى ناحية المسلمين، فندب رسول الله ﷺ خيل المسلمين إليه، فلم (٥) يبرز إليه أحد، فأمر عليا فخرج إليه، فتجاولا ساعة، ثم قتله على، رضى الله عنه، فكان علامة على النصر .

ثم أرسل الله، عز وجل، على الأحزاب ريحاً شديدة الهبوب قوية، حتى لم تبق (٦) لهم خيمة ولا شىء ولا تُوقَد لهم نار ، ولم يقر لهم قرار حتى ارتحلوا خائبين خاسرين، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾(٧) .

قال مجاهد: وهى الصبا، ويؤيده الحديث الآخر: « نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور » .

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن المثَنَّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عِكْرِمة قال: قالت

(١) فى ف : « النبى » .
(٢) فى ف : « المشرق » .
(٣) فى ت ، ف :« فأسندوا » .
(٤) زيادة من ت .
(٥) فى ت ،ف:« فيقال » .
(٦) فى ت: « يبق » .
(٧) بعدها فى ف: ﴿ وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ .

الجنوب للشمال ليلة الأحزاب: انطلقى ننصر رسول الله ﷺ. فقالت الشمال: إن الحرة لا تسرى بالليل. قال: فكانت الريح التى أرسلت عليهم الصبا (١).

ورواه ابن أبى حاتم، عن أبى سعيد الأشجّ، عن حفص بن غياث، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، حدثنى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: أرسلنى خالى عثمان بن مَظْعون ليلة الخندق فى برد شديد وريح إلى المدينة، فقال: ائتنا بطعام ولحاف. قال: فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لى، وقال: « من أتيت من أصحابى فمرهم يرجعوا ». قال: فذهبت والريح تسفى كل شىء، فجعلت لا ألقى أحداً إلا أمرته بالرجوع إلى النبى ﷺ، قال: فما يلوى أحد منهم عنقه. قال: وكان معى ترس لى، فكانت الريح تضربه علىّ، وكان فيه حديد، قال: فضربته الريح حتى وقع بعض ذلك الحديد على كفى، فأنفدها (٢) إلى الأرض (٣).

وقوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾: وهم الملائكة، زلزلتهم وألقت فى قلوبهم الرعب والخوف، فكان رئيس كل قبيلة يقول: يا بنى فلان إلىّ. فيجتمعون إليه فيقول: النجاء، النجاء. لما ألقى الله تعالى فى قلوبهم من الرعب.

وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرَظِىّ قال: قال فتى من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، رأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال: نعم يا بن أخى. قال: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنا نجهد. قال الفتى: والله لو أدركناه ما تركناه يمشى على الأرض ولحملناه على أعناقنا. قال: قال حذيفة: يابن أخى، والله لو رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وصلى رسول الله ﷺ هُويًا من الليل، ثم التفت فقال: « مَنْ رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم؟ ـ يشرط له النبى ﷺ أنه يرجع ـ أدخله الله الجنة ». قال: فما قام رجل. ثم صلى رسول الله ﷺ هُوياً من الليل ثم التفت إلينا، فقال مثله، فما قام منا رجل. ثم صلى رسول الله ﷺ هُوياً من الليل ثم التفت إلينا فقال: « من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع ـ يشترط له رسول الله ﷺ الرجعة ـ أسأل الله أن يكون رفيقى فى الجنة ». فما قام رجل من القوم؛ من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد. فلما لم يقم أحد، دعانى رسول الله ﷺ. فلم يكن لي بد من القيام حين دعانى فقال: « يا حذيفة، اذهب فادخل فى القوم فانظر ما يفعلون، ولا تُحْدثَنّ شيئا حتى تأتينا ». قال: فذهبت فدخلت [فى القوم] (٤)، والريح وجنود الله، عز وجل، تفعل بهم ما تفعل، لا تُقرّ لهم قِدْراً ولا ناراً ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يامعشر قريش، لينظر امرؤ مَنْ جليسه. قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذى إلى جنبى، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكُرَاع والخُفّ، وأخلفتنا بنو قُرَيظة، وبلَغَنا عنهم الذى نكره، ولقينا من هذه الريح الذى ترون (٥). والله

---

(١) تفسير الطبرى (٢١/ ٨٠).

(٢) فى أ: « فأبعدها ».

(٣) تفسير الطبرى (٢١/ ٨٠).

(٤) زيادة من ت، ف، أ، والسيرة النبوية.

(٥) فى أ: « ما ترون ».

ما تطمئن لنا قدر ، ولا تَقُوم لنا نار ، ولا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا ، فإنى مُرْتَحل ، ثم قام إلى جَمَله وهو معقول ، فجلس عليه ، ثم ضربه ، فوثب به على ثلاث ، فما أطلق عقَالَه إلا وهو قائم. ولولا عهد رسول اللّه ﷺ إلى : « ألا تحدث شيئاً حتى تأتينى » ثم شئتُ ،لقتلته بسهم .

قال حذيفة : فرجعت إلى رسول اللّه ﷺ وهو قائم يصلى فى مِرط لبعض نسائه مُرَحل ، فلما رآنى أدخلنى بين رجليه ، وطرح على طرف المرْط ،ثم ركع ،وسجد وإنى لفيه ،فلما سلم أخبرته الخبر ،وسمعت غَطَفان بما فعلت قريش ، فانشمروا راجعين إلى بلادهم (١) .

وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث الأعمش ،عن إبراهيم التيمى ،عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان ، رضى اللّه عنه ، فقال له رجل : لو أدركت رسول اللّه ﷺ ،قاتلتُ معه وأبليتُ. فقال له حذيفة :أنت كنتَ تفعل ذلك ؟ لقد رأيتُنا مع رسول اللّه ﷺ ليلة الأحزاب فى ليلة ذات ريح شديدة وقُرّ ،فقال رسول اللّه ﷺ :« ألا رجل يأتى بخبر القوم ، يكون معى يوم القيامة ؟ » . فلم يجبه منا أحد ، ثم الثانية ،ثم الثالثة مثله. ثم قال :« يا حذيفة ،قم فأتنا بخبر من القوم » . فلم أجد بدًّا إذ دعانى باسمى أن أقوم ، فقال: « ائتنى بخبر القوم ، ولا تَذْعَرْهم علَىّ » . قال : فمضيت كأنما أمشى فى حَمام حتى أتيتهم ، فإذا أبو سفيان يَصْلى ظهره بالنار ،فوضعت سهما فى كَبِد قوسى،وأردت أن أرميَه ،ثم ذكرتُ قولَ رسول اللّه ﷺ : « لا تَذْعَرْهم علَىَّ » ،ولو رَمَيْته لأصبته . قال:فرجعت كأنما أمشى فى حَمّام ، فأتيت رسول اللّه ﷺ ، ثم أصابنى البرد حين فَرَغتُ وقُرِرْتُ فأخبرتُ رسول اللّه ﷺ ، وألبسنى من فضل عَبَاءَة كانت عليه يصلى فيها ،فلم أزل نائما حتى الصبح،فلما أن أصبحت قال رسول اللّه ﷺ :« قم يا نومان (٢) » (٣) .

ورواه يونس بن بُكَيْر ، عن هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم: أن رجلاً قال لحذيفة ، رضى اللّه عنه :نشكو إلى اللّه صحبتكم لرسول اللّه ﷺ ؛إنكم أدركتموه ولم ندركه ،ورأيتموه ولم نره .فقال حذيفة :ونحن نشكو إلى اللّه إيمانكم به ولم تروه ،واللّه لا تَدْرى يا بن أخى لو أدركتَه كيف كنتَ تكون . لقد رأيتنا مع رسول اللّه ﷺ ليلة الخندق فى ليلة باردة مَطِيرة . . . ثم ذكر نحو ما تقدم مطولاً (٤) .

وروى بلال بن يحيى العَبْسى ، عن حذيفة نحو ذلك أيضاً (٥) .

وقد أخرج الحاكم والبيهقى فى « الدلائل » ،من حديث عكرمة بن عمار ،عن محمد بن عبد اللّه الدؤلى ،عن عبد العزيز ابن أخى حذيفة قال :ذَكَر حذيفة مشاهدهم مع رسول اللّه (٦) ﷺ ،فقال

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٣١) .

(٢) فى أ : « نوام » .

(٣) صحيح مسلم برقم (١٧٨٨) .

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٣/ ٤٥٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير به .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣١) ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة (٣/ ٤٥٠) عن موسى بن أبى المختار ،عن بلال العبسى ،عن حذيفة .

(٦) فى ت : « مع النبى » .

جلساؤه : أما واللّه لو شَهدنا ذلك لكنا فعلنا وفعلنا . فقال حذيفة : لا تمنوا ذلك . لقد رأيتُنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعُود ، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا ، وما أتَت علينا قطّ أشدّ ظلمةً ولا أشد ريحاً ،فى أصوات ريحها أمثال الصواعق،وهى ظلمة ما يرى أحدنا إصبعه ، فجعل المنافقون يستأذنون النبى ﷺ ويقولون : « إن بيوتنا عورة وما هى بعورة » .فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، ويأذن لهم فيتسللون ،ونحن ثلاثمائة ونحو ذلك ،إذ استقبلنا رسول اللّه ﷺ رَجُلاً رجلاً حتى أتى عَلَىّ وما عَلَىّ جُنَّة (١) من العدو ولا من البرد إلا مِرْط لامرأتى ، ما يجاوز ركبتى . قال : فأتانى ﷺ وأنا جاثٍ على ركبَتىَ فقال: « من هذا؟» فقلت :حَذيفة .قال : « حذيفة » . فتقاصرتُ بالأرض (٢) فقلت : بلى يا رسول اللّه ، كراهية أن أقوم . [قال : قم] (٣) ،فقمت ، فقال : « إنه كائن فى القوم خبر فأتنى بخبر القوم » ـ قال : وأنا من أشد [الناس] (٤) فزعاً ، وأشدهم قُرّاً ـ قال : فخرجت ، فقال رسول اللّه ﷺ : «اللهم ، احفظه من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ،ومن فوقه ومن تحته». قال : فواللّه ما خلق اللّه فزعاً ولا قرّا فى جوفى إلا خرج من جوفى ،فما أجد فيه شيئا . قال : فلما وليت قال : «يا حذيفة ، لاتُحدثَنّ فى القوم شيئاً حتى تأتينى» .قال :فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت فى ضوء نار لهم تَوَقَّدُ ، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته ، ويقول: الرحيلَ الرحيلَ ،ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك ، فانتزعت سهماً من كنانتى أبيض الريش ، فأضعه فى كَبِد قوسى لأرميه به فى ضوء النار ، فذكرت قول رسول اللّه ﷺ :« لا تحدثن فيهم شيئاً حتى تأتينى » ،[فأمسكت] (٥) ورددت سهمى إلى كنانتى ، ثم إنى شَجَّعت نفسى حتى دخلت العسكر، فإذا أدنى الناس منى بنو عامر يقولون : يا آل عامر ، الرحيلَ الرحيلَ ،لا مُقام لكم. وإذا الريح فى عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبراً ، فواللّه إنى لأسمع صوت الحجارة فى رحالهم وَفَرَسْتُهُم (٦) الريح تضربهم بها ،ثم خرجت نحو النبى ﷺ ،فلما انتصفت فى الطريق أو نحوا من ذلك ، إذا أنا بنحو من عشرين فارساً أو نحو ذلك (٧) مُعْتَمّين ، فقالوا : أخْبر صاحبك أن اللّه تعالى كفَاه القوم. فرجعت إلى رسول اللّه ﷺ ،وهو مشتمل فى شملة يصلى ،فواللّه ما عدا أن رجعت رَاجَعَنى القُرُّ وجعلت أقَرْقفُ ،فأومأ إلى رسول اللّه ﷺ [بيده] (٨) وهو يصلى ،فدنوت منه ،فأسبل على شملته. وكان رسول اللّه ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى ،فأخبرته خبر القوم ،وأخبرته أنى تركتهم يترحلون(٩) ،وأنزل اللّه تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** ﴾(١٠) .

وأخرج أبو داود فى سننه منه : كان رسول اللّه ﷺ : إذا حزبه أمر من حديث عكرمة بن عمار، به (١١) .

(١) فى أ : « جنبة » .
(٢) فى ت : « إلى الأرض » .
(٣) زيادة من ت ، ف ، والدلائل .
(٤ ، ٥) زيادة من ت ، ف : والدلائل .
(٦) فى ت ، ف : « وفرشهم » .
(٧) فى ف: « نحواً من ذلك » .
(٨) زيادة من ت ، ف ، والدلائل .
(٩) فى أ : « يرتحلون » .
(١٠) دلائل النبوة للبيهقى (٣/ ٤٥١).
(١١) سنن أبى داود برقم (١٣١٩) .

وقوله : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ أى : الأحزاب ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ : تقدم عن حذيفة أنهم بنو قريظة ، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ أى : من شدة الخوف والفزع ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾.

قال ابن جرير : ظن بعض من كان مع رسول الله ﷺ أن الدائرة على المؤمنين ، وأن الله سيفعل ذلك (١) .

وقال محمد بن إسحاق فى قوله : ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾: ظن المؤمنون (٢) كل ظن ، ونجم النفاق حتى قال مُعَتِّب (٣) بن قشير ـ أخو بنى عمرو بن عوف ـ : كان محمد يَعِدُنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر ، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط .

وقال الحسن فى قوله : ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾: ظنون مختلفة ، ظن المنافقون أن محمدا وأصحابه يستأصلون (٤)، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق ، وأنه سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وقال (٥) ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن عاصم الأنصارى ، حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا أبى، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا الزبير ـ يعنى : ابن عبد الله ، مولى عثمان بن عفان ـ عن رُتَيْج ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى سعيد قال : قلنا يوم الخندق : يا رسول الله، هل من شىء نقول ، فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ قال ﷺ : « نعم ، قولوا : اللهم استر عوراتنا، وآمن رَوْعاتنا » . قال : فضرب وجوه أعدائه بالريح ، فهزمهم بالريح .

وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبى عامر العقدى (٦) .

﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن ذلك الحال ، حين نزلت الأحزاب حول المدينة ، والمسلمون محصورون فى غاية الجهد والضيق ، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم : أنهم ابتُلوا واختُبروا وزُلزلوا زلزالاً شديداً ، فحينئذ ظهر النفاق ، وتكلم الذين فى قلوبهم مرض بما فى نفوسهم : ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أما المنافق، فنجم نفاقه، والذى فى قلبه شبهة أو

(١) تفسير الطبرى (٢١/ ٨٣) .
(٢) فى ت : « ظن المنون » .
(٣) فى أ : « معقب » .
(٤) فى ت : « سيستأصلون » .
(٥) فى ت : « وروى » .
(٦) المسند (٣/ ٣) .

حَسِيكَة، ضَعُفَ حاله فتنفس بما يجده من الوسواس فى نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال. وقوم آخرون قالوا كما قال الله: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ﴾ يعنى: المدينة، كما جاء فى الصحيح: « أريت [فى المنام] (١) دارَ هجرتكُم، أرض بين حَرّتين فذهب وَهْلى أنها هَجَر، فإذا هى يثرب» (٢)، وفى لفظ: « المدينة ».

فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن مهدى، حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد ابن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هى طابة، هى طابة » (٣).

تفرد به الإمام أحمد، وفى (٤) إسناده ضعف، والله أعلم.

ويقال: إنما كان أصل تسميتها « يثرب » برجل نزلها من العماليق، يقال له: يثرب بن عبيل بن مهلابيل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح. قاله السهيلى، قال: وروى عن بعضهم أنه قال: إن لها [فى التوراة] (٥) أحد عشر اسما: المدنية، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة.

وعن كعب الأحبار قال: إنا نجد فى التوراة يقول الله للمدينة: ياطيبة، وياطابة، ويامسكينة، [لا تقلى الكنوز، أرفع أحاجرك على أحاجر القرى] (٦).

وقوله: ﴿ لا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ أى: هاهنا، يعنون عند النبى ﷺ فى مقام المرابطة، ﴿ فَارْجِعُوا ﴾ أى: إلى بيوتكم ومنازلكم. ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ ﴾: قال العوفى، عن ابن عباس: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا نخاف عليها السَّرَق. وكذا قال غير واحد.

وذكر ابن إسحاق: أن القائل لذلك هو أوس بن قَيظىّ، يعنى: اعتذروا فى الرجوع إلى منازلهم بأنها عَورة، أى: ليس دونها ما يحجبها عن العدو، فهم يخشون عليها منهم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾ أى: ليست كما يزعمون، ﴿ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ أى: هَرَباً من الزحف.

﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦) قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧) ﴾.

يخبر تعالى عن هؤلاء الذين ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾: أنهم لو

---

(١) زيادة من ت، ف، والبخارى.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٠٣٥) من حديث أبى موسى، رضى الله عنه.

(٣) المسند (٤/ ٢٨٥).

(٤) فى ت: « ففى ». (٥) زيادة من ت، ف، أ. (٦) زيادة من ف، أ.

دَخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة ، وقُطر من أقطارها ،ثم سئلوا الفتنة ،وهى الدخول فى الكفر ،لكفروا سريعاً . وهم لا يحافظون على الإيمان ،ولايستمسكون به مع أدنى خوف وفزع .

هكذا فسرها قتادة ،وعبد الرحمن بن زيد ،وابن جرير ،وهذا ذم لهم فى غاية الذم .

ثم قال تعالى : يذكرهم بما كانوا عاهدوا اللّه من قبل هذا الخوف ، ألا يولوا الأدبار ولا يفروا (١) من الزحف ، ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾أى : وإن اللّه سيسألهم عن ذلك العهد ،لابد من ذلك .

ثم أخبرهم أن فرارهم ذلك لا يؤخر آجالهم ،ولا يطول أعمارهم ،بل ربما كان ذلك سببا فى تعجيل أخذهم غرّة ؛ولهذا قال : ﴿وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾أى : بعد هَرَبكم وفراركم ،﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء : ٧٧] .

ثم قال : ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ﴾ أى : يمنعكم ، ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ أى : ليس لهم ولا لغيرهم من دون اللّه مجير ولا مغيث(٢).

﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) ﴾.

يخبر تعالى عن إحاطة علمه بالمعوقين لغيرهم عن شهود الحرب ،والقائلين لإخوانهم ،أى: أصحابهم (٣) وعُشَرائهم وخلطائهم ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أى : إلى ما نحن فيه من الإقامة فى الظّلال والثمار،وهم مع ذلك ﴿لا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً . أَشِحَّةً عَلَيْكُم﴾ أى : بخلاء بالمودة ، والشفقة عليكم.

وقال السُّدى : ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُم﴾ أى : فى الغنائم .

﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ أى : من شدة خوفه وجزعه ، وهكذا خوف هؤلاء الجبناء من القتال ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ أى : فإذا كان الأمن،تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً عالياً ، وادعوا لأنفسهم المقامات العالية فى الشجاعة والنجدة، وهم يكذبون فى ذلك .

وقال ابن عباس : ﴿سَلَقُوكُم(٤)﴾ أى: استقبلوكم .

---

(١) فى ت ، ف : « الا يولون ولا يفرون » . (٢) فى ت ، ف ، أ : « من دون الله وليًا مجيرًا مغيثًا » .

(٣) فى ت : « أى لأصحابهم » .

(٤) فى أ: «سلقوكم بألسنة » .

وقال قتادة : أما عند الغنيمة فأشح قوم ، وأسوأه مقاسمة : أعطونا ،أعطونا ،قد [١] شهدنا معكم . وأما عند البأس فأجبن قوم ،وأخذله للحق .

وهم مع ذلك أشحة على الخير ، أى :ليس فيهم خير ،قد جَمَعُوا الجبن والكذب وقلة الخير،فهم[٢] كما قال فى أمثالهم الشاعر [٣] :

أفى السّلم أعْيَاراً [٤] جفَاءً وغلْظَةً وَفى الحَرْب أمْثَالَ النِّسَاء العوَارك

أى : فى حال المسالمة كأنهم الحمير . والأعيار : جمع عير ،وهو الحمار . وفى الحرب كأنهم النساء الحُيَّض ؛ولهذا قال تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ أى: سهلا هينا عنده .

﴿يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً (٢٠)﴾.

وهذا أيضا من صفاتهم القبيحة فى الجبن والخوف والخور ، ﴿يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا﴾،بل هم قريب منهم ،وإن لهم عودة إليهم﴿ وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ﴾ أى: ويَودّون إذا جاءت الأحزاب أنهم لا يكونون [٥] حاضرين معكم فى المدينة بل فى البادية، يسألون عن أخباركم ،وما كان من أمركم مع عدوكم ،﴿ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أى: ولو كانوا بين أظهركم، لما قاتلوا معكم إلا قليلاً ؛لكثرة جبنهم وذلتهم وضعف يقينهم .

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً (٢٢)﴾.

هذه الآية الكريمة أصل كبير فى التأسى برسول الله ﷺ فى أقواله وأفعاله وأحواله ؛ولهذا أمر الناس بالتأسى بالنبى [٦] ﷺ يوم الأحزاب ، فى صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، عز وجل ،صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين ؛ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا فى أمرهم يوم الأحزاب : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أى: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ؟ ولهذا قال :﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾.

ثم قال تعالى مخبراً عن عباده المؤمنين المصدقين بموعود الله لهم ، وجَعْله العاقبةَ حاصلةً لهم فى

(١) فى أ : « فقد » . (٢) فى ت : « فيهم » .
(٣) البيت لهند بنت عتبة ،وهو فى السيرة النبوية لابن هشام (٦٥٦/١) .
(٤) فى ت : « أعيار » . (٥) فى ت : « لا يكونوا » . (٦) فى ت : « برسول الله » .

الدنيا والآخرة ، فقال : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

قال ابن عباس وقتادة : يعنون قوله تعالى فى « سورة البقرة » : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

أى هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذى يعقبه النصر القريب ؛ ولهذا قال : ﴿ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ : دليل على زيادة الإيمان وقوته بالنسبة إلى الناس (١) وأحوالهم ، كما قاله جمهور الأئمة : إنه (٢) يزيد وينقص . وقد قررنا ذلك فى أول « شرح البخارى » ، ولله الحمد والمنة .

ومعنى قوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ ﴾ أى : ذلك الحال والضيق والشدة [ما زادهم] (٣) ﴿ إِلا إِيمَانًا ﴾ بالله ، ﴿ وَتَسْلِيمًا ﴾ أى : انقيادا لأوامره ، وطاعة لرسوله .

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٤) ﴾ .

لما ذكر عن المنافقين أنهم نقضوا العهد الذى كانوا عاهدوا الله عليه لايولون الأدبار ، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق و﴿ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ ، قال بعضهم : أجله .

وقال البخارى : عهده . وهو يرجع إلى الأول .

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ أى : وما غيروا عهد الله ، ولا نقضوه ولا بدلوه .

قال البخارى : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه (٤) قال : لما نسخنا الصُحُف (٥) ، فَقَدْتُ آيةً من « سورة الأحزاب » كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ، لم أجدها مع أحد إلا مع خُزَيْمَةَ بن ثابت الأنصارى ـ الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ـ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

---

(١) فى ف : « بالنسبة إلى إيمان الناس » . (٢) فى ت : « أن الإيمان » . (٣) زيادة من ت .

(٤) فى ت : « روى البخارى عن زيد بن ثابت » . (٥) فى ت ، أ : « المصحف » .

انفرد به البخارى دون مسلم . وأخرجه أحمد فى مسنده ، والترمذى والنسائى ـ فى التفسير من سننيهما ـ من حديث الزهرى ، به (١) . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

وقال(٢) البخارى أيضا : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر : ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾(٣) .

انفرد به البخارى من هذا الوجه ، ولكن له شواهد من طرق أخر . قال الإمام أحمد :

حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت (٤) قال : قال أنس : عمى أنس بن النضر سُمِيت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر ، فشق عليه وقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غُيِّبْتُ (٥) عنه ، لئن أرانى الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله ﷺ لَيَرَيَنَ الله ما أصنع . قال: فهاب أن يقول غيرها ، فشهد مع رسول الله ﷺ [يوم] (٦) أحد ، فاستقبل سعدَ بن معاذ فقال له أنس (٧) : يا أبا عمرو، أين. واهاً لريح الجنة أجده دون أحد ، قال : فقاتلهم حتى قُتل قال: فَوُجد فى جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية ، فقالت أخته ـ عمتى الرُّبَيِّع ابنة النضر (٨) ـ : فما عرفتُ أخى إلا ببنانه . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا** ﴾. قال : فكانوا يُرَون أنها نزلت فيه ، وفى أصحابه .

ورواه مسلم والترمذى والنسائى ، من حديث سليمان بن المغيرة ، به (٩) . ورواه النسائى أيضا وابن جرير ، من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، به نحوه (١٠) .

وقال (١١) ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سِنان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ، عن أنس أن عمه ـ يعنى : أنس بن النضر ـ غاب عن قتال بَدر ، فقال : غُيِّبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين ، لئن الله أشهدنى قتالاً للمشركين، لَيَرَيَنّ الله ما أصنع . قال : فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون ، فقال : اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعنى : أصحابه ـ وأبرأ إليك مما جاء هؤلاء ـ يعنى : المشركين ـ ثم تقدم فلقيه سعد ـ يعنى : ابن معاذ ـ دون أحد ، فقال : أنا معك . قال سعد : فلم أستطع أن أصنع ما صنع . قال : فوجد فيه بضع وثمانون ضربة سيف ، وطَعنَةَ رمح ، ورمية سهم . وكانوا (١٢) يقولون : فيه وفى أصحابه [نزلت] (١٣) : ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ** ﴾ .

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٤) والمسند (١٨٨/٥) وسنن الترمذى برقم (٣١٠٤) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠١) .

(٢) فى ت : « روى » .

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٣) .

(٤) فى ت : « روى الإمام أحمد » .

(٥) فى ت : « غبت » .

(٦) زيادة من ف ، والمسند .

(٧) أنس بن النضر .

(٨) فى ت : « عمة الربيع بنت النضر » .

(٩) المسند (١٩٣/٤) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٣) وسنن الترمذى برقم (٣٢٠٠) .

(١٠) النسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠٤) وتفسير الطبرى (٩٣/٢١) .

(١١) فى ت: « وروى » .

(١٢) فى ت ، ف ، أ : « وطعنة برمح ورمية بسهم فكانوا » .

(١٣) زيادة من ف .

وأخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد، والنسائى فيه أيضا، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما، عن يزيد بن هارون، به [(١)] . وقال الترمذى : حسن . وقد رواه البخارى فى المغازى عن حسان بن حسان، عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن حميد، عن أنس، به [(٢)] ، ولم يذكر نزول الآية . ورواه ابن جرير، من حديث المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، به [(٣)] .

وقال [(٤)] ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن الفضل العسقلانى، حدثنا سليمان بن أيوب بن سليمان ابن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، حدثنى أبى، عن جدى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة قال : لما أن رجع النبى ﷺ من أحد، صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وعزّى المسلمين بما أصابهم، وأخبرهم بما لهم فيه من الأجر والذخر، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ[(٥)] ﴾ . فقام إليه رجل من المسلمين فقال : يا رسول الله، من هؤلاء ؟ فأقبلتُ وعلَيّ ثوبان أخضران حَضْرَمِيَّان فقال : « أيها السائل، هذا منهم » .

وكذا رواه ابن جرير من حديث سليمان بن أيوب الطَّلْحى، به [(٦)] . وأخرجه الترمذى فى التفسير والمناقب أيضا، وابن جرير، من حديث يونس بن بُكَيْر، عن طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابنْى طلحة، عن أبيهما، به[(٧)] . وقال : حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس .

وقال أيضا : حدثنا أحمد بن عصام الأنصارى، حدثنا أبو عامر ـ يعنى : العقدى ـ حدثنا إسحاق ـ يعنى : ابن طلحة بن عبيد الله ـ عن موسى بن طلحة قال : [دخلت على معاوية، رضى الله عنه، فلما خرجت، دعانى فقال : ألا أضع عندك يابن أخى حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أشهد لَسَمِعت رسول الله ﷺ يقول : « طلحة ممن قضى نحبه » [(٨)] .

ورواه[(٩)] ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الحميد الحِمَّانى، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة الطَّلْحى، عن موسى بن طلحة قال] [(١٠)] : قام معاوية بن أبى سفيان فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طلحة ممن قضى نحبه » [(١١)] .

ولهذا قال مجاهد فى قوله : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ قال : عهده، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ قال : يوما

---

(١) سنن الترمذى برقم (٣٢٠١) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠٣) .
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٠٤٨) .
(٣) تفسير الطبرى (٢١/ ٩٣) .
(٤) فى ت : « وروى » .
(٥) بعدها فى ت ، ف ، أ : « فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » .
(٦) تفسير الطبرى (٢١/ ٩٤) .
(٧) سنن الترمذى برقم (٣٢٠٣) .
(٨) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٢٠٢) من طريق عمرو بن عاصم، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به وقال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روى عن موسى بن طلحة عن أبيه » .
(٩) فى ت : « وروى » .
(١٠) زيادة من ت ، ف ، أ ، والطبرى .
(١١) تفسير الطبرى (٢١/ ٩٣) .
(١٢) فى أ : « فتصدق » .

وقال الحسن : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ يعنى : موته على الصدق والوفاء . ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ الموت على مثل ذلك ، ومنهم من لم يبدل (١) تبديلاً . وكذا قال قتادة ، وابن زيد .

وقال بعضهم : ﴿ نَحْبَهُ ﴾ : نذره .

وقوله : ﴿ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ أى : وما غيروا عهدهم ، وبدلوا الوفاء بالغدر ، بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه ، وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ (٢) كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ﴾ .

وقوله : ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أى : إنما يختبر عباده بالخوف والزلزال ليميز (٣) الخبيث من الطيب ، فيظهر أمر هذا بالفعل ، وأمر هذا بالفعل ، مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه ، ولكن لا يعذب الخلق بعلمه فيهم ، حتى يعملوا بما يعلمه فيهم(٤) ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ(٥) الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ(٦) أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١] ، فهذا علم بالشيء بعد (٧) كونه ، وإن كان العلم (٨) السابق حاصلاً به قبل وجوده . وكذا قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] ، ولهذا قال هاهنا : ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ أى : بصبرهم على ما عاهدوا الله عليه ، وقيامهم به ، ومحافظتهم عليه . ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ ﴾ : وهم الناقضون لعهد الله ، المخالفون لأوامره ، فاستحقوا بذلك عقابه وعذابه ، ولكن هم تحت مشيئته فى الدنيا ، إن شاء استمر بهم على ما فعلوه حتى يلقوه به فيعذبهم عليه ، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان ، وعمل (٩) الصالح بعد الفسوق والعصيان . ولما كانت رحمته ورأفته بخلقه هى الغالبة لغضبه قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة ، بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية ، ولولا أن جعل الله رسوله رحمة للعالمين ، لكانت هذه الريح عليهم أشدّ من الريح العقيم على عاد ، ولكن قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ [وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ](١٠) ﴾ [الأنفال : ٣٣] ، فسلط عليهم هواء فرق شملهم ، كما كان سبب اجتماعهم من الهوَى ، وهم أخلاط من قبائل شتى ، أحزاب وآراء ، فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذى فرق

---

(١) فى ت : « من بدل » . (٢) فى ت : « وقد » . (٣) فى ت : « فيميز » .
(٤) فى ت : « بما علمه منهم » ، وفى ف : « بما يعلمه منهم » . (٥) فى ت : « يعلم » .
(٦) فى ت : « يبلو » . (٧) فى ف : « قبل » . (٨) فى ت : « العالم » .
(٩) فى ت ، ف : « والعمل » . (١٠) زيادة من أ .

جماعتهم،وردهم خائبين خاسرين بغيظهم وحَنَقهم،لم ينالوا خيراً لا فى الدنيا ،مما كان فى أنفسهم من الظفر والمغنم ، ولا فى الآخرة بما تحملوه [(١)] من الآثام فى مبارزة الرسول ،صلوات اللّه وسلامه عليه،بالعداوة ،وهمهم بقتله ،واستئصال جيشه ،ومن هَمّ بشيء وصَدق هَمَّه بفعله ،فهو فى الحقيقة كفاعله .

وقوله : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ أى :لم يحتاجوا [(٢)] إلى منازلتهم ومبارزتهم حتى يجلوهم عن بلادهم ، بل كفى اللّه وحده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ؛ ولهذا قال رسول اللّه ﷺ [(٣)] : « لا إله إلا اللّه وحده ،صدق وعده ،ونصر عبده ،وأعز جنده ،وهزم الأحزاب وحده ،فلا شيء بعده » . أخرجاه من حديث أبى هريرة [(٤)] .

وفى الصحيحين من حديث إسماعيل بن أبى خالد ،عن عبد اللّه بن أبى أوْفى قال :دعا رسول اللّه ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ،سريع الحساب ،اهزم الأحزاب .اللهم ،اهزمهم وزلزلهم » [(٥)] .

وفى قوله : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾: إشارة إلى وضع الحرب بينهم وبين قريش ،وهكذا وقع بعدها ، لم يغزهم المشركون ،بل غزاهم المسلمون فى بلادهم .

قال محمد بن إسحاق : لما [(٦)] انصرف أهل الخندق عن الخندق قال رسول اللّه ﷺ فيما بلغنا : «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ،ولكنكم تغزونهم» ،فلم تغز [(٧)] قريش بعد ذلك ،وكان هو يغزوهم بعد ذلك ، حتى فتح اللّه عليه مكة .

وهذا الحديث الذى ذكره محمد بن إسحاق [(٨)] حديث صحيح ، كما قال [(٩)] الإمام أحمد :

حدثنا يحيى ،عن سفيان ،حدثنى أبو إسحاق قال : سمعت سليمان بن صُرَد يقول [(١٠)] :قال رسول اللّه ﷺ يوم الأحزاب : « الآن نغزوهم ولا يغزونا » .

وهكذا رواه البخارى فى صحيحه ،من حديث الثورى وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ،به [(١١)] .

وقوله تعالى :﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أى:بحوله وقوته ،ردهم خائبين ،لم ينالوا خيراً ،وأعز اللّه الإسلام وأهله،وصدق وعده ،ونصر رسوله وعبده ،فله الحمد والمنة .

﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ

---

(١) فى ت : « مما عملوا » . (٢) فى أ : « لم تحتاجوا » . (٣) فى ت : « ولهذا كان رسول اللّه ﷺ يقول » .
(٤) صحيح البخارى برقم (٤١١٤) وصحيح مسلم برقم (٢٧٢٤) باختلاف فى اللفظ .
(٥) صحيح البخارى برقم (٢٩٣٣) وصحيح مسلم برقم (١٧٤٢) .
(٦) فى ت ، ف : « فلما » . (٧) فى أ : « تعد » . (٨) فى ت : « وهذا الذى ذكره ابن إسحاق » .
(٩) فى ت : « رواه » . (١٠) فى ت : « قال » .
(١١) المسند (٤/٢٦٢) وصحيح البخارى برقم (٤١٠٩) .

اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧)﴾.

قد تقدم أن بنى قريظة لما قدمت جنود الأحزاب، ونزلوا على المدينة، نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وكان ذلك بسفارة حُيَىّ بن أخطب النَّضَرى ـ لعنه الله ـ دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال: ويحك، قد جئتك بعز الدهر، أتيتك بقريش وأحابيشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمداً وأصحابه. فقال له كعب: بل والله أتيتنى بذُلِّ الدهر. ويحك يا حيى، إنك مشؤوم، فدعنا (١) منك. فلم يزل يفتل فى الذِّروة والغَارب حتى أجابه، واشترط له حُيى (٢) إن ذهب الأحزاب، ولم يكن من أمرهم شىء، أن يدخل معهم فى الحصن، فيكون له (٣) أسوتهم. فلما نَقَضت قريظةُ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ساءه، وشق عليه وعلى المسلمين جداً، فلما أيد الله ونَصر، وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيداً منصوراً، ووضع الناس السلاح. فبينما رسول الله ﷺ يغتسل (٤) من وعثاء تلك المرابطة فى بيت أم سلمة إذ تبدى له جبريل معتجراً بعمامة من إستبرق، على بغلة عليها قطيفة [من] (٥) ديباج، فقال: أوَضعت السلاح يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: لكن الملائكة لم تضع أسلحتها، وهذا الآن رجوعى من طلب القوم. ثم قال: إن الله يأمرك أن تنهض إلى بنى قريظة. وفى رواية فقال له: عذيرَك من مقاتل، أوضعتم السلاح؟ قال: «نعم». قال: لكنا لم نضع أسلحتنا بعد، انهض إلى هؤلاء. قال: «أين؟». قال: بنى قريظة، فإن الله أمرنى أن أزلزل عليهم. فنهض رسول الله ﷺ من فوره، وأمر الناس بالمسير إلى بنى قريظة، وكانت على أميال من المدينة، وذلك بعد صلاة الظهر، وقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة». فسار الناس، فأدركتهم الصلاة فى الطريق، فصلى بعضهم فى الطريق وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، وقال آخرون: لا نصليها إلا فى بنى قريظة. فلم يُعَنِّف واحدًا من الفريقين. وتبعهم رسول الله ﷺ، وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وأعطى الراية لعلى بن أبى طالب. ثم نازلهم رسول الله ﷺ وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما طال عليهم الحال، نزلوا على حكم سعد بن معاذ ـ سيد الأوس ـ لأنهم كانوا حلفاءهم فى الجاهلية، واعتقدوا أنه يحسن إليهم فى ذلك، كما فعل عبد الله بن أبى بن سلول فى مواليه بنى قينقاع، حين استطلقهم من رسول الله ﷺ، فظن هؤلاء أن سعداً سيفعل فيهم كما فعل ابن أبى فى أولئك، ولم يعلموا أن سعداً، رضى الله عنه، كان قد أصابه سهم فى أكحَله أيام الخندق، فكواه رسول الله ﷺ فى أكحله، وأنزله فى قبة فى المسجد ليعوده من قريب. وقال سعد فيما دعا به: اللهم، إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها. وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجرها ولاتمتنى حتى تُقرَّ عينى من بنى قريظة. فاستجاب الله دعاءه، وقَدّر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم طلباً من تلقاء أنفسهم، فعند ذلك استدعاه رسول الله ﷺ من المدينة ليحكم فيهم، فلما

(١) فى ت: «دعنا». (٢) فى أ: «حتى». (٣) فى ت: «لهم». (٤) فى ت: «يغسل رأسه».
(٥) زيادة من ت، ف، أ.

أقبل وهو راكب [على حمار] (١) قد وطَّؤوا له عليه ،جعل الأوس يلوذون به ويقولون : ياسعد، إنهم مواليك ،فأحسن فيهم .ويرققونه عليهم ويعطفونه ،وهو ساكت لا يرد عليهم .فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم .فعرفوا أنه غير مستبقيهم ،فلما دنا من الخيمة التى فيها رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ :« قوموا إلى سيدكم » .فقام إليه المسلمون، فأنزلوه إعظاما وإكراما واحتراما له فى محل ولايته ،ليكون أنفذ لحكمه فيهم .فلما جلس قال له رسول الله ﷺ : « إن هؤلاء ـ وأشار إليهم ـ قد نزلوا على حكمك ، فاحكم فيهم بما شئت». قال :وحكمى نافذ عليهم ؟ قال : «نعم». قال :وعلى من فى هذه الخيمة ؟ قال : «نعم». قال: وعلى من هاهنا .وأشار إلى الجانب الذى فيه رسول الله ﷺ ـ وهو معرض بوجهه عن رسول الله ﷺ إجلالاً (٢) وإكراماً وإعظاماً ـ فقال له رسول الله ﷺ :«نعم» . فقال :إنى أحكم أن تقتل مُقَاتلتهم ،وتُسْبى ذريتهم وأموالهم .فقال له رسول الله ﷺ : « لقد حكمتَ بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » (٣) ،وفى رواية : « لقد حكمت بحكم المَلك » . ثم أمر رسول الله ﷺ بالأخاديد فَخُدّت فى الأرض ،وجىء بهم مكتفين، فضرب أعناقهم ،وكانوا ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة ،وسبى من لم يُنبت منهم مع النساء وأموالهم (٤) ،وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه وبسطه فى كتاب السيرة ،الذى أفردناه موجزاً ومقتصّا (٥) ،ولله الحمد والمنة .

ولهذا قال تعالى :﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم ﴾ أى: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله ﷺ ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ يعنى : بنى قريظة من اليهود ،من بعض أسباط بنى إسرائيل ،كان قد نزل آباؤهم الحجاز قديما ،طَمَعاً فى اتباع النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ، ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة :٨٩] ، فعليهم لعنة الله .

وقوله: ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ يعنى: حصونهم. كذا قال مجاهد، وعكْرِمة، وعطاء، وقتادة، والسُّدِّى، وغيرهم (٦) ومنه سميت صياصى البقر ،وهى قرونها ؛لأنها أعلى شىء فيها .

﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ وهو الخوف ؛ لأنهم كانوا مالؤوا المشركين على حرب رسول الله (٧) ﷺ ،وليس من يعلم كمن لا يعلم ،فأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليَعزّوا (٨) فى الدنيا ،فانعكس

---

(١) زيادة من ت ،ف ، والبداية والنهاية.
(٢) فى ت : « إجلالا له » .
(٣) رواه ابن إسحاق فى السيرة كما فى البداية والنهاية (٤/ ١٢٣) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الرحمن بن عمر، عن علقمة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ،وأظن فى السند خطأ . ورواه ابن سعد فى الطبقات (٣/ ٤٢٦) من طريق محمد ابن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد ،عن أبيه سعد بن أبى وقاص مرفوعاً بلفظ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » ، وأصله فى صحيح البخارى من دون قوله : « فوق سبع سموات » برقم (٣٠٤٣) من حديث أبى سعيد الخدرى.
(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٣٩) .
(٥) فى ت ، ف ، أ : « وبسيطاً » .
(٦) فى ت : « كذا قال مجاهد وغير واحد من السلف » ، وفى أ : « كذا قال مجاهد وغيرهم من السلف » .
(٧) فى ف : « النبى » .
(٨) فى ت ، ف ، أ : « ليغزوهم » .

عليهم الحال، وانقلب الفال [١]، انشمر [٢] المشركون ففازوا بصفقة المغبون، فكما راموا العز ذلوا[٣]، وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا، وأضيف إلى ذلك شقاوة الآخرة، فصارت الجملة أن هذه هى الصفقة الخاسرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ[٤] فَرِيقًا﴾، فالذين قتلوا هم المقاتلة، والأسراء هم الأصاغر والنساء.

قال [٥] الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم بن بشير، أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظى قال: عُرضت على النبى ﷺ يوم قريظة فشكوا فىَّ، فأمر بى النبى ﷺ أن ينظروا: هل أنبت بعد؟ فنظروا فلم يجدونى أنبت، فخلى عنى وألحقنى بالسبى.

وكذا رواه أهل السنن كلهم من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به[٦]. وقال الترمذى: «حسن صحيح». ورواه النسائى أيضاً، من حديث ابن جُرَيْج، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد، عن عطية، بنحوه [٧].

وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾أى: جعلها لكم من قتلكم [٨] لهم ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾: قيل: خيبر. وقيل: مكة. رواه مالك، عن زيد بن أسلم. وقيل: فارس والروم. وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مراداً.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾: قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص قال: أخبرتنى [٩] عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أقفو الناس، فسمعت وئيد الأرض ورائى، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنَّه، قالت: فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه دِرْع من حديد قد خرجت منه أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم، فمر وهو يرتجز [١٠] ويقول:

لَبِّثْ قَليلاً يَشْهَد الهيْجَا حَمَل ... مَا أحْسَنَ الموتَ إذا حَانَ الأجَلْ

قالت: فقمت فاقتحمت حديقة، فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيها عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه تَسْبغَة [١١] له ـ تعنى المغفر ـ فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمرى والله إنك لجريئة [١٢]، وما يؤمنُك أن يكون بلاء أو يكون تَحَوّز. قالت: فمازال يلومنى حتى تمنيت أن الأرض انشقت بى [١٣]

(١) فى ت، أ: «وانقلب عليهم الفال». (٢) فى أ: «اشمر». (٣) فى ت: «فلما راموا العز أذلوا».
(٤) فى ت: «يقتلون ويأسرون». (٥) فى ت: «روى».
(٦) المسند (٥/ ٣١١) وسنن أبى داود برقم (٤٤٠٤) وسنن الترمذى برقم (١٥٨٤) وسنن النسائى (٨/ ٩٢) وسنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٢).
(٧) النسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٦١٩).
(٨) فى ت، ف: «قبلكم».
(٩) فى ت: «وروى الإمام أحمد بإسناده عن».
(١٠) فى ت: «يرتجل».
(١١) فى ت: «مشيقة»، وفى ف: «نشيقة». (١٢) فى ت: «محدبة». (١٣) فى ت، ف: «لى».

ساعتئذ، فدخلت فيها، فرفعْ الرجل التسبغة(١) عن وجهه، فإذا هو طلحة بن عبيد الله فقال: يا عمر، ويحك، إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التَحَوّز أو الفرار إلا إلى الله تعالى؟ قالت: ويرمى سعداً رجل من قريش، يقال له ابن العَرِقة بسهم (٢)، وقال له: خذها وأنا ابن العَرِقة فأصابَ أكْحَلَه فقطعه، فدعا الله سعد فقال: اللهم، لا تمتنى حتى تُقر عينى من قريظة. قالت: وكانوا حلفاءه ومواليه فى الجاهلية، قالت: فرقأ كَلْمُه، وبعث الله الريح على المشركين، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً. فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا فى صياصيهم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمر بقبة من أدَم فضربت على سعد فى المسجد، قالت: فجاءه جبريل، عليه السلام، وإن على ثناياه لنقع الغبار، فقال: أو قد وضعت السلاح؟ لا، والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح، أخرج إلى بنى قريظة فقاتلهم. قالت: فلبس رسول الله ﷺ لأمته، وأذّن فى الناس بالرحيل أن يخرجوا، [فخرج رسول الله ﷺ] (٣) فمر على بنى غَنْم (٤) وهم جيران المسجد حوله فقال: ومن مر بكم؟ قالوا: مر بنا دحية الكلبى ـ وكان دحية الكلبى تشبه لحيته، وسنه ووجهه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ [فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا على حكم سعد بن معاذ». فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ](٥) فأتى به على حمار عليه إكاف من ليف قد حُمل عليه، وحَفّ به قومه، فقالوا: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك وأهل النّكاية، ومن قد علمت، قالت: ولايَرْجعُ إليهم شيئاً، ولا يلتفت إليهم، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال: قد آن لى ألا أبالى فى الله لومة لائم. قال(٦): قال أبو سعيد (٧): فلما طلع قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه». فقال عمر: سيدنا الله. قال: «أنزلوه». فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم». قال سعد: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال رسول الله: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله». ثم دعا سعد فقال: اللهم، إن كنت أبقيتَ على نبيك من حرب قريش شيئاً، فأبقنى لها. وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم، فاقبضنى إليك. قال: فانفجر كَلْمُه، وكان قد برئ منه إلا مثل الْخُرْص، ورجع إلى قبته التى ضرب عليه رسول الله.

قالت عائشة: فَحَضَره رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعمر: قالت: فوالذى نفس محمد بيده، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر، وأنا فى حجرتى. وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.

قال علقمة: فقلت: أىْ أمّه، فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته (٨).

---

(١) فى ف: «النشيقة». (٢) فى ت، ف: «بسهم له». (٣) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.
(٤) فى ت، ف: «تميم». (٥) زيادة من ت، ف، أ، والمسند. (٦) فى ت، ف، أ: «قالت».
(٧) فى أ: «أبو سعد».
(٨) المسند (٦/ ١٤١).

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة نحوا من هذا، ولكنه [١] أخصر منه، وفيه دُعاء سعد، رضى الله عنه [٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾.

هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه [٣]، بأن يخيّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضى الله عنهن وأرضاهن، الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

قال[٤] البخارى: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، رضى الله عنها، زوج النبى ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بى رسول الله ﷺ فقال: « إنى ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك »، وقد علِمَ أن أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه. قالت: ثم قال: « وإن الله قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ » إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففى أى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة [٥].

وكذا رواه معلقاً عن الليث: حدثنى يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، فذكره وزاد: قالت: ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل ما فعلت [٦].

وقد حكى البخارى أن مَعْمَرًا اضطرب، فتارة [٧] رواه عن الزهرى، عن أبى سلمة، وتارة رواه عن الزهرى، عن عُرْوَة، عن عائشة [٨].

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبَدة الضَّبِّى، حدثنا أبو عوَانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار قال لى رسول الله ﷺ: « إنى أريد أن أذكر لك أمراً، فلا تقضى فيه شيئاً حتى تستأمرى أبويك ». قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فردّه عليها. فقالت: فما هو يا رسول الله؟ قالت: فقرأ عليها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى آخر الآية. قالت: فقلت: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ففرح بذلك النبى ﷺ [٩].

---

(١) فى ت، أ: « ولكن ».
(٢) صحيح البخارى برقم (٤١١٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٩).
(٣) فى ت: « ﷺ ». (٤) فى ت: « فروى ».
(٥) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٥).
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٦).
(٧) فى أ: « فيه قتادة و ».
(٨) صحيح البخارى (٨/ ٥٢٠) « فتح ».
(٩) تفسير الطبرى (٢١/ ١٠٠).

وحدثنا ابن وَكِيع، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما نزلت آية التخيير، بدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه [بشيء] (١) حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان». فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «قال الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً. وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾». قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبويَّ أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله ﷺ ثم استقرأ الحُجَر فقال: «إن عائشة قالت كذا وكذا». فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن كلهن (٢).

ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشَجِّ، عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به.

قال ابن جرير: وحدثنا سعيد بن يحيى الأموى، حدثنا أبي، عن (٣) محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل إلى نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل عَلَيَّ فقال: «سأذكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستشيري أباك». فقلت: وما هو يانبي الله؟ قال: «إني أمرت أن أخيركن»، وتلا عليها آية التخيير، إلى آخر الآيتين. قالت: فقلت: وما الذي تقول لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ فإني أختار الله ورسوله، فَسُرَّ بذلك، وعَرَض على نسائه فتتابعن كُلّهن، فاخترنَ الله ورسوله (٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يزيد بن سِنان البصرى، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عُقَيل، عن الزهرى، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَور، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أَوَّلَ امرأة من نسائه، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا(٥) عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد عَلِم (٦) أن أبوى لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾» الآيتين. قالت عائشة: فقلت: أفي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن.

وأخرجه البخارى ومسلم جميعاً، عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، مثله (٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدها علينا شيئاً. أخرجاه من حديث الأعمش(٨).

---

(١) زيادة من ت، ف، والطبرى.
(٢) تفسير الطبرى (٢١/١٠١).
(٣) فى أ: «أنبانا».
(٤) تفسير الطبرى (٢١/١٠١).
(٥) فى أ: «الا». (٦) فى ف: «أعلم».
(٧) كذا ولم أجده بهذا السند فيهما، ولا ذكره المزى فى تحفة الأشراف ولعلى أتداركه فيما بعد.
(٨) المسند (٦/٤٥) وصحيح البخارى برقم (٥٢٦٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبل أبو بكر، رضى الله عنه، يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبى ﷺ جالس: فلم يؤذن له. ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له. ثم أذن لأبى بكر وعمر فدخلا والنبى ﷺ جالس وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبى ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر ـ سألتنى النفقة آنفاً، فوجأت عنقها. فضحك النبى ﷺ حتى بدا ناجذه (١) وقال: « هن حولى يسألننى النفقة ». فقام أبو بكر، رضى الله عنه، إلى عائشة ليضربها، وقام عمر، رضى الله عنه، إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبى ﷺ ما ليس عنده. فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده. قال: وأنزل الله، عز وجل، الخيار، فبدأ بعائشة فقال: « إنى أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ». قالت: وما هو ؟ قال: فتلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ الآية، قالت عائشة، رضى الله عنها: أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت. فقال: «إن الله تعالى لم يبعثنى معنفا، ولكن بعثنى معلماً ميسراً (٢)، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتُها ».

انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى، فرواه هو والنسائى، من حديث زكريا بن إسحاق المكى، به(٣).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا سُرَيْج بن يونس، حدثنا على بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد [الله بن على] (٤) ابن أبى رافع، عن عثمان بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على، رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق (٥).

وهذا منقطع، وقد رُوى عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك. وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أى: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن.

وقد اختلف العلماء فى جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن، على قولين، وأصحهما نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيَىّ النَّضرِيَّة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضى الله عنهن وأرضاهن.

[ولم يتزوج واحدة منهن، إلا بعد أن توفيت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ابن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، رضى الله عنها، فى الأصح، ولها خصائص منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها، ومنها أن أولاده كلهم منها، إلا إبراهيم، فإنه من سريته مارية، ومنها أنها خير نساء الأمة.

(١) فى ف: « نواجذه ». (٢) فى ت: « مبشراً ».
(٣) المسند (٣/٣٢٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٨) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٢٠٨).
(٤) زيادة من ت، ف، والمسند.
(٥) زوائد المسند (١/٧٨).

واختلف فى تفضيلها على عائشة على ثلاثة أقوال ، ثالثها الوقف .

وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية عنهما فقال : اختصت كل واحدة منهما بخاصية ، فخديجة كان تأثيرها فى أول الإسلام ، وكانت تُسلِّى رسول الله ﷺ وتثبته ، وتسكنه ، وتبذل دونه مالها ، فأدركت غُرة الإسلام ، واحتملت الأذى فى الله وفى رسوله وكان نصرتها للرسول فى أعظم أوقات الحاجة ، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها . وعائشة تأثيرها فى آخر الإسلام ، فلها من التفقه فى الدين وتبليغه إلى الأمة ، وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ، ما ليس لغيرها . هذا معنى كلامه، رضى الله عنه .

ومن خصائصها : أن الله ، سبحانه، بعث إليها السلام مع جبريل ، فبلغها رسول الله ﷺ ذلك. روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : أتى جبريل ، عليه السلام، النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، هذه خديجة ، قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هـى أتتك فأقرأها السلام من ربها ومنِّى ، وبشرها ببيت فى الجنة ، من قَصَب ، لا صَخَب فيه ولا نَصَب (١) وهذه لعَمْر الله خاصة ، لم تكن لسواها . وأمَّا عائشة ، رضى الله عنها ، فإن جبريل سلم عليها على لسان النبى ﷺ، فروى البخارى بإسناده أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يومًا : « يا عائشة ، هذا جبريل يقرئك السلام » . فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ(٢).

ومن خواص خديجة، رضى الله عنها : أنه لم تسوءه قط ، ولم تغاضبه ، ولم ينلها منه إيلاءٌ، ولا عتب قط ، ولا هجر ، وكفى بهذه منقبة وفضيلة .

ومن خواصها : أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة .

فصل :

فلمَّا توفاها الله تزوج بعدها سودة بنت زمعة ، رضى الله عنها ، وهى سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن جبل بن عامر بن لؤى ، وكبرت عنده ، وأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة ، فأمسكها . وهذا من خواصها : أنها آثرت بيومها حب النبى ﷺ تقرباً إلى رسول الله ﷺ ، وحبا له ، وإيثاراً لمقامها معه ، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، ويقسم لنسائه، ولا يقسم لها وهى راضية بذلك مؤثرة ، لترضى رسول الله ﷺ .

وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر ، رضى الله عنهما ، وهى بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين ، وقيل : بثلاث ، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه فى السنة الأولى ، وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة ، وتوفيت بالمدينة ، ودفنت بالبقيع ، وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة سنة ثمان وخمسين ، ومن خصائصها : أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه ، كما ثبت ذلك عنه فى البخارى وغيره ، أنه سئل أىُّ الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » . قيل : فمن الرجال ؟ قال : «أبوها»(٣).

ومن خصائصها أيضاً : أنه لم يتزوج بكراً غيرها ، ومن خصائصها : أنه كان ينزل عليه الوحى وهو

(١) صحيح البخارى برقم (٣٨٢٠) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٣٧٦٨) .

(٣) لم أقف عليه فى صحيح البخارى . وهو فى سنن الترمذى برقم (٣٨٧٩) من حديث عمرو بن العاص ، رضى الله عنه .

فى لحافها دون غيرها .

ومن خصائصها: أن الله، عزوجل، لما أنزل عليه آية التخيير بدأ بها فخيرها، فقال: « ولا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » . فقالت : أفى هذا أستأمر أبواى ، فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. فاستن بها بقية أزواجه ﷺ ، وقلن كما قالت .

ومن خصائصها : أن الله، سبحانه، برأها مما رماها به أهل الإفك ، وأنزل فى عذرها، وبراءتها، وحياً يتلى فى محاريب المسلمين ، وصلواتهم إلى يوم القيامة ، وشهد لها أنها من الطيبات ، ووعدها المغفرة والرزق الكريم ، وأخبر ، سبحانه، أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها ، ولم يكن بذلك الذى قيل فيها شر لها ، ولا عيب لها ، ولا خافض من شأنها ، بل رفعها الله بذلك، وأعلا قدرها وعظم شأنها، وأصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء ، فيا لها من منقبة ما أجلها . وتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها، حيث قالت : ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىَّ بوحى يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئنى الله بها ، فهذه صديقة الأمة ، وأم المؤمنين ، وحب رسول الله ﷺ ، وهى تعلم أنها بريئة مظلومة ، وأن قاذفيها ظالمون مفترون عليها ، قد بلغ أذاهم إلى أبويها ، وإلى رسول الله ﷺ ، وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها ، فما ظنك بمن قد صام يوماً أو يومين، أو شهراً أو شهرين، قد قام ليلة أو ليلتين، فظهر عليه شىء من الأحوال ، ولاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات، وأنهم ممن يتبرك بلقائهم ، ويُغتنم بصالح دعائهم ، وأنهم يجب على الناس احترامهم وتعظيمهم وتعزيزهم وتوقيرهم، فيتمسح بأثوابهم ، ويقبل ثرى أعتابهم، وأنهم من الله بالمكانة التى تنتقم لهم لأجلها من تنقصهم فى الحال ، وأن يؤخذ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال ، وإن إساءة الأدب عليهم ذنب لا يكفره شىء إلا رضاهم .

ولو كان هذا من وراء كفاية لهان ، ولكن من وراء تخلف ، وهذه الحماقات والرعونات نتاج الجهل الصميم ، والعقل غير المستقيم ، فإن ذلك إنما يصدر من جاهل معجب بنفسه ، غافل عن جرمه وعيوبه وذنوبه ، مغتر بإمهال الله له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والازدراء على من لعله عند الله خير منه. نسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة .

وينبغى للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيماً ، وهو عند الله حقيراً ، ومن خصائص عائشة، رضى الله عنها: أن الأكابر من الصحابة، رضى الله عنهم ، كان إذا أشكل الأمر عليهم من الدين ، استفتوها فيجدون علمه عندها .

ومن خصائصها : أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتها . ومن خصائصها : أن الملك أرى صورتها للنبى ﷺ قبل أن يتزوجها فى خرقة حرير ، فقال النبى ﷺ : « إن يكن هذا من عند الله يمضه »(١). ومن خصائصها : أن الناس كانوا يتحرون هداياهم يومها من رسول الله ﷺ تقرباً إلى الرسول ﷺ، فيتحفونه بما يحب فى منزل أحب نسائه إليه، رضى الله عنهم أجمعين ، وتكنى أم عبد الله، وروى أنها أسقطت من النبى ﷺ سقطاً ، ولا يثبت ذلك .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٠٧٨) من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب، وكانت قبله عند حبيش بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدراً، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين، ومن خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة.

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جدي حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بابن الخطاب بعد هذا. فنزل جبريل، عليه السلام، على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر(١).

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصر بالحبشة، وأتم الله لها الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، وأصدقها عند النجاشي أربعمائة دينار، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري بها إلى أرض الحبشة، وولي نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم أبو سفيان المدينة، وقالت له: إنك مشرك، ومنعته الجلوس عليه.

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، توفيت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة، ومن خصائصها: أن جبريل دخل على النبي ﷺ، وهي عنده فرأته في صورة دحية الكلبي. ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ، وعنده أم سلمة، فقال: فجعل يتحدث، ثم قام فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» أو كما قال. قالت: هذا دحية الكلبي. قالت: وايم الله، ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ، يخبر أنه جبريل، أو كما قال، قال سليمان التيمي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد(٢). وزوجها ابنها ـ عمر ـ من رسول الله ﷺ، وردت طائفة ذلك بأن ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقد التزويج، ورد الإمام أحمد ذلك، وأنكر على من قاله، ويدل على صحة قول أحمد ما رواه مسلم في صحيحه أن عمر بن أبي سلمة ـ ابنها ـ سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم؟ فقال: «سل هذه» يعني: أم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعله، فقال: لسنا كرسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء. فقال رسول الله ﷺ: «إني أتقاكم لله وأعلمكم به»(٣) أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغير جدا، وعمر ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة. وقال البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيراً،

(١) المعجم الكبير (١٧/ ٢٩١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٤): «فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤٥١).
(٣) صحيح مسلم برقم (١١٠٨).

دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح .

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من بنى خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وهى بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة ، فطلقها فزوجه الله إياها من فوق سبع سموات ، وأنزل عليه : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فقام فدخل عليها بلا استئذان ، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبى ﷺ ، وتقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سمواته ، وهذا من خصائصها. توفيت بالمدينة سنة عشرين ، ودفنت بالبقيع .

وتزوج النبى ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت تسمى أم المساكين ، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً ، شهرين أو ثلاثة، وتوفيت، رضى الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق ، وكانت سبيت فى غزوة بنى المصطلق ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها ، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها ، وتزوجها سنة ست من الهجرة ، وتوفيت سنة ست وخمسين ، وهى التى أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، وكان ذلك من بركتها على قومها .

وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيى ، من ولد هارون بن عمران أخى موسى ، سنة سبع ، فإنها سبيت من خيبر ، وكانت قبله تحت كنانة بن أبى الحقيق ، فقتله رسول الله ﷺ ، توفيت سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين . ومن خصائصها : أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها . قال أنس : أمهرها نفسها ، وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة ، ويجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها ، وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد ، رحمه الله . قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن منصور ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : صفية بنت يهودى ، فبكت، فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى فقال : « ما يبكيك ؟» قالت : قالت لى حفصة : إنى ابنة يهودى . فقال النبى ﷺ : « إنك لابنة نبى وإن عمك لنبى ، وإنك لتحت نبى ، فبما تفخر عليك؟» ثم قال : « اتق الله يا حفصة » (١). قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وهذا من خصائصها ، رضى الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية ، تزوجها بسَرِف وهو على تسعة أميال من مكة، وهى آخر من تزوج من أمهات المؤمنين ، توفيت سنه ثلاث وستين ، وهى خالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس ، فإن أمه أم الفضل بنت الحارث وهى التى اختلف فى نكاح النبى ﷺ لها. هل نكحها حلالاً أو محرماً ؟ والصحيح إنما تزوجها حلالاً كما قال أبو رافع الشفير فى نكاحها .

قال الحافظ أبو محمد المقدسى وغيره: وعقد على سبع ولم يدخل بهن، فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه ﷺ فى الدنيا والآخرة، فمن فارقها فى حياتها ولم يدخل، لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتى دخل بهن صلى الله عليه وعلى أزواجه وآله وذريته وسلم تسليما] (٢).

(١) سنن الترمذى برقم (٣٨٩٤) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .
(٢) زيادة من ت .

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾.

يقول تعالى واعظاً نساء النبى ﷺ ،اللاتى اخترن اللّه ورسوله والدار الآخرة ،واستقر (١) أمرهن تحت رسول اللّه ﷺ أن يخبرهن (٢) بحكمهن [وتخصيصهن] (٣) دون سائر النساء ،بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة ـ قال ابن عباس :وهى النشوز وسوء الخلق .وعلى كل تقدير فهو شرط،والشرط لا يقتضى الوقوع كقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ،وكقوله :﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ٨٨] ، ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف : ٨١] ، ﴿ لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر : ٤].فلما كانت محلتهن رفيعة ،ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً ،صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع ؛ولهذا قال :﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾.

قال مالك ،عن زيد بن أسلم : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال : فى الدنيا والآخرة .

وعن ابن أبى نَجيح [عن مجاهد] (٤) مثله .

﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ أى : سهلا هيناً .

ثم ذكر عدله وفضله فى قوله :﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى : يطع (٥) اللّه ورسوله ويستجيب ﴿نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أى : فى الجنة،فإنهن فى منازل رسول اللّه ﷺ،فى أعلى عليين ،فوق منازل جميع الخلائق ،فى الوسيلة التى هى أقرب منازل الجنة إلى العرش.

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴾.

هذه آداب أمر اللّه بها نساء النبى ﷺ ،ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك ،فقال مخاطباً لنساء النبى [ﷺ] (٦) بأنهن إذا اتقين اللّه كما أمرهن ،فإنه لايشبههن أحد من النساء ،ولا يلحقهن فى الفضيلة

---

(١) فى ت : « فاستقر » . (٢) فى أ : « يخبرن » . (٣) زيادة من أ .
(٤) زيادة من ت ، ف ، أ . (٥) فى ت ، ف : « يطيع » . (٦) زيادة من ت ، وفى ف : « صلوات اللّه وسلامه عليه » .

والمنزلة، ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

قال السُّدِّى وغيره: يعنى بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى: دَغَل، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: قال ابن زيد: قولا حسناً جميلا معروفاً فى الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أى: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أى: الزمن بيوتكن فلا [1] تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة فى المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات»، وفى رواية: «وبيوتهن خير لهن» [2].

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حميد بن مَسْعَدة [3]، حدثنا أبو رجاء الكلبى، روح بن المسيب ثقة، حدثنا ثابت البنانى [4]، عن أنس، رضى الله عنه، قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قعد ـ أو كلمة نحوها ـ منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين [5] فى سبيل الله».

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور [6].

وقال [7] البزار أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون [8] بروْحَة ربها وهى فى قَعْر بيتها».

ورواه الترمذى، عن بُنْدَار، عن عمرو بن عاصم، به نحوه [9].

وروى البزار بإسناده المتقدم، وأبو داود أيضاً، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى مَخْدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها» [10]. وهذا إسناد [11] جيد.

---

(١) فى ت: «ولا».

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود فى السنن برقم (٥٦٥) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر.

(٣) فى أ: «مسعود». (٤) فى ت: «وروى أبو بكر البزار بإسناده». (٥) فى ت: «المجاهد».

(٦) مسند البزار برقم (١٤٧٥) «كشف الأستار» ورواه أبو يعلى فى المسند (٦/ ١٤٠) وابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٩٩) من طريق أبى رجاء الكلبى بنحوه. قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروى عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات» ثم قال: «لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار». وقال ابن عدى فى الكامل: «أحاديثه غير محفوظة».

(٧) فى ت: «وروى». (٨) فى أ: «ما يكون».

(٩) سنن الترمذى برقم (١١٧٣) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». ورواه ابن خزيمة فى صحيحه برقم (١٦٨٥) ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه برقم (٣٢٩) «موارد» عن عمرو بن عاصم، به، وشك ابن خزيمة فى سماع قتادة هذا الحديث من مورق.

(١٠) سنن أبى داود برقم (٥٧٠).

(١١) فى ت: «إسناده».

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾: قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشى بين يدى الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾: يقول: إذا خرجتن من بيوتكن ـ وكانت لهن(١) مشية وتكسر وتغنُّج ـ فنهى الله عن ذلك.

وقال مُقاتل بن حَيَّان: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾: والتبرج: أنها تلقى الخمار على رأسها، ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين فى التبرج.

وقال ابن جرير: حدثنى ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود ـ يعنى ابن أبى الفرات ـ حدثنا على بن أحمر، عن عِكْرِمة (٢) عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾. قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل. وكان رجال الجبل صِباحاً وفى النساء دَمَامة. وكان نساء السهل صِباحاً وفى الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل فى صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ إبليس شيئاً مثل الذى يُزَمّر فيه الرِّعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمَع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيداً يجتمعون إليه فى السنة، فيتبرَّجُ النساء للرجال. قال: ويتزيَّن (٣) الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هَجَم عليهم فى عيدهم ذلك، فرأى النساء وصَبَاحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قوله تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ (٤).

وقوله: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة ـ وهى: عبادة الله وحده لا شريك له ـ وإيتاء الزكاة، وهى: الإحسان إلى المخلوقين، ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، وهذا من باب عطف العام على الخاص.

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾: وهذا نص فى دخول أزواج النبى ﷺ فى أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحداً، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.

وروى ابن جرير: عن عِكْرِمة أنه كان ينادى فى السوق: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾، نزلت (٥) فى نساء النبى ﷺ خاصة، وهكذا روى ابن أبى حاتم قال:

حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا زيد بن الْحُبَاب، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عِكْرِمة عن (٦) ابن عباس فى قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قال: نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة.

---

(١) فى أ: « لها ». (٢) فى ت: « وروى ابن جرير بإسناده ». (٣) فى ت، ف: « وتتنزل ».
(٤) تفسير الطبرى (٢٢/٤).
(٥) فى ت: « أنزلت ». (٦) فى ت: « وروى ابن أبى حاتم بسنده إلى ».

وقال عكرمة : من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبى ﷺ .

فإن كان المراد أنهن كُنَّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح ، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن، ففى هذا نظر ؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك :

الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا على بن زيد (١) ، عن أنس ابن مالك ، رضى الله عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ، يقول: «الصلاة يا أهل البيت، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾».

ورواه الترمذى عن عبد بن حميد ، عن عفان ، به . وقال : حسن غريب (٢) (٣) .

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبى إسحاق، أخبرنى أبو داود ، عن أبى الحمراء قال : رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله ﷺ ، [قال: رأيت رسول الله ﷺ] (٤) إذا طلع الفجر ، جاء إلى باب على وفاطمة فقال : « الصلاة الصلاة، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾»(٥) .

أبو داود الأعمى هو : نفيع بن الحارث ، كذاب .

حديث آخر : وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنا شداد أبو عمار (٦) قال : دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم ، فذكروا علياً ، رضى الله عنه ، فلما قاموا قال لى: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ ؟قلت : بلى . قال : أتيت فاطمة أسألها عن على فقالت : تَوَجه إلى رسول الله ﷺ ، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه على وحسن وحسين ، آخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل ، فأدنى علياً وفاطمة وأجلسهما بين يديه ، وأجلس حسنا وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهم (٧) ثوبه ـ أو قال : كساءه ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾، « اللهم (٨) هؤلاء أهل بيتى، وأهل بيتى أحق » ، وقد رواه أبو جعفر بن جرير عن عبد الكريم بن أبى عمير (٩) ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبى عمرو الأوزاعى بسنده نحوه ـ زاد فى آخره: قال واثلة : فقلت : وأنا يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ من أهلك ؟ قال : « وأنت من أهلى » قال واثلة : إنها من أرجى ما أرتجى(١٠) .

ثم رواه أيضاً عن عبد الأعلى بن واصل ، عن الفضل بن دُكَين ، عن عبد السلام بن حرب ، عن كلثوم المحاربى ، عن شداد أبى عمار قال : إنى لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً

---

(١) فى ت : « فروى الإمام أحمد بإسناده » . (٢) فى ت : « حديث حسن » .

(٣) المسند (٢٥٩/٣) وسنن الترمذى برقم (٣٢٠٦) .

(٤) زيادة من ت ، ف ، أ ، والطبرى .

(٥) تفسير الطبرى (٦/٢٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٢/ ٢٠٠) من طريق منصور بن الأسود ، عن أبى داود بنحوه .

(٦) فى ت : « وروى الإمام أحمد بإسناده عن شداد بن عمار » .

(٧) فى ت : « عليهما » . (٨) فى ت ، ف : « وقال : اللهم » . (٩) فى أ : « عمر » .

(١٠) المسند (١٠٧/٤) وتفسير الطبرى (٦/٢٢) .

فشتموه، فلما قاموا قال: اجلس حتى أخبرك عن الذى شتموه، إنى عند رسول الله ﷺ إذ جاء على وفاطمة وحسن حسين فألقى ﷺ عليهم كساء له، ثم قال: « اللهم هؤلاء أهل بيتى، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ». قلت: يا رسول الله، وأنا؟ قال: « وأنت ». قال: فوالله إنها لأوثق عملى عندى (١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء بن أبى رباح، حدثنى من سمع أم سلمة تذكر أن النبى ﷺ كان فى بيتها، فأتته فاطمة، رضى الله عنها، ببرمة فيها خَزِيرة، فدخلت بها عليه فقال لها: « ادعى زوجك وابنيك ». قالت: فجاء على وحسن وحسين فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على منامة له على دكان (٢) تحته كساء خيبرى، قالت: وأنا فى الحجرة أصلى، فأنزل الله، عز وجل، هذه الآية: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾. قالت: فأخذ فضل الكساء فغطاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: « اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا »، قالت: فأدخلت رأسى البيت، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ فقال: « إنك إلى خير، إنك إلى خير » (٣).

فى إسناده من لم يسم (٤)، وهو شيخ عطاء، وبقية رجاله ثقات.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبى المعدل (٥)، عن عطية الطُّفَاوِىّ، عن أبيه؛ أن أم سلمة حدثته قالت (٦): بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوماً إذ قال الخادم: إن فاطمة وعليا بالسدّة قالت: فقال لى: « قومى فتَنَحى عن(٧) أهل بيتى ». قالت: فقمت فتنحيت فى البيت قريباً، فدخل على وفاطمة، ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما، واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، وقَبَّل فاطمة وقَبَّل عليا، وأغدق عليهم خَمِيصَة سوداء وقال: « اللهم، إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتى ». قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله؟ صلى الله عليك. قال: « وأنت » (٨).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا [الحسن بن عطية، حدثنا] (٩) فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد، عن أم سلمة؛ أن هذه الآية نزلت فى بيتها: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ قالت: وأنا جالسة على باب البيت فقلت: يا رسول

---

(١) تفسير الطبرى (٢٢/٧) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٢/ ٦٥) من طريق على بن عبد العزيز عن الفضل بن دكين، أبو نعيم به

(٢) فى ف: « وكان ».

(٣) المسند (٦/ ٢٩٢) وقد سمى شيخ عطاء فى رواية الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ١١) فقال عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر بن أبى سلمة بنحوه.

(٤) فى أ: « يسمع ».

(٥) فى أ: « العدل ».

(٦) فى ت: « وروى الإمام أحمد بسنده أن أم سلمة قالت ».

(٧) فى أ: « فتنحى لى عن ».

(٨) المسند (٦/ ٢٩٦).

(٩) زيادة من: ت، ف، و« الطبرى ».

الله، ألستُ من أهل البيت ؟ فقال : « إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبى ﷺ » قالت : وفى البيت رسول الله ﷺ وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضى الله عنهم (١) .

طريق أخرى : رواه ابن جرير أيضاً ، عن أبى كُرَيْب ، عن وكِيع ، عن عبد الحميد بن بَهْرَام ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أم سلمة بنحوه (٢) .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنى موسى بن يعقوب، حدثنى هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة قال: أخبرتنى أم سلمة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ جمع فاطمة والحسن والحسين ، ثم أدخلهم تحت ثوبه ، ثم جأر إلى الله، عزوجل ، ثم قال : « هؤلاء أهل بيتى » . قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله، أدخلنى معهم . فقال : « أنت من أهلى » (٣) .

طريق أخرى : رواه ابن جرير أيضاً، عن أحمد بن محمد الطوسى ، عن عبد الرحمن بن صالح، عن محمد بن سليمان الأصبهانى ، عن يحيى بن عبيد المكى ، عن عطاء ، عن عمر بن أبى سلمة، عن أمه بنحو ذلك (٤) .

طريق أخرى : قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبْ ، حدثنا مصعب بن المقدام ، حدثنا سعيد بن زربى، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن أم سلمة قالت : جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ببُرْمَة لها قد صنعت فيها عَصيدَة تحملها على طبق ، فوضعتها بين يديه فقال : «أين ابن عمك وابناك ؟» فقالت : فى البيت . فقال : « ادعيهم » . فجاءت إلى على فقالت : أجِبْ رسولَ الله أنت وابناك. قالت أم سلمة : فلما رآهم مقبلين مد يده إلى كساء كان على المنامة ، فمده وبسطه ، وأجلسهم عليه ، ثم أخذ بأطراف الكساء الأربعة بشماله ، فضمه فوق رؤوسهم ، وأومأ بيده اليمنى إلى ربه ، عزوجل، فقال : «اللهم ، هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » (٥) .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا عبد الله (٦) بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن حكيم بن سعد قال : ذكرنا على بن أبى طالب عند أم سلمة ، فقالت : فى بيتى نزلت: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾. قالت أم سلمة : جاء رسول الله ﷺ إلى بيتى فقال : « لاتأذنى لأحد » . فجاءت فاطمة فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها . ثم جاء الحسن فلم أستطع أن أحجبه عن أمه وجده ، ثم جاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه ، ثم جاء على فلم أستطع أن أحجبه ، فاجتمعوا فَجَلّلهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه ، ثم قال : « هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » . فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط . قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا ؟ قالت : فوالله ما أنعم ، وقال : «إنك إلى خير» (٧) .

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا ابن وكِيع ، حدثنا محمد بن بشر (٨) ، عن زكريا ، عن مصعب ابن شيبة ، عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة ، رضى الله عنها : خرج رسول الله(٩) ﷺ ذات

---

(١) تفسير الطبرى (٧/٢٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤٩/٢٣) من طريق فضيل بن مرزوق به مختصراً .

(٢) تفسير الطبرى (٦/٢٢) ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار برقم (٧٧٠) من طريق عبد الحميد بن بهرام، به . ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣٣٣/٢٣) من طريق زبيد ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة .

(٣) تفسير الطبرى (٧/٢٢) ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار برقم (٧٦٣) من طريق خالد بن مخلد القطوانى به .

(٤) تفسير الطبرى (٧/٢٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٨٦/٢٣) من طريق شريك ، عن عطاء ، عن أم سلمة .

(٥) تفسير الطبرى (٧/٢٢) .

(٦) فى أ : « عبد الملك » .

(٧) تفسير الطبرى (٧/٢٢) ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار برقم (٧٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش بنحوه .

(٨) فى أ : « بشير » .

(٩) فى ف : « النبى » .

غداة، وعليه مرْط مُرَحَّل من شعْر أسود، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء على فأدخله معه، ثم قال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾.

ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن بشر (١)، به (٢).

طريق أخرى: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سُرَيج بن يونس أبو الحارث، حدثنا محمد ابن يزيد، عن العوام ـ يعنى: ابن حَوْشَب ـ عن عم له قال: دخلت مع أبى على عائشة، فسألتها عن على، رضى الله عنه، فقالت، رضى الله عنها: تسألنى عن رجل كان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا، فألقى عليهم ثوباً فقال: « اللهم، هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». قالت: فدنوت منه فقلت: يا رسول الله، وأنا من أهل بيتك؟ فقال: « تَنَحّى، فإنك على خير ».

حديث آخر: قال ابن جرير حدثنا المثنى، حدثنا بكر (٣) بن يحيى بن زَبّان العَنَزِىّ، حدثنا مِنْدَل، عن الأعمش، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « نزلت هذه الآية فى خمسة: فىّ، وفى على، وحسن، وحسين، وفاطمة: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾» (٤).

قد تقدم أن فضيل بن مرزوق رواه عن عطية، عن أبى سعيد، عن أم سلمة، كما تقدم.

وروى ابن أبى حاتم من حديث هارون بن سعد العِجْلى، عن عطية، عن أبى سعيد موقوفاً، فالله أعلم.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا بُكَيْر بن مسمار قال: سمعت عامر بن سعد قال: قال سعد: قال رسول الله ﷺ حين نزل عليه الوحى، فأخذ علياً وابنيه وفاطمة فأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: « رب، هؤلاء أهلى وأهل بيتى » (٥).

حديث آخر: وقال مسلم فى صحيحه: حدثنى زُهَير بن حرب، وشُجاع بن مَخْلَد جميعاً، عن ابن عُلَيَّة ـ قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنى أبو حَيَّان، حدثنى يزيد بن حَيَّان قال: انطلقت أنا وحُصَين بن سَبْرَة وعمر بن مسلم (٦) إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً [رأيتَ رسول الله ﷺ وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً] (٧)؛ حَدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: يا بن أخى، والله لقد

(١) فى أ: « بشير ».
(٢) تفسير الطبرى (٢٢/ ٥) وصحيح مسلم برقم (٢٠٨١).
(٣) فى ف: « بكير ».
(٤) تفسير الطبرى (٢٢/ ٥).
(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٢/ ٧) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٤٣٩) من طريق أبى بكر الحنفى، عن بكير بن مسمار، به.
(٦) فى ت، ف، أ: « سلمة ».
(٧) زيادة من ت، ف، ومسلم.

كَبِرَت (١) سِنِّى، وقدم عهدى، ونسيتُ بعض الذى كنتُ أعى من رسول الله ﷺ، فما حدّثتكم فاقبلوا، وما لَا فلا تُكلّفونيه. ثم قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوما خطيباً بماء يدعى خُما ـ بين مكة والمدينة ـ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وَذَكّر، ثم قال: « أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك (٢) أن يأتى رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، وأولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ». فَحَثّ على كتاب الله وَرَغّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى » ثلاثاً. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصّدَقة بعده. قال: ومن هم؟ قال هم آل على، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم (٣).

ثم رواه عن محمد بن بكّار بن الريّان، عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد ابن حَيّان (٤)، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث بنحو ما تقدم، وفيه: فقلنا له: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا وايم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعَصَبَته الذين حُرموا الصدقة بعده (٥).

هكذا وقع فى هذه الرواية، والأولى أولى، والأخذ بها أحرى. وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين فى الحديث الذى رواه، إنما المراد بهم آله الذين حُرموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح؛ جمعا بينها وبين الرواية التى قبلها، وجمعا أيضاً بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت، فإن فى بعض أسانيدها نظراً، والله أعلم. ثم الذى لا يشكّ فيه من تَدبر القرآن أن نساء النبى ﷺ داخلات فى قوله: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ أى: اعملن بما ينزل الله على رسوله فى بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد. واذكرن هذه النعمة التى خصصتن (٦) بها من بين الناس، أن الوحى ينزل فى بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة [الصديقة] (٧) بنت الصديق أولاهن بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحىُ فى فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه (٨). قال بعض العلماء، رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكراً سواها، ولم ينم معها رجل فى فراشها سواه، فناسب أن تخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل

(١) فى أ « كبر ». (٢) فى ف: « فيوشك ».
(٣) صحيح مسلم برقم (٢٤٠٨).
(٤) فى أ: « حسان ».
(٥) صحيح مسلم برقم (٢٤٠٨).
(٦) فى أ: « خصصتهن ». (٧) زيادة من أ. (٨) فى ت: « رسول الله ﷺ ».

بيته، فقرابته أحق بهذه التسمية، كما تقدم فى الحديث: « وأهل بيتى أحق ». وهذا يشبه ما ثبت فى صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، فقال: « هو مسجدى هذا » [١]. فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت فى مسجد قُباء، كما ورد فى الأحاديث الأخر. ولكن إذا كان ذاك أسِّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ أولَى بِتَسميته بذلك، والله أعلم.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوَانة، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن أبى جميلة [٢] قال: إن الحسن بن على استُخلفَ حين قُتل على، رضى الله عنهما[٣]، قال: فبينما هو يصلى إذ وثب عليه رجل فطعنه بخنجر وزعم حصين أنه بلغه أن الذى طعنه رجل من بنى أسد، وحسن ساجد قال: فيزعمون أن الطعنة وقعت فى وَركه، فمرض منها أشهراً، ثم برَأ فقعد على المنبر، فقال: يا أهل العراق، اتقوا الله فينا، فإنا أمراؤكم وضيفانكم، ونحن أهل البيت الذى قال الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قال: فما زال يقولها حتى ما بقى أحد من أهل المسجد إلا وهو يَحِنّ بكاء.

وقال السُّدِّى، عن أبى الديلم قال: قال على بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت فى الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؟ قال: نعم، ولأنتم هم؟ قال: نعم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أى: بلطفه بكن بلغتن هذه المنزلة، وبخبرته [٤] بكن وأنكن أهل لذلك، أعطاكن ذلك وخصكن بذلك.

قال ابن جرير، رحمه الله: واذكرن نعمة الله عليكن بأن جعلكن فى بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك واحمدنه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أى: ذا لطف بكن، إذ جعلكن فى البيوت التى تتلى فيها آياته والحكمة. وهى السنة، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجاً.

وقال قتادة: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: يمتن عليهن بذلك. رواه ابن جرير.

وقال عطية العَوْفى فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يعنى: لطيف باستخراجها، خبير بموضعها. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وكذا روى عن الربيع بن أنس، عن قتادة [٥].

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٣٩٨) من حديث أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه.
(٢) فى ت: « وروى ابن أبى حاتم بسنده ». (٣) فى ت، ف، أ: « عنه ». (٤) فى ت: « بمخبرته ».
(٥) فى ت: « وقتادة ».

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا (١) عبد الرحمن بن شيبة، سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول: قلت للنبى ﷺ: ما لنا لا نُذكَرُ فى القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت (٢): فلم يَرعنى منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرّح شعرى، فلففت شعرى، ثم خرجت إلى حُجْرة من حُجَر بيتى، فجعلت سمعى عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر: « ياأيها الناس، إن الله يقول: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » إلى آخر الآية.

وهكذا رواه النسائى وابن جرير، من حديث عبد الواحد بن زياد، به مثله (٣).

طريق أخرى عنها: قال النسائى أيضاً: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا سُوَيْد، أخبرنا عبد الله بن شَرِيك، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ: يا نبى الله، ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن، والنساء لا يذكرن؟ فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾(٤).

وقد رواه ابن جرير، عن أبى كُرَيْب، عن أبى معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه عن أم سلمة، رضى الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أيذكر الرجال فى كل شىء ولا نذكر؟ فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴾ الآية (٥).

طريق أخرى: قال سفيان الثورى، عن ابن أبى نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يذكر الرجال ولا نذكر؟ فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴾ الآية.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا سَيَّار بن مظاهر العَنَزى (٦)، حدثنا أبو كُدَيْنة يحيى بن المهلَّب، عن قابوس بن أبى ظَبْيَان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النساء للنبى ﷺ: ما له يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴾ الآية (٧).

وحدثنا بشر (٨)، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد (٩)، عن قتادة قال: دخل نساء على نساء النبى ﷺ، فقلن: قد ذَكَرَكُنّ الله فى القرآن، ولم نُذكَر بشىء، أما فينا ما يذكر؟ فأنزل الله، عز وجل: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴾ الآية (١٠).

---

(١) فى ت: « وروى الإمام أحمد بإسناده عن ». (٢) فى ف: « قال ».
(٣) المسند (٦/ ٣٠٥) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠٥) وتفسير الطبرى (٢٢/ ٩).
(٤) النسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠٤).
(٥) تفسير الطبرى (٢٢/ ٨).
(٦) فى ف، أ: « سنان بن مظاهر العمرى ».
(٧) تفسير الطبرى (٢٢/ ٨).
(٨) فى ف، أ: « بشير ».
(٩) فى ف، أ: « سعد ».
(١٠) تفسير الطبرى (٢٢/ ٨).

فقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه، لقوله(١) تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]. وفى الصحيحين: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ». فيسلبه(٢) الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه كما قررناه فى أول شرح البخارى.

[وقوله](٣): ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾: القنوت: هو الطاعة فى سكون، ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [الروم: ٢٦]، ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالإسلام بعده مرتبة(٤) يرتقى إليها، ثم القنوت ناشئ عنهما.

﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾: هذا فى الأقوال، فإن الصدق خَصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة لم تُجَرَّب عليه كِذْبة لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام(٥)، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا، « عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »(٦) والأحاديث فيه كثيرة جداً.

﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾: هذه سَجِيّة الأثبات، وهى الصبر على المصائب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، وتَلَقّى ذلك بالصبر والثبات، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، أى: أصعبه فى أول وهلة، ثم ما بعده أسهل منه، وهو صدق السجية وثباتها.

﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾: الخشوع(٧): السكون والطمأنينة، والتؤدة والوقار والتواضع. والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته، [كما فى الحديث](٨): « اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ».

﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾: الصدقة: هى الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كَسْبَ لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال(٩) طاعة لله، وإحسانا إلى خلقه، وقد ثبت فى الصحيحين: « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم: « ورجل تصدق بصدقة

---

(١) فى أ: « كقوله ». (٢) فى ت، ف، أ: « فسلبه ». (٣) زيادة من ت، أ.
(٤) فى ت: « قربة ». (٥) فى ت، ف: « جاهلية ولا إسلام ».
(٦) فى ت، ف، أ: « أتى بعجز الحديث وأخر صدره ». (٧) فى ت، ف، أ: « أى ».
(٨) زيادة من ت، ف، أ. (٩) فى أ: « الأعمال ».

فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[(١)] . وفى الحديث الآخر : « والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار » [(٢)] .

[وفى الترمذى عن أنس بن مالك ،رضى الله عنه ،عن النبى ﷺ ،قال :« إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء » .

وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال :قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ،ليس بينه وبينه ترجمان ،فينظر أيمن منه ،فلا يرى إلا ما قدم ،وينظر أشأم منه ،فلا يرى إلا ما قدم،وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه .فاتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وفى حديث أبى ذر أنه قال :سألت رسول الله ﷺ ماذا ينجى العبد من النار ؟قال :« الإيمان بالله» .قلت :يا نبى الله ،مع الإيمان عمل ؟ قال :« ترضخ مما خولك الله » ،أو :« ترضخ مما رزقك الله » ؛ولهذا لما خطب النبى ﷺ يوم العيد قال فى خطبته :« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن،فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » .وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار ،وقال عمر بن الخطاب ،رضى الله عنه : ذكر لى أن الأعمال تتباهى ،فتقول الصدقة :أنا أفضلكم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال :ضرب رسول الله ﷺ ،مثل البخيل والمتصدق ،كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ،أو جنتان من حديد .قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ،فجعل المتصدق ،كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ،حتى تغشى أنامله ،وتعفو أثره ،وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت ،وأخذت كل حلقة مكانها . قال أبو هريرة :فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا فى جيبه .فلو رأيته يوسعها ولا يتسع .وقد قال تعالى : ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التغابن : ١٦] . فجود الرجل يحببه إلى أضداده ،وبخله يبغضه إلى أولاده . كما قيل:

ويظهر عيبَ المرء فى الناس بخلُه ... وتستره عنهم جميعا سخاؤه

تغط بأثواب السخاء فإننى ... أرى كل عيب والسخاء غطاؤه] [(٣)]

والأحاديث فى الحث عليها كثيرة جداً ، له موضع بذاته .

﴿**وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**﴾: فى الحديث الذى رواه ابن ماجه : « والصوم زكاة البدن » أى : تزكيه وتطهره وتنقيه من الأخلاط الرديئة طبعا وشرعا .

قال [(٤)] سعيد بن جبير :من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ، دخل فى قوله : ﴿**وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**﴾ .

---

(١) صحيح البخارى برقم (١٤٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٣١) .

(٢) رواه الترمذى فى السنن برقم (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة ،رضى الله عنه ، وقال :« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». ورواه أحمد فى المسند ٣/ ٣٢١ من حديث جابر بن عبد الله ،رضى الله عنه ،ورواه الترمذى فى السنن برقم (٢٦١٦) وابن ماجة فى السنن برقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ ،رضى الله عنه .

(٣) زيادة من ت .

(٤) فى أ : « كما قال » .

ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة ـ كما قال رسول الله ﷺ: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحْصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجَاء » (١) ـ ناسب أن يذكر بعده: ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ أى: عن المحارم والمآثم إلا عن المباح، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وقوله: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾: قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عبيد الله، حدثنا محمد بن جابر، عن على بن الأقمر، عن الأغَرِّ أبى مسلم (٢)، عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا ركعتين، كتبا (٣) تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ».

وقد رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث الأعمش، [عن على بن الأقمر] (٤)، عن الأغر أبى مسلم، عن أبى سعيد وأبى هريرة، عن النبى ﷺ، بمثله (٥).

وقال(٦) الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا درَّاج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخُدْرى، رضى الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: « الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ».

قال: قلت: يا رسول الله، ومن الغازى فى سبيل الله؟ قال: « لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه » (٧).

وقال(٨) الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: كان النبى ﷺ يسير فى طريق مكة، فأتى على جُمْدان فقال: « هذا جُمْدان، سيروا فقد سبق المُفَرِّدون ». قالوا: وما المُفَرِّدون (٩)؟ قال: « الذاكرون الله كثيراً (١٠)». ثم قال: « اللهم اغفر للمحلقين ». قالوا: والمقصرين؟ قال: « اللهم، اغفر للمحلقين ». قالوا: والمقصرين؟ قال: « والمقصرين ».

تفرد به من هذا الوجه، ورواه مسلم دون آخره (١١).

---

(١) صحيح البخارى برقم (٥٠٦٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٠).
(٢) فى ت: « روى ابن أبى حاتم بإسناده ». (٣) فى ت، أ: « كانا ».
(٤) زيادة من ت، ف، وسنن أبى داود وابن ماجه.
(٥) سنن أبى داود برقم (١٣٠٩) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٠٦) وسنن ابن ماجه برقم (١٣٣٥).
(٦) فى ت: « وروى ».
(٧) المسند (٣/ ٧٥) ودراج عن أبى الهيثم ضعيف.
(٨) فى ت: « وروى ». (٩) فى ف، أ: « وما المفردون يا رسول الله؟ ».
(١٠) فى ف، أ: « الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ».
(١١) المسند (٢/ ٤١١) وصحيح مسلم برقم (١٣٠٢) وإنما رواه مسلم دون أوله، والله أعلم.

وقال (١) الإمام أحمد : حدثنا حُجَين بن المثنى ،حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ،عن زياد بن أبى زياد ـ مولى عبد اللّه ابن عَيَّاش (٢) بن أبى ربيعة ـ أنه بلغه عن معاذ بن جبل ،رضى اللّه عنه،أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ما عمل آدمى عملا قط أنجى له من عذاب اللّه من ذكر اللّه».وقال معاذ:قال رسول اللّه ﷺ : « ألا أخبركم بخير أعمالكم ،وأزكاها عند مليككم ،وأرفعها فى درجاتكم،وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ،ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم » ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه . قال : « ذكر اللّه ، عز وجل » (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن ،حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثنا زَبَّان بن فائد ،عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنىّ ، عن أبيه،عن رسول اللّه ﷺ : أن رجلا سأله فقال : أى المجاهدين أعظم أجراً يا رسول اللّه ؟ فقال : « أكثرهم (٤) للّه ذكراً ».قال : فأى الصائمين أكثر أجراً ؟ قال : « أكثرهم للّه ذكرا».ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة ، كل ذلك يقول رسول اللّه ﷺ : « أكثرهم للّه ذكراً».فقال أبو بكر لعمر ،رضى اللّه عنهما :ذهب الذاكرون بكل خير .فقال رسول اللّه ﷺ : «أجل» (٥) .

وسنذكر بقية الأحاديث الواردة فى كثرة الذكر عند قوله تعالى فى هذه السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الآية [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] ،إن شاء اللّه تعالى.

وقوله : ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى : هيأ لهم (٦) منه لذنوبهم مغفرة وأجرًا عظيماً وهو الجنة .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦) ﴾.

قال العوفى ،عن ابن عباس :قوله :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية ،وذلك أن رسول اللّه ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة ،فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها ،فقالت : لست بناكحته ،فقال رسول اللّه ﷺ : « بل فانكحيه » .قالت :يا رسول اللّه ،أؤامر فى نفسى . فبينما هما يتحادثان أنزل اللّه هذه الآية على رسوله ﷺ :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الآية ،قالت :قد رضيته لى منكحا يا رسول اللّه ؟ قال : «نعم».قالت :إذاً لا أعصى رسول اللّه ﷺ ،قد أنكحته نفسى (٧) .

(١) فى ت : « وروى » . (٢) فى ف ، أ: « عباس ».
(٣) المسند (٥/ ٢٣٩) .
(٤) فى أ : « أكثركم » .
(٥) المسند (٣/ ٤٣٨) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٤) :« وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف ،وقد وثق ،وكذلك ابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات » .
(٦) فى ت ، ف : « أعد لهم » .
(٧) تفسير الطبرى (٢٢/ ٩) .

وقال ابن لَهِيعة، عن ابن أبى عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فاستنكفت منه، وقالت: أنا خير منه حسبا ـ وكانت امرأة فيها حدة ـ فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية كلها.

وهكذا قال مجاهد، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنها نزلت فى زينب بنت جحش [الأسدية] (١) حين خطبها رسول الله ﷺ على مولاه زيد بن حارثة، فامتنعت ثم أجابت.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نزلت فى أم كلثوم (٢) بنت عقبة بن أبى مُعَيْط، وكانت أول من هاجر من النساء ـ يعنى: بعد صلح الحديبية ـ فوهبت نفسها للنبى ﷺ، فقال: قد قبلت. فزوجها زيد بن حارثة ـ يعنى والله أعلم بعد فراقه زينب ـ فسخطت هى وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوّجنا عبده. قال: فنزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ إلى آخر الآية. قال: وجاء أمر أجمع من هذا: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: فذاك خاص وهذا جماع.

وقال (٣) الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت البُنَانى، عن أنس قال: خطب النبى ﷺ على جُلَيْبِيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها. فقال النبى ﷺ: فنعم (٤) إذاً. قال: فانطلق الرجل إلى امرأته، [فذكر ذلك لها] (٥)، فقالت: لاها الله ذا(٦)، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلَيبيبا، وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية فى سترها (٧) تسمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبى ﷺ بذلك. فقالت الجارية: أتريدون أن تَرُدّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه. قال: فكأنها جَلّت عن أبويها، وقالا: صدقت. فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت رضيته فقد رضيناه. قال: « فإنى قد رضيته». قال: فزوجها (٨)، ثم فزع أهل المدينة، فركب جُلَيْبِيب فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها [وإنها] (٩) لمن أنفق بيت بالمدينة (١٠).

وقال (١١) الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد ـ يعنى: ابن سلمة ـ عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوى، عن أبى برزة الأسلمى أن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء يَمُرّ بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتى: لا يدخلن اليوم عليكم (١٢) جُليبيبُ، فإنه إن دخل عليكم (١٣) لأفعلن ولأفعلن. قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيّم لم يزوجها حتى يعلم: هل لنبى الله ﷺ فيها حاجة أم لا. فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: « زوجنى ابنتك». قال: نعم، وكرامة يا رسول الله(١٤)، ونُعْمَة عين. فقال: إنى لست أريدها لنفسى. قال: فلمن يارسول الله؟ قال: لجليبيب.

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: « أم مكتوم ». (٣) فى ت: « وروى ».
(٤) فى ف: « لنعم ». (٥) زيادة من ت، ف، والمسند.
(٦) فى هـ، أ: « إذا » والمثبت من ت، ف والنهاية لابن الأثير.
(٧) فى ت: « خدرها ». (٨) فى أ: « فتزوجها ». (٩) زيادة من ت، ف، والمسند.
(١٠) المسند (١٣٦/٣).
(١١) فى ت: « وروى ». (١٢، ١٣) فى أ: « عليكن ».
(١٤) فى أ: « برسول الله »

فقال :يا رسول الله ،أشاور أمها .فأتى أمها فقال :رسول الله ﷺ يخطب ابنتك ؟ فقالت:نعم ونُعمة عين.فقال:إنه ليس يخطبها لنفسه،إنما يخطبها لجليبيب.فقالت :أجُلَيبيب إنيه (١) ؟ أجليبيب إنيه(٢)؟ لا،لعمر الله لا تزوّجُه .فلما أراد أن يقوم ليأتى رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها،قالت الجارية:من خطبنى إليكم ؟ فأخبرتها أمها .قالت :أتردون على رسول الله ﷺ أمره ؟! ادفعونى إليه،فإنه لن يضيعنى .فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال :شأنك بها .فَزَوّجها جليبيبا.قال:فخرج رسول الله ﷺ فى غزاة له ،فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه : « هل تفقدون من أحد » ؟ قالوا : نفقد فلانا ونفقد فلانا .قال :« انظروا هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : لا .قال :« لكنى أفقد جليبيبا».قال :« فاطلبوه فى القتلى ».فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه .[فقالوا : يا رسول الله ،ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه] (٣) . فأتاه رسول الله ﷺ فقام عليه ، فقال: قتل سبعة [وقتلوه] (٤) ،هذا منى وأنا منه .مرتين أو ثلاثا ،ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه [وحفر له ، ما له سرير إلا ساعد النبى ﷺ] (٥) . ثم وضعه فى قبره،ولم يذكر أنه غسله،رضى الله عنه .قال ثابت :فما كان فى الأنصار أيّم أنفق منها . وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثابتا : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : « اللهم ،صب عليها [الخير] (٦) صبا،ولا تجعل عيشها كَدّا » كذا قال ،فما كان فى الأنصار أيم أنفق منها .

هكذا أورده الإمام أحمد بطوله (٧) ،وأخرج منه مسلم والنسائى فى الفضائل قصة قتله(٨) .

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب » أن الجارية لما قالت فى خدرها :أتردون على رسول الله ﷺ أمره ؟ تلت (٩) هذه الآية :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾(١٠) .

وقال ابن جُرَيْج [أخبرنى عامر بن مصعب ،عن طاوس قال :إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ،فنهاه ،وقرأ ابن عباس ،رضى الله عنه (١١) :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ** (١٢) **لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾] (١٣) .

فهذه الآية عامة فى جميع الأمور ،وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشىء ،فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ،ولا رأى ولا قول ،كما قال تعالى :﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] ،وفى الحديث : « والذى نفسى بيده ،لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . ولهذا شدد فى خلاف ذلك،فقال : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ ، كقوله تعالى :﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] .

(١ ، ٢) فى هـ ، ت ،ف ، أ : « ابنه » والتصويب من المسند . (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) زيادة من ت ، ف ، والمسند .

(٧) المسند (٤/٤٢٢) .

(٨) صحيح مسلم برقم (٢٤٨٢) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٢٤٦) .

(٩) فى أ : « نزلت » .

(١٠) الاستيعاب (١/٢٥٩) .

(١١) فى أ : « عنهما » . (١٢) فى ت : « تكون » . (١٣) زيادة من ت ، ف ، أ .

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نبيه ،صلوات الله وسلامه عليه ،أنه قال لمولاه زيد بن حارثة وهو الذى أنعم الله عليه ،أى :بالإسلام ومتابعة الرسول ،عليه أفضل الصلاة والسلام : **﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾** أى : بالعتق من الرق ،وكان سيدا كبير الشأن جليل القدر ،حبيباً إلى النبى ﷺ ،يقال له:الحِبّ ،ويقال لابنه أسامة:الحِبّ ابن الحِبّ .قالت عائشة ،رضى الله عنها :ما بعثه رسول الله ﷺ فى سرية إلا أمره عليهم ،ولو عاش بعده لاستخلفه . رواه أحمد عن سعيد بن محمد الوراق ومحمد بن عبيد ،عن وائل بن داود ،عن عبد الله البهى عنها [١] .

وقال[٢] البزار :حدثنا خالد بن يوسف ،حدثنا أبو عَوَانة (ح) ،وحدثنا محمد بن مَعْمَر ،حدثنا أبو داود ،حدثنا أبو عوانة ،أخبرنى عمران بن أبى سلمة [٣]،عن أبيه :حدثنى أسامة بن زيد قال:كنت فى المسجد ،فأتانى العباس وعلى بن أبى طالب ،رضى الله عنهما ،فقالا :يا أسامة ،استأذن لنا على رسول الله ﷺ .قال :فأتيتُ رسولَ الله فأخبرته ،فقلت :على والعباس يستأذنان ؟فقال : «أتدرى ما حاجتهما ؟» فقلت :لا يا رسول الله .فقال :« لكنى أدرى » ،قال :فأذن لهما . قالا:يا رسول الله ،جئناك لتخبرنا :أىُّ أهلك أحبُّ إليك ؟ فقال :« أحب أهلى إلى فاطمة بنت محمد» ، قالا :يارسول الله ،ما نسألك عن فاطمة .قال: « فأسامة بن زيد بن حارثة ،الذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه » [٤] .

وكان رسول الله ﷺ قد زَوّجه بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ـ وأمها أميمة [٥] بنت عبد المطلب ـ وأصدقها عشرة دنانير ،وستين درهماً ،وخمارا ،ومِلْحَفَة ،ودرْعاً ،وخمسين مُدّا من طعام،وعشرة أمداد من تمر .قاله مقاتل بن حيان ،فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها ،ثم وقع بينهما،فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ ،فجعل رسول الله ﷺ يقول له :« أمسك عليك زوجك،واتق الله » .قال الله تعالى : **﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾**.

ذكر ابن جرير ،وابن أبى حاتم هاهنا آثاراً عن بعض السلف ،رضى الله عنهم ،أحببنا أن نضرب

---

(١) المسند (٦/ ٢٢٧) .

(٢) فى ت : « وروى » .

(٣) فى ت ، ف ، أ ، هـ : « عمر بن أبى سلمة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٨١٩) من طريق أبى عوانة بنحوه ،وقال الترمذى :« حديث حسن صحيح » .

(٥) فى ت : « أمية » .

عنها صَفحا لعدم صحتها فلا نوردها .

وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضاً حديثاً ، من رواية حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً (١) .

وقد روى البخارى أيضاً بعضه مختصراً فقال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا مُعَلَّى (٢) بن منصور ، عن حماد بن زيد ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : إن هذه الآية : ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه** ﴾ نزلت فى شأن زينب بنت جحش ، وزيد بن حارثة، رضى الله عنهما (٣) .

وقال (٤) ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا على بن هاشم بن مرزوق ، حدثنا ابن عيينة ، عن على ابن زيد بن جُدْعان قال : سألنى على بن الحسين ما يقول الحسن فى قوله : ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه [وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاه]**(٥) ﴾ ؟ فذكرت له فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك . فقال : قد أخبرتك أنى مُزَوّجكها، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه .

وهكذا رُوى عن السُّدِّى أنه قال نحو ذلك .

وقال (٦) ابن جرير : حدثنى إسحاق بن شاهين ، حدثنى خالد ، عن داود عن عامر ، عن عائشة، رضى الله عنها ، أنها قالت : لو كتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله، لكتم : ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاه** ﴾ (٧) .

وقوله : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ : الوطر : هو الحاجة والأرب ، أى : لما فَرَغ منها، وفارقها ، زَوّجناكها ، وكان الذى وَلِى تزويجها منه هو الله، عز وجل ، بمعنى : أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولى ولا مهر ولا عقد ولا شهود من البشر .

قال (٨) الإمام أحمد : حدثنا هاشم ـ يعنى : ابن القاسم أبو النضر ـ حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت ، عن أنس ، رضى الله عنه ، قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : «اذهب فاذكرها علىّ» . فانطلق حتى أتاها وهى تُخَمِّر عَجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ـ حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ـ أنّ رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ونكصت (٩) على عقبى، وقلت : يا زينب ، أبشرى ، أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى

---

(١) الحديث فى المسند (٣/١٤٩) والغرابة من قوله : « فرأى رسول الله ﷺ امرأته زينب وكأنه دخله » . فقد شك مؤمل فى الرواية ، وهو سيئ الحفظ .

(٢) فى أ : « يعلى » .

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٧) .

(٤) فى ت : « وروى » . (٥) زيادة من ف . (٦) فى ت : « وروى » .

(٧) تفسير الطبرى (٢٢/١١) وأصله فى الصحيح بلفظ : « من حدثك بثلاث » .

(٨) فى ت : « وروى » . (٩) فى ف ، أ : « وركضت » .

أؤامر ربى، عز وجل. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. ولقد رأيتنا حين دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ [واتبعته] [١] فجعل يتتبع حُجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بينى وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ الآية.

ورواه مسلم والنسائى من طرق، عن سليمان [٢] بن المغيرة، به [٣].

وقد روى البخارى، رحمه الله، عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبى ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات [٤].

وقد قدمنا فى« سورة النور » عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: تفاخرت زينب وعائشة، فقالت زينب، رضى الله عنها [٥]: أنا التى نزل تزويجى من السماء، وقالت عائشة: أنا التى نزل عُذْرى من السماء، فاعترفت لها زينب، رضى الله عنها [٦].

وقال [٧] ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبى قال: كانت زينب تقول للنبى ﷺ: إنى لأدل عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدل بهن: إن جدى وجدك واحد، وإنى أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل عليه السلام [٨].

وقوله: ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أى: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين فى تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة، فكان يقال له: « زيد بن محمد »، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال فى آية التحريم: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ليحترز من الابن الدَّعِى؛ فإن ذلك كان كثيرا فيهم.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ أى: وكان هذا الأمر الذى وقع قد قدره الله تعالى وحتَّمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب فى علم الله ستصير من أزواج النبى ﷺ.

---

(١) زيادة من ت، ف، أ، والمسند. (٢) فى أ: « سليم ».
(٣) المسند (٣/ ١٩٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٢٨) وسنن النسائى (٦/ ٧٩).
(٤) صحيح البخارى برقم (٧٤٢٠).
(٥) فى ت: « عنهما ».
(٦) عند الآية: ١١.
(٧) فى ت: « وروى ».
(٨) تفسير الطبرى (٢٢/ ١١).

﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨) ﴾.

يقول تعالى :﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ أى :فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب التى طلقها دَعِيه زيد بن حارثة .

وقوله : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ أى : هذا حكم الله فى الأنبياء قبله ،لم يكن ليأمرهم بشىء وعليهم فى ذلك حَرَج،وهذا رَدٌّ على من تَوَهَّم من المنافقين نقصاً فى تزويجه امرأة زيد مولاه ودَعِيه ،الذى كان قد تبناه.

﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ أى :وكان أمره الذى يقدره كائناً لا محالة ،وواقعاً لا محيد عنه ولا معدل ،فما شاء [الله] (١) كان ،وما لم يشأ لم يكن .

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠) ﴾.

يمدح تعالى (٢) : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ ﴾ أى :إلى خلقه ويؤدونها بأمانتها ،﴿ وَيَخْشَوْنَهُ ﴾ أى :يخافونه ولايخافون أحداً سواه فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله ،﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أى :وكفى بالله ناصراً ومعيناً .وسيد الناس فى هذا المقام ـ بل وفى كل مقام ـ محمد رسول الله ﷺ ؛فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب ،إلى جميع أنواع بنى آدم،وأظهر الله كلمته ودينه وشرعه على جميع الأديان والشرائع ،فإنه قد كان النبى يبعث (٣) إلى قومه خاصة ، وأما هو،صلوات الله عليه ،فإنه بُعث إلى جميع الخلق عَرَبهم وعجمهم ،﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، ثم ورث مقام البلاغ عنه أمته من بعده،فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه،رضى الله عنهم ،بلغوا عنه كما أمرهم به فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله،فى ليله ونهاره،وحَضره وسفره ،وسره وعلانيته،فرضى الله عنهم وأرضاهم .ثم ورثه كُل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا ،فبنورهم يقتدى المهتدون ،وعلى منهجهم يسلك الموفقون .فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا من خلفهم .

قال (٤) الإمام أحمد : حدثنا ابن نُمَيْر ،أخبرنا الأعمش ،عن عمرو بن مُرَّة ،عن أبى البَخْتَرى،عن أبى سعيد الخدرى ،رضى الله عنه ،قال :قال رسول الله ﷺ :« لا يَحْقِرَنّ أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقال ثم لا (٥) يقوله،فيقول الله :ما يمنعك أن تقول فيه ؟فيقول : رب،خشيت الناس .فيقول :فأنا أحق أن يخشى (٦) » .

---

(١) زيادة من ت .

(٢) فى ت ،ف :« يمدح الله تعالى » ،وفى أ: « يمدح الله عز وجل » .

(٣) فى ت ، ف ، أ : « وكان النبى قبله إنما يبعث » .

(٤) فى ت :«روى » .

(٥) فى ت : « أن لا » .

(٦) فى أ : « يخشاه » .

ورواه أيضاً عن عبد الرزاق، عن الثورى، عن زبيد، عن عمرو بن مرة (١) .

ورواه ابن ماجه، عن أبى كُرَيْب، عن عبد الله بن نمير وأبى معاوية، كلاهما عن الأعمش، به(٢).

وقوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾، نهى (٣) [تعالى] (٤) أن يقال بعد هذا: « زيد بن محمد » أى: لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه، صلوات الله عليه وسلامه، لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم؛ فإنه ولد له القاسم، والطيب، والطاهر، من خديجة فماتوا صغارا، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضا رضيعا (٥)، وكان له من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، رضى الله عنهم (٦) أجمعين، فمات فى حياته ثلاث وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به، صلوات الله وسلامه عليه، ثم ماتت بعده لستة أشهر.

وقوله : ﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾، كقوله: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] فهذه الآية نص فى (٧) أنه لا نبى بعده، وإذا كان لا نبى بعده فلا رسول [بعده] (٨) بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبى، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر الأزدى، حدثنا زُهَيْر بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبىّ بن كعب(٩)، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: « مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لَبِنة لم يَضَعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة! فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة ».

ورواه الترمذى، عن بُنْدَار، عن أبى عامر العقدى، به (١٠)، وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: قال (١١) الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار بن فُلْفُل، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدى ولا نبى ». قال: فشَقّ ذلك على الناس قال: قال(١٢): « ولكن المبشرات ». قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: « رؤيا الرجل المسلم، وهى جزء من أجزاء النبوة ».

وهكذا روى الترمذى عن الحسن بن محمد الزعفرانى، عن عفان بن مسلم، به(١٣). وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فُلْفُل.

---

(١) المسند (٣/ ٣٠ ، ٧٣).

(٢) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٨) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٢): « هذا إسناد صحيح ».

(٣) فى أ: « ينهى ». (٤) زيادة من أ. (٥) فى أ: « أيضا صغيرا رضيعا ».

(٦) فى أ: « عنهن ». (٧) فى أ: « على ». (٨) زيادة من أ.

(٩) فى ت: « وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى بن كعب ».

(١٠) المسند (٥/ ١٣٦) وسنن الترمذى برقم (٣٦١٣).

(١١) فى ت: « وروى ». (١٢) فى ت، ف، أ: « فقال ».

(١٣) المسند (٣/ ٢٦٧) وسنن الترمذى برقم (٢٢٧٢).

حديث آخر : قال أبو داود الطيالسى : حدثنا سَليم بن حَيَّان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبنة ، فكان من دخلها فنظر إليها قال : ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة ! فأنا موضع اللبنة ، ختم بى الأنبياء ، عليهم السلام » .

ورواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، من طرق ، عن سليم (١) بن حيان ، به (٢). وقال الترمذى: صحيح غريب من هذا الوجه .

حديث آخر : قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : مثلى ومثل النبيين [من قبلى] (٣) كمثل رَجُل بنى داراً فأتمها إلا لَبنَة واحدة ، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة » . انفرد بإخراجه مسلم من رواية الأعمش، به (٤) .

حديث آخر : قال [الإمام] (٥) أحمد : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عثمان بن عُبَيد الراسبى قال : سمعت أبا الطفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نبوة بعدى إلا المبشرات» . قال : قيل: وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : « الرؤيا الحسنة ـ أو قال ـ : الرؤيا الصالحة» (٦) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة (٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأكملها وأجملها ، إلا موضع لَبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان ويقولون : ألا وَضَعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك ؟! » قال رسول الله ﷺ : « فكنت أنا اللبنة » .

أخرجاه من حديث عبد الرزاق (٨) .

حديث آخر: عن أبى هريرة أيضا: قال (٩) الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب (١٠) وقتيبة وعلى ابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « فُضلت على الأنبياء بست: أعْطِيتُ جوامع الكلم ، ونُصِرْتُ بالرعب، وأحِلَّت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » .

---

(١) فى ف : « سليمان » .

(٢) مسند الطيالسى برقم (١٧٨٥) وصحيح البخارى برقم (٣٥٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٢٨٧) وسنن الترمذى برقم (٢٨٦٢) .

(٣) زيادة من ت ، أ ، والمسند .

(٤) المسند (٣/٩) وصحيح مسلم برقم (٢٢٨٦) .

(٥) زيادة من أ .

(٦) المسند (٥/٤٥٤) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/١٧٣) : « ورجاله ثقات » .

(٧) فى ت : « وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، رضى الله عنه » .

(٨) المسند (٢/٣١٢) وصحيح مسلم برقم (٢٢٨٦) ولم أجده فى البخارى ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف إلا لمسلم .

(٩) فى ت : « وروى » . (١٠) فى أ : « يعقوب » .

ورواه الترمذى وابن ماجه ،من حديث إسماعيل بن جعفر ،وقال الترمذى :حسن صحيح(١).

حديث آخر :قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ،حدثنا الأعمش، عن أبى صالح ،عن أبى سعيد الخدرى قال :قال رسول الله ﷺ :« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى ،كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا موضع لبنة واحدة ،فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة » .

ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ،وأبى كُرَيْب ، كلاهما عن أبى معاوية ،به (٢) .

حديث آخر :قال (٣) الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ،حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سُويد الكلبى ،عن عبد الأعلى بن هلال السلمى ،عن العِرْباض بن سارية قال :قال النبى ﷺ : « إنى عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لمنْجَدِل فى طينته » (٤) .

حديث آخر : قال (٥) الزهرى :أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم ،عن أبيه ،رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن لى أسماء :أنا محمد ،وأنا أحمد ،وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ،وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ،وأنا العاقب الذى ليس بعده (٦) نبى». أخرجاه فى الصحيحين (٧) .

وقال(٨) الإمـام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ،حدثنا ابن لَهيعة ،عن عبد الله بن هُبَيْرة ،عن عبد الرحمن بن جبير قال :سمعت عبد الله بن عمرو يقول :خرج علينا رسول الله ﷺ يوما كالمودِّع، فقال :« أنا محمد النبى الأمى ـ ثلاثا ـ ولا نبى بعدى :أوتيتُ فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه ، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ،وتجوز بى ،وعُوفيتُ وعُوفيتُ (٩) أمتى ؛فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ،فإذا ذُهب بى فعليكم بكتاب الله ،أحلّوا حلاله ، وحرّموا حرامه » .تفرد به الإمام أحمد (١٠) .

ورواه (١١) [الإمام] (١٢) أحمد أيضا عن يحيى بن إسحاق ،عن ابن لَهيعة ،عن عبد الله بن هبيرة،عن عبد الله بن مريج (١٣) الخولانى ،عن أبى قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ عن عبد الله بن عمرو فذكر مثله سواء (١٤) (١٥) .

والأحاديث فى هذا كثيرة ،فمن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد ،صلوات الله وسلامه عليه،إليهم ،ثم من تشريفه له ختم الأنبياء والمرسلين به ،وإكمال الدين الحنيف له .وقد أخبر تعالى فى كتابه ،ورسوله فى السنة المتواترة عنه :أنه لا نبى بعده ؛ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده

---

(١) صحيح مسلم برقم (٥٢٣) وسنن الترمذى برقم (١٥٥٣) وسنن ابن ماجة برقم (٥٦٧) .
(٢) تقدم الحديث من قريب .
(٣) فى ت : « وروى » .
(٤) المسند (٤/١٢٧) .
(٥) فى ت: « وقال » . (٦) فى أ : « بعدى » .
(٧) صحيح البخارى برقم (٣٥٣٢) وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٤) .
(٨) فى ت : « وروى » . (٩) فى ت : « وعرفت » .
(١٠) المسند (٢/١٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
(١١) فى ف : « وحدثنى » . (١٢) زيادة من ف ، أ . (١٣) فى أ : « سريح » .
(١٤) فى أ : « سواه » .
(١٥) المسند (٢/١٧٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، ولو تخرق (١) وشعبذ، وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنَيرجيَّات(٢)، فكلها محال وضلال عند أولى الألباب، كما أجرى الله، سبحانه وتعالى، على يد الأسود العَنْسى باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة، ما علم كل ذى لب وفهم وحجًى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله. وكذلك كل مدع لذلك إلى يوم القيامة حتى يختموا بالمسيح الدجال، [فكل واحد من هؤلاء الكذابين] (٣) يخلق الله معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من (٤) جاء بها. وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون فى غاية الإفك والفجور فى أقوالهم وأفعالم، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. وهذا بخلاف الأنبياء، عليهم السلام، فإنهم فى غاية البر والصدق (٥) والرشد والاستقامة [والعدل] (٦) فيما يقولونه ويفعلونه ويأمرون به وينهون عنه، مع ما يؤيدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائما مستمراً ما دامت الأرض والسموات.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤) ﴾.

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تعالى، المنعم عليهم بأنواع النعم وأصناف (٧) المنن، لما لهم فى ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب.

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد (٨)، حدثنى مولى ابن عياش(٩) عن أبى بَحرية (١٠)، عن أبى الدرداء، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والوَرق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «ذكر الله، عزوجل».

وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى هند، عن زياد ـ مولى ابن عياش (١١) ـ عن أبى بَحريَّة ـ واسمه عبد الله بن قيس التراغمى ـ عن أبى الدرداء، به (١٢). قال الترمذى: ورواه بعضهم عنه فأرسله.

---

(١) فى أ: « تمخرق ». (٢) فى أ: « النيرنجيات ». (٣) زيادة من أ.
(٤) فى أ: « ما ». (٥) فى أ: « الصدقة ». (٦) زيادة من أ.
(٧) فى أ: « وصنوف ». (٨) فى أ: « سعد ». (٩) فى أ: « عباس ».
(١٠) فى أ: « عن أبى عزة ». (١١) فى أ: « عباس ».
(١٢) المسند (٥/ ١٩٥) وسنن الترمذى برقم (٣٣٧٧) وسنن ابن ماجة برقم (٣٧٩٠).

قلت: وقد تقدم هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ في مسند [الإمام] (١) أحمد، من حديث زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عيّاش: أنه بلغه عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، بنحوه، فالله أعلم.

وقال (٢) الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا فرج بن فَضَالة، عن أبي سعد الحِمْصي قال: سمعت أبا هريرة يقول: دعاء سمعته من رسول الله ﷺ لا أدعه: «اللهم، اجعلني أُعظِم شكرك، وأتبع نصيحتك، وأكثر ذكرك، وأحفظ وصيتك» (٣).

ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن وكيع، عن أبي فضالة الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد الحمصي، عن أبي هريرة، فذكر مثله وقال: غريب (٤).

وهكذا رواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن فرج بن فضالة، عن أبي سعيد المدني (٥) عن أبي هريرة فذكره (٦).

وقال (٧) الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس قال: سمعت عبد الله بن بُسْر يقول: جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا (٨)، فمرني بأمر أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رَطْباً بذكر الله» (٩).

وروى الترمذي وابن ماجه [منه] (١٠) الفصل الثاني، من حديث معاوية بن صالح، به (١١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال (١٢) الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج (١٣)، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث قال: إنّ درّاجا أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون» (١٤).

وقال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عقبة بن مُكرم العَمِّي، حدثنا سعيد بن سفيان (١٥) الجَحْدَري، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن عقبة بن أبي ثُبَيت (١٦) الراسبي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً [حتى] (١٧) يقول

(١) زيادة من أ.
(٢) في ت: «وروى».
(٣) المسند (٢/٤٧٧).
(٤) سنن الترمذي برقم (٣٦٠٤).
(٥) في أ: «المزني».
(٦) المسند (٢/٣١١).
(٧) في ت: «وروى».
(٨) في ت: «عليّ».
(٩) المسند (٤/١٩٠).
(١٠) زيادة من ف، أ.
(١١) سنن الترمذي برقم (٣٣٧٥) وسنن ابن ماجة برقم (٣٧٩٣).
(١٢) في ت: «وروى».
(١٣) في أ: «شريح».
(١٤) المسند (٣/٦٨) وفيه دراج، عن أبي الهيثم ضعيف.
(١٥) في أ: «سفر».
(١٦) في أ: «سبب».
(١٧) زيادة من ت، ف، أ، والمعجم.

المنافقون: تراؤون » (١) .

وقال (٢) الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبى ، سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم جلسوا مجلسا لم يذكروا الله فيه ، إلا رأوه حسرة يوم القيامة » (٣) .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ : إن الله لم يفرض [على عباده] (٤) فريضة إلا [جعل لها حدا معلوما ، ثم] (٥) عذر أهلها فى حال عذر، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً فى تركه ، إلا مغلوبا على تركه، فقال : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣]، بالليل والنهار ، [فى البر والبحر](٦)، وفى السفر والحضر، والغنى والفقر ، والصحة والسقم ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال ، وقال: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾، فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته .

والأحاديث والآيات والآثار فى الحث على ذكر الله كثيرة جدا ، وفى هذه الآية الكريمة الحث على الإكثار (٧) من ذلك .

وقد صنف الناس فى الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائى والمعمرى وغيرهما (٨) ، ومن أحسن الكتب المؤلفة فى ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيى الدين النووى، رحمه الله تعالى (٩) .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى (١٢/ ١٦٩) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٦) : « فيه الحسين بن أبى جعفر الجعفرى وهو ضعيف » .

(٢) فى أ : « زاده » .

(٣) المسند (٢/ ٢٢٤) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٨٠) : «رجاله رجال الصحيح » .

(٤ ـ ٦) زيادة من ت ، ف ، أ .

(٧) فى أ : « الإكثرار » . (٨) فى ت : « والمعمرى والكلم الطيب لشيخ الإسلام وغيرهم » .

(٩) وقد طبع كتاب الأذكار بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى دار الهدى وعليه تخريج لابن علان اسمه : « الفتوحات الربانية » طبع فى الهند .

هذا وقد جاء فى نسخة « ت » بعد هذه الفقرة ما يلى :

« فذكر الله أصل موالاة الله ، عز وجل ، ورأسها. والغفلة أصل معاداته ورأسها ، فإن العبد لايزال يذكر ربه حتى يحبه فيواليه، ولا يزال يغفل عنه حتى يبغضه ويعاديه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ وما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمة بمثل ذكر الله ، فالذكر جلاب النعم دفاع النقم . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وفى القراءة الأخرى : ﴿ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فدفعه ودفاعه عنهم بحسب قوة إيمانهم وكماله ومادة الإيمان وقوته بذكر الله، فمن كان أكمل إيماناً وأكثر ذكراً كان دفاع الله عنه ، ودفعه أعظم . ومن نقص نقص ذكر بذكر ونسيان بنسيان ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ والذكر رأس الشكر ، والشكر جلاب النعم ، موجب للمزيد . قال بعض السلف : ما أقبح الغفلة عن ذكر من لا يغفل عن برك . ومجالس الذكر رياض الجنة كما روى ابن أبى الدنيا من حديث جابر، عن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال : « يأيها الناس ارتعوا فى رياض الجنة » قلنا يا رسول الله : وما رياض الجنة ؟ قال : «مجالس الذكر » ، ثم قال: « اغدوا وروحوا فاذكزوا فمن كان يحب أن يعلم منزلته عند الله ، فلينظر كيف منزلة الله عنده ، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه » . فمجالس الذكر مجالس الملائكة كما فى الصحيحين عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة فَضْلاً عن كتاب الناس يطوفون فى الطريق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلم إلى حاجتكم، فتحف بأجنحتها إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : ما يقول عبادى ؟قال: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال: وهل رأونى ؟قال : يقولون : لا والله يا ربنا ما رأوك ، فيقول : كيف لو أنهم رأونى؟ قال: فيقولون : لو أنهم رأوك =

= كانوا أشد عبادة وأشد تحميدا وتمجيداً ، وأكثر تسبيحا ، فيقول : ما يسألوني ؟ فيقولون : يسألونك الجنة ، فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا والله ياربنا ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشد حرصاً عليها ، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة ، فيقول: مم يتعوذون ؟ قال : فيقولون : من النار ، فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون: لا والله ياربنا ما رأوها، فيقول : كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة، فيقول : فأشهدكم أنى قد غفرت لهم ، فيقول ملك من الملائكة : إن فيهم فلاناً ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » ، فهذا من بركتهم على نفوسهم وعلى جليسهم، فلهم نصيب من قوله : ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ [مريم : ٣١]، وإن الله ، عزوجل، ليباهى بالذاكرين الملائكة ، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج معاوية على حلقة فى المسجد، فقال : ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله . قال : ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك . قال: أما إنى لم أسألكم تهمة لكم ، وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً منى، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه . قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومَنّ علينا بك . قال : «آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ » قالوا : آلله ما أجلسنا إلا ذلك ؟ قال : « أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكن أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » فهذه المباهاة من الرب تبارك وتعالى ، دليل على شرف الذكر عنده ومحبته له وأن له مزية على غيره من الأعمال .

والذكر نوعان : أحدهما : ذكر أسماء الرب وصفاته والثناء عليه ، وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به وهذا أيضاً نوعان : أحدهما : إنشاء الثناء بها من الذاكر ، وهذا النوع هو المذكور فى الحديث نحو : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، وسبحان الله وبحمده ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ونحو ذلك ، فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه نحو : سبحان الله عدد خلقه ، فهذا أفضل من مجرد سبحان الله ، وقول : الحمد لله عدد ما خلق فى السماء ، وعدد ما خلق فى الأرض ، وعدد ما خلق بينهما ، وعدد ما هو خالق ، أفضل من مجرد قولك : الحمد لله ، وهذا فى حديث جويرية أن النبى ﷺ قال لها : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم ، لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » . رواه مسلم. وفى الترمذى وسنن أبى داود عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ » فقال: سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

والنوع الثانى : الخبر عن الرب تبارك وتعالى بأحكام أسمائه وصفاته نحو قولك : إن الله ، عزوجل ، يسمع أصوات عباده ، ويرى حركاتهم ، ولا يخفى عليه خافية من أعمالهم ، وهو أرحم من آبائهم وأمهاتهم ، وهو على كل شيء قدير ، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد الواجد ونحو ذلك . وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى به على نفسه ، وبما أثنى عليه رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل كما قال : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ، وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع : حمد ، وثناء، ومجد .

فالحمد: الإخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا عنه ، ولايكون المحب الساكت حامداً ، ولا المثنى بلا محبة حامداً ، حتى يجمع له المحبة والثناء ، فإن كرر المحامد شيئا بعد شيء ، كانت ثناء ، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً. قد جمع الله تعالى لعبده الأنواع الثلاثة فى أول سورة فاتحة الكتاب ، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله : حمدنى عبدى، وإذا قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، قال: أثنى على عبدى . وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدنى عبدى .

والنوع الثانى من الذكر: ذكر أمره ونهيه وأحكامه ، وهذا أيضاً نوعان : أحدهما : ذكره بذلك إخباراً عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحب كذا وسخط كذا ، والثانى : ذكره عند أمره فيبادر إليه ، وعند نهيه فيهرب منه ، فذكر أمره ونهيه شيء ، وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر ، فإذا اجتمعت هذه الأنواع للذاكر ، فذكره أفضل الذكر وأجله وأعظمه .

فائدة :

فهذا ذكره هو الفقه الأكبر ، وما دونه من أفضل الذكر إذا صحت فيه النية ، ومن ذكره تعالى ذكر آلائه وإنعامه وإحسانه وأياديه ومواقع فضله على عبيده ، وهذا من أجل أنواع الذكر ، فهذه خمسة أنواع ، وهى تكون بالقلب واللسان ، وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان ؛ لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ، ويصح المحبة ، ويثير الحياء ، ويبعث على المخافة ، ويدعو إلى المراقبة ، ويردع عن التقصير فى الطاعة والتهاون فى المعاصى والسيئات ، وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئا ما من تلك الأثمار ، وإن أثمر شيئا ما، فثمرته ضعيفة .

والذكر أفضل من الدعاء؛ لأن الذكر ثناء على الله ، عزوجل، بجميل صفاته وآلائه وأسمائه ، والدعاء سؤال العبد حاجته ، فأين هذا من هذا ؟ ولهذا جاء فى الحديث : « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » . ولهذا كان مستحبًا فى الدعاء أن يبدأ الداعى بحمد الله والثناء عليه بين يدى حاجته، ثم يسأل حاجته كما جاء فى حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ =

= سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « لقد عجل هذا »، ثم دعاه فقال له أو لغيره: « إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بما شاء ». رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وهكذا دعا ذو النون الذى قال فيه النبى ﷺ: « دعوة أخى ذى النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه: لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين » وفى الترمذى: « دعوة أخى ذى النون إذ دعا بها فى بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم فى شىء قط إلا استجاب الله له ». وهكذا عامة الأدعية النبوية، ومنه قول النبى ﷺ فى دعاء الكرب: « لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم». ومنه حديث بريدة الأسلمى، رواه أهل السنن أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: « والذى نفسى بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى ». وروى أبو داود والنسائى من حديث أنس أنه كان مع النبى ﷺ جالساً ورجل يصلى ثم دعا: اللهم أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام يا حى يا قيوم فقال النبى ﷺ: « لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى » وروى أبو داود والنسائى من حديث أنس، فأخبر النبى ﷺ أن الدعاء يستجاب إذا تقدمه هذا الثناء والذكر، وأنه اسم الله الأعظم، فكان ذكر الله والثناء عليه أنجح ما سأل به حوائجه، فهذا من فوائد الذكر، وهو أنه يجعل الدعاء مستجابا فلهذا قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ فالدعاء الذى يتقدمه الذكر والثناء أقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإن انضاف إلى ذلك إخبار العبد بحاله ومسكنته وافتقاره واعترافه، كان أبلغ فى الإجابة وأفضل. فإنه يكون قد توسل إلى المدعو بصفات كماله وإحسانه وفضله، وعرض، بل صرح، بشدة حالته وضرورته وفقره ومسكنته، فهذا المقتضى منه وأوصاف المسؤول مقتضى منه، فاجتمع المقتضى من السائل والمقتضى من المسؤول فى الدعاء، فكان أبلغ وألطف موقعاً وأتم معرفة وعبودية، وأنت ترى فى الشاهد ولله المثل الأعلى أن الرجل إذا توسل إلى من يريد معروفه بكرمه وجوده وبره، وذكر حاجته هو وفقره ومسكنته، كان أعطف لقلب المسؤول، وأقرب إلى قضاء حاجته من أن يقول له ابتداء أعطنى كذا وكذا، فإذا عرف هذا فتأمل قول موسى، عليه السلام: ﴿ **رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ وقول ذى النون فى دعائه: ﴿ **لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ وقول أبينا آدم: ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه؛ قال يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال: «قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » فجمع فى هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله، والتوسل إلى ربه بفضله وجوده، وأنه المتفرد بغفران الذنوب ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معا فهكذا آداب الدعاء والعبودية.

وقراءة القرآن أفضل الأذكار وهى أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، وهذا من حيث النظر إلى كل واحد منهما مجرداً، وقد تعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل تعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح فى الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن، وكذلك التشهد، وكذلك رب اغفر لى بين السجدتين، وقول رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى بين السجدتين أفضل من القراءة. وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة، ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة. وكذلك إجابة المؤذن، والقول كما يقول، أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره، واختلت الحكمة، وفقدت المصلحة المطلوبة منه، وهكذا الأذكار المفيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن، مثاله أن يحدث له من التفكر فى ذنوبه فيحصل له توبة واستغفار أو يحصل له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التى تحصنه وتحوطه، وكذلك أيضاً قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة القرآن، لم يحضر قلبه فيها. وإذا أقبل على الذكر والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله، وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع له، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأكثر أجراً، وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نص وفرقان بين فضيلة الشىء فى نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطى كل ذى حق حقه ويضع كل شىء موضعه، فللعين موضع، وللرجل موضع، وللماء موضع، وللحم موضع، وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التى هى نظام الأمر والنهى، والله الموفق.

وهكذا الصابون والأشنان أنفع للثوب فى وقت، والتحمير وماء الورد أنفع له فى وقت. وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، يوماً: سئل بعض أهل العلم: أيما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقيا فالبخور وماء الورد نافع له، وإن كان دنساً فالصابون والماء الجارى أنفع له فقال: كيف والثياب لا تزال دنسة؟

ومن هذا الباب أن سورة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ تعدل ثلث القرآن، ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعدد ونحوها، بل هذه الآيات فى وقتها، وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص. ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر=

وقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: عند الصباح والمساء، كقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾: هذا تهييج إلى الذكر، أي: إنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢]. وقال النبى ﷺ: «يقول الله: من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم» [(١)].

والصلاة من الله ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخارى عن أبى العالية. ورواه أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عنه.

وقال غيره: الصلاة من الله: الرحمة [ورد بقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾][(٢)].

وقد يقال: لا منافاة بين القولين والله أعلم.

وأما الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار [(٣)]، كقوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية [غافر: ٧ ـ ٩].

وقوله: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: بسبب رحمته بكم وثنائه عليكم، ودعاء ملائكته لكم، يخرجكم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهدى واليقين. ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ أي: فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا: فإنه هداهم إلى الحق الذى جَهِله غيرهم، وبَصّرهم الطريق الذى ضَلَّ عنه وحاد عنه من سواهم من الدعاة إلى الكفر أو البدعة وأشياعهم [(٤)] من الطغام [(٥)]. وأما رحمته بهم فى الآخرة: فآمنهم من الفزع الأكبر، وأمر ملائكته يتلقونهم بالبشارة بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وما ذاك إلا لمحبته لهم ورأفته بهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن حميد، عن أنس، رضى الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوطَأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى، ابنى، وسَعَت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت

= والدعاء، وهى جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، فكانت أفضل من كل القراءة والذكر والدعاء بمفرده بجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء فهذا أصل نافع جداً للعبد يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وينزلها منازلها لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها فيربح عليه إبليس الفضل الذى بينهما أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل عن مفضولها، وإن كان ذلك وقته فتفوته مصلحته بالكلية لظنه أن اشتغاله به أكثر ثواباً وأعظم أجراً» ا . هـ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٤٠٥) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٦٧٥) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه.

(٢) زيادة من ت. (٣) فى ت: «والاستغفار إليهم». (٤) فى ت، أ: «وأتباعهم».

(٥) فى أ: «الطغاة».

هذه لتلقى ابنها فى النار . قال : فَخَفَّضهم رسول اللّه ﷺ وقال: « ولا اللّه (١) ، لا يلقى حبيبه فى النار» .

إسناده على شرط الصحيحين ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة (٢) ، ولكن فى صحيح الإمام البخارى ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن رسول اللّه ﷺ رأى امرأة من السبى قد أخذت صبيا لها ، فألصقته إلى صدرها ، وأرضعته فقال: « أترون هذه تلقى ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟ » قالوا : لا . قال : « فواللّه ، للّه أرحم بعباده من هذه بولدها » (٣) .

وقوله : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ ﴾: الظاهر أن المراد ـ واللّه أعلم ـ ﴿ تَحِيَّتُهُم ﴾ أى : من اللّه تعالى يوم يلقونه ﴿ سَلامٌ ﴾ أى: يوم يسلم عليهم كما قال تعالى : ﴿ سَلامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس :٥٨] .

وزعم قتادة أن المراد أنهم يحيى (٤) بعضهم بعضا بالسلام ، يوم يلقون اللّه فى الدار الآخرة. واختاره ابن جرير .

قلت : وقد يستدل بقوله (٥) تعالى : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس : ١٠] .

وقوله : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٦) ﴾ يعنى : الجنة وما فيها من المآكل والمشارب ، والملابس والمساكن، والمناكح والملاذ والمناظر وما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيرًا (٤٧) وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (٤٨) ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن هلال بن على (٧) ، عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبد اللّه بن عمرو بن العاص فقلت : أخبرنى عن صفة رسول اللّه ﷺ فى التوراة . قال : أجل ، واللّه إنه لموصوف فى التوراة بصفته فى القرآن : « ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وحرزا للأميين ، أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ، لست بفظ (٨) ولاغليظ ولا سخاب فى الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويغفر (٩)، ولن يقبضَه اللّه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن لا إله إلا اللّه ، فيفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا » .

---

(١) فى أ : « لا واللّه » .

(٢) المسند (٣/ ١٠٤) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٩٩٩) .

(٤) فى ت : « يحيون » . (٥) فى ت ، ف ، أ : « وقد يستدل له بقوله » . (٦) فى ت : « عظيما » وهو خطأ

(٧) فى ت : « روى الإمام أحمد بإسناده » .

(٨) فى ت : « لا بفظ » ، وفى أ : « لا فظ » .

(٩) فى ف : « يعفو ويصفح ويغفر » .

وقد رواه البخارى فى « البيوع » عن محمد بن سِنان، عن فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن على به. ورواه فى التفسير عن عبد الله ـ قيل: ابن رجاء، وقيل: ابن صالح ـ عن عبد العزيز بن أبى سلمة، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، به [(١)]. ورواه ابن أبى حاتم، عن أبيه، عن عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، به.

وقال البخارى فى البيوع: وقال سعيد، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام.

وقال وهب بن منبه: إن الله أوحى إلى نبى من أنبياء بنى إسرائيل ـ يقال له: شعياء ـ: أن قم فى قومك بنى إسرائيل، فإنى منطق لسانك بوحى وأبعث أميا من الأميين، أبعثه [مبشرًا] [(٢)] ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الأسواق، لو يمر إلى جنب سراج لم يطفئه، من سكينته، ولو يمشى على القصب لم يسمع من تحت قدميه، أبعثه مبشرا ونذيرا، لا يقول الخنا، أفتح به أعينا كُمْهًا [(٣)]، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، أسَدّده لكل أمر جميل، وأهب له كل خلق كريم، وأجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة منطقه، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف خلقه، والحق شريعته، والعدل سيرته، والهدى إمامه، والإسلام ملته، وأحمد اسمه، أهدى به بعد الضلالة، وأعلم به بعد الجهالة، وأرفع به بعد الخَمَالة، وأعرف به بعد النُّكْرَة، وأكثر به بعد القلة، وأغنى به بعد العَيْلَة، وأجمع به بعد الفرقة، وأؤلف به بين أمم متفرقة، وقلوب مختلفة، وأهواء متشتتة، وأستنقذ به فئاماً من الناس عظيمة [(٤)] من الهلكة، وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، موحدين مؤمنين مخلصين، مصدقين لما جاءت به رسلى [(٥)]: ألهمهم التسبيح والتحميد، والثناء والتكبير والتوحيد، فى مساجدهم ومجالسهم، ومضاجعهم ومنقلبهم ومثواهم، يصلون لى قياما وقعودا، ويقاتلون فى سبيل الله [(٦)] صفوفا وزُحوفا، ويخرجون من ديارهم ابتغاء مرضاتى ألوفا، يطهرون الوجوه والأطراف، ويشدون الثياب فى الأنصاف، قربانهم دماؤهم، وأناجيلهم فى صدورهم، رهبان بالليل لُيُوث بالنهار، وأجعل فى أهل بيته وذريته السابقين، والصديقين والشهداء والصالحين، أمته من بعده يهدون بالحق وبه يعدلون، أعز من نصرهم، وأؤيد من دعا لهم، وأجعل دائرة السوء على من خالفهم أو بغى عليهم، أو أراد أن ينتزع شيئا مما فى أيديهم. أجعلهم ورثة لنبيهم، والداعية إلى ربهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويوفون بعهدهم، أختم بهم الخير الذى بدأته بأولهم، ذلك فضلى أوتيه من أشاء، وأنا ذو الفضل العظيم.

هكذا رواه ابن أبى حاتم، عن وهب بن منبه اليمانى، رحمه الله.

ثم قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن محمد

---

(١) المسند (٢/ ١٧٤) وصحيح البخارى برقم (٢١٢٥) ورقم (٤٨٣٨).

(٢) زيادة من ت، ف.
(٣) فى ت: « أعينا عميا كمها ».
(٤) فى ت: « عظيم ».

(٥) فى ت: « الرسل ».
(٦) فى أ: « فى سبيلى ».

ابن عبيد الله العَرْزَمى (١)، عن شَيْبَان النحوى، أخبرنى قتادة، عن عكْرِمة، عن ابن عباس (٢) قال: لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ـ وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن ـ فقال: « انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل على: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾» .

ورواه الطبرانى عن محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادى، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدى، عن عبد الرحمن [بن محمد] (٣) بن عبيد الله العرزمى، بإسناده مثله (٤). وقال فى آخره: « فإنه قد أنزل (٥) على: ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا على أمتك ومبشرا بالجنة، ونذيرا من النار، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه، وسراجا منيرا بالقرآن » .

وقوله: ﴿شَاهِدًا﴾ أى: لله بالوحدانية، وأنه لا إله غيره، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. [كقوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾] (٦) [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ أى: بشيراً للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيرا للكافرين من وبيل العقاب.

وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ أى: داعيا للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أى: وأمرُك ظاهر فيما جئت به من الحق، كالشمس فى إشراقها وإضاءتها، لايجحدها إلا معاند.

وقوله: ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أى: لا تطعهم و[لا] (٧) تسمع منهم فى الذى يقولونه(٨) ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾، أى: اصفح وتجاوز عنهم، وكِلْ أمرهم إلى الله، فإن فيه كفايةً لهم؛ ولهذا قال: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) ﴾.

هذه الآية الكريمة فيها أحكام (٩) كثيرة. منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس فى القرآن آية أصرح فى ذلك منها، وقد اختلفوا فى النكاح: هل هو حقيقة فى العقد وحده، أو فى الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو فى العقد والوطء بعده، إلا فى هذه الآية فإنه استعمل فى العقد وحده؛ لقوله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ (١٠) الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾. وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.

---

(١) فى أ: « عبد الله القرشى ».
(٢) فى ت: « ثم روى ابن أبى حاتم بإسناده إلى ابن عباس ». (٣) زيادة من ت، ف، والمعجم.
(٤) المعجم الكبير (١١/٣١٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/٩٢): « وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف ».
(٥) فى ت، أ: « أنزلت ». (٦) زيادة من ت، ف، أ. (٧) زيادة من ت.
(٨) فى أ: « فى الذين يتولونهم ». (٩) فى ت « اشتملت على أحكام ». (١٠) فى ت: « نكحتموا ».

وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾: خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق. وقد استدل ابن عباس، وسعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وعلي بن الحسين، زين العابدين، وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ (١) الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، فعقب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وطائفة كثيرة من السلف والخلف، رحمهم الله تعالى.

وذهب مالك وأبو حنيفة، رحمهما الله، إلى صحة الطلاق قبل النكاح؛ فيما إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»: فعندهما متى تزوجها طلقت منه. واختلفا فيما إذا قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». فقال مالك: لا تطلق حتى يعين المرأة. وقال أبو حنيفة، رحمه الله: كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام تطلق منه، فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا النضر بن شُمَيْل، حدثنا يونس ـ يعني: ابن أبي إسحاق ـ سمعت آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: [إذا قال](٢): كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسي، حدثنا وَكيع، عن مطر، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق(٣)، عن ابن عباس قال: إنما قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح؟!

وهكذا روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال الله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فلا طلاق [قبل النكاح] (٤).

وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك». رواه الإمام أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه (٥). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهكذا روى ابن ماجه عن علي، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» (٦).

[وفي الآية دليل على أن المسيس مطلق، ويراد به الوطء] (٧).

---

(١) في ت: «نكحتموا».
(٢) زيادة من ت.
(٣) في ت: «وروى أيضا بإسناده».
(٤) زيادة من ف، أ.
(٥) المسند (٢/١٨٩) وسنن الترمذي برقم (١١٨١) وسنن أبي داود برقم (٢١٩١) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٤٧).
(٦) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، به. وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٣٢): «هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما». وبرقم (٢٠٤٩) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، به. وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٣٢): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر، فقد رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠) من طريق معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن عن علي به، ثم رواه من طريق سعيد عن جويبر به موقوفا من الطريقين معًا».
(٧) زيادة من ت.

وقوله [١] : ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج فى فورها من[٢] شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا .

وقوله : ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ : المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وفى صحيح البخارى ، عن سهل بن سعد وأبى أسَيد ؛ أن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شَرَاحيل ، فلما أدخلت [٣] عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيَّين [٤] .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما : إن كان سمى لها صداقا ، فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمى لها صداقا فأمتعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٠)** ﴾ .

يقول تعالى مخاطبا نبيه ، صلوات الله وسلامه عليه ، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتى أعطاهن مُهُورَهُنَّ ، وهى الأجور هاهنا . كما قاله مجاهد وغير واحد ، وقد كان مَهْرُه لنسائه اثنتى [٥] عشرة أوقية ونَشّا وهو نصف [٦] أوقية ، فالجميع خمسمائة درهم ، إلا أم حبيبة بنت أبى سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشى ، رحمه الله ، أربعمائة دينار ، وإلا صفية بنت حُيَىّ فإنه اصطفاها من سَبْى خيبر ، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها . وكذلك جُوَيرية بنت الحارث المصطلقية ، أدّى عنها كتابتها إلى ثابت ابن قيس بن شماس وتزوجها ، رضى الله عن جميعهن [٧] .

---

(١) فى هـ : « وقال » . (٢) فى ت : « فى فورها متى » ، وفى أ : « فى قرئها من » .
(٣) فى ت : « فلما دخلت » وفى ف ، أ : « فلما أن دخلت » .
(٤) صحيح البخارى برقم (٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) .
(٥) فى ت : « ثنتى » . (٦) فى ت : « والنش النصف » .
(٧) فى ت : « رضى الله عنهن أجمعين » .

وقوله : ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أى :وأباح لك التسرى مما أخذت من المغانم[1]،وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما .وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ،ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم ،عليه السلام،وكانتا من السرارى ، رضى الله عنهما .

وقوله : ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: هذا عدل وَسط بين الإفراط والتفريط ؛فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا ،واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته ،فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى ،فأباح بنت العم والعمة ،وبنت الخال والخالة ،وتحريم [2] ما فَرّطت [3] فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت ،وهذا بشع [4] فظيع .

وإنما قال : ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ﴾ فَوَحَّدَ لفظ الذكر لشرفه،وجمع الإناث لنقصهن كقوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل : ٤٨] ، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة :٢٥٧] ،﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام :١] ، وله نظائر كثيرة .

وقوله :﴿ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: قال ابن أبى حاتم ،رحمه الله :

حدثنا محمد بن عمار بن[5] الحارث الرازى ،حدثنا عبيد الله [6] بن موسى،حدثنا إسرائيل،عن السدى ،عن أبى صالح [7] ،عن أم هانئ قالت :خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذرى ،ثم أنزل الله:﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾إلى قوله :﴿ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت :فلم أكن أحل له ،ولم أكن ممن هاجر معه ،كنت من الطلقاء .

ورواه ابن جرير عن أبى كُرَيْب ،عن عبيد الله بن موسى ،به [8] .

ثم رواه ابن أبى حاتم من حديث إسماعيل بن أبى خالد ،عن أبى صالح ،عنها بنحوه .

ورواه الترمذى فى جامعه [9] .وهكذا قال أبو رَزين وقتادة :إن المراد : من هاجر معه إلى المدينة.وفى رواية عن قتادة:﴿ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أى:أسلمن.وقال الضحاك:قرأ ابن مسعود:«واللاَّتى هَاجَرْنَ مَعَك».

وقوله :﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أى :ويحل لك ـ يأيها النبى ـ المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك .وهذه الآية توالى فيها شرطان ،كقوله تعالى إخباراً عن نوح ،عليه السلام ،أنه قال لقومه :﴿ وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود :٣٤] ،وكقول موسى : ﴿ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ

(١) فى أ :« الغنائم » . (٢) فى أ: « وحرم » . (٣) فى ت : « ما حرموا » .
(٤) فى ف ، أ :« شنيع » . (٥) فى أ : « و » . (٦) فى أ :« عبد الله » .
(٧) فى ت : «روى ابن أبى حاتم بإسناده » .
(٨) تفسير الطبرى (٢٢/١٥) .
(٩) سنن الترمذى برقم (٣٢١٤) وقال :« هذا حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدى » .

فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] . وقال هاهنا : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ ، وقد قال الإمام أحمد (١) :

حدثنا إسحاق ، أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وَهَبت نفسي لك . فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زَوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصدقها إياه » ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئًا » . فقال : لا أجد شيئاً . فقال : « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ؛ سورة كذا ، وسورة كذا ـ لسور يسميها ـ فقال له رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

أخرجاه من حديث مالك (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان (٣) ، حدثنا مرحوم ، سمعت ثابتا يقول (٤) : كنت مع أنس جالسا وعنده ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، هل لك فيّ حاجة ؟ فقالت ابنته : ما كان أقل حياءها . فقال : « هي خير منك ، رغبت في النبي ، فعرضت عليه نفسها » .

انفرد بإخراجه البخاري ، من حديث مرحوم بن عبد العزيز [العطار](٥) ، عن ثابت البُناني ، عن أنس ، به (٦) .

وقال (٧) أحمد أيضا : حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سنان بن ربيعة ، عن الحضرمي ، عن أنس ابن مالك : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ابنة لي كذا وكذا . فذكرت من حسنها وجمالها ، فآثرتك بها . فقال : « قد قبلتها » . فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تَشْتَك شيئاً قط ، فقال : « لا حاجة لي في ابنتك » . لم يخرجوه (٨) .

وقال (٩) ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا منصور بن أبي مُزَاحم ، حدثنا ابن أبي الوضاح ـ يعني : محمد بن مسلم ـ عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم (١٠) .

وقال ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي الزِّنَاد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن خولة بنت حكيم بن الأوقص ، من بني سُلَيم ، كانت من اللاتي وَهَبْن أنفسهن لرسول الله ﷺ(١١) .

وفي رواية له عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه : كنا نتحدث أن خولة بنت حكيم

(١) في ت : « وقد روى البخاري ومسلم » .
(٢) المسند (٥/٣٣٦) وصحيح البخاري برقم (٥١٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٢٥) ولكنه عند مسلم من طريق يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن عيينة والدراوردي وزائدة كلهم عن أبي حازم بنحوه .
(٣) في أ : « عثمان » . (٤) في ت : « وروى البخاري أن ثابتا قال » . (٥) زيادة من أ .
(٦) المسند (٣/٢٦٨) وصحيح البخاري برقم (٥١٢٠) .
(٧) في ت : « وروى » .
(٨) المسند (٣/١٥٥) .
(٩) في ت : « وروى » .
(١٠) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥) من طريق منصور بن أبي مزاحم ، به .
(١١) رواه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٣) .

كانت وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، وكانت امرأة صالحة (١).

فيحتمل أن أم سليم هى خولة بنت حكيم، أو هى امرأة أخرى.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسِى، حدثنا وَكيع، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، وعمر بن الحكم، وعبد الله بن عبيدة قالوا: تزوج رسول ﷺ ثلاث عشرة امرأة، ست من قريش، خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وثلاث من بنى عامر بن صَعْصَعَة، وامرأتان من بنى هلال بن عامر: ميمونة بنت الحارث، وهى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ، وزينب أم المساكين ـ امرأة من بنى أبى بكر بن كلاب من القرطاء ـ وهى التى اختارت الدنيا، وامرأة من بنى الجون، وهى التى استعاذت منه، وزينب بنت جحش الأسدية، والسبيتان صفية بنت حيى بن أخطب، وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية(٢).

وقال سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن ابن عباس: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ قال: هى ميمونة بنت الحارث.

فيه انقطاع: هذا مرسل، والمشهور أن زينب التى كانت تدعى أم المساكين هى زينب بنت خُزَيمة الأنصارية، وقد ماتت عند النبى ﷺ فى حياته، فالله أعلم.

والغرض من هذا أن اللاتى وهبن أنفسهن من النبى ﷺ كثير، كما قال (٣) البخارى، حدثنا زكريا ابن يحيى، حدثنا أبو أسامة قال: هشام بن عُرْوَه حَدثنا عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن من النبى ﷺ وأقول: أتهب امرأة (٤) نفسها ؟ فلما أنزل الله: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ** ﴾ قلت: ما أرَى ربَّك إلا يُسَارع فى هواك (٥).

وقد قال(٦) ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا محمد بن منصور الجعفى، حدثنا يونس ابن بُكَيْر، عن عَنْبَسَة بن الأزهر، عن سِماك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له.

ورواه ابن جرير عن أبى كُرَيْب، عن يونس بن بُكَيْر (٧). أى: إنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به؛ لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** ﴾ أى: إن اختار ذلك.

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٢/ ٢٣).

(٢) ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ٢٧٠) من طريق وكيع بلفظ: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فطلقها وهى التى استعاذت منه».

(٣) فى ت: «كما روى». (٤) فى ت، أ: «المرأة».

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٨).

(٦) فى ت: «وروى».

(٧) تفسير الطبرى (٢٢ / ١٧).

وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة: أى لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً. وكذا قال مجاهد والشعبى وغيرهما.

أى: إنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنه متى دخل بها وجب لها عليه مهر مثلها، كما حكم به رسول الله ﷺ فى بَرْوَع (١) بنت واشق لما فوضت، فحكم لها رسول الله ﷺ بصداق مثلها لما توفى عنها زوجها، والموت والدخول سواء فى تقرير (٢) المهر وثبوت مهر المثل فى المفوضة لغير النبى ﷺ، فأما هو، عليه السلام، فإنه لا يجب عليه للمفوضة شىء ولو دخل بها؛ لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولىٍ ولا شهود، كما فى قصة زينب بنت جحش، رضى الله عنها. ولهذا قال قتادة فى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولى ولا مهر إلا للنبى ﷺ.

[وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾](٣): قال أبى بن كعب، ومجاهد، والحسن، وقتادة وابن جرير فى قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِم﴾ أى: من حَصْرِهم فى أربع نسوة حرائر وما شاؤوا (٤) من الإماء، واشتراط الولى والمهر والشهود عليهم، وهم الأمة، وقد رخصنا لك فى ذلك، فلم نوجب عليك شيئاً منه؛ ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١)﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بشر (٥)، حدثنا هشام بن عُرْوَة، عن أبيه (٦)، عن عائشة، رضى الله عنها؛ أنها كانت تُعَيِّر (٧) النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحى المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟ فأنزل الله، عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قالت: إنى أرَى ربَّك يسارع لك فى هواك (٨).

وقد تقدم أن البخارى رواه من حديث أبى أسامة، عن هشام بن عُرْوَة، فدل هذا على أن المراد بقوله: ﴿تُرْجِي﴾ أى: تؤخر ﴿مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أى: من الواهبات [أنفسهن] (٩) ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ أى: من شئت قبلتها، ومن شئت رددتها، ومن رددتها فأنت فيها أيضاً بالخيار بعد ذلك، إن

---

(١) فى أ: «تزويج». (٢) فى ت: «تقدير».
(٣) زيادة من ت، أ. (٤) فى ت: «وما يشاء». (٥) فى أ: «بشير».
(٦) فى ت: «وروى الإمام أحمد بإسناده».
(٧) فى ف: «تغير من النساء» وفى أ: «تغير النساء».
(٨) المسند (٦/١٥٨).
(٩) زيادة من ت.

شئت عُدْتَ فيها فآويتها ؛ولهذا قال :﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾.قال عامر الشعبى فى قوله : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾:كن نساء وهبن أنفسهن للنبى ﷺ فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم يُنْكحن بعده ،منهن أم شريك .

وقال آخرون :بل المراد بقوله :﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾أى :من أزواجك،لا حرج عليك أن تترك القَسْم لهن ،فتقدم من شئت ،وتؤخر من شئت ،وتجامع من شئت،وتترك من شئت .

هكذا يروى عن ابن عباس ،ومجاهد ،والحسن ،وقتادة ،وأبى رَزين ،وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،وغيرهم ،ومع هذا كان ،صلوات الله وسلامه عليه ،يقسم لهن ؛ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ،صلوات الله وسلامه عليه ،واحتجوا بهذه الآية الكريمة .

وقال (١) البخارى : حدثنا حبّان بن موسى ،حدثنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أخبرنا عاصم الأحول ،عن مُعَاذة (٢) عن عائشة ؛أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية :﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ،فقلت لها:ما كنت تقولين ؟ فقالت :كنت أقول :إن كان ذاك إلىَّ فإنى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً (٣) .

فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من (٤) ذلك عدم وجوب القسم ،وحديثها الأول يقتضى أن الآية نزلت فى الواهبات ،ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات وفى النساء اللاتى عنده ،أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم .وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى ،وفيه جمع بين الأحاديث ؛ولهذا قال تعالى :﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ أى:إذا علمن أن الله قد وضع عنك (٥) الحَرَج فى القسم ،فإن شئت قسمت ،وإن شئت لم تقسم،لاجناح عليك فى أى ذلك فعلت ،ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب ،فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك فى ذلك ،واعترفن بمنتك (٦) عليهن فى قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن .

وقوله :﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أى : من الميل إلى بعضهن دون بعض ،مما لا يمكن دفعه،كما قال (٧) الإمام أحمد :

حدثنا يزيد ،حدثنا حماد بن سلمة ،عن أيوب ،عن أبى قلَابَة ،عن عبد الله بن يزيد ،عن عائشة قالت :كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ،ثم يقول :« اللهم هذا فعلى فيما أملك ،فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

---

(١) فى ت : « وروى » .
(٢) فى أ : « معاذ » .
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٧٨٩) .
(٤) فى أ : « فى » .
(٥) فى أ : « عليك » .
(٦) فى أ : « بأمانتك » .
(٧) فى ت : « كما روى » .

ورواه أهل السنن الأربعة، من حديث حماد بن سلمة (١) ـ وزاد أبو داود بعد قوله: فلا تلمني(٢) فيما تملك ولا أملك: يعنى القلب. وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أى: بضمائر السرائر، ﴿حَلِيمًا﴾ أى: يحلم ويغفر.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢)﴾.

ذكر غير واحد من العلماء ـ كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم ـ أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى ﷺ ورضاً عنهن، على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ، كما تقدم فى الآية. فلما اخترن رسول الله ﷺ، كان جزاؤهن أن [الله] (٣) قَصَره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرارى فلا حجر عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر (٤) فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج (٥)، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوّج لتكون المنة للرسول (٦) ﷺ عليهن.

قال (٧) الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء (٨).

ورواه أيضاً من حديث ابن جُرَيْج، عن عَطاء، عن عبيد بن عمير (٩)، عن عائشة. ورواه الترمذى والنسائى فى سننيهما (١٠).

وقال (١١) ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، حدثنى عمر بن أبى بكر، حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى (١٢)، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله (١٣)، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة، عن أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قول الله، عز وجل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾.

فجعلت هذه ناسخة للتى بعدها فى التلاوة، كآيتى عدة الوفاة فى البقرة، الأولى ناسخة للتى بعدها، والله(١٤) أعلم.

---

(١) المسند (٦/ ١٤٤) وسنن أبى داود برقم (٢١٣٤) وسنن الترمذى برقم (١١٤٠) وسنن النسائى (٧/ ٦٣) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٧١).
(٢) فى أ: «فلا تملنى». (٣) زيادة من ت، أ. (٤) فى ت: «الحرج».
(٥) فى أ: «التزويج». (٦) فى ف: «لرسول الله». (٧) فى ت: «روى».
(٨) المسند (٦/ ٤١).
(٩) فى أ: «عن عمير بن عبيد».
(١٠) المسند (٦/ ١٨٠) وسنن الترمذى برقم (٣٢١٦) وسنن النسائى (٦/ ٥٦).
(١١) فى ت: «وروى». (١٢) فى أ: «الخزاعى». (١٣) فى أ: «عبد الله».
(١٤) فى ت: «فالله».

وقال آخرون: بل معنى الآية: ﴿لا يحلُّ لكَ النِّساءُ مِنْ بعْدُ﴾ أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتى أحللنا لك من نسائك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك، وبنات العم والعمات (١) والخال والخالات (٢) والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك. هذا مرويٌّ عن أبى بن كعب، ومجاهد، وعكْرِمة، والضحاك ـ فى رواية ـ وأبى رَزِين ـ فى رواية عنه ـ وأبى صالح، والحسن، وقتادة ـ فى رواية ـ والسدى، وغيرهم.

قال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبى هند، حدثنى محمد بن أبى موسى، عن زياد ـ رجل من الأنصار (٣) ـ قال: قلت لأبى بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبى ﷺ تُوفين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قوله: ﴿لا تَحِلُّ (٤) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾. فقال: إنما أحل الله له ضربا من النساء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي﴾ ثم قيل له: ﴿لا تحلُّ (٥) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾.

ورواه عبد الله بن أحمد من طرق، عن داود، به (٦). وروى الترمذى، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله: ﴿لا تَحِلُّ (٧) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي﴾، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ (٨)﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء (٩).

وقال مجاهد: ﴿لا تَحِلُّ (١٠) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أى: من بعد ما سمى لك، لا (١١) مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة.

وقال أبو صالح: ﴿لا تَحِلُّ (١٢) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾: أمر ألا يتزوج أعرابية ولا غريبة (١٣)، ويتزوج بعد من نساء تهامة، وما شاء من بنات العم والعمة، والخال والخالة، إن شاء ثلاثمائة.

وقال عكرمة: ﴿لا تَحِلُّ (١٤) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أى: التى سمى الله.

---

(١) فى ت: « وبنات العمات ».
(٢) فى أ: « الخالة ».
(٣) فى ت: « فروى ابن جرير بإسناده عن رجل من الأنصار ».
(٤ ، ٥) فى ت، أ: « لا يحل ».
(٦) تفسير الطبرى (٢٢/ ٢١) وزوائد المسند (٥/ ١٣٢).
(٧) فى أ: « لا يحل ».
(٨) بعدها فى أ: « مما أفاء الله عليك ».
(٩) سنن الترمذى برقم (٣٢١٥) وقال: « هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام، قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ».
(١٠) فى أ: « لا يحل ».
(١١) فى أ: « من ».
(١٢) فى أ: « لا يحل ».
(١٣) فى أ: « عربية ».
(١٤) فى أ: « لا يحل ».

واختار ابن جرير، رحمه الله، أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفى النساء اللواتى فى عصمته وكن تسعاً. وهذا الذى قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف؛ فإن كثيراً منهم روى عنه هذا وهذا، ولا منافاة، والله أعلم.

ثم أورد ابن جرير على نفسه ما روى أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، وعزم على فراق سودة حتى وهبته يومها لعائشة، ثم أجاب بأن هذا كان قبل نزول قوله: ﴿ **لا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾، وهذا الذى قاله من أن هذا كان قبل نزول الآية صحيح، ولكن لا يحتاج إلى ذلك؛ فإن الآية إنما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتى فى عصمته، وأنه لايستبدل بهن غيرهن، ولا يدل ذلك على أنه لا يطلق واحدة منهن من غير استبدال، والله أعلم.

فأما قَضية سَوْدَة ففى الصحيح عن عائشة، رضى الله عنها، وهى سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا [وَالصُّلْحُ خَيْرٌ]** (١) ﴾ الآية [النساء: ١٢٨] (٢).

وأما قضية (٣) حفصة فروى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن صالح بن صالح بن حَى (٤) عن سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وهذا إسناد (٥) قوى(٦).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن الأعمش، عن أبى صالح(٧)، عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكى، فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلى؛ والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً. ورجاله على شرط الصحيحين (٨).

وقوله: ﴿ **وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾، فنهاه عن الزيادة عليهن، أو طلاق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه (٩).

وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً مناسباً ذكرُه هاهنا، فقال:

حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله (١٠) القرَشى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار (١١)، عن أبى هُرَيرة، رضى الله عنه،

---

(١) زيادة من ف، أ.

(٢) انظر تخريج هذا الحديث عند تفسير الآية: ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) فى ت: « قصة ». (٤) فى أ: « يحيى ». (٥) فى ت: « إسناده ».

(٦) سنن أبى داود برقم (٢٢٨٣) وسنن النسائى (٦/ ٢١٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٦).

(٧) فى ت: « وروى الإمام الحافظ أبو يعلى بسنده ».

(٨) مسند أبى يعلى (١/ ١٦٠).

(٩) فى أ: « يمينك ». (١٠) فى أ: « عبيد الله »

(١١) فى ت: « وروى البزار بإسناده ».

قال : كان البَدَلُ فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : بادلْنى امرأتك وأبادلُك بامرأتى . أى: تنزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى . فأنزل الله: ﴿ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾قال: فدخل عيينة بن حصن [1] على النبى ﷺ ، وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله ﷺ : « فأين الاستئذان ؟ » فقال يا رسول الله ، ما استأذنت على رجل من مُضَر منذ أدركت . ثم قال : من هذه الحُمَيْراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذه عائشة أم المؤمنين » . قال : أفلا أنزل لك على أحسن الخلق [2] ؟ قال : « يا عيينة إن الله قد حرم ذلك » . فلما أن خرج قالت عائشة : من هذا ؟ قال : هذا أحمق مطاع ، وإنه على ما ترين لسيد قومه » .

ثم قال البزار إسحاق [3] بن عبد الله : لين الحديث جداً ، وإنما ذكرناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه ، وبيَّنا العلة فيه [4] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤) ﴾ .

هذه آية الحجاب ، وفيها أحكام وآداب شرعية ، وهى مما وافق تنزيلها قول [5] عمر بن الخطاب، رضى الله عنه ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عنه أنه قال : وافقت ربى فى ثلاث ، فقلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥]. وقلت : يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو حجبتهن ؟ فأنزل الله آية الحجاب. وقلت لأزواج النبى ﷺ لما تمالأن عليه فى الغيرة : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥]، فنزلت كذلك [6] .

وفى رواية لمسلم ذكر أسارى بدر ، وهى قضية رابعة .

وقد قال[7] البخارى : حدثنا مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن حُمَيْد ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن

---

(١) فى أ : « عيينة الفزارى » .
(٢) فى ت : « قال انزل لى عنها وأنا أنزل لك عن أحسن الخلق » ، وفى أ : « قال أنزل لك عن أحسن الخلق » .
(٣) فى ت : « ثم قال البزار : فى إسناده إسحاق » .
(٤) مسند البزار برقم (٢٢٥١) « كشف الأستار » وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٩٢) : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك».
(٥) فى ت : « لقول » .
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٠٢) .
(٧) فى ت : « وروى » .

الخطاب : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله آية الحجاب (١) .

وكان وقت نزولها فى صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، التى تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة الخامسة ، فى قول قتادة والواقدى وغيرهما .

وزعم أبو عُبَيدة معمر بن المثنى ، وخَليفة بن خياط : أن ذلك كان فى سنة ثلاث ، فالله أعلم .

قال (٢) البخارى : حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقاشى ، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان ، سمعت أبى ، حدثنا أبو مِجْلَز ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو [كأنه] (٣) يتهيأ (٤) للقيام فلم يقوموا . فلما رأى ذلك قام ، فلما قام [قام] (٥) من قام ، وقعد ثلاثة نفر . فجاء النبى ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت ، فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا . فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى [الحجاب] (٦) بينى وبينه ، فأنـزل الله: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾** الآية .

وقد رواه أيضاً فى موضع آخر ، ومسلم والنسائى ، من طرق ، عن معتمر بن سليمان ، به (٧) .

ثم رواه البخارى منفرداً به من حديث أيوب ، عن أبى قِلابة ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، [بنحوه (٨) . ثم قال (٩) : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك] (١٠) قال : بُنى [على] (١١) النبى ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلْتُ على الطعام داعياً ، فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون . فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدعوه ، فقلت : يا نبى الله ، ما أجد أحداً أدعوه . قال : « ارفعوا طعامكم » ، وبقى ثلاثة رهط يتحدثون فى البيت ، فخرج النبى ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته » . قالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ، بارك الله لك؟ فَتَقَرَّى حجر نسائه كُلِّهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة . ثم رجع رسول الله (١٢) ﷺ فإذا رهط ثلاثة [فى البيت] (١٣) يتحدثون . وكان النبى ﷺ شديد الحياء ، فخرج منطلقاً نحو حُجْرة عائشة ، فما أدرى أخبرتُه أم أخبر أن القوم خَرَجُوا ؟ فرجع حتى إذا وضع رجله فى أُسْكُفة الباب داخله ، وأخرى خارجة ، أرْخَى الستر بينى وبينه ، وأنزلت آية الحجاب .

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٣٩٩) .

(٢) فى ت : « وروى » .

(٣) زيادة من ت ، ف ، أ ، والبخارى . (٤) فى ت : « تهيأ » . (٥ ، ٦) زيادة من ت ، ف ، أ ، والبخارى .

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٧٩١) وبرقم (٦٢٣٩ ، ٦٢٧١) وصحيح مسلم برقم (١٤٢٨) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٤٢٠).

(٨) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٢) .

(٩) فى ت : « قال البخارى » . (١٠) زيادة من ت ، ف ، أ .

(١١) زيادة من ت ، ف ، والبخارى ، وفى أ : « بنى الله على النبى » .

(١٢) فى ت : « النبى » .

(١٣) زيادة من ت ، ف ، أ ، والبخارى .

انفرد به البخارى من بين أصحاب الكتب [الستة] (١) ، سوى النسائى فى اليوم والليلة ، من حديث عبد الوارث (٢) .

ثم رواه عن إسحاق ـ هو ابن منصور ـ عن عبد اللّه بن بكر (٣) السهمى ، عن حُمَيد ، عن أنس ، بنحو ذلك (٤) ، وقال : « رجلان » انفرد به من هذا الوجه . وقد تقدم فى أفراد مسلم من حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .

وقال ابن أبى حاتم (٥) : حدثنا أبى ، حدثنا أبو المظفر ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد ـ أبى عثمان اليَشْكُرِى ـ عن أنس بن مالك قال : أعرس رسول اللّه ﷺ ببعض نسائه ، فصنعت أم سليم حيسا ثم وضعته (٦) فى تَوْر ، فقالت : اذهب بهذا إلى رسول اللّه ﷺ ، وأقرئه منى السلام ، وأخبره أن هذا منا له قليل ـ قال أنس : والناس يومئذ فى جَهد ـ فجئت به فقلت : يا رسول اللّه ، بعثت بهذا أم سُلَيم إليك ، وهى تقرئك السلام ، وتقول : أخبره أن هذا منا له قليل ، فنظر إليه ثم قال: « ضعه » فوَضَعته فى ناحية البيت ، ثم قال : « اذهب فادع لى فلاناً وفلاناً » . وسمى رجالا كثيراً ، وقال : «ومن لقيتَ من [المسلمين » . فدعوتُ مَن قال لى ، ومن لقيت من] (٧) المسلمين ، فجئت والبيت والصُّفَّة والحجرة مَلأى من الناس ـ فقلت : يا أبا عثمان ، كم كانوا ؟ فقال : كانوا زهاء ثلاثمائة ـ قال أنس : فقال لى رسول اللّه ﷺ : « جِئْ به » . فجئتُ به إليه ، فوضع يده عليه ، ودعا وقال : « ما شاء اللّه » . ثم قال : « ليتَحلَّق عَشَرة عَشَرَة ، وليسموا (٨) ، وليأكل كل إنسان مما يليه » . فجعلوا يسمون ويأكلون ، حتى أكلوا كلهم . فقال لى رسول اللّه ﷺ : « ارفعه » . قال : فجئتُ فأخذت التَّورَ فما أدرى أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت ؟ قال : وتخلف رجال يتحدثون فى بيت رسول اللّه ، وزَوجُ رسول اللّه ﷺ التى دخل بها معهم مُولّية وجهها إلى الحائط ، فأطالوا الحديث ، فشقوا على رسول اللّه ﷺ ، وكان أشد الناس حياء ـ ولو أعلموا (٩) كان ذلك عليهم عزيزاً ـ فقام رسول اللّه ﷺ فخرج فسلم على حُجَره وعلى نسائه ، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثَقَّلوا عليه ، ابتدروا الباب فخرجوا ، وجاء رسول اللّه ﷺ حتى أرخى الستر ، ودخل البيت وأنا فى الحجرة ، فمكث رسولُ اللّه ﷺ فى بيته يسيراً ، وأنزل اللّه عليه القرآن ، فخرج وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ . قال أنس : فقرأهن علىَّ قبل الناس ، فأنا أحْدثُ الناس بهن عهداً .

---

(١) زيادة من ت ، ف ، أ .

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٣) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١٠١٠١) .

(٣) فى أ : « بكير » .

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٤) .

(٥) فى ت : « روى مسلم والنسائى » .

(٦) فى ت ، ف : « جعلت » .

(٧) زيادة من ف ، أ .

(٨) فى ت ، ف ، أ : « ويسموا » .

(٩) فى ت ، ف ، أ : « علموا » .

وقد رواه مسلم والترمذى والنسائى جميعاً، عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، به (١). وقال الترمذى: حسن صحيح وعلَّقه البخارى فى كتاب النكاح فقال:

وقال إبراهيم بن طَهْمَان، عن الجَعْد أبى عثمان، عن أنس، فذكر نحوه (٢).

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الجعد، به (٣). وقد روى هذا الحديث عبد الله بن المبارك، عن شَرِيك، عن بيان بن بشر، عن أنس، بنحوه.

وروى (٤) البخارى والترمذى، من طريقين آخرين، عن بَيَان بن بشر الأَحْمَسِى الكوفى، عن أنس، بنحوه (٥).

ورواه ابن أبى حاتم أيضاً، من حديث أبى نَضْرَة العبدى، عن أنس بن مالك، بنحوه (٦). ورواه ابن جرير من حديث عمرو بن سعيد، ومن حديث الزهرى، عن أنس، بنحو ذلك (٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا بَهْزٌ وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ: « اذهب فاذكرها على ». قال: فانطلق زيد حتى أتاها، قال: وهى تُخَمِّر عجينها، فلما رأيتُها عَظُمت فى صدرى... وذكر تمام الحديث، كما قدمناه عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، وزاد فى آخره بعد قوله: وَوَعَظ القوم بما وعظوا به. قال هاشم فى حديثه: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

وقد أخرجه مسلم والنسائى، من حديث سليمان بن المغيرة (٨)، به (٩).

وقال (١٠) ابن جرير: حدثنى أحمد بن عبد الرحمن ـ ابن أخى ابن وهب ـ حدثنى عمى عبد الله ابن وهب، حدثنى يونس عن الزهرى، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: إن أزواج رسول الله ﷺ كُنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة. حرصاً أن (١١) ينزل الحجاب، قالت (١٢): فأنزل الله الحجاب (١٣).

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٢٨) وسنن الترمذى برقم (٣٢١٨) وسنن النسائى (٦/١٣٦).
(٢) صحيح البخارى برقم (٥١٦٣).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٢٨).
(٤) فى أ: « ورواه ».
(٥) صحيح البخارى برقم (٥١٧٠) وسنن الترمذى برقم (٣٢١٩).
(٦) فى أ: « بنحوه ولم يخرجوه ».
(٧) تفسير الطبرى (٢٢/٢٧).
(٨) فى هـ، أ: « جعفر بن سليمان »، والتصويب من ت، ف، ومسلم.
(٩) المسند (٣/ ١٩٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٢٨) وسنن النسائى (٦/ ٧٩).
(١٠) فى ت: « وروى ».
(١١) فى ف، أ: « حرصا أن أن ».
(١٢) فى ت: « قال ».
(١٣) تفسير الطبرى (٢٢/ ٢٨).

هكذا وقع فى هذه الرواية. والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب، كما رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم، من حديث هشام بن عُرْوَة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جَسيمةً لا تَخفَى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تَخفَين علينا، فانظرى كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسولُ الله ﷺ فى بيتى، وإنه ليتعشى، وفى يده عَرْق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إنى خرجت لبعض حاجتى، فقال لى عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفعَ عنه وإن العَرْق فى يده، ما وضعه. فقال: « إنه قد أذنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن ». لفظ البخارى (١).

فقوله: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِى﴾: حَظَر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون فى بيوتهم فى الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: « إياكم والدخول على النساء » (٢).

ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾.

قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أى غير متحينين نضجه واستواءه، أى: لا ترقبوا الطعام حتى (٣) إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا يكرهه الله ويذمه. وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذى تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابا فى ذم الطفيليين. وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾. وفى صحيح مسلم عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيجب، عُرساً كان أو غيره » (٤). وأصله فى الصحيحين وفى الصحيح أيضا، عن رسول الله ﷺ: « لو دُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدى إلىَّ كُرَاع لقبلت، فإذا فَرَغتم من الذى دُعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل، وانتشروا فى الأرض» (٥)؛ ولهذا قال: ﴿وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، أى: كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونسُوا أنفسهم، حتى شَقّ ذلك على رسول الله ﷺ، كما قال [الله] (٦) تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُم (٧)﴾.

وقيل: المراد أن دخولكم منزله بغير إذنه (٨) كان يشق عليه ويتأذى به، لكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه، عليه السلام، حتى أنزل الله عليه النهى عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِ﴾ أى: ولهذا نهاكم عن ذلك وزجَركم عنه.

---

(١) المسند (٦/٥٦) وصحيح البخارى برقم (٤٧٩٥) وصحيح مسلم برقم (٢١٧٠).
(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم فى صحيحه برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر، رضى الله عنه.
(٣) فى أ: « الطعام إذا طبخ حتى ».
(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٢٩).
(٥) فى صحيح البخارى برقم (٢٥٦٨) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه.
(٦) زيادة من ف. (٧) بعدها فى أ: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾
(٨) فى أ: « إذن ».

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم [١] حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وقال [٢] ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مِسْعَر، عن موسى ابن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي [٣] ﷺ حَيْساً في قَعْب، فمر عمر فدعاه، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حَسِّ [٤] ـ أو: أوّه ـ لو أطاع فيكن ما رأتك [٥] عين. فنزل الحجاب [٦].

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي: هذا الذى أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب.

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنۢ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾: قال [٧] ابن أبي حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي حماد، حدثنا مِهْرَان، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قال: نزلت في رَجُل هَمَّ أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ. قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذاك.

وكذا قال مقاتل بن حَيَّان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك؛ ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه [٨] أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين، كما تقدم. واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته [٩] هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين، مأخذهما: هل دخلت هذه في عموم قوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِهِ ﴾ أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره ـ والحالة هذه ـ نزاعا، والله أعلم.

وقال [١٠] ابن جرير: حدثني [محمد] [١١] بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عامر؛ أن نبي الله ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت [١٢] الأشعث ـ يعني: ابن قيس ـ فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، إنها ليست من نسائه، إنها لم يُخَيِّرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت

(١) في ت: « لأحدهم ». (٢) في ت: « وروى ». (٣) في ت: « رسول الله ».
(٤) في هـ: « خير »، وفي ت، ف، أ: « حسن »، والمثبت من النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨٥.
(٥) في ت، أ: « ما رأتكن ».
(٦) ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٤١٩) من طريق زكريا بن يحيى عن ابن أبي عمر، به.
(٧) في ت: « روى ». (٨) في ف، أ: « زوجاته ». (٩) في ت: « حياتها ».
(١٠) في ت: « وروى ». (١١) زيادة من ف، أ، والطبري. (١٢) في أ: « قتيلة ابنة ».

مع قومها. قال: فاطمأن أبو بكر، رضى الله عنهما (١)، وسكن (٢).

وقد عظم تبارك وتعالى ذلك، وشدد فيه وتوعد عليه بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾، ثم قال: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أى: مهما تكنه ضمائركم وتنطوى عليه سرائركم، فإن الله (٣) يعلمه؛ فإنه لا تخفى (٤) عليه خافية، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥)﴾.

لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم فى سورة النور، عند قوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ إلى آخرها [النور: ٣١]، وفيها زيادات على هذه. وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها بما أغنى عن إعادته. وقد سأل بعض السلف فقال: لِمَ لَمْ يذكر العم والخال فى هاتين الآيتين؟ فأجاب عكرمة والشعبى: بأنهما لم يذكرا؛ لأنهما قد يصفان ذلك لبنيهما.

قال ابن جرير: حدثنى محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن منْهال، حدثنا حماد، حدثنا داود، عن الشعبى وعكرمة فى قوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: هما (٥) ينعتانها لأبنائهما. وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها.

وقوله: ﴿وَلا نِسَائِهِنَّ﴾: يعنى بذلك: عَدَم الاحتجاب من النساء المؤمنات.

وقوله: ﴿وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: يعنى به: أرقاءَهن من الذكور والإناث، كما تقدم التنبيه عليه، وإيراد الحديث فيه (٦).

قال سعيد بن المسيب: إنما يعنى به: الإماء فقط. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أى: واخشينه فى الخلوة والعلانية، فإنه شهيد على كل شىء، لا تخفى عليه خافية، فراقبن الرقيب.

---

(١) فى ت، ف: «عنه».
(٢) تفسير الطبرى (٢٢/٢٩).
(٣) فى ف: «فإنه». (٤) فى ت، ف: «لا يخفى». (٥) فى أ: «لأنهما».
(٦) تقدم تخريج الحديث عند تفسير الآية: ٣١ من سورة النور.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٥٦)﴾.

قال البخارى : قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . وقال ابن عباس : يصلون : يبرِّكون . هكذا علقه البخارى عنهما [١] .

وقد رواه أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية كذلك . وروى مثله عن الربيع أيضاً . وروى على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس كما قاله سواء ، رواهما ابن أبى حاتم .

وقال أبو عيسى الترمذى : وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار .

ثم قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو الأوْدىّ ، حدثنا وَكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، قال الأعمش عن عطاء [٢] بن أبى رباح : **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾** قال : صلاته تبارك وتعالى : سُبّوح قدوس ، سبقت رحمتى غضبى .

والمقصود من هذه الآية : أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده فى الملأ الأعلى ، بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلى عليه . ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوى والسفلى جميعاً .

وقد قال [٣] ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن أشعث بن إسحاق ، عن جعفر ـ يعنى : ابن المغيرة ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: أن بنى إسرائيل قالوا لموسى ، عليه السلام : هل يصلى ربك ؟ فناداه ربه : يا موسى ، سألوك: «هل يصلى ربك ؟» فقل : نعم ، إنما أصلى أنا وملائكتى على أنبيائى ورسلى . فأنزل الله، عز وجل، على نبيه ﷺ : **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

وقد أخبر أنه ، سبحانه وتعالى [٤] ، يصلى على عباده المؤمنين فى قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾** [الأحزاب : ٤١ ـ ٤٣] . وقال تعالى : **﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ [٥] . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾** [البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] . وفى الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وفى

---

(١) صحيح البخارى (٨/ ٥٣٢) « فتح » .

(٢) فى ت : « وروى ابن أبى حاتم بسنده عن عطاء » .

(٣) فى ت : « وقد روى » .

(٤) فى ت : « وقد أخبر الله تعالى » ، وفى ف : « وقد أخبر أنه سبحانه بأنه » .

(٥) فى ت : « المؤمنين » وهو خطأ .

الحديث الآخر: « اللهم، صل على آل أبى أوفى». وقال رسول الله ﷺ لامرأة جابر ـ وقد سألته أن يصلى عليها وعلى زوجها ـ: « صلى الله عليك، وعلى زوجك (١) » (٢).

وقد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه، ونحن نذكر منها إن شاء الله تعالى ما تيسر، والله المستعان.

قال البخارى ـ عند تفسير هذه الآية (٣) ـ: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبى، عن مِسْعَر، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: « قولوا: اللهم، صل على محمد، وعلى آل محمد، [كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد] (٤) كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد » (٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (٦)، عن الحكم قال: سمعت ابن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا ـ أو: عرفنا ـ كيف السلام (٧) عليك، فكيف الصلاة؟ قال: « قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] (٨) إبراهيم إنك حميد مجيد. اللّهم، بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

وهذا الحديث قد أخرجه الجماعة في كتبهم، من طرق متعددة، عن الحكم ـ وهو ابن عتبة (٩) ـ زاد البخارى: وعبد الله بن عيسى، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره (١٠).

وقال ابن أبى حاتم (١١): حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيْم بن بُشَير، عن يزيد بن أبى زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عُجْرَة قال: لما نزلت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام(١٢)، فكيف الصلاة عليك؟ قال: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما

---

(١) فى ف، أ: « وعلى آل زوجك ».

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٣/٣٩٨) وابن حبان فى صحيحه برقم (١٩٥١) « موارد » من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر رضى الله عنه.

(٣) فى ت: « روى البخارى فى صحيحه ».

(٤) زيادة من ت، ف، والبخارى.

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٧).

(٦) فى ت: « وروى الإمام أحمد بإسناده ».

(٧) فى أ: « نسلم ».

(٨) زيادة من ت، ف، والمسند.

(٩) فى أ: « عيينة ».

(١٠) المسند (٤/٢٤١) وصحيح البخارى برقم (٣٣٧٠) وبرقم (٦٣٥٧) وبرقم (٤٧٩٧) وصحيح مسلم برقم (٤٠٦) وسنن أبى داود برقم (٩٧٦) وسنن الترمذى برقم (٤٨٣) وسنن النسائى (٣/٤٧) وسنن ابن ماجة برقم (٩٠٤).

(١١) فى أ: « وقال البخارى ».

(١٢) فى ت، ف، أ: « السلام عليك ».

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » . وكان عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : وعلينا معهم .

ورواه الترمذى بهذه الزيادة [١] .

ومعنى قولهم : « أما السلام عليك فقد عرفناه » : هو الذى فى التشهد الذى كان يعلمهم إياه ، كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، وفيه : « السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته » .

حديث آخر : قال [٢] البخارى : حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن ابن [٣] الهاد ، عن عبد اللّه بن خَبَّاب ، عن أبى سعيد الخدرى ، رضى اللّه عنه ، قال : قلنا : يا رسول اللّه ، هذا السلام[٤] ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم » . [وفى رواية] [٥] : قال أبو صالح ، عن الليث : « على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم » .

حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبى حازم والدَّرَاوَرْدى ، عن يزيد ـ يعنى : ابن الهاد ـ قال : « كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه ، من حديث ابن الهاد ، به[٦] .

حديث آخر : قال [٧] الإمام أحمد : قرأت على عبد الرحمن : مالك ، عن عبد اللّه بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرو بن سُلَيم أنه قال : أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول اللّه ، كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم » صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على [آل] [٨] إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وقد أخرجه بقية الجماعة ، سوى الترمذى ، من حديث مالك ، به [٩] .

حديث آخر : قال مسلم : حدثنا يحيى التميمى قال : قرأت على مالك ، عن نُعَيم بن عبد اللّه المُجمِّر ، أخبرنى محمد بن عبد اللّه بن زيد الأنصارى ـ قال : وعبد اللّه بن زيد هو الذى كان أُرِىَ النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبى مسعود الأنصارى ـ قال : أتانا رسول اللّه ﷺ ونحن فى مجلس سعد ابن عُبَادة ، فقال له بَشير بن سعد : أمرنا اللّه أن نصلى عليك [يا رسول اللّه] [١٠] ، فكيف نصلى عليك؟ قال : فسكت رسول اللّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول اللّه ﷺ : « قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد عَلِمتم » .

وقد رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث مالك ، به [١١] . وقال الترمذى : حسن

---

(١) سنن الترمذى برقم (٤٨٣) وقال : « حديث حسن صحيح »

(٢) فى ت : « روى » . (٣) فى أ : « أبى » . (٤) فى أ : « هذا السلام عليك » .

(٥) زيادة من ت .

(٦) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٨) .

(٧) فى ت : « وروى » .

(٨) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند .

(٩) المسند (٥/٤٢٤) وصحيح البخارى برقم (٣٣٦٩) وصحيح مسلم برقم (٤٠٧) وسنن أبى داود برقم (٩٧٩) وسنن النسائى (٣/٤٩) وسنن ابن ماجة برقم (٩٠٥) .

(١٠) زيادة من ت ، ف ، أ ، ومسلم .

(١١) صحيح مسلم برقم (٤٠٥) وسنن أبى داود برقم (٩٨٠) وسنن الترمذى برقم (٣٢٢٠) وسنن النسائى (٣/٤٥) .

صحيح .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن خُزَيمة ، وابن حبّان ، والحاكم فى مستدركه ، من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه ، عن أبى مسعود البدرى أنهم قالوا: يا رسول اللّه ، أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا ؟ فقال : « قولوا : اللّهم ، صَلِّ على محمد وعلى آل محمد . . . » وذكره (١) .

ورواه الشافعى ، رحمه اللّه ، فى مسنده ، عن أبى هريرة ، بمثله (٢) . ومن هاهنا ذهب الشافعى، رحمه اللّه ، إلى أنه يجب على المصلى أن يصلى على رسول اللّه ﷺ فى التشهد الأخير ، فإن تركه لم تصح صلاته . وقد شرَع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على الإمام الشافعى فى اشتراطه ذلك فى الصلاة ، ويزعم أنه قد تفرد بذلك ، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبرى والطحاوى والخطابى وغيرهم ، فيما نقله القاضى عياض . وقد تَعَسَّف القائل (٣) فى رده على الشافعى ، وتكلف فى دعواه الإجماع فى ذلك ، [وقال ما لم يحط به علما] (٤)، فإنه قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول اللّه ﷺ فى الصلاة كما هو ظاهر الآية ، ومفسر (٥) بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم: ابن مسعود ، وأبو مسعود البدرى ، وجابر بن عبد اللّه ، ومن التابعين : الشعبى ، وأبو جعفر الباقر ، ومقاتل بن حيان . وإليه ذهب الشافعى ، لا خلاف عنه فى ذلك ولا بين (٦) أصحابه أيضا ، وإليه ذهب [الإمام] (٧) أحمد أخيرا فيما حكاه عنه أبو زُرْعَة الدمشقى ، به. وبه قال إسحاق ابن راهويه ، والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الموّاز المالكى ، رحمهم اللّه ، حتى إن بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال فى الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سألوه ، وحتى إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل ممن (٨) حكاه البَنْدَنيجِىّ ، وسُلَيم الرازى ، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسى ، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالى قولا عن الشافعى . والصحيح أنه وجه ، على أن الجمهور على خلافه ، وحكوا الإجماع على خلافه ، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث ، واللّه أعلم .

والغَرَض أن الشافعى ، رحمه اللّه ، لقوله (٩) بوجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ـ سَلَفٌ وَخَلَفٌ (١٠) كما تقدم ، للّه الحمد والمنة ، فلا إجماع على خلافه فى هذه المسألة لا قديما ولا حديثا ، واللّه أعلم .

ومما يؤيد ذلك : الحديث الآخر الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ـ وصححه ـ والنسائى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، من رواية حَيْوة بن شُرَيْح المصرى ، عن أبى هانئ حميد بن

---

(١) المسند (٤/١١٩) وسنن أبى داود برقم (٩٨١) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٨٧٧) والمستدرك (١/٢٦٨) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » .

(٢) مسند الشافعى برقم (٢٦٨) « بدائع المنن » ورواه النسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٨٧٥) من طريق داود بن قيس ، عن نعيم بن عبد اللّه ، عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٣) فى أ : « تعسف هذا القائل » .
(٤) زيادة من ف ، أ .
(٥) فى ت : « ومشعر » .
(٦) فى أ : « من » .
(٧) زيادة من ت ، ف ، أ .
(٨) فى ف : « فيما » وفى أ : « فيمن » .
(٩) فى أ : « يقول » .
(١٠) فى أ : « سلفًا وخلفًا » .

هانئ، عن عمرو بن مالك أبى على الجَنْبى (١)، عن فضالة بن عبيد، رضى الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « عَجل هذا » . ثم دعاه فقال له ولغيره: « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، عز وجل، والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ثم ليدعُ [بعد] (٢) بما شاء » (٣) .

وكذا الحديث الذى رواه ابن ماجه، من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبى، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » (٤) .

ولكن عبد المهيمن هذا متروك. وقد رواه الطبرانى من رواية أخيه « أبى بن عباس »، ولكن فى ذلك نظر (٥)، وإنما يعرف من رواية « عبد المهيمن » ، والله أعلم .

حديث آخر : قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل، عن أبى داود الأعمى، عن بُرَيدة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك ؟ قال: « قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

أبو داود الأعمى اسمه: نفيع بن الحارث، متروك (٦) .

حديث آخر موقوف : رويناه من طريق سعيد بن منصور وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن نوح بن قيس: حدثنا سلامة الكندى: أن عليا، رضى الله عنه، كان يعلم الناس هذا الدعاء: اللهم داحى المدْحُوَّات، وبارئ المسموكات، وَجَبَّار القلوب على فطْرَتها شقيها وسعيدها. اجعل شرائف صلواتك، ونوامى بركاتك، ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق، والدامغ جيشات الأباطيل، كما حُمِّل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزا فى مرضاتك، غير نَكل فى قَدَم، ولا واهن فى عزم، واعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، [وأقام] (٧) مُوضحات الأعلام، ومُنِيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبَعيثُك نعمة، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مُفسحَات فى عدلك، واجزه مضاعفات الخير من فضلك. مهنّآت له غير مكدرات، من فوز ثوابك المعلول وجزيل عطائك المجمول. اللهم، أعل على بناء البانين

(١) فى أ: « الحسينى » .

(٢) زيادة من ف، أ، والمسند .

(٣) المسند (٦/ ١٨) وسنن أبى داود برقم (١٤٨١) وسنن الترمذى برقم (٣٤٧٧) وسنن النسائى (٣/ ٤٤) .

(٤) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٦٧): « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن » .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى (٦/ ١٢١) .

(٦) المسند (٥/ ٣٥٣) .

(٧) زيادة من ت، ف .

بنيانه[١]، وأكرم مثواه لديك ونزله. وأتمم[٢] له نوره، واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضى المقالة، ذا منطق عدل، وخُطَّة فصل، وحجة وبرهان عظيم[٣].

هذا مشهور من كلام على، رضى الله عنه، وقد تكلم عليه ابن قتيبة فى مشكل الحديث، وكذا أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوى فى جزء جمعه فى فضل الصلاة على النبى ﷺ، إلا أن فى إسناده نظرا.

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى: سلامة[٤] الكندى هذا ليس بمعروف، ولم يدرك عليا[٥]. كذا قال. وقد روى الحافظ أبو القاسم الطبرانى هذا الأثر عن محمد بن على الصائغ، عن سعيد بن منصور، حدثنا نوح بن قيس، عن سلامة الكندى قال: كان على، رضى الله عنه، يعلمنا الصلاة على النبى ﷺ فيقول: «اللهم، داحى المَدْحُوّات» وذكره[٦].

حديث آخر موقوف: قال ابن ماجه: [حدثنا الحُسَين بن بَيَان][٧]، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا المسعودى، عن عون بن عبد الله، عن أبى فَاختة، عن الأسود بن يزيد[٨]، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعْرَض عليه. قال: فقالوا له: فَعَلّمنا. قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً يَغْبطُه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد][٩]، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[١٠].

وهذا موقوف، وقد روى إسماعيل القاضى عن عبد الله بن عمرو ـ أو: عمر ـ على الشك من الراوى قريباً من هذا[١١].

حديث آخر: قال[١٢] قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو

---

(١) فى أ: «اللهم علِّ بناء الناس بناءه». (٢) فى أ: «وأتم».

(٣) رواه أبو نعيم فى عوالى سعيد بن منصور برقم (١٨) فقال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور فذكره، ورواه الحنائى فى الفوائد (١٠/١٦٢/ب) ـ كما فى حاشية العوالى ـ من طريق يزيد بن هارون، به.

(٤) فى ف: «سلام».

(٥) سلامة الكندى ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٤/١٩٥) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤/٣٠٠) وأشار ابن أبى حاتم إلى هذا الحديث وقال: «مرسل».

(٦) المعجم الأوسط برقم (٤٦٥٣) «مجمع البحرين» لكن فيه: «حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور» فلعل الحافظ نقله هنا من مسند العشرة.

(٧) زيادة من ت، ف، وابن ماجه. (٨) فى ت: «وروى ابن ماجة بإسناده».

(٩) زيادة من ت، ف، وابن ماجة.

(١٠) سنن ابن ماجة برقم (٩٠٦) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/٣١١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر، فاستحق الترك. قاله ابن حبان».

(١١) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٦٢).

(١٢) فى ت: «وروى».

إسرائيل، عن يونس بن خبّاب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله، علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، [وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد](١)» (٢).

فيستدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز الترحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجرت (٣) واسعاً».

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو محمد بن أبي زيد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله(٤) قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال: سمعت النبي (٥) ﷺ يقول: «من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي، فَلْيُقِلَّ عبد من ذلك أو ليكثر».

ورواه ابن ماجه، من حديث شعبة، به (٦).

حديث آخر: قال (٧) الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس ـ هو ابن محمد ـ قالا: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلا، فسجد فأطال السجود، حتى خفت ـ أو: خشيت ـ أن يكون الله قد توفاه أو قبضه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟» قال: فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل، عليه السلام، قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله، عز وجل، يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم عليك سلمتُ عليه» (٨).

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، من عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج(٩) رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجدا، فأطال

---

(١) زيادة من ت، أ، والطبري.
(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٣١).
(٣) في أ: «تحجرت».
(٤) في أ: «عبد الله». (٥) في ف: «رسول الله».
(٦) المسند (٣/ ٤٤٥) وسنن ابن ماجة برقم (٩٠٧).
(٧) في ت: «وروى».
(٨) المسند (١/ ١٩١).
(٩) في هـ: «قال» وفي ت، ف، أ: «قام» والمثبت من المسند.

السجود، حتى ظننت أن الله قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» فقلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن [يكون] (١) الله، عز وجل، قبض نفسك فيها. فقال: «إن جبريل أتانى فبشرنى أن الله، عز وجل، يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه ـ فسجدتُ لله، عز وجل، شكراً»(٢).

حديث آخر: قال (٣) [الحافظ] (٤) أبو القاسم الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بَحير ابن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريسان، [حدثنا عمرو بن الربيع بن طارقة] (٥)، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبد الله (٦) بن عمر، عن الحكم بن عتيبة (٧)، عن إبراهيم النَّخَعى، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بمِطْهَرة من خلفه، فوجد النبى ﷺ ساجدا فى مَشربة (٨)، فتنحّى عنه من خلفه حتى رفع النبى ﷺ رأسه، فقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتنى ساجدا فتنحيت عنى، إن جبريل أتانى فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة، صلى الله عليه عشر صلوات (٩)، ورفعه عشر درجات».

وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسى فى كتابه «المستخرج (١٠) على الصحيحين» (١١). وقد رواه إسماعيل القاضى، عن القعنبى، عن سلمة بن وَرْدان، عن أنس، عن عمر بنحوه (١٢). ورواه أيضا عن يعقوب بن حميد، عن أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، بنحوه (١٣).

حديث آخر: قال (١٤) أبو عيسى الترمذى: حدثنا بُنْدَار، حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، حدثنى موسى بن يعقوب الزَّمْعىّ، حدثنى عبد الله بن كَيْسَان؛ أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة».

تفرد بروايته الترمذى، رحمه الله، ثم قال: هذا حديث حسن غريب (١٥).

حديث آخر: قال إسماعيل القاضى: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يعقوب بن زيد ابن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى آت من ربى فقال لى: ما من عبد يصلى عليك صلاة إلا

(١) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.
(٢) المسند (١/ ١٩١).
(٣) فى ت: «وروى».
(٤) زيادة من ت.
(٥) زيادة من المعجم الصغير.
(٦) فى أ: «عبيد الله».
(٧) فى أ: «عيينة».
(٨) فى أ: «مسربة».
(٩) فى ت، ف: «عشراً».
(١٠) فى ف، أ: «المختارة».
(١١) المعجم الصغير (٢/ ٨٩) والمختارة برقم (٩٣). وقال الطبرانى: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو ابن الربيع».
(١٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٤).
(١٣) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٥).
(١٤) فى ت: «وروى».
(١٥) سنن الترمذى برقم (٤٨٤).

صلى الله عليه بها عشراً ». فقام رجل (١) فقال: يا رسول الله، ألا أجعل نصف دعائى لك؟ قال: «إن شئت». قال: ألا أجعل ثلثى دعائى لك؟ قال: «إن شئت». قال: ألا أجعل دعائى لك كله؟ قال: «إذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة». فقال شيخ ـ كان بمكة، يقال له: مَنِيع (٢) ـ لسفيان: عمن أسنده؟ قال: لا أدرى (٣).

حديث آخر: قال إسماعيل القاضى: حدثنا سعيد بن سَلام العطار، حدثنا سفيان ـ يعنى: الثورى ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج فى جوف الليل فيقول: « جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه ». قال أبى: يا رسول الله، إنى أصلى من الليل، أفأجعل لك ثلث صلاتى؟ قال رسول الله ﷺ: «الشطر». قال: أفأجعل لك شطر صلاتى؟ قال رسول الله ﷺ: « الثلثان ». قال أفأجعل لك صلاتى كلها؟ قال: « إذن يغفر الله لك ذنبك كله » (٤).

وقد رواه (٥) الترمذى بنحوه فقال: حدثنا هَنّاد، حدثنا قَبِيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: « يأيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه ». قال أبى: قلت: يا رسول الله، إنى أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال: « ما شئت ». قلت: الربع؟ قال: « ما شئت، فإن زدت فهو خير لك ». قلت: فالنصف؟ قال: « ما شئت، فإن زدت فهو خير لك ». قلت: فالثلثين؟ قال: « ما شئت، فإن زدت فهو خير لك ». قلت: أجعل لك صلاتى كلها؟ قال: « إذن تكفى همّك، ويغفر لك ذنبك ».

ثم قال: هذا حديث حسن (٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أبى، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلتُ صلاتى كلها عليك؟ قال: « إذن يكفيك الله ما أهمَّك من دنياك وآخرتك » (٧).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن على، عن عبد الله بن أبى طلحة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم، والسرور يرى فى وجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنا لنرى السرور فى وجهك. فقال: « إنه أتانى الملك فقال: يامحمد، أما يرضيك أن ربك، عز وجل، يقول: إنه لا يصلى عليك أحد من أمتك

---

(١) فى أ: « فقام إليه رجل ».
(٢) فى أ: « سبع ».
(٣) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (١٣).
(٤) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (١٤).
(٥) فى ت: « وروى ».
(٦) سنن الترمذى برقم (٢٤٥٧).
(٧) المسند (٥/١٣٦).

إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى».

ورواه النسائى من حديث حماد بن سلمة، به (١). وقد رواه إسماعيل القاضى، عن إسماعيل بن أبى أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عُبَيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أبى طلحة، بنحوه (٢) (٣).

طريق أخرى: قال [الإمام] (٤) أحمد: حدثنا سُرَيْج (٥)، حدثنا أبو مَعْشَر، عن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أبى طلحة الأنصارى قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما طيب النفس، يرى فى وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله، أصبحت اليوم طيب النفس، يرى فى وجهك البشر؟ قال: «أجل، أتانى آت من ربى، عز وجل، فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة، كَتَب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها» (٦).

هذا أيضا إسناد جيد، ولم يخرجوه.

حديث آخر: روى (٧) مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، من حديث إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عَلَىّ واحدة، صلى الله عليه بها عشراً».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبى طلحة، وأنس، وأبى بن كعب (٨).

وقال(٩) الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن ليث، عن كعب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «صلوا على؛ فإنها زكاة لكم. وسلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها درجة فى أعلى الجنة، لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون أنا هو».

تفرد به أحمد (١٠)، وقد رواه البزار من طريق مجاهد، عن أبى هريرة، بنحوه فقال: حدثنا محمد ابن إسحاق البَكَّالى، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا داود بن عُلَيَّة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على، فإنها زكاة لكم، وسلوا الله لى الدرجة الوسيلة من الجنة» فسألناه ـ أو: أخبرنا ـ فقال: «هى درجة فى أعلى الجنة، وهى لرجل، وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل».

(١) المسند (٤/ ٣٠) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٨٨٨).
(٢) فى ف: «بمثله».
(٣) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (١).
(٤) زيادة من ف. (٥) فى أ: «شريح».
(٦) المسند (٤/ ٢٩).
(٧) فى ت: «وروى».
(٨) صحيح مسلم برقم (٤٠٨) وسنن أبى داود برقم (١٥٣٠) وسنن الترمذى برقم (٤٨٥) وسنن النسائى (٣/ ٥٠).
(٩) فى ت: «وروى».
(١٠) المسند (٢/ ٣٦٥).

فى إسناده بعض من تُكُلِّم فيه (١) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لَهيعة ، [عن عبد الله بن هبيرة](٢)، عن عبد الرحمن بن مَريج الخولانى ، سمعت أبا قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من صلى على رسول الله ﷺ صلاة ، صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة ، فَلْيُقِلَّ عبد من ذلك أو ليكثر . وسمعت عبد الله بن عمرو يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما كالمودعِ فقال : « أنا محمد النبى الأمى ـ قاله ثلاث مرات ـ ولا نبى بعدى ، أوتيت فواتح الكلام(٣) وخواتمه وجوامعه ، وعَلمتُ كم خزنة النار وحملة العرش ، وتجوز بى ، عُوفيت وعوفيت أمتى ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذُهِب بى فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » (٤) .

حديث آخر : قال أبو داود الطيالسى: حدثنا أبوسَلَمة الخراسانى ، حدثنا أبو إسحاق ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذُكرت عنده فَلْيصلّ على ، ومن صَلَّى على مرة واحدة صلى الله عليه عشراً » .

ورواه النسائى فى « اليوم والليلة » ، من حديث أبى داود الطيالسى ، عن أبى سلمة ـ وهو المغيرة ابن مسلم الخراسانى ـ عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعى ، عن أنس ، به (٥) .

وقال الإمامِ أحمد : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا يونس بن عمرو ـ يعنى : يونس بن أبى إسحاق ـ عن بُرِيد (٦) بن أبى مريم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات » (٧) .

حديث آخر : قال (٨) الإمام أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد [قالا] (٩) : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غَزيَّة (١٠) ، عن عبد الله بن الحسين ، عن أبيه على بن الحسين ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « البخيل من ذُكرت عنده ، ثم لم يصل على» . وقال أبو سعيد : « فلم يصل على » .

ورواه الترمذى من حديث سليمان بن بلال ، ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح (١١) .

ومن الرواة من جعله من مسند « الحسين بن على » ، ومنهم من جعله من مسند « على » نفسه .

---

(١) مسند البزار برقم (٣٦٣) « كشف الأستار » وقال الهيثمى : « فيه داود بن علية ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ووثقه ابن نمير، وقال موسى بن داود الضبى : ثنا ذؤاد بن علبة وأثنى عليه خيرا ، وقال ابن عدى : هو فى جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه » . كذا فيه ذؤاد بن علبة وهو الصواب . انظر : الكامل (٣/ ١٢١) والتهذيب (٣/ ٢٢١) والميزان (٢/ ٣٢) .

(٢) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند .

(٣) فى ف ، أ : « الكلم » .

(٤) المسند (٢/ ١٧٢) .

(٥) السنن الكبرى برقم (٩٨٨٩) .

(٦) فى أ : « زيد » .

(٧) المسند (٣/ ١٠٢) .

(٨) فى ت : « وروى » .

(٩) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند.

(١٠) فى أ : « غير » .

(١١) المسند (١/ ٢٠١) .

حديث آخر : قال إسماعيل القاضي : حدثنا حجاج بن منْهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن معبد ابن هلال العَنَزى ، حدثنى رجل من أهل دمشق ، عن عوف بن مالك ، عن أبى ذر ، رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أبخل الناس من ذُكرت عنده فلم يصل على » (١) .

حديث آخر مرسل : قال إسماعيل : وحدثنا سليمان بن حَرب ، حدثنا جرير بن حازم ، سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « بحسب امرئ من البخل أن أذْكر عنده فلا يُصَلِّى على » (٢) ، صلوات الله عليه .

حديث آخر : قال (٣) الترمذى : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا رِبْعى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على . [ورغم أَنف رجل دخل عليه شهر رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفر له] (٤) ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة » . ثم قال : حسن غريب (٥) .

قلت : وقد رواه البخارى فى الأدب ، عن محمد بن عبيد الله ، حدثنا ابن أبى حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة مرفوعا ، بنحوه (٦) . ورويناه من حديث محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، به . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأنس .

قلت : وابن عباس ، وكعب بن عُجْرَة ، وقد ذكرت طرق هذا الحديث فى أول كتاب الصيام وعند قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣].

وهذا الحديث والذى قبله دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء [منهم الطحاوى والحليمى] (٧)، ويتقوى بالحديث الآخر الذى (٨) رواه ابن ماجه :

حدثنا جبُارة بن المغَلِّس ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة عَلَىَّ خَطِئَ طريق الجنة » (٩) .

جُبَارة ضعيف . ولكن رواه إسماعيل القاضى من غير وجه ، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة علىّ خَطِئَ طريق الجنة » . وهذا مرسل يتقوى بالذى قبله [والله أعلم] (١٠) (١١) .

وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة فى المجلس مرة واحدة ، ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس، بل

---

(١) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٣٧) .
(٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٣٨) .
(٣) فى ت : « وروى » .
(٤) زيادة من ت ، ف ، أ ، والترمذى .
(٥) سنن الترمذى برقم (٣٥٤٥) .
(٦) الأدب المفرد للبخارى برقم (٢١) .
(٧) زيادة من ت ، ف ، أ .
(٨) فى ت : « بما » .
(٩) سنن ابن ماجة برقم (٩٠٨) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣١٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس » .
(١٠) زيادة من ف ، أ .
(١١) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٤١) .

تستحب . نقله الترمذى عن بعضهم ، ويتأيد بالحديث الذى رواه الترمذى :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن صالح ـ مولى التَّوْأمة ـ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا اللّه فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةٌ ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » .

تفرد به الترمذى من هذا الوجه . ورواه الإمام أحمد عن حجاج ويزيد بن هارون ، كلاهما عن ابن أبى ذئب ، عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن أبى هريرة ، مرفوعا مثله . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن [(١)] .

وقد رُوى عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، من غير وجه ، وقد رواه إسماعيل القاضى من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن ذَكْوَان ، عن أبى سعيد قال : « ما من قوم يقعدون ثم يقومون ولا يصلون على النبى ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة ، وإن دخلوا الجنة لمَا يرون [من] [(٢)] الثواب » [(٣)] .

وحكى عن بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه ، عليه السلام ، فى العمر مرة واحدة ، امتثالا لأمر الآية ، ثم هى مستحبة فى كل حال ، وهذا هو الذى نصره القاضى عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى الجملة . قال : وقد حكى الطبرانى [(٤)] أن محمل الآية على الندب، وادعى فيه الإجماع . قال: ولعله فيما زاد على المرة ، والواجب منه مرة كالشهادة له بالنبوة، وما زاد على ذلك فمندوب مُرَغَّب فيه من سنن الإسلام ، وشعار أهله .

قلت : وهذا قول غريب ، فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه فى أوقات كثيرة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب على ما نبينه .

فمنه : بعد النداء للصلاة ؛ للحديث الذى رواه الإمام أحمد :

حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا حيوة ، حدثنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول : إنه سمع [(٥)] عبد اللّه بن عمرو بن العاص يقول : إنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا سمعتم مؤذنا فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ ؛ فإنه من صلى عَلَىَّ صلاةً صلى اللّه عليه بها عشرا ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد اللّه ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه [(٦)] الشفاعة » .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، من حديث كعب بن علقمة [(٧)] .

طريق أخرى : قال إسماعيل القاضى : حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا عمرو بن على ، عن أبى

---

(١) سنن الترمذى برقم (٣٣٨٠) والمسند (٢/ ٤٥٣) .

(٢) زيادة من ت ، ف ، أ ، وفضل الصلاة .

(٣) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٥٥) .

(٤) فى ت : « الطبرى » .

(٥) فى ت : « عن » .

(٦) فى ت : « له » .

(٧) المسند (٢/ ١٦٨) وصحيح مسلم برقم (٣٨٤) وسنن أبى داود برقم (٥٢٣) وسنن الترمذى برقم (٣٦١٤) وسنن النسائى (٢/ ٢٥) .

بكر الجُشَمى ،عن صفوان بن سليم ،عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « من سأل الله لى الوسيلة ،حقَّت عليه شفاعتى يوم القيامة » (١) .

حديث آخر :قال إسماعيل القاضى :حدثنا سليمان (٢) بن حرب ،حدثنا سعيد بن زيد ،عن ليث، عن كعب ـ هو كعب الأحبار ـ عن أبى هريرة ،رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «صلوا علَىَّ ،فإن صلاتكم علىّ زكاة لكم ،وسلوا الله لى الوسيلة » .قال :فإما حَدّثنا وإما سألناه ، فقال : « الوسيلة أعلى درجة فى الجنة ،لا ينالها إلا رجل ،وأرجو أن أكون ذلك (٣) الرجل » .

ثم رواه عن محمد بن أبى بكر ،عن معتمر ،عن ليث ـ وهو ابن أبى سليم ـ به (٤) .وكذا الحديث الآخر:

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ،حدثنا ابن لَهِيعة ،حدثنا بكر بن سوادة ،عن زياد بن نعيم ،عن وَفاء (٥) الحضرمى ،عن رُوَيْفع بن ثابت الأنصارى ؛أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على محمد وقال : اللهم،أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة ،وجبت له شفاعتى » .

وهذا إسناد لا بأس به ،ولم يخرجوه (٦) .

أثر آخر (٧) : قال إسماعيل القاضى :حدثنا على بن عبد الله ،حدثنا سفيان ،حدثنى مَعْمَر ، عن ابن (٨) طاوس ،عن أبيه ،سمعت ابن عباس يقول: اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ،وارفع درجته العليا ،وأعطه سُؤْلَه فى الآخرة والأولى ،كما آتيت إبراهيم وموسى ،عليهما السلام .إسناد جيّد قوى صحيح (٩) .

ومن ذلك : عند دخول المسجد والخروج منه :للحديث الذى رواه الإمام أحمد (١٠) :

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،حدثنا ليث بن أبى سليم ،عن عبد الله بن الحسن (١١) ،عن أمه فاطمة بنت الحسين ،عن جدته [فاطمة] (١٢) بنت رسول الله ﷺ قالت :كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال :« اللّهم اغفر لى ذنوبى ،وافتح لى أبواب رحمتك».وإذا خرج صلى على محمد وسلم ،ثم قال : « اللهم اغفر لى ذنوبى ،وافتح لى أبواب فضلك » (١٣) .

وقال إسماعيل القاضى :حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،حدثنا سفيان (١٤) بن عمر التميمى ،عن

---

(١) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٥٠) .
(٢) فى أ : « سليم » . (٣) فى ف ، أ : « أكون أنا ذلك » .
(٤) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٤٦ ، ٤٧) .
(٥) فى ف ، أ : « ورقاء » .
(٦) المسند (١٠٨/٤) .
(٧) فى أ : « حسن » . (٨) فى أ : « أبى » .
(٩) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٥٢) .
(١٠) فى ت : « ومنه عند دخول المسجد لما روى الإمام أحمد » .
(١١) فى ت ، أ : « الحسين » . (١٢) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند .
(١٣) المسند (٢٨٢/٦) .
(١٤) فى أ: « سيف » .

سليمان الضَّبِّىّ ،عن على بن الحسين قال :قال على بن أبى طالب ،رضى الله عنه [١] : إذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبى ﷺ [٢] .

وأما الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة ،فقد قدمنا الكلام عليها فى التشهد الأخير ،ومن ذهب إلى ذلك من العلماء مع [٣] الشافعى ،رحمه الله [٤] .وأما التشهد الأول فلا تجب فيه قولا واحدا ، وهل تستحب ؟ على قولين للشافعى .

ومن ذلك [٥] :الصلاة عليه ﷺ فى صلاة الجنازة : فإن السنة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ،وفى الثانية يصلى على النبى ﷺ ،وفى الثالثة يدعو للميت ،وفى الرابعة يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ،ولا تفتنا بعده .

قال الشافعى ،رحمه الله :حدثنا مُطَرِّف بن مازن ،عن مَعْمَر ،عن الزهرى : أخبرنى أبو أمامة ابن [٦] سهل بن حُنَيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة ،وفى التكبيرات لايقرأ فى شىء منها ،ثم يسلم سرا فى نفسه [٧] .

ورواه النسائى ،عن أبى أمامة نفسه أنه قال :من السنة ،فذكره [٨] .

وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع على الصحيح .

ورواه إسماعيل القاضى ، عن محمد بن المثنى ،عن عبد الأعلى ،عن معمر ،عن الزهرى ،عن أبى أمامة بن سهل ،عن سعيد بن المسيب أنه قال : السنة فى الصلاة على الجنازة . . . فذكره [٩] .

وهكذا رُوِى عن أبى هريرة ، وابن عمر ،والشعبى .

ومن ذلك [١٠] : فى صلاة العيد : قال إسماعيل القاضى [١١] :حدثنا مسلم بن إبراهيم،حدثنا هشام الدَّسْتَوَائى ،حدثنا حَمَّاد بن أبى سليمان ،عن إبراهيم ،عن [١٢] علقمة :أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة يوماً قبل العيد [١٣] ،فقال لهم :إن هذا العيد قد دنا،فكيف التكبير فيه ؟ قال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ،وتحمد ربك وتصلى على

---

(١) فى ت : « وعن على بن أبى طالب ،رضى الله عنه ، قال » .
(٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٨٠) .
(٣) فى ت ،أ: « منهم » .
(٤) فى ت ، أ : « مع الشافعى وأحمد ،رحمهما الله » .
(٥) فى ت : « ومنه » .
(٦) فى ت : « فروى الشافعى ،رحمه الله ، بإسناده عن » .
(٧) الأم (١/٢٣٩) .
(٨) سنن النسائى (٤/ ٧٥) .
(٩) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٩٤) .
(١٠) فى ت :« ومنه الصلاة على النبى ﷺ » .
(١١) فى ت : « روى القاضى إسماعيل » .
(١٢) فى ت : « بن » .
(١٣) فى ت ،أ : « عقبة صلى العيد يوما » .

النبى ﷺ ،ثم تدعو ،وتكبر وتفعل مثل ذلك ،ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ،ثم تكبر وتفعل مثل ذلك،ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ،ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو وتكبر،وتفعل مثل ذلك ،ثم تركع . فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن . إسناد (١) صحيح (٢) .

ومن ذلك : أنه يُستَحبّ ختم الدعاء بالصلاة عليه ﷺ قال الترمذى :

حدثنا أبو داود ، أخبرنا النضر بن شميل (٣) ، عن أبى قُرّة الأسدى ،عن سعيد بن المسيَّب ،عن عمر بن الخطاب (٤) قال :الدعاء موقوف بين السماء والأرض ،لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك (٥) .

وهكذا رواه أيوب بن موسى ،عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ،قوله. ورواه معاذ بن الحارث ،عن أبى قرة ،عن سعيد بن المسيب ،عن عمر مرفوعا (٦) . وكذا رواه رَزِين بن معاوية (٧) فى كتابه مرفوعاً ،عن النبى ﷺ قال :« الدعاء موقوف بين السماء والأرض ،لا يصعد حتى يصلى على،فلا تجعلونى كغُمَر الراكب ،صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره » (٨) .

وهذه الزيادة إنما تروى من رواية جابر بن عبد الله فى مسند الإمام عبد بن حُميد الكَشى [حيث](٩) قال : حدثنا جعفر بن عون ،أخبرنا موسى بن عبيدة ،عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم،عن أبيه قال:قال جابر : قال لنا رسول الله ﷺ : « لا تجعلونى كقدح الراكب ،إذا علق تعاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء ،فإن كان له حاجة فى الوضوء توضأ ،وإن كان له حاجة فى الشرب شرب وإلا أهراق ما فيه ،اجعلونى فى أول الدعاء ،وفى وسط الدعاء ،وفى آخر الدعاء » . فهذا حديث غريب ، وموسى بن عُبَيدة ضعيف الحديث (١٠) .

ومن [آكد] (١١) ذلك :دعـاء القنـوت: لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ،وابن خزيمة (١٢) ، وابن حبَّان ،والحاكم ،من حديث أبى الحوراَء (١٣) ،عن الحسن بن على ،رضى الله عنهما ،قال: علَّمَنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر :« اللهم اهدنى فيمن هديت ،وعافنى فيمن عافيت ،

---

(١) فى ت ،ف ، أ : « إسناده » .

(٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٨٨) .

(٣) فى أ : « سهيل » .

(٤) فى ت : « روى الترمذى بإسناده عن عمر بن الخطاب » .

(٥) سنن الترمذى برقم (٤٨٦) .

(٦) أخرجه الواحدى ومن طريقه الحافظ الرهاوى فى الأربعين كما فى تخريج الكشاف للحافظ ابن حجر (ص ١٣٧) .

(٧) فى ت : « ورواه رزين بن أبى معاوية » .

(٨) ذكره ابن الأثير فى جامع الأصول (٤/ ١٥٥) رواية رزين .

(٩) زيادة من ف ،أ .

(١٠) المنتخب لعبد بن حميد برقم (١١٣٠) ورواه البزار فى مسنده برقم (٣١٥٦) « كشف الأستار » من طريق موسى بن عبيدة به .

(١١) زيادة من ت ، أ .

(١٢) فى أ : « وابن جرير » .

(١٣) فى أ : « الجوزاء » .

وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يَذِلّ من واليت (١)، تباركت [ربنا] (٢) وتعاليت » (٣).

وزاد النسائى فى سننه بعد هذا: وصلى الله على النبى محمد.

ومن ذلك: أنه يستحب الإكثار من الصلاة عليه [فى] (٤) يوم الجمعة وليلة الجمعة: قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن على الجَعْفِى، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبى الأشعث الصنعانى(٥)، عن أوس بن أوس الثقفى، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ؟ ـ يعنى: وقد بليت ـ قال: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ».

ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، من حديث حسين بن على الجعفى (٦). وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى، والنووى فى الأذكار.

حديث آخر: قال أبو عبد الله بن ماجه: حدثنا عمرو بن سَوَّاد المصرى (٧)، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أيمن (٨)، عن عُبادة بن نُسَىّ، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة. وإن أحداً لن يصلى على إلا عُرضت عَلَىّ صلاته حتى يفرغ منها ». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: « [وبعد الموت] (٩)، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » [فنبى الله حى يرزق] (١٠).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفيه انقطاع بين عُبادة بن نَسى وأبى الدرداء، فإنه لم يدركه(١١)، والله أعلم.

وقد روى البيهقى من حديث أبى أمامة وأبى مسعود، عن النبى ﷺ فى الأمر بالإكثار من الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة (١٢)، ولكن فى إسنادهما ضعف، والله أعلم. وروى مرسلا عن الحسن

(١) فى ف، أ: « واليت، ولا يعز من عاديت ».
(٢) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.
(٣) المسند (١/ ١٩٩) وسنن أبى داود برقم (١٤٢٥) وسنن الترمذى برقم (٤٦٤) وسنن النسائى (٣/ ٢٤٨) وسنن ابن ماجة برقم (١١٧٨) وصحيح ابن خزيمة (١٠٩٥) وصحيح ابن حبان (٢/ ١٤٨) والمستدرك (٣/ ١٧١).
(٤) زيادة من ت.
(٥) فى ت: « روى الإمام أحمد بإسناده ».
(٦) المسند (٤/ ٨) وسنن أبى داود برقم (١٠٤٧) وسنن النسائى (٣/ ٩١) وسنن ابن ماجة برقم (١٦٣٦).
(٧) فى أ: « عمرو بن ندار المقرى ».
(٨) فى ف: « ثابت ».
(٩، ١٠) زيادة من ت، ف، وابن ماجة.
(١١) سنن ابن ماجة برقم (١٦٣٧).
(١٢) السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبى أمامة، رضى الله عنه، ولم أجده عنده من حديث أبى مسعود وإنما هو من حديث أنس، رضى الله عنه.

البصرى، فقال إسماعيل القاضى :

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، سمعت الحسن ـ هو البصرى ـ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل الأرض جَسَدَ من كَلّمه (١) روحُ القدس ». مرسل حسن (٢) .

وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليم (٣) أن النبى ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، فأكثروا الصلاة على ». هذا مرسل (٤) .

وهكذا يجب على الخطيب أن يصلى على النبى ﷺ يوم الجمعة على المنبر فى الخطبتين، ولا تصح الخطبتان إلا بذلك؛ لأنها (٥) عبادة، وذكر الله فيها شرط(٦)، فوجب ذكر الرسول ﷺ فيها كالأذان والصلاة . هذا مذهب الشافعى وأحمد، رحمهما الله .

ومن ذلك : أنه يستحب الصلاة والسلام عليه عند زيارة قبره، صلوات الله وسلامه عليه : قال(٧) أبو داود :

حدثنا ابن عوف ـ هو محمد ـ حدثنا (٨) المقرى ، حدثنا حَيْوَة ، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من (٩) أحد يسلم على إلا رَدّ الله على روحى ، حتى أرد عليه السلام » .

تفرد به أبو داود ، وصححه النووى فى الأذكار (١٠) . ثم قال (١١) أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المَقْبُرِى ، عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قُبُوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » .

تفرد به أبو داود أيضا (١٢) . وقد رواه الإمام أحمد عن سُرَيْج ، عن عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ به (١٣) . وصححه النووى أيضاً . وقد روى من وجه آخر عن على ، رضى الله عنه . قال القاضى إسماعيل (١٤) بن إسحاق فى كتابه « فضل الصلاة على النبى ﷺ » :

حدثنا إسماعيل بن أبى أُوَيْس ، حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب [عمن أخبره](١٥) من أهل بيته ، عن على بن الحسين بن على : أن رجلا كان يأتى كل

---

(١) فى أ: « كلم » .
(٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٢٣) .
(٣) فى أ : « صفوان بن أبى سليم » .
(٤) الأم (١/ ١٨٤) .
(٥) فى ت : « لأنهما » .
(٦) فى ت : « مشروط » .
(٧) فى ت : « فروى » .
(٨) فى أ : « بن » .
(٩) فى أ : « ما منكم من » .
(١٠) سنن أبى داود برقم (٢٠٤١) .
(١١) فى ت : « روى » .
(١٢) سنن أبى داود برقم (٢٠٤٢) .
(١٣) المسند (٢/ ٣٦٧) .
(١٤) فى أ : « القاضى ابن إسماعيل » .
(١٥) زيادة من أ ، وفى هـ : « عن أخيه » والمثبت من ت ، ف ، أ .

غداة فيزور قبر النبى ﷺ ويصلى عليه ، ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه على بن الحسين ، فقال له على ابن الحسين : ما يحملك على هذا ؟ قال : أحب السلام على النبى ﷺ . فقال له على بن الحسين : هل لك أن أحدثك حديثا عن أبى ؟ قال : نعم . فقال له على بن الحسين : أخبرنى أبى ، عن جدى أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى (١) صلاتكم وسلامكم » .

فى إسناده رجل مبهم لم يُسَمَّ (٢) . وقد رُوى من وجه آخر مرسلا ، قال عبد الرزاق فى مصنفه، عن الثورى ، عن ابن عَجْلان ، عن رجل - يقال له : سهيل - عن الحسن بن الحسن بن على ؛ أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم ، وقال : إن النبى ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على حيثما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغنى » (٣) . فلعله رآهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم [فوق الحاجة] (٤) ، فنهاهم .

وقد رُوى أنه رأى رجلا ينتاب القبر فقال : يا هذا ، ما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء ، أى : الجميع يبلغه ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين .

وقال الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا أحمد بن رِشْدين المصرى ، حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنى حميد بن أبى زينب ، عن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب، رضى الله عنهم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « صلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى »(٥).

ثم قال الطبرانى: حدثنا العباس بن حمدان الأصبهانى، حدثنا شعيب بن عبد الحميد الطحان، أخبرنا يزيد بن هارون عن (٦) شيبان ، عن الحكم بن عبد الله بن خطاف (٧) ، عن أم أنيس بنت الحسن بن على ، عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « أرأيت قول الله ، عز وجل : ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾؟» فقال: « إن هذا من المكتوم ، ولولا أنكم سألتمونى عنه لما أخبرتكم ، إن الله وكل بى ملكين لا أذكر عند عبد مسلم فيصلى على إلا قال ذانك الملكان : « غفر الله لك » . وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين : « آمين » . ولا يصلى أحد إلا قال ذانك الملكان : «غفر الله لك». ويقول الله وملائكته جوابا لذينك الملكين : « آمين » .

غريب جداً ، وإسناده فيه ضعف شديد (٨) .

(١) فى ف ، أ : « فستبلغنى » .
(٢) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٢٠) .
(٣) المصنف برقم (٦٧٢٦) .
(٤) زيادة من ف ، أ .
(٥) المعجم الكبير (٣/ ٨٢) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٢) : « فيه حميد بن أبى زينب لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .
(٦) فى هـ ، ت ، أ ، ف : « بن أبى » والصواب ما أثبتناه من المعجم الكبير للطبرانى .
(٧) فى هـ ، ت ، أ ، ف : « خطاب » والصواب ما أثبتناه من المعجم الكبير للطبرانى وكتب الرجال .
(٨) المعجم الكبير (٣/ ٨٩) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٩٣) : « فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو كذاب » .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا وَكيع ،عن سفيان ،عن عبد الله بن السائب ،عن زاذان ،عن عبد الله بن مسعود ،رضى الله عنه ؛أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين فى الأرض، يبلغونى من (١) أمتى السلام».

وهكذا رواه النسائى من حديث سفيان الثورى وسليمان بن مِهْرَان الأعمش، كلاهما عن عبد الله ابن السائب ،به (٢) .

فأما الحديث الآخر : « من صلى عَلَىّ عند قبرى سمعته ،ومن صلى على من بعيد بُلغته » ـ ففى إسناده نظر ، تفرد به محمد بن مروان السدى الصغير،وهو متروك ،عن الأعمش ،عن أبى صالح،عن أبى هريرة مرفوعاً (٣) .

قال أصحابنا :ويستحب للمحرم إذا لبى وفرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ : لما روى (٤) عن الشافعى والدارقطنى من رواية صالح بن محمد بن زائدة ،عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال :كان يُؤمر الرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ على كل حال (٥) .

وقال إسماعيل القاضى :حدثنا عارم بن الفضل ،حدثنا عبد الله بن المبارك ،حدثنا زكريا ،عن الشعبى ،عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول :إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً، وصلوا عند المقام ركعتين ،ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت ،فكبروا سبع تكبيرات ،تكبيرا بين حمد الله وثناء عليه ،وصلاة على النبى ﷺ ،ومسألة لنفسك ،وعلى المروة مثل ذلك (٦) .

إسناد جيد حسن قوى .

وقالوا : ويستحب الصلاة على النبى ﷺ مع ذكر الله عند الذبح: واستأنسوا بقوله (٧) تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤]، قال بعض المفسرين :يقول الله تعالى : « لا أذكر إلا ذكرت معى » .وخالفهم فى ذلك الجمهور ،وقالوا : هذا موطن يفرد فيه ذكر الرب تعالى ،كما عند الأكل، والدخول ،والوقاع وغير ذلك ،مما لم ترد فيه السنة بالصلاة على النبى ﷺ .

حديث آخر: قال إسماعيل القاضى : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ،حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة ،عن محمد بن ثابت ،عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «صلوا على أنبياء الله ورسله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثنى» .

فى إسناده ضعيفان ،وهما عمر بن هارون وشيخه (٨) ،والله أعلم .وقد رواه عبد الرزاق ،عن الثورى ،عن موسى بن عبيدة الرَّبَذى ، به (٩) .

---

(١) فى ف ، أ : « عن » .

(٢) المسند (١/ ٤٤١) وسنن النسائى (٣/ ٤٣) .

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٢) من طريق الأصمعى عن السدى به ،ثم روى بإسناده عن ابن قتيبة قال : سألت ابن نمير عن حديث :« من صلى علىَّ عند قبرى » فقال : «دع ذا ،محمد بن مروان ليس بشىء» .

(٤) فى ت : « لما رواه » .

(٥) الأم (٢/ ١٣٤) .

(٦) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٨١) .

(٧) فى ف : « بقول الله » .

(٨) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٤٥) وعمر بن هارون متروك ،وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٩) المصنف لعبد الرزاق برقم (٣١١٨) .

ومن ذلك : أنه يستحب الصلاة عليه عند طنين الأذن ، إن صح الخبر فى ذلك ، على أن الإمام أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قد رواه فى صحيحه فقال : حدثنا زياد بن يحيى ، حدثنا مَعْمَر بن محمد بن عبيد الله ، عن أبيه محمد (١) ، عن أبيه أبى رافع (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طنت أذن أحدكم فَلْيذكرنى وليصل على ، ولْيَقُل : ذَكَر الله مَن ذكرنى بخير » . إسناده غريب ، وفى ثبوته نظر (٣) ، والله أعلم .

[وهاهنا مسألة] (٤) :

وقد استحب أهل الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبى ﷺ كلما كتبه ، وقد ورد فى الحديث من طريق كادح بن رحمة ، عن نَهْشَل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى علىّ فى كتاب ، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب » (٥) .

وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة ، وقد رُوى من حديث أبى هريرة ، ولا يصح أيضاً(٦) ، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى شيخُنا : أحسبه موضوعاً . وقد رُوى نَحوُه عن أبى بكر ، وابن عباس . ولا يصح من ذلك شىء (٧) ، والله أعلم . وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه : « الجامع لآداب الراوى والسامع (٨) » ، قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله : كثيراً ما يكتب اسم النبى ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة ، قال : وبلغنى أنه كان يصلى عليه لفظاً (٩) .

[فصل] (١٠)

وأما الصلاة على غير الأنبياء ، فإن كانت (١١) على سبيل التبعية كما تقدم فى الحديث : « اللهم، صل على محمد وآله وأزواجه وذريته » ، فهذا جائز بالإجماع ، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم :

---

(١) فى هـ ، ت ، ف ، أ : « عن على بن أبى رافع » والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى ت : « بإسناده عن أبى رافع » .

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير (٢/ ١٢٠) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٤٥١) من طريق معمر به ، وقال ابن عدى : « معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه منكر الحديث ، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه » .

(٤) زيادة من ت .

(٥) أخرجه أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب برقم (١٦٩٩) من طريق أحمد بن جعفر الهاشمى عن سليمان بن الربيع عن كادح بن رحمة به .

(٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٢٣٤) « مجمع البحرين » من طريق يزيد بن عياض عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

(٧) أما حديث ابن عباس فسبق ، وأما حديث أبى بكر فرواه ابن عدى فى الكامل (٣/ ٢٤٩) من طريق أبى داود النخعى ، عن أيوب بن موسى ، عن القاسم ، عن أبى بكر ، رضى الله عنه ، وداود النخعى وضاع .

(٨) فى ت : « والسائل » .

(٩) الجامع لأخلاق الراوى (١/ ٢٧١) ثم قال عقبه : « وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين فى ذلك » .

(١٠) زيادة من ف ، أ .

(١١) فى ت ، ف ، أ : « كان » .

فقال قائلون : يجوز ذلك ، واحتجوا بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ ﴾، وبقوله : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٧]، وبقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (١) وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وبحديث عبد الله بن أبى أوْفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال :« اللهم صَلِ عليهم » . وأتاه أبى بصدقته فقال : « اللهم صل على آل أبى أوفى » . أخرجاه فى الصحيحين. وبحديث جابر : أن امرأته قالت : يا رسول الله ، صل عَلَيَّ وعلى زوجى. فقال : « صلى الله عليكِ وعلى زوجك » (٢) .

وقال الجمهور من العلماء : لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال :« قال أبو بكر صلى الله عليه » . أو:« قال على صلى الله عليه » . وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لا يقال : « قال محمد ، عز وجل » ، وإن كان عزيزاً جليلا ؛ لأن هذا من شعار ذكر الله ، عز وجل . وحملوا ما ورد فى ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم ؛ ولهذا لم يثبت شعارا لآل أبى أوفى ، ولا لجابر وامرأته . وهذا مسلك حسن .

وقال آخرون: لا يجوز ذلك ؛ لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم ، فلا يقتدى بهم فى ذلك ، والله أعلم .

ثم اختلف المانعون من ذلك : هل هو من باب التحريم ، أو الكراهة التنزيهية ، أو خلاف الأولى ؟ على ثلاثة أقوال ، حكاها الشيخ أبو زكريا النووى فى كتاب الأذكار . ثم قال: والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد فى ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة فى اللسان (٣) بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا :« عز وجل » ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال :« محمد عز وجل » ، وإن كان عزيزاً جليلا ، لا يقال: « أبو بكر ـ أو : على ـ صلى الله عليه» . هذا لفظه بحروفه . قال : وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجُوَينى من أصحابنا : هو فى معنى الصلاة ، فلا يستعمل فى الغائب ، ولا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال :« على عليه السلام» ، وسواء فى هذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر فيخاطب به ، فيقال : سلام عليكم ، أو سلام عليك ، أو السلام عليك أو عليكم . وهذا مجمع عليه . انتهى ما ذكره (٤) .

قلت : وقد غلب هذا فى عبارة كثير من النساخ للكتب ، أن يفرد على ، رضى الله عنه ، بأن يقال: « عليه السلام » ، من دون سائر الصحابة ، أو :« كرم الله وجهه » وهذا وإن كان معناه

---

(١) فى ت ، ف : « تطهرهم بها وتزكيهم » وهو خطأ .

(٢) تقدم تخريج هذين الحديثين فى هذه السورة .

(٣) فى ت ، ف ، أ : « فى لسان السلف » .

(٤) الأذكار ص (١٥٩، ١٦٠) .

صحيحاً ، لكن ينبغى أن يُسَاوى بين الصحابة فى ذلك ؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان [بن عفان] (١) أولى بذلك منه ، رضى الله عنهم أجمعين .

قال إسماعيل القاضى : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنى عثمان بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : لا تصح (٢) الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة (٣) (٤) .

وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حسين بن على ، عن جعفر بن بَرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله : أما بعد ، فإن أناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا فى الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدْلَ الصلاة على النبى ﷺ ، فإذا جاءك كتابى هذا فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعوا ما سوى ذلك . أثر حسن (٥) .

قال إسماعيل القاضى : حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنى خالد بن يَزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نُبَيه بن وهب ؛ أن كعباً دخل على عائشة ، رضى الله عنها ، فذكروا رسول الله ﷺ ، فقال كعب : ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبى ﷺ ، سبعون ألفاً بالليل ، وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه (٦) .

[فرع] (٧) :

قال النووى : إذا صلى على النبى ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول : « صلى الله عليه فقط » ، ولا : « عليه السلام » فقط ، وهذا الذى قاله منتزع من هذه الآية الكريمة ، وهى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾، فالأولى أن يقال : ﷺ تسليما .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) ﴾ .

---

(١) زيادة من ف .

(٢) فى ت ، ف ، أ : « لا تصلح » .

(٣) فى ت ، ف ، أ: « بالاستغفار » .

(٤) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٧٥) ولفظه عنده « لا تصلوا على أحد إلا على النبى ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ».

(٥) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٧٦) .

(٦) فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (١٠٢) .

(٧) زيادة من : ت ، أ .

يقول تعالى : متهدداً ومتوعداً مَن آذاه ، بمخالفة أوامره وارتكاب زواجره وإصراره على ذلك ، وأذَى رسوله بعيب أو تنقص ، عياذا بالله من ذلك .

قال عِكْرِمة فى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : نزلت فى المصوِّرين .

وفى الصحيحين ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله ، عز وجل : يؤذينى ابن آدم ، يَسُبّ الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره » [١] .

ومعنى هذا : أن الجاهلية كانوا يقولون : يا خيبة الدهر ، فعل بنا كذا وكذا . فيسندون أفعال الله تعالى إلى الدهر ، ويسبونه ، وإنما الفاعل لذلك هو الله ،عز وجل ، فنهى عن ذلك . هكذا قرره الشافعى وأبو عبيد وغيرهما من العلماء ، رحمهم الله .

وقال العَوْفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : نزلت فى الذين طعنوا [على النبى ﷺ] [٢] فى تزويجه صفية بنت حُيَى بن أخطب .

والظاهر أن الآية عامة فى كل من آذاه بشىء ، من آذاه فقد آذى الله،ومن [٣] أطاعه فقد أطاع الله ، كما قال [٤] الإمام أحمد :

حدثنا يونس ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عَبيدة بن أبى رائطة الحذاء التميمى ، عن عبد الرحمن [بن زياد] [٥] ، عن عبد الله بن المغفل المزنى قال : قال النبى ﷺ : « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غَرَضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » .

وقد رواه الترمذى من حديث عَبيدة بن أبى رائطة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن المغفل ، به . ثم قال : وهذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه [٦] .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أى : ينسبون إليهم ما هم بُرآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه ، ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ وهذا هو البهت البيّن أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه ، على سبيل العيب والتنقص [٧] لهم ، ومن أكثر من يدخل فى هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله [٨] ، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم ؛ فإن الله ،عز وجل، قد أخبر أنه قد رضى عن المهاجرين

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٢٦) وصحيح مسلم برقم (٢٢٤٦) .
(٢) زيادة من ت ، أ .
(٣) فى أ : « كما أن من » .
(٤) فى ت : « كما روى » .
(٥) زيادة من ت ، أ ، والمسند .
(٦) المسند (٤/ ٨٧) وسنن الترمذى برقم (٣٨٦٢) .
(٧) فى ت : « والنقص » .
(٨) فى أ : « ورسله » .

والأنصار ومدحهم ، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتنقصونهم[١] ، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً ، فهم فى الحقيقة منكوسو القلوب [٢] ، يذمون الممدوحين ، ويمدحون المذمومين .

وقال [٣] أبو داود : حدثنا القَعْنَبِىّ ، حدثنا عبد العزيز ـ يعنى : ابن محمد ـ عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أنه قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : « ذكرُكَ أخاك بما يكره » . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه » .

وهكذا رواه الترمذى ، عن قتيبة ، عن الدراوردى ، به . قال : حسن صحيح [٤] .

وقد قال [٥] ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن عمار بن أنس ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أىُّ الربا أربى عند الله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أربى الربا عند الله استحلالُ عرض امرئ مسلم» ، ثم قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٦].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً (٦٢) ﴾ .

يقول تعالى آمراً رسوله ،صلى الله عليه وسلم تسليما،أن يأمر النساء المؤمنات ـ خاصة أزواجَه وبناته لشرفهن ـ بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء . والجلباب هو : الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصرى ، وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النَّخَعِى ، وعطاء الخراسانى ، وغير واحد . وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قاله الجوهرى : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلا لها :

تَمْشى النّسور إليه وَهْيَ لاهيَةٌ مَشْىَ العَذَارى عَلَيْهن الجَلابيبُ [٧] .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين [٨] إذا خرجن من بيوتهن فى

---

(١) فى أ : « ويتنقصونهم » . (٢) فى ت : « قلوبهم منكوسة » . (٣) فى ت : « وروى » .
(٤) سنن أبى داود برقم (٤٨٧٤) وسنن الترمذى برقم (١٩٣٤) .
(٥) فى ت : « وروى » .
(٦) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٦٧١١) من طريق يحيى بن واضح عن عمار بن أنس ، به .
(٧) الصحاح (١/١٠١) .
(٨) فى ت ، ف ، أ : « المؤمنات » .

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عَبيدةَ السّلمانى عن قول الله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقال عكرمة : تغطى ثُغْرَة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقال [1] ابن أبى حاتم : أخبرنا أبو عبد الله الظَّهرانى [2] فيما كتب إلىّ ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معْمَر ، عن ابن خُثَيْم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ ، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سُود يلبسنها [3] .

وقال[4] ابن أبى حاتم ، حدثنا أبى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنى الليث ، حدثنا يونس بن يزيد قال: وسألناه [5] ـ يعنى : الزهرى ـ : هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر إلا محصنات [6] . وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ .

وروى عن سفيان الثورى أنه قال : لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة ، إنما ينهى عن ذلك لخوف الفتنة ؛ لا لحرمتهن ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ أى : إذا فعلن ذلك عُرِفْنَ أنَّهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر،قال السدى فى قوله تعالى : ﴿ [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] [7] قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ قال : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، يتعرضون للنساء ، وكانت مساكن أهل المدينة ضَيِّقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ،فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، كفوا عنها . وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا : هذه أمة. فوثبوا إليها [8] .

وقال مجاهد : يتجلببن فيعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة .

وقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ أى : لما سلف فى أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك .

ثم قال تعالى متوعداً للمنافقين ، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر : ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ قال عكرمة وغيرة : هم الزناة هاهنا ﴿ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ يعنى:الذين يقولون: « جاء

---

(١) فى ت : « وروى » . (٢) فى أ : « الطبرانى » .

(٣) تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٠١) ورواه الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة مثله ، وأخرجه البخارى فى صحيحه برقم (٤٧٥٩).

(٤) فى ت : « وروى » . (٥) فى ت : « سئل » . (٦) فى أ : « بالحرائر المحصنات » .

(٧) زيادة من أ . (٨) فى ت ، ف : « عليها » .

الأعداء » و « جاءت الحروب » ، وهو كذب وافتراء ،لئن لم ينتهوا عن ذلك ويرجعوا إلى الحق ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس :أى:لنسلطنّك عليهم . وقال قتادة ، رحمه الله : لنحرّشنّك بهم . وقال السدى : لنعلمنك بهم .

﴿ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا ﴾ أى : فى المدينة ﴿ إِلا قَلِيلاً .مَلْعُونِينَ ﴾ حال منهم فى مدة إقامتهم فى المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين ،﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أى: وجدوا،﴿أُخِذُوا﴾ لذلتهم وقلتهم،﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ .

ثم قال : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ﴾ أى : هذه سنته فى المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه ، أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهرونهم ، ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ أى : وسنة الله فى ذلك لا تبدل ولا تغير .

﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا (٦٣) إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لاَّ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً لرسوله ﷺ : أنه لا علم له بالساعة ، وإن سأله الناس عن ذلك . وأرشده أن يرد علمها إلى الله ،عز وجل ، كما قال له فى سورة « الأعراف » ، وهى مكية وهذه مدنية ، فاستمر الحال فى ردّ علمها إلى الذى يقيمها ، لكن [1] أخبره أنها قريبة بقوله : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ، كما قال : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : ١] ، وقال : ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ١] ، وقال: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل : ١].

ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى : أبعدهم من رحمته ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ أى : فى الدار الآخرة :﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ أى :ماكثين مستمرين ، فلا خروج لهم منها ولا زوال لهم عنها، ﴿ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ أى : وليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه .

ثم قال : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ ﴾ أى : يسحبون فى النار على وجوههم ، وتلوى وجوههم على جهنم ، يقولون وهم كذلك ، يتمنون أن لو كانوا فى الدار الدنيا ممن أطاع الله وأطاع الرسول ، كما أخبر عنهم فى حال العرصات بقوله : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ

(١) فى ت : « لكنه » .

الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [الحجر : ٢] . وهكذا أخبر عنهم في حالتهم [١] هذه أنهم يودون أن لو كانوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول فى الدنيا ، ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾. وقال طاوس : سادتنا : يعنى الأشراف ، وكبراءنا : يعنى العلماء . رواه ابن أبى حاتم .

أى : اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة ، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئاً ، وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء ، ﴿ ربنا آتهم ضعفين من العذاب ﴾ أى : بكفرهم وإغوائهم إيانا ، ﴿ والعنهم لعنا كثيرا [٢] ﴾ . قرأ بعض القراء بالباء الموحدة . وقرأ آخرون بالثاء المثلثة ، وهما قريبا المعنى ، كما فى حديث عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . قال : « قل : اللهم ، إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . أخرجاه فى الصحيحين [٣]، يروى « كبيراً » و « كثيراً » ، وكلاهما بمعنى صحيح .

واستحب بعضهم أن يجمع الداعى بين اللفظين فى دعائه ، وفى ذلك نظر ، بل الأولى أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، كما أن القارئ مخير بين القراءتين أيتهما قرأ فحسن ، وليس له الجمع بينهما ، والله أعلم .

وقال أبو القاسم الطبرانى : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا ضرار بن صرد ، حدثنا على بن هاشم ، عن [محمد بن] [٤] عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه [٥] ، فى تسمية من شهد مع على ، رضى الله عنه : الحجاج بن عمرو بن غزية ، وهو الذى كان يقول عند اللقاء : يا معشر الأنصار ، أتريدون أن تقولوا لربنا إذا لقيناه : ﴿ ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾؟ [٦] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩) ﴾ .

قال البخارى عند تفسير [٧] هذه الآية : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عوف ، عن الحسن [ومحمد] [٨] وخلاس ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن موسى كان رجلا حيياً ، وذلك قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾ [٩].

---

(١) فى ت ، ف ، أ : « حالهم » . (٢) فى ت : « كثيرا كبيرا أو كلاهما » وفى ف ، أ : « كبيرا » .
(٣) صحيح البخارى برقم (٨٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٧٠٥) .
(٤) زيادة من المعجم الكبير للطبرانى . (٥) فى ت : « وروى أبو القاسم الطبرانى بإسناده عن أبى رافع » .
(٦) المعجم الكبير (٣/ ٢٢٣) .
(٧) فى ت : « روى البخارى عند تفسيره » . (٨) زيادة من ت ، أ ، والبخارى .
(٩) صحيح البخارى برقم (٤٧٩٩) .

هكذا أورد هذا الحديث هاهنا مختصراً جداً ، وقد رواه فى أحاديث « الأنبياء » بهذا السند بعينه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى ، عليه السلام ، كان رجلا حَيِيا سِتِّيرا ، لا يُرَى من جلده شَىء استحياء منه ، فآذاهُ من آذاهُ من بنى إسرائيل ، فقالوا :ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما بَرص وإما أدْرَة وإما آفة ، وإن الله ،عز وجل، أراد أن يُبرِّئه مما قالوا لموسى ، عليه السلام ، فخلا يوماً وحده ، فخلع ثيابه على حجر ، ثم اغتسل ، فلمَّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول : ثوبى حَجَر ، ثوبى حَجَر ، حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل ، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله ،عز وجل،وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبَه فلبسه ، وطَفقَ بالحجر ضرباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لَنَدباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ـ قال : فذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴾ » .

وهذا سياق حسن مطول ، وهذا الحديث من أفراد البخارى دون مسلم (١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا عوف ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ ـ وخلاس ، ومحمد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال فى هذه الآية :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا** ﴾ قال : قال النبى ﷺ : « إن موسى كان رجلا حَيِيا سِتِّيرا ، لا يكاد يرى من جلده شىء استحياء منه » (٢) .

ثم ساق الحديث كما رواه البخارى مطولا ، ورواه فى تفسيره (٣)عن روح ، عن عوف ، به . ورواه ابن جرير من حديث الثورى ، عن جابر الجعفى ، عن عامر الشعبى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بنحو هذا (٤) .وهكذا رواه من حديث سليمان بن مِهْرَان الأعمش ، عن المِنْهَال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وعبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس فى قوله:﴿ **لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ** ﴾ قال : قال قومه له : إنك آدر . فخرج ذات يوم يغتسل ، فوضع ثيابه على صخرة ، فخرجت الصخرة تشتد بثيابه ، وخرج يتبعها عرياناً حتى انتهت به مجالس بنى إسرائيل ، قال : فرأوه ليس بآدر، فذلك قوله : ﴿ **فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا** ﴾ .

وهكذا رواه العوفى ، عن ابن عباس سواء .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا روح بن حاتم وأحمد بن المعلى الأدمىّ قالا : حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « كان موسى ، عليه السلام ، رجلا حَيِيا ، وإنه أتى ـ أحسبه قال : الماء ـ ليغتسل ،فوضع ثيابه على صخرة ،وكان لا يكاد تبدو عورته ، فقال(٥) بنو إسرائيل : إن موسى آدر ـ أو : به آفة ، يعنون : أنه لا يضع ثيابه ـ

(١) صحيح البخارى برقم (٣٤٠٤) .
(٢) المسند (٢/ ٥١٤) .
(٣) فى أ : « ورواه عنه فى تفسيره » .
(٤) تفسير الطبرى (٢٢/ ٣٦) .
(٥) فى ف ، أ : « فقالت » .

فاحتملت الصخرة ثيابة حتى صارت بحذاء مجالس بنى إسرائيل ، فنظروا إلى موسى كأحسن الرجال، أو كما قال ، فذلك قوله : ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (١) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، حدثنا الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٢)، عن على بن أبى طالب ، رضى اللّه عنهم ، فى قوله : ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ قال : صعد موسى وهارون الجبل ،فمات هارون ، عليه السلام ، فقال بنو إسرائيل لموسى ، عليه السلام : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك وأشد حياء . فآذوه من ذلك ، فأمر اللّه الملائكة فحملته،فمروا (٣) به على مجالس بنى إسرائيل ، فتكلمت بموته، فما عرف موضع قبره إلا الرَّخَم ، وإن اللّه جعله أصم أبكم .

وهكذا رواه ابن جرير ، عن على بن موسى الطوسى ، عن عباد بن العوام ، به (٤) .

ثم قال : وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى ، وجائز أن يكون الأول هو المراد ، فلا قول أولى من قول اللّه ،عز وجل .

قلت : يحتمل أن يكون الكل مراداً ، وأن يكون معه غيره ، واللّه أعلم .

قال (٥) الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ،عن شَقيق ، عن عبد اللّه قال : قسم رسول اللّه ﷺ ذات يوم قسما ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه القسمة (٦) ما أريد بها وجه اللّه . قال : فقلت : يا عدو اللّه ، أما لأخبرن رسول اللّه ﷺ بما قلت . قال : فذكر (٧) ذلك للنبى ﷺ فاحمر وجهه ، ثم قال : « رحمة اللّه على موسى ، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر » .

أخرجاه فى الصحيحين (٨) من حديث سليمان بن مِهْرَان الأعمش ، به (٩) .

طريق أخرى : قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ، سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن أبى هاشم (١٠) ـ مولى الهمدانى ، عن زيد بن زائد ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ لأصحابه : « لا يبلِّغنى أحد من أصحابى عن أحد شيئاً ، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا [سليم الصدر] » (١١) .فأتى رسول اللّه ﷺ مالٌ فقسمه ، قال : فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه : واللّه ما أراد محمد بقسمته وجه اللّه ولا الدار الآخرة . قال : فَتَثَبَّتُ حتى سمعت (١٢) ما قالا ، ثم أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : يا رسول اللّه ، إنك قلت لنا : « لا يبلغنى أحد عن أصحابى شيئاً » ، وإنى مررت بفلان وفلان ، وهما يقولان كذا وكذا . فاحمر وجه رسول اللّه ﷺ وشَقّ عليه ، ثم قال : « دعنا منك ، لقد أوذى موسى بأكثر من هذا ، فصبر » (١٣) .

---

(١) مسند البزار برقم (٢٢٥٢) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٩٢):« وفيه إسحاق بن عبد اللّه بن أبى فروة وهو متروك » .
(٢) فى ت : « وروى ابن أبى حاتم بإسناده » . (٣) فى أ : « فمرت » .
(٤) تفسير الطبرى (٢٢/ ٣٧) .
(٥) فى ت : « وروى » . (٦) فى أ : « لقسمة » .
(٧) فى ت ، أ : « فذكرت » . (٨) فى ت : « أخرجه البخارى ومسلم » .
(٩) المسند (١/ ٣٨٠) وصحيح البخارى برقم (٣٤٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٠٦٢) .
(١٠) فى أ : « هشام » . (١١) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند . (١٢) فى أ : « فقلت حين سمعت » .
(١٣) المسند (١/ ٣٩٥) .

وقد رواه أبو داود فى الأدب ، عن محمد [بن يحيى الذهلى ، عن محمد بن يوسف الفريابى ، عن إسرائيل عن الوليد] (١) بن أبى هاشم (٢) به مختصراً : « لا يبلغنى أحد [من أصحابى] (٣) عن أحد شيئاً ؛ إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » (٤) .

وكذا رواه الترمذى فى « المناقب » ، عن الذُّهْلى سواء ، إلا أنه قال : « زيد بن زائدة ».ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد ، كلاهما عن إسرائيل ، عن السُّدِّى ، عن الوليد بن أبى هاشم ، به مختصراً أيضاً ، فزاد فى إسناده السدى ، ثم قال : غريب من هذا الوجه (٥).

وقوله : ﴿ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ أى : له وجاهة وجاه عند ربه ،عز وجل .

قال الحسن البصرى : كان مستجابَ الدعوة عند الله . وقال غيره من السلف : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ولكن منع الرؤية لما يشاء الله ،عز وجل .

وقال بعضهم : من وجاهته العظيمة [عند الله] (٦): أنه شفع فى أخيه هارون أن يرسله الله معه ، فأجاب الله سؤاله ، وقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ، وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه ، وأن يقولوا ﴿ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ أى : مستقيما لا اعوجاج فيه ولا انحراف . ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك ، أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم ، أى : يوفقهم للأعمال الصالحة ، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية . وما قد يقع منهم فى المستقبل يلهمهم التوبة منها .

ثم قال : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ : وذلك أنه يجار من النار ، ويصير إلى النعيم المقيم .

قال (٧) ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا خالد ، عن لَيْث ، عن أبى بُرْدَة ، عن أبى موسى الأشعرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فلما انصرف أومأ إلينا بيده فجلسنا ، فقال : « إن الله أمرنى أن آمركم ، أن تتقوا الله وتقولوا قولا سديداً » . ثم أتى النساء فقال : « إن الله أمرنى أن آمركن : أن تتقين الله وتقلن قولا سديداً » (٨) .

وقال (١) ابن أبى الدنيا فى كتاب « التقوى » : حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، حدثنا عبد

(١) زيادة من ت ، ف ، أ ، وأبى داود . (٢) فى ف ، أ : « هشام » . (٣) زيادة من ت ، ف ، أ ، وأبى داود .
(٤) سنن أبى داود برقم (٤٨٦٠) .
(٥) سنن الترمذى برقم (٣٨٩٦) .
(٦) زيادة من ت . (٧) فى ت : « وروى » .
(٨) ورواه أحمد فى مسنده (٤/ ٣٩١) من طريق شيبان عن ليث ، به .

العزيز بن عمران الزهرى ، حدثنا عيسى بن سَمُرة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه (٢) ، عن عائشة، رضى الله عنها ، قالت : ما قام رسول الله ﷺ على المنبر إلا سمعته يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾الآية . غريب جدًا .

وروى من حديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّى ، عن أبيه ، عن محمد بن كعب ،عن ابن عباس موقوفا (٣) ، من سره أن يكون أكرم الناس ، فليتق الله .

قال عكرمة : القول السديد : لا إله إلا الله .

وقال غيره : السديد : الصدق . وقال مجاهد : هو السداد . وقال غيره : هو الصواب . والكل حق .

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٣) ﴾ .

قال العَوْفى ، عن ابن عباس :يعنى بالأمانة :الطاعة ، وعرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم، فلم يطقنها (٤). فقال لآدم : إنى قد عرضتُ الأمانةَ على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها (٥) ، فهل أنت آخذ بما فيها ؟ قال : يا رب ، وما فيها ؟ قال : إن أحسنت جزيت ، وإن أسأت عوقبت . فأخذها آدم فتحملها ، فذلك قوله : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، الأمانة : الفرائض ، عرضها الله على السموات والأرض والجبال ، إن أدوها أثابهم .وإن ضيعوها عذبهم (٦) ،فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيما لدين الله ألا يقوموا بها ، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها ، وهو (٧) قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ يعنى : غرًا بأمر الله .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن أبى بشر(٨) ، عن سعيد بن جبير ، عن (٩) ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ قال : عرضت على آدم فقال :خذها بما فيها ، فإن أطعت غَفَرت لك، وإن عَصَيت عذبتك . قال : قبلت ، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم ، حتى أصاب الخطيئة .

وقد روى الضحاك ، عن ابن عباس ، قريبا من هذا . وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه ، والله أعلم . وهكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والحسن البصرى ، وغير واحد :

---

(١) فى ت : « وروى » .

(٢) فى ت : « بسنده » .

(٣) فى ت : « مرفوعا » .

(٤) فى ت : « يطقها » ، وفى أ : « يطعنها » .

(٥) فى أ : « يطعنها ».

(٦) فى ت ، أ : « عذبهم الله ».

(٧) فى أ : « وهى » .

(٨) فى أ : « حدثنا محمد بن جعفر ،حدثنا شعبة ، عن أبى بشر » .

(٩) فى ت : « وروى ابن جرير بسنده إلى » .

[ألا] (١) إن الأمانة هى الفرائض .

وقال آخرون : هى الطاعة .

وقال الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق [قال](٢) : قال أبى بن كعب : من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها .

وقال قتادة : الأمانة : الدين والفرائض والحدود .

وقال بعضهم :الغسل من الجنابة .

وقال مالك ، عن زيد بن أسلم قال : الأمانة ثلاثة : الصلاة ،والصوم ، والاغتسال من الجنابة.

وكل هذه الأقوال لا تنافى بينها ، بل هى (٣) متفقة وراجعة إلى أنها التكليف ، وقبول الأوامر والنواهى بشرطها ، وهو أنه إن قام بذلك أثيب ، وإن تركها عُوقِبَ ، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه ، إلا من وفق الله ، وبالله المستعان .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة [البصرى] (٤)، حدثنا حماد بن واقد ـ يعنى: أبا عمر الصفار ـ سمعت أبا معمر(٥) ـ يعنى : عون بن معمر ـ يحدث عن الحسن ـ يعنى: البصرى (٦) ـ أنه تلا هذه الآية : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ قال: عرضها على السبع الطباق الطرائق التى زينت بالنجوم ، وحملة العرش العظيم ، فقيل لها : هل تحملين الأمانة وما فيها ؟ قالت : وما فيها ؟ قال : قيل لها : إن أحسنت جُزِيت ،وإن أسأت عُوقِبت. قالت : لا . ثم عرضها على الأرضين السبع الشداد ، التى شدت بالأوتاد ، وذللت بالمهاد، قال : فقيل لها : هل تحملين الأمانة وما فيها ؟ قالت : وما فيها ؟ قال : قيل لها : إن أحسنت جزيت ، وإن أسأت عوقبت . قالت : لا . ثم عرضها على الجبال الشم (٧) الشوامخ الصعاب الصلاب ، قال: قيل لها : هل تحملين الأمانة وما فيها ؟ قالت : وما فيها ؟ قال : قيل لها : إن أحسنت جزيت ، وإن أسأت عوقبت . قالت : لا .

وقال مقاتل بن حيان : إن الله حين خلق خلقه ، جمع بين الإنس والجن ، والسموات والأرض والجبال ، فبدأ بالسموات فعرض عليهن الأمانة وهى الطاعة ، فقال لهن : أتحملن هذه الأمانة ، ولكن على الفضل والكرامة والثواب فى الجنة . . ؟ فقلن : يا رب ، إنا لا نستطيع هذا الأمر، وليست بنا قوة ، ولكنا لك مطيعين . ثم عرض الأمانة على الأرضين ، فقال لهن : أتحملن هذه الأمانة وتقبلنها منى ، وأعطيكن الفضل والكرامة (٨) ؟ فقلن : لا صبر لنا على هذا يا رب ولا نطيق، ولكنا لك سامعين مطيعين ، لا نعصيك فى شىء تأمرنا به . ثم قرب آدم فقال له : أتحمل هذه الأمانة وترعاها حق رعايتها ؟ فقال عند ذلك آدم : ما لى عندك ؟ قال : يا آدم ، إن أحسنت وأطعت ورعيت الأمانة ، فلك عندى الكرامة والفضل وحسن الثواب فى الجنة . وإن عصيت ولَم ترْعَها حق رعايتها

(١ ، ٢) زيادة من أ . (٣) فى ت : « وهى » . (٤) زيادة من أ .
(٥) فى أ : « أبا عمر » . (٦) فى ت : « وروى ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى » .
(٧) فى أ : « الصم » . (٨) فى أ : « والكرامة فى الدنيا » .

وأسأت ، فإنى معذبك ومعاقبك وأنزلك النار . قال : رضيت [يا] (١) رب . وتَحمَّلها(٢)، فقال الله عز وجل : قد حَمَّلْتُكَهَا. فذلك قوله : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ﴾ .رواه ابن أبى حاتم .

وعن (٣) مجاهد أنه قال : عرضها على السموات فقالت : يا رب ، حملتنى الكواكب وسكان السماء وما ذكر ، وما أريد ثوابا ولا أحمل فريضة . قال : وعرضها على الأرض فقالت : يا رب ، غرست فى الأشجار ، وأجريت فىّ الأنهار وسكان الأرض وما ذكر ،وما أريد ثوابا ولا أحمل فريضة. وقالت الجبال مثل ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ فى عاقبة أمره . وهكذا قال ابن جُرَيْج .

وعن ابن أشوع أنه قال : لما عرض الله عليهن حمل الأمانة ، ضَجَجْنَ إلى الله ثلاثة أيام ولياليهن ، وقلن : ربنا . لا طاقة لنا بالعمل ، ولا نريد الثواب .

ثم قال (٤) ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء الموصلى ، حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم فى هذه الآية : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الآية] (٥) ، فقال الإنسان : بين أذنى وعاتقى فقال الله تعالى (٦) :إنى مُعينك عليها ، أى : معينك على عينيك بطبقتين ، فإذا نازعاك إلى ما أكره فأطبق . ومعينك على لسانك بطبقتين ، فإذا نازعك إلى ما أكره فأطبق . ومعينك على فرجك بلباس ، فلا تكشفه إلى ما أكره .

ثم روى عن أبى حازم نحو هذا .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قول الله ،عز وجل : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ قال : إن الله عرض عليهن الأمانة أن يفترض عليهن الدين ، ويجعل لهن ثوابا وعقابا ، ويستأمنهن على الدين . فقلن: لا،نحن مسخرات لأمرك ، لا نريد ثوابا ولا عقابا . قال(٧) : وعرضها الله على آدم فقال: بين أذنى وعاتقى . قال ابن زيد : فقال الله تعالى له : أما إذْ تحملت هذا فسأعينك ، أجعل لبصرك حجاباً ، فإذا خشيت أن تنظر إلى ما لا يحل لك فأرخ عليه حجابه ، وأجعل للسانك بابا وغلقا ، فإذا خشيت فأغلق ، وأجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه إلا على ما أحللت لك .

وقال ابن جرير : حدثنى سعيد (٨) بن عمرو السَّكُونى ، حدثنا بقِيَّة ، حدثنا عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبى حبيب ، عن (٩) الحكم بن عمير ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ قال : قال النبى ﷺ : « إن الأمانة والوفاء نزلا على ابن آدم مع الأنبياء ، فأرسلوا به ، فمنهم رسول الله ، ومنهم نبى ، ومنهم نبى رسول ، ونزل القرآن وهو كلام الله ، ونزلت العربية والعجمية ، فعلموا أمر القرآن وعلموا أمر السنن بألسنتهم ، ولم يدع الله شيئا من أمره مما يأتون وما يجتنبون وهى الحجج عليهم ، إلا بينه لهم . فليس أهل لسان إلا وهم يعرفون الحسن والقبيح ،ثم الأمانة أول شىء يرفع ويبقى

(١) زيادة من أ . (٢) فى أ : « وتحملتها » . (٣) فى ت : « وقال » .
(٤) فى ت : « ثم روى » . (٥) زيادة من ت ، ف ، أ . (٦) فى ت ، ف :« عز وجل » .
(٧) فى أ : « قال رسول الله ﷺ » (٨) فى أ : « سعد » . (٩) فى ت: « وروى ابن جرير بإسناده إلى».

أثرها فى جذور (١) قلوب الناس ، ثم يرفع الوفاء والعهد والذمم وتبقى الكتب (٢) ، فعالم يعمل، وجاهل يعرفها وينكرها ولا يحملها ، حتى وصل إلىّ وإلى أمتى ، ولا يهلك على اللّه إلا هالك ، ولا يغفله إلا تارك . فالحذر أيها الناس ، وإياكم والوسواس الخناس ، فإنما يبلوكم أيكم أحسن عملا»(٣) .

هذا حديث غريب جدا ، وله شواهد من وجوه أخرى .

ثم قال ابن جرير : حدثنا محمد بن خلف العسقلانى، حدثنا عبد اللّه بن عبد المجيد الحنفى، أخبرنا أبو العوام القطان ، حدثنا قتادة ،وأبان بن أبى عياش (٤) ، عن خُلَيد العَصَرى (٥) ، عن أبى الدرداء، رضى اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وأعطى الزكاة من ماله طَيِب النفس بها ـ وكان يقول: وايم اللّه لا يفعل ذلك إلا مؤمن ـ [وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إلى ذلك سبيلا] (٦) ، وأدى الأمانة » . قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة؟ قال : الغسل من الجنابة ، فإن اللّه لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيره .

وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن العنبرى،عن أبى على عبيد اللّه بن عبد المجيد(٧) الحنفى ، عن أبى العوام عمران بن دَاور (٨) القطان ، به (٩) .

وقال ابن جرير (١٠) أيضا :حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش، عن عبد اللّه (١١) بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد اللّه بن مسعود ، عن النبى ﷺ أنه قال : «القتل فى سبيل اللّه يكفر الذنوب كلها ـ أو قال : يكفر كل شىء ـ إلا الأمانة ، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أد أمانتك . فيقول : أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقال له : أد أمانتك . فيقول : أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقال له : أد أمانتك . فيقول : أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول : اذهبوا به إلى أمه الهاوية . فيذهب به إلى الهاوية ، فيهوى فيها حتى ينتهى إلى قعرها ، فيجدها هنالك كهيئتها، فيحملها فيضعها على عاتقه ، فيصعد بها إلى شفير جهنم ، حتى إذا رأى أنه قد خرج زلّت فهوى فى أثرها أبد الآبدين » . قال : والأمانة فى الصوم ، والأمانة فى الوضوء ، والأمانة فى الحديث ، وأشد ذلك الودائع . فلقيت البراء فقلت : ألا تسمع إلى ما يقول أخوك عبد اللّه ؟ فقال: صدق .

قال شريك : وحدثنا عياش (١٢) العامرى ، عن زاذان ، عن (١٣) عبد اللّه بن مسعود ، رضى

---

(١) فى أ : « صدور » . (٢) فى ت : « الكسب » .
(٣) تفسير الطبرى (٢٢/٣٩) وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه البخارى فى صحيحه برقم (٦٤٩٧) وسيأتى .
(٤) فى أ : « أبى عباس » . (٥) فى ت : « ثم روى ابن جرير بإسناده » .
(٦) زيادة من ت ، ف ، أ ، و تفسير الطبرى . (٧) فى أ : « عبد الحميد » . (٨) فى أ : « داود » .
(٩) تفسير الطبرى (٢٢/٣٩) وسنن أبى داود برقم (٤٢٩) .
(١٠) فى ت : « وروى ابن أبى جرير » (١١) فى أ : « عبيد اللّه »
(١٢) فى أ : « عباس » . (١٣) فى ت : « وعن » .

الله عنه ، عن النبى ﷺ ، بنحوه . ولم يذكر: « الأمانة فى الصلاة وفى كل شىء » (١) . إسناده جيد، ولم يخرجوه .

ومما يتعلق بالأمانة الحديث الذى رواه الإمام أحمد (٢) :

حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا « أن الأمانة نزلت فى جذر (٣) قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » . ثم حدثنا عن رفع الأمانة ، فقال : « ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر [الوكت ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر] (٤) المجل كجمر دحرجته [على رجلك ، تراه مُنتبرًا وليس فيه شىء » . قال : ثم أخذ حصى(٥) فدحرجه] (٦) على رجله ، قال : « فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة ، حتى يقال : إن فى بنى فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أجلده وأظرفه وأعقله . وما فى قلبه حبة من خردل من إيمان . ولقد أتى عَلَىَّ زمان وما أبالى أيكم بايعت ، إن كان مسلماً ليردنه على دينه ، وإن كان نصرانيا أو يهودياً ليردنه علىّ ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا .

وأخرجاه فى الصحيحين من حديث الأعمش ، به(٧) .

وقال(٨) الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن الحارث بن يزيد (٩) الحضرمى ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كُنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حِفْظ أمانة ، وصِدْق حديث ، وحُسْن خليقة، وعِفَّة طُعمة » .

هكذا رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١٠) .

وقد قال الطبرانى فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب : حدثنى يحيى بن أيوب العلاف المصرى(١١) ، حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا ابن لِهَيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن ابن حجَيرة ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة طعمة ». فزاد فى الإسناد: « ابن حُجَيرة » ، وجعله من (١٢) مسند ابن عمر (١٣) .

(١) تفسير الطبرى (٢٢/ ٤٠) .
(٢) فى ت : « الذى فى الصحيحين » . (٣) فى أ : « صدر » . (٤) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند.
(٥) فى ت ، أ : « حصاة » . (٦) زيادة من ت ، ف ، أ ، والمسند .
(٧) المسند (٥/ ٢٨٣) وصحيح البخارى برقم (٦٤٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٣) .
(٨) فى ت : « وروى » . (٩) فى أ : « زيد » .
(١٠) المسند (٢/ ١٧٧) .
(١١) فى ف ، أ : « المقرى » . (١٢) فى أ : « فى ».
(١٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥) وقال الهيثمى : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

وقد ورد النهى عن الحلف بالأمانة ، قال عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد [١] : حدثنا شريك، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن خُنَاس بن سُحَيم ـ أو قال : جَبَلَة بن سُحَيم ـ قال : أقبلت مع زياد ابن حُدَيْر من الجابية فقلتُ فى كلامى : لا والأمانة . فجعل زياد يبكى ويبكى، فظننت أنى أتيتُ أمراً عظيما ، فقلت له : أكان يكره هذا ؟ فقال : نعم . كان عمر بن الخطاب ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهى[٢] .

وقد ورد فى ذلك حديث مرفوع ، قال [٣] أبو داود : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائى ، عن ابن بُرَيدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بالأمانة فليس منا » ، تفرد به أبو داود ، رحمه الله [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ أى : إنما حمل ابن آدم الأمانة وهى التكاليف ليعذب الله المنافقين منهم والمنافقات ، وهم الذين يظهرون الإيمان خوفا من أهله ويبطنون الكفر متابعة لأهله ، ﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ ، وهم الذين ظاهرهم وباطنهم على الشرك بالله ،عز وجل ،ومخالفة رسله ، ﴿ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ أى: وليرحم [٥] المؤمنين من الخلق [٦] الذى آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله العاملين بطاعته ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾.

[آخر تفسير سورة « الأحزاب »] [٧]

(١) فى ت : « فروى ابن المبارك بإسناد » .
(٢) الزهد برقم (٢١٣) .
(٣) فى ت : « رواه » .
(٤) سنن أبى داود برقم (٣٢٥٣) ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (١٣١٨) « موارد » من طريق وكيع عن الوليد بن ثعلبة ، به .
(٥) فى أ : « وليرحم الله ». (٦) فى أ : « الحلف » . (٧) زيادة من ف .

/ سورة الأحزاب [٣٣٥و]

مدنيّة، وآيُها ثلاث وسبعون.[١]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في ندائه عليه السلام بعنوان النبوّة تنويهٌ بشأنه، وتنبيهٌ على سموّ مكانه. والمراد بالتقوى المأمورِ به الثباتُ عليه والازدياد منه، فإنّ له بابًا واسعًا وعرضًا عريضًا لا يُنال مَداه.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: المجاهرين بالكفر، ﴿وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ المضمِرين له، أي: فيما يعود بوهنٍ في الدين، وإعطاءِ دنيّةٍ فيما بين المسلمين.

رُوي أنّ أبا سفيان بن حرب وعِكرمة بن أبي جهل[٢] وأبا الأعور السُّلَمي[٣] قدِموا عليه عليه السلام في الموادَعة التي كانت بينه عليه السلام وبينهم، وقام معهم عبد الله بنُ أبيّ ومُعَتِّب بن قُشَير والجَدُّ بنُ قيس، فقالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ارفُض ذكرَ آلهتنا، وقل: إنّها تشفع وتنفع، ونَدَعك وربَّك»،

---

١ ط س: وهي ثلاث وسبعون آيةً.

٢ هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي، القرشي، المكّي، أبو عثمان (ت. ١٣هـ/٦٣٤م)، الشريف، الرئيس، الشهيد. لمّا قُتل أبوه تحوّلت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة، ثمّ إنّه أسلم، وحسن إسلامه بالمرّة. قال أبو إسحاق السبيعي: «نزل عكرمة يوم اليرموك، فقاتل قتالًا شديدًا، ثمّ استشهد، فوجدوا به بِضعًا وسبعين مِن طعنة، ورمية، وضربة». وقال عروة وابن سعد وطائفة: «قُتل يوم أجنادين». انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٤/١؛ والأعلام للزركلي، ٢٤٤/٤.

٣ هو عمرو بن سفيان بن عبد شمس، أبو الأعور السلمي. مشهور بكُنيته. قال مسلم والحاكم في الكُنى: «له صحبة». وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «أدرك الجاهليّة، ولا صحبةَ له، وحديثه مرسل». كان أميرَ جيش الشام في غزوة عمّوريّة، وغزا قُبرص سنة ستٍّ وعشرين، وكانت له مواقفُ بصفّين مع معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر، ٥٢٩/٤.

فشقّ ذلك على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين، وهمّوا بقتلهم، فنزلت.[١] أي: اتّقِ الله في نقض العهد ونبذِ الموادَعة، ولا تساعد الكافرين مِن أهل مكّة، والمنافقين مِن أهل المدينة فيما طلبوا إليك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مبالغًا في العلم والحِكمة، فيعلم جميعَ الأشياء مِن المصالح والمفاسد، فلا يأمرك إلّا بما فيه مصلحة، ولا ينهاك إلّا عمّا فيه مفسدة، ولا يحكم إلّا بما يقتضيه الحكمة البالغة. فالجملة تعليل للأمر والنهي، مؤكِّد لِوجوب الامتثال بهما.

﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ②﴾

﴿وَٱتَّبِعْ﴾ أي: في كلّ ما تأتي وتذَر مِن أمور الدين ﴿مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ مِن الآيات التي مِن جُملتها هذه الآية الآمِرةُ بتقوى الله، الناهيةُ عن مساعدة الكفرة والمنافقين. والتعرّض لعنوان الربوبيّة لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قيل: الخطاب للرسول صلّى الله عليه وسلّم، / والجمعُ للتعظيم. وقيل: له عليه السلام وللمؤمنين. وقيل: للغائبين [٣٣٥ظ] بطريق الالتفات،[٢] ولا يخفى بُعده. نعم، يجوز أن يكون للكلّ على ضربٍ مِن التغليب.

وأيًا ما كان فالجملة تعليل للأمر، وتأكيد لموجَبه، أمّا على الوجهين الأوّلَين فبطريق الترغيب والترهيب، كأنّه قيل: إنّ الله خبير بما تعملونه مِن الامتثال وتركِه، فيُرتّب على كلٍّ منهما جزاءَه ثوابًا وعقابًا، وأمّا على الوجه الأخير فبطريق الترغيب فقط، كأنّه قيل: إنّ الله خبير بما يعمله كِلا الفريقين، فيرشِدُك إلى ما فيه صلاح حالك، وانتظامُ أمرك، ويُطلِعك على ما يعملونه مِن المكائد والمفاسد، ويأمرُك بما ينبغي لك أن تعمله في دفعها وردّها، فلا بدّ مِن اتّباع الوحي والعملِ بمقتضاه حتمًا.

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥١٩/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٢٤/٤.

٢ جوّزه أبو حيّان في البحر المحيط، ٤٥١/٨.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: فوّض جميعَ أمورك إليه، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ حافظًا موكولًا إليه كلُّ الأمور.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ شروع في إلقاء الوحي الذي أُمِر عليه السلام باتّباعه، وهذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى تمهيدًا لِما يعقُبه مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، وتنبيهًا على أنّ كون المُظاهَر منها أُمًّا وكونَ الدَّعِيّ ابنًا -أي: بمنزلة الأمّ والابن في الآثار والأحكام المعهودة فيما بينهم- في الاستحالة بمنزلة اجتماع قلبَين في جوف واحد.

وقيل: هو ردّ لِما كانت العرب[1] تزعم مِن أنّ اللبيب الأريب له قلبان، ولذلك قيل لأبي معمر[2] أو لجميل بن أسد الفِهري:[3] "ذو القَلْبَين".

---

[1] س + كانت.

[2] هو جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح الجمحي، له صحبة. وهو الذي أخبر قريشًا بإسلام عمر، ثمّ أسلم، وشهد حُنينًا، وقتل زهير بن الأبجَر في قصّة مشهورة، شهد جميل بن معمر فتح مصر، ومات في أيّام عمر، وحزِن عليه حزنًا شديدًا، قال ابن عبد البرّ: «وكان يسمّى "ذا القلبين" فيما ذكره الزبير عن عمّه مصعب، قال: وفيه نزلت: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب، ٣٣/٤]». انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ١/٢٤٧؛ والإصابة لابن حجر، ١/٦٠٥.

[3] هو جميل بن أسيد -وقيل: أسد- الفِهري، يُكنى أبا مَعمر، قال مقاتل في تفسيره، ٣/٤٧١، في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب، ٣٣/٤]: «نزلت في أبي معمر الفهري». وقال الفرّاء في معاني القرآن، ٢/٣٣٤: «نزلت في أبي معمر جميل بن أسيد، كان أهل مكّة يقولون: لأبي معمر قلبانِ وعقلان في صدره مِن قوّة حفظه». انظر: غوامض الأسماء لابن بشكوال، ٢/٧٠٥؛ والإصابة لابن حجر، ١/٦٠٤.

أي: ما جمع الله قلبَين في رجلٍ. وذِكر الجوف لزيادة التقرير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج، ٢٢/٤٦]، ولا زوجيّةً وأمومةً[١] في امرأة، ولا دِعوةً وبُنوّةً في شخص، لكن لا بمعنى نفي الجمع بين حقيقة الزوجيّة والأمومة، ونفيِ الجمع بين حقيقة الدِّعوة والبُنوّة كما في القلب، ولا بمعنى نفي الجمع بين أحكام الزوجيّة وأحكام الأمومة، ونفيِ الجمع بين أحكام الدِّعوة / وأحكامِ البُنوّة على الإطلاق؛ بل بمعنى نفي الجمع [٣٣٦و] بين حقيقة الزوجيّة وأحكام الأمومة، ونفيِ الجمع بين حقيقة الدِّعوة وأحكامِ البُنوّة، لإبطال ما كانوا عليه مِن إجراء أحكام الأمومة على المُظاهَر منها، وإجراءِ أحكام البُنوّة على الدَّعيّ.

ومعنى "الظِّهار" أن يقول لزوجته: "أنتِ علَيّ كظَهر أمّي"، مأخوذ مِن "الظَّهْر" باعتبار اللفظ، كـ"التلْبية" مِن "لَبَّيك". وتعديته بـ"مِن" لتَضمّنه معنى التجنّب -لأنّه كان طلاقًا في الجاهليّة، وهو في الإسلام يقتضي الطلاق أو الحرمةَ إلى أداء الكفّارة- كما عُدّي "آلَى" بها، وهو بمعنى "حَلَفَ".

وذِكر الظِّهار للكناية عن البطن الذي هو عموده، فإنّ ذِكره قريب مِن ذِكر الفَرج، أو للتغليظ في التحريم، فإنّهم كانوا يحرّمون إتيان الزوجة وظهرُها إلى السماء.

وقُرئ: "اللَّايْ".[٢] وقُرئ: "اللَّاءِ".[٣] وقُرئ: "تَظَاهَرُونَ"[٤] بحذف إحدى "التاءين" مِن "تتَظاهَرون"، و"تَظَّاهَرُونَ"[٥] بإدغام "التاء" الثانية في "الظاء"،

---

[١] س: ولا أمومةً.

[٢] م س: اللّايِ. | ولم أجد القراءة بياء مكسورة؛ إلّا إن أراد ما يشبه الياء؛ وهو الهمزة المسهّلة المكسورة، فسيأتي الإشارة إليها. وقرأ بياء ساكنة وقفًا أبو عمرو وأبو جعفر وورش عن نافع والبزّي عن ابن كثير، وهو أحد الوجهين عن أبي عمرو والبزّي في حالة الوصل. انظر: النشر لابن الجزري، ١/٤٠٤.

[٣] قرأ بها يعقوب وقالون عن نافع وقُنبل عن ابن كثير. وقرأ أبو جعفر وورش وصلًا كذلك لكن بتسهيل الهمزة بينَ بينَ، وهو الوجه الثاني عن أبي عمرو والبزّي في حالة الوصل. انظر: النشر لابن الجزري، ١/٤٠٤.

[٤] قرأ بها حمزة والكسائي وخَلف. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٧.

[٥] قرأ بها ابن عامر الشامي. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٧.

و"تَظَّهَّرُونَ"[١] مِن "اظَّهَّر" بمعنى "تَظَهَّر"، و"تُظَهِّرُونَ"[٢] مِن "ظَهَّرَ" بمعنى "ظاهَرَ"، كـ"عَقَّدَ" بمعنى "عاقَدَ"، و"تَظْهَرُونَ"[٣] مِن "ظَهَرَ ظُهورًا".

و"أَدْعياءُ" جمع "دَعِيّ"، وهو الذي يُدعَى ولدًا على الشذوذ، لاختصاص "أفْعِلاء" بـ"فَعيل" بمعنى "فاعِل"، كـ"تَقيّ" و"أتقياء"، كأنّه شُبِّه به في اللفظ، فجُمع جَمعَه، كـ"قُتَلاء" و"أُسَراء".

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما يُفهَم ممّا ذُكِر مِن الظِّهار والدعاء، أو إلى الأخير الذي هو المقصود مِن مَساق الكلام، أي: دعاءُكم بقولكم: "هذا ابني" ﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ فقط مِن غير أن يكون له مِصداق وحقيقة في الأعيان، فإذن هو بمَعزِل مِن استتباع أحكام البنوّة كما زعمتم.

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ المطابقَ للواقع، ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: سبيلَ الحقّ / لا غير، فَدَعُوا أقوالَكم، وخذوا بقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ أي: انسِبوهم إليهم، وخُصُّوهم بهم. [٣٣٦ظ]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ تعليل له، والضمير لمَصدر "ادعوا"، كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، ٨/٥]. و﴿أَقْسَطُ﴾ "أفعَل" تفضيل، قُصد به الزيادة مطلقًا مِن "القِسْط" بمعنى العَدْل، أي: الدعاء لآبائهم بالِغ في العدل والصدق في حكم الله تعالى وقضائه.

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ فتنسبوهم إليهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فهم إخوانكم ﴿فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ وأولياؤكم فيه، أي: فادعوهم بالأخوّة الدينيّة والمَولَويّة. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثمٌ ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أي: فيما فعلتموه مِن ذلك مُخطئين بالسهو أو النسيانِ أو سَبقِ اللسان، ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: ولكنّ الجُناح فيما تَعمّدت قُلوبكم بعد النهي، أو ما تعمّدت قلوبكم فيه الجُناح.

---

١ قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٣٤٧/٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٥٢/٨.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن هارون عن أبي عمرو. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٥٢/٨.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ لعفوِه عن المخطئ.

وحكم التبنّي بقوله: "هو ابني" إذا كان عبدًا للقائلِ: العِتقُ على كلّ حال، ولا يَثبت نسبه منه إلّا إذا كان مجهولَ النسب، وكان بحيث يولَد مِثلُه لمِثل المتبنِّي، ولم يُقِرّ قبله بنسبه مِن غيره.

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: في كلّ أمر مِن أمور الدين والدنيا، كما يَشهد به الإطلاق، فيجب عليهم أن يكون عليه السلام أحبَّ إليهم مِن أنفسهم، وحكمُه أنفذَ عليهم مِن حُكمها، وحقُّه آثرَ لديهم مِن حقوقها، وشفقتُهم عليه أقدمَ مِن شفقتهم عليها.

رُوي أنّه عليه السلام أراد غزوة تبوك، فأمر الناسَ بالخروج، فقال ناس: "نستأذِن آباءَنا وأمّهاتِنا"، فنزلت.[1]

[٣٣٧و] وقُرئ: "وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ"،[2] أي: في الدين، فإنّ كلّ نبيّ / أبٌ لأمّته مِن حيث إنّه أصل فيما به الحياة الأبديّة، ولذلك صار المؤمنون إخوةً.

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ أي: منزَّلات منازلَهنّ في التحريم واستحقاقِ التعظيم، وأمّا فيما عدا ذلك فهنّ كالأجنبيّات، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «لسنا أمّهاتِ النساء».[3]

﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ أي: ذَوو[4] القرابات ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ في التوارث. وهو نَسخٌ لِما كان في صدر الإسلام مِن التوراث بالهجرة والموالاة في الدين.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١٥٤١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤/٢٢٥. لكن قال ابن العربي: «الحديث في غزوة تبوك موضوع».

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبيّ بن كعب وابن عبّاس رضي الله عنهم وجعفر بن محمّد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٣.

[3] الكشّاف للزمخشري، ٣/٥٢٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤/٢٢٥. وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، ٢/٩٣٦، بلفظ: «لستُ أمّ نسائكم، إنّما أنا أمّ الرجال».

[4] م: ذووا.

﴿فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ في اللوح، أو فيما أنزله، وهو هذه الآية، أو آية المواريث، أو فيما فرض الله تعالى.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ بيان لـ"أُولي الأرحام"، أو صلة لـ﴿أَوْلَىٰ﴾، أي: أولوا الأرحام بحقّ القرابة أَولى بالميراث مِن المؤمنين بحقّ الدين، ومن المهاجرين بحقّ الهجرة.

﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ استثناء مِن أعمّ ما يقدَّر الأولويّة فيه مِن النفع، والمرادُ بفعل المعروف التوصية، أو منقطع.

﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾ أي: كان ما ذكر مِن الآيتين ثابتًا في اللوح أو القرآن. وقيل: في التوراة.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ أي: اذكر وقتَ أخذِنا مِن النبيّين كافّةً عهودهم بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الدين الحقّ، ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ تخصيصُهم بالذِّكر مع اندراجهم في النبيّين اندراجًا بيّنًا للإيذان بمزيد مَزيّتهم وفضلهم، وكونِهم مِن مشاهير أرباب الشرائع وأساطينِ أولي العزم مِن الرسل. وتقديمُ نبيّنا عليهم الصلاة والسلام لإبانة خطَره الجليل.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهدًا عظيمَ الشأن، أو مؤكَّدًا باليمين، وهذا هو الميثاق / الأوّلُ بعينه وأَخذُه هو أخذُه. والعطف مبنيّ على تنزيل التغاير العنواني منزلةَ التغاير الذاتي تفخيمًا لشأنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود، ٥٨/١١] إثرَ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا[1] جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود، ٥٨/١١]. [٣٣٧ظ]

[1] م ط س: فلمّا.

﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمٗا ٨﴾

وقوله تعالى: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ﴾ متعلّق بمُضمَر مستأنَف مَسوقٍ لبيان ما هو داعٍ إلى ما ذُكر مِن أخذ الميثاق وغايةٌ له، لا بـ﴿أَخَذۡنَا﴾، فإنّ المقصود تذكيرُ نفس الميثاق، ثمّ بيانُ الغرض منه بيانًا قصديًا، كما ينبئ عنه تغييرُ الأسلوب بالالتفات إلى الغيبة، أي: فعلَ اللهُ ذلك ليسأل يوم القيامة الأنبياءَ. ووضعُ الصادقين موضعَ ضميرهم للإيذان مِن أوّل الأمر بأنّهم صادقون فيما سُئِلوا عنه، وإنّما السؤالُ لحكمةٍ تقتضيه، أي: ليسأل الأنبياءَ الذين صدقوا عهودَهم عمّا قالوه لقومهم، أو عن تصديقهم إيّاهم تبكيتًا لهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡ﴾ [المائدة، ١٠٩/٥]، أو المصدِّقين لهم عن تصديقهم، فإنّ مُصدِّق الصادق صادقٌ، وتصدِيقَهُ صِدقٌ.

وأمّا ما قيل مِن أنّ المعنى: ليسأل المؤمنين الذين صدقوا عهدهم حين أشهدهم على أنفسهم عن صدقهم عهدَهم؛[1] فيأباه مَقام تذكير ميثاق النبيّين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ عطفٌ على ما ذُكر مِن المُضمَر، لا على ﴿أَخَذۡنَا﴾ كما قيل.[2] والتوجيه بأنّ بعثة الرسل وأخذَ الميثاق منهم لإثابة المؤمنين، أو بأنّ المعنى أنّ الله تعالى أكّد على الأنبياء الدعوة إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين؛ تعسّفٌ ظاهر، مع أنّه مُفضٍ إلى كون بيان إعداد العذاب الأليم للكافرين غيرَ مقصود بالذات. نعم يجوز عطفه على ما دلّ عليه / قوله تعالى: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، كأنّه قيل: فأثاب المؤمنين، وأعدّ للكافرين... الآيةَ. [٣٣٨و]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ إن جُعِل "النعمة" مصدرًا فالجارّ متعلّق بها، وإلّا فهو متعلّق بمحذوف هو حال منها، أي: كائنةً عليكم،

---

[1] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٥٢٤/٣؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٢٦/٤.

[2] قاله الزمخشري في الكشّاف، ٥٢٥/٣؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ٢٢٦/٤.

﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ ظرف لنَفس "النعمة"، أو لثبوتها لهم. وقيل: منصوب بـ﴿ٱذْكُرُواْ﴾، على أنّه بدل اشتمال مِن ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾.

والمراد بـ"الجنود" الأحزابُ، وهم قريش وغطفان ويهود قريظةَ والنضيرِ، وكانوا زُهاءَ اثني عشر ألفًا، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإقبالهم ضرَب الخندق على المدينة بإشارة سلمان الفارسي، ثمّ خرج في ثلاثة آلاف مِن المسلمين، فضرب مُعَسكَرَه[١] والخندقُ بينه وبين القوم، وأمرَ بالذراري والنساء فرُفِعوا في الآطام، واشتدّ الخوف، وظنّ المؤمنون كلَّ ظنّ، ونَجَم النفاق في المنافقين، حتّى قال معتّب بن قُشَير: «كان محمّد يعِدنا كنوز كسرى وقيصر، لا نقدر أن نذهب إلى الغائط».[٢]

ومضى على الفريقين قريب مِن شهر لا حربَ بينهم إلّا أنّ فوارس مِن قريش -منهم عمرو بن عبد وَدّ، وعكرمة ابن أبي جهل، وهبيرة بن أبي وهب، ونوفل بن عبد الله، وضرار بن الخطّاب،[٣] ومِرداس[٤] أخو بني محارب- قد ركبوا خيولهم وتيمّموا مِن الخندق مكانًا مضيقًا، فضربوا خيولَهم فاقتحموا، فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسَلْع، فخرج عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في نفر مِن المسلمين حتّى أخذ عليهم الثُّغْرة التي اقتحموا منها، فأقبلت الفرسان نحوهم، وكان عمرو مُعلِمًا[٥] ليُرى مكانه، فقال له عليّ رضي الله عنه: «يا عمرو، إنّي أدعوك إلى الله ورسوله والإسلام»، قال: «لا حاجة لي إليه»، قال: «فإنّي أدعوك إلى النزال»، قال: «يا ابن أخي، واللهِ لا أحبّ أن أقتلك»، قال عليّ رضي الله عنه: «لكنّي واللهِ أحبّ أن أقتلك»، فحَمي عمرو عند ذلك، وكان غيورًا مشهورًا بالشجاعة،

---

١ س: معسكرة.

٢ **الكشّاف** للزمخشري، ٥٢٦/٣. وانظر: **جامع البيان** للطبري، ٣٠/١٩.

٣ هو ضرار بن الخطّاب بن مِرداس بن كثير بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فِهر الفِهري (ت. ١٣هـ/٦٣٤م). له صحبة، كان فارسًا شاعرًا، وكان أبوه رئيس بني فِهر في زمانه، ولم يكن في قريش أشعر منه. قاتل المسلمين يوم أُحُد والخندق أشدّ قتال، وأسلم يوم فتح مكّة. له أخبار في فتح الشام، واستشهد في وقعة أجنادين. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٣٩٢/٣؛ و**الأعلام** للزركلي، ٢١٥/٢.

٤ لعلّ الصواب: "ابن مِرداس". انظر: ترجمة ضرار بن الخطّاب السابقة.

٥ أعْلَمَ الفارسُ: جعل لنفسه علامة الشجعان، فهو مُعْلِم. **الصحاح** للجوهري، «علم».

واقتحم عن فرسه فعقَره، أو ضرب وجهه، ثمّ أقبل على عليّ، فتناوَلا وتجاوَلا، فضربه عليّ رضي الله عنه ضربةً فيها نفْسه، فلمّا قتله انهزمت خيله حتّى اقتحمت مِن الخندق هاربةً، وقُتِل مع عمرو رجلان؛ منبّه بن عثمان بن عبد الدار، ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، قتله أيضًا عليّ رضي الله عنه.[١]

وقيل: لم يكن بينهم إلّا الترامي بالنَّبل والحجارة، حتّى أنزل الله تعالى النصر،[٢] وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا﴾ عطفٌ على ﴿جَآءَتۡكُمۡ﴾، مَسوق لبيان النعمة إجمالًا، وسيأتي بقيّتها في آخر القصّة.

﴿وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ وهم الملائكة عليهم السلام، وكانوا ألفًا.

بعث الله عليهم صَبًا باردةً في ليلة شاتية، فأَخْصَرَتهم[٣] وسَفَت الترابَ في وجوههم، وأمرَ الملائكة فقلعت الأوتاد، وقطّعت الأطناب،[٤] وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وماجت الخيلُ بعضها في بعضٍ، وقُذف في قلوبهم الرعب، وكبّرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خُوَيلد الأسدي: «أمّا محمّد فقد بدأكم بالسحر، / فالنجاءَ النجاءَ»، فانهزموا مِن غير قتال.[٥] [٣٣٨ظ]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ مِن حفر الخندق وترتيب مبادي الحِراب. وقيل: مِن التجائكم إليه، ورجائكم مِن فضله. وقُرئ بـ"الياء"،[٦] أي: بما يعمله الكفّار، أي: مِن التحرّز والمحاربة، أو مِن الكفر والمعاصي. ﴿بَصِيرًا﴾ ولذلك فعلَ ما فعلَ مِن نصركم عليهم. والجملة اعتراض مقرِّر لِما قبله.

﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ١٠﴾

﴿إِذۡ جَآءُوكُم﴾ بدل مِن ﴿إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ﴾[٧] ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ مِن أعلى الوادي مِن

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ١٥/٨؛ معالم التنزيل للبغوي، ٣٢٧/٦.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٥٢٦/٣.

٣ "فأَخْصَرَتهم" آلمتهم بالبَرْد، مِن "الخَصَر" بالتحريك؛ أي: البَرْد. و"قد خَصِرَ الرجل"، إذا آلَمَه البَرْد في أطرافه. انظر: الصحاح للجوهري، «خصر».

٤ الطُّنب: حَبل الخِباء، والجمع "أطناب". الصحاح للجوهري، «طنب».

٥ الكشّاف للزمخشري، ٥٢٦/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٢٦/٤.

٦ قرأ بها أبو عمرو البصري. النشر لابن الجزري، ٣٤٧/٢.

٧ في الآية السابقة.

جهة المشرق، وهم بنو غَطَفان ومَن تابعهم مِن أهل نجدٍ، قائدهم عُيينة بن حصين وعامر بن الطفيل في هوازن، وضامَّتهم اليهود مِن قريظة والنضير.

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أي: مِن أسفل الوادي مِن قِبَل المغرب، وهم قريش ومَن شايَعهم مِن الأحابيش[1] وبني كِنانة وأهل تِهامة، وقائدُهم أبو سفيان، وكانوا عشرة آلافٍ.

﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ عطفٌ على ما قبله، داخلٌ معه في حكم التذكير، أي: حين مالت عن سَنَنها، وانحرفت عن مستوى نظرها حَيرةً وشُخوصًا. وقيل: عدَلت عن كلّ شيء، فلم تلتفت إلّا إلى عدوّها لشدّة الرَّوع.

﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ لأنّ الرِّئة تنتفخ مِن شدّة الفزع، فيرتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، وهي منتهى الحُلقوم. وقيل: هو مَثَل في اضطراب القلوب ووَجيبِها وإن لم تبلغ الحناجرَ حقيقةً.

[٣٣٩و] / والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ لمَن يُظهر الإيمان على الإطلاق، أي: تظنّون به تعالى أنواع الظنون المختلفة، حيث ظنّ المخلصون الثُّبّتُ القلوبِ أنّ الله تعالى يُنجز وعدَه في إعلاء دينه، كما يُعرِب عنه ما سَيُحكى عنهم مِن قولهم: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيةَ [الأحزاب، ٢٢/٣٣]، أو يمتحنهم فخافوا الزلَل وضعفَ الاحتمال، والضِّعافُ القلوبِ والمنافقون ما حُكِي عنهم ممّا لا خيرَ فيه.

والجملة معطوفة على ﴿زَاغَتِ﴾، وصيغة المضارع لاستحضار الصورة، والدلالةِ على الاستمرار. وقُرئ: "الظُّنُونَ" بغير "ألف"،[2] وهو القياس، وزيادتُها لمراعاة الفواصل، كما تُزاد في القوافي.

---

[1] الأحابيش: قال الجوهري: «هم بطن مِن قريش». وقال المؤيّد صاحب حماة في تاريخه: «هم مِن بطون كنانة بن خزيمة». قال الجوهري: «وسمّي بذلك بجبل أسفلَ مكّة اسمه حبشي، اجتمع عنده بنو المصطلق وبنو الهون بن خزيمة، فحالفوا قريشًا على أنّهم يد واحدة على عدوّهم ما سجا ليل ووضح نهار، وما أرسي حبشي مكانه، فسمُّوا الأحابيش». قال صاحب حماة: «وليسوا مِن الحبشة كما يتوهّمه بعضهم». نهاية الأرب للقلقشندي، ١٦٤/١.

[2] قرأ بها أبو عمرو ويعقوب وحمزة. وقرأ ابن كثير والكسائي وخلف وحفص بـ"ألف" في الوقف دون الوصل. النشر لابن الجزري، ٣٤٧/٢.

﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾

﴿هُنَالِكَ﴾ ظرف زمان، أو ظرف مكان لِما بعده، أي: في ذلك الزمان الهائل، أو المكان الدحض ﴿ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: عُومِلوا معاملةَ مَن يُختبَر، فظهر المخلِص مِن المنافق، والراسخُ مِن المتزَلزل، ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ مِن الهَول والفزع. وقُرئ بفتح "الزاء".[1]

﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢﴾

﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عطفٌ على ﴿إِذْ زَاغَتِ﴾.[2] وصيغة المضارع لِما مرّ مِن الدلالة على استمرار القول، واستحضار صورته، ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: ضعفُ اعتقاد: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ مِن إعلاء الدين والظفَر ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: وعدَ غرورٍ. وقيل: قولًا باطلًا. القائل مُعتّب بن قُشير، وأضرابُه راضون به، قال: «يَعدِنا محمّد بفتح كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يتبرّز فرَقًا، ما هذا إلّا وعدُ غرور».[3]

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣﴾

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ هم أوسُ بن قيظي[4] وأتباعه. وقيل: عبد الله بن أبيّ وأشياعه: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ هو اسم المدينة المطهّرة. وقيل: اسم بقعة وقعت المدينة في ناحية منها، وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن تُسمّى بها كراهةً لها، وقال: «هي طيبة» أو «طابة».[5] كأنّهم ذكروها بذلك الاسم

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى والجحدري. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان، ٨/٤٥٩.

[2] الأحزاب، ٣٣/١٠.

[3] الكشّاف للزمخشري، ٣/٥٢٧؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤/٢٢٦.

[4] هو أوس بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن أوس الأنصاري الأوسي، شهِد أحُدًا هو وابناه؛ عرابة، وعبد الله. ويقال: إنّ أوس بن قيظي كان منافقًا، وإنّه الذي قال: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب، ٣٣/١٣]. الإصابة لابن حجر، ١/٣٠٥.

[5] أخرج أحمد في مسنده، ٣٠/٤٨٣ (١٨٥١٩)؛ وابن شبّة في تاريخ المدينة، ١/١٦٥، عن البراء، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن سمّى المدينةَ يثرب فليستغفر الله عزّ وجلّ، هي طابة هي طابة».

مخالفةً له صلّى الله عليه وسلّم. ونداؤهم إيّاهم بعنوان أهليّتهم لها ترشيح لِما بعده مِن الأمر بالرجوع إليها.

﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ لا موضعَ إقامة لكم، أو لا إقامةَ لكم ههنا، يريدون المعسكَر. وقُرِئ بفتح "الميم"،[1] أي: لا قيامَ، أو لا موضعَ قيام لكم، ﴿فَٱرْجِعُواْ﴾ أي: إلى منازلكم بالمدينة. مرادهم الأمر بالفرار، لكنّهم عبّروا عنه بالرجوع ترويجًا لمقالهم، وإيذانًا بأنّه ليس مِن قبيل الفِرار المذموم.

وقيل: المعنى: لا قيامَ لكم في دين محمّد عليه السلام، فارجعوا إلى ما كنتم عليه مِن الشرك، أو فارجعوا عمّا بايعتموه عليه، وأسلِموه إلى أعدائه، أو لا مُقامَ لكم في يثرب، فارجعوا كفّارًا ليتسنّى لكم المُقام بها، والأوّل هو الأنسب لِما بعده، فإنّ قوله: / ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ معطوف على ﴿قَالَت﴾. [٣٣٩ظ] وصيغة المضارع لِما مرّ مِن استحضار الصورة، وهم بنو[2] حارثة وبنو[3] سلمة، استأذنوه عليه السلام في الرجوع ممتثلين بأمرهم.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ بدل مِن ﴿يَسْتَـْٔذِنُ﴾، أو حال مِن فاعله، أو استئناف مبنيّ على السؤال عن كيفيّة الاستئذان. ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي: غيرُ حصينةٍ، مُعرِضةٌ للعدوّ والسرّاق، فأذَن لنا حتّى نحصِّنَها ثمّ نرجعَ إلى العسكر. و"العَورةُ" في الأصل: الخلَلُ، أُطلِقت على المختَلّ مبالغةً. وقد جُوّز أن تكون تخفيفَ "عَوِرَة" مِن "عَوِرَت الدارُ" إذا اختلّت، وقد قُرِئ بها.[4] والأوّل هو الأنسب بمَقام الاعتذار، كما يُفصح عنه تصدير مقالِهم بحرف التحقيق.

﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ والحال أنّها ليست كذلك. ﴿إِن يُرِيدُونَ﴾ ما يريدون بالاستئذان ﴿إِلَّا فِرَارًا﴾ مِن القتال.

---

[1] قرأ بها جميع القرّاء العشر غير رواية حفص عن عاصم. النشر لابن الجزري، ٣٤٨/٢.

[2] م س: بنوا.

[3] م س: بنوا.

[4] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس وابن يعمر وقتادة وأبي رجاء وأبي حيوة وابن أبي عبلة وأبي طالوت وابن مقسم وإسماعيل بن سليمان عن ابن كثير. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٦٠/٨.

﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾

﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم﴾ أُسندَ الدخول إلى "بيوتهم" وأُوقِعَ عليهم لِما أنّ المراد فرضُ دخولها وهم فيها، لا فرضُ دخولها مطلقًا، كما هو المفهوم لو لم يُذكر الجارّ والمجرور، ولا فرضُ الدخول عليهم مطلقًا، كما هو المفهوم لو أُسند إلى الجارّ والمجرور.

﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ أي: مِن جميع جوانبها، لا مِن بعضها دون بعض، فالمعنى: لو كانت بيوتهم مختلّةً بالكلّيّة، ودخلها كلّ مَن أراد مِن أهل الدعارة والفساد ﴿ثُمَّ سُئِلُوا﴾ مِن جهة طائفة أخرى عند تلك النازلة والرجفة الهائلة ﴿الْفِتْنَةَ﴾ أي: الرِّدّةَ والرجعةَ إلى الكفر مكانَ ما سُئِلوا الآن مِن الإيمان والطاعة ﴿لَآتَوْهَا﴾ لأعطَوها غيرَ مُبالين بما دهاهم مِن الداهية الدهياء، والغارة الشَّعواء. وقُرئ: "لَأَتَوْهَا" بالقصر،[1] أي: لفعلوها وجاءوها، ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ بالفتنة، أي: ما أَلبَثوها وما أخّروها ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ ريثما يسَع السؤالَ والجوابَ مِن الزمان، فضلًا عن التعلّل باختلال البيوت مع سلامتها كما فعلوا الآن.

وقيل: ما لبثوا بالمدينة بعد الارتداد إلّا يسيرًا. والأوّل هو اللائق بالمَقام.

هذا، وأمّا تخصيص فرض الدخول بتلك العساكر المتحزِّبة فمَع منافاته للعموم المستفاد مِن تجريد الدخول عن الفاعل ففيه ضربٌ مِن فساد الوضع، لِما عرفت مِن أنّ مساق النظم الكريم لبيان أنّهم إذا دُعوا إلى الحقّ تعلّلوا بشيء يسير، وإن دُعوا إلى الباطل سارعوا إليه آثِرَ ذِي أثير مِن غير صارفٍ يَلويهم، ولا عاطفٍ يَثْنِيهم. ففرضُ الدخول عليهم مِن جهة العساكر المذكورة، وإسنادُ سؤالِ الفتنة والدعوةِ إلى الكفر إلى طائفةٍ أخرى مع أنّ العساكر هم المعروفون بعداوة الدين، المباشرون لقتال المؤمنين، المصِرّون على الإعراض عن الحقّ، المجِدّون في الدعاء إلى الكفر والضلال؛ بمَعزِل مِن التقريب.

---

[1] قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وابن ذكوان بخُلف عنه. النشر لابن الجزري، ٣٤٨/٢.

﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ⑮﴾

/ ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ فإنّ بني حارثة عاهدوا [٣٤٠و]
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ أُحُد حين فشِلوا أن لا يعودوا لمثله. وقيل: هم قوم غابوا عن وقعة بدر، ورأوا ما أعطى الله أهل بدر مِن الكرامة والفضيلة، فقالوا: "لئن أشهدَنا الله قتالًا لنُقاتلنّ".[١]

﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ مطلوبًا مقتضًى حتّى يوفّى به. وقيل: مسئولًا عن الوفاء به، ومُجازًى عليه.

﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ⑯﴾

﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ فإنّه لا بدّ لكلّ شخصٍ مِن حتفِ أنفٍ أو قتلِ سيفٍ في وقت معيّن سبَق به القضاء، وجرى عليه القلم.

﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: وإن نفعكم الفرار مثلًا فمُتِّعتم بالتأخير لم يكن ذلك التّمتيع إلّا تمتيعًا قليلًا، أو زمانًا قليلًا.

﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ⑰﴾

﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ أي: أو يصيبُكم بِسُوءٍ إن أراد بكم رحمة، فاختُصِر الكلام، أو حُمل الثاني على الأوّل، لِما في العِصمة مِن معنى المنع.

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ ينفعهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنهم الضرر.

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ⑱﴾

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ أي: المثبِّطين للناس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهم المنافقون، ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ مِن منافقي المدينة: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾

---

[١] جامع البيان للطبري، ١٤٧/١٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٠/٨.

وهو صوت سُمِّي به فعل متعَدٍّ، نحو: "أحْضِر" أو "قَرِّبْ"، ويستوي فيه الواحد والجماعة على لغة أهل الحجاز، وأمّا بنو تميم فيقولون: "هلُمّ يا رجل"، و"هلُمّوا يا رجالُ". أي: قرِّبُوا / أنفسكم إلينا، وهذا يدلّ على أنّهم عند هذا [٣٤٠ظ] القول خارجون مِن المعسكَر، متوجِّهون نحو المدينة.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ﴾ أي: الحِراب والقتال ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إتيانًا، أو زمانًا، أو بأسًا قليلًا، فإنّهم يعتذرون ويثبّطون ما أمكن لهم، ويخرجون مع المؤمنين، يوهمونهم أنّهم معهم، ولا تراهم يبارِزون ويقاتلون إلّا شيئًا قليلًا إذا اضطرّوا إليه، كقوله تعالى: ﴿مَا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلًا﴾.[١] وقيل: إنّه مِن تتمّة كلامهم، معناه: ولا يأتي أصحاب محمّد حربَ الأحزاب ولا يقاومونهم إلّا قليلًا.

﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ١٩﴾

﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: بخلاء عليكم بالمعاونة، أو النفقةِ في سبيل الله، أو الظفَرِ والغنيمة، جمع "شَحيح"، ونصبه على الحاليّة مِن فاعل ﴿يَأْتُونَ﴾،[٢] أو مِن ﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾،[٣] أو على الذمّ.

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ في أحداقهم ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ صفة لمصدر ﴿يَنظُرُونَ﴾، أو حال مِن فاعله، أو لمصدر ﴿تَدُورُ﴾، أو حال مِن ﴿أَعْيُنُهُمْ﴾، أي: ينظرون نظرًا كائنًا كنظَر المغشيّ عليه مِن معالجة سكرات الموت حذَرًا وخورًا ولِواذًا بك، أو ينظرون كائنين كالذي... إلخ، أو تدور أعينهم دورانًا كائنًا كدوران عينه، أو تدورُ أعينُهم كائنةً كعَينه.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ وحِيزت الغنائم ﴿سَلَقُوكُم﴾ ضَربوكم ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ وقالوا: وَفِّروا قِسمتَنا، فإنّا قد شاهدناكم وقاتلنا معكم، وبمَكاننا غَلبتم عدوَّكم،

---

[١] الأحزاب، ٢٠/٣٣.

[٢] في الآية السابقة.

[٣] في الآية السابقة.

وبنا نُصِرتم عليه. و"السَّلْق": البَسط بقهرٍ باليد أو اللسان. وقُرئ: "صَلَقُوكُمْ".[١]
﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ نصب على الحاليّة، أو الذمّ، ويؤيّده القراءةُ بالرفع.[٢]

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذُكر مِن صفات السَّوء ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ بالإخلاص، ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي: أظهَر بطلانها، إذ لم يَثبُت لهم أعمال فتبطُلَ، أو أبطل تصنّعهم ونفاقهم، فلم يبقَ مستتبِعًا لمنفعةٍ دنيويّة أصلًا.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ الإحباط ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ هيّنًا. وتخصيص يُسرِه بالذكر مع أنّ كلّ شيء عليه تعالى يسير لبيان أنّ أعمالهم حقيقةٌ بأن يُظهَرَ حبوطها، لكمال تعاضد الدواعي، وعدمِ الصوارف بالكلّيّة.

﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾

/ ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ أي: هؤلاء لِجُبنهم يظنّون أنّ الأحزاب [٣٤١و]
لم ينهزموا، ففرّوا إلى داخل المدينة. ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ كرّةً ثانيةً ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ تمنّوا أنّهم خارجون إلى البَدوِ حاصلون بين الأعراب. وقُرئ: "بُدًّى"[٣] جمع "بادٍ"، كـ"غازٍ" و"غُزًّى".

﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ كلَّ قادم مِن جانب المدينة. وقُرئ: "يَسَّاءَلُونَ"،[٤] أي: يتساءلون، ومعناه: يقول بعضهم لبعض: ماذا سمعتَ؟ ماذا بلغَك؟ أو يتساءلون الأعرابَ، كما يقال: رأيت الهلالَ وتراءَيناه، فإنّ صيغة "التفاعل" قد تُجرّد عن معنى كون ما أُسنِدَت إليه فاعلًا مِن وجهٍ، ومفعولًا مِن وجهٍ، ويُكتفى بتعدّد الفاعل، كما في المثال المذكور ونظائرِه.

﴿عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ عمّا جرى عليكم. ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم﴾ هذه الكرّةَ ولم يرجعوا إلى المدينة، وكان قتالٌ ﴿مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ رياءً وخوفًا مِن التعيير.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة. انظر: شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٤؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٨/٤٦٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٣.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٤.

٤ قرأ بها رُويس عن يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٨.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ خَصلة حسنة حقُّها أن يؤتَسى بها، كالثبات في الحرب، ومُقاساةِ الشدائد، أو هو في نفسه قدوة يَحِقُّ التأسِّي به، كقولك: "في البيضة عشرونَ مَنَا حَدِيدٍ"،[١] أي: هي نفسها هذا القدرُ مِن الحديد. وقُرئ بكسر "الهمزة"،[٢] وهي لغة فيها.

﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ أي: ثوابَ الله، أو لقاءَه، أو أيّامَ الله واليومَ الآخر خصوصًا. وقيل: هو مِثل قولك: "أرجو زيدًا وفضلَه"، فإنّ اليوم الآخر مِن أيّام الله تعالى. و﴿لِمَن كَانَ﴾ صلة لـ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو صفة لها، وقيل: بدل مِن ﴿لَكُمْ﴾، والأكثرون على أنّ ضمير المخاطب لا يُبدَل منه.

﴿وَذَكَرَ اللَّهَ﴾ أي: وقَرنَ الرجاءَ ذِكْرَ اللهِ ﴿كَثِيرًا﴾ أي: ذكرًا كثيرًا، أو زمانًا كثيرًا، فإنّ المثابَرةَ على ذكره تعالى تؤدّي إلى ملازمة الطاعة، وبها يتحقّق الائتِساء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

﴿وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ﴾ بيان لِما صدر عن خُلّص المؤمنين عند اشتباه الشئون واختلاط الظنون بعد حكاية ما صدر عن غيرهم، أي: لمّا شاهدوهم حسبما وُصِفوا لهم ﴿قَالُوا هَٰذَا﴾ مشيرين إلى ما شاهدوه مِن حيث هو، مِن غير أن يخطر ببالهم لفظ يدلّ عليه، فضلًا عن تذكيره وتأنيثه، فإنّهما مِن أحكام اللفظ، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام، ٧٨/٦]. وجعلُه إشارة إلى الخَطب أو البلاء مِن نتائج النظر الجليل، فتدبّر.

---

[١] كذلك ضبطها المؤلّف بالإضافة والتخفيف. قال الشهاب الخفاجي: «المراد بـ"البيضة" بيضة الحديد، وهي الكرة، أو ما يوضع على الرأس، وهو المِغفر. و"المَنُّ" بتشديد النون وزنٌ معروف، و"حديد" بدلٌ منه، وفي نسخة: "مَنَا" بالقصر والتخفيف والإضافة، وهو لغة فيه». حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ١٦٥/٧.

[٢] قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٣٤٨/٢.

نعم، يجوز التذكير باعتبار الخبر الذي هو ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فإنّ ذلك العنوان أوّلُ ما يخطر ببالهم عند المشاهدة، ومرادُهم بذلك ما وُعِدوه بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة، ٢/٢١٤]، / وقولِه [٣٤١ظ] عليه السلام: «سيشتدّ الأمر باجتماع الأحزاب عليكم، والعاقبةُ لكم عليهم»،[١] وقولِه عليه السلام: «إنّ الأحزاب سائرون إليكم بعد تسع ليالٍ أو عشرٍ».[٢]

وقُرِئ بكسر "الراء" وفتحِ "الهمزة".[٣]

﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ظهر صدق خبر الله تعالى ورسوله، أو صدَقا في النصرة والثواب كما صدَقا في البلاء. وإظهار الاسم للتعظيم.

﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: ما رأوه ﴿إِلَّآ إِيمَـٰنًا﴾ بالله تعالى وبمواعيده، ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لأوامره ومقاديره.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المؤمنين بالإخلاص مطلقًا، لا الذين حُكيت محاسنهم خاصّةً ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ مِن الثبات مع الرسول عليه السلام، والمقاتلةِ لأعداء الدين، وهم رجال مِن الصحابة رضي الله عنهم نذروا أنّهم إذا لَقُوا حربًا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثبَتوا وقاتلوا حتّى يُستَشهَدوا، وهم عثمان بن عفّان، وطلحة بن عُبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل،[٤]

---

١ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٢٩/٤.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٥٣١/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٢٩/٤. قال الوليّ العراقي: لم أقِف عليه، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. الفتح السماوي للمناوي، ٩٢٨/٣.

٣ "بكسر الراء" يعني بإمالة فتحتها. قرأ بذلك حمزة وخلف وشعبة عن عاصم. النشر لابن الجزري، ٤٦/٢.

٤ هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل القرشي العدوي، أبو الأعور (ت. ٥١هـ/٦٧١م). أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، ومِن السابقين الأوّلين البدريّين، شهد المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وشهد حصار دمشق وفتحها، فولّاه عليها أبو عبيدة بن الجرّاح، فهو أوّل مَن عمل نيابة دمشق مِن هذه الأمّة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢٤/١؛ والإصابة لابن حجر، ٨٧/٣؛ والأعلام للزركلي، ٩٤/٣.

وحمزة، ومصعب بن عمير، وأنس بن النضر، وغيرُهم، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومعنى ﴿صَدَقُواْ﴾: أتوا بالصدق، مِن "صَدَقَنِي" إذا قال الصدقَ. ومحلّ ﴿مَا عَٰهَدُواْ﴾ النصب، إمّا بطرح الخافض عنه وإيصال الفعل إليه، كما في قولهم: «صَدَقَني سِنَّ بَكْرِه»،[1] أي: في سِنّه، وإمّا بجعلِ المعاهَدِ عليه مصدوقًا على المجاز، كأنّهم خاطَبوه خطابَ مَن قال لكَومائه:[2]

نَحَرَتْنِيَ الأعداءُ إنْ لم تُنْحَرِي[3]

وقالوا له: سَنَفِي بك، وحيث وَفَوا به فقد صَدَقوه، ولو كانوا نَكَثوه لَكَذَبوه، ولكان مكذوبًا.

﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾ تفصيل لحال الصادقين، وتقسيمٌ لهم إلى قسمين. و"النَّحْبُ": النذر، وهو أن يَلتزم الإنسان شيئًا مِن أعماله، ويوجبَه على نفسه. و"قضاؤُه": الفراغ منه والوفاء به. ومحلّ الجارّ والمجرور الرفع على الابتداء على أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ [البقرة، ٢/٨]، أي: فبعضُهم أو فبعضٌ منهم مَن خرج عن العهدة، كحمزة، ومصعب بن عمير، وأنس بن النضر[4] عمِّ أنس بن مالك، وغيرهم، رضوان الله تعالى[5] عليهم أجمعين، فإنّهم قد قضَوا نذورهم، سواء كان النذر على حقيقته بأن يكون ما نذروه أفعالَهم الاختياريّة التي هي المقاتلة المغيّاةُ بما ليس منها ولا يدخل تحت النذر، وهو الموتُ شهيدًا، أو كان مستعارًا لِالتزامه على ما سيأتي.

---

[1] مَثَل يُضرب في الصدق؛ و"البَكْر": الفَتِيُّ مِن الإبل، وأصله: أنّ رجلًا ساوَمَ رجلًا في بَكْرٍ، فقال: "ما سِنُّه؟" فقال صاحبه: "هِدَعْ هِدَعْ"، وهذه لفظة يُسَكَّن بها الصِّغار مِن الإبل، فلمّا سمع المشتري هذه الكلمة، قال: "صدَقَني سِنَّ بَكرِه"، ونُصب "سِنّ" على معنى: "عَرَّفَني سنّ". انظر: مجمع الأمثال للميداني، ١/٣٩٢.

[2] الكَوْماء: الناقة العظيمة السنام. الصحاح للجوهري، «كوم».

[3] وفي هامش م: صدره:

أومَى إلى الكوماء هذا طارق

نسبه أبو هلال العسكري إلى بعض الإسلاميّين. انظر: ديوان المعاني للعسكري، ١/٤٧. وقال النويري: «يروى لحسّان بن ثابت». نهاية الأرب للنويري، ٣/٢٠٣.

[4] س: النضير.

[5] س – تعالى.

﴿وَمِنۡهُم﴾ أي: وبعضهم أو وبعضٌ منهم ﴿مَّن يَنتَظِرُ﴾ أي: قضاءَ نحبِه، لكونه موقِنًا، كعثمان وطلحةَ وغيرهما ممَّن استشهد بعد ذلك، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فإنّهم مستمرّون على نذورهم، قد قضَوا بعضها، وهو الثبات مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والقتالُ إلى حين نزول الآية الكريمة، ومنتظرون لقضاء بعضها الباقي، وهو القتال إلى الموت شهيدًا.

هذا، ويجوز أن يكون "النَّحبُ" مستعارًا لِالتزام الموت شهيدًا، إمّا بتنزيل التزام أسبابه التي هي أفعال اختياريّة للناذِر منزلة التزام نفسه، وإمّا بتنزيل نفسه منزلةَ أسبابه، وإيرادِ الالتزام عليه، وهو الأنسب بمقام المدح.

وأيًا ما كان ففي وصفهم بالانتظار المنبئ عن الرغبة في المنتَظَر / شهادةٌ حقّةٌ بكمال اشتياقهم إلى الشهادة. وأمّا ما قيل[١] مِن أنّ "النَّحب" استُعير للموت؛ لأنّه كنذرٍ لازم في رقبة كلّ حيوانٍ؛ فمَسخٌ للاستعارة، وذهابٌ برَونقها، وإخراجٌ للنظم الكريم عن مقتضى المقام بالكلّيّة. [٣٤٢و]

﴿وَمَا بَدَّلُواْ﴾ عطفٌ على ﴿صَدَقُواْ﴾، وفاعلُه فاعلُه، أي: وما بدّلوا عهدَهم وما غيّروه ﴿تَبۡدِيلًا﴾ أي: تبديلًا ما، لا أصلًا، ولا وصفًا؛ بل ثبتوا عليه راغبين فيه، مراعين لحقوقه على أحسن ما يكون، أمّا الذين قضَوا فظاهر، وأمّا الباقون فيَشهد به انتظارهم أصدقَ شهادةٍ. وتعميم عدم التبديل للفريق الأوّل مع ظهور حالهم للإيذان بمساواة الفريق الثاني لهم في الحُكم. ويجوز أن يكون ضمير ﴿بَدَّلُواْ﴾ للمنتظرين خاصّةً بناءً على أنّ المحتاج إلى البيان حالُهم.

وقد رُوي أنّ طلحة رضي الله عنه ثبتَ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ أُحد حتّى أصيبت يده، فقال عليه السلام: «أوجَبَ طلحة الجنّةَ»، وفي رواية: «أوجَبَ طلحةُ»،[٢] وعنه عليه السلام في رواية جابر: «مَن سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»،[٣]

---

١ قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ٢٢٩/٤.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٤/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٢/٣. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أوجَبَ طلحةُ» أخرجه الترمذي في السنن، ٦٤٣/٥ (٣٧٣٨).

٣ سنن الترمذي، ٦٤٤/٥ (٣٧٣٩)؛ المستدرك للحاكم، ٤٢٤/٣ (٥٦١٢).

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: «مَن سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على الأرض وقد قضى نَحبَه فلينظر إلى طلحة»،[١] وهذا يشير إلى أنه مِن الأوّلين حكمًا.

﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ متعلّق بمُضمَر مستأنَف مَسوقٍ بطريق الفَذْلكة لبيان ما هو داعٍ إلى وقوع ما حُكي مِن الأحوال والأقوال على التفصيل وغايةٌ له، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾،[٢] كأنّه قيل: وقعَ جميع ما وقعَ ليجزي الله الصادقين بما صدر عنهم مِن الصدق والوفاء قولًا وفعلًا. ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بما صدر عنهم مِن الأعمال والأقوال المحكيّة ﴿إِن شَآءَ﴾ تعذيبَهم، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن تابوا.

وقيل: متعلّق بما قبله مِن نفي التبديل المنطوق، وإثباتِه المعرَّضِ به، كأنّ المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء، كما قصد المخلِصون بالثبات والوفاء العاقبةَ الحسنى.

وقيل: تعليل لـ﴿صَدَقُوا۟﴾،[٣] وقيل: لِما يُفهَم مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾،[٤] وقيل: لِما يستفاد مِن قوله تعالى: / ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾،[٥] كأنّه [٣٤٢ظ]
قيل: ابتلاهم الله تعالى برؤية ذلك الخَطب ليجزي... الآيةَ، فتأمّل، وبالله التوفيق.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لِمَن تاب، وهو اعتراض فيه بعث إلى التوبة.

﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ رجوع إلى حكاية بقيّة القصّة، وتفصيلِ تتمّة النعمة المشارِ إليها إجمالًا بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا

---

١ المعجم الأوسط للطبراني، ٩/١٤٩ (٩٣٨٢)؛ مسند أبي يعلى، ٨/٣٠١ (٤٨٩٨).
٢ الأحزاب، ٣٣/٨.
٣ في الآية السابقة.
٤ الأحزاب، ٣٣/٢٢.
٥ الأحزاب، ٣٣/٢٢.

﴿لَّمْ تَرَوْهَا﴾،[١] معطوفٌ إمّا على المُضمَر المقدَّر قبل قوله تعالى: ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ﴾،[٢] كأنّه قيل إثرَ حكاية الأمور المذكورة: وقعَ ما وقعَ مِن الحوادث وردّ اللهُ... إلخ.

وإمّا على ﴿أَرْسَلْنَا﴾،[٣] وقد وُسِّط بينهما بيانُ كون ما نزل بهم واقعةً طامّةً تحيّرت بها العقول والأفهام، وداهيةً تامّةً تحاكّت منها الرُّكَب، وزلّت الأقدام، وتفصيلُ ما صدر عن فريقَي أهل الإيمان وأهل الكفر والنفاق مِن الأحوال والأقوال لإظهار عِظَم النعمة، وإبانةِ خطَرها الجليل ببيان وصولها إليهم عند غاية احتياجهم إليها، أي: فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها ورددنا بذلك الذين كفروا. والالتفات إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخالِ الرَّوعة.

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ حال مِن الموصول، أي: ملتبسين به، وكذا قوله تعالى: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ بتداخلٍ أو تعاقب، أي: غيرَ ظافرين بخير، أو الثانية بيان للأولى، أو استئناف.

﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ بما ذُكر مِن إرسال الريح والجنود، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ على إحداث كلّ ما يريد، ﴿عَزِيزًا﴾ غالبًا على كلّ شيء.

﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾

﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ أي: عاونوا الأحزاب المردودة ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهم بنو[٤] قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ مِن حصونهم، جمع "صِيصِية"، وهي ما يُتحصّن به، ولذلك تُقال لِقَرن الثّور والظبي وشَوك الديك.

﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ الخوفَ الشديدَ بحيث أسلموا أنفسهم للقتل، وأهليَهم وأولادَهم للأسر حسبما ينطق به قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ / فَرِيقًا﴾ مِن غير أن يكون مِن جهتِهم حَراك فضلًا عن المخالفة والاستعصاء. [٣٤٣و]

---

[١] الأحزاب، ٩/٣٣.
[٢] في الآية السابقة.
[٣] الأحزاب، ٩/٣٣.
[٤] م س: بنوا.

رُوي أنّ جبريل عليه السلام أتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم صبيحةَ الليلة التي انهزم فيها الأحزاب، ورجع المسلمون إلى المدينة، ووضعوا السلاح، فقال: «أَتَنزِع لَأْمَتَك والملائكة ما وضعوا السلاح؟ إنّ الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، وأنا عامد إليهم»، فأذّن في الناس أن لا يصلّوا العصر إلّا ببني قريظة. فحاصروهم إحدى وعشرين -أو خمسًا وعشرين- ليلةً حتّى جَهَدهم الحصار، فقال لهم: «تنزلون على حكمي»، فأبَوا فقال: «على حكم سعد بن معاذ»، فرضوا به، فحَكَم سعد بقتل مُقاتِلَتهم، وسَبيِ ذراريهم ونسائهم، فكبّر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «لقد حكمت بحُكم الله مِن فوق سبعة أرقعة». فقُتل منهم ستّمائة مُقاتل -وقيل: مِن ثمانمائة إلى تسعمائة- وأُسِرَ سبعمائة.[١]

وقُرئ: "تَأْسُرُونَ" بضمّ "السين"،[٢] كما قُرئ: "الرُّعُبَ" بضمّ "العين".[٣] ولعلّ تأخيرَ المفعول في الجملة الثانية مع أنّ مساق الكلام لتفصيله وتقسيمه، كما في قوله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة، ٨٧/٢]، وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة، ٧٠/٥] لمراعاة الفواصل.

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ﴾ أي: حصونَهم ﴿وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ نقودَهم وأثاثَهم ومواشيَهم.

رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جعل عَقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك، فقال عليه السلام: «إنكم في منازلكم»، فقال عمر رضي الله عنه: «أمَا تُخمِّس كما خمّستَ يوم بدر؟» قال عليه السلام: «لا، إنّما جُعِلَتْ هذه لي طعمةً دون الناس»، قالوا: «رضينا بما صنعَ الله ورسوله».[٤]

---

[١] الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٣/٣. وقصّة حكم سعد في بني قريظة في صحيح البخاري، ٣٥/٥ (٣٨٠٤)؛ وصحيح مسلم، ١٣٨٨/٣ (١٧٦٨).

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة وأبي البرهسم وأبي حيوة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٤.

[٣] قرأ بها ابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢١٦/٢.

[٤] الكشّاف للزمخشري، ٤٣٩/٣. قال الزيلعي: «رواه الواقدي في كتاب المغازي»، وذكر نحوه. انظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ١٠٤/٣.

﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ أي: أورثكم في علمه وتقديره أرضًا لم تقبضوها بعدُ كفارس والروم. وقيل: كلُّ أرض تُفتح إلى يوم القيامة. وقيل: خيبر.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ فقد شاهدتم بعضَ مقدوراته في إيراث الأراضي التي تسلَّمتُموها، فقيسوا عليها ما عداها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ / أي: السَّعةَ والتنعّمَ فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ وزخارفَها ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ أي: أقبِلنَ بإرادتكنّ واختياركنّ لإحدى الخَصلتين، كما يقال: "أقبلَ يخاصِمُني"، و"ذهب يكلِّمني"، و"قام يهدِّدني". [٣٤٣ظ]

﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ بالجَزم جوابًا للأمر، وكذا ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي: أعطيكُنّ المتعةَ وأطلِّقكنّ ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ طلاقًا مِن غير ضِرار. وقُرئ بالرفع[١] على الاستئناف.

رُوي أنّهنّ سألنَه عليه السلام ثيابَ الزينة وزيادةَ النفقة، فنزلت.[٢] فبدأ بعائشة فخيّرها فاختارت اللهَ ورسولَه والدارَ[٣] الآخرةَ، ثمّ اختارت الباقيات اختيارَها، فشكر لهنّ اللهُ ذلك فنزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب، ٥٢/٣٣].[٤]

واختُلِف في أنّ هذا التخيير هل كان تفويضَ الطلاق إليهنّ حتّى يقع الطلاق بنفس الاختيار أو لا؟ فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم إلى أنّه لم يكن تفويضَ الطلاق، وإنّما كان تخييرًا لهنّ بين الإرادتين على أنّهنّ إن أردنَ الدنيا فارَقهنّ عليه السلام، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾. وذهب آخرون إلى أنّه كان تفويضًا للطلاق إليهنّ، حتّى لو أنّهنّ اخترن أنفسهنّ كان ذلك طلاقًا.[٥]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن حميد الخرّاز. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٧٣/٨.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٤/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٠/٤.

٣ وفي هامش م: "والدار" بيان.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٤/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٠/٤.

٥ انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٣٤٧/٦؛ واللباب لابن عادل، ٥٣٦/١٥.

وكذا اختُلِف في حكم التخيير، فقال عمر وابن مسعود وابن عبّاس رضي الله تعالى[١] عنهم: إذا خَيّر رجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء أصلًا، ولو اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة عندنا، ورجعيّة عند الشافعي، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان رحمهم الله.[٢]

[٣٤٤و] ورُوي عن زيد بن ثابت أنّها إن اختارت زوجَها / يقع طلقة واحدة، وإن اختارت نفسها يقع ثلاث طلقات، وهو قول الحسن ورواية عن مالك.[٣]

ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنّها إذا اختارت زوجها فواحدة رجعيّة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. ورُوي عنه أيضًا أنّها إن اختارت زوجَها لا يقع شيء أصلًا، وعليه إجماع فقهاء الأمصار.[٤] وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «خيّرَنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاخترناه، ولم يَعدّه طلاقًا».[٥]

وتقديم التمتيع على التسريح مِن باب الكرَم، وفيه قطع لمَعاذيرهنّ مِن أوّل الأمر.

والمتعة في المطلّقة التي لم يُدخَل بها ولم يُفرَض لها صَداق عند العقد واجبةٌ عندنا، وفيما عداهنّ مستحبّة، وهي دِرع وخِمار وملحفة بحسب السَّعة والإقتار، إلّا أن يكون نصف مهرها أقلَّ مِن ذلك، فحينئذ يجب لها الأقلُّ منهما، ولا ينقص مِن خمسة دراهم.[٦]

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: تُرِدنَ رسولَه. وذِكرُ الله عزّ وجلّ للإيذان بجلالة محلّه عليه السلام عندَه تعالى. ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: نَعيمَها الذي

---

١ س – تعالى.
٢ انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٣٤٧/٦؛ واللباب لابن عادل، ٥٣٦/١٥.
٣ انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٣٤٧/٦؛ واللباب لابن عادل، ٥٣٦/١٥.
٤ انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٣٤٧/٦؛ واللباب لابن عادل، ٥٣٦/١٥.
٥ صحيح البخاري، ٤٣/٧ (٥٢٦٢)؛ صحيح مسلم، ١١٠٤/٢ (١٤٧٧).
٦ انظر: الهداية للمرغيناني، ١٩٩/١.

لا قدرَ عنده للدنيا وما فيها جميعًا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ بمقابلة إحسانهنّ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادَرُ قدرُه، ولا يُبلَغ غايتُه.

و"مِن" للتبيين؛ لأنّ كلّهنّ مُحسنات. وتجريد الشرطيّة الأولى عن الوعيد للمبالغة في تحقيق معنى التخيير، والاحترازِ عن شائبة الإكراه، وهو السرّ فيما ذُكر مِن تقديم التمتيع على التسريح، وفي وصف السراح بالجميل.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ تلوين للخطاب، وتَوجيهٌ له إليهنّ، لإظهار الاعتناء بنُصحهنّ. ونداؤهنّ ههنا وفيما بعده بالإضافة إليه عليه السلام لأنّها التي يدور عليها ما يرد عليهنّ مِن الأحكام.

﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾ بكبيرةٍ ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرةِ القبح، مِن "بَيَّنَ" بمعنى "تبيَّنَ"، وقُرئ بفتح "الياء"،[1] والمراد بها كلّ ما اقترفنَ مِن الكبائر. وقيل: هي عصيانهنّ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونشوزُهنّ، وطلبهنّ منه ما يشقّ عليه، أو ما يضيق به ذرعه، ويغتمّ لأجله. وقُرئ: "تَأْتِ" بالفوقانيّة.[2]

﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أي: يُعذَّبن ضعفَي عذاب غيرهنّ، أي: مِثلَيه لأنّ الذنب منهنّ أقبح، فإنّ زيادة قبحه / تابعة لزيادة فضل المذنب والنعمةِ عليه، ولذلك جُعِل حَدّ الحُرّ ضعف حَدّ الرقيق، وعوتب الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم[3] بما لا يعاتَب به الأمم. [٣٤٤ظ]

وقُرئ: "يُضَعَّفْ"[4] على البناء للمفعول، و"يُضَاعِفْ"،[5] و"نُضَعِّفْ"[6] بـ"نون" العظمة على البناء للفاعل ونصب ﴿ٱلْعَذَابُ﴾.

---

١ قرأ بها ابن كثير وشعبة عن عاصم. النشر لابن الجزري، ٢٤٨/٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الجحدري وابن عمير وزيد بن عليّ ورَوح ويزيد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٤.

٣ س: عليهم السلام.

٤ قرأ بها أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٤٨/٢.

٥ قراءة شاذّة، غير منسوبة. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٧٣/٨.

٦ قرأ بها ابن كثير وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٤٨/٢.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يمنعه عن التضعيف كونُهنّ نساء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ بل يدعوه إليه لِمراعاة حقّه.

﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ وقُرئ: بـ"التاء"،[١] أي: ومَن يدُم على الطاعة ﴿لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ مرّةً على الطاعة والتقوى، وأخرى على طلبهنّ رِضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقناعة، وحُسن المعاشرة. وقُرئ: "يَعْمَلْ" بـ"الياء"،[٢] حَملًا على لفظ ﴿مَن﴾، و"يُؤْتِهَا"[٣] على أنّ فيه ضمير اسم الله تعالى.

﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا﴾ في الجنّة زيادة على أجرها المضاعف ﴿رِزْقًا كَرِيمًا﴾ مرضيًّا.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أصلُ ﴿أَحَدٍ﴾ "وَحَدٍ" بمعنى الواحد، ثمّ وُضِع في النفي مستويًا فيه المذكّر والمؤنّث، والواحدُ والكثير. والمعنى: لستُنّ كجماعة واحدة مِن جماعات النساء في الفضل والشرف ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ مخالفةَ حُكم الله تعالى ورِضا رسوله، أو إن اتّصفتُنّ بالتقوى كما هو اللائق بحالكنّ.

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ عند مخاطبة الناس، أي: لا تَجِئْن بقولكنّ خاضعًا ليّنًا على سَنَن قول المُريبات والمُومِسات ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: فجورٌ ورِيبةٌ. وقُرئ بالجزم[٤] عطفًا على محلّ فعل النهي، على أنّه نهيٌ لِمريض القلب

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن الجحدري وابن عمير وزيد بن عليّ ورَوح ويزيد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٤.

[٢] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٨.

[٣] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٨.

[٤] أي: "فَيَطْمَعْ". قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج وأبان بن عثمان. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٥.

عن الطمع عقيبَ نهيهنّ عن الإطماع بالقول الخاضع، كأنّه قيل: فلا تخضعنَ بالقول، فلا يطمَعْ مريضُ القلب.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ بعيدًا عن الريبة والإطماع بحَدٍّ وخُشونة مِن غير تَخنيث،[1] أو قولًا حَسَنًا مع كونه خَشِنًا.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٣٣﴾

/ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أمرٌ مِن "قَرَّ يَقَرُّ" مِن باب "عَلِمَ"، وأصله "اقْرَرْنَ"، [٣٤٥و]
فحذفت "الراء" الأولى، وأُلقيَت فتحتها على ما قبلها، كما في قولك: "ظَلْنَ"، أو مِن "قَارَ يَقَارُ" إذا اجتمع. وقُرئ بكسر "القاف"،[2] مِن "وَقَرَ يَقِرُ وَقارًا" إذا ثبتَ واستقرّ، وأصله "اوْقِرْنَ"، ففُعِل به ما فُعِلَ بـ"عِدْنَ" مِن "وَعَدَ"، أو مِن "قَرَّ يَقِرُّ" حذفت إحدى راءَي "اقْرِرْنَ"، ونُقِلَت كسرتها إلى "القاف"، كما تقول: "ظِلْنَ".

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ أي: لا تَتَبَختَرنَ في مَشيكنّ ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: تبرجًا مثلَ تبرُّج النساء في الجاهليّة القديمة، وهي ما بين آدم ونوح. وقيل: ما بين إدريس ونوح عليهم السلام. وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس دِرعًا مِن اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرِض نفسها على الرجال. وقيل: زمن داود وسليمان عليهما[3] السلام. والجاهليّة الأخرى ما بين عيسى ومحمّد عليهما السلام.

وقيل: الجاهليّة الأولى جاهليّة الكفر، والجاهليّة الأخرى الفسوق في الإسلام، ويؤيّده قوله عليه السلام لأبي الدرداء: «إنّ فيك جاهليّةً»، قال: «جاهليّةُ كفرٍ أو جاهليّة إسلام؟» قال: «بل جاهليّة كفر».[4]

---

[1] ط: تحثيث؛ س: تحنيس.

[2] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٣٤٨/٢.

[3] م: عليهم.

[4] جامع البيان للطبري، ٩٩/١٩؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٧/٣. وفي الصحيحين أنّه قاله لأبي ذرّ رضي الله عنه، دون قوله: «جاهليّةُ كفرٍ أو جاهليّة إسلام؟»... إلخ. صحيح البخاري، ١٥/١ (٣٠)؛ صحيح مسلم، ١٢٨٢/٣ (١٦٦١).

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أُمِرن بهما لإنافتهما على غيرهما، وكونِهما أصلَي الطاعات البدنيّة والماليّة، ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: في كلّ ما تأتُنَّ وَما تذَرُنَّ، لا سيّما فيما أُمِرتُنّ به ونُهيتُنَّ عنه.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي: الذنبَ المدنِّس لعِرضكم، وهو تعليل لأمرهِنّ ونهيهِنّ على الاستئناف، ولذلك عُمّم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهنّ، وصُرِّح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء أو المدح: ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ مرادًا بهم مَن حواهم بيت النبوّة، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ مِن أوضار الأوزار والمعاصي ﴿تَطْهِيرًا﴾ بليغًا.

واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها. وهذه
[٣٤٥ظ] كما ترى آية بيّنة / وحجّة نيّرة على كون نساء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مِن أهل بيته، قاضيةٌ ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم أهليّة البيت بفاطمة رضي الله عنها وعليّ وابنَيه رضوان الله تعالى[١] عليهم. وأمّا ما تمسّكوا به مِن أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج ذاتَ غَدوةٍ وعليه مِرط مرجّل[٢] مِن شعر أسود، وجلس، فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثمّ جاء عليّ فأدخله فيه، ثمّ جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.[٣] فإنّما يدلّ على كونهم مِن أهل البيت، لا على أنّ مَن عداهم ليسوا كذلك، ولو فُرِضَتْ دلالتُه على ذلك لَما اعتُدّ بها، لكونها في مقابلة النصّ.

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اذكرن للناس بطريق العِظة والتذكير ما يُتلى

---

١ س - تعالى.

٢ في صحيح مسلم، ١٨٨٣/٤ (٢٤٢٤): "مرحّل" بالحاء. قال ملّا عليّ القاري: «"مرحّل" -بفتح الحاء المهملة المشدّدة- ضرب مِن بُرود اليمن، لِما عليه مِن تصاوير الرَّحْل، كذا ذكره شارح، ورُوي بجيم؛ وهو ما عليه صورة المراجل، بمعنى: القدور». مرقاة المفاتيح للقاري، ٣٩٦٢/٩.

٣ صحيح مسلم، ١٨٨٣/٤ (٢٤٢٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٢١٢/٢-٢١٣ (٢٨٥٨).

في بيوتكنّ ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ مِن الكتاب الجامع بين كونه آيات الله البيّنةَ الدالّةَ على صدق النبوّة بنظمه المعجز، وكونِه حكمةً منطويةً على فنون العلوم والشرائع. وهو تذكير بما أنعَم عليهنّ، حيث جعلهنّ أهل بيت النبوّة، ومهبطِ الوحي، وما شاهدن مِن بُرَحاء الوحي[١] ممّا يوجب قوّةَ الإيمان، والحرصَ على الطاعة، حثًّا على الانتهاء والائتمارِ فيما كُلِّفْنَه.

والتعرّض للتلاوة في البيوت دون النزول فيها -مع أنّه الأنسب لكونها مهبِط الوحي- لعمومها لجميع الآيات، ووقوعِها في كلّ البيوت، وتكرُّرِها الموجِبِ لتمكّنهنّ مِن الذكر والتذكير، بخلاف النزول. وعدم تعيين التالي لِتَعُمّ تلاوةَ جبريل، وتلاوةَ النبيّ عليهما السلام، وتلاوتَهنّ، وتلاوةَ غيرهنّ تعليمًا وتعلّمًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يعلم ويدبّر ما يصلح في الدين، ولذلك فعلَ ما فعلَ مِن الأمر والنهي، أو يعلم مَن يصلح للنبوّة، ومَن يستأهل أن يكون مِن أهل بيته.

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ أي: الداخلين في السِّلم المنقادين لحكم الله تعالى مِن الذكور والإناث، ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المصدّقين بما يجب أن يصدَّق به مِن الفريقين، ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ المداوِمين على الطاعات القائمين بها، ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ في القول والعمل، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ على الطاعات، وعن المعاصي، ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ المتواضعين لله بقلوبهم وجوارحهم، ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ بما وجب في مالهم،

---

[١] بُرَحاء الوحي: شدّته. انظر: الصحاح للجوهري، «برح».

[٣٤٦و] / ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ الصومَ المفروضَ، ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ عن الحرام، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ بقلوبهم وألسنتهم، ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾ بسبب ما عملوا مِن الحسنات المذكورة ﴿مَّغْفِرَةً﴾ لِما اقترفوا مِن الصغائر؛ لأنّهنّ مكفِّرات بما عملوا مِن الأعمال الصالحة، ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على ما صدر عنهم مِن الطاعات.

والآية وعدٌ لهنّ ولأمثالهنّ على الطاعة، والتدرّعِ بهذه الخصال الحميدة.

رُوي أنّ أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورضي عنهنّ قُلن: «يا رسول الله، ذكرَ الله الرجال في القرآن بخير، أفَما فينا خيرٌ نُذكَر به؟ إنّا نخاف أن لا تُقبل منّا طاعة»، فنزلت.[١] وقيل: السائلة أمّ سلمة.[٢]

ورُوي أنّه لمّا نزل في نساء النبيّ عليه السلام ما نزل قال نساء المؤمنين: «فما نزل فينا شيء»، فنزلت.[٣]

وعطفُ الإناث على الذكور لاختلاف الجنسين، وهو ضروري. وأمّا عطف الزوجين على الزوجين فلتغاير الوصفين، فلا يكون ضروريًا، ولذلك تُرِك في قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [التحريم، ٦٦/٥]. وفائدته الدلالة على أنّ مدارَ إعداد ما أُعِدّ لهم جمعُهم بين هذه النعوت الجميلة.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: ما صحّ وما استقام لرجل ولا امرأة مِن المؤمنين ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ أي: إذا قضى رسول الله، وذكرُ الله تعالى لتعظيم أمره، أو للإشعارِ بأنّ قضاءه عليه السلام قضاء الله عزّ وجلّ؛ لأنّه نزل

---

[١] الكشف والبيان للثعلبي، ٤٥/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٨/٣.

[٢] انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٤٥/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٥٣٨/٣.

[٣] الكشف والبيان للثعلبي، ٤٥/٨؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٤٧١/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٣٩/٣.

في زينب بنت جحش[١] بنتِ عمّته أميمة بنت عبد المطّلب،[٢] خطبها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لزيد بن حارثة، فأبَت هي وأخوها عبد الله.[٣]

وقيل: في أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط،[٤] / وهبت نفسها للنبيّ عليه السلام، فزوّجها مِن زيد، فسخِطت هي وأخوها، وقالا: «إنّما أردنا رسول الله، فزوّجَنا عبدَه».[٥] [٣٤٦ظ]

﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ أي: أن يختاروا مِن أمرهم ما شاءوا؛ بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعًا لرأيه عليه السلام، واختيارَهم تِلوًا لِاختياره. وجمعُ الضميرين لعموم ﴿مُؤۡمِنٍ﴾ و﴿مُؤۡمِنَةٍ﴾، لوقوعهما في سياق النفي. وقيل: الضمير الثاني للرسول عليه السلام، والجمع للتعظيم. وقُرئ: "تَكُونَ" بـ"التاء".[٦]

---

١ هي زينب بنت جحش الأسديّة (ت. ٢٠هـ/٦٤١م)، أمّ المؤمنين، زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وأمّها أميمة عمّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، تزوّجها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وقد وَصفت عائشةُ زينبَ بالوصف الجميل في قصّة الإفك، وأنّ الله عصمها بالورع. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢/٢١١؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٨/١٥٣؛ و**الأعلام** للزركلي، ٣/٦٦.

٢ هي أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّة، عمّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. اختُلف في إسلامها، فنفاه محمّد بن إسحاق، وقال ابن سعد: «أمّها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن محزوم، وتزوّجها في الجاهليّة حُجير بن رئاب الأسدي، فولدت له عبد الله، وعبيد الله، وأبا أحمد، وزينب، وحَمنة. وأطعمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أربعين وَسقًا مِن تمر خيبر». قال ابن حجَر: «فعَلى هذا كانت لمّا تزوّج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ابنتها زينب موجودةً». انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢/٢٧٤؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٨/٣٣-٣٤.

٣ **جامع البيان** للطبري، ١٩/١١٤؛ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٤/٢٣٢.

٤ هي أمّ كُلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط الأمويّة (ت. نحو ٣٣هـ/٦٥٣م). أوّل مَن هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لمّا علمت بهجرته صلّى الله عليه وسلّم خرجت ماشية مِن مكّة إلى المدينة تتبعه، ولحِقها أخواها لإعادتها، فلم ترجع. فتزوّجها في المدينة زيد بن حارثة، واستشهد في غزوة مؤتة، فتزوّجها الزبير بن العوّام، فولدت له زينب، وفارقها، فتزوّجها عبد الرحمن بن عوف، فولدَت له إبراهيم وحميدًا، ومات عنها، قال ابن سعد: «ولا نعلم قرشيّة خرجت مِن بيت أبوَيها مسلمةً مهاجرة إلّا أمّ كُلثوم». انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢/٢٧٦؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٨/٤٦٢؛ و**الأعلام** للزركلي، ٥/٢٣١.

٥ **جامع البيان** للطبري، ١٩/١١٤؛ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٨/٤٧.

٦ قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن ذكوان عن ابن عامر. **النشر** لابن الجزري، ٢/٣٤٨.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في أمر مِن الأمور، ويَعملْ فيه برأيه ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ طريقَ الحقّ ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ أي: بيِّن الانحراف عن سَنن الصواب.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ أي: واذكر وقتَ قولك ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بتوفيقه للإسلام، وتوفيقك لحُسن تربيته ومراعاته، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعمل بما وفّقك الله له مِن فنون الإحسان التي مِن جملتها تحريرُه، وهو زيد بن حارثة. وإيرادُه بالعنوان المذكور لبيان منافاة[1] حاله لِما صدر عنه عليه السلام مِن إظهار خلاف ما في ضميره؛ إذ هو إنّما يقع عند الاستحياء أو الاحتشام، وكلاهما ممّا لا يُتصوّر في حقّ زيدٍ.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أي: زينبَ، وذلك أنّه عليه السلام أبصرها بعد ما أنكحها إيّاه، فوقعت في نفسه حالةٌ جِبِلّيّة لا يكاد يسلم عنها البشر، فقال: «سبحان اللهِ مقلّبِ القلوب»، وسمعت زينب بالتسبيحة، فذكرَتْها لزيد، ففَطِن لذلك، فوقع في نفسه كراهةُ صحبتها، فأتى النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، وقال: «أريدُ أن أفارق صاحبتي»، فقال: «ما لك، أَرَابَك منها شيء؟» قال: «لا واللهِ ما رأيتُ منها إلّا خيرًا، ولكنّها لشرفها تتعظّم عليّ»، / فقال: «أمسِك عليك زوجك».[2] ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أمرها، فلا تطلّقها إضرارًا وتَعلّلًا بتكبّرها، ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وهو نكاحها إن طلّقها، أو إرادةُ طلاقها، ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ تعييرَهم إيّاك به، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إن كان فيه ما يُخشى، و"الواو" للحال. [٣٤٧و]

---

[1] س: منافاه.

[2] جامع البيان للطبري، ١١٦/١٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٤٧/٨.

وليست المعاتبة على الإخفاء وحدَه؛ بل على الإخفاء مخافةَ قالةِ الناس، وإظهارِ ما ينافي إضماره، فإنّ الأَولى في أمثال ذلك أن يَصمت، أو يفوّض الأمر إلى رأيه.[1]

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ بحيث لم يبقَ له فيها حاجة، وطلّقها، وانقضت عدّتها، وقيل: "قضاء الوَطَر" كناية عن الطلاق، مثل: "لا حاجةَ لي فيكِ". ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ وقُرئ: "زَوَّجْتُكَهَا"،[2] والمراد الأمر بتزويجها منه عليه السلام. وقيل: جعلُها زوجتَه بلا واسطة عَقدٍ، ويؤيّده أنّها كانت تقول لسائر نساء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله تعالى تولّى نكاحي، وأنتنّ زوّجكنّ أولياؤكنّ».[3] وقيل: كان زيد السفيرَ في خِطبتها، وذلك ابتلاء عظيم، وشاهدُ عدلٍ بقوّة إيمانه.

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ ضِيق ومشقّة ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ أي: في حقّ تزوُّجهنّ ﴿إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فإنّ لهم في رسول الله أسوةً حسنةً، وفيه دلالة على أنّ حكمه عليه السلام وحُكمَ الأمّة سواء، إلّا ما خصّه الدليل.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما يُريدُ تكوينه مِن الأمور، أو مأمورَه الحاصل بـ"كُنْ" ﴿مَفْعُولًا﴾ مكوَّنًا لا محالةَ. اعتراض تذييلي مقرِّر لِما قبله.

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: ما صحّ وما استقام في الحكمة أن يكون له ضيق ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ أي: قَسَم له وقدَّر، مِن قولهم: "فرَضَ له في الديوان كذا"، ومنه فروض العساكر لأعطِياتهم.

---

[1] أي: إلى رأي زيد رضي الله عنه كما صرّح به الألوسي في روح المعاني، ٢٠٤/١١. والعبارة في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٣/٤: "أو يفوّض الأمر إلى ربّه".

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن عليّ والحسن والحسين رضي الله عنهم وابن الحنفيّة وجعفر بن محمّد. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٨٣/٨.

[3] أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٣/٤. وهو بنحوه في صحيح البخاري، ١٢٤/٩ (٧٤٢٠).

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ اسم موضوع موضعَ المصدر، كقولهم: "تُرْبًا وجَندلًا"،[١] مؤكِّد لِما قبله مِن نفي الحرج، أي: سَنّ الله ذلك سنّةً ﴿فِي ٱلَّذِينَ / خَلَوۡاْ﴾ مضوا ﴿مِن قَبۡلُ﴾ مِن الأنبياء عليهم السلام حيث وسّع عليهم في باب النكاح وغيره، ولقد كانت لداود عليه السلام مائةُ امرأة، وثلاثُمائة سُرِّيّة، ولسليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة، وسبعمائة سُرِّيّة. [٣٤٧ظ]

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا﴾ أي: قضاءً مقضيًّا، وحكمًا مَبتوتًا. اعتراض وُسِّط بين الموصولين الجاريَين مَجرى الواحد، للمسارعة إلى تقرير نفي الحرَج وتحقيقِه.

﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٣٩﴾

﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾ صفة لـ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾،[٢] أو مدح لهم، بالنصب أو بالرفع. وقُرئ: "رِسَالَةَ اللهِ".[٣] ﴿وَيَخۡشَوۡنَهُۥ﴾ في كلّ ما يأتون ويذرون، لا سيّما في أمر تبليغ الرسالة، حيث لا يَخرِمون منها حرفًا، ولا تأخذهم في ذلك لومةُ لائم.

﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ في وصفهم بقَصرهم الخشيةَ على الله تعالى تعريضٌ بما صدر عنه عليه السلام مِن الاحتراز عن لائمة الخَلق بعد التصريح في قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾.[٤]

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ كافيًا للمخاوف، فينبغي أن لا يُخشى غيرُه، أو محاسبًا على الصغيرة والكبيرة، فيجب أن يكون حقّ الخشية منه تعالى.

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ أي: على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الوالد وولده مِن حرمة المصاهرة وغيرها. ولا ينتقض عمومه

---

[١] "تُرْبًا وجَندلًا"، أي: رغمًا وهَوانًا وخَيبة. فتوح الغيب للطيبي، ٤٣٧/١٢. وانظر: الكتاب لسيبويه، ٣١٤/١.

[٢] في الآية السابقة.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن أُبيّ رضي الله عنه. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٨٤/٨.

[٤] الأحزاب، ٣٧/٣٣.

بكونه عليه السلام أبًا للطاهر والقاسم وإبراهيم؛ لأنّهم لم يبلغوا الحلُم، ولو بلغوا لكانوا رجالًا له عليه السلام، لا لهم.

﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي: كان رسولَ الله، وكلُّ رسول أبو أمّته، لكن لا حقيقةً؛ بل بمعنى أنّه شفيق ناصح لهم، وسبب لحياتهم الأبديّة، وما زَيد إلّا واحدٌ مِن رجالكم الذين لا وِلاد بينهم وبينه عليه السلام، فحكمه حكمهم، وليس للتبنّي والادّعاء حكم سوى التقريب والاختصاص.

﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أي: كان آخِرَهُم الذين خُتِموا به. وقُرئ بكسر "التاء"،[1] أي: كان خاتِمَهم، ويؤيّده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "وَلَكِنْ نَبِيًّا خَتَمَ النَّبِيِّينَ".[2]

وأيًا ما كان فلو كان له ابن بالغ لكان نبيًّا، ولم يكن هو عليه السلام خاتَم النبيّين، / كما يُروى أنّه قال في إبراهيم حين توفّي: «لو عاش لكان نبيًّا».[3] [٣٤٨و]

ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده عليهما السلام؛ لأنّ معنى كونه خاتَم النبيّين أنّه لا ينبأُ أحد بعدَه، وعيسى ممّن نُبّئ قبله، وحين ينزل إنّما ينزل عاملًا على شريعة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، مصلّيًا إلى قبلته، كأنّه بعض أمّته.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ومِن جملته هذه الأحكام والحِكَم التي بيّنها لكم، وكنتم منها في شكّ مريب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بما هو أهله مِن التهليل والتحميد والتمجيد والتقديس ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ يَعمّ الأوقات والأحوال، ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ ونزّهوه عمّا لا يليق به ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: أوّلَ النهار وآخِرَه، على أنّ تخصيصهما بالذِكر

---

[1] قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٣٤٨/٢.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: جامع البيان للطبري، ١٢٢/١٩.

[3] الكشّاف للزمخشري، ٥٤٤/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٣/٤. وفي صحيح البخاري، ٤٣/٨ (٦١٩٤)، عن إسماعيل: قلتُ لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيم ابنَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: «مات صغيرًا، ولو قُضي أن يكون بعدَ محمّد صلّى الله عليه وسلّم نبيّ عاشَ ابنه، ولكن لا نبيّ بعده».

ليس لقَصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات؛ بل لإبانة فضلهما على سائر الأوقات؛ لكونهما مشهودَين، كإفراد التسبيح به مِن بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدةَ فيها. وقيل: كِلا الفعلَين متوجّه إليهما، كقولك: "صُم وصلِّ يومَ الجمعة". وقيل: المراد بالتسبيح الصلاة.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾... إلخ استئناف جارٍ مَجرى التعليل لِما قبله مِن الأمرين، فإنّ صلاته تعالى عليهم مع عدم استحقاقهم لها وغِناه عن العالمين ممّا يوجب عليهم المداومةَ على ما يستوجبه تعالى عليهم مِن ذِكره تعالى وتسبيحه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ عطفٌ على المستكِنّ في ﴿يُصَلِّى﴾، لمكان الفصل المغني عن التأكيد بالمنفصل، لكن لا على أن يراد بالصلاة الرحمةَ أوّلًا، والاستغفارَ ثانيًا، فإنّ استعمال اللفظ الواحد في معنيَين متغايرَين ممّا لا مساغَ له؛ بل على أن يراد بها معنًى مَجازي عامّ، يكون كِلا المعنيَين فردًا حقيقيًّا له، وهو الاعتناء بما فيه خيرهم وصلاح أمرهم، فإنّ كلًّا مِن الرحمة والاستغفار فردٌ حقيقي له، أو الترحّم والانعطاف المعنوي المأخوذ مِن الصلاة المشتملةِ على الانعطاف الصوري الذي هو الركوع والسجود. / ولا ريب في أنّ استغفار [٣٤٨ظ]
الملائكة ودعاءهم للمؤمنين ترحّم عليهم. وأمّا أنّ ذلك سبب للرحمة لكونهم مُجابي الدعوة كما قيل،[1] فاعتباره يَنْزِعُ إلى الجمع بين المعنيَين المتغايرَين، فتدبّر.

﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ متعلّق بـ﴿يُصَلِّى﴾، أي: يعتني بأموركم هو وملائكتُه ليُخرجكم بذلك مِن ظلمات المعصية إلى نور الطاعة.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ اعتراض مقرِّر لمَضمون ما قبله، أي: كان بكافّة المؤمنين -الذين أنتم مِن زُمرتهم- رحيمًا، ولذلك يفعل بكم ما يفعل مِن الاعتناء بإصلاحكم بالذات وبالواسطة، ويهديكم إلى الإيمان والطاعة،

---

[1] قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ٤/٢٣٤.

أو كان بكم رحيمًا، على أنّ ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ مُظهَرٌ وُضِع موضعَ المُضمَر مدحًا لهم وإشعارًا بعِلّة[١] الرحمة.

﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ٤٤﴾

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ﴾ بيان للأحكام الآجِلة لرحمته تعالى بهم بعد بيان آثارها العاجلة التي هي العناية بأمرهم، وهدايتُهم إلى الطاعة، أي: ما يُحَيَّون به، على أنّه مصدر أضيفَ إلى مفعوله يومَ لقائه عند الموت، أو عند البعث مِن القبور، أو عند دخول الجنّة، تسليم عليهم مِن الله عزّ وجلّ تعظيمًا لهم، أو مِن الملائكة بشارةً لهم بالجنّة، أو تكرمةً لهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾ [الرعد، ٢٣/١٣-٢٤]، أو إخبار بالسلامة عن كلّ مكروهٍ وآفة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا﴾ بيان لآثار رحمته الفائضة عليهم بعد دخول الجنّة عقيبَ بيان آثار رحمته الواصِلة إليهم قبل ذلك. ولعلّ إيثارَ الجملة / الفِعليّة على الاسميّة المناسبة لِما قبلها بأن يقال مثلًا: "وأجرُهم أجرٌ كريم" أو "ولهم أجرٌ كريم" للمبالغة في الترغيب والتشويق إلى الموعود ببيان أنّ الأجر الذي هو المقصد الأقصى مِن بين سائر آثار الرحمة موجودٌ بالفعل، مُهَيَّؤٌ لهم، مع ما فيه مِن مراعاة الفواصل. [٣٤٩و]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا﴾ على مَن بُعِثتَ إليهم، تراقب أحوالهم، وتشاهد أعمالَهم، وتتحمّل منهم الشهادةَ بما صدر عنهم مِن التصديق والتكذيب وسائرِ ما هم عليه مِن الهدى والضلال، وتؤدّيها يوم القيامة أداءً مقبولًا فيما لهم وما عليهم. وهو حال مقدَّرة.

﴿وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ تبشّر المؤمنين بالجنّة، وتنذر الكفّار بالنار.

---

[١] س: لعلّة.

﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إلى الإقرار به وبوحدانيّته وبسائر ما يجب الإيمان به مِن صفاته وأفعاله ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بتيسيره، أطلق عليه مجازًا لِما أنّه مِن أسبابه، وقيّد به الدعوة إيذانًا بأنّها أمر صعب المَنال، وخَطبٌ في غاية الإعضال، لا يتأتّى إلّا بإمدادٍ مِن جناب قدسه، كيف لا وهو صرفٌ للوجوه عن القِبَلِ المعبودة، وإدخالٌ للأعناق في قلادةٍ غير معهودة.

﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ يُستضاء به في ظلمات الجهل والغواية، ويُهتَدَى بأنواره إلى مناهج الرشد والهداية.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عطفٌ على مقدَّر يقتضيه المقام، ويستدعيه النظام، كأنّه قيل: فراقِب أحوالَ الناس، وبشِّر المؤمنين منهم ﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ أي: على مؤمني سائر الأمم في الرتبة والشرف، أو زيادةً على أجور أعمالهم بطريق التفضّل والإحسان.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ نهي عن مداراتهم في أمر الدعوة، واستعمالِ لين الجانب في التبليغ، والمسامحة في الإنذار، كُنِي عن ذلك بالنهي عن طاعتهم مبالغةً في الزجر والتنفير عن المنهيّ عنه بنظمه في سِلكها، / وتصويرِه بصورتها. ومَن حملَ النهي على التهييج والإلهاب[1] فقد أبعد عن التحقيق بمراحل. [٣٤٩ظ]

﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ أي: لا تُبالِ بأذيّتهم لك بسبب تصلّبك في الدعوة والإنذار. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في كلّ ما تأتي وما تذَر مِن الشئون التي مِن جملتها هذا الشأن، فإنّه تعالى يكفيكهم.

---

[1] انظر: فتوح الغيب للطيبي، ١٢/٣٧٦.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ موكولًا إليه الأمور في كلّ الأحوال. وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتعليل الحكم وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلي.

ولَمّا وُصِف عليه السلام بنعوتٍ خمسة قُوبل كلّ منها بخطاب يناسبه، خلا أنّه لم يُذكَر مقابلُ "الشاهد" صريحًا -وهو الأمر بالمراقبة- ثِقةً بظهور دلالة مقابل المبشِّر عليه، وهو الأمر بالتبشير حسبما ذُكر آنفًا. وقوبل "النذير" بالنهي عن مداراة الكفّار والمنافقين، والمسامحةِ في إنذارهم كما تَحقَّقتَه. وقوبل "الداعي إليه تعالى بإذنه" بالأمر بالتوكّل عليه مِن حيث إنّه عبارة عن الاستمداد منه تعالى والاستعانة به. وقوبل "السراج المنير" بالاكتفاء به تعالى، فإنّ مَن أيّده الله تعالى بالقوّة القدسيّة، ورشّحه للنبوّة، وجعله برهانًا نيّرًا يهدي الخلق مِن ظلمات الغيّ إلى نور الرشاد؛ حقيقٌ بأن يكتفي به عن كلّ ما سواه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تُجامعوهنّ، وقُرئ: "تُمَاسُّوهُنَّ" بضمّ "التاء".[1]

﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾ بأيّام يتربّصن فيها بأنفسهنّ ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾ تستوفون عددَها، مِن "عدَدتُ الدراهمَ فاعتدّها"، وحقيقته عَدَّها لنفسه، وكذلك "كِلتُه فاكتالَه". والإسناد إلى الرجال للدلالة على أنّ العدّة حقّ الأزواج كما أشعرَ به قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ﴾.[2]

وقُرئ: "تَعْتَدُونَهَا"[3] على إبدال إحدى "الدالين" بـ"الياء"، أو على أنّه مِن "الاعتداء" بمعنى: تَعتَدون فيها.

والخلوة الصحيحة في حكم المسّ، وتخصيصُ المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيّات / للتنبيه على أنّ المؤمن مِن شأنه أن يتخيّر لنطفته، ولا ينكح إلّا مؤمنةً. [٣٥٠و]

---

[1] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٢٨.

[2] س + عليهنّ.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن كثير. البحر المحيط لأبي حيّان، ٨/٤٩٠.

وفائدةُ ﴿ثُمَّ﴾ إزاحةُ ما عسى يُتوهَم أنّ تراخي الطلاق ريثما يمكن الإصابة يؤثّر في العدّة كما يؤثّر في النسب.

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: إن لم يكن مفروضًا لها في العقد، فإنّ الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة، فإنّها مستحبّة عندنا في روايةٍ، وفي أخرى غيرُ مستحبّة.[١]

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ أي: أخرجوهنّ مِن منازلكم؛ إذ ليس لكم عليهنّ عدّة، ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ مِن غير ضِرار ولا منعِ حقّ، ولا مساغَ لتفسيره بالطلاق السنّي؛ لأنّه إنّما يتسنّى في المدخول بهنّ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ، فإنّها أجور الأبضاع، وإيتاؤها إمّا إعطاؤها معجّلةً، أو تسميتُها في العقد، وأيًّا ما كان فتقييد الإحلال له عليه السلام به ليس لتوقّف الحلّ عليه ضرورةَ أنّه يصحّ العقد بلا تسميةٍ، ويجب مهر المِثل أو المتعة على تقديرَي الدخول وعدمه؛ بل لإيثار الأفضل والأولى له عليه السلام، كتقييد إحلال المَملوكة بكونها مَسبيّة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ فإنّ المشتراة لا يُتحقّق بَدءُ أمرها وما جرى عليها، وكتقييد القرائب بكونهنّ مهاجراتٍ معه في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ ويحتمل تقييد الحِلّ بذلك في حقّه عليه السلام خاصّة، ويعضُده قول أمّ هانئ بنت أبي طالب: «خطَبني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،[٢] فاعتذرتُ إليه، فعذَرني، ثمّ أنزل الله هذه الآية، فلم أحِلّ له؛ لأنّي لم أهاجر معه، كنتُ مِن الطُّلَقاء».[٣]

---

[١] انظر: البناية للعيني، ٥/١٥٤.
[٢] م - صلّى الله عليه وسلّم.
[٣] سنن الترمذي، ٥/٣٥٥ (٣٢١٤)؛ المستدرك للحاكم، ٢/٢٠٢ (٢٧٥٤).

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ بالنصب عطفًا على مفعول ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾؛ إذ ليس معناه إنشاءَ الإحلال الناجز؛ بل إعلام مطلق الإحلال المنتظِم لِما سبق ولحِق. وقُرئ بالرفع[1] على أنّه مبتدأ خبره محذوف، أي: أحللناها لك أيضًا.

/ ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي: ملّكته بَضْعَها بأيّ عبارةٍ كانت بلا مهرٍ إن اتّفق ذلك، كما ينبئ عنه تنكيرها، لكنْ لا مطلقًا؛ بل عند إرادته عليه السلام استنكاحها، كما نطق به قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أي: أن يتملّك بَضْعَها كذلك، أي: بلا مَهر، فإنّ ذلك جارٍ منه عليه السلام مَجرى القبول. [٣٥٠ظ]

وحيث لم يكن هذا نصًّا في كون تمليكها بلفظ الهبة لم يصلح أن يكون مَناطًا للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجابًا أو سلبًا.

واختُلف في اتّفاق هذا العقد، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لم يكن عنده عليه السلام أحدٌ منهنّ بالهبة».[2] وقيل: الموهوبات أربع: ميمونةُ بنت الحارث،[3] وزينبُ بنت خزيمة الأنصاريّة،[4] وأمُّ شريك بنتُ جابر،[5] وخولةُ بنت حكيم.[6]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حيوة. **البحر المحيط** لأبي حيّان، ٤٩٢/٨.

٢ **جامع البيان** للطبري، ١٣٤/١٩؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٥٥٠/٣.

٣ هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة (ت. ٥١هـ/٦٧١م)، أمّ المؤمنين، آخر امرأة تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وآخر مَن مات مِن زوجاته. كان اسمها "بَرّة"، فسمّاها "ميمونة"، بايعت بمكّة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رَهم بن عبد العزّى العامري، ومات عنها، فتزوّجها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سنة ٧هـ، عاشت ٨٠ سنة. وتوفّيت في سرَف، وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم قُرب مكّة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٣٨/٢؛ **والإصابة** لابن حجر، ٣٢٢/٨؛ **والأعلام** للزركلي، ٣٤٢/٧.

٤ هي زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلاليّة (ت. ٤هـ/٦٢٥م). أمّ المؤمنين، كانت تُدعى في الجاهليّة أمّ المساكين، تزوّجها عبيدة بن الحارث، وقتل عنها ببدر، فتزوّجها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سنة ٣هـ، ولبثت عنده ثمانية أشهر أو أقلّ، وماتت بالمدينة، وعمرها نحو ثلاثين سنة. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ١٥٧/٨؛ **والأعلام** للزركلي، ٦٦/٣.

٥ هي أمّ شريك بنت جابر الغفاريّة. ذكرها أحمد بن صالح في أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اللاتي لم يدخل بهنّ. وقال ابن الأثير: ذكرها ابن حبيب في المبايِعات. انظر: **الاستيعاب** لابن عبد البرّ، ١٩٤٢/٤؛ **والإصابة** لابن حجر، ٤١٥/٨.

٦ هي خولة بنت حكيم بن أميّة بن حارثة السلميّة، امرأة عثمان بن مظعون، ومات عنها. يقال: كنيتها أمّ شريك، ويقال لها: خُويلة بالتصغير، وكانت صالحة فاضلة، قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بنت حكيم مِن اللاتي وهبن أنفسهنّ للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم. انظر: **الاستيعاب** لابن عبد البرّ، ١٨٣٢/٤؛ **والإصابة** لابن حجر، ١١٦/٨.

وإيراده عليه السلام في الموضعين بعنوان النبوّة بطريق الالتفات للتكرِمة والإيذانِ بأنّها المَناط لثبوت الحُكم، فيختصّ به عليه السلام حسب اختصاصها به، كما ينطق به قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أي: خَلُص لك إحلالُها خالصةً، أي: خُلوصًا، فإنّ "الفاعلة" في المصادر غير عزيز، كـ"العافية" و"الكاذبة"، أو خَلُص إحلال[1] ما أحللنا لك مِن المذكورات على القيود المذكورة خالصةً.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على الأوّل أنّ الإحلال المذكور في المادّة المعهودة غيرُ متحقِّق في حقّهم، وإنّما المتحقِّق هناك الإحلال بمَهر المِثل، وعلى الثاني أنّ إحلال الجميع على القيود المذكورة غيرُ متحقِّق في حقّهم؛ بل المتحقِّق فيه إحلال البعض المعدود على الوجه المعهود.

وقُرئ: "خَالِصَةٌ" بالرفع[2] على أنّه خبر مبتدأ محذوف، أي: ذاك خلوصٌ لك وخصوصٌ، أو هي -أي: تلك المرأة أو الهبة- خالصةٌ لك، لا تتجاوز المؤمنين، حيث لا تحِلّ لهم بغير مَهر المِثل، ولا تصحّ الهبة؛ بل يجب مَهر المِثل.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: على المؤمنين ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: في حقّهنّ. اعتراض مقرِّر لِما قبله مِن خُلوص الإحلال المذكور لرسول
[٣٥١و] الله / صلّى الله عليه وسلّم وعدمِ تجاوزه للمؤمنين ببيان أنّه قد فُرض عليهم مِن شرائط العقد وحقوقه ما لـم يُفرض عليه عليه السلام تكرمةً له وتوسعةً عليه، أي: قد علمنا ما ينبغي أن يُفرض عليهم في حقّ أزواجهم ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ وعلى أيّ حدٍّ وأيّ صفةٍ يحِقّ أن يُفرض عليهم، ففرَضنا ما فرَضنا على ذلك الوجه، وخَصَصناك ببعض الخصائص؛ ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: ضِيق. و"اللام" متعلّقة بـ﴿خَالِصَةً﴾ باعتبار ما فيها مِن معنى ثبوت الإحلال وحصولِه له عليه السلام، لا باعتبار اختصاصه به عليه السلام؛ لأنّ مدار انتفاء الحرج هو الأوّل، لا الثاني الذي هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لِما يعسُر التحرّز عنه، ﴿رَّحِيمًا﴾ ولذلك وَسّع الأمرَ في مواقع الحرج.

---

[1] س: حلال.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٦.

﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ٥١﴾

﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ أي: تؤخِّرها وتترك مضاجعتها، ﴿وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ وتضمّ إليك مَن تشاء منهنّ وتضاجعها، أو تُطلّق مَن تشاء منهنّ، وتُمسك مَن تشاء. وقُرئ: "تُرْجِئُ" بـ"الهمزة"،[1] والمعنى واحد. ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ﴾ أي: طلبتَ ﴿مِمَّنۡ عَزَلۡتَ﴾ طلّقتَ بالرجعة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾ في شيء ممّا ذُكر.

وهذه قسمة جامعة لِما هو الغرض؛ لأنّه إمّا أن يطلّق أو يمسك، فإذا أمسك ضاجع أو ترك، وقسمَ أو لم يقسِم، وإذا طلّق فإمّا أن يخلّي المعزولة أو يبتغيَها. ورُوي أنّه أرجى منهنّ سَودةَ وجُويريةَ[2] وصفيّةَ[3] وميمونةَ وأمَّ حبيبة،[4]

---

[1] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وشعبة عن عاصم. النشر لابن الجزري، ٤٠٦/١.

[2] هي جُوَيرية بنت الحارث بن أبي ضرار، مِن خزاعة (ت. ٥٦هـ/٦٧٦م)، أمّ المؤمنين. كانت تحت مسافع بن صفوان المصطلِقي، فقُتل يوم المريسيع، وكان أبوها سيّدَ قومه في الجاهليّة، فسبيت مع بني المصطلِق، فافتداها أبوها، ثمّ زوّجها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان اسمها بَرّة، فغيّره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وسمّاها جُويرية، وكانت مِن فُضلَيات النساء أدبًا وفصاحةً. توفّيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٧٢/٨؛ **والأعلام** للزركلي، ١٤٨/٢.

[3] هي صفيّة بنت حيّي بن أخطب (ت. ٥٠هـ/٦٧٠م)، أمّ المؤمنين، مِن بني النضير، من سِبط لاوي بن يعقوب، ثمّ مِن ذريّة هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام. كانت تحت سلام بن مشكم، ثمّ خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقُتل يوم خيبر، فصارت صفيّة مع السبي، فأخذها دِحية ثمّ استعادها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأعتقها وتزوّجها. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٢١٠/٨؛ **والأعلام** للزركلي، ٢٠٦/٣.

[4] هي رَملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة، أمّ حبيبة (ت. ٤٤هـ/٦٦٤م)، أمّ المؤمنين. كانت مِن فصيحات قريش، ومِن ذوات الرأي والحَصافة. تزوّجها أولًا عُبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثمّ ارتدّ عبيد الله، فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطبها وعهِد للنجاشي بعقد نكاحه عليها، ووكّلت هي خالد بن سعيد بن العاص، فأصدقها النجاشيُّ مِن عنده أربع مائة دينار، وذلك سنة ٧هـ، ولها مِن العمر بضع وثلاثون سنةً. وكان أبوها لا يزال على الجاهليّة، فلمّا بلغه ما صنع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عجب له، وقال: «ذلك الفحل لا يُقرَع أنفه». توفّيت بالمدينة. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ١٤٠/٨؛ **والأعلام** للزركلي، ٣٣/٣.

فكان يقسم لهنّ ما شاء كما شاء، وكانت ممّا آوى إليه عائشةُ وحفصةُ[١] وأمُّ سلمة وزينبُ.[٢] وأرجى خمسًا وآوى أربعًا. ورُوي أنّه كان يسوّي بينهنّ مع ما أُطلقَ له وخُيّر، إلّا سودة، فإنّها وهبت ليلتها لعائشةَ رضي الله عنهنّ،[٣] وقالت: «لا تطلّقني حتّى أحشرَ في زمرة نسائك».[٤]

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذُكر مِن تفويض الأمر إلى مشيئتك ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أي: أقربُ إلى قُرّة عيونهنّ ورضاهنّ جميعًا؛ لأنّه حكمٌ كلّهنّ فيه سواء، ثمّ إن سوّيتَ بينهنّ وجدنَ ذلك تفضّلًا منك، وإن رجّحتَ بعضهنّ علِمنَ أنّه بحكم الله، فتطمئنّ به نفوسهنّ.

وقُرئ: "تُقِرَّ" بضمّ "التاء" ونصب ﴿أَعْيُنُهُنَّ﴾،[٥] و"تُقَرَّ"[٦] على البناء للمفعول. و﴿كُلُّهُنَّ﴾ تأكيد لـ"نون" ﴿يَرْضَيْنَ﴾، / وقُرئ بالنصب[٧] على أنّه تأكيدٌ لِـ"هُنَّ". [٣٥١ظ]

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ مِن الضمائر والخواطر، فاجتهِدوا في إحسانها. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالغًا في العِلم، فيعلم كلّ ما تبدونه وتخفونه، ﴿حَلِيمًا﴾ لا يعاجل بالعقوبة، فلا تغترّوا بتأخيرها فإنّه إمهال، لا إهمالٌ.

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

---

١ هي حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب (ت. ٤٥هـ/٦٦٥م)، أمّ المؤمنين. وُلدت بمكّة، وتزوّجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِن أبيها، فزوّجه إيّاها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طلّقها تطليقة ثمّ ارتجعها، وذلك أنّ جبريل قال له: «أرجع حفصة، فإنّها صوّامة قوّامة، وإنّها زوجتك في الجنّة». انظر: الإصابة لابن حجر، ٨٦/٨؛ والأعلام للزركلي، ٢٦٤/٢.

٢ جامع البيان للطبري، ١٣٩/١٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٥٥/٨.

٣ س: عنها.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٥٥٢/٣. وهو في مسند الشافعي، ٢٧/٢-٢٨ (٨٣)، عن ابن عبّاس.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن محيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٦.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن محيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٦.

٧ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي إياس جؤية. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٦.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بـ"الياء" لأنّ تأنيث الجمع غير حقيقي، ولوجود الفصل. وقُرئ بـ"التاء".[١] ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي: مِن بعدِ التسع، وهو في حقّه كالأربع في حقّنا. وقال ابن عبّاس وقتادة: «مِن بعد هؤلاء التسع اللاتي خيَّرتَهن فاخترنَكَ». وقيل: مِن بعدِ اختيارهنّ الله ورسولَه، ورضاهنّ بما تُؤتيهنّ مِن الوَصل والهجران.

﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ﴾ أي: تتبدّل، بحذف إحدى "التاءين" ﴿بِهِنَّ﴾ أي: بهؤلاء التسع ﴿مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ بأن تطلِّق واحدة منها، وتنكِح مكانها أخرى. و﴿مِنۡ﴾ مزيدة لتأكيد الاستغراق.

أراد الله تعالى لهنّ كرامةً وجزاءً على ما اخترنَ ورضينَ، فقصرَ رسولَه عليهنّ، وهنّ التسع اللاتي توفّي عليه السلام عنهنّ، وهنّ: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وسَودة بنت زَمعةَ، وأمّ سلمة بنت أبي أميّة، وصفيّة بنت حُييّ الخيبريّة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وجويريّة بنت الحارث المُصطَلِقيّة.

وقال عِكرمة: «المعنى: لا يحلّ لك النساء مِن بعدِ الأجناس الأربعة اللاتي أحللناهنّ لك بالصفة التي تقدّم ذِكرها مِن الأعرابيّات والغرائب، أو مِن الكتابيّات، أو مِن الإماء بالنكاح».[٢] ويأباه قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾، فإنّ معنى إحلال الأجناس المذكورة إحلالُ نكاحِهنّ، فلا بدّ أن يكون معنى التبدّل بهنّ إحلال نكاحِ غيرِهنّ بدلَ إحلال نكاحِهنّ، وذلك إنّما يُتصوّر بالنسخ الذي ليس مِن الوظائف البشريّة.

﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ أي: حُسنُ الأزواج المستبدَلة، وهو حال مِن فاعل ﴿تَبَدَّلَ﴾، لا مِن مفعوله، / وهو ﴿مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾، لتوغّله في التنكير، قيل: تقديره: مفروضًا إعجابُك بهنّ، وقد مرّ تحقيقه في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾[٣] [البقرة، ٢/٢٢١]. [٣٥٢و]

---

[١] أي: "لَا تَحِلُّ". قرأ بها أبو عمرو ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٩.

[٢] انظر: جامع البيان للطبري، ١٩/١٤٩؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٨/٥٥.

[٣] م ط س: أعجبتك.

وقيل: هي أسماء بنت عُمَيس الخَثعميّة[١] امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه،[٢] أي: هي ممَّن أعجَبه عليه السلام حسنُهنّ.

واختُلف في أنّ الآية محكمة أو منسوخة، قيل: بقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾.[٣] وقيل: بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾،[٤] وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف. وقيل: بالسنّة. وعن عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أُحِلَّ له النساء».[٥] وقال أنس رضي الله عنه: «مات عليه السلام على التحريم».[٦]

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ استثناء مِن ﴿ٱلنِّسَآءُ﴾؛ لأنّه يتناول الأزواج والإماء. وقيل: منقطع.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ حافظًا مهيمنًا، فاحذروا مجاوزةَ حدودِه، وتخطِّيَ حلالِه إلى حرامه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٥٤﴾﴾

---

١ هي أسماء بنت عُميس بن مَعد بن تَيم بن الحارث الخثعمي (ت. نحو ٤٠هـ/٦٦١م). أسلَمت قبل دخول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دار الأرقم بمكّة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمّدًا وعونًا، ثمّ قُتل عنها جعفر شهيدًا في وقعة مؤتة، فتزوّجها أبو بكر الصدّيق فولدَت له محمّدًا، وتوفّي عنها أبو بكر فتزوّجها عليّ بن أبي طالب، فولَدت له يحيى وعونًا. وماتت بعد عليّ. وصفَها أبو نُعيم بمهاجِرة الهجرتين ومُصلّية القِبلتين. انظر: الإصابة لابن حجر، ١١٤/٨؛ والأعلام للزركلي، ٣٠٦/١.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٥٧/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٥٤/٣.

٣ في الآية السابقة.

٤ الأحزاب، ٥٠/٣٣.

٥ مسند أحمد، ١٦٥/٤٠ (٢٤١٣٧)؛ سنن الترمذي، ٣٥٦/٥ (٣٢١٦).

٦ معالم التنزيل للبغوي، ٣٦٧/٦؛ اللباب لابن عادل، ٥٧٥/١٥. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٨٦/٧ (١٣٣٤٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا خيّرهن الله اخترنَ الله ورسولهُ والدارَ الآخرة، فقصَرَه عليهنّ، فأنزل الله عليه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ شروع في بيان ما يجب مراعاته على الناس مِن حقوق نساء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إثرَ بيان ما يجب مراعاته عليه عليه السلام مِن الحقوق المتعلِّقة بهنّ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ استثناء مفرّغ مِن أعمّ الأحوال، أي: لا تدخلوها في حال مِن الأحوال إلّا حالَ كونكم مأذونًا لكم. وقيل: مِن أعمّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقت مِن الأوقات إلّا وَقتَ أن يؤذن لكم.[١] وردّ عليه بأنّ النحاة نصّوا على أنّ الوقوع موقعَ الظرف مختصّ بالمصدر الصريح دون المأوّل، لا يقال: "آتيك أن يصيحَ الديك"، وإنّما يقال: "آتيك صياحَ الديك".

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلّق بـ﴿يُؤۡذَنَ﴾ بتضمين معنى الدعاء للإشعار بأنّه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن تحقّق الإذن، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: غيرَ منتظرين وقتَه، أو إدراكَه. وهو حال مِن فاعل ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾ على أنّ الاستثناء واقع على الوقت والحال معًا عند مَن يجوِّزه، أو مِن المجرور في ﴿لَكُمۡ﴾.

وقُرئ بالجرّ[٢] صفةً لـ﴿طَعَامٍ﴾، فيكون جاريًا على غير مَن هو له بلا إبراز الضمير، ولا مساغَ له عند البصريّين. وقُرئ بالإمالة؛[٣] لأنّه مصدر "أَنَى الطعامُ" أي: أدرك.

﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ استدراك مِن النهي عن الدخول بغير إذن، وفيه دلالة بيّنة على أنّ المراد بالإذن إلى الطعام هو الدعوة إليه.

﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ فتفرّقوا ولا تلبثوا؛ لأنّه خطاب لقوم كانوا يَتَحيَّنون / طعام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه، [٣٥٢ظ]

---

١ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٥٥٤/٣؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٧/٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٦.

٣ أي: بإمالة ألِف ﴿إِنَىٰهُ﴾. قرأ بها حمزة والكسائي وخلف وهشام بخُلف عنه. النشر لابن الجزري، ٤٣/٢.

مخصوصةٌ بهم وبأمثالهم، وإلّا لَما جاز لأحد أن يدخل بيوته عليه السلام بإذنٍ لغير الطعام، ولا اللبثُ بعد الطعام لأمرٍ مهمّ.

﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: لِحديث بعضكم بعضًا، أو لِحديث أهل البيت بالتسمّع له. عطفٌ على ﴿نَاظِرِينَ﴾، أو مقدَّر بفعل، أي: ولا تدخلوا، أو لا تمكثوا مستأنسين... إلخ.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: الاستئناس الذي كنتم تفعلونه مِن قبلُ ﴿كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ لتضييق المنزل عليه وعلى أهله، وإيجابُه للاشتغال بما لا يَعنيه، وصدِّه عن الاشتغال بما يَعنيه. ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ أي: مِن إخراجكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فإنّه يستدعي أن يكون المستحيَى منه أمرًا حقًّا متعلِّقًا بهم، لا أنفسَهم، وما ذلك إلّا إخراجُهم، فينبغي أن لا يُترك حياءً، ولذلك لم يتركه تعالى، وأمركم بالخروج. والتعبير عنه بـ"عدم الاستحياء" للمشاكلة. وقُرئ: "لَا يَسْتَحِي" بحذف "الياء" الأولى وإلقاءِ حركتها إلى ما قبلها.[1]

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ الضمير لنساء النبيّ المدلولِ عليهنّ بذِكر بيوته عليه السلام ﴿مَتَٰعًا﴾ أي: شيئًا يُتمتّع به مِن الماعون وغيره، ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ أي: المتاعَ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: سترٍ.

رُوي أنّ عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، يدخل عليك البَرّ والفاجر، فلو أمرتَ أمّهات المؤمنين بالحجاب»، فنزلت.[2] وقيل: إنّه عليه السلام كان يَطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجل منهم يدَ عائشة رضي الله عنها، فكَرِه النبيّ عليه السلام[3] ذلك، فنزلت.[4]

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما ذكر مِن عدم الدخول بغير إذن، وعدمِ الاستئناس للحديث عند الدخول، وسؤالِ المتاع مِن وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: أكثرُ تطهيرًا مِن الخواطر الشيطانيّة.

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن محيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٧٦.

[2] مسند أحمد، ٢٩٩/١ (١٦٠)؛ صحيح البخاري، ١١٨/٦ (٤٧٩٠).

[3] م - عليه السلام.

[4] جامع البيان للطبري، ١٦٧/١٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٦٠/٨.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ أي: وما صحّ وما استقام لكم ﴿أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي: أن تفعلوا في حياته فعلًا يكرهه ويتأذّى به، ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ أي: مِن بعد وفاته، أو فِراقه.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذُكر مِن إيذائه عليه السلام ونكاحِ أزواجه مِن بعده، وما فيه مِن / معنى البعد للإيذان ببُعد منزلته في الشرّ والفساد. [٣٥٣و]
﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي: أمرًا عظيمًا وخَطبًا هائلًا لا يقادَر قدرُه. وفيه مِن تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإيجابِ حُرمته حيًّا وميتًا ما لا يخفى، ولذلك بالَغ تعالى في الوعيد حيث قال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا﴾ ممّا لا خيرَ فيه -كنكاحهنّ- على ألسنتكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ في صدوركم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فيجازيكم بما صدر عنكم مِن المعاصي البادية والخافية لا محالةَ، وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيدُ تهويل وتشديدٍ ومبالغةٍ في الوعيد.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ استئناف لبيان مَن لا يجب الاحتجاب عنهم.

رُوي أنّه لمّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: "يا رسول الله، أوَنكلِّمهم أيضًا مِن وراء الحجاب"، فنزلت.[١]

وإنّما لم يُذكر العمّ والخال لأنّهما بمنزلة الوالدَين، ولذلك سمّي العمّ أبًا في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة، ١٣٣/٢]، أو لأنّه اكتُفي عن ذكرهما بذِكر أبناء الإخوة وأبناءِ الأخوات، فإنّ مَناط عدم لزوم الاحتجاب بينهنّ وبين الفريقين عَينُ ما بينهنّ وبين العمّ والخال مِن العُمومة والخُئولة، لِما أنهنّ عمّات لأبناء الإخوة، وخالات لأبناء الأخوات. وقيل: لأنّه كُرِه ترك الاحتجاب منهما مخافةَ أن يصِفاهنّ لأبنائهما.

---

[١] التفسير الوجيز للواحدي، ص ٨٧٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٥٧/٣.

﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: نساءِ المؤمنات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ مِن العبيد والإماء. وقيل: مِن الإماء خاصّةً، وقد مرّ في سورة النور.[١]

﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ في كلّ ما تأتنّ وما تذرْنَ، لا سيّما فيما أُمِرتُنّ به ونُهيتُنّ عنه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ لا يخفى عليه خافية، / ولا يتفاوت في علمه الأحوال. [٣٥٣ظ]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ وقُرئ: "وَمَلَائِكَتُهُ" بالرفع[٢] عطفًا على محلّ ﴿إِنَّ﴾ واسمها عند الكوفيّين، وحَملًا على حذف الخبر ثِقةً بدلالة ما بعده عليه على رأي البصريّين.

﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قيل: الصلاة مِن الله تعالى الرحمة، ومِن الملائكة الاستغفار. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أراد أنّ الله يرحمه، والملائكةَ يدعون له».[٣] وعنه أيضًا: «﴿يُصَلُّونَ﴾ يبرّكون».[٤] وقال أبو العالية: «صلاة الله تعالى[٥] عليه ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاتهم دعاؤهم له».[٦] فينبغي أن يراد بها في ﴿يُصَلُّونَ﴾ معنًى مجازي عامّ يكون كلّ واحد مِن المعاني المذكورة فردًا حقيقيًّا له، أي: يعتنون بما فيه خيره وصلاحُ أمره، ويهتمّون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه، وذلك مِن الله سبحانه بالرحمة، ومِن الملائكة بالدعاء[٧] والاستغفار.[٨]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ اعتنوا أنتم أيضًا بذلك، فإنّكم أولى به. ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ قائلين: "اللّهمّ صلّ على محمّد وسلّم"، أو نحو ذلك. وقيل: المراد بـ"التسليم" انقياد أمره.

---

١ النور، ٣١/٢٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وعبد الوارث عن أبي عمرو. البحر المحيط لأبي حيّان، ٥٠٢/٨.

٣ التفسير الوسيط للواحدي، ٤٤٨١/٣؛ اللباب لابن عادل، ٥٨٥/١٥.

٤ جامع البيان للطبري، ١٧٤/١٩. وذكره البخاري في صحيحه، ١٢٠/٦، معلّقًا.

٥ س - تعالى.

٦ تفسير مجاهد، ص ٥٥٢. وذكره البخاري في صحيحه، ١٢٠/٦، معلّقًا.

٧ س - بالدعاء.

٨ س: بالاستغفار.

والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام[١] مطلقًا مِن غير تعرّض لوجوب التكرار وعدمه. قيل: يجب ذلك كلّما جَرى ذكره، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «رَغِم أنفُ رجل ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ»،[٢] وقولِه عليه السلام: «مَن ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ دخل النار، فأبعده الله».[٣]

ويُروى أنّه عليه السلام قال: «وكّل الله تعالى بي ملَكَين، فلا أُذكَر عند مسلم فيصلّي عليّ إلّا قال ذانِكَ الملَكان: "غفرَ الله لك"، وقال الله تعالى وملائكته جوابًا لذَينِك الملَكين: "آمين"، / ولا أُذكَر عند مسلم فلا يصلّي عليّ [٣٥٤و] إلّا قال ذانِك الملَكان: "لا غفرَ الله لك"، ويقول الله تعالى وملائكتُه جوابًا لذَينك الملَكَين: "آمين"».[٤]

ومنهم مَن قال: يجب في كلّ مجلس مرّة، وإن تكرّر ذكره عليه السلام، كما قيل في آية السجدة وتشميتِ العاطس، وكذلك في كلّ دعاء، في أوّله وآخره. ومنهم مَن قال بالوجوب في العمر مرّةً، وكذا قال في إظهار الشهادتين.

والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه معرفةُ علوّ شأنه صلّى الله عليه وسلّم أن يصلّى عليه كلّما جرى ذِكره الرفيع.

وأمّا الصلاة عليه في الصلاة بأن يقال: "اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد"، فليس[٥] بشرط في جواز الصلاة عندنا.[٦] وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون عن ذلك بما في التشهّد، وهو "السلام عليك أيّها النبيّ".[٧] وأمّا الشافعي رحمه الله فقد جعلها شرطًا.[٨]

---

١ م - عليه الصلاة والسلام.

٢ **سنن الترمذي**، ٥/٥٥٠ (٣٥٤٥)؛ **المستدرك** للحاكم، ١/٧٣٤ (٢٠١٦).

٣ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٢/٨٣ (١٢٥٥١). وهو في **صحيح ابن حبّان**، ٣/١٨٨ (٩٠٧)، بلفظ: "فدخَلَ" بالفاء.

٤ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣/٨٩ (٢٧٥٣)؛ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٨/٦٣.

٥ س: فليست.

٦ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/٤٧٧.

٧ **المبسوط** للسرخسي، ١/٢٩؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٣/٥٥٨.

٨ أي: قوله: "اللّهمّ صلّ على محمّدٍ"، وأما الزيادة على ذلك باللفظ الوارد فمستحبّ عنده. انظر: **المجموع** للنووي، ٣/٤٦٣.

وأمّا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تَبعًا، ويُكره استقلالًا؛ لأنّه في العرف شعار ذِكر الرسل، ولذلك كُرِه أن يقال: "محمّد عزّ وجلّ" مع كونه عزيزًا جليلًا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أُرِيدَ بالإيذاء إمّا فِعلُ ما يكرهانه مِن الكفر والمعاصي مجازًا، لاستحالة حقيقة التّأذّي في حقّه تعالى، وقيل في إيذائه تعالى: هو قولُ اليهود والنصارى والمشركين: "يد الله مغلولة"، و"ثالث ثلاثة"، و"المسيح ابن الله"، و"الملائكة بنات الله"، و"الأصنام شركاؤه"، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. وقيل: قول الذين يُلحدون في آياته، وفي إيذاء الرسول عليه السلام هو قولهم: شاعر، ساحر، كاهن، مجنون. وقيل: هو كَسر رَباعيَته وشجُّ وجهه الكريم يوم أُحد. وقيل: طَعنهم في نكاح صفيّة، والحقّ هو العموم فيهما.

وإمّا إيذاؤه عليه السلام خاصّة بطريق الحقيقة، وذكرُ الله عزّ وجلّ لتعظيمه والإيذانِ بجلالة مِقداره عنده تعالى، وأنّ إيذاءَه عليه السلام إيذاءٌ له سبحانه.

[٣٥٤ظ] / ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ طردَهم وأبعدهم مِن رحمته ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئًا منها، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يصيبهم في الآخرة خاصّةً.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ يفعلون بهم ما يتأذّون به مِن قولٍ أو فعلٍ. وتقييده بقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ -أي: بغير جناية يستحقّون بها الأذِيّةَ- بعد إطلاقه فيما قبله للإيذانِ بأنّ أذى الله ورسولِه لا يكون إلّا غيرَ حقّ، وأمّا أذى هؤلاء فمِنه ومِنه. ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: ظاهرًا بيّنًا.

قيل: إنّها نزلت في منافقين كانوا يؤذون عليًا رضي الله عنه ويُسمِعونه ما لا خيرَ فيه.[1] وقيل: في أهل الإفك. وقال الضحّاك والكلبي: «في زُناة يتّبعون النساء إذا برَزنَ بالليل لقضاء حوائجهنّ».[2] وكانوا لا يتعرّضون إلّا للإماء، ولكن ربّما كان يقع منهم التعرّض للحرائر أيضًا جهلًا أو تجاهلًا لاتّحاد الكلّ في الزِّيّ واللباس. والظاهر عمومه لكلّ ما ذكر ولِما سيأتي مِن أراجيف المرجفين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ بعد ما بيّن سوءُ حال المؤذين زجرًا لهم عن الإيذاء أُمِر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن يأمر بعضَ المتأذّين منهم بما يدفع إيذاءَهم في الجملة مِن التستّر والتميّز عن مواقع الإيذاء، فقيل: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ "الجلباب": ثوب أوسعُ مِن الخِمار، ودون الرداء، تَلويه المرأة على رأسها، وتُبقِي منه ما تُرسله على صدرها. وقيل: هي المِلحفة وكلُّ ما يُتَستّر به، أي: يُغطِّينَ بها وجوهَهنّ وأبدانَهنّ إذا بَرزنَ لداعية مِن الدواعي. و﴿مِن﴾ للتبعيض، لِما مرّ مِن أنّ المعهود التَّلَفُّعُ ببعضها وإرخاءُ بعضها. وعن السُّدّي: «تغطّي إحدى عَينيها وجَبهتَها، والشِقّ الآخر إلّا العين».[3]

[٣٥٥و] ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذُكر مِن التغطّي ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾ أقرب / ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ ويُمَيَّزن عن الإماء والقيّناتِ اللاتي هنّ مواقع تعرّضهم وإيذائهم، ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ مِن جهة أهل الريبة بالتعرّض لهنّ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا﴾ لِما سلف منهنّ مِن التفريط، ﴿رَّحِيمٗا﴾ بعباده حيث يراعي مِن مصالحهم أمثالَ هاتيك الجزئيّات.

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٣/٥٥٩؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤/٢٣٨.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٨/٦٣؛ معالم التنزيل للبغوي، ٦/٣٨٦.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٣/٥٦٠؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٨/٥٠٤.

﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾

﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عمّا هم عليه مِن النفاق وأحكامِه الموجبة للإيذاء، ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ عمّا هم عليه مِن التزلزل وما يستتبعه ممّا لا خيرَ فيه، ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ مِن الفريقين عمّا هم عليه مِن نشر أخبار السُّوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك مِن الأراجيف الملفَّقة المستتبِعة للأذيّة. وأصل "الإرجاف" التحريك، مِن "الرَّجْفة" التي هي الزلزلة، وُصفت به الأخبار الكاذبة لكونها متزلزلة غير ثابتة.

﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ لنأمرنّك بقتالهم وإجلائهم، أو بما يضطرّهم إلى الجلاء، ونُحرِضنّك على ذلك، ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ عطفٌ على جواب القسَم. و﴿ثُمَّ﴾ للدلالة على أنّ الجلاء ومفارقةَ جِوار الرسول عليه السلام أعظمُ ما يصيبهم ﴿فِيهَا﴾ أي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ زمانًا أو جِوارًا قليلًا، ريثما يتبيّن حالهم مِن الانتهاء وعدمه.

﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾

﴿مَّلْعُونِينَ﴾ نصب على الشتم، أو الحال، على أنّ الاستثناء وارد عليه أيضًا على رأي مَن يُجوّزه كما مرّ في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾،[1] ولا سبيلَ إلى انتصابه عن قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ لأنّ ما بعد كلمة الشرط لا يَعمل فيما قَبلها.

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: سنَّ الله ذلك في الأمم الماضية سنّةً، وهي أن يُقتّل الذين نافقوا الأنبياء عليهم السلام وسَعَوا في توهين أمرهم بالإرجاف ونحوه أينما ثُقِفوا. ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أصلًا لابتنائها على أساس الحكمة التي عليها يدور فلك التشريع.

---

[1] الأحزاب، ٣٣/٥٣.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ أي: عن[١] / وقتِ قيامها، كان المشركون [٣٥٥ظ] يسألونه عليه السلام عن ذلك استعجالًا بطريق الاستهزاء، واليهودُ امتحانًا، لِما أنّ الله تعالى عَمَّى وقتها في التوراة وسائر الكتب.

﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ لا يُطلِع عليه ملَكًا مقرّبًا، ولا نبيًّا مرسلًا. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ خطاب مستقِلّ له عليه السلام غيرُ داخل تحت الأمر، مَسوق لبيان أنّها مع كونها غيرَ معلومة للخلق مرجوّةُ المجيء عن قريب، أي: أيّ شيء يُعلِمك بوقت قيامِها؟ أي: لا يُعلِمُك به شيء أصلًا.

﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ أي: شيئًا قريبًا، أو تكون الساعة في وقتٍ قريب. وانتصابه على الظرفيّة، ويجوز أن يكون التذكير باعتبار أنّ ﴿ٱلسَّاعَةَ﴾ في معنى اليوم أو الوقت. وفيه تهديد للمستعجلين، وتبكيت للمتعنّتين. والإظهار في حيّز الإضمار للتهويل وزيادةِ التقرير وتأكيدِ استقلال الجملة كما أشيرَ إليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ على الإطلاق، أي: طرَدهم وأبعدهم مِن رحمته العاجلة والآجلة، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك ﴿سَعِيرًا﴾ نارًا شديدة الاتّقاد، يقاسونها في الآخرة.

﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ يحفظهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يخلّصهم منها.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾﴾

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ ظرف لعدم الوجدان. وقيل: لـ﴿خَـٰلِدِينَ﴾.[٢] وقيل: لـ﴿نَصِيرًا﴾.[٣] وقيل: مفعول لـ"اذكر"، أي: يوم تُصَرَّفُ وجوهُهم فيها مِن جهة إلى جهة،

---

[١] س + أيّ.

[٢] في الآية السابقة.

[٣] في الآية السابقة.

كاللحم يُشوَى في النار، أو يُطبَخ في القِدر، فيدور به الغليان مِن جهة إلى جهة، أو مِن حال إلى حال، أو يُطرَحُون فيها مقلوبين منكوسين.

وقُرئ: "تَقَلَّبُ"[١] بحذف إحدى "التاءَين" مِن "تَتَقَلَّب"، و"نُقَلِّبُ" بإسناد الفعل إلى "نون" العظمة، ونصبِ ﴿وُجُوهُهُمْ﴾،[٢] و"تُقَلِّبُ"[٣] بإسناده إلى "السعير".

وتخصيص "الوجوه" بالذِّكر لِما أنّها أكرم الأعضاء، ففيه مزيد تفظيع للأمر، وتهويلٍ للخَطب، ويجوز أن تكون عبارةً عن كلّ الجسد، فقوله تعالى:[٤] ﴿يَقُولُونَ﴾ استئناف مبنيّ على سؤال نشأ مِن حكاية حالهم الفظيعة، كأنّه قيل: فماذا / يصنعون عند ذلك؟ فقيل: يقولون متحسّرين على ما فاتهم: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ فلا نُبتَلى بهذا العذاب، أو حال مِن ضمير ﴿وُجُوهُهُمْ﴾، أو مِن نفسها، أو هو العامل في ﴿يَوْمَ﴾. [٣٥٦و]

﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧﴾

﴿وَقَالُواْ﴾ عطفٌ على ﴿يَقُولُونَ﴾،[٥] والعدول إلى صيغة الماضي للإشعار بأنّ قولهم هذا ليس مستمرًا كقولهم السابق؛ بل هو ضرب اعتذارٍ، أرادوا به ضربًا مِن التشفّي بمضاعفة عذاب الذين ألْقَوهم في تلك الورطة، وإن علموا عدمَ قبوله في حقّ خلاصهم منها.

﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ يعنون قادتهم الذين لقّنوهم الكفر. وقُرئ: "سَادَاتِنَا"[٦] للدلالة على الكثرة. والتعبير عنهم بعنوان السيادة والكِبَر لتقوية الاعتذار، وإلّا فهم في مقام التحقير والإهانة. ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ بما زيّنوا لنا الأباطيل، و"الألِف" للإطلاق، كما في ﴿وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾.[٧]

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وعيسى وأبي جعفر الرواسي. البحر المحيط لأبي حيّان، ٨/٥٠٧.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن كرداب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٧.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى البصرة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٧.

[٤] م - تعالى.

[٥] في الآية السابقة.

[٦] قرأ بها ابن عامر ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٣٤٩.

[٧] في الآية السابقة.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨﴾

﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ أي: مِثلَي العذاب الذي آتيتَناه؛ لأنّهم ضلّوا وأضلّوا، ﴿وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ أي: شديدًا عظيمًا. وقُرئ: "كَثِيرًا".[١] وتصدير الدعاء بالنداء مكرّرًا للمبالغة في الجُؤار واستدعاءِ الإجابة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ قيل: نزلت في شأن زيد وزينب، وما سمع فيه مِن قالة الناس.[٢]

﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ أي: فأظهر براءته عليه السلام ممّا قالوا في حقّه، أي: مِن مضمونه ومؤدّاه الذي هو الأمر المَعيب، وذلك أنّ قارون أغرى مُومِسةً على قذفه عليه السلام بنفسها، بأن دفع إليها مالًا عظيمًا، فأظهر الله تعالى نزاهته عليه السلام عن ذلك بأن أقرّت المُومِسة بالمصانَعة الجارية بينها وبين قارون، وفُعِلَ بقارون ما فُعِلَ / كما فُصّل في سورة القَصص.[٣] [٣٥٦ظ]

وقيل: اتّهمه ناس بقتل هارون عند خروجه معه إلى الطور، فمات هناك، فحملته الملائكة، ومرّوا به حتّى رأوه غير مقتول.[٤]

وقيل: أحياه الله تعالى فأخبرهم ببراءته. وقيل: قَرَفُوه[٥] بعَيبٍ في بدَنه مِن برَص أو أُدرة[٦] لفَرط تَسَتُّرِه حياءً، فأَطْلَعَهم الله[٧] تعالى على براءته بأن فَرّ الحَجر بثوبه حين وضعه عليه عند اغتساله، والقصّة مشهورة.[٨]

---

١ قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وحمزة والكسائي وخَلف وابن عامر بخُلف عن هشام. النشر لابن الجزري، ٣٤٩/٢.

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٢٩٩/١٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٦٣/٣.

٣ القصص، ٧٦/٢٨.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٥٦٣/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٣٩/٤.

٥ وفي هامش م: اتّهموه.

٦ الأُدرة: مرض يَنتفخ منه الخصيتان ويكبران. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ١٨٥/٧.

٧ س – الله.

٨ جامع البيان للطبري، ١٩٢/١٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٦٦/٨.

﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ ذا قُربة ووَجاهة. وقُرئ: "وَكَانَ عَبْدًا للهِ وَجِيهًا".[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في كلّ ما تأتون وما تذرون، لا سيّما في ارتكاب ما يكرهه فضلًا عمّا يؤذي رسوله عليه السلام، ﴿وَقُولُواْ﴾ في كلّ شأن مِن الشئون ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قاصدًا إلى الحقّ، مِن "سَدَّ يَسُدُّ سَدادًا"، يقال: "سَدَّدَ السهمَ نحوَ الرميّة" إذا لم يعدل به عن سَمتها، والمراد نهيهم عمّا خاضوا فيه مِن حديث زينب الجائر عن العدل والقصد.

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ يوفِّقكم للأعمال الصالحة، أو يُصلحها بالقبول والإثابة عليها، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ويجعَلْها مكفَّرة باستقامتكم في القول والعمل.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الأوامر والنواهي التي مِن جملتها هذه التكليفات ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ في الدارين ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادَر قدرُه، ولا يُبلَغ غايتُه.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧٢ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٣﴾

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ لمّا بيّن عِظَم شأن طاعة الله ورسوله ببيان مآل الخارجين عنها مِن العذاب الأليم ومَنالِ المُراعين لها مِن الفَوز العظيم عُقِّب ذلك ببيان عِظَم شأن ما يُوجِبُها مِن التكاليف الشرعيّة، وصعوبةِ أمرها بطريق التمثيل، مع الإيذان بأنّ
[٣٥٧و] ما صدر عنهم مِن الطاعة وتركها صدَر عنهم بعد القبول والالتزام، / وعُبّر عنها بالأمانة تنبيهًا على أنّها حقوق مَرعيّة أودعها الله تعالى المكلّفين، وائتمَنهم عليها،

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حيوة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٧.

وأوجب عليهم تَلَقِّيَها بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها، والمحافظةِ عليها وأدائِها مِن غير إخلال بشيء مِن حقوقها، وعُبِّر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذُكر مِن السماوات وغيرها بالعَرْض عليهنّ لإظهار مَزيد الاعتناء بأمرها، والرغبةِ في قبولهنّ، وعن عدم استعدادهنّ لقَبولها بالإباء والإشفاقِ منها لتهويل أمرها وتربية فخامتها، وعن قَبولها بالحمل لتَحقيق معنى الصعوبة المعتبَرة فيها، بجَعلها مِن قَبيل الأجسام الثقيلة التي يُستعمل فيها القوى الجسمانيّة التي أشدّها وأعظمُها ما فيهنّ مِن القوّة والشدّة.

والمعنى: أنّ تلك الأمانة في عِظَم الشأن بحيث لو كُلِّفَت هاتيك الأجرام العظام التي هي مَثَلٌ في القوّة والشدّة مراعاتَها، وكانت ذات شعور وإدراك، لَأبَينَ قَبولَها، وأشفَقنَ منها، ولكن صُرِف الكلام عن سَننه بتصوير المفروض بصورة المحقَّق رَومًا لِزيادة تحقيق المعنى المقصود بالتمثيل وتوضيحِه.

﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾ أي: عند عرضها عليه، إمّا باعتبارها بالإضافة إلى استعداده، أو بتكليفه إيّاها يوم الميثاق، أي: تكلّفها والتزمَها مع ما فيه مِن ضعف البُنية ورِخاوة القوّة، وهو إمّا عبارة عن قَبوله لها بموجَب استعداده الفطري، أو عن اعترافه بقوله: "بلى".

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ اعتراض وُسِّط بين الحَمل وغايتِه للإيذان مِن أوّل الأمر بعدم وفائه بما عهِده وتَحَمَّله، أي: إنّه كان مفرِطًا في الظلم، مبالغًا في الجهل، أي: بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجَب فطرتهم السليمة. أو اعترافُهم السابق دون مَن عَداهم مِن الذين لم يُبدّلوا فطرةَ الله / تبديلًا. [٣٥٧ظ]

وإلى الفريق الأوّل أشيرَ بقوله عزّ وجلّ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ أي: حمَلَها الإنسان ليعذِّب الله بعض أفراده الذين لم يُراعوها ولم يقابلوها بالطاعة، على أنّ "اللام" للعاقبة، فإنّ التعذيب وإن لم يكن غَرَضًا له مِن الحَمل لكن لمّا ترتّب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده[١]

---

[١] س: فراده.

تَرتُّبَ الأغراض على الأفعال المعلَّلة بها أُبرِز في مَعرِض الغرض، أي: كان عاقبة حَمْل الإنسان لها أن يعذِّب الله تعالى هؤلاءِ مِن أفراده لخيانتهم الأمانةَ، وخروجِهم عن الطاعة بالكلّيّة.

وإلى الفريق الثاني أشيرَ بقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: كان عاقبةُ حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء مِن أفراده، أي: يقبل توبتَهم لعدم خَلعهم رِبقةَ الطاعة عن رقابهم بالمرّة، وتلافيهم لِما فرَط منهم مِن فرطاتٍ قلّما يخلو عنها الإنسان بحُكم جِبلّته، وتدارُكِهم لها بالتوبة والإنابة.

والالتفات إلى الاسم الجليل أوّلًا لتهويلِ الخطب وتربيةِ المَهابة. والإظهارُ في موقع الإضمار ثانيًا لإبراز مزيد الاعتناءِ بأمر المؤمنين توفيةً لكلٍّ مِن مقامَي الوعيد والوعدِ حقَّه، والله تعالى أعلم.

وجعلُ ﴿ٱلْأَمَانَةَ﴾ التي شأنها أن تكون مِن جهته تعالى عبارة عن الطاعة التي هي مِن أفعال المكلَّفين التابعة للتكليف[1] بمَعزِل مِن التقريب. وحملُ الكلام على تقرير الوعد الكريم الذي يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2] بجَعل تعظيم شأن الطاعة ذريعةً إلى ذلك بأنّ مَن قام بحقوق مِثل هذا الأمر العظيم الشأن وراعاها فهو جدير بأن يفوز / بخير الدارين،[3] يأباه وصفه بالظلم والجهلِ أوّلًا، وتعليلُ الحَمل بتعذيب فريقٍ، والتوبةِ على فريقٍ ثانيًا. [٣٥٨و]

وقيل: المراد بـ﴿ٱلْأَمَانَةَ﴾ مطلق الانقياد الشامل الطبيعي والاختياري، وبـ"عَرضها" استدعاؤها الذي يَعمّ طلبَ الفعل مِن المختار، وإرادةَ صدوره مِن غيره، وبـ"حَملها" الخيانةُ فيها، والامتناعُ عن أدائها، فيكون "الإباء" امتناعًا عن الخيانة، وإتيانًا بالمراد، فالمعنى: أنّ هذه الأجرام مع عِظمها وقوّتها أَبَيْنَ الخيانةَ لأمانتنا، وأَتَيْنَ بما أمرناهنّ به، كقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت، ١١/٤١]، وخانَها الإنسان حيث لم يَأْتِ بما أمرناه به، إنّه كان ظلومًا جهولًا.

---

[1] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٥٦٤/٣؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٤٠/٤.

[2] الأحزاب، ٧١/٣٣.

[3] انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٤٠/٤.

وقيل: إنّه تعالى لمّا خلَق هذه الأجرام خلَق فيها فهمًا، وقال لها: إنّي فرضت فريضةً، وخلقت جنّةً لمَن أطاعني فيها، ونارًا لمَن عصاني، فقلنَ: "نحن مسخَّرات لِما خَلقتنا، لا نحتمل فريضة، ولا نبغي ثوابًا ولا عقابًا"، ولمّا خلَق آدمَ عليه السلام عرَض عليه مِثل ذلك، فحملَه، وكان ظلومًا لنفسه بتحمّله ما يشقّ عليها، جهولًا بوَخامة عاقبته.

وقيل: المراد بـ﴿ٱلْأَمَانَةَ﴾ العقل أو التكليف، وبـ"عَرْضها عليهنّ" اعتبارُها بالإضافة إلى استعدادهنّ، وبـ"إبائهنّ" الإباءُ الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعدادِ لها، وبـ"حَمل الإنسان" قابليّتُه واستعدادُه لها، و"كونُه ظلومًا جهولًا" لِما غلب عليه مِن القوّة الغضبيّة والشهويّة، وهذا قريب مِن التحقيق، فتأمّل، والله الموفِّق.

وقُرئ: "وَيَتُوبُ اللَّهُ"[1] على الاستئناف.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ مبالغًا في المغفرة والرحمة حيث تاب عليهم، وغفر لهم فرطاتهم، وأثاب بالفوز على طاعاتهم.

قال عليه الصلاة والسلام:[2] «مَن قرأ سورة الأحزاب، وعلَّمها أهلَه وما ملكت يمينُه؛ أُعطي الأمان مِن عذاب القبر».[3]

---

١ قراءة شاذة، مرويّة عن أنس والحسين بن عليّ رضي الله عنهم والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٣٨٨.

٢ م: عليه السلام.

٣ ط س + تم. | **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٨، **التفسير الوسيط** للواحدي، ٤٥٧/٣. وهو جزء مِن الحديث المروي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: **الموضوعات** لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

سورة الأحزاب

أخرج البيهقيُّ في «الدلائل» وغيرُه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزلت سورةُ الأحزاب بالمدينة[1]. وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثلَه[2].

وهي ثلاثٌ وسبعون آيةً؛ قال الطبرسيُّ: بالإجماع[3]. وقال الداني: هذا متفقٌ عليه[4]. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، والطيالسيُّ، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»، والنسائيُّ، والحاكم وصححه، والضياء في «المختارة»، وآخرون عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كائن[5] تقرأ سورةَ الأحزاب، أو كائن تعدُّها؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية. فقال: أَقَطُّ[6]؟ لقد رأيتُها وإنها لتعادل سورةَ البقرة، ولقد قرأنا فيها: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجُموهما البتةَ نكالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيم» فرُفع فيما رُفع[7]. وأراد رضي الله عنه بذلك النسخ.

---

(١) دلائل النبوة ٧/ ١٤٣-١٤٤، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٢.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٧٩.

(٣) مجمع البيان ٢١/ ٩٢.

(٤) البيان في عدِّ آي القرآن للداني ص٢٠٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٧/ ١٥٦.

(٥) جاء في حاشية (م): أي: كم. اهـ منه.

(٦) جاء في حاشية (م): أي: أَحَسْب. اهـ منه.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٩٩٠) و(١٣٣٦٣)، ومسند الطيالسي (٥٤٠)، ومسند أحمد (٢١٢٠٧)، وسنن النسائي الكبرى (٧١١٢)، والمستدرك ٢/ ٤١٥ و٤/ ٣٥٩، والمختارة (١١٦٤)-(١١٦٦). وإسناده ضعيف، فقد تفرّد به عاصم بن بهدلة، وهو - وإن كان صدوقاً - له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرده بهذا الإسناد. وقال الباقلّاني في الانتصار ١/ ٣٩٤: إن هذه الرواية عن أبيٍّ لو كانت صحيحة ثابتة لوجب أن تشتهر عن أبيٍّ الشهرة التي تلزم القلوب ثبوتها... فإذا لم يظهر ذلك عنه الظهورَ الذي يلزم الحجة
=

وأمَّا كونُ الزيادة كانت في صحيفةٍ عند عائشةَ فأكلها الداجنُ[1] فمِن وَضْعِ الملاحدة وكذبِهم في أنَّ ذلك ضاع بأَكْلِ الدَّاجنِ من غيرِ نسخٍ، كذا في «الكشاف»[2].

وأخرج أبو عبيد في «الفضائل» وابن الأنباريِّ وابن مردويه عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبيِّ ﷺ مئتي آيةٍ، فلما كَتب عثمانُ ﵁ المصاحفَ لم يَقْدِرْ منها إلا على ما هو الآن[3]. وهو ظاهرٌ في الضياع من القرآن. ومقتضَى ما سمعتَ أنه موضوعٌ، والحقُّ أنَّ كلَّ خبرٍ ظاهرُه ضياعُ شيءٍ من القرآن إما موضوعٌ أو مؤوَّلٌ.

ووجه اتصالها بما قبلها على ما قال الجلال السيوطي: تشابُهُ مطلع هذه ومقطع تلك، فإنَّ تلك خُتمت بأمر النبيِّ ﷺ بالإعراض عن الكافرين وانتظارِ عذابهم، وهذه بُدئت بأمره ﷺ بالتقوى وعدمِ طاعة الكافرين والمنافقين، واتِّباعِ ما أوحي إليه، والتوكُّلِ عليه عز وجل[4]، حيث قال سبحانه وتعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ناداه جلَّ وعلا بوَصْفِه ﷺ دون اسمه تعظيماً له وتفخيماً، قال في «الكشاف»: إنه تعالى جعل نداءه من بين الأنبياء عليهم السلام بالوصف

= بمثله، عُلم بطلان الخبر وأنه لا أصل له...، وينظر تتمة كلامه ثمة. وأما قوله: «الشيخ والشيخة...» فقد ورد في غير حديث، وينظر ماروي في ذلك في فتح الباري ١٢/ ١٤٣.

(١) جاء في حاشية (م): الداجن وكذا الراجن بالراء: ما يألف البيوت ويأنس من شاة وغيرها. اهـ منه.

(٢) ٣/ ٢٤٨، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢: بل راويها ثقة غير متهم... وكأن المصنف (يعني الزمخشري) فَهِم أن ثبوت هذه الزيادة يقتضي ما تدعيه الروافض من أن القرآن ذهب منه أشياء، وليس ذلك بلازم، بل هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأَكْلُ الداجن لها وقع بعد النسخ. اهـ. والخبر أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤).

(٣) فضائل القرآن ص١٩٠، وعزاه لابن الأنباري السيوطي في الدر ٥/ ١٨٠، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) تناسق الدرر ص٧٤.

كرامةً له عليه الصلاة والسلام وتشريفاً، وَرَبْئاً بمحلِّه، وتنويهاً بفضله، وأوقع اسمه في الأخبار في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] لتعليم الناس بأنه رسول، وتلقيناً[١] لهم أن يسمُّوه بذلك ويَدْعوه به، فلا تفاوُتَ بين النداء والأخبار، ألا ترى إلى ما لم يُقْصَدْ به التعليم والتلقين من الأخبار كيف ذكره تعالى بنحو ما ذكره في النداء، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾ [الفرقان:٣٠] ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] إلى غير ذلك[٢].

وتعقَّبه في «الكشف» بأنَّ أمر التعليم والتلقين في قوله تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) ظاهرٌ، أمَّا في قوله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) فلا، على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ [محمد:٢] ينقضُ ما بناه، نعم النداء يناسب التعظيم، وربما يكون نداءُ سائر الأنبياء عليهم السلام في كتبهم أيضاً على نحوٍ منه، وحُكي في القرآن بأسمائهم دفعاً للإلباس، والأشبهُ أنه لمَّا قلَّ ذكرُه ﷺ باسمه دلَّ على أنه أعظمُ شأناً صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وفيه نظر.

واختار الطِّيبيُّ طيَّبَ الله تعالى ثراه أنَّ النداء المذكور هنا للاحتراس وجَبْرِ ما يوهمه الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣][٣].

وظاهرُ سياقِ ما بعدُ أنَّ المعنيَّ بالأمر بالتقوى هو النبيُّ ﷺ، لا أمتُه كما قيل في نظائره، والمقصودُ الدوامُ والثباتُ عليها، وقيل: الازديادُ منها فإنَّ لها باباً واسعاً، وعرضاً عريضاً لا يُنالُ مَدَاه.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: المجاهرين بالكفر ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ المضمِرينَ لذلك فيما يريدون من الباطل؛ أخرج ابن جرير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ أهل مكة، منهم الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة، دعوا النبيَّ ﷺ أن يرجع عن

---

(١) في الأصل و(م): وتلقين

(٢) الكشاف ٣/٢٤٨.

(٣) بنحوه في حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية، وذكره بلفظ المصنف الشهاب في الحاشية ٧/١٥٦.

قوله على أن يعطوه شطر أموالهم[١]، وخوَّفه المنافقون واليهود بالمدينة إن لم يرجع قتلوه، فنزلت[٢].

وذكر الثعلبيُّ والواحديُّ بغير إسنادٍ أنَّ أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلميَّ[٣] قَدِموا عليه عليه الصلاة والسلام في زمان الموادعة التي كانت بينه ﷺ وبينهم، وقام معهم عبد الله بن أبيٍّ ومعتِّبُ بن قشير والجد بن قيس فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا، وقل: إنها تشفع وتنفع، ونَدَعُكَ وربَّك. فشَقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ والمؤمنين وهمُّوا بقتلهم، فنزلت[٤].

وقيل: نزلت في ناسٍ من ثقيفٍ قدموا على رسول الله ﷺ فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يمتِّعهم باللات والعزى سنةً؛ قالوا: لتعلم قريش منزلتنا منك.

ولا يَبْعُدُ أن يكون المراد بالنهي الثباتَ على عدم الإطاعة، وذِكْرُه بعد الأمر بالتقوى المرادِ منه الثباتُ عليها ـ على ما قيل ـ من قبيل التخصيص بعد التعميم لاقتضاء المقام الاهتمام به، وقيل: من قبيل التأكيد.

وقيل: متعلّق كلٍّ من التقوى والإطاعة مغايرٌ للآخر على ما روى الواحديُّ والثعلبيُّ، والمعنى: اتق الله تعالى في نقض العهد ونبذ الموادعة ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا منك من رفض ذكر آلهتهم، وقولِك: إنها تشفع وتنفع، وكأنه إنما قدّم الأمر بتقوى الله تعالى في نقض العهد لِمَا أن المؤمنين قد همُّوا بما يقتضيه، بخلاف الإطاعة المنهيِّ عنها فإنها مما لم يهمَّ بما يقتضيها أحدٌ أصلاً، فكان الاهتمام بالأمر أتمَّ من الاهتمام بذلك النهي.

---

(١) في حاشية (م): وفي رواية: ويزوِّجه شيبة بنته. اهـ منه.

(٢) عزاه للطبري السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨٠ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٣) في حاشية (م): اسمه عمرو بن أبي سفيان. اهـ منه. وذكر ذلك الشهاب في الحاشية ٧/ ١٥٦، والصواب: عمرو بن سفيان، وقد أسلم فيما بعد، إلا أنه اختلف في صحبته. ينظر التجريد للذهبي ص٤٠٩، والإصابة ٧/ ١١٤.

(٤) تفسير الثعلبي ٨/ ٥، وأسباب النزول للواحدي ص٣٦٩. وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢: هكذا ذكره الثعلبي والواحدي دون سند.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ مبالغاً في العلم والحكمة، فيعلم الأشياء من المصالح والمفاسد، فلا يأمركَ إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهاك إلا عمَّا فيه مفسدةٌ، ولا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة البالغة. فالجملةُ تعليلٌ للأمر والنهيِ مؤكِّدٌ لوجوب الامتثال بها.

وقيل: المعنى: إنَّ الله كان عليماً بمن يتَّقي فيجازيه بما يليق به، حكيماً في هُدَى مَن شاء وإضلالِ مَن شاء، فالجملة تسلية له ﷺ. وليس بشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ عطف على ما تقدَّم من قبيل عطف العامِّ على الخاص، أي: اتَّبعْ في كلِّ ما تأتي وتَذَرُ من أمور الدِّين ما يوحى إليك من الآيات التي من جملتها هذه الآيةُ، الآمرةُ بتقوى الله تعالى، الناهيةُ عن إطاعة الكَفَرةِ والمنافقين. والتعرُّضُ لعنوان الربوبية لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾ قيل: الخطاب للرسول ﷺ، والجمعُ للتعظيم. وقال أبو البقاء: إنما جاء بالجمع لأنه عنى بقوله تعالى: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ) إلخ: اتَّبع أنت وأصحابك[1]. وقيل: للغائبين من الكفرة والمنافقين بطريق الالتفات. ولا يخفَى بُعْدُه. نعم يجوز أن يكون للكلِّ على ضربٍ من التغليب.

وأيّاً ما كان فالجملةُ تعليلٌ للأمر وتأكيدٌ لموجبه، فكأنه قيل على الأول: إن الله تعالى يعلم بما تعمل فيرشدك إلى ما فيه الصلاح، فلا بد من اتِّباع الوحي والعملِ بمقتضاه حتماً، وعلى الثاني: إنَّ الله تعالى خبيرٌ بما يعمل الكفرةُ والمنافقون من الكيد والمكر فيأمرك سبحانه بما يدفعه، فلا بدَّ من اتِّباع ما يوحيه جل وعلا إليك. وعلى الثالث: إن الله تعالى خبير بما تعمل ويعمل الكفرة والمنافقون فيرشدك إلى ما فيه صلاحُ حالِكَ، ويطلعُك على كيدهم ومكرهم، ويأمرك جلَّ شأنُه بما يدفع ذلك ويردُّه، فلا بد من اتِّباع وحيه تعالى والعمل بموجبه.

وقرأ أبو عمرو: «يعملون» بياءِ الغيبة[2] على أنَّ الضمير للكفرة والمنافقين. وجوِّز كونُه عامّاً فلا تغفل.

---

(١) الإملاء ٤/ ٨٨.

(٢) التيسير ص١٧٧، والنشر ٢/ ٣٤٧.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: فوِّضْ جميعَ أمورك إليه عزَّ وجل ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾ حافظاً موكولاً إليه كلُّ الأمور. والإظهارُ في مقام الإضمار للتعظيم، ولتستقلَّ الجملة استقلالَ المَثَل.

﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ أخرج أحمد، والترمذيُّ وحسَّنه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحَّحه، وابن مردويه، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس ﵄ قال: قام النبيُّ ﷺ يوماً يصلِّي، فخطر خطرةً، فقال المنافقون الذين يصلُّون معه: ألا ترى أنَّ له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم؟ فنزلت[1].

وفي رواية عنه ﵁: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً فسها فيها، فخَطَرتْ منه كلمةٌ، فسمعها المنافقون فأكثروا فقالوا: إنَّ له قلبين، ألم تسمعوا إلى قوله وكلامه في الصلاة؟ إنَّ له قلباً معكم وقلباً مع أصحابه. فنزلت[2].

وقال مقاتل في تفسيره وإسماعيل بن أبي زياد الشاميُّ وغيرُهما: نزلت في أبي معمر الفهري، كان أهلُ مكة يقولون: له قلبان من قوة حفظه، وكانت العربُ تزعم أن كلَّ لبيبٍ أَريبٍ له قلبان حقيقة، وأبو معمر هذا اشتهر بين أهل مكة بذي القلبين، وهو على ما في «الإصابة» جميل بن أُسَيْد مصغَّر الأسد[3].

وقيل: ابن أسد مكبَّراً[4]. وسماه ابن دريد[5]: عبد الله بن وهب.

وقيل: إنَّ ذا القلبين هو جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة[6] بن

---

(١) مسند أحمد (٢٤١٠)، وسنن الترمذي (٣١٩٩)، وتفسير الطبري ١٩/٧، والمختارة ٩/ ٥٣٩-٥٤١، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٨٠. وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: قابوس ضعيف. اهـ. وقابوس هو ابن أبي ظبيان أحد رجال الإسناد.

(٢) أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه (٨٦٥) من طريق قابوس بن أبي ظبيان أيضاً.

(٣) الإصابة ٢/ ٩٦.

(٤) الكشاف ٣/ ٢٤٩.

(٥) كما في الإصابة ٢/ ٩٧.

(٦) في حاشية (م): في البحر: حارثة، بدل: حذافة. اهـ منه. وينظر البحر ٧/ ٢١١.

جمح الجمحيُّ، وهو المعنيُّ بقوله: وكيف ثوائي. . .، البيت وقد تقدَّم في تفسير سورة لقمان(١). والمعوَّل على ما في «الإصابة».

وحكي أنه كان يقول: إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد ﷺ، فروي أنه انهزم يوم بدر فمرَّ بأبي سفيان وهو معلِّقٌ إحدى نعليه بيده والأخرى في رجله، فقال له أبو سفيان: ما فَعَل الناس؟ فقال: هم ما بين مقتولٍ وهارب. فقال له: ما بالُ إحدى نعليك في رجلك والأخرى في يدك؟ فقال: ما ظننتُ إلا أنهما في رجليَّ(٢). فأكذب الله تعالى قولَه وقولَهم.

وعن الحسن أنه كان جماعةٌ يقول الواحد منهم: نفسٌ تأمرني ونفسٌ تنهاني، فنزلت.

والجَعْلُ بمعنى الخَلْق، و«مِن» سيفُ خطيب، والمراد: ما خلق سبحانه لأحدٍ ـ أو لذي قلبٍ من الحيوان مطلقاً ـ قلبين، فخصوصُ الرجل ليس بمقصودٍ، وتخصيصُه بالذكر لكمالِ لزومِ الحياة فيه، فإذا لم يكن ذلك له فكيف بغيره من الإناث؟ وأمَّا الصبيان فمآلُهم إلى الرجولية.

وقوله سبحانه: ﴿فِى جَوْفِهِۦ﴾ للتأكيد والتصوير، كالقلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وذُكر في بيانِ عدمِ جَعْلِه تعالى قلبين في جوفٍ بناءً على ما هو الظاهرُ من أنَّ المراد بالقلب المُضْغَةُ الصنوبرية: أنَّ النفس الناطقة وكذا الحيوانية لا بدَّ لها من متعلَّقٍ، ومتعلَّقُها هو الروحُ، وهو جسمٌ لطيفٌ بخاريٌّ يتكوَّن من ألطف أجزاء الأغذية؛ لأنَّ شدَّ الأعصاب يُبطل قوى الحسِّ والحركة عمَّا وراء موضع الشدِّ مما لا يلي جهة الدماغ، والشدُّ لا يمنع إلا نفوذَ الأجسام، والتجارب الطبية أيضاً

---

(١) ٢١/ ٧١، وتمامه:

وكيف ثَوائي بالمدينة بعدما ... قضى وطراً منها جميلُ بنُ معمر

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٦٩-٣٧٠، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٥-٥٠٦، وعزاه الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٠-٣٧١ للسدي. وجاء في حاشية (م): وأسلم بعدُ، وعدَّه ابن حجر في الصحابة، وكذا جميل الجمحي. اهـ منه. وينظر الإصابة ٢/ ٩٦-٩٧، ترجمة جميل بن أسيد الفهري، وجميل بن معمر الجمحي.

شاهدةٌ بذلك، وحيث إنَّ النفس واحدةٌ فلا بدَّ من عضوٍ واحدٍ يكون تعلُّقها به أوّلاً، ثم بسائر الأعضاء بواسطته.

وقد ذكر غير واحدٍ أنَّ أول عضوٍ يخلق هو القلب، فإنه المجمَعُ للروح، فيجب أن يكون التعلُّقُ أولاً به، ثم بواسطته بالدماغ والكبد وبسائر الأعضاء، فمنبعُ القوى بأسرها منه، وذلك يمنعُ التعدُّدَ إذ لو تَعدَّدَ بأنْ كان هناك قلبان لزم أن يكون كلٌّ منهما أصلاً للقوى وغيرَ أصلٍ لها، أو تَوارُدُ علَّتين على معلولٍ واحد.

ولا يخفَى على مَن له قلبٌ أنَّ هذا مع ابتنائه على مقدِّماتٍ لا تكاد تَثْبتُ عند أكثر الإسلاميين من السَّلَف الصالح والخَلَفِ المتأخِّرين ولو بشقِّ الأنفس أمرٌ إقناعيٌّ لا برهانٌ قطعيٌّ، على أنَّ الفلسفيَّ أيضاً له فيه مقالٌ[1].

وقد يفسَّر القلب بالنفس بناءً على أنَّ سبب النزول ما روي عن الحسن، إطلاقاً للمتعلَّق على المتعلِّق، وقد بيَّنوا وحدةَ النفس وأنه لا يجوز أن تتعلَّق نفسان فأكثر ببدنٍ بما يطولُ ذكره، وللبحث فيه مجالٌ فليراجع.

ثم إنَّ هذا التفسير ـ بناءً على أنَّ سبب النزول ما ذكر ـ غيرُ متعيِّنٍ، بل يجوز تفسيرُ القلب عليه بما هو الظاهرُ المتبادر أيضاً، وحيث إنَّ القلب متعلَّق النفس يكون نفيُ جَعْلِ القلبين دالًّا على نفي جَعْلِ النَّفْسَين، فتدبَّر.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ إبطالٌ لِمَا كان في الجاهلية من إجراء[2] أحكام الأمومة على المُظاهَر منها، والظهارُ لغةً مصدرُ ظاهَرَ، وهو مفاعَلةٌ من الظَّهْر، ويستعمل في معانٍ مختلفةٍ راجعةٍ إليه معنًى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهَرْتُه: إذا قابلْتَ ظَهْرَك بظهره حقيقةً، وكذا إذا غايَظْتَه باعتبارِ أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة. وظاهَرْتُه: إذا نَصَرْتَه باعتبار أنه يقال: قوّى ظَهْرَه، إذا نصره. وظاهرتُ بين ثوبين: إذا لبستَ أحدهما فوق الآخر، على اعتبارِ جَعْلِ ما يلي به كلٌّ منهما الآخر ظهراً للثوب. ويقال: ظاهَرَ من زوجته: إذا قال لها: أنت عليَّ كظَهْرِ أمِّي، نظير لبَّى إذا قال: لبيك، وأفَّف إذا قال: أُفّ.

(١) في (م): على أن للفلسفي أيضاً له فيه مقالاً.
(٢) في (م): إجزاء، وهو تصحيف.

وكونُ لَفْظِ الظَّهْرِ في بعض هذه التراكيب مجازاً لا يمنع الاشتقاقَ منه، ويكون المشتقُّ مجازاً أيضاً. والمرادُ منه هنا المعنى الأخير، وكان ذلك طلاقاً منهم، وإنَّما عدِّي بـ «من» مع أنه يتعدَّى بنفسه؛ لتضمُّنه معنى التباعُدِ ونحوِه مما فيه معنى المجانَبةِ ويتعدَّى بمن. والظهر في ذلك مجازٌ ـ على ما قيل ـ عن البطن؛ لأنه إنما يركبُ البطن، فقوله: كظهر أمي، بمعنى: كبطنها، بعلاقة المجاورة، ولأنه عموده، قال ابن الهمام[1]: لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات.

وقال الأزهريُّ ما معناه: خَصُّوا الظهر لأنه محلُّ الركوب، والمرأةُ تُركب إذا غُشيت[2]، فهو كنايةٌ تلويحيةٌ؛ انتقل من الظهر إلى المركوب ومنه إلى المغشيِّ، والمعنى: أنت محرَّمةٌ عليَّ لا تُركبين، كما لا يُركب ظهر الأم.

وقيل: خصَّ الظهر لأنَّ إتيان المرأة من ظهرها في قبلها كان حراماً عندهم، فإتيانُ أمِّه من ظهرها أحرمُ، فكثُر التغليظ.

وقيل: كَنَوا بالظهر عن البطن لأنهم يستقبحون ذكر الفَرْجِ وما يقرُبُ منه، سيما في الأم وما شُبِّه بها. وليس بذاك.

وهو في الشرع تشبيهُ الزوجة أو جزءٍ منها شائعٍ أو معبَّرٍ به عن الكلِّ بما لا يحلُّ النظر إليه من المحرَّمة على التأبيد ولو برضاعٍ أو صهريةٍ، وزاد في «النهاية»[3] قيدَ الاتِّفاق، ليخرج التشبيه بما لا يحلُّ النظر إليه ممن اختُلف في تحريمها كالبنت من الزنا، وتحقيقُ الحقِّ في ذلك في «فتح القدير».

وخصَّ باسم الظهار تغليباً للظهر؛ لأنه كان الأصلَ في استعمالهم، وشرطُه في المرأة كونُها زوجةً، وفي الرجل كونُه من أهل الكفَّارة. وركنُه: اللفظ المشتملُ على ذلك التشبيه. وحُكْمُه: حرمةُ الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة. وتمامُ الكلام فيه في كتب الفروع. وسيأتي إن شاء الله تعالى بعضُ ذلك في محله.

---

(١) في فتح القدير ٣/ ٢٢٤، وما قبله منه.

(٢) تهذيب اللغة ٦/ ٢٤٩.

(٣) النهاية شرح الهداية لحسام الدين حسين بن علي السِّغناقي المتوفى سنة (٧١٠هـ). كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٢٥.

وقرأ قالون وقنبل هنا وفي «المجادلة» و«الطلاق»: «اللاء» بالهمز من غير ياء، وورشٌ بياءٍ مختلَسةِ الكسرة، والبزيُّ وأبو عمرو: «اللايْ» بياءٍ ساكنةٍ بدلاً من الهمزة[١]، وهو بدلٌ مسموعٌ لا مقيسٌ، وهي لغة قريش.

وقرأ أهل الكوفة غير عاصم: «تَظَاهرون» بفتح التاء وتخفيف الظاء، وأصلُه تتظاهرون فحذفت إحدى التاءين. وقرأ ابن عامر: «تَظَّاهرون» بفتح التاء وتشديد الظاء، وأصله كما تقدَّم إلا أنه أدغمت التاء الثانية في الظاء[٢].

وقرأ الحسن: «تُظَهِّرون» بضم التاء وفتح الظاء المخففة وشدِّ الهاء المكسورة[٣]، مضارع ظهَّر بتشديد الهاء بمعنى ظاهَرَ، كعقَّد بمعنى عاقَدَ.

وقرأ ابن وثاب فيما نقل ابن عطية: «تُظْهِرون» بضم التاء وسكون الظاء وكسر الهاء، مضارع أَظْهَرَ[٤].

وقرأ هارون عن أبي عمرو: «تَظْهَرون» بفتح التاء والهاء وسكون الظاء[٥]، مضارع ظَهَرَ بتخفيف الهاء.

وفي مصحف أبيٍّ: «تتظهَّرون» بتاءين[٦]. ومعنى الكلِّ واحد.

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾ إبطالٌ لِمَا كان في الجاهلية أيضاً وصَدْرٍ من الإسلام من أنه إذا تبنَّى الرجل ولدَ غيره أُجْرِيَتْ أحكامُ البنوَّة عليه، وقد تَبَنَّى رسول الله ﷺ قبل البعثة زيد بن حارثة، والخطَّابُ عامر بنَ ربيعة، وأبو حذيفة مولاه سالماً، إلى غير ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة وابنُ جرير وابن المنذر عن

---

(١) التيسير ص١٧٧-١٧٨، والنشر ١/ ٤٠٤. وقرأ أبو جعفر مثل ورش، وقرأ يعقوب مثل قالون وقنبل.

(٢) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٧. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب: «تَظَّهَّرون» بفتح التاء وتشديد الظاء والهاء من غير ألف. وقراءة عاصم هي: «تُظاهِرون» بضم التاء وتخفيف الظاء وألف بعدها وكسر الهاء.

(٣) القراءات الشاذة ص١١٨، والبحر ٧/ ٢١١.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨، والبحر ٧/ ٢١١، وعنه نقل المصنف.

(٥) القراءات الشاذة ص١١٨، والبحر ٧/ ٢١١.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨، والبحر ٧/ ٢١١.

مجاهدٍ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ﴾ إلخ، نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه[1].

و«أدعياء» جمع دَعِيٍّ، وهو الذي يُدْعَى ابناً، فهو فعيل بمعنى مفعول، وقياسُه أن يجمع على فَعْلَى كجريح وجَرْحَى، لا على أَفْعِلَاء فإن الجمع عليه قياسُ فعيلٍ المعتلِّ اللام بمعنى فاعِلٍ، كتقيٍّ وأتقياء، فكأنه شبِّه به في اللفظ فحُمل عليه وجُمع جمعَه، كما قالوا في أسير وقتيل: أُسَراء وقُتَلاء.

وقيل: إنَّ هذا الجمعَ مقيسٌ في المعتلِّ مطلقاً. وفيه نظر.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ قيل: إشارةٌ إلى ما يفهم من الجمل الثلاث: من أنه قد يكون قلبان في جوفٍ، والظِّهارِ، والادِّعاءِ. وقيل: إلى ما يفهم من الأخيرتين. وقيل: إلى ما يفهم من الأخيرة.

﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ فقط من غير أن يكون له مصداقٌ وحقيقةٌ في الواقع ونفسِ الأمر، فإذن هو بمعزلٍ عن القبول أو استتباعِ الأحكام كما زعمتُم.

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ الثابتَ المحقَّقَ في نفس الأمر ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ أي: سبيلَ الحقِّ، فدَعُوا قولَكم وخُذوا بقوله عزَّ وجل.

وقرأ قتادةُ على ما في «البحر»: «يُهَدِّي» بضم الياء وفتح الهاء وشدِّ الدال[2]، وفي «الكشاف» أنه قرأ: «وهو الذي يهدي السبيل»[3].

﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ أي: انسبوهم إليهم وخُصُّوهم بهم؛ أخرج الشيخان والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنَّا ندعوه إلا زيد بنَ محمد، حتى نزل القرآن: (ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ) إلخ. فقال النبيُّ ﷺ: «أنت زيد بن حارثة بن شراحيل»[4].

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٠، وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر السيوطي في الدر ٥/ ١٨١.

(٢) البحر ٧/ ٢١٢، وذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٩.

(٣) الكشاف ٣/ ٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٨٢)، وصحيح مسلم (٢٤٢٥)، وسنن الترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، وسنن النسائي الكبرى (١١٣٣٢) و(١١٣٣٣)، وأخرجه أحمد(٥٤٧٩)، وليس عندهم قول النبي ﷺ لزيد: «أنت زيد...». وذكره بهذه الزيادة السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨١، =

وكان من أمره رضي الله عنه على ما أخرج ابن مردويه عن ابن عباس[١]: أنه كان في أخواله بني معن من بني ثعل من طيِّئ فأصيب في نهبٍ[٢] من طيِّئ، فقُدِمَ به سوقَ عكاظ، وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوَّق بها، فأوصته عمتُه خديجة أن يبتاع لها غلاماً ظريفاً عربيّاً إن قدر عليه، فلمَّا قَدِمَ وجد زيداً يباع فيها، فأعجبه ظرفُه فابتاعه، فقدم به عليها وقال لها: إنِّي قد ابْتَعتُ لك غلاماً ظريفاً عربيًّا، فإن أعجبك فخذيه، وإلا فَدَعيه فإنه قد أعجبني. فلمَّا رأته خديجةُ أعجبها فأخذته، فتزوَّجها رسول الله ﷺ وهو عندها، فأعجب النبيَّ عليه الصلاة والسلام ظرفُه فاستوهبه منها[٣]. فقالت: أَهَبُه لك، فإن أردْتَ عتقه فالولاءُ لي. فأبى عليها عليه الصلاة والسلام، فأَوْهَبته[٤] له إن شاء أَعْتَقَ وإن شاء أَمْسَكَ. قال: فشبَّ عند النبيِّ ﷺ، ثم إنه خرج في إبلٍ لأبي طالبٍ بأرض الشام، فمرَّ بأرضٍ قومه فعرفه عمُّه، فقام إليه فقال: مَن أنت يا غلام؟ قال: غلامٌ من أهل مكة. قال: من أنفسهم؟ قال: لا. قال: فحرٌّ أنت أم مملوك؟ قال: بل مملوك. قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب. فقال له: أعرابيٌّ أنت أم عجمي؟ قال: عربي؟ قال: ممَّن أصلُك؟ قال: من كلب. قال: من أيِّ كلب؟ قال: من بني عبد ودٍّ. قال: ويحك ابنُ مَن أنت؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل. قال: وأين أُصبت؟ قال: في أخوالي. قال: ومَن أخوالُك؟ قال: طيئ. قال: ما اسم أمِّك؟ قال: سعدى. فالتزمه وقال: ابن حارثة. ودعا أباه فقال: يا حارثة، هذا ابنُك. فأتاه حارثة فلمَّا نظر إليه عرفه قال: كيف صُنْعُ مولاك إليك؟ قال: يؤْثرني على أهله وولده. فركب معه أبوه وعمُّه وأخوه حتى قدموا مكة، فلقوا رسول الله ﷺ، فقال له حارثة: يا محمد، أنتم أهلُ حرم الله تعالى وجيرانُه وعند بيته تفكُّون العاني وتُطْعِمون الأسير، ابني عندك فامنُن علينا وأَحْسِنْ إلينا في فدائه، فإنك ابنُ سيد قومه، وإنَّا

= وعنه نقل المصنف، وزاد السيوطي نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي وابن مردويه.

(١) كما في الدر المنثور ٥/ ١٨١.

(٢) في الدر: غلمة، بدل: نهب.

(٣) في حاشية (م): يروى أنه كان ابن ثمان حين وهب. اهـ منه.

(٤) في الدر: فوهبته.

سنرفع إليك في الفداء ما أحببتَ. فقال له رسول الله ﷺ: «أعطيكم خيراً من ذلك» قالوا: وما هو؟ قال: «أخيِّرُه، فإن اختاركم فخذوه بغيرِ فداءٍ، وإن اختارني فكفُّوا عنه» فقال: جزاك الله تعالى خيراً فقد أحسنتَ. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «يا زيد، أتعرف هؤلاء؟» قال: نعم، هذا أبي وعمِّي وأخي. فقال عليه الصلاة والسلام: «فَهُمْ مَن قد عرفتهم، فإن اخترْتَهم فاذهب معهم، وإن اخترتني فأنا مَن تعلم» قال له زيد: ما أنا بمختارٍ عليك أحداً أبداً، أنت معي بمكان الوالد والعمِّ. قال أبوه وعمه: أيا زيد، أتختار العبودية؟! قال: ما أنا بمفارقٍ هذا الرجل. فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه قال: «اشهدوا أنه حرٌّ وأنه ابني يرثني وأرثُه». فطابت نفسُ أبيه وعمه لِمَا رأوا من كرامته عليه عليه الصلاة والسلام، فلم يزل في الجاهلية يُدْعَى زيد بنَ محمد حتى نزل القرآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ فدُعي زيد بنَ حارثة.

وفي بعض الروايات: أنَّ أباه سمع أنه بمكة، فأتاه هو وعمُّه وأخوه فكان ما كان[1].

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ تعليلٌ للأمر، والضمير لمصدرِ «ادعوا» كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، و«أقسط» أَفْعَلُ تفضيلٍ قُصِدَ به الزيادةُ مطلقاً، من القسط بمعنى العدل، والمراد به: البالغُ في الصدق، فاندفع ما يتوهَّمُ من أنَّ المقام يقتضي ذكر الصدق لا العدل، أي: دعاؤكم إياهم لآبائهم بالغٌ في العدل والصدق وزائدٌ فيه في حُكْم الله تعالى وقضائه عزَّ وجل.

وجوِّز أن يكون أفعل على ما هو الشائع فيه، والمعنى: أَعْدَلُ مما قالوه، ويكون جَعْلُه ذا عدلٍ مع أنه زورٌ لا عدلَ فيه أصلاً على سبيل التهكُّم.

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟﴾ أي: تعرفوا ﴿ءَابَآءَهُمْ﴾ فتنسبوهم إليهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم ﴿فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أي: وأولياؤكم فيه، فادعوهم بالأخوَّة والمولوية بتأويلهما بالأخوَّة والولاية في الدين، وبهذا المعنى قيل لسالم بعد نزول الآية: مولى أبي حذيفة[2]، وكان قد تبنَّاه قبلُ.

---

(١) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠-٤٢، والمستدرك ٣/ ٢١٣-٢١٤.
(٢) في الأصل و(م): مولى حذيفة، والصواب ما أثبتناه.

وقيل: «مواليكم» أي: بنو أعمامكم، وقيل: مُعْتَقوكم ومحرَّروكم، وكأن دعاءهم بذلك لتطييب قلوبهم، ولذا لم يؤمر بدعائهم بأسمائهم فقط.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثم ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أي: فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل النهي ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: ولكن الجناح والإثم فيما تعمَّدتُموه بعد النهي، على أنَّ «ما» في محلِّ الجرِّ عطفاً على «ما» من «فيما أخطأتم».

وتعقِّب بأنَّ المعطوف المجرور لا يُفْصَل بينه وبين ما عُطف عليه، ولذا قال سيبويه(١) في قولهم: ما مثلُ عبدِ الله يقول ذلك ولا أخيه: إنه حُذِفَ المضافُ من جهة المعطوف وأُبقي المضاف إليه على إعرابه، والأصل: ولا مثلُ أخيه، ليكون العطف على المرفوع.

وأجيبَ بالفرق بين ما هنا والمثال، وأنْ لا فَصْلَ فيه لأنَّ المعطوف هو الموصول مع صلته ـ أعني «ما تعمَّدت» ـ على مثله أعني «ما أخطأتم».

أو: ولكنْ ما تعمَّدتُم فيه الجناحُ، على أنَّ «ما» في موضع رفعٍ على الابتداء، وخبرُه جملةٌ مقدَّرة.

ونسبة التعمُّد إلى القلوب على حدِّ النسبة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وكون المراد في الأول: قبل النهي، وفي الثاني: بعده، أخرجه الفريابيُّ وابن أبي شيبة وابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد(٢).

وقيل: كِلَا الأمرين بعد النهي، والخطأُ مقابلُ العمد، والمعنى: لا إثم عليكم إذا قلتم لولدِ غيرِكم: يا بنيَّ، على سبيل الخطأ وعدمِ التعمُّد، كأنْ سَهَوْتُم أو سَبَقَ لسانُكم، ولكن الإثم عليكم إذا قلتم ذلك متعمِّدين. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال في الآية: لو دعوتَ رجلاً لغير أبيه وأنت ترى أنه

---

(١) في الكتاب ١/ ٦٦.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٨٢، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٤ بلفظ: «تعمدت قلوبكم» قال: فالعمد ما أتى بعد البيان والنهيِ في هذا وغيره.

أبوه لم يكن عليك بأس، ولكنْ ما تعمَّدْتَ وقَصَدْتَ دعاءه لغير أبيه[١].

وجوِّز أن يراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلخ العفوُ عن الخطأ دونَ العمد على طريق العموم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لستُ أخافُ عليكم الخطأَ، ولكنْ أخافُ عليكم العَمْدَ»[٢]. وحديث ابن عباس قال: قال عليه الصلاة والسلام: «وُضِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما أُكرهوا عليه»[٣]، ثم تناول لعمومه خطأ التبنِّي وعَمْدَه.

والجملة على تقديرَي الخصوصِ والعمومِ واردةٌ على سبيل الاعتراض التذييليِّ تأكيداً لامتثالِ ما نُدبوا إليه مع إدماج حُكمٍ مقصودٍ في نفسه.

وجَعَلها بعضهم عطفاً مؤوَّلاً بجملةٍ طلبية ـ على معنى: ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ لكم، ولا تدعوهم لأنفسكم متعمِّدين فتأثموا ـ على تقدير الخصوص، وجملةٍ مستطردةٍ على تقدير العموم. وتعقِّبَ بأنه تكلُّفٌ عنه مندوحةٌ.

وظاهرُ الآية حرمةُ تعمُّدِ دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك، كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنُّن والشفقة: يا ابني ـ وكثيراً ما يقع ذلك ـ فالظاهرُ عدم الحرمة.

وفي «حواشي» الخفاجي على «تفسير البيضاوي»: البنوَّةُ وإنْ صحَّ فيها التأويلُ كالأخوَّة لكن نُهي عنها بالتشبيه بالكفرة، والنهيُ للتنزيه[٤]. انتهى.

ولعله لم يُرِدْ بهذا النهي ما تدلُّ عليه الآيةُ المذكورة، فإنَّ ما تدلُّ عليه نهيُ التحريم عن الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، والأَوْلَى أن يقال في تعليل

---

(١) تفسيرالطبري ١٩/ ١٣، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٨٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/ ١١١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٠: فيه بقية وهو مدلس. اهـ. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٠٧٤)، وابن حبان (٣٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

(٤) حاشية الشهاب ٧/ ١٦٠.

النهي: سدًّا لباب التشبُّه بالكفرة بالكلِّية. وهذا الذي ذكره الخفاجيُّ من كراهةِ قول الشخص لولدِ غيره: يا ابني، حكاه لي مَن أرتضيه عن «فتاوى» ابن حجر الكبرى.

وحُكْمُ التبنِّي بقوله: هو ابني، إن كان عبداً للقائل، العتقُ على كلِّ حالٍ، ولا يثبتُ نَسَبُه منه إلا إذا كان مجهولَ النسب، وكان بحيث يولد مثلُه لمثلِه، ولم يُقِرَّ قبله بنسبٍ من غيره، وعند الشافعيِّ لا عبرةَ بالتبنِّي، فلا يفيد العتقَ ولا ثبوتَ النسب، وتحقيقُ ذلك في موضعه.

ثم الظاهر أنه لا فرقَ إذا لم يُعْرَفِ الأبُ بين أن يقال: يا أخي، وأن يقال: يا مولاي، في أنَّ كلًّا منهما مباحٌ مطلقاً حينئذٍ، لكن صرَّح بعضُهم بحرمةِ أن يقال للفاسق: يا مولاي، لخبرٍ في ذلك، وقيل: لِمَا أنَّ فيه تعظيمَه وهو حرام، ومقتضاه أنَّ قول: يا أخي، إذا كان فيه تعظيمٌ بأن كان من جليلِ الشأن حرامٌ أيضاً، فلعل الدعاء لغير معروف الأب بما ذكر مخصوصٌ بما إذا لم يكن فاسقاً، ودليلُ التخصيص هو دليلُ حُرْمةِ تعظيم الفاسق، فتدبَّر.

وكذا الظاهرُ أنه لا فرق في أمر الدعوة بين كون المدعوِّ ذكراً وكونِه أنثى، لكن لم نقف على وقوع التبنِّي للإناث في الجاهلية، والله تعالى أعلم.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ فيغفرُ للعامد إذا تاب ﴿رَّحِيمًا ۝٥﴾ ولذا رَفَعَ سبحانه الجُناحَ عن المخطئ.

ويُعلم من الآية أنه لا يجوز انتسابُ الشخص إلى غير أبيه، وعدَّ ذلك بعضُهم من الكبائر؛ لِمَا أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه فالجنةُ عليه حرامٌ»[1].

وأخرج الشيخان أيضاً: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله تعالى والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، وصحيح مسلم (٦٣)، وسنن أبي داود (٥١١٣)، وهو عند أحمد (١٤٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣١٧٢)، وصحيح مسلم (١٣٧٠)، وأخرجه أحمد (٦١٥)، وهو من

وأخرجا أيضاً: «ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمُ إلا كفر»[١].

وأخرج الطبراني في «الصغير» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ـ وحديثه حسن ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَر مَن تبرَّأ من نسبٍ وإن دقَّ، أو ادَّعى نسباً لا يعرف»[٢]. إلى غير ذلك من الأخبار.

هذا ومناسبةُ قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ إلخ لِمَا قبله أنه شروعٌ في ذكر شيءٍ من الوحي الذي أمر ﷺ في اتِّباعه، كذا قيل.

وقيل: إنه تعالى لمَّا أَمر بالتقوى كان من حقِّها أن لا يكون في القلب تقوى غيرِ الله تعالى، فإنَّ المرء ليس له قلبان يتَّقي بأحدهما الله تعالى وبالآخرِ غيرَه سبحانه إلا بصَرْفِ القلب عن جهة الله تعالى إلى غيره جلَّ وعلا، ولا يليق ذلك بمن يتَّقي الله تعالى حقَّ تُقاتِه.

وعن أبي مسلم أنه متَّصلٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ حيث جيء به للردِّ عليهم، والمعنى: ليس لأحدٍ قلبان يؤمِنُ بأحدهما ويكفرُ بالآخَرِ، وإنما هو قلبٌ واحد فإما أن يؤمن وإما أن يكفر.

وقيل: هو متصلٌ بـ «لا تطع» و«اتَّبع»، والمعنى أنه لا يمكن الجمع بين اتِّباعين متضادَّين: اتِّباع الوحي والقرآن، واتِّباع أهل الكفر والطغيان، فكَنَى عن ذلك بذكر القلبين؛ لأن الاتِّباع يصدر عن الاعتقاد وهو من أفعال القلوب، فكما لا يُجمع قلبان في جوفٍ واحدٍ لا يُجمع اعتقادان متضادَّان في قلبٍ واحد.

وقيل: هو متصلٌ بقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ من حيث إنه مُشْعِرٌ بوحدته عزَّ وجلَّ، فكأنه قيل: وتوكَّل على الله وكفى به تعالى وكيلاً فإنه سبحانه وتعالى وحده المدبِّر لأمور العالم، ثم أشار سبحانه وتعالى إلى أنَّ أمر الرجل الواحد لا ينتظمُ ومعه قلبان، فكيف تنتظم أمورُ العالم وله إلهان.

= حديث علي رضي الله عنه، وليس في رواية البخاري: من ادعى إلى غير أبيه.

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١)، وأخرجه أحمد (٢١٤٦٥)، وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) المعجم الصغير (١٠٧٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤).

وقيل: إنَّ ذاك مَسُوقٌ للتنفير عن إطاعة الكفرة والمنافقين بحكايةِ أباطيلهم.

وذُكر أنَّ قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ﴾ إلخ ضُرب مثلاً للظِّهار والتبنِّي، أي: كما لا يكون لرجلٍ قلبان لا تكون المظاهَرةُ أمًّا والمتبنَّى ابناً، وجعل المذكورات الثلاث بجملتها مثلاً فيما لا حقيقة له، وارتضى ذلك غير واحد، وقال الطيبيُّ[1]: إنَّ هذا أنسبُ لنظم القرآن لأنه تعالى نسق المنفيات الثلاث على[2] ترتيبٍ واحدٍ، وجَعَل سبحانه قوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ فذلكةً لها، ثم حَكَم تعالى بأنَّ ذلك قولٌ لا حقيقة له، ثم ذيَّل سبحانه وتعالى الكلَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

وتعقَّبه في «الكشف» بأنَّ سبب النزول وقولَه سبحانه بعد التذييل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ الآية شاهدا صِدْقٍ بأنَّ الأول مضروبٌ للتبنِّي، ثم إنهم ما كانوا يجعلون الأزواج أمهاتٍ، بل كانوا يجعلون اللفظ طلاقاً، فإدخاله في قرنِ مسألةِ التبنِّي استطراداً هو الوجهُ، لا أنه قولٌ لا حقيقةَ له كالأول.

وانتصر الخفاجيُّ للجماعة فقال: لو كان مثلاً للتبنِّي فقط لم يفصل منه، وكونُ القلبين لرجلٍ وجَعْلُ المتبنَّى ابناً في جميع الأحكام مما لا حقيقةَ له في نفس الأمر ولا في شرعٍ ظاهر، وكذا جَعْلُ الأزواج كالأمهات في الحرمة المؤبَّدة مطلقاً من مخترعاتهم التي لم يستندوا فيها إلى مستَنَدٍ شرعيٍّ فلا حقيقةَ له أيضاً، فما ادَّعاه غيرُ واردٍ عليهم، لا سيما مع مخالفته لِمَا رُوي عنهم[3]. انتهى، ويدُ الله تعالى مع الجماعة.

وبيَّن الطيبيُّ نَظْمَ الآيات من مفتتح السورة إلى هاهنا فقال: إنَّ الاستهلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ دالٌّ على أنَّ الخطاب مشتملٌ على التنبيه[4] على أمرٍ معتنًى بشأنه، لائحٍ فيه معنى التهييج والإلهاب، ومن ثَمَّ عَطَفَ عليه «ولا تطع» كما يُعْطَفُ الخاصُّ على العامِّ، وأَرْدَفَ النهي بالأمر، على نحو قولك: لا تُطِعْ مَن

---

(١) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٢) في (م): عن، والمثبت من الأصل وحاشية الطيبي.

(٣) حاشية الشهاب ٧/ ١٥٨.

(٤) في (م): التبنية، وهو تصحيف.

يخذلك واتَّبعْ ناصِرَك، ولا يَبْعُدُ أن يسمَّى بالطرد والعكس[1]، ثم أمر بالتوكُّل تشجيعاً على مخالفة أعداء الدين والالتجاءِ إلى حريم جلال الله تعالى ليكفيه شرورَهم، ثم عقَّب سبحانه كلًّا من تلك الأوامر على سبيل التتميم والتذييل بما يطابقه، وعلَّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ تتميماً للارتداع، أي: اتَّق الله فيما تأتي وتَذَر في سرِّك وعلانيتك لأنه تعالى عليمٌ بالأحوال كلِّها يجب أن يُحذَرَ من سخطه، حكيمٌ لا يحبُّ متابعةَ حبيبه أعداءَه. وعلَّل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تتميماً أيضاً، أي: اتَّبع الحقَّ ولا تتَّبعْ أهواءهم الباطلةَ وآراءَهم الزائغةَ؛ لأن الله تعالى يعلم عملك وعملهم، فيكافئُ كلًّا ما يستحقُّه، وذيَّل سبحانه وتعالى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تقريراً وتوكيداً، على منوالِ: فلانٌ ينطق بالحقِّ والحقُّ أبلجُ، يعني مِن حقِّ مَن يكون كافياً لكلِّ الأمور أن تفوِّض الأمورُ إليه وتَتَوكَّل[2] عليه، وفَصَلَ قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ على سبيل الاستئناف تنبيهاً على بعضٍ من أباطيلهم وتمحُّلاتهم، وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم﴾ إلخ فذلكةٌ لتلك الأقوال آذَنَتْ بأنها جديرةٌ بأنْ يُحكم عليها بالبطلان، وحقيقٌ بأن يذمَّ قائلها فضلاً عن أن يطاع، ثم وصل تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ إلخ على هذه الفذلكة بجامع التَّضادِّ على منوالِ ما سبق في «ولا تطع» و«اتَّبع» وفصلَ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ﴾ إلخ وهلمَّ جرًّا إلى آخر السورة تفصيلاً لقول الحقِّ والاهتداءِ إلى السبيل القويم. انتهى، فتأمَّل ولا تغفل.

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أحقُّ وأقربُ إليهم ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أو أشدُّ ولايةً ونصرةً لهم منها، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلَّا بما فيه صلاحُهم ونجاحُهم، بخلاف النفس فإنها إمَّا أمَّارةٌ بالسوء وحالُها ظاهرٌ، أوْ لا فقد تجهلُ بعض المصالح وتَخفَى عليها بعضُ المنافع، وأُطلقت الأولوية ليفيد الكلام أولويته عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور.

---

(١) الطرد والعكس كما عرَّفه الطيبي نفسه: هو أن يؤتى بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. الإتقان ٢/ ٨٧٠.

(٢) في الأصل و(م): وتوكل، والمثبت من حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

ويعلمُ من كونه ﷺ أولى بهم من أنفسهم كونُه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من كلٍّ من الناس، وقد أخرج البخاريُّ وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «ما مِن مؤمنٍ إلّا وأنا أَوْلَى الناسِ به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إنْ شئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيُّما مؤمنٍ تَرَكَ مالاً فليَرِثْه عصبتُه مَن كانوا، فإنْ ترك دَيناً أو ضياعاً[1] فليأتني فأنا مولاه»[2].

ولا يلزمُ عليه كونُ الأنفُس هنا مثلَها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ لأنَّ إفادةَ الآية المدَّعَى على الظاهر ظاهرةٌ أيضاً.

وإذا كان ﷺ بهذه المثابة في حقِّ المؤمنين يجب عليهم أن يكون أحبَّ إليهم من أنفسهم، وحُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام عليهم أنفذَ من حُكْمِها، وحقُّه آثَرَ لديهم من حقوقها، وشفقتُهم عليه أَقْدَمَ من شفقتهم عليها.

وسببُ نزول الآية ـ على ما قيل ـ ما رُوي من أنه عليه الصلاة والسلام أراد غزوةَ تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال أناسٌ منهم: نستأذنُ آباءنا وأمهاتنا. فنزلت[3]. ووَجْهُ دلالتها على السبب أنه ﷺ إذا كان أَوْلَى من أنفسهم فهو أَوْلَى من الأبوين بالطريق الأَوْلَى، ولا حاجةَ إلى حَمْلِ «أنفسهم» عليه على خلاف المعنى المتبادر كما أشرنا إليه آنفاً.

﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أي: منزَّلاتٌ منزلةَ أمَّهاتهم في تحريم النكاح واستحقاقِ التعظيم، وأمَّا فيما عدا ذلك من النظر إليهنَّ والخلوةِ بهنَّ وإرثهنَّ ونحو ذلك فهنَّ كالأجنبيات.

وفرَّع على هذا القسطلانيُّ في «المواهب» أنه لا يقال لبناتهن أخواتُ المؤمنين في الأصح[4]. والطبرسيُّ ـ وهو شيعيٌّ ـ أنه لا يقال لإخوانهن أخوالُ المؤمنين[5].

---

(١) في هامش الأصل و(م): أي: عيالاً ضياعاً. اهـ منه. قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٤/ ٥٧٥: الضَّياع ـ بفتح الضاد ـ مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيالٍ وبنين لا كافل لهم، ومالٍ لا قيِّم له.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩٩)، وصحيح مسلم (١٦١٩).

(٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٥، وقال: موضوع.

(٤) المواهب اللدنية مع شرحه للزرقاني ٣/ ٢١٦.

(٥) مجمع البيان ٢١/ ١٠١.

ولا يَخفَى أنه يُسِرُّ حَسْواً بارتغاء[١].

وفي «المواهب»: أنَّ في جواز النظر إليهنَّ وجهين أشهرُهما المنع.

ولكون وَجْهِ الشَّبَهِ مجموعَ ما ذُكر قالت عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لها: يا أمَّه: أنا أمُّ رجالكم لا أمُّ نسائكم. أخرجه ابن سعد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عنها[٢]، ولا ينافي هذا استحقاقَ التعظيم منهنَّ أيضاً.

وأخرج ابن سعد عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنها قالت: أنا أمُّ الرجال منكم والنساء[٣]. وعليه يكون ما ذُكر وجهَ الشَّبَهِ بالنسبة إلى الرجال، وأمَّا بالنسبة إلى النساء فهو استحقاقُ التعظيم.

والظاهر أنَّ المراد من أزواجه كلُّ مَن أُطْلِقَ عليها أنها زوجةٌ له ﷺ، مَن طلَّقها ومَن لم يطلِّقها، وروى ذلك ابنُ أبي حاتم عن مقاتل[٤]، فيثبتُ الحكمُ لكلِّهنَّ، وهو الذي نصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ، وصحَّحه في «الروضة»[٥].

وقيل: لا يثبتُ الحُكْمُ لمن فارقها عليه الصلاة والسلام في الحياة، كالمستعيذة والتي رأى بكشحها بياضاً.

وصحَّح إمام الحرمين والرافعيُّ في «الصغير»[٦] تحريمَ المدخول بها فقط؛ لِمَا

---

(١) مثل يضرب لمن يُظهر أمراً وهو يريد غيره. والارتغاء: شرب الرغوة. وأصله الرجل يؤتى باللبن فيُظهِرُ أنه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها، فيشربها وهو بذلك ينال من اللبن. المستقصى ٢/ ٤١٢، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري ص٧٦. ويريد المصنف بهذا أن الطبرسي إنما قال ما قال ردًّا على قولهم: معاوية خال المؤمنين، وذلك لكون أخته أم حبيبة رضي الله عنها من أمهات المؤمنين. وينظر تفسير القرطبي ١٧/ ٦٧، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٤٥٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ٦٥ و٦٧، وسنن البيهقي ٧/ ٧٠، والدر ٥/ ١٨٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٩ و٢٠٠.

(٤) لم نقف عليه، وفي الدر المنثور ٥/ ١٨٣ عن ابن أبي حاتم أنه أخرج عن قتادة قوله: لا يحلُّ لمؤمن أن ينكح امرأة من نساء النبي ﷺ في حياته إن طلَّق ولا بعد موته، هي حرام على كلِّ مؤمن مثل حرمة أمه.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ١١.

(٦) هو الشرح الصغير لكتاب الوجيز في الفروع لحجة الإسلام الغزالي، والرافعي هو عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، وله أيضاً شرح كبير للوجيز سماه: فتح العزيز على كتاب الوجيز. كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٢.

روي أنَّ الأشعث بن قيس نكح المستعيذةَ في زمن عمر ﷺ، فهمَّ عمر برجمه، فأُخبر أنها لم تكن مدخولاً بها، فكفَّ(١).

وفي روايةٍ: أنه ﷺ همَّ برجمها فقالت له: ولِمَ هذا؟ وما ضُرِبَ عليَّ حجابٌ، ولا سمِّيتُ للمسلمين أمًّا؟! فكفَّ عنها(٢).

وذَكر في «المواهب» أنَّ في حِلِّ من اختارت منهنَّ الدنيا للأزواج طريقين: أحدُهما طردُ الخلاف، والثاني القَطْعُ بالحِلِّ. واختار هذا الإمام والغزالي(٣).

وحكي القولُ بأنَّ المطلَّقة لا يثبت لها هذا الحكمُ عن الشيعة، وقد رأيتُ في بعض كتبهم نفيَ الأمومة عن عائشة ﷺ؛ قالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ فوَّضَ إلى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أن يُبقيَ مَن يشاء من أزواجه ويطلِّقَ من يشاء منهنَّ بعد وفاته وكالةً عنه عليه الصلاة والسلام، وقد طلَّق ﷺ عائشةَ يوم الجمل، فخرجت عن الأزواج ولم يبق لها حُكْمُهنَّ.

وبعد أن كتبتُ هذا اتَّفق لي أن نظرتُ في كتابٍ ألَّفه سليمان بن عبد الله البحرانيُّ(٤) - عليه مِن الله تعالى ما يستحقُّ - في مثالبِ جَمْعٍ من الصحابة حاشاهم ﷺ، فرأيتُ ما نصُّه: رَوَى أبو منصور أحمدُ بن أبي طالب الطبرسيُّ في كتاب «الاحتجاج» عن سعد بن عبد الله(٥) أنه سأل القائم المنتظَرَ وهو طفلٌ في حياة أبيه، فقال له: يا مولانا وابنَ مولانا، رُوي لنا أنَّ رسول الله ﷺ جَعَل طلاقَ نسائه إلى أمير المؤمنين عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، حتى إنه بَعَثَ في يوم الجمل رسولاً إلى عائشة وقال: إنك أَدْخَلْتِ الهلاكَ على الإسلام وأهلِه بالغشِّ الذي حصل منك، وأَوْرَدْتِ أولادَكِ في موضع الهلاك بالجهالة، فإن امتنعتِ وإلَّا

---

(١) ذكره الغزالي في الوسيط ٥/ ٢١، والخبر بهذا السياق لا أصل له في كتب الحديث كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٤٦ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ، وفيه أن الذي تزوَّجها هو المهاجر بن أبي أمية. وينظر ما سيأتي ص٤٢٨ من هذا الجزء.

(٣) في الوسيط ٥/ ٢١.

(٤) فقيه إمامي من الخطباء الشعراء، من تصانيفه: البلغة في رجال الحديث عند الشيعة، والفوائد النجفية، وأزهار الرياض، وغيرها، توفي سنة (١١٢١هـ). الأعلام ٣/ ١٢٨.

(٥) الأشعري القمّي، أبو القاسم، فقيه إمامي من أهل قمّ، من كتبه: مقالات الإمامية، ومناقب رواة الحديث، وفضل العرب، وغيرها، توفي سنة (٣٠٠هـ). الأعلام ٣/ ٨٦.

طلقتُك! فأَخْبِرْنا يا مولانا عن معنى الطلاق الذي فوَّضَ حُكْمَه رسولُ الله ﷺ إلى أمير المؤمنين. فقال: إنَّ الله تقدَّس اسمُه عظَّم شأن نساء النبيِّ ﷺ فخصَّهنَّ بشرف الأمهات، فقال عليه الصلاة والسلام: يا أبا الحسن إنَّ هذا الشرف باقٍ ما دمن[1] على طاعة الله تعالى، فأيَّتهنَّ عَصَتِ الله تعالى بعدي بالخروج عليك فطلِّقها من الأزواج، وأسقِطْها من شرف أمهات المؤمنين[2].

ثم قال: ورَوَى الطبرسيُّ أيضاً في «الاحتجاج» عن الباقر أنه قال: لمَّا كان يومُ الجمل وقد رُشِقَ هودجُ عائشةَ بالنَّبْلِ قال عليٌّ كرم الله تعالى وجهه: واللهِ ما أراني إلَّا مطلِّقَها، فأَنْشُدُ الله تعالى رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: يا عليّ أَمْرُ نسائي بيدك من بعدي، لمَّا قام فشهد. فقام ثلاثةَ عشر رجلاً فشهدوا بذلك، الحديث[3]. ورأيتُ في بعض الأخبار التي لا تحضرني الآن ما هو صريحٌ في وقوع الطلاق. اهـ ما قاله البحراني[4] عامَلَه الله تعالى بعَدْلِه.

وهذا لعمري من السفاهة والوقاحة والجسارة على الله تعالى ورسوله ﷺ بمكانٍ، وبطلانُه أظهرُ من أن يَخْفَى، وركاكةُ ألفاظه تنادي على كذبه بأعلى صوتٍ، ولا أظنُّه قولاً مَرْضيًّا عند مَن له أدنى عقلٍ منهم، فلعن الله تعالى مَن اختلقه، وكذا مَن يعتقدُه.

وأخرج الفريابيُّ والحاكم وابن مردويه والبيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبٌ لهم وأزواجُه أمَّهاتُهم»[5].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال: كان في الحرف الأول: «النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم»[6].

---

(١) في (م): دمنا، وهو تصحيف.

(٢) الاحتجاج ٢/ ٤٦٢-٤٦٣ لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، من فقهاء الإمامية، وله أيضاً: تاريخ الأئمة، وفضائل فاطمة الزهراء، توفي نحو سنة (٥٦٠هـ). الأعلام ١/ ١٧٣.

(٣) الاحتجاج ١/ ١٦٤.

(٤) تحتها في الأصل: البحراني الكذاب.

(٥) المستدرك ٢/ ٤١٥، وسنن البيهقي ٧/ ٦٩، وعزاه للفريابي وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٨٣.

(٦) الدر المنثور ٥/ ١٨٣.

وفي مصحف أبيٍّ ﷺ كما روى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما: «النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم»(١).

وإطلاقُ الأبِ عليه ﷺ لأنه سببٌ للحياة الأبدية كما أن الأبَ سببٌ للحياة أيضاً، بل هو عليه الصلاة والسلام أحقُّ بالأبوَّة منه. وعن مجاهد: كلُّ نبيٍّ أبٌ لأمَّته. ومن هنا قيل في قول لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾: إنه أراد المؤمنات، ووَجْهُه ما ذكر. ويلزم من هذه الأبوَّة ـ على ما قيل ـ أُخوَّةُ المؤمنين.

ويُعلم مما روي عن مجاهد أنَّ الأبوة ليست من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهذا ليس كأمومة أزواجه فإنها ـ على ما في «المواهب» ـ من الخصوصيات، فلا يَحْرمُ نكاحُ أزواجِ مَن عَدَاه ﷺ من الأنبياء عليهم السلام من بعدهم على أحدٍ من أممهم.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ أي: ذوو القرابات الشاملون للعَصَبات لا ما يقابلهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في النفع بميراثٍ وغيره من النفع المالي، أو في التوارُثِ ويؤيِّده سببُ النزول الآتي ذِكْرُه.

﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: فيما كتبه في اللوح، أو: فيما أنزله، وهي آيةُ المواريث، أو هذه الآية، أو: فيما كتبه سبحانه وفَرَضَه وقضاه.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ صلةٌ لـ «أَوْلَى» فمدخولُ «مِن» هو المفضَّل عليه، وهي ابتدائيةٌ مثلُها في قولك: زيد أفضلُ من عمرو، أي: أولو الأرحام بحقِّ القرابة أَوْلَى في كلِّ نفعٍ ـ أو بالميراث ـ من المؤمنين بحقِّ الدِّين، ومن المهاجرين بحقِّ الهجرة.

وقال الزمخشريُّ: يجوز أن يكون بياناً لـ «أولو الأرحام» أي: الأقرباء من هؤلاء بعضُهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب(٢). والأولُ هو الظاهر.

وكان في المدينة توارثٌ بالهجرة وبالموالاة في الدِّين، فنُسخ ذلك بآية آخرِ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١١٢، وذكرها الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٣٥، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ٣٦٨.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٥١.

«الأنفال» أو بهذه الآية، وقيل: بالإجماع، وأرادوا كَشْفَه عن الناسخ، وإلَّا فهو لا يكون ناسخاً كما لا يخفى.

ورَفْعُ «بعضهم» يجوز أن يكون على البدلية وأن يكون على الابتداء، و«في كتاب» متعلِّقٌ بـ «أَوْلَى»، ويجوز أن يكون حالاً والعاملُ فيه معنى «أَوْلَى»، ولا يجوز ـ على ما قال أبو البقاء ـ أن يكون حالاً من «أولو» للفصل بالخبر، ولأنه لا عاملَ إذاً[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ إما استثناءٌ متصلٌ من أعمِّ ما تقدَّر الأولوية فيه من النفع، كأنه قيل: القريبُ أولى من الأجنبيِّ من المؤمنين والمهاجرين في كلِّ نفعٍ من ميراث وصدقةٍ وهديةٍ ونحوِ ذلك، إلا في الوصية فإنها المرادةُ بالمعروف، فالأجنبيُّ أحقُّ بها من القريب الوارث، فإنها لا تصحُّ لوارثٍ.

وإما استثناءٌ منقطعٌ بناءً على أنَّ المراد بما فيه الأولوية هو التوارثُ، فيكون الاستثناءُ من خلاف الجنس المدلولِ عليه بفحوى الكلام، كأنه قيل: لا تورِّثوا غيرَ أولي الأرحام لكنْ فعلُكم إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانبِ معروفاً وهو أن توصوا لمن أحببتم منهم بشيء جائزٌ، فيكون ذلك له بالوصية لا بالميراث. ويجوز أن يكون المعروف عامًّا لِمَا عدا الميراث.

والمتبادرُ إلى الذهن انقطاعُ الاستثناء، واقتَصَر عليه أبو البقاء ومكي[(٢)]، وكذا الطَّبْرَسيُّ، وجعَلَ المصدر مبتدأً محذوفَ الخبر[(٣)] كما أشرنا إليه.

وتفسير الأولياء بمن كان من المؤمنين والمهاجرين هو الذي يقتضيه السياق، فهو مِن وَضْع الظاهر موضعَ الضمير بناءً على أنَّ «مِن» فيما تقدَّم للابتداء لا للبيان. وأخرج ابن جرير وغيرُه عن مجاهد تفسيره بالذين والَى بينهم النبيُّ ﷺ من المهاجرين والأنصار[(٤)].

---

(١) الإملاء ٤/ ١٨٨.

(٢) الإملاء ٤/ ١٨٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/ ٥٧٣.

(٣) مجمع البيان ٢١/ ٩٩.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ٢٠.

وأخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن الحنفية أنه قال: نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهوديِّ والنصرانيِّ[١].

وأخرجوا عن قتادة أنه قال: الأولياء: القرابةُ من أهل الشرك، والمعروفُ الوصيةُ[٢].

وحَكَى في «البحر» عن جماعةٍ منهم الحسن وعطاء أن الأولياء يشملُ القريب والأجنبيَّ، المؤمنَ والكافرَ، وأنَّ المعروف أعمُّ من الوصية[٣]. وقد أجازها للكافر القريب وكذا الأجنبي جماعةٌ من الفقهاء، والإماميةُ يجوِّزونها لبعض ذوي القرابة الكفار، وهم الوالدان والولد لا غير. والنهيُ عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبرِّ لهم.

وعدِّي «تفعلوا» بـ «إلى» لتضمُّنه معنى الإيصال والإسداء، كأنه قيل: إلا أن تفعلوا مُسْدِينَ إلى أوليائكم معروفاً.

﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذكر في الآيتين أعني (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ) و(ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ). وجوِّز أن يكون إشارةً إلى ما سبق من أول السورة إلى هنا، أو إلى ما بعدَ قوله تعالى: (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ)، أو إلى ما ذكر في الآية الأخيرة، وفيه بحث.

﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: في اللوح، أو القرآن، وقيل: في التوراة ﴿مَسْطُورًا ۝٦﴾ أي: مثبتاً بالأسطار، وعن قتادة أنه قال: في بعض القراءات: «كان ذلك عند الله مكتوباً» أنْ لا يرثَ المشركُ المؤمنَ[٤]. فلا تغفل.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ مقدَّرٌ باذكر على أنه مفعولٌ لا ظرفٌ؛ لفساد المعنى، وهو معطوفٌ على ما قبله عَطْفَ القصة على القصة، أو على مقدَّرٍ ك : خذ هذا. وجوِّز أن يكون ذلك عطفاً على خبرِ «كان»، وهو بعيدٌ وإن كان قريباً.

---

(١) تفسير الطبري ١٩/١٩، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/١٨٣.
(٢) تفسير الطبري ١٩/١٩.
(٣) البحر ٧/٢١٣.
(٤) أخرجه الطبري ١٩/٢٢.

ولمَّا كان ما سبق متضمِّناً أحكاماً شرعها الله تعالى، وكان فيها أشياءُ مما كان في الجاهلية وأشياءُ مما كان في الإسلام أُبطلت ونُسخت، أَتْبعَه سبحانه بما فيه حثٌّ على التبليغ، فقال عزَّ وجلَّ: «وإذ» إلخ، أي: واذكر وقتَ أخذنا من النبيين كافةً عهودَهم بتبليغ الرسالة والشرائع، والدعاءِ إلى الدِّين الحقِّ، وذلك ـ على ما قال الزجَّاج وغيرُه ـ وقتَ استخراج البشر من صلب آدم عليه السلام كالذرِّ[(١)].

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة أنه سبحانه أخذ من النبيين عهودَهم بتصديق بعضِهم بعضاً واتِّباع بعضِهم بعضاً[(٢)]. وفي روايةٍ أخرى عنه[(٣)]: أنه أخذ الله تعالى ميثاقَهم بتصديق بعضِهم بعضاً، والإعلانِ بأنَّ محمداً رسولُ الله، وإعلانِ رسولِ الله ﷺ أنْ لا نبيَّ بعده.

﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ تخصيصُهم بالذكر مع اندراجهم في «النبيين» اندراجاً بيِّناً للإيذان بمزيدِ مزيَّتهم وفَضْلِهم، وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع، واشتهر أنهم هم أولو العزم من الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، وأخرج البزار عن أبي هريرة أنهم خِيَارُ ولد آدم عليهم الصلاة السلام[(٤)].

وتقديمُ نبيِّنا ﷺ مع أنه آخِرُهم بعثةً للإيذان بمزيدِ خطره الجليل، أو لتقدُّمه في الخلق، فقد أخرج ابن أبي عاصم، والضياء في «المختارة» عن أبيِّ بنِ كعب مرفوعاً: «بُدِىءَ بي الخَلْقُ وكنتُ آخِرَهم في البعث»[(٥)]. وأخرج جماعةٌ عن الحسن عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «كنتُ أوَّلَ النبيين في الخلق وآخرَهم في البعث»[(٦)].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢١٦، والبحر ٧/ ٢١٣، والكلام منه.
(٢) الدر المنثور ٥/ ١٨٣، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ٢٣.
(٣) ذكرها أبو حيان في البحر ٧/ ٢١٣، وعنه نقل المصنف.
(٤) كشف الأستار (٢٣٦٨)، وهو من طريق حمزة الزيات، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: موقوف، وحمزة ضعيف.
(٥) لم نقف عليه من حديث أبيٍّ ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٠ من طريق قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً، بلفظ: «بدئ بي في الخير، وكنت آخرهم...». وينظر الدر المنثور ٥/ ١٨٤، وينظر كذلك التعليق الذي بعده.
(٦) أخرجه ابن عدي ٣/ ٩١٩ و١٢٠٩، وتمام في فوائده (١٣٩٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣)، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، وهو من طريق قتادة عن الحسن به. وأخرجه =

وكذا في الاستنباء، فقد جاء في عدَّةِ رواياتٍ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كنتُ نبيّاً وآدمُ بين الروح والجسد»[١].

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله، متى أُخذ ميثاقك؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»[٢].

ولا يضرُّ فيما ذُكر تقديم نوحٍ عليه السلام في آية «الشورى» أعني قولَه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣] إذ لكلٍّ مقامٍ مقالٌ، والمقامُ هناك وَصْفُ دين الإسلام بالأصالة، والمناسبُ فيه تقديمُ نوحٍ، فكأنه قيل: شَرَعَ لكم الدِّينَ الأصيل الذي بُعِثَ عليه نوحٌ في العهد القديم، وبُعث عليه محمدٌ عليه الصلاة والسلام خاتمُ الأنبياء في العهد الحديث، وبُعث عليه مَن توسَّط بينهما من الأنبياء والمشاهير.

وقال ابنُ المنير[٣]: السرُّ في تقديمه ﷺ أنه هو المخاطَب والمنزلُ عليه هذا المتلوُّ، فكان أحقَّ بالتقديم. وفيه بحثٌ.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾ أي: عهداً عظيمَ الشأن، أو وثيقاً قويًّا، وهذا هو الميثاقُ الأول وأَخْذُه هو أَخْذُه، والعطفُ مبنيٌّ على تنزيل التغايُرِ العنوانيِّ منزلةَ التغايُرِ الذاتي كما في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ إثر قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [هود: ٥٨] وفي ذلك من تفخيم الشأن ما فيه،

= ابن سعد ١/ ١٤٩ ـ وعنده: «كنت أول الناس...» ـ والطبري ١٩/ ٢٣ من طريق قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهو أشبه، ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً. اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٩٦) من حديث ميسرة الفجر، والترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٨٤، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٦٤٦) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس به، وجويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه البزار (٢٣٦٤ ـ كشف)، والطبراني في الأوسط (٤١٧٥)، والكبير (١٢٥٧١) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، متى كُتبت نبيًّا؟ قال: «وآدم...» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٣: فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) في الانتصاف ٣/ ٢٥٢.

ولهذا لم يقل عز وجل: وإذ أخذنا من النبيين ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ميثاقاً غليظاً، مثلاً، وقال سبحانه ما في النظم الكريم.

وقيل: الميثاق الغليظ: اليمينُ بالله تعالى، فيكون بعدما أخذ الله سبحانه من النبيين الميثاقَ بتبليغ الرسالة والدعوة إلى الحقِّ أكَّد باليمين بالله تعالى على الوفاء بما حملوا، فالميثاقان متغايران بالذات.

وقوله عز وجل: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ قيل: متعلِّقٌ بمضمَرٍ مستأنفٍ مسوقٍ لبيان علَّة الأخذ المذكور وغايتِه، أي: فَعَلَ الله تعالى ذلك ليسأل.. إلخ.

وقيل: متعلِّقٌ بـ «أخذنا». وتعقِّب بأنَّ المقصود تذكيرُ نفسِ الميثاق ثم بيانُ علَّتِه وغايتِه بياناً قصدياً كما ينبئ عنه تغييرُ الأسلوب بالالتفات إلى الغيبة.

والمراد بـ «الصادقين» النبيُّون الذين أخذ ميثاقهم، ووُضع موضعَ ضميرهم للإيذان من أول الأمر بأنهم صادقون[1] فيما سئلوا عنه وإنما السؤال لحكمة تقتضيه، أي: ليسأل الله تعالى يومَ القيامة النبيين الذين صَدَقوا عهودهم عن كلامهم الصادق الذي قالوه لأقوامهم، أو عن تصديق أقوامهم إياهم. وسؤالُهم عليهم السلام عن ذلك على الوجهين لتبكيت الكفرة المكذِّبين كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩].

أو المراد بهم المصدِّقون بالنبيين، والمعنى: ليسأل المصدِّقين للنبيين عن تصديقهم إياهم، فيقال: هل صدقتُم؟ وقيل: يقال لهم: هل كان تصديقُكم لوجه الله تعالى؟ ووجهُ إرادة ذلك أنَّ مصدِّق الصادق صادقٌ، وتصديقُه صِدْقٌ.

وقيل: المعنى: ليسأل المؤمنين الذين صَدَقوا عَهْدَهم حين أشهدهم على أنفسهم عن صِدْقِهم عهدَهم. وتعقِّب بأنه يأباه مقامُ تذكير ميثاق النبيين.

﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٨﴾ قيل: عطفٌ على فعلٍ مضمَرٍ متعلِّقاً فيما قبلُ. وقيل: على مقدَّرٍ دلَّ عليه «ليسأل»، كأنه قيل: فأثاب المؤمنين وأعدَّ للكافرين.. إلخ. وقيل: على «أخذنا»، وهو عطفٌ معنويٌّ، كأنه قيل: أكَّد الله

---

(١) في الأصل و(م): صادقوا، والمثبت من تفسير أبي السعود ٧/ ٩٢، والكلام منه.

تعالى على النبيين الدعوةَ إلى دينه لأَجْلِ إثابةِ المؤمنين، وأعدَّ للكافرين.. إلخ.

وقيل: على «يسأل» بتأويله بالمضارع، ولابدَّ من ملاحظةِ مناسَبةٍ ليَحْسُنَ العطفُ.

وقيل: على مقدَّرٍ، وفي الكلام الاحتباك، والتقدير: ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعدَّ لهم ثواباً عظيماً، ويسألَ الكاذبين عن كذبهم وأعدَّ لهم عذاباً أليماً، فحُذف من كلٍّ منهما ما ثبت في الآخر.

وقيل: إن الجملة حالٌ من ضمير «يسأل» بتقديرِ «قد» أو بدونه. ولا يَخْفَى أقلُّها تكلُّفاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ شروعٌ في ذكر قصة الأحزاب، وهي وقعةُ الخندق، وكانت ـ على ما قال ابن إسحاق ـ في شوال سنة خمس[١]. وقال مالك: سنة أربع[٢].

والنعمة إن كانت مصدراً بمعنى الإنعام فالجارُّ متعلِّقٌ بها، وإلا فهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً منها، أي: كائنةً عليكم.

وقولُه تعالى: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ ظرفٌ لنفس النعمة أو لثبوتها لهم، وقيل: منصوبٌ بـ: اذكر على أنه بدلُ اشتمالٍ من «نعمة»، والمراد بالجنود الأحزاب، وهم قريشٌ يقودهم أبو سفيان، وبنو أسد يقودهم طليحة، وغطفان يقودُهم عيينة، وبنو عامر يقودهم عامر بن الطفيل، وبنو سليم يقودهم أبو الأعور السلميُّ، وبنو النضير رؤساؤهم حُييّ بنُ أخطب وابنا أبي الحقيق، وبنو قريظة سيِّدُهم كعب بن أسد، وكان بينه[٣] وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فنبذه بسعي حُييّ. وكان مجموعُهم عشرة آلافٍ في قولٍ، وخمسةَ عَشَرَ ألفاً في آخر. وقيل: زهاءَ اثني عشر ألفاً.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٧، وقال: لا اختلاف بينهم في الحقيقة... فمن قال: سنة أربع، أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس، أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها.

(٣) في الأصل و(م): بينهم، وهو خطأ، والمثبت من البحر ٧/ ٢١٦، والكلام منه.

فلما سمع رسول الله ﷺ بإقبالهم حفر خندقاً قريباً من المدينة محيطاً بها بإشارة سلمان الفارسيِّ، أعطى كلّ أربعين ذراعاً لعشرة، ثم خرج عليه الصلاة والسلام في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب معسكره والخندقُ بينه وبين القوم، وأَمَر بالذراري والنساء فدُفعوا في الآطام.

واشتدَّ الخوفُ، وظنَّ المؤمنون كلَّ ظنٍّ، ونَجمَ[1] النفاقُ كما قصَّ الله تعالى، ومضى قريبٌ من شهر على الفريقين لا حربَ بينهم سوى الرمي بالنبل والحجارةِ من وراء الخندق، إلا أنَّ فوارسَ من قريش منهم عمرو بن عبد ودٍّ ـ وكان يعدُّ بألف فارس ـ وعكرمةُ بن أبي جهل وضرار بنُ الخطاب وهبيرة بن أبي وهب ونوفل بن عبد الله قد ركبوا خيولهم وتيمَّموا من الخندق مكاناً ضيقاً، فضربوا بخيولهم فاقتحموا، فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسَلْعٍ، فخرج علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في نفرٍ من المسلمين ﷺ حتى أخذ عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فأقبلت الفرسان معهم، وقَتَلَ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه عَمْراً في قصةٍ مشهورةٍ، فانهزمت خيلُه حتى اقْتَحَمتْ من الخندق هاربةً، وقُتل مع عمرو منبه بن عثمان بن عبد الدار ونوفل بن عبد العزى. وقيل: وُجد نوفل في جوف الخندق فجعل المسلمون يرمونه بالحجارة، فقال لهم: قِتْلةً أجملَ من هذه، ينزلُ بعضكم أقاتله. فقتله الزبير بن العوام.

وذكر ابن إسحاق أنَّ علياً كرم الله تعالى وجهه طعنه في ترقوته حتى أخرجها من مراقِّه، فمات في الخندق، وبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ يشترون جيفته بعشرة آلاف، فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «هو لكم، لا نأكلُ ثمنَ الموتى»[2].

ثم أنزل الله تعالى النصرَ، وذلك قولُه تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ عطف على «جاءتكم» مسوقٌ لبيان النعمة إجمالاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقيتُها في آخر القصة.

---

(١) أي: ظهر وطلع. القاموس (نجم).

(٢) ذكره عن ابن إسحاق البيهقي في دلائل النبوة ٣/٤٣٨، وذكر نحوه عن ابن إسحاق ابن هشام في السيرة النبوية ٢/٢٥٣، ولم يذكر أن القاتل عليٌّ ﷺ. واسمه في المصدرين: نوفل بن عبد الله بن المغيرة.

﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة عليهم السلام، وكانوا على ما قيل ألفاً، رُوي أنَّ الله تعالى بعث عليهم صَبَاً باردةً في ليلةٍ باردةٍ، فأخصرتهم وسَفتِ الترابَ في وجوههم، وأمر الملائكة عليهم السلام فقلَّعت الأوتاد، وقطَّعت الأطناب، وأطفأت النيران، وأكفأت القدورَ، وماجت الخيلُ بعضُها في بعض، وقذف في قلوبهم الرعب، وكبَّرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خويلد الأسدي: أمَّا محمد فقد بدأكم بالسحر، فالنجاءَ النجاءَ. فانْهَزَموا.

وقال حذيفة رضي الله عنه وقد ذهب ليأتي رسولَ الله ﷺ بخبر القوم: خرجتُ حتى إذا دنوتُ من عسكر القوم نظرتُ في ضوءِ نارٍ لهم توقَّدُ، وإذا رجلٌ أدهمُ ضخمٌ يقول بيده على النار ويمسحُ خاصرته، ويقول: الرحيلَ الرحيلَ، لا مقام لكم. وإذا الرجل في عسكرهم ما يجاوز عسكرهم شبراً، فوالله إني لأسمعُ صوتَ الحجارة في رحالهم وفُرُشِهم والريحُ تضربهم، ثم خرجتُ نحو النبي عليه الصلاة والسلام، فلمَّا صرتُ في نصف الطريق أو نحو ذلك إذا أنا بنحوِ عشرين فارساً متعمِّمين فقالوا: أخبر صاحبك أن الله تعالى كفاه القوم[١].

وقرأ الحسن: «وجَنوداً» بفتح الجيم[٢]. وقرأ أبو عمرو في روايةٍ، وأبو بكر في رواية أيضاً: «لم يَرَوْها» بياء الغيبة[٣].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن حَفْرِ الخندق وترتيبِ مبادي الحرب إعلاءً لكلمة الله تعالى، وقيل: من التجائكم إليه تعالى ورجائكم من فضله عز وجل.

وقرأ أبو عمرو: «يعملون» بياء الغيبة[٤]، أي: بما يعمله الكفار من التحرُّز والمحارَبةِ، وإغراءِ بعضهم بعضاً عليها حرصاً على إبطال حقِّكم. وقيل: من الكفر والمعاصي.

﴿بَصِيرًا ۝٩﴾ ولذلك فَعَلَ ما فَعَلَ من نصركم عليهم، والجملةُ اعتراضٌ مقرِّرٌ لِمَا قبله.

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٤٥٢ مطولاً، وفيه أن الرجل الضخم الأدهم هو أبو سفيان.
(٢) البحر ٧/ ٢١٦.
(٣) القراءات الشاذة ص١١٨، والبحر ٧/ ٢١٦، وعنه نقل المصنف.
(٤) التيسير ص١٧٧، والنشر ٢/ ٣٤٧.

﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾ بدلٌ من «إذ جاءتكم» بدلَ كلٍّ من كلٍّ. وقيل: هو متعلِّقٌ بـ «تعملون» أو بـ «بصيراً».

﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ من أعلى الوادي من جهة المشرق، والإضافةُ إليهم لأدنى ملابسةٍ، والجائي من ذلك بنو غطفان ومَن تابعهم من أهل نجد، وبنو قريظةَ وبنو النضير.

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ من أسفل الوادي من قبل المغرب، والجائي من ذلك قريشٌ ومَن شايعهم من الأحابيش وبني كنانة وأهل تهامة، وقيل: الجائي من فوق بنو قريظة، ومن أسفل قريش وأسد وغطفان وسليم. وقيل غيرُ ذلك.

ويحتمل أن يكون «من فوق» و«من أسفل» كنايةً عن الإحاطة من جميع الجوانب، كأنه قيل: إذ جاؤوكم محيطين بكم، كقوله تعالى: ﴿يَغْشَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٥].

﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ عطفٌ على ما قبله داخلٌ معه في حكم التذكير، أي: حين مالت الأبصار عن سننها وانحرفت عن مستوى نظرها حيرةً ودهشةً.

وقال الفرَّاء: أي: حين مالت عن كلِّ شيءٍ فلم تلتفت إلَّا إلى عدوِّها[١].

﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي: خافت خوفاً شديداً وفزعت فزعاً عظيماً، لا أنها تحركت عن موضعها وتوجَّهت إلى الحناجر لتخرج؛ أخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه قال في الآية: إنَّ القلوب لو تحرَّكتْ وزالتْ خرجتْ نَفْسُه، ولكن إنما هو الفزع[٢]. فالكلام على المبالغة.

وقيل: القلبُ عند الغضب يندفع، وعند الخوف يجتمع فيتقلَّص فيلتصقُ بالحَنْجَرة، وقد يفضي إلى أن يسدَّ مخرج النَّفَس، فلا يقدِرُ المرء أن يتنفس ويموتُ خوفاً.

وقيل: إنَّ الرئة تنتفخُ من شدة الفزع والغضب والغمِّ الشديد، وإذا انتفخت

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٣٣٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥٧١.

رَبَتْ وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحَنْجرة، ومن ثم قيل للجبان: انْتفَخ سَحْرُه(١).

وإلى حَمْلِ الكلام على الحقيقة ذهب قتادة؛ أخرج عنه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم أنه قال في الآية: أي: شَخَصَتْ عن مكانها، فلولا أنه ضاق الحلقومُ عنها أن تخرج لخرجت(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قلنا: يا رسول الله، هل من شيءٍ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال: «نعم، اللهمَّ استُرْ عَوْراتِنا وآمِنْ رَوْعاتِنا» قال: فضرب الله تعالى وجوهَ أعدائه بالريح، فهزمهم الله تعالى بالريح(٣).

والخطابُ في قوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠﴾ لمن يُظْهِرُ الإيمانَ على الإطلاق، والظنونُ جمع الظنّ، وهو مصدرٌ شاملٌ للقليل والكثير، وإنما جُمع للدلالة على تعدُّد أنواعه، وقد جاء كذلك في أشعارهم؛ أنشد أبو عمرو في كتاب «الألحان»:

إذا الجوزاءُ أردفت الثريَّا ظننتُ بآلِ فاطمةَ الظُّنونا(٤)

أي: تظنُّون بالله تعالى أنواعَ الظنون المختلفة، فيظنُّ المخلصون منكم الثابتون في ساحة الإيمان أن ينجِزَ سبحانه وعدَه في إعلاء دينه ونصرةِ نبيِّه ﷺ، ويُعْرِبُ عن ذلك ما سيُحْكَى عنهم من قولهم: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، أو أنْ يمتحنهم فيخافون أن تَزِلَّ أقدامهم، فلا يتحمَّلون ما نزل بهم، وهذا لا ينافي الإخلاص والثباتَ كما لا يخفى. ويظنُّ المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ ما حُكي عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية.

---

(١) أي: رئته. وذكر هذا القول الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦١، والزمخشري ٣/ ٢٥٣، والبغوي ٣/ ٥١٦.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١١٣، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٨٧، وعنه نقل المصنف.

(٣) مسند أحمد (١٠٩٩٦).

(٤) البيت لخزيمة بن نهد، كما في الأغاني ١٣/ ٧٨، وجمهرة الأمثال ١/ ١٢٣، ومجمع الأمثال ١/ ٧٥. وجاء في كتاب الأمثال لأبي عبيد ص٣٤٥: حزيمة بالحاء، وأشار لذلك =

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال في الآية: ظنونٌ مختلفةٌ؛ ظنَّ المنافقون أنَّ محمداً ﷺ وأصحابَه يُستأصَلون، وأيقن المؤمنون أنَّ ما وَعَدَ اللهُ ورسولُهُ حقٌّ، وأنه سيُظْهَرُ على الدِّين كله[1].

وقد يُختار أنَّ الخطاب للمؤمنين ظاهراً وباطناً، واختلافُ ظنونهم بسبب أنهم يظنُّون تارةً أنَّ الله سبحانه سينصرُهم على الكفار من غير أن يكون لهم استيلاءٌ عليهم أولاً، وتارةً أنه عز وجل سينصر الكفار عليهم فيستولون على المدينة ثم ينصرهم عليهم بعدُ، وأخرى أنه سبحانه سينصر الكفار بحيث يستأصلونهم وتعودُ الجاهلية. أو بسبب أن بعضهم يظنُّ هذا وبعضهم يظنُّ ذاك وبعضهم يظنُّ ذلك. ويلتزم أنَّ الظنَّ الذي لا يليق بحالِ المؤمن كان من خواطر النفس التي أوجبها الخوفُ الطبيعيُّ ولم يمكن البشرَ دفعُها، ومثلُها عفوٌ.

أو يقال: ظنونُهم المختلفةُ هي ظنُّ النصر بدون نيل العدوِّ منهم شيئاً، وظنُّه بعد النيل، وظنُّ الامتحان، وعلى هذا لا يحتاج إلى الاعتذار.

وأيًّا ما كان فالجملةُ معطوفةٌ على «زاغت»، وصيغة المضارع لاستحضار الصورة والدلالةِ على الاستمرار.

وكتب «الظنونا» وكذا أمثالُه من المنصوب المعرَّف بـ «أل» كـ ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ و﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ في المصحف بألفٍ في آخره، فحذفها أبو عمرو وقفاً ووصلاً، وابنُ كثير والكسائيُّ وحفصٌ يحذفونها وصلاً خاصةً، ويثبتُها باقي السبعة في الحالين[2]. واختار أبو عبيد والحذَّاقُ أن يوقَفَ على نحو هذه الكلمة بالألف، ولا توصَلَ فتحذفَ أو تثبتَ؛ لأنَّ حَذْفَها مخالفٌ لِمَا اجتمعت عليه مصاحفُ الأمصار، ولأن إثباتها في الوصل معدومٌ في لسان العرب نَظْمِهم ونثرِهم، لا في اضطرارٍ ولا في غيره، أما إثباتها في الوقف ففيه اتِّباعُ الرسم وموافقةٌ لبعض مذاهب العرب؛ لأنهم

= الميداني فقال: ويروى: حزيمة، كذا روى أبو الندى في أمثاله. وفاطمة هي بنت يَذْكُر بن عَنَزَة، وكان خزيمة يهواها.

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٣٥-٣٦، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٨٧.

(٢) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٧-٣٤٨. وقرأ حمزة ويعقوب مثل قراءة أبي عمرو، وقرأ خلف مثل قراءة ابن كثير والكسائي وحفص.

يثبتون هذه الألف في قوافي أشعارهم ومصاريعها، ومن ذلك قوله:

أقلّي اللومَ عاذلُ والعتابا[١]

والفواصلُ في الكلام كالمصاريع. وقال أبو عليٍّ: إنَّ رؤوس الآي تشبَّه بالقوافي، من حيث كانت مقاطعَ كما كانت القوافي مقاطع[٢].

﴿هُنَالِكَ﴾ ظرفُ مكانٍ ويُستعمل للزمان، وقيل: إنه مجازٌ، وهو أنسبُ هنا. وأيًّا ما كان فهو ظرفٌ لِمَا بعده لا لـ «تظنون» كما قيل، أي: في ذلك الزمان الهائل، أو في ذلك المكان الدَّحض[٣] ﴿ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: اختبرهم الله تعالى، والكلامُ من باب التمثيل، والمراد: عامَلَهم سبحانه وتعالى معاملةَ المختبِرِ، فظهر المخلصُ من المنافق، والراسخُ من المتزلزل.

وابتلاؤهم على ما روي عن الضحاك: بالجوع. وعلى ما روي عن مجاهد: بشدَّة الحصار. وعلى ما قيل: بالصبر على الإيمان.

﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ أي: اضْطَرَبوا اضطراباً شديداً من شدة الفزع وكثرةِ الأعداء، وعن الضحاك أنهم زلزلوا عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضعُ الخندق. وقيل: أي: حرِّكوا إلى الفتنة فعُصِموا.

وقرأ أحمد بن موسى اللؤلؤيُّ عن أبي عمرو: «زِلزلوا» بكسر الزاي، قاله ابن خالويه[٤]. وقال الزمخشريُّ: وعن أبي عمرو إشمامُ زاي «زلزلوا»[٥]. وكأنه عَنَى إشمامَها الكسرَ، ووجهُ الكسر أنه أَتْبَعَ حركةَ الزاي الأولى لحركةِ الثانية، ولم يعتدَّ بالساكن كما لم يَعتدَّ به مَن قال: مِنْتِن بكسر الميم إتباعاً لحركة التاء، وهو اسمُ فاعلٍ من أَنْتَنَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): في رواية. اهـ منه. والبيت لجرير، وهو في ديوانه ٢/ ٨١٣، وعجزه: وقولي إن أصبتُ لقد أصابا، وسلف ١٦/ ١٧٦.

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٤٦٩.

(٣) في (م): المدحض، والمثبت من الأصل والدر المصون ٩/ ٩٩، وتفسير أبي السعود ٧/ ٩٤. وفي القاموس (دحض): مكان دَحْضٌ ـ ويحرك ـ ودحوض: زَلِق.

(٤) كما في البحر ٧/ ٢١٧، وعنه نقل المصنف.

(٥) الكشاف ٣/ ٢٥٤، والبحر ٧/ ٢١٧.

وقرأ الجحدريُّ وعيسى: «زَلْزالاً» بفتح الزاي[١]، ومصدرُ فعلل من المضاعَفِ يجوز فيه الفتحُ والكسر، نحو: قلقل قَلْقالاً، وقد يرادُ بالمفتوح اسمُ الفاعل نحو صَلْصال بمعنى مُصَلْصِل، فإنْ كان من غير المضاعَف فما سُمع منه على فعلال مكسورُ الفاء، نحو: سرهفه[٢] سِرهافاً.

﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عطفٌ على «إذ زاغت» وصيغةُ المضارع لِمَا مرَّ من الدلالة على استمرار القول واستحضارِ صورته.

﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ظاهرُ العطف أنهم قومٌ لم يكونوا منافقين؛ فقيل: هم قومٌ كان المنافقون يستميلونهم بإدخال الشبهة عليهم. وقيل: قومٌ كانوا ضعفاءَ الاعتقاد لقرب عهدهم بالإسلام. وجوِّز أن يكون المراد بهم المنافقين أنفسَهم، والعطفُ لتغايُرِ الوصف، كقوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام[٣]

﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ من الظَّفَر وإعلاء الدِّين ﴿إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ أي: وَعْدَ غرورٍ، وقيل: أي: قولاً باطلاً. وفي «البحر»: أي: أمراً يغرُّنا ويُوْقِعُنا فيما لا طاقةَ لنا به[٤].

روي أن الصحابة بينما يحفرون الخندق عَرَضَتْ لهم صخرةٌ بيضاءُ مدوَّرةٌ شديدةٌ جدًّا لا تدخل فيها المعاولُ، فشكَوْا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ المِعْول من سلمان ﷺ فضربها ضربةً صدعها[٥] وبرقت منها برقةٌ أضاء منها ما بين لابتي المدينة حتى لكأن مصباحاً في جوف ليلٍ مظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّر المسلمون، ثم ضربها الثانيةَ فصَدعها وبرقت منها برقةٌ أضاء منها ما بين لابتيها، فكبَّر عليه الصلاة والسلام وكبَّر المسلمون، ثم ضربها الثالثةَ فكسرها وبرقت برقة أضاء منها ما بين لابتيها، فكبَّر ﷺ وكبَّر المسلمون، فسئل عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «أضاء لي في الأولى قصورُ الحيرة ومدائنُ كسرى كأنها أنيابُ

---

(١) القراءات الشاذة ص ١١٨، والبحر ٧/ ٢١٧.
(٢) أي: أَحْسَنَ غذاءَه ونعَّمه. القاموس (سرهف).
(٣) وعجزه: وليث الكتيبة في المزدحم، وسلف ٢/ ٣٥٠.
(٤) البحر ٧/ ٢١٧.
(٥) في (م): دعها، ولم تجود في الأصل، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

الكلاب، فأخبرني جبريل عليه السلام أنَّ أمتي ظاهرةٌ عليها، وأضاء لي في الثانية قصورُ الحُمْر من أرض الروم كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبريل عليه السلام أنَّ أمتي ظاهرةٌ عليها، وأضاء لي في الثالثة قصورُ صنعاء كأنها أنيابُ الكلاب، وأخبرني جبريل عليه السلام أنَّ أمتي ظاهرةٌ عليها، فأبشِروا بالنصر» فاستبشر المسلمون، وقال رجل من الأنصار يُدْعى معتِّب بن قشير وكان منافقاً: أيعدُنا محمدٌ ﷺ أن يفتح لنا مدائنَ اليمن وبيضَ المدائن وقصورَ الروم وأحدُنا لا يستطيع أن يقضي حاجته إلا قُتل؟! هذا والله الغرورُ. فأنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلخ[1].

وفي رواية: قال المنافقون حين سمعوا ذلك: ألا تَعْجَبون! يحدِّثُكم ويعدُكم ويمنِّيكم الباطلَ، أنه يبصر من يثرب قصورَ الحيرة ومدائنَ كسرى، وأنها تفتحُ لكم وأنتم تحفرون الخندق ولا تستطيعون أن تبرزوا. فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[2]. ووجهُ الجمع على القول بأنَّ القائل واحدٌ أنَّ الباقين راضون بذلك قابِلوه منه.

والظاهر أن نسبة الوعد إلى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة من المنافقين الذين لا يعتقدون اتِّصافه ﷺ بالرسالة، ولا أنَّ الوعد وعدُ الله تعالى شأنُه، كانت من باب المماشاة أو الاستهزاء، وإن كانت قد وقعت من غيرهم فهي بالتبعية[3] لهم.

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/٣٩-٤٢، والبيهقي في الدلائل ٣/٤١٨-٤٢٠ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله متروك، وينظر التعليق الذي بعده.
وقصة تبشير النبي ﷺ للصحابة بمدائن كسرى وقيصر عند كسر الصخرة أخرجها أيضاً النسائي في المجتبى ٦/٤٣ من طريق أبي سكينة - رجلٍ من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجها أحمد (١٨٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) هذه قطعة من خبر كثير بن عبد الله السالف وردت في آخره بدل: وقال رجل من الأنصار يدعى معتِّب بن قشير... إلخ. والرواية التي فيها أن القائل هو معتب بن قشير ذكرها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٤٣٥.

(٣) في (م): بالتبيعة.

ويجوز أن يكون وقوعُ ما ذكر في الحكاية لا في كلامهم، ويستأنس له بما وقع في بعض الآثار، وبعضُهم بحث عن إطلاق الرسول عليه ـ ﷺ ـ فقال: إنه في الحكاية لا في كلامهم كما يشهد بذلك ما رُوي عن معتِّبٍ، أو هو تَقِيَّةٌ لا استهزاءٌ لأنه لا يصحُّ بالنسبة لغير المنافقين، فتأمَّل ولا تغفل.

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ قال السدي: هم عبد الله بن أبيّ ابنِ سلول وأصحابه. وقال مقاتل: هم بنو سلمة. وقال أوس بن رومان[1]: هم أوس بن قيظي وأصحابه بنو حارثة. وضمير «منهم» للمنافقين أو للجميع.

﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ هو اسمُ المدينة المنوَّرة، وقال أبو عبيدة: اسمُ بقعةٍ وقعت المدينة في ناحيةٍ منها. وقيل: اسم أرضها، وهو عليها ممنوعٌ من الصرف للعَلَمية ووزنِ الفعلِ أو التأنيث، ولا ينبغي تسميةُ المدينة بذلك؛ أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمَّى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى، هي طابة هي طابة»[2].

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا تَدْعوها يثرب فإنها طَيْبَة ـ يعني المدينة ـ ومَن قال: يثرب، فليستغفر الله تعالى

---

(١) كذا نقل المصنف عن أبي حيان في البحر ٧/ ٢١٨، والصواب: يزيد بن رومان، كما في تفسير الطبري ١٩/ ٢٣، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٤٣٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٩٧.

(٢) مسند أحمد (١٨٥١٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به. قال الحافظ ابن حجر في القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد ص٩٤: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بيزيد بن أبي زياد، ولم يُصِبْ؛ فإن يزيد وإن ضعَّفه بعضهم من قِبَلِ حفظه، وبكونه كان يلقَّن فيتلقَّن في آخر عمره، فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعاً... وشاهِدُه حديث أبي هريرة: «أمرتُ بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة...». اهـ.
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وقوله: «يقولون: يثرب...» قال الحافظ في الفتح ٤/ ٨٧: أي أن بعض المنافقين يسمونها يثرب، واسمها الذي يليق بها: المدينة.
وقال السندي في شرحه لحديث البراء كما في حاشية المسند: قوله: يثرب، كره هذا الاسم لأن التثريب: التوبيخ، وجاء الفعل في هذا المعنى: ثرب مخفَّفاً ومشدَّداً، فهو ينبئ بمادته عن معنًى غير لائق، فلا ينبغي إطلاقه على بلدةٍ خصها الله تعالى نبيَّه ﷺ، وشرَّفها به.

ثلاث مرات، هي طيبة هي طيبة هي طيبة»[1].

وفي الحواشي الخفاجية: أن تسميتها به مكروهةٌ كراهةً تنزيهيةً، وذكر في وجه ذلك أن هذا الاسم يُشْعِرُ بالتثريب، وهو اللومُ والتعيير[2].

وقال الراغب: التثريبُ: التقريعُ بالذنب، والثَّرْبُ: شحمةٌ رقيقة، ويثرب يصحُّ أن يكون أصله من هذا الباب والياء تكون فيه زائدة[3]. انتهى.

وقيل: يثرب اسمُ رجلٍ من العمالقة، وبه سمِّيت المدينة، وكان يقال لها: أثرب أيضاً، ونقل الطبرسيُّ عن الشريف المرتضى أنَّ للمدينة أسماءً، منها: يثرب، وطيبة، وطابة، والدار، والسكينة، وجائزة، والمحبورة، والمحبة، والمحبوبة، والعذراء، والمرحومة، والقاصمة، ويندد[4]. انتهى.

وكأن القائلين اختاروا يثرب من بين الأسماء مخالفةً له ﷺ؛ لما علموا من كراهيته عليه الصلاة والسلام لهذا الاسم من بينها. ونداؤهم أهلَ المدينة بعنوان أهليتهم لها ترشيحٌ لِمَا بَعْدُ من الأمر بالرجوع إليها.

﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي: لا مكانَ إقامةٍ، أو: لا إقامةَ لكم، أي: لا ينبغي - أوْ لا يمكنُ - لكم الإقامةُ ها هنا.

وقرأ أبو جعفر وشيبةُ وأبو رجاء والحسنُ وقتادةُ والنخعيُّ وعبد الله بن مسلم وطلحةُ وأكثر السبعة: «لا مَقام» بفتح الميم[5]، وهو يحتمل أيضاً المكان، أي: لا مكانَ قيامٍ. والمصدرَ، أي: لا قيامَ لكم، والمعنى على نحوِ ما تقدَّم.

---

(١) ذكره ابن حجر في القول المسدد ص٩٥ في تعليقه على حديث البراء السالف، فقال: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق أبي يوسف القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: عن ابن عباس، بدل البراء.

(٢) حاشية الشهاب ٧/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) مفردات الراغب (ثرب).

(٤) مجمع البيان ٢١/ ١١٦، وخبر ذِكْر أسماء المدينة أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١/ ١٦٢ عن زيد بن أسلم مرفوعاً مع اختلاف في بعض أسمائها، وورد فيه وفي الروض المعطار ص٤٠١: جابرة، بدل: جائزة، المذكورة أعلاه.

(٥) ولم يقرأ بضم الميم من العشرة سوى حفص، كما في التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٨. والكلام من البحر ٧/ ٢١٨.

﴿فَٱرۡجِعُوا۟﴾ أي: إلى منازلكم بالمدينة ليكون ذلك أَسْلَمَ لكم من القتل، أو ليكون لكم عند هذه الأحزاب يدٌ؛ قيل: ومرادُهم أمرُهم بالفرار على ما يُشْعِرُ به ما بعدُ، لكنهم عبَّروا عنه بالرجوع ترويجاً لمقالتهم، وإيذاناً بأنه ليس من قبيل الفرار المذموم.

وقيل: المعنى: لا مقام لكم في دين محمدٍ، فارجعوا إلى ما كنتم عليه من الشرك، أو: فارجعوا عمَّا بايعتموه عليه وأَسْلِموه إلى أعدائه عليه الصلاة والسلام.

أو: لا مقام لكم بعد اليوم في يثرب أو نواحيها لغلبةِ الأعداء، فارجعوا كفاراً ليتسنَّى لكم المقامُ فيها لارتفاعِ العداوة حينئذ.

وقيل: يجوزُ أن يكونوا خافوا من قتل النبيِّ ﷺ إياهم بعد غلبته عليه الصلاة والسلام حيث ظهر أنهم منافقون، فقالوا: «لا مقام لكم» على معنى: لا مقامَ لكم مع النبيِّ ﷺ لأنه إن غَلَبَ قَتَلَكم، فارجعوا عمَّا بايعتموه عليه، وأَسْلِموه عليه الصلاة والسلام. أو: فارجعوا عن الإسلام واتَّفقوا مع الأحزاب، أو: ليس لكم محلُّ إقامةٍ في الدنيا أصلاً إن بقيتُم على ما أنتم عليه، فارجعوا عمَّا بايعتُموه عليه عليه الصلاة والسلام.. إلى آخره.

والأول أظهرُ وأنسبُ بما بعدَه، وبعض هذه الأوجُهِ بعيدٌ جدًّا كما لا يخفى.

﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ عطفٌ على «قالت»، وصيغةُ المضارع لِمَا مرَّ من استحضار الصورة، والمستأذِنُ على ما روي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله بنو حارثة بن الحارث[1]؛ قيل: أرسلوا أوس بن قيظيٍّ أحدَهم للاستئذان. وقال السديُّ: جاء هو ورجلٌ آخَرُ منهم يُدْعَى أبا عرابة بن أوس[2].

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري ١٩/ ٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٨، وفيه نظر، حيث إن أوس بن قيظي وأبو عرابة بن أوس واحدٌ كما يفهم كلام بعض العلماء، فقد ذكر ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٩٤، والسهيلي في التعريف والإعلام ص١٣٧ أن أوس بن قيظي هو والد عرابة بن أوس الذي يقول فيه الشماخ:

إذا ما رايةٌ رفعت لمجدٍ تلقاها عرابة باليمين

وعرابة ترجم له الحافظ في الإصابة ٦/ ٤٠٩، فقال: عرابة ـ بفتح أوله، والراء الخفيفة ـ بن أوس بن قيظي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن إسحاق: استصغره النبي ﷺ هو

وقيل: المستأذِن بنو حارثة وبنو سلمة، استأذنوه عليه الصلاة والسلام في الرجوع ممتثلين بأمر أولئك القائلين: «يا أهل يثرب».

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ بدلٌ من «يستأذن»، أو حالٌ من فاعله، أو استئنافٌ مبنيٌّ على السؤال عن كيفية الاستئذان:

﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي: ذليلةُ الحيطان يُخاف عليها السُّرَّاق كما نُقل عن السدي، وقال الراغب: أي: متخرِّقةٌ مُمكِنةٌ لمن أرادها[1]. وقال الكلبيُّ: أي: خاليةٌ من الرجال ضائعةٌ. وقال قتادةُ: قاصيةٌ يُخشى عليها العدوُّ.

وأصلها ـ على ما قيل ـ مصدر بمعنى الخلل، ووُصف بها مبالغةً، وتكون صفةً للمؤنَّث والمذكَّر والمفرد وغيره كما هو شأنُ المصادر. وجوِّز أن تكون صفةً مشبَّهةً على أنها مخفَّفُ عَوِرة بكسر الواو كما قرأ بذلك هنا وفيما بعدُ ابن عباس وأبو يعمر وقتادة وأبو رجاء وأبو حيوة وابن أبي عبلة وأبو طالوت وابن مقسم، وإسماعيل بن سليمان عن ابن كثير[2]، من عَوِرَتِ الدار: إذا اختلَّتْ، قال ابن جنِّي: صحةُ الواو على هذا شاذَّةٌ، والقياس قَلْبُها ألفاً فيقال: عارة، كما يقال: كبشٌ صافٌ، ونعجةٌ صافةٌ، ويومٌ راحٌ، ورجلٌ مالٌ، والأصل: صَوِفٌ وصَوِفةٌ ورَوِحٌ ومَوِلٌ[3].

وتعقِّب بأن القياس إنما يقتضي القَلْبَ إذا وقع القَلْبُ في الفعل، وعَوِرَ هنا قد صحَّتْ عينُه حملاً على اعورَّ المشدَّد[4].

ورجِّح كونُها مصدراً وصف به للمبالغة بأنه الأنسب بمقام الاعتذار، كما يُفْصِحُ عنه تصديرُ مقالتهم بحرف التحقيق، لكنْ ينبغي أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ إذا أجري فيه هذا اللفظ كما أجري فيما قبله: إن المراد المبالغةُ في النفي،

= والبراء بن عازب وغير واحد فردَّهم يوم أحد، وفيه يقول الشماخ: إذا ما راية...

(١) مفردات الراغب (عور).

(٢) المحتسب ٢/ ١٧٦، والبحر ٧/ ٢١٨.

(٣) المحتسب ٢/ ١٧٦. وكبشٌ صافٌ: كثير الصوف. ويومٌ راحٌ: شديد الريح. ورجلٌ مالٌ: كثير المال. التاج (صوف) و(روح) و(مول).

(٤) اعورَّت عينه: ذهب بصرها. معجم متن اللغة (عور).

على نحو ما قيل [في][1] قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصّلت:٤٦]. والواو فيه للحال، أي: يقولون ذلك والحالُ أنها ليست كذلك.

﴿إِن يُرِيدُونَ﴾ أي: ما يريدون بالاستئذان ﴿إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ أي: هرباً من القتال ونصرةِ المؤمنين؛ قاله جماعةٌ. وقيل: فراراً من الدِّين.

﴿وَلَوْ دُخِلَتْ﴾ أي: البيوت كما هو الظاهرُ ﴿عَلَيْهِم﴾ أي: على هؤلاء القائلين، وأُسنِدَ الدخولُ إلى بيوتهم وأُوْقِعَ عليهم لِمَا أنَّ المراد فرضُ دخولها وهم فيها، لا فرضُ دخولها مطلقاً كما هو المفهومُ لو لم يُذكر الجارُّ والمجرور، ولا فرضُ الدخول عليهم مطلقاً كما هو المفهوم لو أسند إلى الجارِّ والمجرور، وفاعلُ الدخول الداخلُ من أهل الفساد مَن كان، أي: لو دخل كلُّ مَن أراد الدخول من أهل الدعارة والفساد بيوتَهم وهم فيها.

﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ جمع: قُطْر، بمعنى الناحية والجانب، ويقال: قتر بالتاء لغة فيه، أي: من جميع جوانبها، وذلك بأن تكون مختلَّةً بالكلِّية، وهذا داخلٌ في المفروض فلا يخالفُ قولَه تعالى: (وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ).

﴿ثُمَّ سُئِلُوا﴾ أي: طُلب منهم من جهة طائفةٍ أخرى عند تلك النازلة والرجفةِ الهائلة ﴿الْفِتْنَةَ﴾ أي: القتالَ كما قال الضحاك ﴿لَآتَوْهَا﴾ أي: لأعطوها أولئك السائلين، كأنه شبَّه الفتنة المطلوبَ اتِّباعُهم فيها بأمرٍ نفيسٍ يُطلب منهم بذلُه، ونزَّل إطاعتهم واتِّباعهم بمنزلةِ بَذْلِ ما سُئِلوه وإعطائه.

وقرأ نافعٌ وابن كثير: «لأتوها» بالقصر[2]، أي: لفعلوها.

﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ أي: بالفتنة، والباء للتعدية، أي: ما لبثوها وما أخَّروها ﴿إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ أي: إلا تلبُّثاً يسيراً، أو: إلا زماناً يسيراً، وهو مقدارُ ما يأخذون فيه سلاحَهم على ما قيل. وقيل: مقدار ما يُجيبون السؤال فيه. وكلاهما عندي من باب التمثيل، والمراد أنهم لو سألهم غيرك القتال وهم في أشدِّ حالٍ وأعظمِ بلبالٍ لأسرعوا جدّاً، فضلاً عن التعلُّل باختلالِ البيوت مع سلامتها كما فعلوا الآن.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/٣٤٨.

والحاصل أنَّ طلبهم الإذنَ في الرجوع ليس لاختلال بيوتهم بل لنفاقهم وكراهتهم نصرتك.

وقال ابن عطية[١]: المعنى: ولو دُخلت المدينةُ من أقطارها واشتدَّ الحرب[٢] الحقيقيُّ ثم سئلوا الفتنةَ والحربَ لمحمدٍ ﷺ لطاروا إليها ولم يتلبَّثوا في بيوتهم لحِفْظِها إلا يسيراً، قيل: قَدْرَ ما يأخذون سلاحهم. انتهى، فضمير «دُخِلَتْ» عنده عائدٌ على المدينة، وباءُ «بها» للظرفية كما هو ظاهرُ كلامه. وجوِّز أن تكون سببيةً، والمعنى على تقدير مضافٍ، أي: ولم يتلبَّثوا بسبب حفظها. وقيل: يجوز أن تكون للملابَسةِ أيضاً. والضميرُ على كلٍّ تقديرٍ للبيوت، وفيه تفكيك الضمائر.

وعن الحسن ومجاهد وقتادة: «الفتنة»: الشرك. وفي معناه ما قيل: هي الرِّدَّةُ والرجوعُ إلى إظهار الكفر.

وجعل بعضهم ضميري «دُخلت» و«بها» للمدينة، وزَعَم أن المعنى: ولو دخلت المدينة عليهم من جميع جوانبها ثم سئلوا الرجوع إلى إظهار الكفر والشرك لفعلوا وما لبثوا بالمدينة بعد إظهار كفرهم إلا يسيراً، فإن الله تعالى يهلكهم أو يخرجهم بالمؤمنين.

وقيل: ضمير «دخلت» للبيوت أو للمدينة، وضمير «بها» للفتنة بمعنى الشرك، والباءُ للتعدية، والمعنى: ولو دُخلت عليهم ثم سُئلوا الشرك لأشركوا وما أخَّروه إلا يسيراً. وقريبٌ منه قولُ قتادةَ، أي: لو دخلت عليهم ثم سئلوا الشرك لأعطوه طيِّبةً به أنفسُهم وما تحبَّسوا به إلا يسيراً. وجوِّز أن تكون الباء لغير ذلك. وقيل: فاعلُ الدخول أولئك العساكرُ المتحزِّبة.

والوجوهُ المحتملةُ في الآية كثيرةٌ كما لا يخفَى على مَن له أدنى تأمُّلٍ، وما ذكرناه أوَّلاً هو الأظهر فيما أرى.

وقرأ الحسن: «سُوْلوا» بواوٍ ساكنة بعد السين المضمومة[٣]؛ قالوا: وهي من

(١) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢١٨.
(٢) في المحرر: الخوف.
(٣) القراءات الشاذة ص١١٨-١١٩، والمحتسب ٢/ ١٧٧، والبحر ٧/ ٢١٨-٢١٩.

سالَ يَسَالُ كخاف يخاف لغة في سأل المهموزِ العين، وحكى أبو زيد: هما يتساولان.

وقال أبو حيان: ويجوز أن يكون أصلُها الهمز؛ لأنه يجوز أن يكون «سولوا» على قولِ مَن يقول في ضُرِبَ مبنيّاً للمفعول: ضُرْبَ، ثم سهَّل الهمزة بإبدالها واواً على قولِ مَن قال في بؤس: بوس، بإبدال الهمزة واواً لضمِّ ما قبلها[1].

وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو، والأعمشُ: «سِيلوا» بكسر السين من غير همزٍ نحو قيل. وقرأ مجاهد: «سُوْيِلوا» بواو ساكنةٍ بعد السين المضمومة، وياءٍ مكسورةٍ بدلاً من الهمزة[2].

﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ هؤلاء هم الفريقُ المستأذنون، وهم بنو حارثة عند الأكثرين. وقيل: هم بنو سَلِمة، كانوا قد جَبُنوا يوم أحدٍ ثم تابوا وعاهدوا يومئذ قبل يوم الخندق أن لا يفرُّوا. وعن ابن عباس أنهم قومٌ عاهدوا بمكة ليلة العقبة أن يمنعوه ﷺ مما يمنعون منه أنفسهم[3].

وقيل: أناسٌ غابوا عن وقعة بدرٍ فحزنوا على ما فاتهم مما أعطي أهل بدر من الكرامة، فقالوا: لئن أشْهَدَنا الله تعالى قتالاً لنقاتلنَّ.

و«عاهد» أُجري مجرى اليمين ولذلك تُلقِّيَ بقوله تعالى: (لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ) وجاء بصيغة الغيبة على المعنى، ولو جاء كما لفظوا به لكان التركيب: لا نولِّي الأدبار. وتوليةُ الأدبار كنايةٌ عن الفرار والانهزام، فإن الفارَّ يولِّي دبره مَن فرَّ منه.

﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾ عن الوفاء به مجازًى عليه، وذلك يوم القيامة، والتعبير بالماضي على ما في «مجمع البيان» لتحقُّق الوقوع[4].

---

(١) البحر ٧/ ٢١٩.
(٢) القراءتان في القراءات الشاذة ص١١٨-١١٩، والبحر ٧/ ٢١٩، والكلام منه.
(٣) ذكره عن ابن عباس الزمخشري ٣/ ٢٥٤، وذكره البغوي ٣/ ٥١٧ عن الكلبي ومقاتل، ثم قال: وهذا القول ليس بمَرْضي لأن الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة كانوا سبعين نفراً، لم يكن فيهم شاكٌّ ولا من يقول هذا القول، وإنما الآية في قوم عاهدوا الله أن يقاتلوا ولا يفرُّوا، فنقضوا العهد.
(٤) مجمع البيان ٢١/ ١١٩.

وقيل: أي: كان عند الله تعالى مسؤولاً عن الوفاء به، أو مسؤولاً مقتضًى حتى يوفَّى به.

﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: لن ينفعكم ذلك ويدفعَ عنكم ما أُبرم في الأزل عليكم من موت أحدكم حَتْفَ أنفه، أو قَتْلِه بسيفٍ ونحوِه، فإنَّ المقدَّر كائنٌ لا محالة.

﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ أي: وإنْ نَفَعكم الفرارُ بأن دَفَعَ عنكم ما أُبرم عليكم فمتِّعتُم، لم يكن ذلك التمتيعُ إلا تمتيعاً قليلاً، أو زماناً قليلاً، وهذا من بابِ فرضِ المحال، ولم يقل: ولو نفعكم، إخراجاً للكلام مخرج المماشاة.

أو: إذا نَفَعكم الفرار فمتِّعتم بالتأخير ـ بأن كان ذلك معلَّقاً عند الله تعالى على الفرار مربوطاً به ـ لم يكن التمتيعُ إلا قليلاً؛ فإنَّ أيام الحياة وإن طالت قصيرةٌ، وعُمرٌ تأكله ذرَّاتُ الدقائق وإنْ كثُر قليلٌ.

وقال بعض الأجلَّة: المعنى: لا ينفعُكم نفعاً دائماً أو تامًّا في دفع الأمرين المذكورين: الموت أو القتل[1] بالكلِّية، إذ لا بدَّ لكلِّ شخصٍ من موتٍ حَتْفَ أنفه، أو قَتْلٍ في وقتٍ معيَّنٍ، لا لأنه سَبَقَ به القضاء لأنه تابعٌ للمقضيِّ فلا يكون باعثاً عليه، بل لأنه مقتضَى ترتُّبِ الأسباب والمسبَّبات بحَسَبِ جَرْيِ العادة على مقتضَى الحكمةِ، فلا دلالةَ فيه على أنَّ الفرار لا يغني شيئاً حتى يُشْكِلَ بالنهي عن الإلقاء إلى التهلكة، وبالأمر بالفرار عن المضارِّ، وقوله تعالى: (وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) يدلُّ على أنَّ في الفرار نفعاً في الجملة، إذ المعنى: لا تمتَّعون على تقديرِ الفرار إلا متاعاً قليلاً. وفيه ما فيه، فتأمَّلْ.

وذكر الزمخشريُّ أنَّ بعض المروانية مرَّ على حائطٍ مائلٍ فأسرع، فتُليت له هذه الآية فقال: ذلك القليلَ نطلب[2]. وكأنه مال إلى الوجه الثاني، أو إلى ما ذكره البعضُ في الآية.

وجواب الشرط لـ «إنْ» محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه، و«إذن» تقدَّمها هاهنا

---

(١) في الأصل: الموت والقتل.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٥٥.

حرفُ عطفٍ فيجوز فيها الإعمالُ والإهمال، لكنه لم يُقرأ هنا إلا بالإهمال، وقرئ بالإعمال في قوله تعالى في سورة الإسراء: «وإذاً لا يلبثوا خلافك»[1].

وقرئ: «لا يمتعون» بياء الغيبة[2].

﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ استفهامٌ في معنى النفي، أي: لا أحدَ يمنعكم من الله عزَّ وجلَّ وقَدَرِه جلَّ جلالُه إنْ خيراً وإن شرّاً، فجُعلت الرحمة قرينةَ السوء في العصمة مع أنه لا عصمةَ إلا من السوء؛ لما في العصمة من معنى المنع.

وجوِّز أن يكون في الكلام تقديرٌ، والأصل: قُلْ مَن ذا الذي يعصمُكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو يصيبُكم بسوءٍ إن أراد بكم رحمةً، فاختصر نظيرَ قوله:

ورأيــتُ زوجَــكِ فــي الــوَغَــى متـقـلِّـداً سـيـفـاً ورمـحـا[3]

فإنه أراد: وحاملاً ـ أو: ومعتقلاً ـ رمحاً، ويجري نحو التوجيه السابق في الآية.

وجوَّز الطيبيُّ أن يكون المعنى: مَن الذي يعصمُكم من الله إن أراد بكم سوءاً، أو من الذي يمنع رحمةَ الله منكم إن أراد بكم رحمةً، وقرينةُ التقدير ما في «يعصمكم» من معنى المنع[4]. واختير الأولُ لسلامته عن حذف جملةٍ بلا ضرورةٍ.

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ ينفعُهم ﴿وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ يدفعُ الضررَ عنهم، والمرادُ: لا وليَّ[5] فيجدوه.. إلخ، فهو كقوله:

ولا تَـرى الـضـبَّ بـهـا يَـنْـجَـحِـرْ[6]

---

(١) هي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، كما في القراءات الشاذة ص٧٧.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٤، والبحر ٧/ ٢١٩.

(٣) البيت لعبد الله بن الزبعرى، وهو في ديوانه ص٣٢ برواية: يا ليت زوجك قد غدا...، وذكر الروايتين الشهاب في الحاشية ٧/ ١٦٤، وسلف البيت ٧/ ٧١ و١٨/ ٥٣١.

(٤) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٥) في (م): الأولى، بدل: لاولي، وهو تصحيف.

(٦) سلف ٣/ ٢٣٧ و٥/ ٥٦، وغيرها.

وهو معطوفٌ على ما قبله بحسب المعنى، فكأنه قيل: لا عاصمَ لهم ولا وليَّ ولا نصير، أو الجملةُ حالية.

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ أي: المثبِّطين عن رسول الله ﷺ ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي: أقبِلوا إلينا، أو قرِّبوا أنفسكم إلينا، قال ابن السائب: الآيةُ في عبد الله بن أبيٍّ ومعتِّب بنِ قشير ومَن رجع من المنافقين من الخندق إلى المدينة، كانوا إذا جاءهم المنافق قالوا له: ويحك اجلس ولا تخرج، ويكتبون إلى إخوانهم في العسكر أن ائتونا فإنَّا ننتظركم.

وقال قتادة: هي في المنافقين؛ كانوا يقولون لإخوانهم من ساكني المدينة من أنصار رسول الله ﷺ: ما محمدٌ وأصحابه إلا أَكَلةُ رأسٍ، ولو كانوا لحماً لالتهمهم أبو سفيان وأصحابه، فخلُّوهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال: انصرف رجلٌ من عند رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب إلى شقيقه، فوجد عنده شواءً ونبيذاً، فقال له: أنت هاهنا ورسولُ الله عليه الصلاة والسلام بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلمَّ إليَّ فقد أُحيطَ بك وبصاحبك، والذي يحلف به لا يستقبلُها محمدٌ أبداً. فقال: كذبتَ، والذي يُحلف به لأخبرنَّه بأمرك. فذهب ليخبره ﷺ فوجد جبريل عليه السلام قد نزل بهذه الآية[1].

وقيل: هؤلاء اليهود كانوا يقولون لأهل المدينة: تعالوا إلينا وكونوا معنا. وكأن المراد من أهل المدينة المنافقون منهم المعلومُ نفاقُهم عند اليهود.

و«قد» للتحقيق أو للتقليل، وهو باعتبار المتعلَّق. و«منكم» بيانٌ لـ «المعوِّقين» لا صلتُه كما أُشيرَ إليه. والمراد بالأخوَّة: التشاركُ في الصفة، وهو النفاقُ على القول الأول، والكفر بالنبيِّ ﷺ على القول الأخير، والصحبةُ والجوارُ وسُكنى المدينة على القول الثاني، وكذا على القول الثالث، فإنَّ ذلك يجامعُ الأخوَّة في النسب.

---

(١) الدر المنثور ٥/١٨٨، وأخرجه أيضاً الطبري ١٩/٥١، وذكره القرطبي ١٧/١٠٣ عن الثعلبي، وفيه بدل: لا يستقبلها: لا يستقلُّ بها.

وظاهرُ صيغة الجمع يقتضي أن الآية لم تنزل في ذينك الشقيقين وحدهما، فلعلها نزلت فيهما وفي المنافقين القائلين ذلك والأنصارِ المخلصين المقولِ لهم، وجوازُ كونها نزلت في جماعة من الإخوان في النسب مجردُ احتمالٍ، وإن كان له مستندٌ سمعيٌّ فلتُحْمَل الأخوَّةُ عليه على الأخوَّة في النسب ولا ضير.

والقول بجميع الأقوال الأربعة المذكورة، وحَمْلُ الأخوَّة على الأخوَّة في الدِّين، والأخوَّة في الصحبة والجوارِ، والأخوَّة في النسب، لا يخفى حاله.

و«هلمَّ» عند أهل الحجاز يسوَّى فيه بين الواحد والجماعة، وأما عند تميم فيقال: هلمَّ يا رجل، وهلمُّوا يا رجال، وهو عند بعض الأئمة صوتٌ سمي به الفعل، واشتهر أنه يكون متعدِّياً كـ ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] بمعنى: أَحضِروا أو قرِّبوا، أو لازماً كـ «هلمَّ إلينا» بناء على تفسيره بـ: أَقْبِلوا إلينا، وأما على تفسيره بقرِّبوا أنفسَكم إلينا فالظاهرُ أنه متعدٍّ حُذف مفعولُه، وجوِّز كونُه لازماً وهذا تفسيرٌ لحاصل المعنى.

وفي «البحر»[(١)]: أنَّ الذي عليه النحويون أنَّ «هلم» ليس صوتاً، وإنما هو مركَّبٌ اختُلف في أصل تركيبه؛ فقيل: مركَّبٌ من «ها» التي للتنبيه و«لُمَّ»[(٢)] بمعنى: اقْصِدْ وأَقْبِل، وهو مذهب البصريين. وقيل: من «هل» و«أُمَّ»[(٣)]. والكلام على المختار من ذلك مبسوطٌ في محلِّه.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ﴾ أي: الحربَ والقتالَ، وأصلُ معناه الشدة ﴿إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾ أي: إتياناً أو زماناً قليلاً، فقد كانوا لا يأتون العسكر إلا أن لا يجدوا بدًّا من إتيانه، فيأتون ليرى الناسُ وجوهَهم، فإذا غفلوا عنهم عادوا إلى بيوتهم.

ويجوز أن يكون صفةَ مفعولٍ مقدَّرٍ كما كان صفةَ المصدر أو الزمان، أي:

---

(١) ٧/ ٢٢٠.

(٢) في الأصل: والم، وفي (م): والمم، والمثبت من البحر، وينظر ما سلف عند تفسير الآية (١٥٠) من سورة الأنعام. ولُمَّ هو فعل أمر من «لَمَّ»، وكذلك «الْمُمْ» فعل أمر منه، وكلاهما مذكوران في أصل «هلم». ينظر الدر المصون ٥/ ٢١٢، وحاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) وهو أمرٌ من الأَمِّ، وهو القصد. الدر المصون ٥/ ٢١٣.

إلا بأساً قليلاً، على أنهم يعتذرون في البأس الكثير ولا يخرجون إلا في القليل.

وإتيانُ البأس على هذه الأوجُهِ على ظاهره، ويجوز أن يكون كنايةً عن القتال، والمعنى: ولا يقاتلون إلا قتالاً قليلاً، كقوله تعالى: ﴿مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقلَّتُه إمَّا لِقِصَرِ زمانه وإمَّا لقلَّة غَنَائه.

وأيًّا ما كان فالجملةُ حالٌ من «القائلين»، وقيل: يجوز أيضاً أن تكون عطفَ بيانٍ على «قد يعلم»، وهو كما ترى.

وقيل: هي من مقول القول، وضميرُ الجمع لأصحاب النبيِّ ﷺ، أي: القائلين ذلك والقائلين لا يأتي أصحابُ محمد ﷺ حرب الأحزاب ولا يقاومونهم إلا قليلاً. وهذا القول خلافُ المتبادر، وكأنه ذهب إليه مَن قال: إنَّ الآية في اليهود.

﴿أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ﴾ أي: بخلاء عليكم بالنفقة والنصرة على ما روي عن مجاهد وقتادة. وقيل: بأنفسهم. وقيل: بالغنيمة عند القَسْم. وقيل: بكلِّ ما فيه منفعةٌ لكم، وصوَّب هذا أبو حيان[(١)].

وذهب الزمخشريُّ إلى أنَّ المعنى: أضنَّاء بكم يترفرفون عليكم كما يفعل الرجل بالذابِّ عنه المناضلِ دونه عند الخوف[(٢)]، وذلك لأنهم يخافون على أنفسهم لو غلب النبيُّ ﷺ ومَن معه من المؤمنين، حيث لم يكن لهم مَن يمنعُ الأحزاب عنهم، ولا مَن يحمي حوزتَهم سواهم، وقيل: كانوا يفعلون ذلك رياء.

والأكثرون ذهبوا إلى ما سمعتَ قبلُ[(٣)]؛ وعدل إليه مختصرو كشافه أيضاً[(٤)]، وذلك ـ على ما قيل ـ لأنَّ ما ذهب إليه معنَى ما في التفريع بعدُ، فيُحتاجُ إلى جَعْلِه تفسيراً.

---

(١) في البحر ٧/ ٢٢٠.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٥٥. وقوله: يترفرفون عليكم، قال في الأساس (رفف): ومن المجاز: رفرف على ولده: إذا تحنَّى عليه. وقال الطيبي في حاشيته على الكشاف: قوله: يترفرفون، تفسير لقوله: أضناء بكم. اهـ. ولكلام الزمخشري تتمة سترد عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ﴾.

(٣) من أن المعنى عدم إرادتهم نصرة المؤمنين ومعاونتهم في الحرب. حاشية الشهاب ٧/ ١٦٤.

(٤) ومنهم البيضاوي. ينظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٧/ ١٦٤.

ورجَّحه بعضُ الأجلَّة على ما ذهب إليه الأكثر، فقال: إنما اختاره ليطابقَ معنى ويقابلَ قولَه تعالى بعدُ: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ولأنَّ الاستعمال يقتضيه، فإنَّ الشحَّ على الشيءِ هو أن يراد بقاؤه كما في «الصحاح»(١)، وأشار إليه بقوله: أضنَّاءُ بكم، وما ذكره غيرُه لا يساعدُه الاستعمال. انتهى. قال الخفاجيُّ: إن سلِّم ما ذكر من الاستعمال كان متعيّناً، وإلا فلكلٍّ وجهةٌ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام(٢).

و«أشحةً» جمع(٣) شحيح على غير القياس، إذ قياسُ فعيل الوصف المضعَّف عينُه ولامُه أن يُجمع على أَفْعِلَاء كضنين وأضِنَّاء، وخليل وأخِلَّاء، فالقياس: أشِحَّاء، وهو مسموعٌ أيضاً.

ونَصْبُه عند الزجَّاج وأبي البقاء على الحال من فاعل «يأتون»(٤)، على معنى: تركوا الإتيان أشحةً. وقال الفرَّاء: على الذمِّ(٥).

وقيل: على الحال من ضمير «هلم إلينا»، أو من ضمير يعوِّقون مضمَراً، ونُقل أوَّلُهما عن الطبريِّ(٦)، وهو كما ترى.

وقيل: من «المعوِّقين» أو من «القائلين». ورُدَّا بأنَّ فيهما الفصلَ بين أبعاض الصلة. وتعقِّب بأن الفاصل من متعلّقات الصلة، وإنما يظهر الردُّ على كونه حالاً من «المعوِّقين» لأنه قد عطف على الموصول قبل تمام صلته.

وقرأ ابن أبي عبلة: «أشحةٌ» بالرفع على إضمار مبتدأ، أي: هم أشحةٌ(٧).

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ﴾ من العدوِّ، وتوقُّعُ أن يُستأصل أهلُ المدينة ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ أي: أحداقُهم(٨)، أو: بأحداقهم على أنَّ الباء للتعدية، فيكون

---

(١) مادة (شحح)، وفيه: فلان يشاحُّ على فلان، أي: يَضِنُّ به.
(٢) حاشية الشهاب ٧/ ١٦٤.
(٣) في (م): جميع.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٠، والإملاء ٤/ ١٩١.
(٥) معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٨، والبحر ٧/ ٢٢٠.
(٦) تفسير الطبري ١٩/ ٥٢، والبحر ٧/ ٢٢٠ وعنه نقل المصنف.
(٧) البحر ٧/ ٢٢٠.
(٨) جمع حدقة، وهي سواد العين. ينظر حاشية الشهاب ٧/ ١٦٥.

المعنى: تُدير أعينُهم أحداقَهم. والجملةُ في موضع الحال، أي: دائرةً أعينُهم من شدة الخوف.

﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ صفةٌ لمصدرِ «ينظرون» أو حالٌ من فاعله، أو لمصدرِ «تدور» أو حالٌ من «أعينهم»، أي: ينظرون نظراً كائناً كنظر المغشيِّ عليه من معالجةِ سكرات الموت حذراً وخوفاً ولواذاً بك، أو: ينظرون كائنين كالذي.. إلخ. أو: تدور أعينهم دوراناً كائناً كدوران عين الذي.. إلخ، أو: تدورُ أعينهم كائنةً كعين الذي.. إلخ.

وقيل: معنى الآية: إذا جاء الخوف من القتال وظهر المسلمون على أعدائهم رأيتهم ينظرون إليك تدورُ أعينهم في رؤيتهم وتَجُولُ وتضطربُ رجاءَ أن يَلُوحَ لهم مَضْرِبٌ؛ لأنهم يَحْضُرون على نيةِ شرٍّ لا على نيةِ خيرٍ. والقولُ الأول هو الظاهر.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ أي: آذوكم بالكلام وخاصموكم بألسنةٍ سلطةٍ ذربةٍ؛ قاله الفرَّاء[1].

وعن قتادة: بسطوا ألسنتهم فيكم وقتَ قسمة الغنيمة، يقولون: أعطونا أعطونا فلستُم بأحقَّ بها منَّا.

وقال يزيد بن رومان: بسطوا ألسنتهم في أذاكم وسبِّكم وتنقيصِ ما أنتم عليه من الدين.

وقال بعض الأجلَّة: أصل السَّلق: بسطُ العضو ومدُّه للقهر، سواءٌ كان يداً أو لساناً، فسلقُ اللسان بإعلان الطعن والذمِّ، وفسِّر السَّلق هنا بالضرب مجازاً، كما قيل للذمِّ: طعن، والحاملُ عليه توصيفُ الألسنة بـ «حداد»، وجوِّز أن يشبَّه اللسان بالسيف ونحوِه على طريق الاستعارة المكنية، ويثْبت له السَّلقُ بمعنى الضرب تخييلاً.

وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس ﷺ عن السلق في الآية، فقال: الطعنُ باللسان. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ فقال: نعم، أما سمعت قول الأعشى:

(١) في معاني القرآن ٢/ ٣٣٩.

فيهم الخصبُ والسماحةُ والنَّجْـ ـدةُ فيهم والخاطبُ المسلاقُ[١]

وفسَّره الزجَّاج بالمخاطبة الشديدة، قال: معنى «سلقوكم»: خاطبوكم أشدَّ مخاطبةٍ وأبلغَها في الغنيمة، يقال: خطيب مِسْلاقٌ وسلَّاق: إذا كان بليغاً في خطبته[٢].

واعتبر بعضهم في السلق رفعَ الصوت، وعلى ذلك جاء قولُه ﷺ: «ليس منَّا مَن سَلق أو حلق»[٣]، قال في «النهاية»: أي: رفَعَ صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصكَّ المرأة وجهها وتَمرُشَه، والأولُ أصح[٤].

وزعم بعضهم أن المعنى في الآية: بَسَطوا ألسنتهم في مخادعتكم بما يرضيكم من القول على جهة المصانَعة والمجاملة. ولا يخفى ما فيه.

وقرأ ابن أبي عبلة: «صَلَقوكم» بالصاد[٥].

﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي: بخلاء حريصين على مال الغنائم، على ما روي عن قتادة. وقيل: على مالِهم الذي ينفقونه. وقال الجبائيُّ: أي: بخلاء بأن يتكلَّموا بكلامٍ فيه خيرٌ. وذهب أبو حيان إلى عموم الخير[٦].

ونُصِبَ «أشحةً» على الحال من فاعل «سلقوكم»، أو على الذمِّ، ويؤيِّده قراءة ابن أبي عبلة: «أشحةٌ» بالرفع[٧]؛ لأنه عليه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم أشحةٌ، والجملة مستأنفةٌ لا حاليةٌ كما هو كذلك على الذم.

---

(١) أخرجه الطستي كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٩، ومن طريقه السيوطي في الإتقان ١/ ٣٩٥. والبيت في ديوان الأعشى ص٢٦٥، برواية: المصلاق.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢١.
(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٣٥)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ولفظ مسلم: «أنا بريءٌ ممن حلق...».
(٤) النهاية (سلق).
(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٦، والبحر ٧/ ٢٢٠.
(٦) الذي في البحر ٧/ ٢٢٠: و«على الخير» يدل على عموم الشّح في قوله أولاً: «أشحة عليكم».
(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٦، والبحر ٧/ ٢٢٠.

وغايَرَ بعضُهم بين الشحِّ هنا والشحِّ فيما مرَّ، بأنَّ ما هنا مقيَّدٌ بالخير المرادِ به مالُ الغنيمة، وما مرَّ مقيَّدٌ بمعاونة المؤمنين ونصرتهم، أو بالإنفاق في سبيل الله تعالى، فلا يتكرَّر هذا مع ما سبق، والزمخشريُّ لمَّا ذهب إلى ما ذهب هناك[1]، قال هنا: فإذا ذهب الخوفُ وحِيزَتِ الغنائمُ ووقعت القسمةُ نقلوا ذلك الشحَّ وتلك الضِّنَّةَ والرفرفةَ عليكم إلى الخير، وهو المال والغنيمة، ونَسُوا تلك الحالةَ الأولى، واجترؤوا عليكم وضربوكم بألسنتهم.. إلخ[2]. وقد سمعتَ ما قال بعض الأجلَّة في ذلك.

ويمكن أن يقال في الفرق بين هذا وما سَبَقَ: إن المراد مما سبق ذمُّهم بالبخل بكلِّ ما فيه منفعةٌ ـ أو بنوعٍ منه ـ على المؤمنين، ومن هذا ذمُّهم بالحرص على المال أو ما فيه منفعةٌ مطلقاً من غير نظرٍ إلى كون ذلك على المؤمنين أو غيرِهم، وهو أبلغُ في ذمِّهم من الأول.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر من صفات السوء ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ بالإخلاص؛ فإنهم المنافقون الذين أظهروا الإيمانَ وأبطنوا في قلوبهم الكفر.

﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي: أَظْهَر بطلانَها؛ لأنها باطلةٌ منذ عُمِلَت، إذ صحتُها مشروطةٌ بالإيمان بالإخلاص، وهم مبطنون الكفرَ. وفي «البحر»: أي: لم يقبلها سبحانه، فكانت كالمحْبَطة[3]. وعلى الوجهين المرادُ بالأعمال العباداتُ المأمورُ بها.

وجوِّز أن يكون المراد بها ما عملوه نفاقاً وتصنُّعاً وإن لم يكن عبادةً، والمعنى: فأبطل عزَّ وجل صُنْعَهم ونفاقَهم فلم يَبْقَ مستتبعاً لمنفعةٍ دنيويةٍ أصلاً.

وحمل بعضهم الأعمال على العبادات، والإحباطَ على ظاهره، بناءً على ما روي عن ابن زيد عن أبيه قال: نزلت الآية في رجلٍ بدريٍّ نافقَ بعد بدرٍ ووقع منه ما وقع، فأحبط الله تعالى عمله في بدر وغيرِها[4].

---

(١) سلف كلامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٥٥.

(٣) البحر ٧/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٥-٥٦ بنحوه، دون قوله: وغيرها.

وصيغةُ الجمع تُبْعِدُ ذلك، وكذا قوله تعالى: ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا﴾، فإنَّ هذا كما هو ظاهرُ هذه الرواية قد آمَنَ قبلُ. وأيضاً قولُه عليه الصلاة والسلام: «لعل الله اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1] يأبى ذلك، فالظاهِرُ والله تعالى أعلم أنَّ هذه الرواية غيرُ صحيحة.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: الإحباط ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ أي: هيِّناً لا يبالي به ولا يخاف سبحانه اعتراضاً عليه. وقيل: أي: هيِّناً سهلاً عليه عزَّ وجل، وتخصيصُ يُسْرِه بالذكر مع أنَّ كلَّ شيءٍ عليه تعالى يسيرٌ لبيانِ أنَّ أعمالهم [حقيقةٌ][2] بالإحباط المذكور لكمال تعاضُدِ الحِكَمِ المقتضية له، وعدم مانعٍ عنه بالكلية.

وقيل: ذلك إشارةٌ إلى حالهم من الشحِّ ونحوه، والمعنى: كان ذلك الحالُ عليه عز وجل هيِّناً لا يبالي به، ولا يجعلُه سبحانه سبباً لخذلان المؤمنين. وليس بذاك. والمقصود مما ذكر التهديد والتخويف.

﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ أي: هم من الجزع والدهشة لمزيد جبنهم وخوفهم بحيث هزم الله تعالى الأحزاب فرحلوا وهم يظنُّون أنهم لم يرحلوا.

وقيل: المراد: هؤلاء لجبنهم يحسبون الأحزاب لم ينهزموا وقد انهزموا، فانصرفوا عن الخندق راجعين إلى المدينة لذلك. وهذا إن صحَّتْ فيه روايةٌ فذاك، وإلا فالظاهرُ أنه مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ لدلالته ظاهراً على أنهم خارجون عن معسكر رسول الله ﷺ يحثُّون إخوانهم على اللّحاق بهم، وكونُ المراد: هلمُّوا إلى رأينا، أو إلى مكاننا الذي هو في طرفٍ لا يصل إليه السهم، خلافُ الظاهر. وكذا من قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم﴾ على ما هو الظاهر أيضاً؛ إذ يَبعُدُ حملُه على اتِّحاد المكان ولو في الخندق.

﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ كرَّةً ثانيةً ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ تمنَّوا أنهم خارجون إلى البدو وحاصلون مع الأعراب، وهم أهل العمود.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وسلف ١٠/ ٢٩ و١٨٩.

(٢) ما بين حاصرتين من الكشاف ٣/ ٢٥٥، وتفسير أبي السعود ٧/ ٩٦، والكلام فيهما بنحوه.

وقرأ عبد الله وابن عباس وابن يعمر وطلحة: «بُدًّى» جمع: بادٍ[1]، كغازٍ وغُزًّى، وليس بقياسٍ في معتلِّ اللام، وقياسُه فُعَلَة كقاضٍ وقُضاة. وفي روايةٍ أخرى عن ابن عباس: «بَدَوْا» فعلاً ماضياً، وفي روايةِ صاحب «الإقليد»: «بُدًى» بوزن عُدًى[2].

﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ أي: كلُّ قادمٍ من جانب المدينة ﴿عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ عمَّا جرى عليكم من الأحزاب، يتعرَّفون أحوالَكم بالاستخبار لا بالمشاهدة فَرَقاً وجبناً. واختيارُ البداوة ليكونوا سالمين من القتال، والجملة في موضع الحال من فاعل «بادون»، وحكى ابنُ عطية أنَّ أبا عمرو وعاصماً والأعمش قرؤوا: «يَسَلون» بغير همز، نحو قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] [البقرة: ٢١١]. ولم يُعرف ذلك عن أبي عمرو وعاصم، ولعل ذلك في شاذِّهما، ونقلها صاحبُ «اللوامح» عن الحسن والأعمش[4].

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما وقتادة والجحدريُّ والحسن ويعقوبُ بخلافٍ عنهما: «يسَّاءلون» بتشديد السين والمدِّ[5]، وأصله: يتساءلون، فأدغمت التاء في السين، أي: يسأل بعضهم بعضاً، أي: يقول بعضهم لبعض: ماذا سمعتَ وماذا بلغك؟ أو يتساءلون الأعرابَ، أي: يسألونهم، كما تقول: رأيتُ الهلال وتَراءيتُه، وأبصَرْتُ زيداً وتَباصَرْتُه.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم﴾ أي: في هذه الكرَّة المفروضة بقوله تعالى: (وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ) أو: لو كانوا فيكم في الكرَّة الأولى السابقةِ ولم يرجعوا إلى داخل المدينة، وكانت محاربةٌ بالسيوف ومبارزة الصفوف ﴿مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾ رياءً وسمعةً وخوفاً من التعيير، قال مقاتل والجبائي[6] والبعلبكي: هو قليلٌ من حيث هو رياءٌ، ولو كان لله تعالى كان كثيراً.

---

(١) القراءات الشاذة ص١١٩، والمحتسب ٢/ ١٧٧، والبحر ٧/ ٢٢١.
(٢) البحر ٧/ ٢٢١. وبُدًى هي أيضاً جمع «بادٍ»، والعُدَى جمع العدوّ. معجم متن اللغة (بدا) و(عدا).
(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٢١.
(٤) البحر ٧/ ٢٢١.
(٥) هي رواية رويس عن يعقوب كما في النشر ٢/ ٣٤٨، والكلام من البحر ٧/ ١٦٧.
(٦) في (م): الجياني، والمثبت من الأصل وهو الموافق لما في مجمع البيان ٢١/ ١٢١.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الظاهر أن الخطاب للمؤمنين الخلَّص المخاطَبين من قبلُ في قوله تعالى: (عَنْ أَنبَآئِكُمْ)، وقولِه سبحانه: (وَلَوْ كَانُوا فِيكُم).

والإسوة بكسر الهمزة كما قرأ الجمهور وبضمِّها كما قرأ عاصم[١]: الخصلة، وقال الراغب: الحالة التي يكون عليها الإنسان[٢]. وهي اسم «كان» و«لكم» الخبر، و«في رسول الله» متعلِّقٌ بما تعلَّق به «لكم» أو في موضع [الحال][٣] من «أسوة» لأنه لو تأخَّر جاز أن يكون نعتاً لها، أو متعلِّق بـ «كان» على مذهب مَن أجاز فيها ناقصة وفي أخواتها أن تعمل في الظرف. وجوِّز أن يكون «في رسول الله» الخبر، و«لكم» تبيينٌ، أي: أعني لكم.

أي: واللهِ لقد كان لكم في رسول الله خصلةٌ حسنةٌ من حقِّها أن يؤتَسى ويُقْتَدَى بها، كالثبات في الحرب، ومقاساة الشدائد.

ويجوز أن يراد بالأسوة القدوةُ بمعنى المُقْتَدَى، على معنى: هو ﷺ في نفسه قدوةٌ يحسُنُ التأسِّي به، وفي الكلام صنعةُ التجريد وهو أن ينتزع من ذي صفةٍ آخَرُ مِثْلُه فيها مبالغةً في الاتِّصاف، نحو: لقيتُ منه أسداً، وهو كما يكون بمعنى «من» يكون بمعنى «في» كقوله:

أراقتْ بنو مروان ظلماً دماءَنا وفي الله إن لم يعدلوا حَكَمٌ عدلُ[٤]

وكقوله: في البيضة عشرون منًّا حديداً[٥]، أي: هي في نفسها هذا القَدْرُ من الحديد.

---

(١) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٨.

(٢) مفردات الراغب (أسا)، وفيه: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتِّباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن سارًّا وإن ضارًّا.

(٣) ما بين حاصرتين من البحر ٧/ ٢٢٢، والدر المصون ٩/ ١٠٨.

(٤) البيت في الخصائص ٢/ ٤٧٥ دون نسبة، وفيه: أفاءت بنو مروان...، وهو في حماسة البحتري ص١١١ منسوب لبشر بن صفوان الكلبي برواية: أقادت بنو مروان قيساً دماءنا، وبهذه الرواية عزاه ابن الشجري في الحماسة ١/ ٩، والبلاذري في أنساب الأشراف ٥/ ٣١٠ لأبي الخطار الكلبي حسام بن ضرار.

(٥) في (م): حديد، وقال الشهاب في الحاشية ٧/ ١٦٦: «حديداً» بدل من المنِّ، والمَنُّ بتشديد

والآيةُ وإنْ سِيقتْ للاقتداء به عليه الصلاة والسلام في أمر الحرب من الثبات ونحوه، فهي عامةٌ في كلِّ أفعاله ﷺ إذا لم يُعلم أنها من خصوصياته كنكاحِ ما فوق أربع نسوة؛ أخرج ابن ماجه وابن أبي حاتم عن حفص بن عاصم قال: قلتُ لعبد الله بن عمر ﵄: رأيتُك في السفر لا تصلِّي قبل الصلاة ولا بعدها؟ فقال: يا ابن أخي، صَحِبْتُ رسول الله ﷺ كذا وكذا، فلم أره يصلِّي قبل الصلاة ولا بعدها، ويقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن قتادة قال: همَّ عمر بن الخطاب ﵁ أن ينهَى عن الحِبَرة، فقال رجل: أليس قد رأيتَ رسولَ الله ﷺ يلبسُها؟ قال عمر: بلى. قال الرجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؟ فترك ذلك عمر ﵁[2].

وأخرج الشيخان والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر أنه سُئل عن رجلٍ معتمرٍ طاف بالبيت، أيقعُ على امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلَّى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة. ثم قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: إذا حَرَّم الرجل عليه امرأتَه فهو يمينٌ يكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]. إلى غير ذلك من الأخبار، وتمامُ الكلام في كتب الأصول.

= النون وزنٌ معروف، وفي نسخة (يعني من تفسير البيضاوي): «منا» بالقصر والتخفيف والإضافة، وهو لغة فيه بمعنى المنِّ أيضاً. والمراد بالبيضة بيضة الحديد أو ما يوضع على الرأس وهو المغفر.

(١) سنن ابن ماجه (١٠٧١)، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٨٩، وعنه نقل المصنف، وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠١) و(١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٩٣)، وهو من طريق قتادة عن عمر ﵁، وقتادة لم يسمع من عمر. ينظر جامع التحصيل للعلائي ص٣١٢. والحِبَرة كعِنبة ضرب من برود اليمن.

(٣) صحيح البخاري (٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٢٣٤)، وسنن النسائي (المجتبى) ٥/ ٢٢٥ و٢٣٥، وسنن ابن ماجه (٢٩٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٩١١)، وصحيح مسلم (١٤٧٣): (١٩) واللفظ له.

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ أي: يؤمِّلُ اللهَ تعالى وثوابَه، كما يرمزُ إليه أثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وعليه يكون قد وضع «اليوم الآخر» بمعنى يوم القيامة موضعَ الثواب؛ لأنَّ ثوابه تعالى يقع فيه، فهو على ما قال الطيبيُّ[2] من إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ، والكلامُ نحوُ قولك: أرجو زيداً وكَرَمَه، مما يكون ذِكْرُ المعطوفِ عليه فيه توطئةً للمعطوف، وهو المقصود، وفيه من الحُسْنِ والبلاغة ما ليس في قولك: أرجو زيداً كَرَمَه، على البدلية.

وقال صاحب «الفرائد»: يمكن أن يكون التقدير: يرجو رحمة الله ـ أو رضا الله ـ وثوابَ اليوم الآخر، ففي الكلام مضافان مقدَّران.

وعن مقاتل: أي: يخشى اللهَ تعالى ويخشى البعثَ الذي فيه جزاء الأعمال، على أنه وضع اليوم الآخر موضع البعث لأنه يكون فيه، والرجاء عليه بمعنى الخوف. ومتعلّق الرجاء بأيِّ معنًى كان أمرٌ من جنس المعاني لأنه لا يتعلَّق بالذوات.

وقدَّر بعضهم المضافَ إلى الاسم الجليل لفظَ «أيام» مراداً بها الوقائعُ، فإنَّ اليوم يُطلق على ما يقع فيه من الحروب والحوادث، واشتهر في هذا حتى صار بمنزلة الحقيقة، وجَعَلَ قرينةَ هذا التقديرِ المعطوفَ، وجَعَلَ العطفَ من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، والظاهر أنَّ الرجاء على هذا بمعنى الخوف. وجوَّز أن يكون الكلام عليه كقولك: أرجو زيداً وكَرَمَه، وأن يكون الرجاء فيه بمعنى الأمل إن أريدَ ما في اليوم من النصر والثواب، وأن يكون بمعنى الخوف والأمل معاً بناءً على جواز استعمال اللفظ في معنيه، أو في حقيقته ومجازِه وإرادةِ ما يقع فيه من الملائم والمُنافر. وعندي أنَّ تقدير «أيام» غيرُ متبادرٍ إلى الفهم.

وفسَّر بعضهم «اليوم الآخر» بيوم السياق، والمتبادرُ منه يوم القيامة.

و«من» ـ على ما قيل ـ بدل من ضمير الخطاب في «لكم»، وأُعيد العامل للتأكيد، وهو بدلُ كلٍّ من كلٍّ، والفائدة فيه الحثُّ على التأسِّي، وإبدالُ الاسم الظاهر من

---

(١) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦٤ بلفظ: يرجو ما عند الله من الثواب والنعيم.
(٢) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

ضمير المخاطب هذا الإبدالَ جائزٌ عند الكوفيين والأخفش، ويدل عليه قوله:

بِكُمْ قريشٍ كُفِينا كلَّ مُعْضِلةٍ وأَمَّ نهجَ الهدى مَن كان ضِلِّيلا[1]

ومَنَعَ ذلك جمهورُ البَصْريين، ومن هنا قال صاحب «التقريب»: هو بدلُ اشتمالٍ أو بدلُ بعضٍ من كلٍّ، ولا يتسنَّى إلا على القول بأنَّ الخطاب عامٌّ، وهو مخالفٌ للظاهر كما سمعت، ومع هذا يحتاج إلى تقدير: منكم.

وقال أبو البقاء[2]: يجوز أن يكون «لمن» متعلقاً بـ «حسنة» أو بمحذوفٍ وقع صفةً لها؛ لأنه وقع بعد نكرة.

وقيل: يجوز أن يكون صفةً لـ «أسوة». وتعقِّب بأن المصدر الموصوف لا يعمل فيما بعدَ وَصْفِه، وكذا تعدُّدُ الوصف بدون العطف لا يصحُّ، وقد صرَّح بمنع ذلك الإمامُ الواحديُّ، ولا يخفى أنَّ المسألة خلافيةٌ فلا تغفل.

﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ أي: ذِكْراً كثيراً، وقَرَنَ سبحانه بالرجاء كثرةَ الذكر لأنَّ المثابرة على كثرة ذكره عز وجل تؤدِّي إلى ملازمة الطاعة، وبها يتحقَّق الائتساء برسول الله ﷺ.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه قد صرَّح بعض الأجلَّة كالنوويِّ أنَّ ذكر الله تعالى المعتبَرَ شرعاً ما يكون في ضمن جملةٍ مفيدةٍ، كـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، ونحو ذلك، وما لا يكون[3] بمفردٍ لا يعدُّ شرعاً ذكراً، نحو: الله، أو: قادر، أو: سميع، أو: بصير، إذا لم يقدَّر هناك ما يصير به اللفظُ كلاماً، والناسُ عن هذا غافلون.

وأنهم أجمعوا على أنَّ الذكر المتعبَّد بمعناه لا يثابُ صاحبه ما لم يستحضر معناه، فالمتلفِّظ بنحوِ: سبحان الله، ولا إله إلا الله، إذا كان غافلاً عن المعنى غيرَ ملاحِظٍ له ومستحضرٍ إياه لا يثاب إجماعاً، والناس أيضاً عن هذا غافلون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) البحر ٧/ ٢٢٢، وشذور الذهب ص٥٧٤.

(٢) في الإملاء ٤/ ١٩٢.

(٣) كذا في الأصل و(م)، والصواب: وما يكون.

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ بيانٌ لِمَا صَدَرَ عن خُلَّص المؤمنين عند اشتباه الشؤون واختلاطِ الظُّنون بعد حكايةِ ما صدر عن غيرهم، أي: لمَّا شاهدوهم حَسْبَما وُصِفوا لهم.

﴿قَالُوا هَٰذَا﴾ إشارة عند بعض المحقِّقين إلى ما شاهدوه من غير أن يخطر ببالهم لفظٌ يدلُّ عليه فضلاً عن تذكيره وتأنيثه، فإنهما من أحكام اللفظ، نعم يجوز التذكيرُ باعتبار الخبر الذي هو ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فإنَّ ذلك العنوانَ أولُ ما يخطر ببالهم عند المشاهَدة. وعند الأكثر إشارةٌ إلى الخطب والبلاء.

و«ما» موصولةٌ عائدها محذوفٌ، وهو المفعولُ الثاني لـ «وعد»، أي: الذي وَعَدَناه الله. وجوِّز أن تكون مصدريةً، أي: هذا وَعْدُ اللهِ تعالى ورسولِه إيانا.

وأرادوا بذلك ما تضمَّنه قولُه تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [الآية: ٢١٤] كما أخرج ذلك ابن جرير وابن مردويه، والبيهقيُّ في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وأخرجه جماعةٌ عن قتادة أيضاً. ونزلت آيةُ البقرة قبل الواقعة بحولٍ على ما أخرجه جويبر عن الضحاك عن الحبر رضي الله عنه[٢].

وفي «البحر» عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «إنَّ الأحزاب سائرون إليكم تسعاً أو عشراً» أي: في آخر تسع ليالٍ أو عشرٍ، أي: من وقت الإخبار، أو من غرة الشهر، فلمَّا رأوهم قد أقبلوا للميعاد قالوا ذلك[٣]، فمرادُهم بذلك ما وعد بهذا الخبر. وتعقَّبه ابن حجر[٤] بأنه لم يوجد في كتب الحديث.

وقرئ بإمالة الراء من «رأى» نحوَ الكسرة وفتح الهمزة[٥]، وعدم إمالتها،

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٦٠، ودلائل النبوة ٣/ ٤٣٣-٤٣٤، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر٥/ ١٩٠.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٩٠.

(٣) البحر ٧/ ٢٢٢، وذكره قبله الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٥٦.

(٤) في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٣، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٧/ ١٦٧.

(٥) قوله: وفتح الهمزة، أراد به عدمَ إمالتها كما في حاشية الشهاب ٧/ ١٦٧، والكلام منه. وقد قرأ بإمالة الراء وفتح الهمزة حمزة وخلف وأبو بكر. النشر ٢/ ٤٦.

ورُوي إمالتُهما وإمالةُ الهمزة دون الراء على تفصيلٍ فيه في «النشر»[١]، فليراجع.

﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الظاهر أنه داخلٌ في حيِّز القول، فجوِّز أن يكون عطفاً على جملة «هذا ما وعدنا».. إلخ، أو على صلة الموصول، وهو كما ترى، وأن يكون في موضع الحال بتقدير «قد» أو بدونه.

وأيًّا ما كان فالمرادُ: ظَهَر صدقُ خبرِ الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنَّ الصدق محقَّقٌ قبل ذلك، والمترتِّبُ على رؤية الأحزاب ظهورُه. وجوِّز أن يكون المعنى: وصَدَقَ الله تعالى ورسولُه عليه الصلاة والسلام في النصرة والثواب كما صدق الله تعالى ورسولُه في البلاء.

والإظهارُ مع سَبْقِ الذكر للتعظيم، ولأنه لو أُضْمِر وقيل: وصَدَقَا، جاء الجمع بين الله تعالى وغيره في ضميرٍ واحدٍ، والأوْلَى تركُه، أو قيل: وصَدَق هو ورسولُه، بقي الإظهار في مقام الإضمار فلا يندفعُ السؤال، كذا قيل، وحديثُ الجمع قد مرَّ ما فيه.

﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: ما رَأَوا المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلخ، ورجوعُ الضمير إلى المصدر المفهوم من «رأى» يعكِّر عليه التذكير. وأَرْجَعَه بعضُهم إلى الشهود المفهوم من ذلك، وجوِّز رجوعُه إلى الوعد أو الخَطْب والبلاءِ المفهومين من السياق أو الإشارة.

وقرأ ابن أبي عبلة: «وما زادوهم» بضمير الجمع العائدِ على الأحزاب[٢].

﴿إِلَّآ إِيمَـٰنًا﴾ بالله تعالى وبمواعيده عز وجل ﴿وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ لأوامره جلَّ شأنه وأقداره سبحانه.

واستُدلَّ بالآية على جواز زيادة الإيمان ونَقْصِه، ومَن أنكر قال: إنَّ الزيادة فيما يؤمَنُ به لا في نفس الإيمان، والبحثُ في ذلك مشهورٌ، وفي كتب الكلام على أبسط وجهٍ مسطورٌ.

---

(١) ٢/ ٤٦-٤٨، والكلام من حاشية الشهاب ٧/ ١٦٧.

(٢) البحر ٧/ ٢٢٣.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المؤمنين بالإخلاص مطلقاً، لا الذين حُكيت محاسنُهم خاصة ﴿رِجَالٌ﴾ أيُّ رجالٍ ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع الرسول ﷺ والمقاتلة للأعداء. وقيل: من الطاعات مطلقاً، ويدخل في ذلك ما ذكر دخولاً أوّليًا.

وسبب النزول ظاهرٌ في الأول؛ أخرج الإمام أحمد ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وجماعة عن أنس قال: غاب عمِّي أنس بن النضر عن بدرٍ، فشقَّ عليه وقال: أولُ مشهدٍ شهده رسول الله ﷺ غبتُ عنه، لئن أراني الله تعالى مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ تعالى ما أصنع. فشهد يوم أحدٍ، فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهاً لريح الجنة أجدُها دون أحدٍ. فقاتَلَ حتى قُتل، فوُجِد في جسده بضعٌ وثمانون من ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ، ونزلت هذه الآية: (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ) وكانوا يرون أنها نزلت فيه وأصحابه[(١)].

وفي «الكشاف»: نذر رجالٌ من الصحابة أنهم إذا لَقُوا حرباً مع رسول الله ﷺ ثبتوا وقاتلوا حتى يُسْتَشْهَدوا، أي: نذروا الثباتَ التامَّ والقتالَ الذي يفضي بحسب العادة إلى نيل الشهادة، وهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهم[(٢)].

وعن الكلبي ومقاتل أنَّ هؤلاء الرجال هم أهلُ العقبة السبعون أهلُ البيعة.

وقال يزيد بن رومان: هم بنو حارثة.

والمعوَّلُ عليه عندي ما قدَّمتُه.

ومعنى «صدقوا»: أتوا بالصدق، من صَدَقني: إذا قال الصدق، ومحلُّ «ما عاهدوا» النصبُ إما على نزع الخافضِ وهو «في» وإيصالِ الفعل إليه، كما في

---

(١) مسند أحمد (١٣٠١٥)، وصحيح مسلم (١٩٠٣)، وسنن الترمذي (٣٢٠٠)، وسنن النسائي الكبرى (١١٣٣٨)، وهو عند البخاري (٢٨٠٥). قوله: يا أبا عمرو...، القائل هو أنس بن النضر رضي الله عنه، وأبو عمرو هي كنية سعد بن معاذ رضي الله عنه، ثم قال أنس: واهاً...، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٩/ ٦١: لم ينتظر جوابه لغلبة اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده لربّه.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٥٦.

قولهم: صَدَقني سنَّ بَكْرِه[١]، على روايةِ النصب، أي: في سنِّ بَكْرِه، والمفعولُ محذوفٌ، والأصلُ: صدقوا اللهَ فيما عاهدوه، وإمَّا على أنه هو المفعولُ الصريح، وجَعْلِ «ما عاهدوا عليه» بمنزلةِ شخصٍ معاهَدٍ على طريق الاستعارة المكنية، وجَعْلُه مصدوقاً تخييلٌ أو على[٢] الإسناد المجازيِّ.

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ تفصيلٌ لحالِ الصادقين، وتقسيمٌ لهم إلى قسمين، والنَّحْبُ على ما قال الراغب: النذرُ المحكومُ بوجوبه، يقال: قَضَى فلانٌ نَحْبَه، أي: وَفى بنَذْرِه[٣].

وقال أبو حيان: [النحب] النذر والشيءُ[٤] الذي يلتزمه الإنسان ويعتقد الوفاءَ به؛ قال الشاعر:

عشيةَ فرَّ الحارثيون بعد ما قضى نَحْبَه في ملتقى القوم هوبرُ[٥]

وقال جرير:

بطَخْفةَ جالَدْنا الملوكَ وخيلُنا عشيةَ بسطامٍ جَرَيْنَ على نَحْبِ[٦]

أي: على أمرٍ عظيمٍ التزم القيام به. وشاع: قضى فلانٌ نحبه، بمعنى مات، إمَّا

---

(١) البَكر: الفَتيُّ من الإبل، وهذا مثلٌ أصله أن رجلاً ساوم رجلاً ببعير وسأله عن سنِّه، فزعم أنه بازل، فبينما هما كذلك نفر فدعاه: هِدَعْ هِدَعْ، فسكَن، وهذه كلمة تسكَّن بها صغارُ الإبل، فقال المشتري ذلك، يريد أنه صَدَق في سنِّه الآن لمَّا دعاه بتلك الكلمة، وقد كان كاذباً، ويقال أيضاً: صدقني سنُّ، بالرفع. المستقصى ٢/ ١٤٠، ومجمع الأمثال ١/ ٣٩٢.

(٢) في الأصل و(م): وعلى، والمثبت من حاشية الشهاب ٧/ ١٦٧، والكلام منه.

(٣) مفردات الراغب (نحب).

(٤) في (م): الشيء، والمثبت من الأصل والبحر، وهو الصواب.

(٥) البحر ٧/ ٢٠٨، وما سلف بين حاصرتين منه. والبيت لذي الرمة، وهو في ديوانه ٢/ ٦٤٧، وذكره أيضاً القرطبي ١٧/ ١١٤، والسمين في الدر المصون ٩/ ١١١. قال شارح الديوان: يعني يزيد بن هوبر الحارثي، فقال: هوبر، للقافية.

(٦) ديوان جرير ٢/ ٦٣٢. قال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٧٣: طخفة موضع بطريق البصرة. وبسطام هو ابن قيس بن مسعود الشيباني، وقوله: على نحب، أي: على نذر كانت نذرت أن تقتله فقتلته. اهـ. وقوله: عشية بسطام، أي: العشية التي قتل فيها بسطام. الإملاء المختصر في شرح غريب السير لأبي ذر الخشني ٣/ ١١.

على أنَّ النحب مستعارٌ استعارةً تصريحيةً للموت لأنه كنذرٍ لازمٍ في رقبة كلِّ إنسان، والقرينةُ حاليةٌ والقضاءُ ترشيحٌ، وإمَّا على أنَّ قضاء النحب مستعارٌ له.

وجوَّز أن يراد بالنحب في الآية النذرُ، وأن يراد الموت. وقال بعض الأجلَّة[1]: يجوز أن يكون مستعاراً لالتزام الموت شهيداً إما بتنزيل التزام أسبابه التي هي أفعالٌ اختياريةٌ للناذر منزلةَ التزام نفسه، وإما بتنزيل نَفْسِه منزلةَ أسبابه وإيرادِ الالتزام عليه، وهو الأنسبُ بمقام المدح. وجَعْلُه استعارةً للموت لأنه كنذرٍ لازمٍ مسخٌ للاستعارة، وذهابٌ[2] برونقها، وإخراجٌ للنظم الكريم عن مقتضى المقام بالكلِّية. انتهى، وفيه منعٌ ظاهر كما لا يخفى على المنصف.

والذي يقتضيه ظاهرُ بعض الأخبار أن النحب هنا بمعنى النذر، وقضاؤه أداؤه والوفاء به، فقد أخرج ابن أبي عاصم والترمذيُّ وحسَّنه وابنُ جريرٍ والطبرانيُّ وابن مردويه عن طلحة أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا لأعرابيٍّ جاهلٍ: سَلْه عمَّن قضى نحبه مَن هو؟ وكانوا لا يجترؤون على مسألته، يوقِّرونه ويهابونه، فسأله الأعرابيُّ، ثم إنِّي اطَّلعتُ من باب المسجد، فقال: «أين السَّائلُ عمَّن قَضَى نَحْبَه»؟ قال الأعرابيُّ: أنا. قال: «هذا ممن قضى نحبه»[3].

وأخرج ابن منده وابن عساكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخل طلحةُ بنُ عبيد الله على النبيِّ ﷺ، فقال: «يا طلحة، أنت ممن قضى نحبه»[4]. وأخرج الحاكم عن عائشةَ نحوه[5].

---

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٧/ ٩٨.

(٢) في الأصل و(م): وإذهاب، والمثبت من تفسير أبي السعود.

(٣) السنة لابن أبي عاصم إثر الحديث (١٣٩٩)، وسنن الترمذي (٣٢٠٣) و(٣٧٤٢)، وتفسير الطبري ١٩/ ٦٦، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٠٠٠)، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٩١.

(٤) الدر المنثور ٥/ ١٩١، وهو في تاريخ ابن عساكر ٢٥/ ٨٢ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن أسماء ﵂، وإسحاق بن يحيى ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب، وينظر التعليق الذي بعده.

(٥) المستدرك ٢/ ٤١٥ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن عائشة، وقد صححه الحاكم، وقال الذهبي: بل إسحاق متروك؛ قاله أحمد.

وأخرج الترمذيُّ وغيره عن معاوية أنه قال: سمعتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «طلحة ممن قضى نحبه»[١].

وكأنَّ عليّاً كرم الله تعالى وجهه عَنَى مدحَه بذلك في قوله ـ وقد قيل له: حدِّثنا عن طلحة ـ: ذاك امرؤٌ نزل فيه آيةٌ من كتاب الله: (فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ). وقد أخرج ذلك عنه كرم الله تعالى وجهه أبو الشيخ وابن عساكر[٢]. وكان ﷺ قد ثبت يوم أحدٍ حتى أصيبت يدُه.

وإلى حَمْلِ النحب على حقيقته ذهب مجاهدٌ، فالمعنى: منهم مَن وفى بعهده وأدَّى نَذْرَه ﴿وَمِنْهُم﴾ أي: وبعضهم ﴿مَّن يَنتَظِرُ﴾ يوماً فيه جهادٌ فيقضي نحبه ويؤدِّي نذره ويفي بعهده.

ومَن حَمَل «ما عاهدوا الله» على العموم وأبقَى النحبَ على حقيقته قال: المعنى: منهم مَن وفى بعهود الإسلام وما يلزمُ من الطاعات، ومنهم مَن ينتظر الحصولَ في أعلى مراتب الإيمان والصلاح.

واستشكل إبقاءُ النحب على حقيقته؛ لأن وفاء النذر عينُ صِدْقِ العهد، فيكون مآلُ المعنى: من المؤمنين رجال عاهدوا الله تعالى وصَدَقوا، أي: فعلوا ووفوا بما عاهدوا الله تعالى عليه، فمنهم مَن فعل ووفى بما عاهد، وفيه تقسيمُ الشيء إلى نفسه. ويُشْكِلُ على هذا المعنى قولُه تعالى: (وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ) لأنَّ المنتظِرَ غير وافٍ فكيف يجعلُ قسماً من الذين صدقوا، أي: وفوا.

وأجيب بأنَّ المراد بالصدق في الآية مطابقةُ النسبة الكلامية للنسبة الخارجة[٣]، وهذا الكلامُ المتضمِّن لهذه النسبة هو ما اقتضاه عهدُهم على الثبات من نحو قولهم: لئن أرانا الله مشهداً مع رسول الله ﷺ لَنَثْبتَنَّ ولنقاتلنَّ. واتصافُ الخبر بالصدق وكذا المخبِر به لا يقتضي أكثر من مطابقة نسبته للواقع في أحد الأزمنة،

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٠٢) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاوية. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٩١، وهو في تاريخ ابن عساكر ٢٥/ ٨٥.

(٣) في الأصل: الخارجية.

فنحو: يقوم زيد، صادقٌ، وكذا المخبِرُ به وقتَ الإخبار به، وإن كان وقوعُ القيام بعد ألف سنةٍ مثلاً، وكذا نحوُ: إن كانت الشمس طالعةً فالنهارُ موجودٌ، صادقٌ وإن كان التكلُّم به ليلاً، فهؤلاء الرجالُ لمَّا أَخبروا عن أنفسهم أنهم إن أراهم الله تعالى مشهداً مع رسوله عليه الصلاة والسلام ثبتوا وقاتلوا، وعَلِمَ سبحانه أنَّ هذا مطابقٌ للواقع أخبر تعالى عنهم بأنهم صدقوا، ثم قسمهم عز وجل إلى قسمين: قِسْم أدَّى ما أخبر عن نفسه أنه يؤدِّيه، وقِسْم ينتظرُ وقتاً يؤدِّيه فيه، ولا يتَّصفُ هذا القِسْمُ بالكذب إلا إذا مات وقد أراه الله تعالى ذلك ولم يؤدِّ، ومَن أخبر الله تعالى عنهم بالصدق ما ماتوا حتى أدَّوا، فلا إشكال.

نعم الإشكالُ على تقدير أنْ يراد بالصدق فيما عاهدوا تحقيقُ العهد فيما أظهروه من أفعالهم كما فسَّره الراغب، ويراد من قضاء النحب وفاءُ النذر أو العهد كما لا يخفى.

وقيل: المراد بصدقهم المذكور مطابقةُ ما في ألسنتهم لما في قلوبهم، على خلاف المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم. ولا إشكال في التقسيم حينئذ.

وقيل: الصدق بالمعنى المشهور بين الجمهور إلا أنَّ المراد بـ «صَدَقوا»: يَصْدُقون، وعبَّر عن المضارع بالماضي لتحقُّق الوقوع. وكِلَا القولين كما ترى.

وعن ابن عباس أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ فقال: أجلَه الذي قدِّر له. فقال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أَمَا سمعتَ قول لبيد:

أَلَا تسألان المرء ماذا يحاولُ   أَنَحْبٌ فيقضَى أم ضلالٌ وباطلُ[1]

وأخرج جماعةٌ عنه أنه فسَّر ذلك بالموت[2]، ورُوي نحوُه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعليه لا مانع من أن يراد بـ «صدقوا ما عاهدوا الله عليه» كما ذُكر عن الراغب:

---

(١) أخرجه الطستي في مسائله كما في الدر المنثور ٥/ ١٩١، ومن طريق الطستي أخرجه السيوطي في الإتقان ١/ ٣٩٦، والبيت في ديوان لبيد ص١٣١.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٤.

حقَّقوا العهدَ فيما أظهروه من أفعالهم[(١)]. فيكون المعنى: من المؤمنين رجالٌ عاهدوا الله تعالى على الثبات والقتال إذا لَقُوا حرباً مع رسول الله ﷺ وحقَّقوا ذلك وثبتوا، فمنهم مَن مات ومنهم مَن ينتظر الموت. والذي يقتضيه السياق أنَّ المراد: قضى نحبه ثابتاً، بأن يكون قد استُشهِدَ كأنس بن النضر ومصعب بن عمير. ويحتمل أن يراد ما هو[(٢)] أعمُّ من ذلك، فيدخل مَن مات بعد الثبات حَتْفَ أنفه قبل نزول الآية إن كان هنالك مَن هو كذلك.

وعدُّوا ممن ينتظر عثمان وطلحة، وأوِّل ما ورد في طلحة من أنه ممن قضى نحبه بأنَّ المراد أنه في حكم مَن استُشْهِدَ، وأَوْجَبوا ذلك فيما أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى وابن المنذر وأبو نعيم وابن مردويه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ يمشي على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة»[(٣)]. وأخرج ابن مردويه من حديث جابر بن عبد الله مثله[(٤)].

وفي «إرشاد العقل السليم» عن عائشة بلفظ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى شهيدٍ يمشي في الأرض، وقد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة»[(٥)].

وفي «مجمع البيان» عن أبي إسحاق عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنه قال: نزلت فينا ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وأنا والله المنتظِرُ[(٦)].

وفي وَصْفِهم بالانتظار المنبئ عن الرغبة في المنتظَر شهادةٌ حقَّةٌ بكمال اشتياقهم إلى الشهادة، وقيل: إلى الموت مطلقاً، حبّاً للقاء الله تعالى ورغبةً فيما عنده عز وجل.

---

(١) مفردات الراغب (صدق).
(٢) قوله: هو، ساقط من (م).
(٣) مسند أبي يعلى (٤٨٩٨)، والحلية ١/ ٨٨، وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٩١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٤٨: فيه صالح بن موسى، وهو متروك.
(٤) الدر المنثور ٥/ ١٩١.
(٥) تفسير أبي السعود ٧/ ٩٩، وفيه: على الأرض، بدل: في الأرض.
(٦) مجمع البيان ٢١/ ١٢٤ بزيادة: وما بدَّلتُ تبديلاً.

﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾ عطفٌ على «صدقوا» وفاعلُه فاعلُه، أي: وما بدَّلوا عهدَهم وما غيَّروه تبديلاً ما، لا أصلاً ولا وصفاً، بل ثبتوا عليه راغبين فيه مراعين لحقوقه على أحسن ما يكون، أما الذين قَضَوا فظاهرٌ، وأما الباقون فيشهد به انتظارُهم أصدقَ شهادة، وتعميمُ عدم التبديل للفريق الأول مع ظهور حالهم للإيذان بمساواة الفريق الثاني لهم في الحكم.

وجوِّز أن يكون ضمير «بدَّلوا» للمنتظِرين خاصةً بناءً على أنَّ المحتاج إلى البيان حالهم، وفي الكلام تعريضٌ بمن بدَّل من المنافقين، حيث ولَّوا الأدبار وكانوا عاهدوا لا يولُّون الأدبار، فكأنه قيل: وما بدَّلوا تبديلاً كما بدَّل المنافقون، فتأمَّل جميع ذاك والله تعالى يتولَّى هُدَاك.

﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: الذين صَدَقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾ أي: بسبب صدقهم، وصرَّح بذلك مع أنه يقتضيه تعليقُ الحكم بالمشتقِّ اعتناءً بأمر الصدق، واكتفى[1] بما يقتضيه التعليق في قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ لأنه الأصل ولا داعي إلى خلافه، والمراد: ويعذِّب المنافقين بنفاقهم ﴿إِن شَآءَ﴾ أي: تعذيبهم ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فلا يعذِّبهم بل يرحمهم سبحانه إن شاء عز وجل، كذا قيل، وظاهره أن كلًّا من التعذيب والرحمة للمنافقين يوم القيامة ـ ولو ماتوا على النفاق ـ معلَّقٌ بمشيئته تعالى.

واستشكل بأن النفاق أقبحُ الكفر كما يؤذن به قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وقد أخبر عز وجل أنه سبحانه يعذِّب الكفرة مطلقاً حتماً لا محالةَ، فكيف هذا التعليق؟

وأجيب بأنه لا إشكال، فإنَّ الله جل جلاله لا يجب عليه شيءٌ، والتعليق لذلك، فهو جلَّ شأنه إن شاء عذَّب المنافق وإن شاء رحمه، لكنَّ المتحقَّق أنه تبارك وتعالى شاء تعذيبه ولم يشأ رحمته، فكأنه قيل: إن شاء يعذِّبُ المنافقين في الآخرة لكنه سبحانه شاء تعذيبهم فيها، أو يتوبُ عليهم إن شاء، لكنه جلَّ وعلا لم يشأ، ورفعُ مقدَّم الشرطية الثانية في مثل هذه القضية يُنتجُ رفعَ التالي.

(١) في (م): ويكتفي.

وإنما لم تقيَّد مجازاةُ الصادقين بالمشيئة كما قيِّد تعذيبُ المنافقين والتوبةُ عليهم بها ـ مع أنه تعالى إن شاء يجزي الصادقين وإن شاء لم يَجْزِهم؛ لمكانِ نفي وجوب شيءٍ عليه تعالى ـ لمجموع أمرين هما تحقُّقُ مشيئة المجازاة، وكونُ الرحمة مقصودةً بالذات بخلافِ العذاب، وكأنه سبحانه لهذا الأخير لم يقل: ليثيب، أو: لينعم، وقال سبحانه في المقابل: «ويعذِّب».

وقال بعض الأجلَّة: إنَّ التوبة عليهم مشروطةٌ بتوبتهم، ومعنى توبته تعالى على العباد قبولُ توبتهم، فكأنه قيل: أو يقبل توبتَهم إن تابوا، وحذف الشرط لظهور استلزام المذكور له. ويجوز أن تفسَّر توبته تعالى عليهم بتوفيقه تعالى إياهم للتوبة إليه سبحانه.

وكِلَا هذين المعنيين لتوبته تعالى واردٌ كما في «القاموس»[(1)]، وأيّاً ما كان فالأمرُ معلَّقٌ بالمشيئة ضرورةَ أنه لا يجب عليه سبحانه قبولُ التوبة ولا التوفيقُ لها، والمراد من تعليق تعذيب المنافقين بالمشيئة أنه تعالى إن شاء عذَّبهم بإبقائهم منافقين، وإن شاء سبحانه لم يعذِّبهم بأنْ يسلبَ عنهم وصف النفاق بالتوفيق إلى الإخلاص في الإيمان.

وقال ابن عطية[(2)]: تعذيبُ المنافقين ثمرةُ إقامتهم على النفاق وموتِهم عليه، والتوبةُ موازِنةٌ[(3)] لتلك الإقامة، وثمرتُها تركُهم بلا عذاب، فهناك أمران: إقامةٌ على النفاق، وتوبةٌ منه، وعنهما ثمرتان: تعذيبٌ ورحمةٌ، فذكر تعالى على جهة الإيجاز واحدةً من هاتين وواحدةً من هاتين، ودلَّ ما ذُكر على ما تُرك ذِكْرُه، ويدلُّك على أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ﴾: ليديم على النفاق، قولُه سبحانه: ﴿إِن شَآءَ﴾ ومعادلتُه بالتوبة وحرفِ «أو». انتهى.

وأراد بذلك حلَّ الإشكال، وكأنَّ ما ذكره يؤول إلى أنَّ التقدير: ليقيموا على النفاق فيموتوا عليه إن شاء فيعذِّبهم أو يتوب عليهم فيرحمهم، فحذف سبب التعذيب وأثبت المسبَّب وهو التعذيب، وأثبت سبب الرحمة والغفران وحذف

(١) مادة (تاب).

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٨.

(٣) في المحرر: موازية، ومثله في البحر ٧/ ٢٢٣ نقلاً عن المحرر.

المسبَّب وهو الرحمة والغفران، وذلك من قبيل الاحتباك[1]. قال في «البحر»: وهذا من الإيجاز الحسن[2].

وقال السديُّ: المعنى: ويعذِّب المنافقين إن شاء أن يميتهم على نفاقهم، أو يتوب عليهم بنقلهم من النفاق إلى الإيمان. وكأنه جَعَل مفعول المشيئة الإماتةَ على النفاق دون التعذيب كما هو الظاهر؛ لِمَا سمعتَ من استشكال تعليقِ تعذيبهم بالمشيئة مع أنه متحتِّمٌ.

وقيل لذلك أيضاً: إن المراد: يعذبهم في الدنيا إن شاء أو يتوب عليهم فلا يعذِّبهم فيها، وحُكي هذا عن الجبائي، والكلامُ عليه في غاية الظهور.

وقد يقال: المراد بالمنافقين الجماعةُ المخصوصون القائلون «ما وعدنا الله ورسولُه إلا غروراً» على أنَّ ذلك كالاسم لهم، فلا يلاحَظُ فيه مبدأ الاشتقاق، ولا يُجعَلُ علَّةً للحكم، بل العلَّة له ما يفهم من سياق الكلام، فيكون المعلَّق بالمشيئة تعذيبَ أناسٍ مخصوصين، ويكون المعنى: يعذِّب فلاناً وفلاناً ـ مثلاً ـ إن شاء بأن يميتهم سبحانه مصرِّين على ما هم عليه مما يقتضي التعذيب، أو يتوبُ عليهم بأن يوفِّقهم للتوبة فيرحمهم، ويجوز أن يراد بالصادقين نحوُ هذا، وحينئذٍ يكون قوله سبحانه: ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾ تصريحاً بما يفهم من السياق.

ويُفهَم من كلام شيخ الإسلام أنَّ ذكر الصدق وحده من باب الاكتفاء[3]، حيث قال في معنى الآية: ليجزي الله الصادقين بما صدر عنهم من الأقوال والوفاء قولاً وفعلاً، ويعذِّب المنافقين بما صدر عنهم من الأعمال والأقوال المحكية[4]. قيل:

---

(١) هو أن يُحذف من الأول ما أُثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أُثبت نظيره في الأول. الإتقان ٢/ ٨٣١.

(٢) البحر ٧/ ٢٢٣.

(٣) هو أن يقتضي المقام شيئين بينهما تلازم وارتباط، فيكتفَى بأحدهما عن الآخر لنكتة، ويختص غالباً بالارتباط العَطْفي، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وخصَّص «الحر» بالذكر لأن الخطاب للعرب، وبلادهم حارَّةٌ، فالوقاية عندهم من الحر أهم. وقوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي: والشر، وخصَّ الخير بالذكر لأنه مطلوب العباد ومرغوبهم. الإتقان ٢/ ٨٣٠.

(٤) تفسير أبي السعود ٧/ ٩٩.

ولم يقل في جانب المنافقين: بنفاقهم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ إلخ فإنه يستدعي فعلاً خاصّاً بهم. فتأمل.

والظاهر أن اللام في «ليجزي» للتعليل، والكلامُ عند كثيرٍ تعليلٌ للمنطوق من نفي التبديل عن الذين صَدَقوا ما عاهدوا الله عليه، والمعرَّضِ به من إثبات التعريض[1] لمن سواهم من المنافقين، فإن الكلام على ما سمعت في قوة: وما بدَّلوا تبديلاً كما بدَّل المنافقون، فقوله: «ليجزي» «ويعذِّب» متعلِّقٌ بالمنفيِّ والمثبَتِ على اللفِّ والنشر التقديريِّ، وجَعْلُ تبديل المنافقين علةً للتعذيب مبنيٌّ على تشبيه المنافقين بالقاصدين عاقبةَ السوء على نهج الاستعارة المكنية، والقرينةُ إثباتُ معنى التعليل.

وقيل: إنَّ اللام للعلة حقيقةً بالنظر إلى المنطوق، ومجازاً بالنظر إلى المعرَّض به، ويكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، وقد جوَّزه مَن جوَّزه.

وقيل: لا يَبعُدُ جَعْلُ «ليجزي» إلخ تعليلاً للمنطوق المقيَّد بالمعرَّض به، فكأنه قيل: ما بدَّلوا كغيرهم ليجزيهم بصِدْقِهم ويعذِّبَ غيرهم إن لم يتب، وأنه يظهر بحسن صنيعهم قبحُ غيره، وبضدِّها تتبيَّن الأشياء.

وقيل: تعليلٌ لـ «صَدَقوا»، وحُكي ذلك عن الزجَّاج[2].

وقيل: لِمَا يُفهَم من قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

وقيل: لِمَا يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ كأنه قيل: ابتلاهم الله تعالى برؤية ذلك الخطب «ليجزي» الآية، واختاره الطيبي[3] قائلاً: إنه طريقٌ أسهلُ مأخذاً، وأبعدُ عن التعسُّف، وأقربُ إلى المقصود، من جَعْلِه تعليلاً للمنطوق والمعرَّضِ به.

واختار شيخ الإسلام كونَه متعلِّقاً بمحذوفٍ، والكلامُ مستأنفٌ مسوقٌ بطريق الفذلكة لبيانِ ما هو داعٍ إلى وقوع ما حُكي من الأقوال والأفعال على التفصيل

(١) كذا في الأصل و(م)، والصواب: التبديل، بدل: التعريض. وينظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٧/ ١٦٧.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٣.
(٣) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

وغايةً [له] كما في قوله تعالى: (لِيَسْئَلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ)، كأنه قيل: وقع جميعُ ما وقع ليجزي الله.. إلخ[1]. وهو عندي حسنٌ وإن كان فيه حذفٌ، فتأمَّل ذاك والله تعالى يتولَّى هُداك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ أي: لمن تاب، وهذا اعتراضٌ فيه بعثٌ إلى التوبة.

وقوله سبحانه: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ﴾ إلخ رجوعٌ إلى حكايةِ بقيةِ القصة، وتفصيلٌ لتتمة النعمة المشارِ إليها إجمالاً بقوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) وهو معطوف على «أرسلنا»، وقد وسِّط بينهما بيانُ كون ما نزل بهم واقعةٌ طامَّة تحيَّرت بها العقولُ والأفهام، وداهيةٌ تحاكّت فيها الركبُ وزلَّت الأقدام، وتفصيلُ ما صدر عن فريقي أهل الإيمان وأهل الكفر والنفاق من الأحوال والأقوال، لإظهار عظم النعمة وإبانةِ خطرها الجليل ببيانِ وصولها إليهم عند غاية احتياجهم إليها، أي: فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، ورَدَدْنا بذلك ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. والالتفاتُ إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة.

وجوَّز شيخ الإسلام[2] ـ ولعل صنيعه يشير إلى أولويته حيث بدأ به ـ كونَه معطوفاً على المقدَّر قبل: «ليجزيَ الله»، كأنه قيل إثر حكاية الأمور المذكورة: وقع ما وقع من الحوادث وردَّ الله الذين كفروا.

وقيل: هو معطوفٌ من حيث المعنى على قوله تعالى: (لِيَجْزِيَ) كأنه قيل: فكان عاقبة الذين صَدَقوا ما عاهدوا الله عليه أن جزاهم الله تعالى بصدقهم وردَّ أعداءهم، وهذا الردُّ من جملة جزائهم على صدقهم. وهو كما ترى.

والمراد بـ «الذين كفروا»: الأحزابُ على ما روى غير واحدٍ عن مجاهد، والظاهرُ أنه عنى المشركين واليهود الذين تحزَّبوا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السديِّ أنه فسَّر ذلك بأبي سفيان وأصحابه[3]، ولعله الأَوْلى.

---

(١) تفسير أبي السعود ٧/ ٩٩، وما بين حاصرتين منه.
(٢) في تفسيره ٧/ ٩٩، والكلام الذي قبله منه.
(٣) الدر المنثور ٥/ ١٩٢.

وعلى القولين المراد: ردَّ الله الذين كفروا من محلِّ اجتماعهم حول المدينة وتحزُّبهم إلى مساكنهم ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ حالٌ من الموصول لا من ضمير «كفروا» والباءُ للملابسة، أي: ملتبسين بغيظهم، وهو أشدُّ الغضب.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ حالٌ من ذاك أيضاً، أو من ضمير «بغيظهم» أي: غيرَ ظافرين بخيرٍ أصلاً. وفسَّر بعضهم الخير بالظَّفرِ بالنبيِّ ﷺ والمؤمنين، وإطلاقُ الخير عليه مبنيٌّ على زعمهم. وفسَّره بعضهم بالمال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والأَوْلَى أن يراد به كلُّ خير عندهم، فالنكرةُ في سياق النفي تعمُّ.

وجوِّز أن تكون الجملةُ مستأنفةً لبيانِ سببِ غيظهم، أو بدلاً.

﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ أي: وقاهم سبحانه ذلك، و«كفى» هذه تتعدَّى لاثنين.

وقيل: هي بمعنى أَغْنَى، وتتعدَّى إلى مفعولٍ واحد، والكلام هنا على الحذف والإيصال، والأصلُ: وكفى الله المؤمنين عن القتال، أي: أغناهم سبحانه عنه. ولا وجهَ له.

وهذه الكفايةُ كانت ـ كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ـ بالريح والملائكة عليهم السلام(١).

وقيل: بقتلِ عليٍّ كرم الله تعالى وجهه عمرو بنَ عبد ودٍّ. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف: «وكفى الله المؤمنين القتال بعليِّ بن أبي طالب»(٢). وفي «مجمع البيان»: هو المرويُّ عن أبي عبد الله رضي الله عنه(٣). ولا يكاد يصحُّ ذلك.

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٦٩، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٩٢.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٩٢، وهو في تاريخ ابن عساكر ٤٢/ ٣٦٠، والميزان ٢/ ٣٨٠. وفي إسناده الفضل بن القاسم، قال الذهبي: لا أعرفه. ويرويه عنه عباد بن يعقوب، قال الذهبي: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق الحديث، وقال ابن عدي: روى أحاديث في الفضائل أنكرت عليه.

(٣) لم نقف عليه في مجمع البيان، وليس فيه سوى الإشارة إلى القول المذكور، حيث قال ٢١/ ١٢٥: وقيل: بعلي بن أبي طالب.

والظاهر ما روي عن قتادة لمكانِ قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وكأنَّ المراد بالقتال الذي كفاهم الله تعالى إياه القتالُ على الوجه المعروف من تعبية الصفوف والرمي بالسهام والمقارعةِ بالسيوف، أو القتالُ الذي يقتضيه ذلك التحزُّب والاجتماع بحُكم العادة.

وفي «البحر»[(١)] ما هو ظاهرٌ في أنَّ المراد: كفى الله المؤمنين مداومةَ القتال وعودتَه، فإنَّ قريشاً هُزموا بقوة الله تعالى وعزَّته عز وجل، وما غزوا المسلمين بعد ذلك، وإلا فقد وقع قتالٌ في الجملة.

وقُتل من المشركين على ما روي عن ابن إسحاق ثلاثةُ نفرٍ: من بني عبد الدار بن قصيٍّ: منبه بنُ عثمان بن عبيد بن السبَّاق بن عبد الدار، أصابه سهم فمات منه بمكة. ومن بني مخزوم بن يَقَظة: نوفل بن عبد الله بن المغيرة اقتحم الخندق فتورَّط فيه فقتل. ومن بني عامر بن لؤيٍّ ثم من بني مالك بن حِسْل: عمرو بن عبد ودٍّ، نازله عليٌّ كرم الله تعالى وجهه كما علمتَ فقتله. وروي عن ابن شهاب أنه ﷺ قَتَل يومئذٍ ابنَه حِسْل أيضاً[(٢)]. فيكون مَن قُتل من المشركين أربعةً.

واستُشهد من المؤمنين بسبب هذه الغزوة: سعد بنُ معاذٍ، وأنس بنُ أوس بنِ عتيك، وعبد الله بن سهل، وهم من بني عبد الأشهل، والطُّفيل بن النعمان وثعلبة بن عَنَمة، وهما من بني جشم بن الخزرج من بني سلمة، وكعب بن زيد، وهو من بني النجار ثم من بني دينار، أصابه سهم غرب[(٣)] فقتله، قال ابن إسحاق: ولم يستشهد إلا هؤلاء الستة ﷺ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا﴾ على إحداث كلِّ ما يريد جلَّ شأنه ﴿عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ غالباً على كلِّ شيءٍ.

﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم﴾ أي: عاونوا الأحزاب المردودة ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وهم بنو قريظة عند الجمهور. وعن الحسن أنهم بنو النضير، وعلى الأوَّلِ المعوَّلُ.

---

(١) ٧/ ٢٢٤.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٣. والراوي عن ابن شهاب هو ابن هشام.

(٣) قوله: سهم غرب، قال ابن هشام: سهمُ غربٍ وسهمٌ غربٌ، بإضافةٍ ومن غير إضافة: هو الذي لا يعرف من أين جاء، ولا مَن رمَى به.

﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: من حصونهم، جمع صِيْصِيَة، وهي كلُّ ما يمتنع به، وتقال لقَرْنِ الثور والظبي[١]، ولشوكة الديك التي في رجله كالقرن الصغير، وتطلق الصياصي على الشوك الذي للنساجين ويتَّخذ من حديدٍ، قاله أبو عبيدة، وأنشد لدريد بن الصمة الجشمي:

نظرتُ إليه والرماحُ تَنُوشُه كوَقْعِ الصياصي في النسيج الممدَّدِ[٢]

وتطلق على الأصول أيضاً؛ قال أبو عبيدة: إنَّ العرب تقول: جذَّ الله تعالى صِئْصِئَه[٣]، أي: أصله.

﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ أي: الخوف الشديد، بحيث أسلموا أنفسهم للقتل وأهليهم وأولادهم للأسر، حسبما ينطق به قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ أي: من غير أن يكون من جهتهم حراكٌ، فضلاً عن المخالفة والاستعصاء.

وفي «البحر» أنَّ قذف الرعب سببٌ لإنزالهم، ولكن قدِّم المسبَّب لِمَا أن السرور بإنزالهم أكثر والإخبار به أهمّ[٤].

وقدِّم مفعول «تقتلون» لأنَّ القتل وقع على الرجال وكانوا مشهورين، وكان الاعتناء بحالهم أهمَّ، ولم يكن في المأسورين هذا الاعتناء، بل الاعتناءُ هناك بالأسر أشدّ، ولو قيل: وفريقاً تأسرون، لربما ظُنَّ قبل سماع «تأسرون» أنه يقال بعدُ: تهزمون، أو نحو ذلك.

وقيل: قدِّم المفعول في الجملة الأولى لأنَّ مساق الكلام لتفصيله، وأخِّر في الثانية لمراعاة الفواصل.

وقيل: التقديم لذلك، وأما التأخير فلئلَّا يَفصل بين القتل وأخيه وهو الأسرُ فاصلٌ.

---

(١) في (م): والظباء.

(٢) مجاز القرآن ٢/ ١٣٦، وهو في الديوان ص٤٨، وصدره في المجاز: فما راعني إلا الرماح تنوشه، وفي الديوان: فجئت إليه والرماح...

(٣) في مجاز القرآن: جذَّ الله صيصة فلان. وينظر اللسان والقاموس (صأصأ).

(٤) البحر ٧/ ٢٢٤.

وقيل: غُويِرَ بين الجملتين في النظم لتغايُر حال الفريقين في الواقع، فقد قدِّم أحدهما فقُتِلَ، وأُخِّرَ الآخَر فأسر.

وقرأ ابن عامر والكسائي: «الرعُب» بضم العين[(١)].

وقرأ أبو حيوة: «تأسُرون» بضم السين. وقرأ اليماني: «يأسرون» بياء الغيبة[(٢)]. وقرأ ابن أنس عن ابن ذكوان بها فيه وفي «يقتلون»[(٣)]، ولا يظهر لي وجهٌ وجيهٌ لتخصيص الاسم بصيغة الغيبة، فتأمل.

وتفصيل القصة على سبيل الاختصار[(٤)]: أنه لمَّا كانت صبيحةُ الليلة التي انهزم فيها الأحزاب، أو ظُهْرُ يوم تلك الليلة على ما في بعض الروايات، وقد رجع رسول الله ﷺ والمسلمون إلى داخل المدينة، أتى جبريلُ عليه السلام ـ مُعْتَجِراً بعمامةٍ إستبرق على بغلةٍ عليها رِحَالةٌ[(٥)]، عليها قطيفةٌ من ديباجٍ ـ رسولَ الله ﷺ وهو عند زينب بنت جحش تغسلُ رأسه الشريف وقد غسلت شقَّه، فقال: أَوَ قد وضعتَ السلاح يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقال: عفا الله تعالى عنك، ما وضعت الملائكةُ عليهم السلام السلاحَ بعدُ، وما رجعت إلَّا الآن[(٦)] من طلب القوم، وإنَّ الله تعالى يأمرك بالمسير إلى بني قريظةَ، وإنِّي عامدٌ إليهم فمزلزلٌ بهم حصونَهم.

فأَمَر عليه الصلاة والسلام مؤذِّناً فأذَّن في الناس: مَن كان سامعاً مطيعاً فلا يصلِّينَّ العصر إلا ببني قريظةَ، واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، وقَدَّمَ عليَّ بنَ أبي طالب كرم الله تعالى وجهه برايته إليهم، وابتدرها الناس، فسار كرم الله تعالى وجهه حتى إذا دنا من الحصون سمع منها مقالةً قبيحةً لرسول الله ﷺ، فرجع

---

(١) التيسير ص٩١، والنشر ٢/ ٢١٦، وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر من العشرة.

(٢) القراءتان في القراءات الشاذة ص١١٩، والبحر ٧/ ٢٢٥.

(٣) البحر ٧/ ٢٢٥.

(٤) ينظر ما سيأتي من هذه القصة في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٣٣، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٨١، ودلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٥، والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص٢٠١، والاكتفاء للكلاعي ٢/ ١٧٦، وتفسير الطبري ١٩/ ٧٢، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢١، وما سيأتي بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٥) الرِّحالة: السرج. القاموس (رحل).

(٦) في المصادر: الآن إلا.

حتى لقيه عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، لا عليك أن [لا] تَدْنُوَ من هؤلاء الأخابث. قال: «لم؟ أظنُّك سمعتَ لي منهم[١] أذًى» قال: نعم يا رسول الله. قال: «لو رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً» فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم قال: «يا إخوان القردة، هل أخزاكم الله تعالى وأنزل بكم نقمته»؟ قالوا: يا أبا القاسم ما كنتَ جهولاً. وفي روايةٍ: فحّاشاً.

وكان عليه الصلاة والسلام قد مرَّ بنفرٍ من أصحابه بالصَّوْرين[٢] قبل أن يصل إليهم فقال: «هل مرَّ بكم أحدٌ» قالوا: يا رسول الله، قد مرَّ بنا دحيةُ بن خليفة الكلبيُّ على بغلةٍ بيضاءَ عليها رحالةٌ، عليها قطيفةُ ديباجٍ. فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلك جبريل عليه السلام بُعث إلى بني قريظة يزلزلُ بهم حصونَهم، ويقذف الرعب في قلوبهم».

ولمَّا أتاهم ﷺ نزل على بئرٍ من آبارها من ناحيةِ أموالهم يقال لها: بئر أنا[٣]، وتلاحَقَ الناس فأتى رجالٌ من بعد العشاء الآخِرة ولم يُصَلُّوا العصر لقول رسول الله ﷺ: «لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا ببني قريظة» وقد شغلهم ما لم يكن لهم منه بدٌّ في حربهم، فلما أتوا صلَّوها بعد العشاء فما عابهم الله تعالى بذلك في كتابه، ولا عنَّفهم رسوله عليه الصلاة والسلام[٤].

وحاصرهم ﷺ خمساً وعشرين ليلةً. وقيل: إحدى وعشرين. وقيل: خمسَ عَشْرةَ. وجهدهم الحصارُ وخافوا أشدَّ الخوف، وقد كان حيي بن أخطب دخل معهم في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاءً لكعب بن أسد بما عاهده عليه، فلمَّا أيقنوا بأنَّ رسول الله ﷺ غيرُ منصرفٍ عنهم حتى يناجزهم قال لهم كعب: يا معشر يهود، قد نزل بكم من الأمر ما ترون، وإنِّي عارضٌ عليكم

(١) في السيرة وبعض المصادر: منهم لي.
(٢) موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٣/ ٤٣٤.
(٣) كهُنَا، أو كحتَّى، أو بكسر النون المشدَّدة. القاموس (أنى).
(٤) أخرج البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُرِدْ منَّا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحداً منهم.

خلالاً ثلاثاً فخذوا أيها شئتم. قالوا: وما هي؟ قال: نتابعُ هذا الرجل ونصدِّقُه، فوالله لقد تبيَّن لكم أنه نبيٌّ مرسل، وأنه الذي تجدونه في كتابكم، فتأمَنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم. قالوا: لا نفارقُ حكم التوراة أبداً، ولا نستبدل به غيره. قال: فإذا أبيتُم عليَّ هذه فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد ﷺ وأصحابِه رجالاً مُصْلتين بالسيوف لم نترك وراءنا ثقلاً، حتى يحكم الله تعالى بيننا وبينهم، فإنْ نَهْلكْ نهلكْ ولم نتركْ وراءنا نسلاً نخشى عليه، وإن نظهر فلعمري لنتَّخِذنَّ النساء والأبناء. قالوا: نقتل هؤلاء المساكين فما خيرُ العيش بعدهم. قال: فإن أبيتُم عليَّ هذه فإنَّ الليلة ليلةُ السبت، وإنه عسى أن يكون محمدٌ ﷺ وأصحابُه قد أَمِنونا فيها، فانزلوا لعلنا نصيبُ منهم غِرَّةً. قالوا: نفسدُ سبتنا ونُحْدثُ فيه ما لم يُحْدِثْ مَن كان قبلنا إلا مَن قد علمتَ، فأصابه ما لم يَخْفَ عليك من المسخ. قال: فما بات رجلٌ منكم منذ ولدته أمُّه ليلةً واحدةً من الدهر حازماً.

ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ: أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف ـ وكانوا حلفاءَ الأوس ـ نستشيرُه في أمرنا. فأرسله عليه الصلاة والسلام إليهم، فلمَّا رأوه قام إليه الرجال وجَهَش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فَرَقَّ لهم وقالوا له: يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ. قال: نعم. وأشار بيده إلى حَلْقِهِ أنه الذبح، فعرف أنه قد خان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، فلم يرجع إلى رسول الله ﷺ، وذهب إلى المدينة وربط نفسه بجذع في المسجد حتى نزلت توبتُه رضي الله عنه.

ثم إنه عليه الصلاة والسلام استنزلهم، فتواثب الأوس فقالوا: يا رسول الله، إنهم موالينا دون الخزرج، وقد فعلتَ في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمتَ. وقد كان رسول الله ﷺ قبل بني قريظة حاصَرَ بني قينقاع وقد كانوا حلفاءَ الخزرج، فنزلوا على حكمه، فسأله إياهم عبد الله بنُ أبيّ ابن سلول فوهبهم له، فلما كلَّمته الأوس قال عليه الصلاة والسلام: «ألا ترضون يا معشر الأوس أن يَحكُم فيهم رجل منكم»؟ قالوا: بلى. قال: «فذاك إلى سعد بن معاذ» وكان رسول الله ﷺ قد جعله في خيمةٍ لامرأة من أسلم يقال لها: رُفَيْدة، في مسجده كانت تداوي الجرحى

وتحتسبُ بنفسها على خدمة مَن كانت به صنيعةٌ من المسلمين، وقد كان ﷺ قد أصيب يومَ الخندق، رماه رجلٌ من قريش ـ يقال له: ابن العَرِقَة[1] ـ بسهمٍ فأصاب أَكْحَله فقطعه، فدعا الله تعالى فقال: اللهم لا تُمِتْني حتى تقرَّ عيني من قريظة. وروي أن بني قريظةَ هم اختاروا النزول على حكم سعد ورضي رسول الله ﷺ بذلك، فأتاه قومه وهو في المسجد فحملوه على حمارٍ وقد وطَّؤوا له بوسادةٍ من أَدَم، وكان رجلاً جسيماً جميلاً، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ وهم يقولون: يا أبا عمرو، أَحْسِنْ في مواليك فإنَّ رسول الله ﷺ إنما ولَّاك ذلك لتُحْسِنَ فيهم. فلمَّا أكثروا عليه قال: لقد آن لسعدٍ أن لا تأخذه في الله تعالى لومةُ لائمٍ، فرجع بعضُ مَن كان معه من قومه إلى دار بني عبد الأشهل فنعى إليهم رجالَ بني قريظة قبل أن يصل إليهم سعدٌ عن كلمته التي سمع منه، فلمَّا انتهى سعد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام والمسلمين قال ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم» فأما المهاجرون من قريش فقالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ الأنصارَ، وأما الأنصارُ فيقولون: قد عمَّ بها عليه الصلاة والسلام المسلمين. فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد ولَّاك أمرَ مواليك لتحكم فيهم. فقال سعد: عليكم عهدُ الله تعالى وميثاقُه أنَّ الحكم فيهم لَمَا حكمتُ؟ قالوا: نعم. قال: وعلى مَن هاهنا؟ في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرِّضٌ برسول الله عليه الصلاة والسلام[2]؟ فقال ﷺ: «نعم» قال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجالُ وتقسَّم الأموال وتُسبى الذراري والنساء. فكبَّر النبيُّ ﷺ وقال: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[3].

---

(١) هو حبَّان بن العرقة، كما في صحيح البخاري (٤١٢٢)، وصحيح مسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة، وقال ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٧: رماه كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: حبان بن قيس بن العرقة أحد بني عامر بن لؤي... وحدثني مَن لا أتَّهم عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه كان يقول: ما أصاب سعداً يومئذ إلا أبو أسامة الجُشَمي حليف بني مخزوم.

(٢) في المصادر: وهو معرِضٌ عن رسول الله ﷺ إجلالاً له.

(٣) أي: سماوات. المفهم ٣/ ٥٩٥، والحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظ البخاري: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

فحبسهم رسول الله ﷺ في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار، ثم خرج إلى سوق المدينة - التي هي سوقُها اليومَ[١] - فخَنْدَقَ بها خنادق ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يُخْرَجُ بهم إليها[٢] أرسالاً، وفيهم عدوُّ الله تعالى حييّ بنُ أخطب، وكعب بنُ أسد رأسُ القوم، وهم ستُّ مئة أو سبعُ مئة، والمستكثرُ لهم يقول: كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة. وقد قالوا لكعب وهم يُذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالاً: يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كلِّ موطنٍ لا تعقلون، أما ترون الداعي لا ينزع، ومَن ذهب منكم لا يرجع؟ هو والله القتلُ. فلم يزل ذلك الدأبُ حتى فرغ منهم رسول الله ﷺ، وأتى بحييّ بن أخطب عدوِّ الله تعالى وعليه حلَّة تفاحية[٣] قد شقَّها عليه من كلِّ ناحيةٍ قَدْرَ أنملةٍ أنملةٍ لئلا يُسْلَبها، مجموعةً يداه إلى عنقه بحبلٍ، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال: أمَا والله ما لمتُ نفسي في عداوتك، ولكنه مَن يَخذِلِ الله تعالى يُخْذَلْ. ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنه لا بأسَ بأمر الله تعالى، كتابٌ وقَدَرٌ وملحمةٌ كُتبت على بني إسرائيل. ثم جلس فضُربت عنقه، فقال فيه جَبَل بن جَوَّال[٤] الثعلبيّ:

لعمرُكَ ما لام ابنُ أخطبَ نفسَه ... ولكنه مَن يَخْذِلِ الله يُخْذَلِ
لجاهَدَ حتى أبلغ النفسَ عُذْرَها ... وقَلْقَلَ يبغي العزَّ كلَّ مُقَلْقَلِ[٥]

وروي أنَّ ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه استوْهَبَ من رسول الله ﷺ الزَّبيرَ بنَ باطا القرظيَّ لأنه منَّ عليه في الجاهلية يوم بُعَاث، فقال ﷺ: «هو لك» فأتاه فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد وهب لي دمك، فهو لك. قال: شيخٌ كبيرٌ فما يصنعُ بالحياة

---

(١) أي: زمن ابن إسحاق كما ذكر القرطبي ١٧/ ٨٦.
(٢) في الأصل و(م): يخرج إليهم بها، والمثبت من المصادر.
(٣) جاء في هامش الأصل و(م): قال ابن هشام: تفاحية ضرب من الوشي. اهـ منه. والذي في السيرة وغيرها من المصادر: فُقَّاحية، وقال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٨٤: نُسبت إلى الفقَّاح، وهو الزهر إذا انشقَّت أكمتُه، وانْضرجت براعيمه، وتفتَّقت أَخْفِيَتُه. وفي اللسان (فقح): فقاحية، أي على لون الورد حين همَّ أن يتفتح.
(٤) في (م): جدال، وهو تصحيف.
(٥) السيرة ٢/ ٢٤١، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٨٩، والاكتفاء ٢/ ١٨٣. وجبل بن جوَّال الشاعر الذبياني ثم الثعلبي، قال عنه الكلبي: كان يهودياً مع بني قريظة فأسلم، وقال الدارقطني في المؤتلف: له صحبة. الإصابة ٢/ ٥٩.

ولا أهلَ له ولا ولد؟ فأتى ثابتُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله امرأتَه وولدَه. قال: «هم لك» فأتاه فقال: قد وهب لي رسول الله ﷺ أهلك وولدك، فهم لك. قال: أهلُ بيتٍ بالحجاز لا مالَ لهم، فما بقاؤهم على ذلك؟ فأتى رسولَ الله عليه الصلاة والسلام فقال: مالَه. قال: «هو لك» فأتاه فقال: قد أعطاني رسول الله ﷺ مالَكَ، فهو لك. فقال: أيْ ثابت، ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية يتمرَّأ فيها عذارى الحي كعب بنُ أسد؟ قال: قُتل. قال: فما فعل مقدِّمتُنا إذا شَدَدْنا وحاميتُنا إذا فررنا عزال بن شموال(١)؟ قال: قتل. قال: فما فعل المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة، قال: قتلوا. قال: فإني أسألك يا ثابت بيدي عندك إلّا أَلْحقتني بالقوم، فوالله ما في العيش بعد هؤلاء من خيرٍ، فما أنا بصابرٍ لله تعالى فتلة دَلْوِ ناضحٍ(٢) حتى ألقى الأحبَّة. فقدَّمه ثابتٌ فضرب عنقه، فلما بلغ أبا بكر ﷺ قوله: ألقى الأحبة، قال: يلقاهم والله في جهنم خالدين فيها مخلَّدين.

واستوهبت سلمى بنتُ قيس أمُّ المنذر أختُ سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلَّت معه القبلتين، وبايعتْه مبايعةَ النساء، رفاعةَ بن سموأل القرظيَّ، وقالت: بأبي أنت وأمّي يا نبيَّ الله، هَبْ لي رفاعةَ فإنه زعم أنه سيصلِّي ويأكلُ لحم الجمل. فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته(٣).

وقتل منهم(٤) كلَّ مَن أنبت من الذكور. وأما النساء فلم يقتل منهم إلا امرأة يقال لها: لبابة، زوجة الحكم القرظي، وكانت قد طرحت الرَّحى على خلَّاد بن

---

(١) في السيرة: سموأل، وفي تاريخ الطبري: شمويل، والمثبت من الأصل و(م) والاكتفاء.

(٢) في الأصل و(م): ذكر ناصح، والمثبت من المصادر. والناضح: الجمل الذي يُستخرج عليه الماء من البئر، والمعنى: مقدار ما يأخذ الرجل الدلو إذا خرجت فيصبّها في الحوض ثم يفتلها، أي: يردُّها إلى موضعها. وقال ابن هشام: هي قَبْلَة دلو، بالقاف والباء، أي: بمقدار ما يقبل الرجل الدلو فيصبها في الحوض ثم يصرفها، وهذا كله لا يكون إلا عن استعجال وسرعة، وذكر أبو عبيد غير ذلك، فقال: إفراغة دلو. الروض الأنف ٣/ ٢٨٤، والإملاء المختصر لأبي ذر الخشني ٣/ ١٠.

(٣) قال ابن عبد البر في الدرر ص٢٠٧: فأسلم رفاعة، وله صحبة ورواية.

(٤) في (م): منه.

سُوَيْدٍ فقتلته. أخرج ابن إسحاق عن عروة بن الزُّبير عن عائشة قالت: والله إنَّ هذه الامرأة لَعِنْدي تحدَّثُ معي وتضحك ظهراً وبطناً ورسولُ الله ﷺ يقتل رجالها بالسيوف، إذ هتف هاتفٌ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قلت لها: ويلك ما لَكِ؟ قالت: أُقتل. قلت: ولم؟ قالت: لحدثٍ أحدثْتُه. فانطلق بها فضُرِبَتْ عنقُها، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: فواللهِ ما أنسى عجباً منها طِيْبَ نفسِها وكثرةَ ضحكِها وقد عَرَفتْ أنها تقتل(١).

ثم إنَّ رسول الله ﷺ قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأَعْلَمَ في ذلك اليوم سُهْمانَ الخيل وسُهْمان الرجال، وأخرج منها الخمس، وكان للفرس سهمان، وللفارس سهمٌ، وللراجل الذي ليس له فرسٌ سهمٌ، وكانت الخيل في تلك الغزوة ستةً وثلاثين فرساً، وهو أولُ فيءٍ وقعت فيه السُّهمان وأُخْرِجَ منه الخمسُ على ما ذكر ابنُ إسحاق(٢).

ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بنَ زيد الأنصاريَّ أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا القوم ـ وكانت السبايا كلُّها على ما قيل سبعَ مئةٍ وخمسين ـ إلى نجدٍ، فابتاع بها لهم خيلاً وسلاحاً، وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانةَ بنت عمرو، وكانت في ملكه ﷺ حتى توفي، وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوَّجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركُني في ملكك فهو أخفُّ عليَّ وعليك. فتركها ﷺ، وكانت حين سباها قد أبت إلا اليهودية، فعزلها عليه الصلاة والسلام ووَجَد في نفسه لذلك، فبينما هو ﷺ مع أصحابه إذ سمع وَقْعَ نعلين خلفه، فقال: «إنَّ هذا لثَعْلَبة(٣) بن سَعْية، جاء

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١).

(٢) السيرة النبوية ٢/ ٢٤٤. قال ابن عبد البر في الدرر ص١٨٢ (طبعة دار المعارف): وقد تقدم أن أول ذلك كان في بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أول غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وكان عبد الله بن جحش قد خمَّس قبل ذلك في بَعْثِه، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله، وكان ذلك من فضائله رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و(م): لنعلا، والمثبت من المصادر. ينظر السيرة ٢/ ٢٤٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٩٢، والاكتفاء ٢/ ١٨٦.

يبشرني بإسلام ريحانة» فجاءه فقال: يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة. فسرَّه ذلك من أمرها.

وكان الفتحُ على ما في «البحر» في آخر ذي القعدة[1]، وهذه الغزوةُ وغزوةُ الخندق كانتا في سنةٍ واحدةٍ كما يدلُّ عليه ما ذكرناه أولَ القصة، وهو الصحيحُ خلافاً لمن قال: إنَّ كلًّا منهما في سنة.

ولمَّا انقضى شأنُ بني قريظة انفجر لسعدٍ ﷺ جرحُه فمات شهيداً، وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه، واهتزَّ له العرش، وفي ذلك يقول رجلٌ من الأنصار:

وما اهتزَّ عرشُ الله من موتِ هالكٍ سمعنا به إلا لسعدٍ أبي عمرو[2]

واستُشهد يوم بني قريظةَ على ما روي عن ابن إسحاق من المسلمين من بني الحارثِ بن الخزرج خلَّاد بنُ سويد بن ثعلبة بن عمرو، طُرِحَتْ عليه رحًى فشدَخَتْه شَدْخاً شديداً، وذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ له لأَجْرَ شهيدين». ومات أبو سنان بن مِحْصَن بن حُرْثان أخو بني أسد بن خزيمة ورسولُ الله عليه الصلاة والسلام محاصرٌ بني قريظةَ، فدفن في مقبرتهم التي يدفنون فيها اليوم، وإليه دفنوا موتاهم في الإسلام[3]. وتمام الكلام فيما وقع في هذه الغزوة في كتب السِّيَر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾ عطفٌ على قوله سبحانه وتعالى: (وَأَنزَلَ) إلخ، والمراد بأرضهم مزارعُهم، وقدِّمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع.

وفي قوله عز وجل: (وَأَوْرَثَكُمْ) إشعارٌ بأنه انتقل إليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين، وأنَّ ملكهم إياه ملْكٌ قويٌّ ليس بعقدٍ يقبل الفسخَ أو الإقالة.

---

(١) البحر ٧/ ٢٢٥.

(٢) السيرة النبوية ٢/ ٢٥٢، وحديث اهتزاز العرش لموت سعد ﷺ أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر ﷺ.

(٣) السيرة النبوية ٢/ ٢٥٤.

﴿وَدِيَٰرَهُمْ﴾ أي: حصونَهم ﴿وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ نقودَهم ومواشِيَهم وأثاثَهم التي اشتملت عليها أرضُهم وديارُهم. أخرج ابن أبي شيبة وابنُ جرير وابنُ المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة من خبرٍ طويل أنَّ سعداً رضي الله عنه حَكَمَ كما حَكَمَ بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم بأنَّ أعقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقال قومه: أتؤثِرُ المهاجرين بالأعقار علينا؟! فقال: إنكم ذوو أعقارٍ وإنَّ المهاجرين لا أعقارَ لهم. وأمضى رسول الله ﷺ حُكْمَه(١).

وفي «الكشاف»: روي أنَّ رسول الله ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم في منازلكم». وقال عمر رضي الله عنه: أمَا تخمِّسُ كما خمَّستَ يوم بدر؟ قال: «لا، إنما جُعلت هذه لي طعمةً دون الناس» قال: رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله ﷺ(٢).

وذكر الجلال السيوطيُّ أنَّ الخبر رواه الواقديُّ من روايةِ خارجةَ بن زيدٍ عن أمِّ العلاء قالت: لمَّا غَنِمَ رسول الله ﷺ بني النضير جعل... الحديثَ. ومن طريق المسور بن رفاعة قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا تخمِّس ما أصيب من بني النضير؟ الحديثَ(٣). اهـ، وعليه لا يَحْسنُ من الزمخشريِّ ذِكْرُه هاهنا مع أنَّ الآيات عنده في شأن بني قريظة. وسيأتي الكلام فيما وقع لبني النضير في تفسير سورة الحشر إن شاء الله تعالى.

﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ﴾ قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد: هي خيبر فُتحت بعد بني قريظة. وقال قتادةُ: كان يُتحدَّث أنها مكة. وقال الحسن: هي أرض الروم وفارس. وقيل: اليمن.

وقال عكرمة: هي ما ظهر عليها المسلمون إلى يوم القيامة. واختاره في «البحر»(٤). وقال عروة: لا أحسبها إلا كلَّ أرضٍ فتحها الله تعالى على المسلمين، أو هو عزَّ وجل فاتحُها إلى يوم القيامة.

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٧٢، وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٩٣.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٣) الخبران في مغازي الواقدي ١/ ٣٧٧-٣٧٩.
(٤) ٧/ ٢٢٥.

والظاهر أن العطف على «أرضهم». واستشكل بأنَّ الإرث ماضٍ حقيقةً بالنسبة إلى المعطوف عليه، ومَجازاً بالنسبة إلى هذا المعطوف.

وأجيب بأنه يُراد بـ «أورثكم»: أورثكم في علمه وتقديره، وذلك متحقِّقٌ فيما وقع من الإرث كإرث أرضهم[1] وديارهم وأموالهم، وفيما لم يقع بعدُ كإرْثِ ما لم يكن مفتوحاً وقتَ نزول الآية.

وقدَّر بعضهم أورثكم في جانب المعطوف مراداً به: يُوْرِثُكم، إلا أنه عبَّر بالماضي لتحقُّقِ الوقوع، والدليلُ المذكورُ[2]، واستُبعد دلالةُ المذكورِ عليه لتخالُفِهما حقيقةً ومجازاً. وقيل: الدليل ما بَعْدُ من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ إلخ.

ثم إذا جُعلت الأرض شاملةً لِمَا فُتح على أيدي الحاضرين ولِمَا فُتح على أيدي غيرهم ممن جاء بعدهم لا يَخُصُّ الخطاب الحاضرين كما لا يخفى.

ومن بِدَع التفاسير أنه أُريدَ بهذه الأرض نساؤهم، وعليه لا يُتوهَّم إشكالٌ في العطف.

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «لم تطُوها» بحذف الهمزة، أبدل همزةَ تطأ ألفاً[3]، على حدِّ قوله:

إنَّ السباع لتَهْدَا في مرابضها ... والناسُ لا يُهْتَدَى من شرِّهم أبداً[4]

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك: لم تَرَوْها.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ فهو سبحانه قادرٌ على أن يملِّككم ما شاء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: السعةَ والتنعُّمَ فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ أي: زخرفها، وهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ أي: أَقبِلْنَ

---

(١) في (م): كأرضهم، بدل: كإرث أرضهم.

(٢) أي: الدليل على هذا التقدير هو المذكور من قوله: «وأورثكم أرضهم...».

(٣) البحر ٧/ ٢٢٥.

(٤) البيت لإبراهيم ابن هرمة، وهو في ديوانه ص٩٧، والبحر ٧/ ٢٢٥، والكلام منه، ورواية الديوان:

إن السباع لتهدا عن فرائسها ... والناسُ ليس بهادٍ شرُّهم أبداً

بإرادتِكُنَّ واختيارِكُنَّ لإحدى الخصلتين، كما يقال: أَقبلَ يخاصمني، وذهب يكلِّمني، وقام يهدِّدني.

وأصل «تعال» أمرٌ بالصعود لمكانٍ عالٍ، ثم غلب في الأمر بالمجيء مطلقاً والمراد به هاهنا ما سمعتَ.

وقال الراغب: قال بعضهم: إنَّ أصله من العلوِّ، وهو ارتفاعُ المنزلة، فكأنه دعاءٌ إلى ما فيه رفعةٌ، كقولك: افعل كذا غيرَ صاغرٍ، تشريفاً للمقول له[1]. وهذا المعنى غيرُ مرادٍ هنا كما لا يخفى.

﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أي: أُعْطِكُنَّ متعةَ الطلاق. والمتعةُ للمطلَّقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد واجبةٌ عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابِه، ولسائر المطلَّقات مستحبَّةٌ.

وعن الزهريِّ: متعتان؛ إحداهما يقضي بها السلطان، ويُجبَر عليها مَن طلَّق قبل أن يفرض ويدخل بها، والثانيةُ حقٌّ على المتقين مَن طلَّق بعد ما فرض ودخل. وخاصمت امرأةٌ إلى شُريحٍ في المتعة فقال: متِّعها إن كنتَ من المتقين. ولم يجبره.

وعن سعيد بن جبير: المتعةُ حقٌّ مفروضٌ. وعن الحسن: لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ إلا المختلعة والملاعنة.

والمتعةُ درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ، على حَسَبِ السعة والإقتار، إلا أن يكون نصفُ مهرها أقلَّ من ذلك، فيجب لها الأقلُّ منهما، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأنَّ أقلَّ المهر عشرةُ دراهم فلا ينقصُ من نصفها، كذا في «الكشاف»[2]، وتمامُ الكلام في الفروع.

والفعل مجزومٌ على أنه جوابُ الأمر، وكذا قولُه تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، وجوِّز أن يكون الجزمُ على أنه جوابُ الشرط، ويكون «فتعالين» اعتراضاً بين الشرط وجزائه، والجملةُ الاعتراضيةُ قد تقترنُ بالفاء كما في قوله:

---

(١) مفردات الراغب (علا).
(٢) ٣/٢٥٨.

واعلم فعلم المرء ينفعه أنْ سوف يأتي كلُّ ما قُدرا[١]

وقرأ حميد الخزاز: «أمتِّعُكن وأسرِّحُكن» بالرفع على الاستئناف[٢]، وزيد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «أُمْتِعْكُنَّ» بالتخفيف من أَمْتَعَ[٣].

والتسريح في الأصل مطلَقُ الإرسال، ثم كُني به عن الطلاق، أي: وأطلِّقْكُنَّ.

﴿سَرَاحًا﴾ أي: طلاقاً ﴿جَمِيلًا ۝﴾ أي: ذا حُسْنٍ كثيرٍ، بأن يكون سنِّيّاً لا ضرارَ فيه كما في الطلاق البِدْعيِّ المعروف عند الفقهاء. وفي «مجمع البيان» تفسير السراح الجميل بالطلاق الخالي عن الخصومة والمشاجرة[٤].

وكان الظاهر تأخير التمتيع عن التسريح؛ لِمَا أنه مسبَّبٌ عنه، إلا أنه قدِّم عليه إيناساً لهنَّ وقطعاً لمعاذيرهنَّ من أول الأمر، وهو نظيرُ قوله تعالى: (عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) من وجهٍ، ولأنه مناسبٌ لِمَا قبله من الدنيا.

وجوِّز أن يكون في محلِّه بناءً على أنَّ إرادة الدنيا بمنزلةِ الطلاق، والسراحُ الإخراج من البيوت، فكأنه قيل: إنْ أردتُنَّ الدنيا وطلقتنَّ فتعالين أُعْطِكنَّ المتعة وأُخْرِجْكُنَّ من البيوت إخراجاً جميلاً بلا مشاجرةٍ ولا إيذاء. ولا يَخْفَى بُعْدُه.

وسبب نزول الآية على ما قيل: أنَّ أزواجه عليه الصلاة والسلام سألنه ثيابَ الزينة وزيادة النفقة؛ وأخرج أحمد ومسلم والنسائيُّ وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه [يستأذن على رسول الله ﷺ] والناسُ ببابه جلوسٌ، والنبيُّ ﷺ جالسٌ فلم يؤذن له، ثم أُذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فدخلا والنبيُّ ﷺ جالسٌ وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر: لأكلِّمنَّ رسول الله ﷺ لعله يضحك. فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ ابنةَ زيد ـ يعني امرأتَه رضي الله عنها ـ سألتني النفقة آنفاً فوَجَأْتُ عنقها. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدا ناجذُه وقال: «هنَّ حَوْلي يسألنني النفقة» فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها، وقام

(١) البحر ٧/ ٢٢٧، وسلف ١/ ٤٢٨ و٤/ ٨٣ و٩/ ٤٤٥، وغيرها.
(٢) القراءات الشاذة ص١١٩، والبحر ٧/ ٢٢٧.
(٣) البحر ٧/ ٢٢٧-٢٢٨.
(٤) مجمع البيان ٢١/ ١٣٢.

عمر رضي الله عنه إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبيَّ ﷺ ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلنَ نساؤه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده. وأنزل الله تعالى الخيار، فبدأ بعائشة فقال عليه الصلاة والسلام: «إني ذاكرٌ لك أمراً ما أحبُّ أنْ تَعْجَلي فيه حتى تستأمري أبويك» قالت: ما هو؟ فتلا عليها: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ) الآيةَ، قالت عائشة: أفيك أستأمر أبويَّ؟ بل أختارُ الله تعالى ورسولَه ﷺ، وأسألُك أن لا تذكر لامرأةٍ من نسائك ما اخترتُ. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله تعالى لم يبعثني متعنِّتاً ولكنْ بعثني معلِّماً مبشِّراً، لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ عما أخبرتِني إلَّا أخبرتُها»[١].

وفي خبرٍ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة والحسن: أنه لمَّا نزلت آيةُ التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسعُ نسوةٍ؛ خمسٌ من قريش: عائشةُ، وحفصةُ، وأمُّ حبيبة بنتُ أبي سفيان، وسودةُ بنتُ زَمْعةَ، وأمُّ سلمةَ بنتُ أبي أمية، وكان تحته صفيةُ بنتُ حيي الخيبريةُ، وميمونةُ بنتُ الحارث الهلالية، وزينبُ بنتُ جحش الأسدية، وجويريةُ بنتُ الحارث من بني المصطلق، وبدأ بعائشةَ فلمَّا اختارت الله تعالى ورسولَه ﷺ والدارَ الآخرة رُئيَ الفرحُ في وجه رسول الله ﷺ، فتتابعْنَ كلُّهنَّ على ذلك، فلمَّا خيَّرهنَّ واخْتَرْنَ الله عز وجل ورسولَه عليه الصلاة والسلام والدارَ الآخرة، شكرهنَّ الله جل شأنه على ذلك إذ قال سبحانه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقَصَره الله تعالى عليهنَّ، وهن التسعُ اللاتي اخْتَرْنَ الله عز وجل ورسولَه ﷺ[٢].

وأخرج ابن سعد عن عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ خيَّر نساءه فاخْتَرْنَ جميعاً اللهَ تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام، غيرَ العامرية اختارت قومها

---

(١) مسند أحمد (١٤٥١٥)، وصحيح مسلم (١٤٧٨)، وسنن النسائي الكبرى(٩١٦٤)، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٩٤، وما سلف بين حاصرتين من المصادر.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ٨٦-٨٧، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٥/ ١٩٥، وعنه نقل المصنف.

(٣) في الأصل و(م) والدر المنثور ٥/ ١٩٥ (والكلام منه): سعيد، وهو تصحيف، والمثبت من طبقات ابن سعد، وهو الصواب.

فكانَت بعدُ تقول: أنا الشقيَّةُ، وكانت تلقط البعرَ وتبيعُه، وتستأذنُ على أزواج النبيِّ ﷺ فتقول: أنا الشقيَّة[١].

وأخرج أيضاً عن ابن منَّاح قال: اخْتَرْنَه جميعاً غيرَ العامرية، كانت ذاهبةَ العقل حتى ماتت[٢].

وجاء في بعض الروايات عن ابن جبير: غيرَ الحميرية[٣]. وهي العامرية.

وكان هذا التخييرُ كما رُوي عن عائشةَ وأبي جعفر بعد أن هجرهنَّ عليه الصلاة والسلام شهراً تسعةً وعشرين يوماً[٤].

وفي «البحر»: أنه لمَّا نصر الله تعالى نبيَّه ﷺ، وردَّ عنه الأحزاب، وفتح عليه النضير وقريظةَ، ظنَّ أزواجُه عليه الصلاة والسلام أنه اختُصَّ بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعَدْنَ حوله وقلنَ: يا رسول الله، بناتُ كسرى وقيصر في الحليِّ والحلل، والإماء والخَوَل، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق، وآلَمْنَ قلبه الشريف عليه الصلاة والسلام بمطالبتهنَّ له بتَوْسِعةِ الحال، وأن يعاملهنَّ بما تعامِلُ به الملوك وأبناءُ الدنيا أزواجَهم، فأمره الله تعالى بأن يتلو عليهنَّ ما نزل في أمرهنَّ[٥]. وما أحسن موقعَ هذه الآيات على هذا بعد انتهاء قصة الأحزاب وبني قريظة كما لا يخفى.

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٩١، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٨٨-٨٩ أزواج النبي ﷺ، فذكر التسع اللواتي وردن في خبر قتادة والحسن مع خديجة وزينب بنت خزيمة بن الحارث، ثم قال: فهؤلاء أزواجه اللاتي لم يختلف فيهن، وهن إحدى عشرة امرأة، وأما اللواتي اختلف فيهن، ممن ابتنى بها وفارقها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يتم له العقد منها، فقد اختلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافاً كثيراً يوجب التوقف عن القطع بالصحة في واحدةٍ منهن.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٩١، وفي إسناده أيضاً الواقدي. ووقع في الأصل و(م): جناح، بدل: مناح، والمثبت من الطبقات، وهو الصواب، واسمه: عمران بن منَّاح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٩٥.

(٤) أخرجه عن أبي جعفر ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٩١، وعن عائشة أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه كما في الدر المنثور ٥/ ١٩٥.

(٥) البحر ٧/ ٢٢٧.

ويفهم من كلام الإمام أنها متعلِّقةٌ بأول السورة، وذلك أنَّ مكارم الأخلاق منحصرةٌ في شيئين: التعظيم لأمر الله تعالى، والشفقة على خَلْقِه عز وجل، فبدأ سبحانه بإرشاد حبيبه عليه الصلاة والسلام إلى ما يتعلَّق بجانب التعظيم له تعالى، فقال سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ) إلخ، ثم أرشده سبحانه إلى ما يتعلَّق بجانب الشفقة، وبدأ بالزوجات لأنهنَّ أولى الناسِ بذلك(١).

وقدَّم سبحانه الشرطيةَ المذكورة على قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلخ؛ لأنَّ سبب النزول ما سمعتَ.

وقال الإمام: إنَّ التقديم إشارةٌ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ ملتفتٍ إلى الدنيا ولذَّاتها غايةَ الالتفات، وذَكَر أنَّ في وصف السراح بالجميل إشارةً إلى ذلك أيضاً(٢).

ومعنى «إنْ كنتنَّ تُرِدْنَ الله ورسولَه»: إن كنتنَّ تُرِدْنَ رسول الله، وإنما ذكر الله عز وجل للإيذان بجلالة محلِّه عليه الصلاة والسلام عنده تعالى. ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ أي: نعيمَها الباقي الذي لا قَدْرَ عنده للدنيا وما فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ﴾ أي: هيَّأ ويسَّر ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ بمقابلةِ إحسانهنَّ ﴿أَجْرًا﴾ لا تُحصَى كثرتُه ﴿عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ لا تُستَقْصَى عظمتُه. و«من» للتبيين لأنَّ كلَّهنَّ كنَّ محسناتٍ. وقيل: ويجوز فيه التبعيض على أنَّ المحسنات: المختاراتُ لله ورسولِه ﷺ، واختيارُ الجميع لم يُعلم وقت النزول. وهو ـ على ما قال الخفاجيُّ عليه الرحمة ـ بعيد(٣).

وجوابُ «إنْ» في الظاهر ما قُرِنَ بالفاء، إلا أنه قيل: الماضي فيه بمعنى المضارع الدالِّ على الاستقبال، والتعبيرُ به دونه لتحقُّق الوقوع. وقيل: الجوابُ محذوفٌ، نحو: تُثَبْنَ، أو: تَنَلْنَ خيراً، وما ذكر دليلُه.

وتجريدُ الشرطية الأولى عن الوعيد للمبالغةِ في تحقيق معنى التخيير، والاحترازِ عن شائبة الإكراه. قيل: وهو السرُّ في تقديم التمتيع على التسريح، ووصفِ التسريح بالجميل.

(١) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٠٥.
(٢) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٠٦.
(٣) حاشية الشهاب ٧/ ١٦٩.

هذا واختُلف فيما وقع من التخيير: هل كان تفويضَ الطلاق إليهنَّ حتى يقع الطلاق بنفس الاختيار، أو لا؟ فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم على ما في «إرشاد العقل السليم» ـ وهو الظاهر ـ إلى أنه لم يكن تفويضَ الطلاق، وإنما كان تخييراً لهنَّ بين الإرادتين، على أنهنَّ إن أردنَ الدنيا فارقهنَّ النبيُّ ﷺ، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، وذهب آخرون إلى أنه كان تفويضاً للطلاق إليهنَّ، حتى لو أنهنَّ اخترنَ أنفسهنَّ كان ذلك طلاقاً[1].

وكذا اختلف في حكم التخيير، بأنْ يقول الرجل لزوجته: اختاري. فتقول: اخترتُ نفسي. أو: اختاري نفسك. فتقول: اخترتُ. فعن زيد بن ثابت أنه يقع الطلاقُ الثلاث، وبه أخذ مالكٌ في المدخول بها، وفي غيرها يُقبل من الزوج دعوى الواحدة. وعن عمر وابن عباس وابن مسعود أنه يقع واحدةً رجعيةً، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان، وبه أخذ الشافعيُّ وأحمد.

وعن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه يقع واحدةً بائنة، ورَوَى ذلك الترمذيُّ عن ابن مسعود، وأيضاً عن عمر رضي الله عنهما[2]، وبذلك أخذ أبو حنيفة عليه الرحمة. فإن اختارت زوجَها فعن زيد بن ثابت أنه تقع طلقة واحدة، وعن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه روايتان: إحداهما أنه تقع واحدةٌ رجعيةٌ، والأخرى: أنه لا يقع شيءٌ أصلاً، وعليه فقهاءُ الأمصار[3].

وذكر الطبرسيُّ أنَّ المرويَّ عن أئمَّة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اختصاصُ التخيير بالنبيِّ ﷺ، وأمَّا غيره عليه الصلاة والسلام فلا يصحُّ له ذلك[4].

---

(١) تفسير أبي السعود ٧/ ١٠١.

(٢) سنن الترمذي إثر الحديث (١١٧٩).

(٣) أخرج الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١١٩٧٤) و(١١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٩، والبيهقي ٧/ ٣٤٥-٣٤٦. وينظر تفصيل هذه المسألة في الإشراف لابن المنذر ٤/ ١٧٨-١٧٩، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٦-٢٤٧، والاستذكار لابن عبد البر ١٧/ ١٦٤-١٦٦، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٤/ ٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٨، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٢٩-١٣١، وتفسير أبي السعود ٧/ ١٠١.

(٤) مجمع البيان ٢١/ ١٣٣.

واختلف في مدة ملك الزوجة الاختيار إذا قال لها الزوج ذلك، فقيل: تملكه ما دامت في المجلس. وروي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ[1]، وبه قال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وعطاءٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ والنخعيُّ ومالك وسفيان والأوزاعيُّ وأبو حنيفة والشافعيُّ وأبو ثور.

وقيل: تملكُه في المجلس وفي غيره. وهو قول الزهريِّ وقتادةَ وأبي عبيد[2] وابن نصر[3]، وحكاه صاحب «المغني» عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه[4]. وفي بلاغات محمد بن الحسن أنه كرم الله تعالى وجهه قائلٌ بالاقتصار على المجلس كقول الجماعة ﷺ أجمعين.

وتمامُ الكلام في هذه المسألة وما لكلٍّ من هذه الأقوال وما عليه يُطلب من كتب الفروع، كشروح «الهداية» وما يتعلَّق بها، بَيْدَ أنِّي أقول: كونُ ما في الآية هو المسألة المذكورةُ في الفروع التي وقع الاختلاف فيها مما لا يكاد يتسنَّى، وتأوَّل الخفاجيُّ[5] استدلالَ مَن استدلَّ بها في هذا المقام بما لا يخلو عن كلامٍ عند ذوي الأفهام.

هذا وذكر الإمام في الكلام على تفسير هذه الآية عدةَ مسائل:

الأولى: أنَّ التخيير منه ﷺ قولاً كان واجباً عليه عليه الصلاة والسلام بلا شكٍّ لأنه إبلاغ الرسالة، وأما معنًى فكذلك على القول بأنَّ الأمر للوجوب.

الثانية: أنه لو أرَدْنَ كلُّهنَّ أو إحداهنَّ الدنيا فالظاهرُ نظراً إلى منصب النبيِّ ﷺ أنه يجب عليه التمتيعُ والتسريح؛ لأن الخُلْفَ في الوعد منه عليه الصلاة والسلام غيرُ جائزٍ.

---

(١) ذكرها عنهم ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٧٨ وقال: وفي أسانيدها مقال.

(٢) في (م): عبيدة، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الإشراف ٤/ ١٧٨، والاستذكار ١٧/ ١٦٨، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٣٢.

(٣) محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله الحافظ، قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وكان إماماً مجتهداً من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، ويقال: كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء، توفي سنة (٢٩٤هـ). السير ١٤/ ٣٣، وكلامه في كتابه اختلاف العلماء ص٢٠٠، والإشراف لابن المنذر ٤/ ١٧٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨١.

(٥) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٧/ ١٦٩.

الثالثة: أن الظاهر أنه لا تَحْرُمُ المختارةُ بعد البينونة على غيره عليه الصلاة والسلام، وإلا لا يكون التخيير ممكِّناً من التمتُّع بزينة الدنيا.

الرابعة: أنَّ الظاهر أنَّ مَن اختارت الله تعالى ورسوله ﷺ يَحْرمُ على النبيِّ ﷺ نظراً إلى منصبه الشريف طلاقُها[١]. والله تعالى أعلم.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إليهنَّ لإظهار الاعتناء بنُصْحِهنَّ، ونداؤهن هاهنا وفيما بعدُ بالإضافة إليه عليه الصلاة والسلام لأنها التي يدور عليها ما يَرِدُ عليهنَّ من الأحكام، واعتبارُ كونهنَّ نساءً في الموضعين أبلغُ من اعتبار كونهنَّ أزواجاً كما لا يخفى على المتأمل.

﴿مَن يَأْتِ﴾ بالياء التحتية حملاً على لفظ «مَن»، وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما والجحدريُّ وعمرو بن فائد الأسواريُّ ويعقوب بالتاء الفوقية[٢] حملاً على معناها.

﴿مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾ بكبيرةٍ ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرةِ القبح، من بيَّن بمعنى تَبيَّن.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر: «مبيَّنةٍ» بفتح الياء[٣]. والمراد بها على ما قيل: كلُّ ما يقترفُ من الكبائر.

وأخرج البيهقيُّ في «السنن» عن مقاتل بن سليمان أنها العصيان للنبيِّ ﷺ[٤]. وقيل: ذلك، وطلبُهنَّ ما يشقُّ عليه عليه الصلاة والسلام، أو ما يضيقُ به ذَرْعُه ويغتمُّ ﷺ لأجله.

ومَنَع في «البحر»[٥] أن يراد بها الزنى، قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ من ارتكاب نسائه ذلك، ولأنه وصفت الفاحشة بالتبيُّن، والزنى مما يُتَستَّر به. ومقتضاه منعُ إرادةِ الأعمِّ. ثم قال: وينبغي أن تُحمل الفاحشة على عقوق الزوج وفسادِ عشرته. ولا يخلو كلامه عن بحثٍ.

---

(١) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) المحتسب ٢/ ١٧٩، والبحر ٧/ ٢٢٧-٢٢٨، والمشهور عن يعقوب القراءة بالياء كقراءة الجمهور.

(٣) التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٣.

(٥) ٧/ ٢٢٨.

والإمام فسَّرها به، وجَعَلَ الشرطية من قبيل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] من حيث إن ذلك ممكن الوقوع في أول النظر، ولا يقع جزماً فإنَّ الأنبياء صان الله تعالى زوجاتهم عن ذلك[١]. وقد تقدَّم بعض الكلام في هذه المسألة في سورة النور، وسيأتي إن شاء الله تعالى طرفٌ مما يتعلَّق بها أيضاً.

﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ﴾ يوم القيامة على ما روي عن مقاتل، أو: فيه وفي الدنيا على ما روي عن قتادة.

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: يعذَّبن ضعفي عذاب غيرهنَّ، أي: مثلَيْه، فإنْ مَكَثَ غيرُهنَّ ممَّن أتى بفاحشةٍ مبينةٍ في النار يوماً ـ مَثَلاً ـ مَكَثْنَ هنَّ لو أتينَ بمثل ما أتى يومين، وإنْ وجب على غيرهنَّ حدٌّ لفاحشةٍ وجب عليهنَّ لو أتين بمثلها حدَّان.

وقال أبو عمرو وأبو عبيدة فيما حَكَى الطبريُّ[٢] عنهما: الضعفان أن يجعل الواحدة ثلاثةً، فيكون عليهنَّ ثلاثةُ حدودٍ أو ثلاثةُ أمثالِ عذابِ غيرهنَّ. وليس بذاك.

وسببُ تضعيف العذاب أنَّ الذنب منهنَّ أقبحُ، فإنَّ زيادة قبحه تابعةٌ لزيادة فضل المذنبِ والنعمةِ عليه، وتلك ظاهرةٌ فيهنَّ، ولذلك جُعل حدُّ الحرِّ ضِعْفَ حدِّ الرقيق، وعُوتب الأنبياء عليهم السلام بما لا يعاتَبُ به الأمم، وكذا حالُ العالِم بالنسبة إلى الجاهل فليس مَن يَعْلَمُ كَمَن لا يَعْلَم.

وروي عن زين العابدين ﷺ أنه قال له رجل: إنكم أهلَ بيت مغفورٌ لكم. فغضب وقال: نحن أحرى أن يَجري فينا ما أجْرَى الله تعالى في أزواج النبيِّ ﷺ من أن نكون كما تقول، إنَّا نرى لِمُحْسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب. وقرأ هذه الآية والتي تليها.

وقرأ الحسن وعيسى وأبو عمرو: «يضعَّف» بالياء التحتية مبنيّاً للمفعول بلا ألفٍ[٣]، والجحدريُّ وابن كثير وابن عامر: «نُضعِّف» بالنون مبنيّاً للفاعل

---

(١) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٠٧.

(٢) في تفسيره ١٩/ ٩١، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) القراءة عن أبي عمرو في التيسير ص١٧٩، والنشر ٢/ ٣٤٨، وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب من العشرة، وذكرها عن الحسن وعيسى أبو حيان في البحر ٧/ ٢٢٨، والكلام منه.

بلا ألفٍ أيضاً[1]. وزيد بن عليٍّ وابن محيصن وخارجةُ عن أبي عمرو: «نضاعِف» بالنون والألف والبناءِ للفاعل، وفرقةٌ: «يضاعِف» بالياء والألف والبناء للفاعل[2]. وقرأ: «العذابُ» بالرفع مَن قرأ بالبناء للمفعول، وبالنصب مَن قرأ بالبناء للفاعل.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: تضعيفُ العذاب عليهنَّ ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ أي: سهلاً لا يمنعه جلَّ شأنه عنه كونُهنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ، بل هو سببٌ له.

﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ أي: ومَن تَخْشَعْ وتَخْضَعْ ﴿لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ﴾ عملاً ﴿صَٰلِحًا﴾ كصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وإيتاءِ زكاةٍ، وهذا العملُ غيرُ القنوت لله تعالى على ما سمعتَ من تفسيره، فلا تكرارَ.

وفسَّره بعضهم بالطاعة، ودَفَع التكرار بأنَّ المراد: ومَن يَقْنُتْ منكنَّ لرسول الله، وتَعْمَلْ صالحاً لله تعالى، وذكر الله إنما هو لتعظيم الرسول ﷺ بجعل طاعته غيرَ منفكَّةٍ عن طاعة الله عز وجل.

وبعضُهم بما ذكر أيضاً، إلا أنه دَفَعَ التكرار بأنَّ المراد بالعمل الصالح: الخدمةُ الحسنةُ والقيامُ بمصالح البيت لا نحوُ الصلاة والصيام، وبالطاعة المفسَّرِ بها القنوتُ: امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي.

وفسَّره بعضهم بدوام الطاعة، فقيل في دفع التكرار نحوُ ما مرَّ، وقيل: المرادُ به الدوامُ على الطاعة السابقة، وبالعمل الصالح العباداتُ التي يكلَّفنَ بها بعدُ.

وقيل: القنوتُ: السكوت، كما قيل ذلك في قوله تعالى: (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) والمراد به هاهنا: السكوت عن طلب ما لم يأذن الله تعالى ورسولُه ﷺ لهنَّ به، من زيادةِ النفقة وثياب الزينة. وقيل غيرُ ذلك.

﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا﴾ الذي تستحقُّه على ذلك فضلاً وكرماً ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ فيكون أجرها مضاعفاً، وهذا في مقابلة «يضاعَفْ لها العذابُ ضعفين».

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أنه قال في حاصل معنى الآيتين: إنه

(١) التيسير ص١٧٩، والنشر ٢/٣٤٨ عن ابن كثير وابن عامر، والكلام من البحر.
(٢) البحر ٧/٢٢٨، والمشهور عن أبي عمرو ما ذُكر أولاً.

مَن عصى منكنَّ فإنه يكون العذابُ عليها الضعفَ منه على سائر نساء المؤمنين، ومَن عمل صالحاً فإنَّ الأجر لها الضعفُ على سائر نساء المسلمين(١). ويستدعي هذا أنه إذا أُثيب نساءُ المسلمين على الحسنة بعشر أمثالها أُثِبْنَ هنَّ على الحسنة بعشرين مِثْلاً لها، وإن زِيدَ للنساء على العَشْر شيءٌ زِيدَ لهنَّ ضِعْفُه. وكأنه والله تعالى أعلم إنما قيل: «نؤتها أجرها مرتين» دون: يضاعَفْ لها الأجر، كما قيل في المقابل: «يضاعَفْ لها العذاب ضعفين»؛ لأن أصل تضعيف الأجر ليس من خواصِّهنَّ، بل كلُّ مَن عَمِلَ صالحاً من النساء والرجال من هذه الأمة يضاعَفُ أجره، فأُخرج الكلام مغايراً لِمَا تقتضيه المقابلةُ رمزاً إلى أنَّ تضعيف الأجر على طرزٍ مغايرٍ لطرزِ تضعيف العذاب، مع تضمُّن الكلام المذكورِ الإشارةَ إلى مزيد تكريمهنَّ، ووفورِ الاعتناء بهنَّ، فإنَّ الإحسان المكرَّر أحلى.

ومَن تأمَّل في الجملتين ظهر له تغليبُ جانب الرحمة على جانب الغضب، وكفى بالتصريح بفاعل إيتاء الأجر، وجَعْلِه ضمير العظمةِ، والتعبيرِ عمَّا يؤتَوْنَ من النعيم بالأجر مع إضافته إلى ضميرهنَّ، مع خلوِّ جملة تضعيف العذاب عن مثلِ ذلك، شهداءَ على ما ذُكر.

ثم إنَّ تضعيفَ أجرهنَّ لمزيد كرامتهنَّ رضي الله عنهنَّ على الله عزَّ وجلَّ ممَّا مَنَّ به عليهنَّ من النسبة إلى خير البرية عليه من الله تعالى أفضلُ الصلاة وأكملُ التحية. والظاهر أنَّ ذلك ليس بالنسبة إلى أعمالهنَّ الصالحة التي عَمِلْنَها في حياته ﷺ فقط، بل يضاعَفُ أجرهنَّ عليها وعلى الأعمال الصالحة التي يعملنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض الأجلَّة: إنَّ هاتين المرَّتين إحداهما على الطاعة والأخرى على طلبهنَّ رضاء النبيِّ ﷺ بالقناعة وحُسْنِ المعاشرة. وجَعَلَ في «البحر» وغيره سببَ التضعيف هذا الطلبَ وتلك الطاعة(٢). ولا يَخفَى أنَّ ما ذكروه مُوهِمٌ لعدم التضعيف بالنسبة لِمَا فعلوه من العمل الصالح بعد وفاته ﷺ.

---

(١) الدر المنثور ٥/١٩٦.
(٢) البحر ٧/٢٢٨.

وقال بعض المدقِّقين: أراد مَن جَعَلَ سببَ مضاعفةِ أجورِهنَّ ما ذكر التطبيقَ على لفظ الآية، حيث جُعِلَ القنوتُ لله ولرسوله مع ما تلاه سبباً، ويدمج فيه أنَّ مضاعفة العذاب إنما نشأت من أنَّ النشوز مع الرسول ﷺ وطلبَ ما يشقُّ عليه ليس كالنشوز مع سائر الأزواج، ولذلك اقتضى مضاعفةَ العذاب، وكذلك طاعتُه وحُسْنُ التخلُّق معه والمعاشرةِ على عكس ذلك، فهذا يؤكِّد ما قالوا من أنَّ سبب تضعيف العذاب زيادةُ قبح الذنب منهنَّ، وفيه أنَّ العكس يوجبُ العكس، فتأمَّلْ.

وقال بعض المفسرين: العذاب الذي توعَّد به ضعفين هو عذابُ الدنيا ثم عذاب الآخرة، وكذلك الأجرُ، فالمرتان إحداهما في الدنيا وثانيتُهما في الأخرى. ولا يَخْفَى ضَعْفُه.

وقرأ الجحدريُّ والأسواري، ويعقوب في رواية، وكذا ابنُ عامر: «ومَن تَقْنُتْ» بتاء التأنيث حملاً على المعنى[١].

وقرأ السلميُّ وابن وثَّاب وحمزةُ والكسائيُّ بياءٍ من تحت في الأفعال الثلاثة، على أنَّ في «يؤتها» ضميرُ اسم الله تعالى[٢].

وذكر أبو البقاء أنَّ بعضهم قرأ: «ومَن تَقْنُتْ» بالتاء من فوق حملاً على المعنى، و«يعمل» بالياء من تحت حملاً على اللفظ، [قال:] فقال بعض النحويين: هذا ضعيف لأنَّ التذكير أصلٌ فلا يُجعل تبعاً للتأنيث. وما علَّلوه به قد جاء مثلُه في القرآن، وهو قولُه تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾[٣] [الأنعام:١٣٩]. انتهى، فتذكَّر.

﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا﴾ في الجنة زيادةً على أجرها المضاعَف ﴿رِزْقًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ عظيم القَدْرِ رفيعَ الخطر مرضياً لصاحبه، وقيل: الرزق الكريم ما يَسْلَم من كلِّ آفة.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١١٩، والبحر ٧/٢٢٨.

(٢) التيسير ص ١٧٩، والنشر ٢/٣٤٨ عن حمزة والكسائي، وهي قراءة خلف من العشرة، والكلام من البحر ٧/٢٢٨.

(٣) الإملاء ٤/١٩٣-١٩٤، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/٢٢٨، وما بين حاصرتين منه.

وجوَّز ابن عطية أن يكون في ذلك وعدٌ دنياوي، أي: إنَّ رِزْقَها في الدنيا على الله تعالى، وهو كريمٌ من حيث هو حلالٌ، وقُصِدَ برضًى من الله تعالى في نيله[(١)]، وهو كما ترى.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذهب جمعٌ من الرجال إلى أنَّ المعنى: ليس كلُّ واحدةٍ منكنَّ كشخصٍ واحدٍ من النساء، أي: من نساء عَصْرِكنَّ، أي: إن كلَّ واحدةٍ منكنَّ أفضلُ من كلِّ واحدةٍ منهنَّ لـمَّا امتازت بشرف الزوجية لرسول الله ﷺ وأمومةِ المؤمنين، فـ «أحد» باقٍ على كونه وصفَ مذكَّر، إلا أنَّ موصوفه محذوفٌ، ولا بدَّ من اعتبار الحذف في جانب المشبَّه كما أشير إليه.

وقال الزمخشريُّ[(٢)]: «أحد» في الأصل بمعنى وَحَد، وهو الواحد، ثم وضع في النفي العامِّ مستوياً فيه المذكَّرُ والمؤنَّث والواحدُ وما وراءه، والمعنى: لستنَّ كجماعةٍ واحدةٍ من جماعات النساء، أي: إذا تقصَّيتْ أمةُ النساء جماعةً جماعةً لم يوجد منهنَّ جماعةٌ واحدةٌ تُساويكنَّ في الفضل والسابقة، وقد استعمل بمعنى المتعدِّد أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [النساء: ١٥٢] لمكانِ «بَيْنَ» المقتضيةِ للدخول على متعدِّدٍ.

وحَمَلَ «أحد» على الجماعة ـ على ما في «الكشف» ـ ليطابق المشبَّه، والمعنى على تفضيل نساء النبيِّ ﷺ على نساءِ غيره، لا النظر إلى تفضيل واحدةٍ على واحدةٍ من آحاد النساء، فإنَّ ذلك ليس مقصوداً من هذا السياق، ولا يعطيه ظاهرُ اللفظ. وكونُ ذلك أبلغَ لما يلزم عليه تفضيلُ جماعتهنَّ على كلِّ جماعةٍ، ولا يلزمُ ذلك تفضيلَ كلِّ واحدةٍ على كلِّ واحدةٍ من آحاد النساء، لو سلِّم لكان إذا ساعده اللفظُ والمقام.

واعترضه أيضاً بعضهم بأنه يلزم عليه أن يكون كلُّ واحدةٍ من نساء النبيِّ ﷺ أفضلَ من فاطمةَ رضي الله عنها، مع أنه ليس كذلك.

وأجيبَ عن هذا بأنه لا مانع من التزامه، إلَّا أنه يُلتزم كونُ الأفضلية من حيث

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢، والبحر ٧/ ٢٢٨، وفيهما: وبرضًى، بالواو.

(٢) في الكشاف ٣/ ٢٥٩.

أمومةُ المؤمنين والزوجيةُ لرسول الله ﷺ، لا من سائر الحيثيات، فلا يضرُّ فيه كون فاطمةَ رضي الله عنها أفضلَ من كلٍّ واحدةٍ منهنَّ لبعض الحيثيات الأُخَر، بل هي من بعض الحيثيات كحيثية البضعية أفضلُ من كلٍّ من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين.

نعم أُورِدَ على ما في «الكشاف» أنَّ «أحد» الموضوع في النفي العامِّ همزتُه أصليةٌ غيرُ منقلبةٍ عن الواحد، وقد نصَّ على ذلك أبو عليٍّ، وخالف فيه الرضيُّ فنُقِلَ عنه أنَّ همزة «أحد» في كلِّ مكانٍ بدلٌ من الواو، والمشهور التفرقةُ بين الواقع في النفي العامِّ والواقع في الإثبات، بأنَّ همزة الأول أصليةٌ وهمزة الثاني منقلبةٌ عن الواو.

وفي «العقد المنظوم في ألفاظ العموم» للفاضل القَرَافي(١): قد أَشْكَلَ هذا على كثيرٍ من الفضلاء؛ لأنَّ اللفظين صورتُهما واحدة، ومعنى الوحدة يتناولُهما، والواو فيها أصلية، فيلزم قطعاً انقلابُ ألفِ «أحد» مطلقاً عنها، وجَعْلُ ألف أحدِهما منقلباً دون ألف الآخر تحكُّمٌ، وقد أطلعني الله تعالى على جوابه، وهو أنَّ «أحد» الذي لا يستعمل إلَّا في النفي معناه إنسان بإجماع أهل اللغة، و«أحد» الذي يُستعمل في الإثبات معناه الفرد من العدد، فإذا تغايَرَ مُسمَّاهما تغايَرَ اشتقاقُهما؛ لأنه لابدَّ فيه من المناسبة بين اللفظ والمعنى، ولا يكفي فيه أحدهما، فإذا كان المقصود به الإنسانُ فهو الذي لا يُستعمل إلا في النفي وهمزتُه أصلية، وإن قُصِدَ به العددُ ونصف الاثنين فهو الصالح للإثبات والنفي، وألفُه منقلبةٌ عن واوٍ. اهـ، ولا يَخْفَى أنه إذا سلِّم الفرقُ المذكور ينبغي أن تكون الهمزةُ هنا أصليةً.

وإلى أنَّ همزة الواقع في النفي أصليةٌ ذهب أبو حيان، فقال(٢): إنَّ ما ذكره الزمخشريُّ من قوله: ثم وضع في النفي العامِّ.. إلخ، غيرُ صحيح؛ لأن الذي يستعمل في النفي العامِّ مدلولُه غيرُ مدلولِ «واحد»؛ لأن واحداً ينطلق على كلِّ شيءٍ اتَّصف بالوحدة، و«أحد» المستعمل في النفي العامِّ مخصوصٌ بمن يعقل، وذكر

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس، من علماء المالكية، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وعنوان كتابه كما في كشف الظنون ٢/ ١١٥٣: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الأصول. ونقل كلامه أيضاً الشهاب في الحاشية ٧/ ١٧٠.

(٢) في البحر ٧/ ٢٢٩.

النحويون أنَّ مادته همزةٌ وحاءٌ ودالٌ، ومادة «أحد» بمعنى «واحد» أصلها[1] واوٌ وحاءٌ ودالٌ، فقد اختلفا مادةً ومدلولاً.

وذَكَر أنَّ ما في قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] يحتمل أن يكون الذي للنفي العامِّ، ويحتمل أن يكون بمعنى واحد، ويكون قد حُذِفَ معطوفٌ، أي: بينَ واحدٍ وواحدٍ من رسله، كما قال الشاعر:

فما كان بين الخير لو جاء سالماً أبو حُجُرٍ إلا ليالٍ قلائلُ[2]

وقال الراغب[3]: «أحد» يُستعمل على ضربين:

في النفي لاستغراق جنس الناطقين، ويتناولُ القليلَ والكثيرَ على الاجتماع والانفراد، نحو: ما في الدار أحدٌ، أي: لا واحدٌ ولا اثنان فصاعداً، لا مجتمعين ولا مفترقين، وهذا المعنى لا يمكن في الإثبات؛ لأنَّ نفي المتضادَّين يصحُّ، ولا يصحُّ إثباتُهما، فلو قيل: في الدار أحدٌ، لكان [فيه] إثباتُ واحدٍ[4] منفردٍ مع إثبات ما فوق الواحد مجتمعين ومتفرِّقين، وهو بيِّنُ الإحالة، ولتناوُلِه ما فوق الواحد صحَّ نحوُ: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

وفي الإثبات على ثلاثة أوجُهٍ: استعماله في الواحد المضموم إلى العشرات كأَحَدَ عَشَرَ وأَحَدٍ وعشرين، واستعماله مضافاً أو مضافاً إليه بمعنى الأول، نحو: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى﴾ [يوسف: ٤١] وقولهم: يوم الأحد، واستعماله وصفاً وهذا لا يصحُّ إلا في وصفه تعالى شأنه، أما أصله ـ أعني وحد ـ فقد يستعمل في غيره سبحانه كقول النابغة:

كأنَّ رحلي وقد زال النهارُ بنا بذي الجليل على مستأنسٍ وَحِدِ[5]

---

(١) في (م): أصله.

(٢) البحر ٧/ ٢٢٩، والبيت للنابغة، وهو في ديوانه ص٩٠، وسلف ٢/ ٢٣٣ و٢٠/ ١١.

(٣) في مفرداته (أحد)، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الأصل و(م): أحد، والمثبت من مفردات الراغب، ومثله في حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية نقلاً عن الراغب.

(٥) مفردات الراغب (أحد)، والبيت في ديوان النابغة الذبياني ص ٣١. وذو الجليل: واد قرب مكة. معجم البلدان ٢/ ١٥٨.

انتهى. وهو محتمِلٌ لدعوى انقلابِ همزته عن واوٍ مطلقاً، ولدعوى انقلابها عنها في الاستعمال الأخير.

ولا يخفَى على المنصف أنَّ كون المعنى في الآية ما ذكره الزمخشريُّ أظهرُ، وتفضيلُ كلِّ واحدةٍ من نسائه ﷺ على كلِّ واحدةٍ واحدةٍ من سائر النساء لا يلزمُ أن يكون لهذه الآية، بل هو لدليلٍ آخر إمَّا عقليّ أو نصّ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقيل: يجوز أن يكون ذلك لها، فإنها تفيدُ بحسب عُرْفِ الاستعمال تفضيلَ كلٍّ منهنَّ على سائر النساء؛ لأنَّ فضل الجماعة على الجماعة يكون غالباً لفضل كلٍّ منها.

﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ شرطٌ لنفي المثلية، وفَضْلِهِنَّ على النساء، وجوابُه محذوفٌ دلَّ عليه المذكور، والاتِّقاءُ بمعناه المعروفِ في لسان الشرع، والمفعولُ محذوف، أي: إن اتقيتنَّ مخالفةَ حُكْم الله تعالى ورضا رسوله ﷺ، والمراد: إن دمتنَّ على اتِّقاء ذلك، ومثلُه شائعٌ، أو هو على ظاهره والمراد به التهييجُ بجَعْلِ طلب الدنيا والميلِ إلى ما تميل إليه النساء لبُعْدِه من مقامهنَّ بمنزلةِ الخروج من التقوى.

أو شرطٌ جوابه قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ والاتقاء بمعناه الشرعيِّ أيضاً. وفي «البحر» أنه بمعنى الاستقبال، أي: إن استقبلتنَّ أحداً فلا تخضعن، وهو بهذا المعنى معروفٌ في اللغة؛ قال النابغة:

سقط النصيف ولم تُرِدْ إسقاطَه فتناولته واتَّقتنا باليد[1]

أي: استقبلتنا باليد، ويكون هذا المعنى أبلغَ في مَدْحِهنَّ؛ إذ لم يعلِّق فضلَهنَّ على التقوى، ولا علَّق نَهْيَهنَّ عن الخضوع بها؛ إذ هنَّ متَّقياتٌ لله تعالى في أنفسهن، والتعليقُ يقتضي ظاهرُه أنهنَّ لسنَ متحلِّياتٍ بالتقوى[2].

وفيه أنَّ اتَّقى بمعنى استقبل وإن كان صحيحاً لغةً، وقد ورد في القرآن كثيراً كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤] إلا أنه لا يتأتَّى هاهنا

(١) ديوان النابغة ص ٤٠. والنصيف: الخمار. القاموس (نصف).
(٢) البحر ٧/ ٢٢٩.

لأنه لا يستعمل في ذلك المعنى إلا مع المتعلّق الذي تحصل به الوقاية، كقوله سبحانه: ﴿بِوَجْهِهِۦ﴾ وقولِ النابغة: باليد، وما استَدَلَّ به أمره سهلٌ.

وظاهرُ عبارة «الكشاف» اختيارُ كون «إن اتقيتنَّ» شرطاً جوابه «فلا تخضعن»، وفسَّر «إن اتقيتن» بـ: إن أردتنَّ التقوى وإن كنتنَّ متَّقيات[1]، مشيراً بذلك إلى أنه لابدَّ من تجوُّزٍ في الكلام؛ لأنّ الواقع أنَّ المخاطَباتِ متقياتٌ، فإمَّا أن يكون المقصود الأوليُّ المبالغةَ في النهي، فيفسَّر بـ: إنْ أردتنَّ التقوى، وإما أن يكون المقصود التهييجَ والإلهاب، فيفسَّر بـ: إنْ كنتنَّ متقيات، فليس في ذلك جمعٌ بين الحقيقة والمجاز كما تُوهِّم، وقد قرَّر ذلك في «الكشف».

ومعنى «لا تخضعن بالقول»: لا تُجِبْنَ بقولكنَّ خاضعاً، أي: ليِّناً خَنِثاً على سَنَنِ كلام المريبات والمومسات، وحاصلُه: لا تُلِنَّ الكلام ولا ترقِّقْنَه، وهذا ـ على ما قيل ـ في غير مخاطبة الزوج ونحوه، كمخاطبة الأجانب وإن كنَّ محرَّماتٍ عليهم على التأبيد.

روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلَّمت أجنبيّاً، تغيِّر صوتَها بذلك خوفاً من أن يُسمع رخيماً ليِّناً.

وعُدَّ إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهليةً وإسلاماً، كما عُدَّ منها بخلهنَّ بالمال وجُبنهنَّ، وما وقع في الشعر من مدح العشيقة برخامة الصوت وحُسْنِ الحديث ولينِ الكلام فمن باب السَّفَه كما لا يخفى.

وعن الحسن أن المعنى: لا تكلَّمْنَ بالرَّفَث. وهو كما ترى.

﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: فجورٌ وزنًى، وبذلك فسَّره ابن عباس وأنشد قول الأعشى:

حافظٌ للفرج راضٍ بالتُّقى ... ليس ممن قلبُه فيه مرض[2]

والمراد: نيةُ أو شهوةُ فجورٍ وزنًى.

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه الطستي كما في الدر المنثور ٥/ ١٩٦، ومن طريقه السيوطي في الإتقان ١/ ٣٨٩.

وعن قتادة تفسيره بالنفاق، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما، أنه قال: المرضُ مرضان، فمرضُ زنًى ومرضُ نفاقٍ[(١)].

ونصب «يطمع» في جواب النهي. وقرأ أبان بن عثمان وابن هرمز: «فيطمَعِ» بالجزم وكسر العين لالتقاء الساكنين[(٢)]، وهو عطفٌ على محلِّ فعل النهي على أنه نهيٌ لمريض القلب عن الطمع عقيبَ نهيهنَّ عن الخضوع بالقول، كأنه قيل: فلا تخضعْنَ بالقول فلا يطمع الذي في قلبه مرض.

وقال أبو عمرو الداني: قرأ الأعرج وعيسى: «فيَطْمِعَ» بفتح الياء وكسر الميم، ونقلها ابن خالويه عن أبي السَّمَّال، قال: وقد روي ذلك عن ابن محيصن، وذَكَر أنَّ الأعرج ـ وهو ابن هرمز ـ قرأ: «فيُطْمِعَ» بضم الياء وفتح العين وكسر الميم، أي: فيُطْمِعَ هو، أي: الخضوعُ بالقول، و«الذي» مفعولٌ، أو«الذي» فاعلٌ والمفعولُ محذوفٌ، أي: فيُطْمِعَ الذي في قلبه مرضٌ نَفْسَه[(٣)].

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ حسناً بعيداً عن الريبة، غيرَ مُطْمِعٍ لأحد. وقال الكلبيُّ: أي: صحيحاً بلا هُجْرٍ[(٤)] ولا تمريض. وقال الضحاك: عنيفاً، وقيل: أي: قولاً أُذِنَ لكم فيه. وقيل: ذكر الله[(٥)] تعالى وما يحتاجُ إليه من الكلام.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من قرَّ يَقَرُّ، من باب عَلِمَ، أصله: اِقْرَرْنَ فحذفت الراء الأولى وأُلقيت فتحتُها على ما قبلها وحذفت الهمزة للاستغناء عنها بتحرُّكِ القاف.

وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب «التبيان»[(٦)] وجهاً آخر قال: قارَ يقار[(٧)] إذا اجتمع، ومنه القارَةُ لاجتماعها، ألا ترى إلى قول عَضَل والديش[(٨)]: اجتمِعوا فكونوا قارَةً. فالمعنى: واجمعن أنفسكن في البيوت.

---

(١) الدر المنثور ٥/ ١٩٦.

(٢) المحتسب ٢/ ١٨١، والبحر ٧/ ٢٣٠، والكلام منه.

(٣) البحر ٧/ ٢٣٠، وينظر القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١١٩.

(٤) الهُجْر بالضم: الفحش في المنطق، والخنا، والقبيح من الكلام. التاج (هجر).

(٥) في الأصل: ذكراً لله.

(٦) كما في الكشاف ٣/ ٢٦٠، والبحر ٧/ ٢٣٠.

(٧) كخاف يخاف، الدر المصون ٩/ ١٢١.

(٨) عَضَل والديش حيان يقال لهما: القارَة، وهم من كنانة. اللسان (عضل).

وقرأ الأكثر: «وقِرْنَ» بكسر القاف، من وَقَرَ يَقِرُ وَقاراً: إذا سكن وثبت، وأصله: اِوْقِرْنَ، ففُعِلَ به ما فُعل بـ «عِدْنَ» من وعد، أو من قَرَّ يَقِرُّ المضاعف، من باب ضرب، وأصله: اِقْرِرْنَ، حُذفت الراء الأولى وألقيت كسرتُها إلى القاف وحذفت الهمزة للاستغناء عنها. وقال مكي وأبو عليٍّ: أبدلت الراء التي هي عينُ الفعل ياءً كراهةَ التضعيف، ثم نُقلت حركتها إلى القاف، ثم حُذفت لسكونها وسكونِ الراء بعدها، وسقطت الهمزةُ لتحرُّك القاف[1]. وهذا غايةٌ في التمحُّل.

وفي «البحر»[2] أنَّ قَرَرْتُ وقَرِرْتُ بالفتح والكسر كلاهما من القرار في المكان بمعنى الثبوت فيه، وقد حكى ذلك أبو عبيد[3] والزجَّاجُ[4] وغيرهما. وأنكر قومٌ منهم المازنيُّ مجيء قَرِرْتُ في المكان بالكسر أَقَرُّ بالفتح، وإنما جاء: قرَّتْ عينُه تَقَرُّ بالكسر في الماضي والفتح في المضارع. والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

وقرأ ابن أبي عبلة: «واقرِرْنَ» بألف الوصل وكسر الراء الأولى[5].

والمراد على جميع القراءات أَمْرُهُنَّ رضي الله عنهنَّ بملازمة البيوت، وهو أمرٌ مطلوب من سائر النساء؛ أخرج الترمذيُّ والبزَّار عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المرأة عورةٌ، فإذا خرجت من بيتها استَشْرفَها الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ من رحمة ربِّها وهي في قَعْر بيتها»[6].

وأخرج البزَّار عن أنس قال: جئنَ النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فهل لنا عملٌ ندرك به فضلَ

---

(١) الحجة لأبي عليٍّ الفارسي ٥/ ٤٧٥، والكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب ٢/ ١٩٨.

(٢) ٧/ ٢٣٠.

(٣) في الأصل و(م): عبيدة، والمثبت هو الصواب. ينظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٢/ ٤٨٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣-٣١٤، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، والبحر ٧/ ٢٣٠.

(٤) في معاني القرآن ٤/ ٢٢٥.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، والبحر ٧/ ٢٣٠.

(٦) سنن الترمذي (١١٧٣)، ومسند البزار (٢٠٦١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩).

المجاهدين في سبيل الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «مَن قعدت منكنَّ في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى»[(١)].

وقد يَحْرُمُ عليهنَّ الخروج، بل قد يكون كبيرةً، كخروجهنَّ لزيارة القبور إذا عَظُمتْ مفسدتُه، وخروجهنَّ ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتَزيَّنَّ إذا تحقَّقت الفتنة، أما إذا ظُنَّتْ فهو حرامٌ غيرُ كبيرة.

وما يجوز من الخروج كالخروج للحجِّ، وزيارةِ الوالدين، وعيادة المرضى، وتعزيةِ الأموات من الأقارب، ونحوِ ذلك، فإنما يجوز بشروطٍ مذكورةٍ في محلِّها.

وظاهرُ إضافةِ البيوت إلى ضمير النساء المطهَّرات أنها كانت ملكهنَّ، وقد صرَّح بذلك الحافظ غلام محمد الأسلمي ـ نوَّر الله تعالى ضريحه ـ في «التحفة الاثني عشرية»[(٢)]، وذكر فيها أنه عليه الصلاة والسلام بنى كلَّ حجرةٍ لمن سكن فيها من الأزواج وكانت كلُّ واحدةٍ منهنَّ تتصرَّفُ بالحجرة الساكنة هي فيها تصرُّفَ المالك في ملكه بحضوره ﷺ، وقد ذكر الفقهاء أنَّ مَن بنى بيتاً لزوجته وأَقْبَضَه إياها كان كمن وهب زوجتَه بيتاً وسلَّمه إليها، فيكون البيت ملكاً لها.

ويشهد لدعوى أنَّ الحجرة التي كانت تسكنُها عائشةُ رضي الله عنها كانت ملكاً لها غير الإضافة في «بيوتكن» الداخلِ فيه حجرتُها استئذانُ عمر رضي الله عنه لدفنه فيها منها بمحضرٍ من الصحابة[(٣)]، وعدمُ إنكارِ أحدٍ منهم حتى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، واستئذانُ الحسن رضي الله عنه منها لذلك أيضاً الثابتُ عند أهل السنة والشيعة[(٤)]، كما ذُكر في «الفصول المهمَّة في معرفة الأئمة»[(٥)] وغيرِه من كتبهم، فإنَّ تلك الحجرة لو كانت

---

(١) كشف الأستار (١٤٧٥).

(٢) أصله لعبد العزيز بن أحمد العمري الفاروقي الدهلوي الملقب سراج الهند، المتوفى سنة (١٢٣٩هـ)، وترجمه إلى العربية غلام محمد الأسلمي.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٤) أخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١١٠-١١١، وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٧٨.

(٥) الفصول المهمة في معرفة الأئمة وفضلهم ومعرفة أولادهم ونسلهم لنور الدين علي بن محمد المكي السفاقسي الأصل، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). كشف الظنون ٢/ ١٢٧١، وهدية العارفين ١/ ٧٣٢.

لبيت المال لحديثِ: «نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَث»(١) لاستأذن ﷺ من الوزغ مروان، فإنه إذ ذاك كان حاكمَ المدينة المنوَّرة والمتصرِّفَ في بيت المال، ولو كانت للورثة بناءً على زَعْم الشيعة من أنه ﷺ يورَثُ كغيره، لزم الاستئذانُ من سائر الأزواج أيضاً لتعلُّق حقِّهنَّ فيها على زَعْمِهم، بل يلزمُ الاستئذانُ أيضاً من عَصَبتِه عليه الصلاة والسلام المستحقِّين لِمَا يبقى بعد النصف والثُّمن إذا قلنا بتوريثهم، فحيث لم يَستأذِنْ ﷺ إلا منها عُلم أنها ملكها وحدها.

والقولُ بأنه عَلِمَ رضا الجميع سواها ﷺ فاستأذنها لذلك، مما لا يقوم لهم عليه(٢) حجة.

ولهم في هذا الباب أكاذيبُ لا يعوَّل عليها، ولا يَلتفِتُ أريبٌ إليها، منها أنَّ عائشةَ ﷺ أذِنَتْ للحسن ﷺ حين استأذنها في الدفن في الحجرة المباركة، ثم ندمت بعد وفاته ﷺ، وركبت على بغلةٍ لها وأتت المسجدَ ومنعت الدفن، ورمت السهامَ على جنازته الشريفة الطاهرة، وادَّعت الميراث، وأنشأ ابن عباس ﷺ يقول:

تــجــمَّــلْــتِ تــبــغَّــلْــتِ وإنْ عِــشْــتِ تــفــيَّــلْــتِ(٣)
لــكِ الــتــســعُ مــن الــثُّــمــن فــكــيــف الــكــلَّ مُــلِّــكْــتِ

وركاكةُ هذا الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر ﷺ، وليت شعري أيُّ حاجةٍ لها إلى الركوب ومسكنُها كان تلك الحجرةَ المباركة، فلو كانت بصدد المنع لأغلقت بابها، ثم إنها ﷺ كيف يُظَنُّ بها ولها من العقل الحظُّ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمَّهات المؤمنين تدَّعي الميراث وهي وأبوها ﷺ رَوَيا بمحضرِ الصحابه الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومةُ لائم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(٤).

هذا، ويجوزُ أن تكون إضافةُ البيوت إلى ضمير النساء المطهَّرات باعتبارِ أنهنَّ

(١) سلف ٢/ ٢٨٧ و٥/ ٣٤٠.
(٢) قوله: عليه، ليس في (م).
(٣) تفيَّل فلانٌ: سَمِنَ، ورأيُه: أخطأ وضعف. القاموس (فيل).
(٤) ينظر حديث عائشة ﷺ عند البخاري (٣٧١١-٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٨) و(١٧٥٩).

ساكناتٌ فيها قائماتٌ بمصالحها قيّماتٌ عليها، واستعمالُ الخاصة والعامة شائعٌ بإضافة البيوت إلى الأزواج بهذا الاعتبار، والاستئذانُ يجوز أن يكون لانتقال كلِّ بيتٍ إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته ﷺ من جهة الخليفة وليِّ بيت المال؛ لِمَا رأى من المصلحة في تخصيص كلٍّ منهنَّ بمسكنه وتركه لها على نحو الإقطاع من بيت المال.

وممَّا يُستأنس به لكون الإضافة إلى ضميرهنَّ بهذا الاعتبار لا لكون البيوت ملكهنَّ إضافةُ البيت إلى النبيِّ ﷺ في غيرِ ما أثرٍ، بل سيأتي إن شاء الله تعالى إضافةُ البيوت إليه عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] وهي أحقُّ بأن تكون للملك، فليُراجَعْ هذا المطلبُ وليُتأمَّلْ.

﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ التبرُّج على ما روي عن مجاهدٍ وقتادةَ وابنِ أبي نجيح: المشيُ بتبختُرٍ وتكسُّرٍ وتغنُّجٍ.

وعن مقاتل: أن تُلقي المرأةُ خمارها على رأسها، ولا تشدَّه فيواريَ قلائدَها وقرطَها وعنقها، ويبدو ذلك كلُّه منها.

وقال المبرِّد: أنْ تُبديَ من محاسنها ما يجب عليها سترُه؛ قال الليث: ويقال: تبرَّجت المرأةُ، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويُرى مع ذلك من عينها حُسْنُ نظر.

وقال أبو عبيدة: هو[1] أن تُخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوةً للرجال.

وأصله ـ على ما في «البحر»[2] ـ من البَرَج وهو سعة العين وحُسْنُها، ويقال: طعنة بَرْجاء، أي: واسعة. وفي أسنانه بَرَجٌ: إذا تفرَّق ما بينها.

وقيل: هو من[3] البُرْجُ بمعنى القصر، ومعنى تبرَّجت المرأة: ظهرت من بُرْجِها، أي: قصرها.

---

(١) قوله: هو، ليس في (م).
(٢) ٧/ ٢٠٨.
(٣) قوله: من، ليس في (م).

وجَعَلَ الراغب إطلاق البَرَج على سعة العين وحُسْنِها للتشبيه بالبُرْج في الأمرين[١]. ولا يَخْفَى أنه لو فسِّر التبرُّج هنا بالظهور من البرج تكونُ هذه الجملة كالتأكيد لِمَا قبلها، فالأَوْلَى أن لا يفسَّر به.

و«تَبرُّجَ» مصدرٌ تشبيهيٌّ مثل: له صوتٌ صوتَ حمارٍ، أي: لا تبرَّجْنَ مثل تبرُّج الجاهلية الأولى. وقيل: في الكلام إضمارُ مضافَيْنِ، أي: تبرُّجَ نساء أيام الجاهلية، وإضافةُ نساء على معنى «في».

والمراد بالجاهلية الأولى على ما أخرج ابنُ جَريرٍ وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس: الجاهلية ما بين نوح وإدريس عليهما السلام، وكانت ألفَ سنة، قال: وإنَّ بطنين من ولد آدم كان أحدُهما يسكن السهلَ والآخرُ يسكن الجبالَ، وكان رجالُ الجبال صباحاً وفي النساء دمامةٌ، وكان نساء السهل ورجالُه على العكس، فاتخذ أهل السهل عيداً يجتمعون إليه في السنة، فتبرَّج النساء للرجال والرجال لهنَّ، وإن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم فرأى النساء وصَبَاحَتَهنَّ، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحوَّلوا إليهنَّ فنزلوا معهنَّ، فظهرت الفاحشة فيهنَّ[٢].

وفي رواية: أنَّ المرأة إذ ذاك تجمع[٣] بين زوج وعشيق.

وأخرج ابن جرير عن الحكم بن عيينة قال: كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمان مئة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالُهم حسانٌ، وكانت المرأة تراود الرجل عن نفسه[٤]، وهي الجاهلية الأولى. ورُوي مثلُه عن عكرمة.

وقال الكلبي: هي ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام.

---

(١) مفردات الراغب (برج).

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ٩٨، والمستدرك ٢/ ٥٤٨، والشعب (٥٤٥١)، وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٩٧.

(٣) في (م): تجتمع.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ٩٨.

وقال مقاتل: كانت زمن نمروذ، وكان فيه بغايا يلبسن أرقَّ الدروع ويمشين في الطرق. وروي عنه أيضاً أن الجاهلية الأولى زمن إبراهيم عليه السلام، والثانية زمن محمد ﷺ قبل أن يبعث.

وقال أبو العالية: كانت الأولى زمنَ داود وسليمان عليهما السلام، وكان للمرأة قميصٌ من الدرِّ غيرُ مَخيطِ الجانبين يظهر منه الأعكانُ[1] والسوأتان.

وقال المبرِّد: كانت المرأة تجمع بين زوجها وخِدْنِها[2]، للزوج نصفُها الأسفل، وللخدن نصفُها الأعلى يتمتَّع به في التقبيل والترشُّف.

وقيل: ما بين موسى وعيسى عليهما السلام.

وقال الشعبي: ما بين عيسى ومحمدٍ عليهما الصلاة والسلام. قال الزجَّاج[3]: وهو الأشبهُ؛ لأنهم هم الجاهليةُ المعروفة كانوا يتخذون البغايا، وإنما قيل: «الأولى» لأنه يقال لكلِّ متقدِّمٍ ومتقدِّمةٍ: أول وأُولى، وتأويلُه أنهم تقدَّموا على أمة محمد ﷺ.

وروي عن ابن عباس ما هو نصٌّ في أنَّ الأولى هنا مقابل الأخرى[4].

وقال الزمخشري: يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهليةَ الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، فكأن المعنى: ولا تُحْدِثْنَ بالتبرُّجِ جاهليةً في الإسلام، تتشبَّهْنَ بها بأهل جاهلية الكفر[5].

وقال ابن عطية: الذي يظهر عندي أنَّ الجاهلية الأولى إشارةٌ إلى الجاهلية التي

---

(١) جمع عُكْنَة، وهي الطيُّ الذي في البطن من السِّمن. الصحاح (عكن).

(٢) الخِدْن: الصاحب، وجاء في المصادر نقلاً عن المبرد: وخِلْمها، وهو بمعنى الصاحب أيضاً. ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤، والنكت والعيون للماوردي ٤/ ٤٠٠، والبحر ٧/ ٢٣١.

(٣) في معاني القرآن ٤/ ٢٢٥، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٣١.

(٤) ذكره أبو حيان في البحر ٧/ ٢٣١ بلفظ: وقال عمر لابن عباس: وهل كانت الجاهلية إلا واحدة؟ فقال ابن عباس: وهل كانت الأولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس!

(٥) الكشاف ٣/ ٢٦٠.

تخصُّهنَّ، فأُمِرْنَ بالنُّقْلةِ عن سيرتهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفر وقلَّة الغيرة ونحو ذلك[1].

وفي حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذيُّ أنه ﷺ قال لأبي ذرٍّ، وكان قد عيَّر رجلاً أمُّه أعجميةٌ فشكاه إلى رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إنك امرؤٌ فيك جاهلية»[2]، وفسَّرها ابن الأثير بالحالة التي عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وشرائع الدين، والمفاخرةِ بالأنساب، والكِبْرِ والتجبُّرِ وغيرِ ذلك[3]، والله تعالى أعلم.

وتمسَّك الرافضة في طعن أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ - وحاشاها من كلِّ طعنٍ - بخروجها من المدينة إلى مكة ومنها إلى البصرة، وهناك وقعت وقعةُ الجمل، بهذه الآية قالوا: إنَّ الله تعالى أمر نساء النبيِّ ﷺ وهي منهنَّ بالسكون في البيوت، ونهاهنَّ عن الخروج، وهي بذلك قد خالفت أمر الله تعالى ونَهْيَه عز وجل.

وأجيب بأنَّ الأمر بالاستقرار في البيوت والنهيَ عن الخروج ليس مطلقاً، وإلا لَمَا أخرجهنَّ ﷺ بعد نزول الآية للحجِّ والعمرة، ولما ذهب بهنَّ في الغزوات، ولما رخَّصهنَّ لزيارة الوالدين وعيادةِ المرضى وتعزيةِ الأقارب، وقد وقع كلُّ ذلك كما تشهد به الأخبار، وقد صحَّ أنَّهنَّ كلهنَّ كنَّ يحججنَ بعد وفاة رسول الله ﷺ إلا سودة بنت زمعة - وفي رواية عند[4] أحمد عن أبي هريرة: إلا زينب بنت جحش وسودةَ[5] - ولم ينكر عليهنَّ أحدٌ من الصحابة ﵃، الأميرُ كرم الله تعالى وجهه وغيرُه، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لهنَّ بعد نزول الآية: «أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ»[6] فعُلم أنَّ المراد الأمرُ بالاستقرار الذي

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤، وفيه: لحقنها، بدل: تخصهن.

(٢) صحيح البخاري (٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٦١)، وسنن أبي داود (٥١٥٧)، وهو عند أحمد (٢١٤٣٢).

(٣) النهاية (جهل).

(٤) في (م): عن.

(٥) مسند أحمد (٢٦٧٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠) من حديث عائشة ﵂.

يحصل به وقارُهنَّ وامتيازُهن على سائر النساء، بأنْ يلازِمْنَ البيوت في أغلب أوقاتهنَّ، ولا يكنَّ خرَّاجاتٍ ولَّاجاتٍ طوَّافاتٍ في الطرق والأسواق وبيوتِ الناس، وهذا لا ينافي خروجهنَّ للحج أو لِمَا فيه مصلحةٌ دينيةٌ مع التستُّر وعدم الابتذال.

وعائشةُ رضي الله عنها إنما خرجت من بيتها إلى مكة للحجِّ، وخرجت معها لذلك أيضاً أمُّ سلمة رضي الله عنها، وهي وكذا صفية مقبولةٌ عند الشيعة، لكنها لـمَّا سمعت بقتل عثمان رضي الله عنه وانحيازِ قَتَلَتِه إلى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه حزنت حزناً شديداً، واستشعرت اختلال أمر المسلمين، وحصولَ الفساد والفتنة فيما بينهم، وبينما هي كذلك جاءها طلحةُ والزبير ونعمان بن بشير وكعب بن عجرة في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، هاربين من المدينة، خائفين من قتلة عثمان رضي الله عنه لما أنهم أظهروا المباهاة بفعلهم القبيح، وأعلنوا بسبِّ عثمان، فضاقت قلوبُ أولئك الكرام، وجعلوا يستقبحون ما وقع ويشنِّعون على أولئك السّفلة، ويلومونهم على ذلك الفعل الأشنع، فصح عندهم عزمُهم على إلحاقهم بعثمان رضي الله عنه، وعلموا أنْ لا قدرةَ لهم على منعهم إذا همُّوا بذلك، فخرجوا إلى مكة ولاذوا بأمِّ المؤمنين، وأخبروها الخبر فقالت لهم: أرى الصلاح أن لا ترجعوا إلى المدينة مادام أولئك السفلة فيها محيطين بمجلس الأمير عليٍّ كرم الله تعالى وجهه غيرَ قادرٍ على القصاص منهم أو طَرْدِهم، فأقيموا ببلدٍ تأمنون فيه، وانتظروا انتظامَ أمور أمير المؤمنين رضي الله عنه وقوةَ شوكته، واسْعَوْا في تفرُّقهم عنه، وإعانتِهِ على الانتقام منهم ليكونوا عبرةً لمن بعدهم. فارتضوا ذلك واستحسنوه، فاختاروا البصرةَ لِمَا أنها كانت إذ ذاك مجمعاً لجنود المسلمين، ورجَّحوها على غيرها، وألحُّوا على أمِّهم رضي الله عنها أن تكون معهم إلى أن ترتفع الفتنة ويحصلَ الأمن وتنتظمَ أمور الخلافة، وأرادوا بذلك زيادةَ احترامهم وقوةَ أمنيتهم؛ لما أنها أمُّ المؤمنين، والزوجُ المحترمةُ غايةَ الاحترام لرسول الله ﷺ، وأنها كانت أحبَّ أزواجه إليه، وأكثرَهنَّ قبولاً عنده، وبنتَ خليفته الأول رضي الله عنه، فسارت معهم بقَصْدِ الإصلاح وانتظامِ الأمور وحِفْظِ عدَّةِ نفوسٍ من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان معها ابنُ أختها عبد الله بن الزبير وغيرُه من أبناء أخواتها أمِّ كلثوم زوجِ طلحة، وأسماءَ زوجِ الزبير، بل كلُّ مَن معها بمنزلةِ الأبناء في المحرميَّة، وكانت في هودج من حديد.

فبلَّغ الأميرَ كرم الله تعالى وجهه خبرَ التوجُّه إلى البصرة أولئك القتلةُ السفلة على غير وجهه، وحملوه على أن يخرج إليهم ويعاقبهم، وأشار عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعدم الخروج واللبثِ إلى أن يتَّضح الحال، فأبى رضي الله عنه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فخرج كرم الله تعالى وجهه ومعه أولئك الأشرار أهلُ الفتنة، فلمَّا وصلوا قريباً من البصرة أرسلوا القعقاع إلى أمِّ المؤمنين وطلحةَ والزبيرِ ليتعرَّفَ مقاصدهم ويَعْرِضها على الأمير رضي الله عنه وكرم الله وجهه، فجاء القعقاع إلى أمِّ المؤمنين فقال: يا أمَّاه ما أَشْخَصَكِ وأَقْدَمَكِ هذه البلدة؟ فقالت: أيْ بني، الإصلاحُ بين الناس. ثم بعثتْ إلى طلحة والزبير، فقال القعقاع: أخبراني بوجه الصلاح. قالا: إقامةُ الحدِّ على قتلة عثمان، وتطييبُ قلوب أوليائه، فيكون ذلك سبباً لأمننا وعبرةً لمن بعدهم. فقال القعقاع: هذا لا يكونُ إلا بعد اتِّفاق كلمة المسلمين وسكونِ الفتنة، فعليكما بالمسالمة في هذه الساعة. فقالا: أَصبْتَ وأحسنتَ. فرجع إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه فأخبره بذلك، فسُرَّ به واستبشر، وأشرف القومُ على الرجوع، ولبثوا ثلاثةَ أيام لا يشكُّون في الصلح.

فلما غشيتهم ليلةُ اليوم الرابع، وقرَّرت الرسل والوسائط في البين أن يُظْهِروا المصالحة صبيحةَ هذه الليلة، ويلاقيَ الأمير كرم الله وجهه طلحةَ والزبيرَ رضي الله عنهما وأولئك القتلةُ ليسوا حاضرين معه، وتحقَّقوا ذلك، ثقل عليهم واضطربوا وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فتشاوروا فيما بينهم أن يُغيْروا على مَن كان مع عائشة من المسلمين ليظنُّوا الغدر من الأمير كرم الله تعالى وجهه، فيهجموا على عسكره فيظنُّوا بهم أنهم هم الذين غدروا، فينشب القتال، ففعلوا ذلك، فهجم مَن كان مع عائشة على عسكر الأمير وصرخ أولئك القتلةُ بالغدر، فالتَحم القتال وركب الأمير متعجِّباً، فرأى الوطيس قد حمي والرجالَ قد سبحت بالدماء، فلم يسعه رضي الله عنه إلا الاشتغال بالحرب والطعن والضرب.

وقد نقل الواقعة كما سمعتَ الطبريُّ[1] وجماهير ثقات المؤرِّخين، ورَوَوْها كذلك من طرقٍ متعدِّدةٍ عن الحسن وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس، وما وراء ذلك مما رواه الشيعةُ عن أسلافهم قتلةِ عثمان مما لا يُلتفت له.

---

(١) في تاريخه ٤/٤٨٨ وما بعدها.

ويدلُّ على تغلُّب القَتَلة وقوَّةِ شوكتهم ما في «نهج البلاغة» المقبولِ عند الشيعة من أنه قال للأمير كرم الله تعالى وجهه بعضُ أصحابه: لو عاقبتَ قوماً أجلبوا على عثمان. فقال: يا إخوتاه، إنِّي لستُ أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بهم والمجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم؟ وها هم هؤلاء قد ثارت معهم عُبْدانُكم والتفَّتْ إليهم أعرابُكم، وهم خلالَكُم يسومونكم ما شاؤوا.

فحيث كان الخروج أولاً للحج ومعها من محارمها مَن معها، ولم يكن الأمر بالاستقرار في البيوت يتضمَّنُ النهي عن مثله، لم يتوجَّه الطعنُ به أصلاً، وكذا المسير إلى البصرة لذلك[1] القصد فإنه ليس أَدْونَ من سفرِ حجِّ النفل، وما ترتَّب عليه لم يكن في حسابها، ولم يمرَّ ببالها ترتُّبُه عليه، ولهذا لمَّا وقع ما وقع وترتَّب ما ترتَّب ندمت غاية الندم، فقد روي أنها كلَّما كانت تذكر يوم الجمل تبكي حتى يبتلَّ معجرها.

بل أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى تبلَّ خمارها[2]. وما ذاك إلا لأنَّ قراءتها تذكُّرها الواقعةَ التي قُتل فيها كثيرٌ من المسلمين.

وهذا كما أنَّ الأمير كرم الله تعالى وجهه أحزنه ذلك، فقد صحَّ أنه رضي الله عنه لمَّا وقع الانهزامُ على مَن مع أمِّ المؤمنين، وقُتل مَن قُتل من الجمعين، طاف في مقتل القتلى فكان يضربُ على فخذيه ويقول: يا ليتني متُّ قبل هذا وكنتُ نسياً منسيّاً.

وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعِلْمِها بأنها أخطأت في فَهْمِ معناها، أو أنها نسيتْها يوم خرجت كما توهِّم، وقال في ذلك مستهزئاً كاظم الأزدي[3] البغدادي من

---

(١) في الأصل: بذلك.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٩٦، وهو في الزهد لأحمد ص ٢٠٥ من طريق الأعمش عن أبي الضحى، وفي طبقات ابن سعد ٨/ ٨١ من طريق الأعمش عن عمار بن عمير، كلاهما قال: حدثني مَن سمع عائشة إذا قرأت هذه الآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى...

(٣) كذا في الأصل و(م)، والذي في الأعلام ٥/ ٣١٥: الأزري، وقال في ترجمته: كاظم بن محمد بن مراد بن مهدي الوائلي البغدادي الشهير بالأزري، يقال له: شاعر أهل البيت، توفي سنة (١٢١١هـ).

متأخِّري شعراء الرافضة من قصيدةٍ طويلةٍ كَفَر بعدَّة مواضعَ فيها:

حفظتْ أربعين ألفَ حديثٍ ومن الذكر آية تنساها

نعم قد ينضمُّ لِمَا ذكرناه في سبب البكاء أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوماً لأزواجه المطهَّرات وفيهنَّ عائشة: «كأني بإحداكنَّ تنبحُها كلابُ الحوأب»(١). وفي بعض الروايات الغير المعتبَرةِ عند أهل السنَّة بزيادة: «فإياكِ أن تكوني يا حميراء»(٢). ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوأب: هل هو واقع في طريقها أم لا؟ حتى نبحتها في أثناء المسير كلابٌ عند ماءٍ، فقالت لمحمد بن طلحة: ما اسم هذا الماء؟ فقال: يقولون له: حوأب. فقالت: أرجعوني، وذكرت الحديثَ، وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوعَ، فلم يوافقها أكثر مَن معها، ووقع التشاجُر حتى شهد مروان بن الحكم مع نحوٍ من ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية بأنَّ هذا الماء ماءٌ آخَرُ وليس هو حوأباً، فمضت لشأنها بسبب ذلك وتعذُّرِ الرجوع ووقوعِ الأمر، فكأنها رضي الله عنها رأت سكوتها عن السؤال وتحقيقِ الحال قبل المسير تقصيراً منها، وذنباً بالنسبة إلى مقامها، فبكت له ولِمَا تقدَّم.

وما زعمته الشيعة من أنها رضي الله عنها كانت هي التي تحرِّض الناس على قتل عثمان، وتقول: اقتلوا نعثلاً فقد فجر! تشبِّهه بيهوديٍّ يُدْعَى نعثلاً(٣)، حتى إذا قتل وبايع الناس عليّاً قالت: ما أبالي أن تقع السماء على الأرض، قُتل والله مظلوماً وأنا طالبةٌ بدمه. فذكَّرها عبيد(٤) بما كانت تقول، فقالت: قد واللهِ قلتُ وقال الناس، فأنشد:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٤)، وابن حبان (٦٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كيف بإحداكن...».

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم ٣/ ١١٩ من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححها، ولفظها: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال لها: «انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت». قال ابن كثير في البداية والنهاية ٩/ ١٨٩: هذا حديث غريب جداً. اهـ. وفي إسناده عمار الدهني، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع.

(٣) وفي غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٢٦ نقلاً عن الكلبي أن نعثلاً هذا رجل من أهل مصر طويل اللحية، فكان عثمان رضي الله عنه إذا نيل منه وعيب شبه بهذا الرجل لطول لحيته، لم يكونوا يجدون عيباً غير هذا.

(٤) هو ابن أمِّ كلاب، واسمه عبيد بن أبي سلمة من أخوال عائشة من بني ليث. الكامل لابن الأثير ٣/ ٢٠٦.

فمنكِ البَداءُ ومنكِ الغِيَرْ ومنكِ الرياح ومنكِ المطر
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا إنه قد فَجَر

كذبٌ لا أصل له، وهو من مفتريات ابن قتيبة وابن أعثم الكوفيِّ(١) والسمساطيّ، وكانوا مشهورين بالكذب والافتراء(٢).

ومثلُ ذلك في الكذب زَعْمُهم أنها رضي الله عنها ما خرجت وسارت إلى البصرة إلا لبغضِ عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فإنها لم تزل تروي مناقبه وفضائله؛ ومن ذلك ما رواه الديلميُّ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «حبُّ عليٍّ عبادة»(٣).

وقالت بعد وقوع ما وقع: والله لم يكن بيني وبين عليٍّ إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها.

وقد أكرمها عليٌّ كرم الله وجهه وأحسن مثواها وبالغ في احترامها، وردَّها إلى المدينة ومعها جماعةٌ من نساء أعيان البصرة عزيزةً كريمة، وهذا مما يُردُّ به على الرافضة الزاعمين كفرَها ـ وحاشاها ـ بما فعلت.

وما روي عن الأحنف بن قيس من أنَّ علياً كرم الله وجهه لمَّا ظهر على أهل الجمل أرسل إلى عائشة: أن ارجعي إلى المدينة. فأبَتْ، فأعاد إليها الرسول وأمره أن يقول لها: والله لترجِعِنَّ أو لأبعثن إليك نسوةً من بكر بن وائل معهنَّ شفارٌ حدادٌ يأخُذْنَكِ بها. فلما رأت ذلك خرجت = لا يعوَّل عليه وإن قيل: إنه رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»(٤)؛ لمخالفته لِمَا رواه الأوثقُ حتى كاد يبلغ مبلغَ التواتُرِ.

---

(١) أحمد بن أعثم الكوفي الأخباري، أبو محمد المؤرخ الشيعي، قال ياقوت: هو عند أصحاب الحديث ضعيف، له كتاب المألوف وكتاب الفتوح ذكر فيه إلى أيام الرشيد. وله التاريخ إلى أيام المقتدر ابتداه بأيام المأمون. معجم الأدباء ٢/ ٢٣٠، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٥٦.

(٢) في الأصل: لعنهم الله تعالى.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٤٤ بلفظ: «ذكر عليٍّ عبادة». وذكره السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٣/ ٥٦٥، ورمز لضعفه، وقال المناوي: وفيه الحسن بن صابر، قال الذهبي: قال ابن حبان: منكر الحديث. اهـ. وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ١/ ٢٤٢ بلفظ: «النظر إلى عليٍّ عبادة»، وهو حديث باطل كما ذكر الحافظ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٨٤.

هذا ولا يعكِّر على القول بجواز الخروج للحجِّ ونحوه ما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: ثبتَ أنه قيل لسودة رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: ما لَكِ لا تحجِّين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتُك؟ فقالت: قد حَجَجْتُ واعتمرتُ، وأمرني الله تعالى أن أقرَّ في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت. قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها[1] = لأن ذلك مبنيٌّ على اجتهادها، كما أنَّ خروج الأخوات مبنيٌّ على اجتهادهنَّ.

نعم أخرج أحمد عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم لزومَ الحُصُر» قال: فكان كلُّهن يحجُجْنَ إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحرِّكنا دابةٌ بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ[2]. والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «هذه» إلخ: إنكنَّ لا تَعُدْنَ تخرجْنَ بعد هذه الحجة من بيوتكن وتلزَمْنَ الحُصُر، وهو جمع حصير الذي يبسط في البيوت من القصب، وتُضم الصاد وتسكَّن تخفيفاً، وهو في معنى النهي عن الخروج للحجِّ، فلا يتمُّ ما ذكر أولاً، ويُشْكِلُ خروجُ سائر الأزواج لذلك.

وأجيب بأنَّ الخبر ليس نصّاً في النهي عن الخروج للحجِّ بعد تلك الحجة، وإلا لما خرج له سائرُ الأزواج الطاهرات من غير نكيرِ أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم عليهنَّ، بل جاء أنَّ عمر رضي الله عنه أرسلهنَّ للحجِّ في عهده، وجَعَل معهنَّ عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وقال لهما: إنكما ولدان بارَّان لهنَّ، فليَكُنْ أحدُكما قدَّامَ مراكبهنَّ والآخرُ خلفها[3]. ولم ينكر أحدٌ، فكان إجماعاً سكوتيّاً على الجواز.

فكأنَّ زينب وسودةَ فَهِمتا من الخبر: قُضيت هذه الحجة أو أُبيحت، لكنْ هذه الحجة بخصوصها، ثم الواجبُ بعدها عليكنَّ لزومُ البيوت، فلم يحجَّا بعدُ لذلك. وغيرهما فهم منه: المناسبُ لَكُنَّ أو اللائقُ بكنَّ هذه الحجة، أي: جنسها، أو هذه الحالة من السفر للحجِّ، أو لأمرٍ دينيٍّ مهمٍّ، ثم بعد الفراغ المناسبُ أو اللائقُ لزومُ البيوت، فيكون مفادُه إباحةَ الخروج لذلك.

---

(١) الدر المنثور ٥/١٩٦.

(٢) مسند أحمد (٢٦٧٥١)، وإسناده حسن، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٣) لم نقف عليه.

ومَن أنصف لا يكاد يقول بإفادة الخبر الأمرَ بلزوم البيوت، والنهيَ عن الخروج منها مطلقاً بعد تلك الحجة بخصوصها، فإنَّ النبيَّ ﷺ مرض في بيت عائشةَ ﵂، وبقي مريضاً فيه حتى تُوفِّي عليه الصلاة والسلام، ولا يكاد يَشكُّ أحدٌ في خروج سائرهنَّ لعيادته، أو يَتصوَّر استقرارَهنَّ في بيوتهنَّ غير بالِّين شوقهنَّ برؤية طَلْعتِه الشريفة حتى توفِّي ﷺ، فإنَّ مثل ذلك لا يفعله أقلُّ النساء حبّاً لأزواجهنَّ الذين لا قَدْرَ لهم، فكيف يفعله الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو، وحبُّهنَّ له حبُّهنّ؟

ثم إنَّ الجواب المذكور إنما يُحتاج إليه بعد تسليم صحة الخبر، ويَحتاجُ الجزم بصحَّته إلى تنقيرٍ ومراجعة، فلينقِّر وليراجِعْ، والله تعالى أعلم.

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أُمِرْن بهما لإنافتهما على غيرهما، وكونهما أساس العبادات البدنية والمالية.

﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: في كلِّ ما تأتينَ وتَذَرْنَ، لاسيما فيما أُمِرْتُنَّ به ونُهيتُنَّ عنه.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ استئنافٌ بيانيٌّ مفيدٌ تعليلَ أمرِهنَّ ونَهيِهنَّ، والرجسُ في الأصل: الشيءُ القذر، وأُريدَ به هنا عند كثيرِ الذنبُ مجازاً. وقال السدِّيُّ: الإثم. وقال الزجَّاج: الفسق[1]. وقال ابن زيد: الشيطان. وقال الحسن: الشرك. وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع. وقيل: الأهواء والبدع. وقيل: إنَّ الرجس يقع على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص، والمرادُ به هنا ما يعمُّ كلَّ ذلك.

ولا يَخفَى عليك ما في بعض هذه الأقوال من الضعف. و«أل» فيه للجنس أو للاستغراق، والمراد بالتطهير قيل: التحلية بالتقوى، والمعنى على ما قيل: إنما يريد الله ليذهبَ عنكم الذنوب والمعاصي فيما نهاكم، ويحلِّيكم بالتقوى تحليةً بليغةً فيما أمركم.

---

(١) البحر ٧/ ٢٣١، وقول الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢٢٦ هو: الرجس في اللغة كلُّ مستنكَرٍ مستقذَرٍ من مأكول أو عمل أو فاحشة.

وجوّز أن يراد به الصَّوْنُ، والمعنى: إنما يريد سبحانه ليذهب عنكم الرجسَ ويصونكم من المعاصي صوناً بليغاً فيما أمر ونهى جل شأنه.

واختلف في لام «ليذهب» فقيل: زائدة، وما بعدها في موضع المفعول به لـ «يريد»، فكأنه قيل: يريد الله إذهابَ الرجس عنكم وتطهيرَكم.

وقيل: للتعليل؛ ثم اختلف هؤلاء:

فقيل: المفعول محذوفٌ أي: إنما يريد الله أمرَكم ونَهْيَكم ليُذْهِبَ، أو: إنما يريد منكم ما يريدُ ليُذْهِبَ، أو نحو ذلك.

وقال الخليل وسيبويه ومَن تابعهما: الفعلُ في ذلك مقدَّرٌ بمصدرٍ مرفوعٍ بالابتداء، واللامُ وما بعدها خبرٌ، أي: إنما إرادةُ الله تعالى للإذهاب، على حدِّ ما قيل في: تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه[1]، فلا مفعولَ للفعل.

وقال الطبرسي: اللام متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: وإرادته ليذهب[2]. وهو كما ترى.

وهذا الذي ذكروه جارٍ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] وقول الشاعر:

أريدُ لأنسى ذكرَها فكأنما ... تمثَّلُ لي ليلى بكلِّ مكانِ[3]

ونصب «أهل» على النداء، وجوّز أن يكون على المدح فيقدَّر: أمدحُ أو أعني، وأن يكون على الاختصاص وهو قليلٌ في المخاطب، ومنه: بك اللهَ نرجو الفضلَ، وأكثر ما يكون في المتكلِّم كقوله:

نحن بناتِ طارق ... نمشي على النمارق[4]

---

(١) سلف ٥/ ٤٦٢ و٢٠/ ٤٣٧.

(٢) مجمع البيان ٢٢/ ١٣٥.

(٣) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص ٢٧٦ برواية: ...بكلِّ سبيل، وسلف ٧/ ٨٢.

(٤) البيت لهند بنت عتبة، وهو في طبقات ابن سعد ٢/ ٤٠، والصحاح (طرق)، والمغني ص٥٠٧، وورد ضمن حديث للزبير ﷺ في مسند البزار (٩٧٩). وطارق هو النجم الذي يقال له: كوكب الصبح، أي: إن أبانا في الشرف كالنجم المضيء. قاله الجوهري.

و«أل» في «البيت» للعهد. وقيل: عوضٌ عن المضاف إليه، أي: بيت النبيِّ ﷺ. والظاهر أن المراد به بيت الطين والخشب، لا بيتُ القرابة والنسب، وهو بيتُ السكنى لا المسجدُ النبويُّ كما قيل، وحينئذ فالمراد بأهله نساؤه ﷺ المطهَّرات؛ للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة، مع أنه عليه الصلاة والسلام ليس له بيت يسكنه سوى سكناهنَّ، ورُوي ذلك عن[1] غير واحد؛ أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ إلخ في نساء النبيِّ ﷺ خاصةً[2]. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظِ خاصة[3].

وقال عكرمة: مَن شاء باهلتُه، إنها نزلت في أزواج النبيِّ ﷺ.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة أنه قال في الآية: ليس بالذي تذهبون إليه، إنما هو نساءُ النبيِّ ﷺ[4].

وروَى ابن جرير أيضاً أنَّ عكرمة كان ينادي في السوق: إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ نزل في نساء النبي عليه الصلاة والسلام[5].

وأخرج ابن سعد عن عروة: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: يعني أزواج النبيِّ ﷺ[6].

وتوحيدُ البيت لأنَّ بيوت الأزواج المطهَّرات باعتبار الإضافة إلى النبيِّ ﷺ بيتٌ واحدٌ، وجمعُه فيما سبق ولحق باعتبار الإضافة إلى الأزواج المطهَّرات اللاتي كنَّ متعدِّداتٍ، وجمعُه في قوله سبحانه الآتي إن شاء الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ دفعاً لتوهُّم إرادة بيتِ زينبَ لو أُفرد، من حيث إن سبب النزول أمرٌ وقع فيه كما ستطَّلع عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: عن، ليس في (م).
(٢) الدر المنثور ٥/ ١٩٨، وهو في تاريخ ابن عساكر ٦٩/ ١٥٠.
(٣) الدر المنثور ٥/ ١٩٨.
(٤) الدر المنثور ٥/ ١٩٨، وسيأتي تخريجه من تفسير الطبري.
(٥) تفسير الطبري ١٩/ ١٠٧-١٠٨.
(٦) طبقات ابن سعد ٨/ ١٩٩.

وأورد ضميرُ جمع المذكر في «عنكم» و«يطهركم» رعايةً للفظ الأهل، والعرب كثيراً ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعايةً للَّفظ، وهذا كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل عليهما السلام: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣]، ومنه على ما قيل قوله سبحانه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [طه:١٠] خطاباً من موسى عليه السلام لامرأته. ولعل اعتبار التذكير هنا أدخلُ في التعظيم.

وقيل: المراد هو ﷺ ونساؤه المطهَّرات رضي الله عنهنَّ، وضميرُ جمع المذكَّر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهن.

وقيل: المراد بالبيت بيتُ النسب، ولذا أُفرد ولم يُجمع كما في السابق واللاحق، فقد أخرج الحكيم الترمذيُّ والطبرانيُّ وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقيُّ معاً في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قَسَم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسماً، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٢٧] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة:٤١] فأنا من أصحاب اليمين وأنا خيرُ أصحاب اليمين، ثم جَعَلَ القسمين أثلاثاً فجعلني في خيرها ثلثاً، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة:٨-١٠] فأنا من السابقين وأنا خيرُ السابقين، ثم جَعَل الأثلاث قبائل فجعلني في خيرها قبيلةً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وأنا أتقى ولدِ آدم وأكرمُهم على الله تعالى ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتاً، فذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فأنا وأهلُ بيتي مطهَّرون من الذنوب»(١)، فإنَّ المتبادر من «البيت» الذي هو قِسْمٌ من القبيلة البيتُ النَّسبي.

واختلف في المراد بأهله؛ فذهب الثعلبيُّ إلى أنَّ المراد بهم جميعُ بني هاشم

(١) نوادر الأصول ص ٩٥، والمعجم الكبير (٢٦٧٤)، ودلائل النبوة للبيهقي ١/ ١٧٠، وعزاه لابن مردويه وأبي نعيم السيوطي في الدر ٥/ ١٩٩. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ٣٩٥: هذا حديث باطل.

ذكورِهم وإناثهم[١]. والظاهر أنه أراد مؤمني بني هاشم، وهذا هو المراد بالآل عند الحنفية. وقال بعض الشافعية: المراد بهم آلُه ﷺ الذين هم مؤمنو بني هاشم والمطَّلب.

وذكر الراغب أنَّ أهل البيت تُعورف في أسرة النبيِّ ﷺ مطلقاً[٢]. وأسرةُ الرجل على ما في «القاموس»: رَهْطُه، أي: قومه وقبيلتُه الأَدْنَوْنَ[٣]، وقال في موضع آخر: صار أهل البيت متعارفاً في آله عليه الصلاة والسلام[٤].

وصحَّ عن زيد بن أرقم في حديث أخرجه مسلم أنه قيل له: مَن أهلُ بيته، نساؤه ﷺ؟ فقال: لا وايْمُ الله، إن المرأة تكون مع الرجل العَصْرَ من الدَّهر، ثم يطلِّقُها فترجعُ إلى أبيها وقومِها، أهلُ بيته أصلُه وعصبته الذين حُرِموا الصدقة بعده ﷺ[٥].

وفي آخَرَ أخرجه هو أيضاً مبيِّنٍ هؤلاء الذين حُرِموا الصدقة أنه قال: هم آلُ عليٍّ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عباس[٦].

وقال بعض الشيعة: «أهل البيت» سواءٌ أُريدَ به بيتُ المَدَر والخشب أم بيتُ القرابة والنسب عامٌّ، أما عمومُه على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلأنه يشمل الإماء والخدم، فإنَّ البيت المَدَريَّ يسكنُه هؤلاء أيضاً.

وقد صحَّ ما يدلُّ على أنَّ العموم غيرُ مرادٍ؛ أخرج الترمذيُّ والحاكم وصححاه، وابنُ جرير وابنُ المنذر وابن مردويه، والبيهقيُّ في «سننه» من طرقٍ عن أم سلمة ﵂ قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وفي البيت فاطمةُ وعليٌّ والحسن والحسين، فجلَّلهم رسول الله ﷺ بكساءٍ كان عليه، ثم قال: «هؤلاء أهل بيتي، فأذْهِبْ عنهم الرجسَ وطهِّرهم تطهيراً»[٧].

---

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٨/ ٤٤.
(٢) مفردات الراغب (أهل).
(٣) القاموس (أسر)، وفيه: الأُسرة من الرجل: الرهط الأدْنَون.
(٤) مفردات الراغب (بيت).
(٥) صحيح مسلم (٢٤٠٨): (٣٧).
(٦) صحيح مسلم (٢٤٠٨): (٣٦).
(٧) سنن الترمذي (٣٨٧١)، والمستدرك ٢/ ٤١٦، وتفسير الطبري ١٩/ ١٠٣-١٠٧، وسنن =

وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخرج يده من الكساء وأومأ بها إلى السماء وقال: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي وخاصَّتي، فأذْهِبْ عنهم الرجسَ وطهِّرهم تطهيراً» ثلاثَ مرَّات[1].

وفي بعضٍ آخَرَ أنه عليه الصلاة والسلام ألقى عليهم كساءً فدكيّاً ثم وضع يده عليهم ثم قال: «اللهمَّ إنَّ هؤلاء أهلُ بيتي - وفي لفظ: آل محمد - فاجْعَلْ صلواتِكَ وبركاتك على آلِ محمدٍ كما جعلتها على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

وجاء في رواية أخرجها الطبرانيُّ عن أمِّ سلمة أنها قالت: فرفعتُ الكساء لأدخل معهم فجذبه ﷺ من يدي وقال: «إنك على خير»[3].

وفي أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت: ألستُ من أهل البيت؟ فقال ﷺ: «إنك إلى خيرٍ، إنك من أزواج النبيِّ ﷺ»[4].

وفي أخرى[5] رواها الترمذيُّ وجماعةٌ عن عمر بن أبي سلمة ربيبِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام قال: قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبيَّ الله؟ قال: «أنتِ على مكانك وإنك على خير»[6].

وأخبارُ إدخاله ﷺ علياً وفاطمةَ وابنيهما رضي الله عنهم تحت الكساء، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي» ودعائه لهم، وعدم إدخال أمِّ سلمة أكثرُ من أن تُحصى، وهي مخصِّصةٌ لعموم أهل البيت بأيِّ معنًى كان البيتُ، فالمرادُ بهم مَن شملهم الكساءُ، ولا يدخل فيهم أزواجه ﷺ.

= البيهقي ٢/ ١٥٠، وعزاه لابن المنذر وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ١٩٨. ووقع في مطبوع سنن الترمذي: هذا حديث حسن، وورد التصحيح عنه في تحفة الأشراف ١٣/ ١٢. وفي الباب من حديث عائشة عند مسلم (٢٤٢٤).

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٢٦٥٠٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٢٦٧٤٦)، والطبراني (٢٦٦٤) و٢٣/ (٧٧٩).

(٣) قطعة من الرواية السابقة عند أحمد والطبراني.

(٤) الدر المنثور ٥/ ١٩٨.

(٥) في الأصل و(م): وفي آخرها.

(٦) سنن الترمذي (٣٢٠٥)، وفيه: «وأنت على خير».

وقد صرَّح بعدم دخولهنَّ من الشيعة عبد الله المشهديُّ، وقال: والمراد من البيت بيتُ النبوَّة، ولا شكَّ أن أهل البيت لغةً شاملٌ للأزواج، بل للخدَّام من الإماء اللائي يسكنَّ في البيت أيضاً، وليس المراد هذا المعنى اللغويَّ بهذه السعة بالاتِّفاق، فالمراد به آلُ العباء الذين خصَّصهم حديثُ الكساء.

وقال أيضاً: إنَّ كون البيوت جمعاً في «بيوتكنَّ» وإفراد «البيت» في «أهل البيت» يدلُّ على أنَّ بيوتهنَّ غيرُ بيت النبيِّ ﷺ. اهـ، وفيه ما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

وقيل: المراد بالبيت بيتُ السكنى وبيتُ النسب، وأهلُ ذلك أهلُ كلٍّ من البيتين. وقد سمعتَ ما قيل فيه، وفيه الجمعُ بين الحقيقة والمجاز.

وقال بعض المحققين: المراد بالبيت بيتُ السُّكْنَى، وأهلُه ـ على ما يقتضيه سياقُ الآية وسباقُها، والأخبارُ التي لا تحصى كثرةً، ويشهد له العرفُ ـ مَن له مزيدُ اختصاصٍ به؛ إما بالسُّكْنَى فيه مع القيام بمصالحه، وتدبير شأنه، والاهتمامِ بأمره، وعدمِ كون الساكن في معرض التبدُّل والتحوُّلِ بحكم العادة الجارية من بيعٍ وهبةٍ كالأزواج، أو بالسكنى فيه كذلك بدون ملاحظة القيام بالمصالح كالأولاد، أو بقرابةٍ من صاحبه تقضي بحسب العادة بالتردُّد إليه والجلوس فيه من غير طلبٍ من صاحبه لذلك، أو بعدم المنع من ذلك كالأولاد[1] الذين لا يسكنونه، وكأولادهم وإن نزلوا، وكالأعمام وأولادِ الأعمام.

وعلى هذا يحصلُ الجمع بين الأخبار، وقد سمعتَ بعضَها كحديث الكساء، ولا دلالة فيه على الحصر، وكالحديث الحسن أنه ﷺ اشتمل على العباس وبَنِيْه بملاءةٍ ثم قال: «يا ربِّ، هذا عمِّي وصنوُ أبي، وهؤلاء أهلُ بيتي، فاستُرْهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه» فأمَّنت أُسْكُفَّةُ البابِ وحوائطُ البيت، فقالت: آمين، ثلاثاً[2].

(١) في (م): فالأولاد، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/(٥٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٥)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٧١ من حديث أبي أسيد الساعدي ﷺ. قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن عثمان الوقاصي، وهو ممن سأل عنه عثمانُ الدارمي يحيى بنَ معين فقال: لا أعرفه. اهـ. وفي إسناده أيضاً: مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، ذكره البخاري في الضعفاء وذكر =

وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ضمَّ إلى أهل الكساء عليٍّ وفاطمةَ والحسنين رضي الله عنهم بقيةَ بناته وأقاربه وأزواجه[1].

وصحَّ عن أمِّ سلمة في بعضٍ آخر أنها قالت: فقلتُ: يا رسول الله، أمَا أنا من أهل البيت؟ فقال: «بلى إن شاء الله تعالى»[2].

وفي بعضٍ آخَر أيضاً أنها قالت له ﷺ: ألستُ من أهلك؟ قال: «بلى»، وأنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ما قضى دعاءه لهم[3].

وقد تكرَّر كما أشار إليه المحبُّ الطبريُّ[4] منه ﷺ الجمعُ وقولُ: «هؤلاء أهلُ بيتي» والدعاءُ في بيت أمِّ سلمة وبيتِ فاطمة رضي الله عنهما وغيرهما، وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع، وما جلَّل ﷺ به المجتمعين، وما دعا به لهم، وما أجاب به أمَّ سلمة. وعدمُ إدخالها في بعض المرَّات تحت الكساء ليس لأنها ليست من أهل البيت أصلاً، بل لظهورِ أنها منهم، حيث كانت من الأزواج اللاتي يقتضي سياقُ الآية وسباقُها دخولهنَّ فيهم، بخلافِ مَن أُدخلوا تحته رضي الله عنهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لو لم يُدْخِلْهم ويَقُلْ ما قال لتوهِّم عدمُ دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك. وذكر ابن حجر على تقدير صحة بعض الروايات المختلفة الحملَ على أنَّ النزول كان مرَّتين.

وقد أدخل ﷺ بعضَ مَن لم يكن بينه وبينه قرابةٌ سببيةٌ ولا نسبيةٌ في أهل البيت توسُّعاً وتشبيهاً، كسلمان الفارسيِّ رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: «سلمان منَّا أهلَ البيت»[5]، وجاء في روايةٍ صحيحة أنَّ واثلة قال: وأنا من أهلك

= له هذا الحديث، ثم قال: لا يتابع عليه. الميزان ٣/ ٤٢٥. اهـ. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٧٠! وأسكفَّة الباب: عتبته العليا أو السفلى. المصباح (الإسكاف).

(١) لم نقف على هذه الرواية.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩١٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٠) وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ص٢٢.

(٥) أخرجه ابن سعد ٤/ ٨٢-٨٣، و٧/ ٣١٨، والطبري ١٩/ ٣٩-٤٢، والطبراني في الكبير (٦٠٤٠)، والحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤١٨ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده ضعيف.

يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «وأنت من أهلي» فكان واثلة يقول: إنها لَمِنْ أَرْجى ما أرجو[١].

والخبر الدالُّ بظاهره على أنَّ المراد بالبيت البيتُ النَّسبيُّ، أعني خبر الحكيم الترمذيِّ ومَن معه عن ابن عباس، يجوزُ حملُ البيت فيه على بيت المدر، والحيوانُ ينقسم إلى روميٍّ وزنجيٍّ مثلاً كما ينقسم الإنسان إليهما، على أنَّ في رواته مَن وثَّقه ابن معينٍ وضعَّفه غيرُه، والجرحُ مقدَّمٌ على التعديل[٢].

وما روي عن زيد بن أرقم ﷺ من نفي كون أزواجه ﷺ أهلَ بيته، وكونِ أهلِ بيته أصلَه وعصبتَه الذين حُرموا الصدقة بعده عليه الصلاة والسلام، فالمرادُ بأهل البيت فيه أهلُ البيت الذين جعلهم رسول الله ﷺ ثاني الثقلين، لا أهلُ البيت بالمعنى الأعمِّ المراد في الآية، ويشهد لهذا ما في «صحيح» مسلم عن يزيد بن حَيَّان قال: انطلقتُ أنا وحُصينُ بنُ سَبْرةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلمَّا جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً، رأيتَ رسول الله ﷺ، وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصلَّيتَ خلفه، لقد لقيتَ يا زيد خيراً كثيراً، حدِّثنا يا زيد بما سمعتَ من رسول الله ﷺ. قال: يا ابن أخي، والله لقد كَبِرَتْ سنِّي وقَدُمَ عهدي ونسيتُ بعضَ الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ، فما حدَّثتُكم فاقبَلوا، وما لا، لا تكلِّفونيه. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدْعَى خمّاً، بين مكة والمدينة، فحَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكَّر، ثم قال: «أما بعدُ، ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسولُ ربِّي فأجيبَ، وإنِّي تاركٌ فيكم ثقلين: أوَّلُهما كتابُ الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي أذكِّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً. فقال له حصين: ومَن أهلُ بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكنْ أهلُ بيته مَن حُرِمَ الصدقة بعده. قال: ومَن هم؟ قال: هم آلُ عليٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عباس،.. الحديث[٣]. فإنَّ الاستدراك

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٧٦).

(٢) سلف الحديث قريباً، وذكرنا ثمة قول أبي حاتم: هذا حديث باطل.

(٣) صحيح مسلم (٢٤٠٨): (٣٦)، وقد سلف تخريجه قريباً.

بعد جَعْلِه النساء من أهل بيته ﷺ ظاهرٌ في أنَّ الغرض بيانُ المراد بأهل البيت في الحديث الذي حدَّث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهم فيه ثاني الثقلين، فلأهل البيت إطلاقان يدخل في أحدهما النساء ولا يدخلنَ في الآخر، وبهذا يحصل الجمعُ بين هذا الخبر والخبرِ السابق المتضمِّن نفيَه ﷺ كونَ النساء من أهل البيت.

وقال بعضهم: إنَّ ظاهر تعليله نفيَ كونِ النساء من[1] أهل البيت بقوله: وايم الله إنَّ المرأة تكونُ مع الرجل العَصْرَ من الدهر ثم يطلِّقها فترجع إلى أبيها وقومها. يقتضي أن لا يكنَّ من أهل البيت مطلقاً، فلعله أراد بقوله في الخبر السابق: نساؤه من أهل بيته: أَنِساؤُه.. إلخ؟ بهمزة الاستفهام الإنكاري، فيكون بمعنى: ليس نساؤه من أهل بيته، كما في معظم الروايات في غير «صحيح مسلم»[2]، ويكون ﷺ ممن يرى أنَّ نساءه عليه الصلاة والسلام لَسْنَ من أهل البيت أصلاً، ولا يلزمُنا أنْ نَدِينَ اللهَ تعالى برأيه، لاسيما وظاهرُ الآية معنا، وكذا العرفُ، وحينئذٍ يجوز أن يكون أهلُ البيت الذين هم أحدُ الثقلين بالمعنى الشامل للأزواج وغيرهنَّ من أصله وعصبته ﷺ الذين حُرِموا الصدقة بعده، ولا يضرُّ في ذلك عدمُ استمرار بقاء الأزواج كما استمرَّ بقاءُ الآخرين مع الكتاب كما لا يخفى. اهـ.

وأنت تعلم أنَّ ظاهر ما صحَّ من قوله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم خليفتين - وفي رواية: ثقلين - كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ»[3] يقتضي أنَّ النساء المطهَّرات غيرُ داخلاتٍ في أهل البيت الذين هم أحدُ الثقلين؛ لأنَّ عترة الرجل كما في «الصِّحاح» نسلُه ورَهْطُه الأدنَوْن[4]، و«أهل بيتي» في الحديث الظاهرُ أنه بيانٌ له أو بدلٌ منه

---

(١) قوله: من، ليس في (م).

(٢) ذكر ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٨٠، قال: والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن من أهل بيته. ولم نقف على رواية بهذا اللفظ، بل قد جاء في بعض الروايات ما يخالفها، وهو قوله: بلى إن نساءه...، كما في سنن النسائي الكبرى (٨١١٩)، ومسند عبد بن حميد (٢٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٨٥)، وسنن البيهقي ٢/ ١٤٨.

(٣) سلف ٤/ ٣٦٣ و٧/ ٣٢١.

(٤) الصحاح (عتر).

بدلَ كلٍّ من كلٍّ، وعلى التقديرين يكون متَّحداً معه، فحيث لم تدخل النساء في الأول لم تدخل في الثاني. وفي «النهاية»: أنَّ عترة النبيِّ ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولادُه وعليٌّ وأولادُه ﷺ، وقيل: عترتُه الأقربون والأبعدون منهم[1]. اهـ.

والذي رجَّحه القرطبيُّ أنهم مَن حرمت عليهم الزكاةُ[2]. وفي كون الأزواج المطهَّرات كذلك خلافٌ؛ قال ابن حجر: والقول بتحريم الزكاة عليهنَّ ضعيفٌ وإن حَكَى ابن عبد البرِّ الإجماعَ عليه، فتأمل.

ولا يَرِدُ على حَمْلِ أهل البيت في الآية على المعنى الأعمِّ ما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيَّ، وفي عليٍّ وفاطمةَ وحسنٍ وحسينٍ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[3]، إذ لا دليلَ فيه على الحصر، والعددُ لا مفهومَ له، ولعل الاقتصارَ على مَن ذُكر صلوات الله تعالى وسلامه عليهم لأنهم أفضلُ مَن دخل في العموم، وهذا على تقدير صحة الحديث، والذي يغلب على ظنِّي أنه غيرُ صحيحٍ[4]؛ إذ لم أَعْهَدْ نحوَ هذا في الآيات منه ﷺ في شيء من الأحاديث الصحيحة التي وقفتُ عليها في أسباب النزول.

وبتفسير أهلِ البيت بمن له مزيدُ اختصاصٍ به على الوجه الذي سمعتَ يندفعُ ما ذكره المشهدي من شموله للخدَّام والإماء والعبيد الذين يسكنون البيت، فإنهم في معرض التبدُّل والتحوُّل بانتقالهم من ملكٍ إلى ملكٍ بنحو الهبة والبيع، وليس

---

(١) النهاية (عتر).

(٢) المفهم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٣/ ١٢٥-١٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة المناوي في فيض القدير ٣/ ١٤.

(٣) الدر المنثور ٥/ ١٩٨، وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) هو كما قال، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع أخرجه البزار (٢٦١١- كشف)، والطبري ١٩/ ١٠١-١٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٧: فيه بكر بن يحيى بن زبان، وهو ضعيف. اهـ. وفيه أيضاً مندل بن علي وعطية العوفي وهما ضعيفان. والموقوف أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧٣)، وفي الأوسط (٣٤٥٦) من طريق عطية عن أبي سعيد قوله. وهو ضعيفٌ أيضاً لضعف عطية.

لهم قيامٌ بمصالحه واهتمامٌ بأمره وتدبيرٌ لشأنه إلا حيث يؤمرون بذلك. ونَظْمُهم في سلك الأزواج، ودعوى أنَّ نسبة الجميع إلى البيت على حدٍّ واحدٍ، مما لا يرتضيه منصفٌ، ولا يقولُ به إلا متعسِّفٌ.

وقال بعض المتأخِّرين: إنَّ دخولهم في العموم مما لا بأس به عند أهل السنَّة؛ لأنَّ الآية عندهم لا تدلُّ على العصمة، ولا حَجْرَ على رحمة الله عز وجل، ولأَجْل عينٍ ألفُ عينٍ تُكْرَمُ.

وأمَّا أمرُ الجمع والإفراد فقد سمعت ما يتعلَّق به، والظاهر على هذا القول أن التعبير بضمير جمع المذكَّر في «عنكم» للتغليب، وذُكر أنَّ في «عنكم» عليه تغليبين: أحدُهما تغليبُ المذكَّر على المؤنَّث، وثانيهما تغليبُ المخاطَب على الغائب؛ إذ غيرُ الأزواج المطهَّرات من أهل البيت لم يَجْرِ لهم ذكرٌ فيما قبلُ، ولم يخاطبوا بأمرٍ أو نهيٍ أو غيرهما فيه، وأمرُ التعليل عليه ظاهرٌ وإن لم يكن كظهوره على القول بأنَّ المراد بأهل البيت الأزواجُ المطهَّرات فقط.

واعتذر المشهديُّ عن وقوع جملة «إنما يريد الله» إلخ في البينِ بأنَّ مثله واقعٌ في القرآن الكريم، فقد قال تعالى شأنه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ النور: ٥٤]، ثم قال سبحانه بعد تمام الآية: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] فعطف «أقيموا» على «أطيعوا» مع وقوع الفصل الكثير بينهما.

وفيه أنه وقع بعد «أقيموا الصلاة» إلخ «وأطيعوا الرسول»، فلو كان العطف على ما ذَكَر لزم عطفُ «أطيعوا» على «أطيعوا» وهو كما ترى. سلَّمنا أنْ لا فسادَ في ذلك، إلا أنَّ مثل هذا الفصل ليس في محلِّ النزاع؛ فإنه فصلٌ بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبيِّ من حيث الإعراب، وهو لا ينافي البلاغةَ، وما نحن فيه على ما ذهبوا إليه فصلٌ بأجنبيٍّ باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة، وإنكارُ منافاته للبلاغةِ القرآنيةِ مكابرةٌ لا تَخْفَى.

ومما يَضْحكُ منه الصبيان أنه قال بعدُ: إنَّ بين الآيات مغايرةً إنشائيةً وخبريةً؛ لأنَّ آية التطهير جملةٌ ندائية وخبرية، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جُمَلٌ إنشائية، وعطفُ الإنشائية على الخبرية لا يجوز، ولعمري إنه أشبهُ كلامٍ من حيث

الغلط بقول بعض عوامِّ الأعجام: خسن وخسين دختران[1] مغاوية ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

ثم إن الشيعة استدلُّوا بالآية ـ بعد قولهم بتخصيص أهل البيت فيها بمن سمعت، وجَعْلِ «ليذهب» مفعولاً به لـ «يريد»، وتفسيرِ «الرجس» بالذنوب ـ على العصمة، فذهبوا إلى أنَّ علياً وفاطمة والحسنين رضي الله عنهم معصومون من الذنوب عصمتَه ﷺ منها.

وتعقَّبه بعض أجلَّة المتأخِّرين بأنه لو فُرض تعيُّن كلِّ ما ذهبوا إليه لا تسلَّم دلالتها على العصمة، بل لها دلالةٌ على عدمها؛ إذ لا يقال في حقِّ مَن هو طاهرٌ: إنِّي أريد أن أطهِّره، ضرورةَ امتناعِ تحصيل الحاصل، وغايةُ ما في الباب أنَّ كون أولئك الأشخاص رضي الله عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلُّق الإرادة بإذهاب رِجْسِهم يَثْبُتُ بالآية، ولكنَّ هذا أيضاً على أصول أهل السنَّة لا على أصول الشيعة؛ لأنَّ وقوع مراده تعالى غيرُ لازمٍ عندهم لإرادته عز وجل مطلقاً. وبالجملة: لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودةً لقيل هكذا: إنَّ الله أَذْهَبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيت وطهَّركم تطهيراً.

وأيضاً لو كانت مفيدةً للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدرٍ قاطبةً معصومين؛ لقوله تعالى فيهم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] بل لعل هذا أفيدُ لِمَا فيه من قوله سبحانه: (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ) فإنَّ وقوع هذا الإتمام لا يتصوَّر بدون الحفظ عن المعاصي وشرِّ الشيطان. اهـ.

وقرَّر الطبرسيُّ[2] وجهَ الاستدلال بها على العصمة بأنَّ «إنما» لفظةٌ محقِّقةٌ لِمَا أُثبِتَ بعدها نافيةٌ لِمَا لم يُثْبَتْ، فإذا قيل: إنما لك عندي درهم، أفاد أنه ليس للمخاطب عنده سوى درهم، فتفيد الآية تحقُّقَ الإرادة ونفيَ غيرها، والإرادة لا تخلو من أن تكون هي الإرادة المحضة أو الإرادة التي يَتْبعُها التطهير وإذهابُ الرجس، ولا[3] يجوزُ أن تكون الإرادةَ المحضةَ لأنه سبحانه وتعالى قد أراد من كلِّ

(١) دُخْتَر بالفارسية تعني: الابنة أو الآنسة أو البكر. المعجم الذهبي ص٢٥٧.
(٢) في مجمع البيان ٢/ ١٣٩.
(٣) في الأصل و(م): لا، والمثبت من مجمع البيان.

مكلَّفٍ ذلك بالإرادة المحضة، فلا اختصاصَ لها بأهلِ البيت دون سائر المكلَّفين، ولأنَّ هذا القولَ يقتضي المدح والتعظيم لهم بلا ريبٍ، ولا مدحَ في الإرادة المجرَّدة، فتعيَّن إرادةُ الإرادة بالمعنى الثاني، وقد علم أنَّ مَن عدا أهل الكساء غيرُ مرادٍ فتختصُّ العصمة بهم. اهـ، وهو كما ترى.

على أنه قد ورد في كتب الشيعة ما يدلُّ على عدم عصمة الأمير كرم الله وجهه، وهو أفضلُ مَن ضمَّه الكساءُ بعد رسول الله ﷺ، ففي «نهج البلاغة» أنه كرم الله وجهه قال لأصحابه: لا تكفُّوا عن مقالةٍ بحقٍّ أو مشورةٍ بعدلٍ، فإنِّي لستُ بفوقَ أنْ أُخْطِئ، ولا آمَنُ من ذلك في فِعْلي، إلا أن يلقي الله تعالى في نفسي ما هو أملك به منِّي.

وفيه أيضاً: كان كرَّم الله تعالى وجهه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ما تقرَّبْتُ به إليك وخالفَه قلبي.

وقَصْدُ التعليم كما في بعض الأدعية النبوية بعيدٌ، كذا قيل فتدبَّر ولا تغفل.

وفسَّر بعض أهل السنَّة الإرادة هاهنا بالمحبة، قالوا: لأنه لو أريدَ بها الإرادةُ التي يتحقَّق عندها الفعل لكان كلٌّ من أهل البيت إلى يوم القيامة محفوظاً من كلِّ ذنبٍ، والمشاهَدُ خلافُه. والتخصيصُ بأهل الكساء وسائرِ الأئمة الاثني عشر كما ذهب إليه الإمامية المدَّعون عصمتَهم مما لا يقومُ عليه دليلٌ عندنا. والمدحُ جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وإفادتهم محبةَ الله تعالى لهم هذا الأمرَ الجليلَ الشأنِ، ومخاطبته سبحانه إياهم بذلك، وجَعْله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.

وقد يستدلُّ على كون الإرادة هاهنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذي يتحقَّقُ عنده الفعل بأنه ﷺ قال حين أدخل علياً وفاطمة والحسنين ﵃ تحت الكساء: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي، فأذْهِبْ عنهم الرجسَ وطهِّرهم تطهيراً» فإنه أيُّ حاجةٍ للدعاء لو كان ذلك مراداً بالإرادة بالمعنى المشهور، وهل هو إلا دعاءٌ بحصولِ واجبِ الحصول؟

واستدلَّ بهذا بعضهم على عدم نزول الآية في حقهم، وإنما أدخلهم ﷺ في أهل البيت المذكور في الآية بدعائه الشريف عليه الصلاة والسلام. ولا يخلو جميعُ ما ذكر عن بحث.

والذي يظهرُ لي أن المراد بأهل البيت مَن لهم مزيدُ علاقةٍ به ﷺ، ونسبة قوية قريبة إليه عليه الصلاة والسلام، بحيث لا يَقبُحُ عُرْفاً اجتماعُهم وسكناهم معه ﷺ في بيتٍ واحد، ويدخل في ذلك أزواجُه والأربعةُ أهلُ الكساء، وعليٌّ كرم الله وجهه مع ما لَه من القرابة من رسول الله ﷺ قد نشأ في بيته وحِجْرِه عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه، وعامله كولده صغيراً وصاهره وآخاه كبيراً، والإرادة على معناها الحقيقيِّ المستتبع للفعل.

والآيةُ لا تقومُ دليلاً على عصمة أهل بيته صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلَّم الموجودين حين نزولها وغيرهم، ولا على حِفْظِهم من الذنوب على ما يقوله أهل السنَّة، لا لاحتمال أن يكون المرادُ توجيهَ الأمر والنهي أو نحوِه لإذهاب الرجس والتطهيرِ، بأن يُجعل المفعول به لـ «يريد» محذوفاً، ويُجعل «ليذهب» و«يطهِّر» في موضع المفعول له، وإن لم يكن فيه بأسٌ وذهب إليه مَن ذهب، بل لأنَّ المعنى حسبما ينساق إليه الذهنُ ويقتضيه وقوعُ الجملة موقع التعليل للنهي والأمر: نهاكم الله تعالى وأمركم لأنه عز وجل يريد بنَهْيِكم وأَمْرِكم إذهابَ الرجس عنكم وتطهيرَكم، وفي ذلك غايةُ المصلحة لكم، ولا يريد بذلك امتحانكم وتكليفَكم بلا منفعةٍ تعود إليكم. وهو على معنى الشرط، أي: يريد بنهيكم وأمركم ليذهب عنكم الرجسَ ويطهِّركم إن انتهيتم وائتمرتُم، ضرورةَ أنَّ أسلوب الآية نحوُ أسلوب قول القائل لجماعةٍ عَلِمَ أنهم إذا شربوا الماء أَذهب عنهم عطشهم لا محالةَ: يريد الله سبحانه بالماء ليُذْهِبَ عنكم العطش، فإنه على معنى: يريد سبحانه بالماء إذهابَ العطش عنكم إن شربتُموه، فيكون المراد إذهابَ العطش بشرط شرب المخاطبين الماء، لا الإذهابَ مطلقاً. فمفادُ التركيب في المثال تحقُّق إذهاب العطش بعد الشرب، وفيما نحن فيه إذهابُ الرجس والتطهيرُ بعد الانتهاء والائتمار؛ لأن المراد الإذهابُ المذكورُ بشرطهما، فهو متحقِّقُ الوقوع بعد تحقُّق الشرط، وتحقُّقه غيرُ معلومٍ إذ هو أمرٌ اختياريٌّ وليس متعلق الإرادة.

والمراد بالرجس الذنب، وبإذهابه إزالةُ مباديه بتهذيب النفس، وجَعْلِ قُواها ـ كالقوة الشَّهْوانية والقوةِ الغَضبية ـ بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنوب كالزنى وقتل النفس التي حرَّم الله تعالى وغيرهما، لا إزالةُ نفسِ الذنب بعد تحقُّقه

في الخارج وصدورِه من الشخص؛ إذ هو غيرُ معقولٍ إلا على معنى مَحْوِه من صحائف الأعمال وعدمِ المؤاخذةِ عليه، وإرادةُ ذلك كما ترى.

وكأنَّ مآل الإذهاب التخليةُ، ومآلَ التطهير التحليةُ بالحاء المهملة، والآيةُ متضمِّنةُ الوعدَ منه عز وجل لأهل بيتِ نبيِّه ﷺ بأنهم إن ينتهوا عما يَنْهَى عنه ويأتمروا بما يأمرهم به يُذهب عنهم لا محالةَ مبادي ما يستهجن، ويحلِّيهم أجلَّ تحليةٍ بما يُستحسن، وفيه إيماءٌ إلى قبول أعمالهم وترتُّبِ الآثار الجميلة عليها قطعاً، ويكون هذا خصوصيةً لهم ومزيَّةً على مَن عَدَاهم، من حيث إن أولئك الأغيار إذا انتهوا وائتمروا لا يُقْطَع لهم بحصول ذلك.

ولذا نجد عبَّاد أهل البيت أتمَّ حالاً من سائر العبَّاد المشاركين لهم في العبادة الظاهرة، وأحسنَ أخلاقاً وأزكى نفساً، وإليهم تنتهي سلاسل الطرائق التي مبناها - كما لا يخفى على سالكيها - التخليةُ والتحليةُ اللتان هما جناحان للطيران إلى حظائر القدس والوقوفِ على أوكار الأنس، حتى ذهب قومٌ إلى أنَّ القطب في كلِّ عصرٍ لا يكون إلا منهم، خلافاً للأستاذ أبي العباس المُرْسِي حيث ذهب كما نقل عنه تلميذُه التاج بنُ عطاءِ الله إلى أنه قد يكون من غيرهم.

ورأيتُ في مكتوبات الإمام الفاروقيِّ الربانيِّ مجدِّدِ الألف الثاني قدِّس سرُّه ما حاصله: أنَّ القُطبية لم تكن على سبيل الأصالة إلا لأئمة أهل البيت المشهورين، ثم إنها صارت بعدهم لغيرهم على سبيل النيابة عنهم، حتى انتهت النوبةُ إلى السيد الشيخ عبد القادر الكيلاني قدِّس سرُّه النورانيُّ، فنال مرتبةَ القطبية على سبيل الأصالة، فلما عُرج بروحه القدسية إلى أعلى علِّيين نال مَن نال بعده تلك الرتبة على سبيل النيابة عنه، فإذا جاء المهدي ينالُها أصالةً كما نالها غيرُه من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[1]. اهـ.

وهذا ممَّا لا سبيلَ إلى معرفته والوقوفِ على حقِّيته إلَّا بالكشف، وأنَّى لي به.

والذي يغلبُ على ظنِّي أنَّ القطب قد يكون من غيرهم، لكنَّ قطب الأقطاب لا يكون إلا منهم؛ لأنهم أزكى الناسِ أصلاً وأوفرُهم فضلاً، وأنَّ مَن ينالُ هذه

---

(١) ينظر مكتوبات الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي ٣/ ١٨٤-١٨٦.

الرتبة منهم لا ينالها إلَّا على سبيل الأصالة دون النيابة والوكالةِ، وأنا لا أعقلُ النيابة في ذلك المقام، وإن عقلتُ قلت: كلُّ قطبٍ في كلِّ عصرٍ نائبٌ عن نبيِّنا عليه من الله تعالى أفضلُ الصلاة وأكملُ السلام، ولا بِدْعَ في نيابة الأقطاب بعده عنه ﷺ كما نابت عنه الأنبياء قبله، فهو عليه الصلاة والسلام الكاملُ المكمِّل للخليقة، والواسطةُ في الإفاضة عليهم على الحقيقة، وكلُّ مَن تقدَّمه عصراً من الأنبياء وتأخَّر عنه من الأقطاب والأولياء نوَّابٌ عنه ومستمدُّون منه، وأقول: إنَّ السيد الشيخ عبد القادر قدِّس سرُّه وغَمَرَنا برُّه قد نال ما نال من القطبية بواسطة جدِّه عليه الصلاة والسلام على أتمِّ وجهٍ وأكملِ حالٍ، فقد كان رضي الله عنه من أجلَّةِ أهل البيت، حَسَنيّاً من جهة الأب، حُسينيّاً من جهة الأم، لم يُصِبْه نقصُ لو أنَّ، وعَسى، وليت، ولا ينكِرُ ذلك إلا زنديقٌ، أو رافضيٌّ ينكر صحبةَ الصدِّيق، وأرى أنَّ قوله رضي الله عنه:

أفلتْ شموسُ الأوَّلين وشمسُنا ... أبداً على فلكِ العُلا لا تَغْرُبُ

لا يدلُّ على أنَّ مَن ينالُ القطبيةَ بعده من أهل البيت الذين عنصرُهم وعنصرُه واحدٌ نائبٌ عنه ليس له فيضٌ إلا منه، بل غايةُ ما يدلُّ عليه ويومئُ إليه استمرارُ ظهور أمره وانتشارِ صيته وشهرةِ طريقته وعموم فيضه لمن استفاض - على الوجه المعروف عند أهله - منه، وذلك مما لا يكاد ينكَر، وأظهرُ من الشمس والقمر.

هذا ما عندي في الكلام على الآية الكريمة، المتضمِّنةِ لفضيلةٍ لأهل البيت عظيمة، ويُعلم منه وجهُ التعبير بـ «يريد» على صيغة المضارع، ووجهُ تقديم إذهاب الرجس على التطهير، ووجهُ دعائه ﷺ لأهل الكساء بإذهاب الرجس، من غير حاجةٍ إلى القول بأنَّ ذلك طلبٌ للدوام كما قيل في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ) ونحوه، ولا يُوْرَدُ عليه كثيرٌ مما يُوْرَدُ على غيره، ومع هذا لمسلكِ الذهنِ اتساعٌ، ولا حَجْرَ على فضل الله عز وجل، فلا مانعَ مِن أن يوفَّق أحداً لِمَا هو أحسنُ من هذا وأجلُّ، فتدبَّر ذاك والله سبحانه يتولَّى هُداك.

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اذكُرْنَ للناس بطريقِ العِظَةِ والتذكير. وقيل: أي: تذكَّرْنَ ولا تَنْسَيْنَ ما يُتْلَى في بيوتِكُنّ.

﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ هي السنَّة على ما أخرج ابن جرير وغيرُه عن قتادة[1]، وفسِّرت بنصائحه ﷺ.

وعن عطاءٍ عن ابن عباس أنه كان في المصحف بدل «الحكمة»: السنَّة؛ حكاه محمد بن عبد الكريم الشهرستاني[2] في أوائل تفسيره «مفاتيح الأسرار».

وقال جمع: المراد بالآيات والحكمة القرآن، وهو أوفقُ بقوله سبحانه: «يتلى»، أي: اذكرن ما يتلى من الكتاب الجامع بين كونه آيات الله تعالى البيِّنةَ الدالَّةَ على صدق النبوَّة بأوجُهٍ شتَّى وكونِه حكمةً منطويةً على فنون العلوم والشرائع. وهذا تذكيرٌ بما أنعم عليهنَّ حيث جَعَلهنَّ أهلَ بيت النبوَّة ومَهْبِط الوحي، وما شاهدن من برحاء الوحي ممَّا يوجبُ قوَّةَ الإيمان والحرصَ على الطاعة، وفيه حثٌّ على الانتهاء والائتمار فيما كلِّفْنَه.

وقيل: هذا أمرٌ بتكميل الغير بعد الأمر بما فيه كمالهُنَّ، ويُعلم منه وجهُ توسيطِ «إنما يريد» إلخ في البَيْنِ.

والتعرُّضُ للتلاوة في البيوت دون النزول فيها ـ مع أنها الأنسبُ لكونها مهبط الوحي ـ لعمومها لجميع الآيات، ووقوعِها في كلِّ البيوت، وتكرُّرِها الموجبِ لتمكُّنهنَّ من الذكر والتذكير، بخلاف النزول.

وقيل: إنَّ ذلك لرعاية الحكمة بناءً على أنَّ المراد بها السنَّةُ، فإنها لم تنزل نزولَ القرآن. وتعقِّب بأنها لم تُتْلَ أيضاً تلاوتَه.

وعدمُ تعيين التالي لتعمَّ تلاوةَ جبريل وتلاوةَ النبيِّ عليهما الصلاة والسلام وتلاوتَهنَّ وتلاوةَ غيرهنَّ تعليماً وتعلُّماً.

---

(١) تفسير الطبري ١٩/١٠٨. وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/١١٦ بلفظ: القرآن والسنة، وهو كذلك في صحيح البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٧٨٦).

(٢) أبو الفتح شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف، ويلقَّب بالأفضل، وكان متهماً بالميل إلى أهل البدع، وقال تاج الدين السبكي: لم أقف في شيء من تصانيفه على ما نسب إليه. من مصنفاته: الملل والنحل، ومفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار، ونهاية الإقدام في علم الكلام، وغيرها، توفي سنة (٥٤٩هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٦، ولسان الميزان ٥/٢٦٣، والأعلام ٦/٢١٥.

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «تُتلَى» بتاء التأنيث[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ يعلم ويدبِّر ما يَصْلُح في الدين، ولذلك فَعَلَ ما فَعَلَ من الأمر والنهي، أو يعلم مَن يَصْلُح للنبوَّة ومَن يستأهل أن يكون من أهل بيته. وقيل: يعلم الحكمة، حيث أنزل كتابه جامعاً بين الوصفين.

وجوَّز بعضهم أن يكون اللطيف ناظراً للآيات لدقة إعجازها، والخبير للحكمة لمناسبتها للخبرة.

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ أي: الداخلينَ في السلم المنقادين لحكم الله تعالى، أو المفوِّضين أمرَهم لله عزَّ وجل من الذكور والإناث.

﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المصدِّقين بما يجب أن يصدَّق به من الفريقين.

﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ المداوِمينَ على الطاعات القائمين بها.

﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ في أقوالهم التي يجب الصدقُ فيها، وقيل: في القول والعمل. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير أنه قال: أي: في إيمانهم[٢].

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ على المكاره، وعلى العبادات، وعن المعاصي.

﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ المتواضعين لله تعالى بقلوبهم وجوارحهم. وقيل: الذين لا يعرفون مَن عن أيمانهم وشمائلهم إذا كانوا في الصلاة.

﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ بما يَحْسُنُ التصدُّقُ به من فرضٍ وغيره.

﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ الصومَ المشروع فرضاً كان أو نفلاً. وعن عكرمة الاقتصارُ على صوم رمضان.

وقيل: مَن تصدَّق في كلِّ أسبوعٍ بدرهم فهو من المتصدِّقين، ومَن صام البيضَ من كلِّ شهرٍ فهو من الصائمين.

﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ عمَّا لا يَرْضَى به الله تعالى.

---

(١) البحر ٧/ ٢٣٢.

(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٠٠.

﴿وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ﴾ بالألسنة والقلوب، ومدارُ الكثرة العرفُ عند جمع.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابنُ أبي حاتم عن مجاهدٍ قال: لا يُكتب الرجل من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً[١].

وأخرج أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد الخدريٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجلُ امرأتَه من الليل فصلَّيا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[٢].

وقيل: المراد بذكر الله تعالى ذكرُ آلائه سبحانه ونعمِه، وروي ذلك عن عكرمة، ومآلُ هذا إلى الشكر، وهو خلافُ الظاهر.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم﴾ بسبب كَسْبِهم ما ذكر من الصفات ﴿مَّغْفِرَةً﴾ لِمَا اقترفوا من الصغائر لأنهنَّ مكفِّراتٌ بالأعمال الصالحة كما ورد ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ على ما عملوا من الطاعات.

والآيةُ وعدٌ للأزواج المطهَّرات وغيرهنَّ ممن اتَّصَفَتْ بهذه الصفات؛ أخرج أحمد والنسائيُّ وغيرهما عن أمِّ سلمة ﵂ قالت: قلت للنبيِّ ﷺ: ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يَرُعْني منه ﷺ ذات يوم إلا نداءه على المنبر وهو يقول: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ) إلى آخر الآية[٣].

وضمير «ما لنا» للنساء على العموم، ففي روايةٍ أخرى رواها النسائيُّ وجماعةٌ عنها أيضاً أنها قالت: قلتُ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: ما لي أسمعُ الرجالَ يُذكرون في القرآن والنساءَ لا يذكرن؟ فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ) الآية[٤].

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٠٠، وهو في تفسير عبد الرزاق ٢/ ١١٧.
(٢) سنن أبي داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، وسنن النسائي الكبرى (١٣١٢) و(١١٣٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٣٣٥). وهو من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﵄.
(٣) مسند أحمد (٢٦٥٧٥)، وسنن النسائي الكبرى (١١٣٤١).
(٤) سنن النسائي الكبرى (١١٣٤٠).

وفي بعض الآثار ما يدلُّ على أنَّ القائل غيرُها؛ أخرج الترمذيُّ وحسَّنه، والطبرانيُّ وعبد بن حميد وآخرون عن أمِّ عمارة الأنصارية أنها أتت النبيَّ ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيءٍ إلا للرجال، وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشيءٍ؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ إلخ(١).

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: دخل نساءٌ على نساء النبيِّ ﷺ فقلن: قد ذَكَركنَّ الله تعالى في القرآن وما يذكرنا بشيءٍ، أما فينا ما يُذْكَر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية(٢).

وفي روايةٍ أخرى عنه أنه قال: لمَّا ذُكر أزواج النبيِّ ﷺ قال النساء: لو كان فينا خيرٌ لذُكِرْنا. فأنزل الله تعالى الآية(٣). ولا مانع أن يكون كلُّ ذلك.

وعَطْفُ الإناث على الذكور كالمسلمات على المسلمين والمؤمنات على المؤمنين ضروريٌّ؛ لأنَّ تغايُر الذَّوات المشترِكة في الحكم يستلزمُ العطفَ ما لم يُقْصَد السَّردُ على طريق التعديد. وعطفُ الزوجين أعني مجموعَ كلٍّ مذكَّرٍ ومؤنَّثٍ ـ كعَطْفِ مجموع المؤمنين والمؤمنات على مجموع المسلمين والمسلمات ـ غيرُ لازم، وإنما ارتُكب هاهنا للدلالة على أنَّ مدار إعدادِ ما أُعِدَّ لهم جَمْعُهم بين هذه النعوت الجميلة.

وذكر الفروج متعلّقاً للحفظ لكونها مركَبَ الشهوة الغالبة، وذكر الاسم الجليل متعلّقاً للذكر لأنه الاسم الأعظم المشعِرُ بجميع الصفات الجليلة، وحذف متعلّق كلٍّ من «الحافظات» و«الذاكرات» لدلالة ما تقدَّم عليه. وجعل الذكر آخر الصفات لعمومه وشرفه ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وتذكيرُ الضمير في «أعدَّ الله لهم» لتغليب الذكور على الإناث، وإلا فالظاهرُ: لهم ولهنَّ. ولله تعالى درُّ التنزيل؛ أشار في أول الآية وآخرها إلى أفضلية الذكور على الإناث.

---

(١) سنن الترمذي (٣٢١١)، والمعجم الكبير ٢٥/ (٥١)، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٥/ ٢٠٠.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ١٠٩-١١٠.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٩-٢٠٠.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: ما صحَّ وما استقام لرجلٍ ولا امرأةٍ من المؤمنين ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ أي: قضى رسولُ الله ﷺ، وذكر الله تعالى لتعظيم أمره بالإشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام بمنزلةٍ من الله تعالى بحيث تعدُّ أوامره أوامرَ الله عز وجل، أو للإشعار بأنَّ ما يفعله ﷺ إنما يفعله بأمره لأنه لا ينطق عن الهوى، فالنظم إما من قبيل ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] أو من قبيل ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أي: أن يختاروا من أمرهم ما شاؤوا، بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه عليه الصلاة والسلام، واختيارَهم تلواً لاختياره.

و«الخيرة» مصدرٌ من تخيَّر، كالطِّيَرة مصدر من تَطيَّر، ولم يَجِئ على ما قيل مصدرٌ بهذه الزنة غيرُهما. وقيل: هي صفةٌ مشبَّهةٌ، وفسِّرت بالمتخيَّر. و«من أمرهم» متعلِّقٌ بها أو بمحذوفٍ وقع حالاً منها.

وجمع الضمير في «لهم» رعايةً للمعنى؛ لوقوع «مؤمن» و«مؤمنة» في سياق النفي، والنكرةُ الواقعةُ في سياقه تعمُّ، وكان من حقِّه - على ما في «الكشاف» - توحيدُه، كما تقول: ما جاءني من امرأةٍ ولا رجلٍ إلا كان من شأنه كذا[1].

وتعقَّبه أبو حيان بأنَّ هذا عطفٌ بالواو، والتوحيدُ في العطف بـ : أو، نحو: مَن جاءك مِن شريفٍ أو وضيعٍ أكْرِمْه، فلا يجوزُ إفراد الضمير في ذاك إلا بتأويل الحذف[2].

وجمعه في «أمرهم» مع أنه للرسول ﷺ، أوْ له ولله عز وجل، للتعظيم على ما قيل. وقال بعضُ الأجلَّة: لم يظهر عندي امتناعُ أن يكون عائداً على ما عاد عليه الأول، على أن يكون المعنى: ناشئة من أمرهم، أي: دواعيهم السائقة إلى اختيارِ خلافِ ما أمر الله ورسوله ﷺ، أو يكون المعنى: الاختيار في شيء من أمرهم، أي: أمورهم التي يعنُونها. ويرجِّح عوده على ما ذكر بعدم التفكيك.

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٦٢.

(٢) أي أن مثل قوله: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا، لا يجوز إلا على تأويل: ما جاءني من رجل إلا كان من شأنه كذا. البحر ٧/ ٢٣٤.

وردَّ بأنَّ ذاك قليلُ الجدوى، ضرورةَ أنَّ الخيرة ناشئةٌ من دواعيهم أو واقعةٌ في أمورهم، وهو بيِّنٌ مستغنٍ عن البيان، بخلافِ ما إذا كان المعنى: بدل أمره الذي قضاه عليه الصلاة والسلام، أو متجاوزين عن أمره، لتأكيده وتقريره للنفي، وهذا هو المانعُ من عوده إلى ما عاد عليه الأول.

والحقُّ أنه لا مانعَ من ذلك على أن يكون المعنى: ما كان للمؤمنين أن يكون لهم اختيارٌ في شيءٍ من أمورهم إذا قضى الله ورسوله لهم أمراً، ولا نسلِّم أنَّ ما عُدَّ مانعاً مانعٌ، فتدبر.

ولعل الفائدة في العدول عن الظاهر في الضمير الأول على ما قال الطيبي الإيذانُ بأنه كما لا يصحُّ لكلِّ فردٍ فردٍ من المؤمنين أن يكون لهم الخيرةُ، كذلك لا يصحُّ أن يجتمعوا ويتفقوا على كلمةٍ واحدةٍ؛ لأن تأثير الجماعة واتفاقهم أقوى من تأثير الواحد[1]. ويستفاد منه فائدةُ الجمع في الضمير الثاني على تقدير عوده على ما عاد عليه الأول، وكذا وجهُ إفراد الأمر إذا أُمْعِنَ النظر.

وقرأ الحِرْميَّان والعربيان وأبو عمرو[2] وأبو جعفر وشيبة والأعرج وعيسى: «تكون» بتاء التأنيث، والوجهُ ظاهرٌ. ووجهُ القراءة بالياء ـ وهي قراءةُ الكوفيين والحسن والأعمش والسلميّ[3] ـ أنَّ المرفوع بالفعل مفصولٌ مع كون تأنيثه غيرَ حقيقيٍّ.

وقرئ كما ذكر عيسى بن سليمان: «الخِيْرةُ» بسكون الياء[4].

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في أمرٍ من الأمور، ويعملْ فيه برأيه ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ طريقَ الحقِّ ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ أي: بيِّن الانحراف عن سَنَن الصَّواب. والظاهرُ أنَّ هذا في الأمور المقضيَّة على ما يُشْعِرُ به السَّوق.

---

(١) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٢) ذكر أبي عمرو في هذا الموضع وهمٌ من المصنف رحمه الله؛ لأن العربيان هما ابن عامر وأبو عمرو، وكذا لم يَرِدْ ذكره في البحر ٧/ ٢٣٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) التيسير ص ١٧٩، والنشر ٢/ ٣٤٨ عن الكوفيين، وهم حمزة والكسائي وعاصم وخلف، وبها قرأ هشام أيضاً، والكلام من البحر ٧/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) القراءات الشاذة ص ١١٩، والبحر ٧/ ٢٣٣.

والآيةُ على ما روي عن ابن عباس وقتادةَ ومجاهدٍ وغيرهم نزلت في زينب بنت جحش من عمته ﷺ أميمةَ بنتِ عبد المطلب وأخيها عبد الله، خطبها رسولُ الله ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، وقال: «إنِّي أريد أزوِّجَكِ زيد بنَ حارثة فإنِّي قد رضيتُه لك» فأبت وقالت: يا رسول الله، لكنِّي لا أرضاه لنفسي وأنا أيِّمُ قومي وبنتُ عمَّتك، فلم أكن لأفعل[١]. وفي رواية أنها قالت: أنا خيرٌ منه حَسَباً[٢]. ووافقها أخوها عبدُ الله على ذلك، فلما نزلت الآية رضيا وسلَّما، فأنكحها رسول الله ﷺ زيداً بعد أن جعلت أمرها بيده، وساق إليها عشرةَ دنانير وستين درهماً مهراً، وخماراً وملحفةً ودرعاً وإزاراً، وخمسين مدّاً من طعامٍ، وثلاثين صاعاً من تمر[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد[٤] أنه قال: نزلت في أمِّ كلثوم بنت عقبة بنِ أبي معيط، وكانت أولَ امرأةٍ هاجرت من النساء، فوهبت نفسها للنبيِّ ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت[٥] هي وأخوها وقالت: إنما أرَدْنا رسولَ الله ﷺ فزوَّجنا عبده.

﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، أي: اذكر وقتَ قولك ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بتوفيقه للإسلام وتوفيقك لحُسْنِ تربيته وعتقِه ومراعاته وتخصيصه بالتبنِّي ومزيدِ القُرْب.

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعمل بما وفَّقك الله تعالى له من فنون الإحسان، التي من جملتها تحريرُه، وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه، وإيرادُه بالعنوان المذكور كما قال شيخ الإسلام[٦]: لبيان منافاة حاله لِمَا صدر عنه عليه الصلاة والسلام من إظهارِ خلافِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس ابن مردويه كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠١، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١١٢-١١٣ عن ابن عباس وقتادة ومجاهد بنحوه.
(٢) أخرج هذه الرواية الطبري ١٩/ ١١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الكشاف ٣/ ٢٦١، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية عن مقاتل بن حيان، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٣٤: لم أقف عليه موصولاً.
(٤) كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠١، وأخرجه أيضاً الطبري ١٩/ ١١٤، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية.
(٥) في الأصل و(م): فحطت، وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.
(٦) هو أبو السعود في تفسيره ٧/ ١٠٦.

ما في ضميره الشريف؛ إذ هو إنما يقعُ عند الاستحياء أو الاحتشام[(١)]، وكلاهما مما لا يتصوَّر في حقِّ زيدٍ ﵁.

وجُوِّز أن يكون بياناً لحكمةِ إخفائه ﷺ ما أخفاه؛ لأنَّ مثل ذلك مع مثله مما يَطْعنُ به الناس، كما قيل:

وأَظْلَمُ خَلْقِ الله مَن بات حاسداً لمن كان في نَعْمائه يتقلَّبُ[(٢)]

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أي: زينب بنت جحش، وذلك أنها كانت ذا حِدَّة، ولا زالت تَفْخَرُ على زيد بشرفها ويسمعُ منها ما يكره، فجاء ﵁ يوماً إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ زينب قد اشتدَّ عليَّ لسانُها، وأنا أريد أن أطلِّقها. فقال له عليه الصلاة والسلام: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾[(٣)] في أمرها، ولا تطلِّقها ضراراً وتعلُّلاً بتكبُّرها واشتدادِ لسانها عليك. وتعديةُ «أمسك» بـ «على» لتضمينه معنى الحبس.

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ عطفٌ على «تقول»، وجوِّزت الحاليةُ بتقديرِ: وأنت تُخْفي، أو بدونه، كما هو ظاهرُ كلام الزمخشريِّ في مواضعَ من «كشافه»[(٤)].

والمراد بالموصول على ما أخرج الحكيم الترمذيُّ وغيره عن عليِّ بن الحسين ﵄ ما أوحى الله تعالى به إليه، أنَّ زينب سيطلِّقها زيدٌ ويتزوَّجُها بعدُ عليه الصلاة والسلام[(٥)]. وإلى هذا ذهب أهلُ التحقيق من المفسِّرين كالزهري، وبكر بن العلاء القشيري[(٦)]، ....

---

(١) في الأصل و(م): والاحتشام، والمثبت من تفسير أبي السعود.

(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ١/ ٣٠٩، وسلف ١/ ٤٣٦ و٥/ ٤٧٦.

(٣) أخرج نحوه البخاري (٧٤٢٠) من حديث أنس ﵁، قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتَّقِ الله وأَمْسِكْ عليك زوجَكَ».

(٤) ينظر الكشاف ١/ ٦٣٩ و٣/ ٢٦٣.

(٥) نوادر الأصول ص ١٨٩، وأخرجه أيضاً الطبري ١٩/ ١١٦-١١٧، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٦٦.

(٦) في الأصل و(م) والبحر ٧/ ٢٣٤ (والكلام منه): والقشيري، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٥٣٢، والمفهم لأبي العباس القرطبي ١٧/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٥٧. وهو بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل البصري =

والقاضي أبي بكر بن العربي[١]، وغيرهم.

﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي: تخاف من اعتراضهم، وقيل: أي: تستحي من قولهم: إنَّ محمداً ﷺ تزوَّج زوجةَ ابنه. والمرادُ بالناس الجنسُ والمنافقون، وهذا عطفٌ على ما تقدَّم أو حالٌ.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ في موضع الحال لا غير، والمعنى: والله تعالى وحده أحقُّ أن تخشاه في كلِّ أمرٍ، فتفعل ما أباحه سبحانه لك وأذِنَ لك فيه، والعتابُ عند مَن سمعتَ على قوله عليه الصلاة والسلام: «أمسك»[٢] مع علمه بأنه سيطلِّقها ويتزوَّجُها هو ﷺ بعده، وهو عتابٌ على ترك الأَوْلَى، وكان الأَوْلَى في مثل ذلك أن يصمُتَ عليه الصلاة والسلام، أو يفوِّضَ الأمر إلى رأي زيد ﵁.

وأخرج جماعةٌ عن قتادة أنه ﷺ كان يخفي إرادة طلاقها، ويخشى قالةَ الناس إن أمره بطلاقها، وأنه عليه الصلاة والسلام قال له: «أمسك عليك زوجك واتق الله» وهو يحبُّ طلاقها[٣]. والعتابُ عليه على إظهار ما ينافي الإضمار.

وقد ردَّ ذلك القاضي عياض في «الشفا» وقال: لا تَستَرِبْ في تنزيه النبيِّ ﷺ عن هذا الظاهر، وأنه يأمر زيداً بإمساكها وهو يحبُّ تطليقَه إياها كما ذكره جماعةٌ من المفسرين، إلى آخر ما قال[٤].

وذكر بعضهم أنَّ إرادته ﷺ طلاقَها وحبَّه إياه كان مجرَّدَ خطوره بباله الشريف بعد العلم بأنه يريد مفارقتها، وليس هناك حسدٌ منه عليه الصلاة والسلام ـ وحاشاه ـ له عليها، فلا محذورَ.

والأسلمُ ما ذكرناه عن زين العابدين ﵁ والجمهور، وحاصلُ العتاب: لمَ قلتَ: أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتُك أنها ستكون من أزواجك، وهو مطابقٌ

= المالكي، صنف التصانيف في المذهب، وسكن مصر، توفي سنة (٣٤٤هـ). السير ١٥/ ٥٣٧. وذكر القاضي عياض أن قول علي بن الحسين هو أصحُّ ما ذُكر في تفسير الآية.

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣١.

(٢) في (م): مع قوله عليه الصلاة والسلام ذلك مع أمسك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٧.

(٤) الشفا ٢/ ٤٢٥.

للتلاوة؛ لأن الله تعالى أعلم أنه مبدي ما أخفاه عليه الصلاة والسلام، ولم يُظْهِرْ غيرَ تزويجها منه، فقال سبحانه: (زَوَّجْنَٰكَهَا) فلو كان المضمَرُ محبتَها وإرادةَ طلاقها ونحوَ ذلك لأظْهَره جلَّ وعلا.

وللقُصَّاص في هذه القصة كلامٌ لا ينبغي أن يُجعل في حيز القبول:

منه ما أخرجه ابن سعد والحاكم عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه ﷺ جاء إلى بيت زيدٍ فلم يجده، وعَرَضَتْ زينب عليه دخولَ البيت، فأبى أن يدخل وانصرف راجعاً يتكلَّم بكلامٍ لم تفهم منه، سوى: «سبحان الله العظيم سبحان مصرِّف القلوب» فجاء زيد فأخبرته بما كان، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال له: بلغني يا رسول الله أنك جئتَ منزلي، فهلَّا دخلتَ يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك فأفارقها. فقال عليه الصلاة والسلام: «أمسك عليك زوجك واتَّق الله» فما استطاع زيدٌ إليها سبيلاً بعدُ، ففارَقَها[1].

وفي تفسير علي بن إبراهيم أنه ﷺ أتى بيت زيد فرأى زينبَ جالسةً وَسْطَ حجرتها تسحقُ طِيباً بفهرٍ لها، فلمَّا نظر إليها قال: «سبحان خالق النور، تبارك الله أحسن الخالقين» فرجع، فجاء زيدٌ فأخبرته الخبر، فقال لها: لعلكِ وقعت في قلب رسول الله ﷺ، فهل لك أن أطلِّقك حتى يتزوَّجك رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فقالت: أخشى أن تطلِّقني ولا يتزوَّجني. فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: أريد أن أطلِّق زينب. فأجابه بما قَصَّ الله تعالى.

إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبِّع.

وفي «شرح المواقف» أنَّ هذه القصة مما يجب صيانةُ النبيِّ ﷺ عن مثله، فإن صحَّتْ فميلُ القلب غير مقدورٍ مع ما فيه من الابتلاء لهما[2].

والظاهرُ أنَّ الله تعالى لمَّا أراد نَسْخَ تحريم زوجة المتبنَّى أَوْحى إليه عليه الصلاة والسلام أن يتزوَّج زينب إذا طلَّقها زيد، فلم يبادر له ﷺ مخافةَ طَعْنِ

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٠١، والمستدرك ٤/ ٢٣-٢٤، وهو مرسل، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) شرح المواقف للشريف علي بن محمد الجرجاني ٨/ ٢٧٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٧/ ١٧٣.

الأعداء، فعوتب عليه. وهو توجيهٌ وجيهٌ قاله الخفاجيُّ عليه الرحمةُ، ثم قال: إنَّ القصة شبيهةٌ بقصة داود عليه السلام، لاسيما وقد كان النزولُ عن الزوجة في صدر الهجرة جارياً بينهم من غير حرج فيه[1]. انتهى.

وأَبْعَدَ بعضُهم فزعم أنَّ «وتُخفي» إلخ خطابٌ كسابقه من الله عز وجل، أو من النبيِّ ﷺ لزيدٍ، فإنه أخفى الميلَ إليها وأظهر الرغبة عنها لمَّا وقع في قلبه أنَّ النبيَّ ﷺ يودُّ أن تكون من نسائه.

هذا وفي قوله تعالى: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) وصولُ الفعل الرافعِ الضميرَ المتصل إلى الضمير المجرور وهما لشخص واحد، فهو كقوله:

هـــوِّن عـــلـــيـــك.............[2]

و:

دَعْ عـنـك نـهـبـاً صِـيْـحَ فـي حـجـراتـه[3]

وذكروا في مثل هذا التركيب أنَّ «على» و«عن» اسمان، ولا يجوز أن يكونا حرفين لامتناع: فكِّر فيك، وأعنِّي بك، بل هذا مما تكون فيه النفس، أي: فكِّر في نفسك، وأعنِّي[4] بنفسك، والحقُّ عندي جوازُ ذلك التركيب مع حرفية «على» و«عن»[5].

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ أي: طلَّقها كما روي عن قتادة[6]، وهو كنايةٌ عن ذلك، مثل: لا حاجةَ لي فيك. ومعنى الوطر: الحاجة، وقيَّدها الراغب بالمهمَّة[7].

---

(١) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٣.
(٢) سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: ٢٥] وتمامه:
هـــون عـــلـــيـــك فـــإن الأمـــور بـــكـــفِّ الإلـــه مـــقـــاديـــرهـــا
(٣) البيت لامرىء القيس، وهو في ديوانه ص ٩٤، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾، وعجزه: ولكن حديثاً ما حديث الرواحل. والحجرات: النواحي.
(٤) وقع في الأصل و(م) في هذا الموضع والذي قبله: وأعين، والمثبت من البحر ٧/ ٢٣٥، والكلام منه.
(٥) سلف تفصيل هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٧، والطبري ١٩/ ١١٨.
(٧) مفردات الراغب (وطر).

وقال أبو عبيدة(١): هو كالأَرَب(٢)، وأنشد للربيع بن ضبع:

ودَّعَنا قبل أن نودِّعه لمَّا قضى من شبابنا وطراً(٣)

ويفسر الأرب بالحاجة الشديدة المقتضية للاحتيال في دفعها، ويستعمل تارة في الحاجة المفردة، وأخرى في الاحتيال وإن لم تكن حاجة.

وقال المبرِّد: هو الشهوةُ والمحبة؛ يقال: ما قضيتُ من لقائك وطراً، أي: ما استمتعتُ منك حتى تنتهي نفسي، وأنشد:

وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بنُ معمر(٤)

وعن ابن عباس تفسير الوطر هنا بالجماع، والمراد: لم يبق له بها حاجةُ الجماع وطلَّقها، وفي «البحر»(٥) نقلاً عن بعضهم: أنه ﷺ [مذ تزوَّجها] لم يتمكَّن من الاستمتاع بها. ورَوَى أبو عصمة نوح بن أبي مريم بإسنادٍ رَفَعه إليها أنها قالت: ما كنتُ أمتنعُ منه، غير أن الله عز وجل منعني منه. وروي أنه كان يتورَّم ذلك منه حين يريد أن يقربَها فيمتنع(٦).

قيل: ولا يخفى أنه على هذا يَحْسُنُ جداً جَعْلُ قضاء الوطر كنايةً عن الطلاق. فتأمل.

وفي الكلام تقديرٌ، أي: فلمَّا قضى زيد منها وطراً وانقضت عِدَّتُها. وقيل: إن قضاء الوطر يُشْعِرُ بانقضاء العِدَّة لأنَّ القضاء الفراغُ من الشيء على التمام، فكأنه قيل: فلما قضى زيدٌ حاجته من نكاحها فطلَّقها وانقضت عِدَّتُها فلم يكن في قلبه

---

(١) في مجاز القرآن ٢/ ١٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) في الأصل و(م): كالأدب، وهو تصحيف، والمثبت من البحر ومجاز القرآن، وفيه: «وطراً» أي: أرَباً وحاجة.

(٣) مجاز القرآن ٢/ ١٣٨، والبحر ٧/ ٢٠٩، وهو في نوادر أبي زيد ص ١٥٩ برواية:

فارقنا قبل أن نفارقه.

(٤) البحر ٧/ ٢٠٩، وسلف ص٢١ من هذا الجزء.

(٥) ٧/ ٢٣٥، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) نوادر الأصول ص ١٨٩، والبحر ٧/ ٢٣٥. ونوح بن أبي مريم قال عنه الحافظ في التقريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

ميلٌ إليها ولا وحشةٌ من فراقها ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ أي: جعلناها زوجةً لك بلا واسطةِ عقدٍ أصالة أو وكالة، فقد صحَّ من حديث البخاريِّ والترمذيِّ أنها رضي الله عنها كانت تفخَرُ على أزواج النبيِّ ﷺ تقول: زوَّجكنَّ أهاليكنَّ وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سماوات[1].

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كانت تقولُ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: إنِّي لأَدِلُّ عليك بثلاثٍ ما من نسائك امرأةٌ تَدِلُّ بهنَّ: إنَّ جدِّي وجدَّك واحدٌ، وإنِّي أنْكَحَكَ الله إياي من السماء، وإنَّ السفير لجبريلُ عليه السلام[2].

ولعلها أرادت سفارتَه عليه السلام بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ، وإلا فالسفيرُ بينه عليه الصلاة والسلام وبينها كان زيداً؛ أخرج أحمد ومسلم والنسائيُّ وغيرهم عن أنس قال: لمَّا انقضت عِدَّةُ زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب فاذكرها عليَّ» فانطلق قال: فلمَّا رأيتُها عظُمَتْ في صدري، فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أوامر ربِّي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها بغير إذن[3].

ومن حديثٍ أخرجه الطبرانيُّ، والبيهقيُّ في «سننه» وابنُ عساكر من طريق ابن زيد الأسديِّ عن مذكورٍ مولى زينب قالت: طلقني زيدٌ فَبَتَّ طلاقي، فلما انقضت عدَّتي لم أشعر إلا والنبيُّ عليه الصلاة والسلام قد دخل عليَّ وأنا مكشوفةُ الشعر، فقلت: هذا من السماء، دخلتَ يا رسول الله بلا خطبةٍ ولا شهادة. فقال: «الله تعالى المزوِّج، وجبريل الشاهد»[4]، ولا يَخْفَى أنَّ هذا بظاهره يخالفُ ما تقدَّم من الحديث، والمعوَّل على ذاك.

وقيل: المراد بـ «زوَّجناكها»: أمرناك بتزوُّجها.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٢٠)، وسنن الترمذي (٣٢١٣).

(٢) تفسير الطبري ١٩/١١٨-١١٩.

(٣) مسند أحمد (١٣٠٢٥)، وصحيح مسلم (١٤٢٨). قوله: فلما رأيتها عظمت...، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٣٢٨: معناه أنه هابها واستجلَّها من أجل إرادة النبي تزوُّجَها.

(٤) المعجم الكبير ٢٤/١٠٩، وسنن البيهقي ٧/١٣٦، وتاريخ ابن عساكر ١٩/٣٥٧ و٥٠/ ٢٣٠. وفي إسناده حفص بن سليمان، وهو متروك. والحسين بن أبي السَّري وهو ضعيف.

وقرأ عليٌّ وابناه ريحانتا رسول الله ﷺ الحسنُ والحسينُ، وابنُه محمد بن الحنفية وجعفر الصادق ﵃ أجمعين: «زوجتُكها» بتاء الضمير للمتكلِّم وحده[1].

﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ﴾ أي: ضِيقٌ، وقيل: إثم. وفسَّره بهما بعضُهم كالطبرسيِّ[2] بناءً على جواز استعمال المشترك في معنييه مطلقاً كما ذهب إليه الشافعية، أو في النفي كما ذهب إليه العلّامةُ ابن الهمام من الحنفية.

﴿فِيٓ أَزۡوَٰجِ﴾ أي: في حقِّ تزوُّجِ أزواج ﴿أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ الذين تبنَّوهم ﴿إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ أي: إذا طلَّقهنَّ الأدعياء وانقضت عِدَّتُهنَّ، فإنَّ لهم في رسول الله أسوةً حسنةً.

واستُدلَّ بهذا على أنَّ ما ثبت له ﷺ من الأحكام فهو[3] ثابتٌ لأمته، إلا ما عُلم أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بدليل، وتمامُ الكلام في المسألة مذكور في الأصول. والمراد بالحكم ها هنا على ما سمعت أولاً مطلقُ تزوُّج زوجات الأدعياء، وهو ـ على ما قيل ـ ظاهرٌ.

﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما يريد تكوينَه من الأمور، أو مأمورُه الحاصلُ بـ «كُنْ» ﴿مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ مكوَّناً لا محالة، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لمَا قبله من تزويج زينب ﵂.

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ﴾ أي: ما صحَّ وما استقام في الحكمة أن يكون له حرجٌ ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ﴾ أي: قَسَمَ له ﷺ وقدَّر، من قولهم: فَرَضَ له في الديوان كذا، ومنه فروض العساكر لِمَا يقطعه السلطان لهم ويرسم به.

وقال قتادة: أي: فيما أحلَّ له. وقال الحسن: فيما خصَّه به من صحة النكاح بلا صَداقٍ. وقال الضحاك: من الزيادة على الأربع.

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ أي: سنَّ الله تعالى ذلك سنةً، فهو مصدرٌ منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ من لفظه، والجملةُ مؤكِّدةٌ لِمَا قبلها من نفي الحرج. وذهب الزمخشريُّ إلى أنه اسمٌ

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٦٣، والمحرر الوجيز ٤/ ٢٨٧، والبحر ٧/ ٢٣٥.

(٢) في مجمع البيان ٢٢/ ١٤٧.

(٣) قوله: فهو، ليس في (م).

موضوعٌ موضعَ المصدر، كقولهم: تربأ وجندلاً، أي: رغماً وهواناً وخيبةً[١]. وكأنه لم تَثْبُتْ عنده مصدريتُه.

وقيل: منصوب بتقديرِ: الْزَمْ، ونحوِه. قال ابن عطية: ويجوز أن يكون نصباً على الإغراء، كأنه قيل: فعليه سنَّة الله[٢]. وتعقَّبه أبو حيان بأنه ليس بجيِّدٍ؛ لأن عامل الاسم في الإغراء لا يجوز حذفه، وأيضاً تقدير: فعليه سنَّة الله، بضمير الغائب لا يجوزُ إذ لا يُغْرَى غائبٌ، وقولهم: عليه رجلاً لَيْسَني، مؤوَّلٌ وهو مع ذلك نادر[٣].

واعتُرض بأنَّ قوله: لأنَّ عامل الاسم في الإغراء لا يجوز حذفه، ممنوعٌ، وهو خلافُ ما يفهم من كتب النحو، وبأنَّ ما ذكره في أمر إغراء الغائب مسلَّمٌ، لكن يمكن توجيهه هاهنا كما لا يخفى.

ثم قيل: إنَّ ظاهر كلام ابن عطية يشعر بأنَّ النصب بتقدير: الزم، قَسيمٌ للنصب على الإغراء[٤]، وليس كذلك بل هو قِسْمٌ منه. اهـ فتدبَّر.

﴿فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ أي: مضوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبلك من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث لم يُحرِّج جلَّ شأنه عليهم في الإقدام على ما أحلَّ لهم، ووسَّع عليهم في باب النكاح وغيره، وقد كانت تحتهم المهائر والسراري، وكانت لداود عليه السلام مئةُ امرأةٍ وثلاثُ مئة سُرِّيَّة، ولسليمان عليه السلام ثلاثُ مئة امرأةٍ وسبع مئة سرِّيَّة[٥].

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظيِّ أنه كان له عليه السلام ألف امرأة[٦]، والظاهر أنه عنى بالمرأة ما يقابل السُّرِّيَّة، ويحتمل أنه أراد بها الأعمَّ فيوافق ما قبله.

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٦٤.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨.

(٣) البحر ٧/ ٢٣٦.

(٤) حيث قال: «سنَّة» نصب على إضمار فعل تقديره الزم أو نحوه، أو على الإغراء، كأنه قيل...

(٥) الكشاف ٣/ ٢٦٤، وليس في هذا نصٌّ صحيح يُرجَع إليه، وإنما هو من الإسرائيليات وأقوال أهل الكتاب.

(٦) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٠٢.

يُروى أنَّ اليهود قاتلهم الله تعالى عابوه ـ وحاشاه من العيب ﷺ ـ بكثرة النكاح وكثرة الأزواج، فردَّ الله تعالى عليهم بقوله سبحانه: (سُنَّةَ ٱللَّهِ) الآية.

وقيل: إنه جلَّ وعلا أشار بذلك إلى ما وقع لداود عليه السلام من تزوُّجه امرأة أوريا. وأخرج ذلك ابن المنذر والطبرانيُّ عن ابن جُريج، واسم تلك الامرأة عنده اليسية[1]، وهذا مما لا يلتفت إليه، والقصةُ عند المحققين لا أصل لها.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾ أي: عن قَدَرٍ، أو: ذا قَدَرٍ، ووصفُه بـ «مقدورٍ» نحوُ وصفِ الظلِّ بالظليل، والليل بالأَلْيَل، في قولهم: ظلٌّ ظليلٌ وليلٌ أَلْيَلُ، في قَصْدِ التأكيد.

والمراد بالقدر عند جمعٍ المعنى المشهورُ للقضاء، وهو: الإرادة الأزلية المتعلِّقة بالأشياء على ما هي عليه. وجوَّز كونَه بالمعنى المشهور له، وهو: إيجاد الأشياء على قدرٍ مخصوصٍ وكميةٍ معيَّنةٍ من وجوه المصلحة وغيرها. والمعنى الأولُ أظهر، والقضاء والقدر يُستعمل كلٌّ منهما بمعنى الآخر.

وفسَّر الأمرُ بنحوِ ما فسِّر به فيما سبق. وجوِّز أن يراد به الأمرُ الذي هو واحدُ الأوامر من غير تأويل، ويراد أن اتِّباع أمرِ الله تعالى المنزلِ على أنبيائه عليهم السلام والعملَ بموجبه لازمٌ مقضيٌّ في نفسه أو هو كالمقضيِّ في لزوم اتِّباعه، ولا يخفى تكلُّفه.

وظاهرُ كلامِ الإمام[2] اختيارُ أنَّ الأمر واحدُ الأمور، وفرَّق بين القضاء والقدر بما لم نقف عليه لغيره، فقال ما حاصله: القضاء ما يكون مقصوداً له تعالى في الأصل، والقَدَرُ ما يكون تابعاً، والخيرُ كلُّه بقضاء، وما في العالَم من الضرر بقَدَرٍ كالزنى والقتل.

ثم بنى على ذلك لطيفةً: وهو أنه لمَّا قال سبحانه: (زَوَّجْنَٰكَهَا) ذيَّله بـ: أمراً

---

(١) المعجم الكبير ٢٤/(١١٩)، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٥/٢٠٣. واسمها عند الطبراني: اليسيع، وفي الدر: اليسعية.

(٢) هو الرازي في تفسيره ٢٥/٢١٣.

مفعولاً[١]، لكونه مقصوداً أصليّاً وخيراً مقضيّاً، ولمَّا قال جل شأنه: (سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡا) إشارة إلى قصة داود عليه السلام حيث افتتن بامرأة أوريا قال سبحانه: (قَدَرًا مَّقۡدُورًا) لكون الافتتان شرّاً غير مقصودٍ أصليٍّ من خَلْقِ المكلَّف. وفيه ما فيه.

والجملة اعتراضٌ وسِّط بين الموصولين الجاريين مجرى الواحد للمسارعة إلى تقرير نفي الحرج وتحقيقِه.

﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾ صفةٌ لـ «الذين خلوا»، أو هو في محلِّ رفعٍ أو نصبٍ، على إضمارِ«هم» أو على المدح.

وقرأ عبد الله: «بلَّغوا» فعلاً ماضياً. وقرأ أُبيٌّ: «رسالة» على التوحيد[٢]؛ لجعل الرسالات المتعدِّدةِ لاتِّفاقها في الأصول وكونِها من الله تعالى بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ وإن اختلفت أحكامُها.

﴿وَيَخۡشَوۡنَهُۥ﴾ أي: يخافونه تعالى في كلِّ ما يأتون ويذرون، لاسيما في أمر تبليغ الرسالة.

﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ في وَصْفِهم بقَصْرِهم الخشيةَ على الله تعالى تعريضٌ بما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من الاحتراز عن لائمة الناس، من حيث إن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتُهم التي ينبغي الاقتداءُ بها ذلك، وهذا كالتأكيد لِمَا تقدَّم من التصريح في قوله سبحانه: (وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ).

وتوهَّم بعضهم أنَّ منشأ التعريض توصيفُ الأنبياء بتبليغ الرسالات، وحَمَلَ الخشية على الخشية في أمر التبليغ لوقوعها في سياقه، وفيه ما لا يخفى.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٣٩﴾ أي: كافياً للمخاوف، أو محاسباً على الكبائر والصغائر من أفعال القلب والجوارح، فلا ينبغي أن يُخشَى غيرُه، والإظهار في مقام الإضمار لِمَا في هذا الاسم الجليل ما ليس في الضمير.

---

(١) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير الرازي: «وكان أمر الله مفعولاً»، وهو الموافق للفظ الآية.

(٢) القراءتان في البحر ٧/ ٢٣٦، والثانية في القراءات الشاذة ص ١١٩.

واستدلَّ بالآية على عدم جواز التقية على الأنبياء عليهم السلام مطلقاً، وخَصَّ ذلك بعضُ الشيعة في تبليغ الرسالة، وجعلوا ما وقع منه ﷺ في هذه القصة المشارَ إليه بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ ـ بناءً على أنَّ الخشية فيه بمعنى الخوف، لا على أنَّ المراد الاستحياءُ من قول الناس: تَزوَّجَ زوجةَ ابنه كما قاله ابن فورك ـ من التَّقِيَّة الجائزة حيث لم تكن في تبليغ الرسالة، ولا فَرْقَ عندهم بين خوف المقالة القبيحة وإساءةِ الظنِّ، وبين خوف المضارِّ، في أنَّ كلًّا يبيح التقيَّةَ فيما لا يتعلَّق بالتبليغ، ولهم في التقية كلامٌ طويل، وهي لأغراضهم ظلٌّ ظليل.

والمتتبِّعُ لكتب الفِرَقِ يعرفُ أنْ قد وقع فيها إفراطٌ وتفريطٌ، وصوابٌ وتخليطٌ، وأنَّ أهل السنَّة والجماعة قد سلكوا فيها الطريق الوسط، وهو الطريقُ الأسلمُ الأمينُ سالكُه من الخطأ والغلط. أما الإفراط فللشيعة حيث جوَّزوا ـ بل أوجبوا على ما حكي عنهم ـ إظهارَ الكفر لأدنى مخافةٍ أو طمع، وأما التفريطُ فللخوارج والزيدية حيث لا يجوِّزون في مقابلةِ الدِّين مراعاةَ العِرْضِ وحِفْظِ النفس والمالِ أصلاً.

وللخوارج تشديداتٌ عجيبةٌ في هذا الباب، وقد سبُّوا وطعنوا بريدةَ الأسلميَّ أحدَ أصحاب رسول الله ﷺ بسبب أنه ﷺ كان يحافظ فرسه في صلاته خوفاً من أن يهرب.

ومذهب أهل السنَّة أنَّ التقية: وهي محافظةُ النفس أو العرضِ أو المالِ من نحو الأعداء بإظهارِ محظورٍ دينيٍّ، مشروعةٌ في الجملة، وقسموا العدو إلى قسمين:

الأول: مَن كانت عداوتُه مبنيَّةً على اختلاف الدِّين كالمسلم والكافر، ويلحق به مَن كانت عداوتُه لاختلاف المذهب اختلافاً يجرُّ إلى تكفير أصحاب أحد المذهبين أصحابَ المذهب الآخر، كأهل السنَّة والشيعة.

والثاني: مَن كانت عداوتُه مبنيَّةً على أغراضٍ دنيويةٍ كالمال والمرأة.

وعلى هذا تكون التقية أيضاً قسمين:

أمَّا الأول: فالتقيةُ ممَّن كانت عداوته مبنيةً على اختلاف الدِّين حقيقةً أو

حكماً، وقد ذكروا في ذلك أنَّ مَن يدّعي الإيمان إذا وقع في محلٍّ لا يمكن أن يُظهِرَ دينه وما هو عليه لتعرُّض المخالفين، وجَبَ عليه أن يهاجر إلى محلٍّ يقدِرُ فيه على الإظهار، ولا يجوزُ له أن يسكن هنالك ويكتمَ دينه بعذرِ الاستضعاف فأرضُ الله واسعةٌ. نعم إن كان له عذرٌ غيرُ ذلك كالعمى والحبس، وتخويفِ المخالف له بقتله أو قتلِ ولده أو أبيه أو أمِّه على أيِّ وجهٍ كان القتلُ تخويفاً يُظَنُّ معه وقوعُ ما خوِّف به، جاز له السكنى والموافقةُ بقَدْرِ الضرورة، ووجب عليه السعيُ في الحيلة للخروج. وإن لم يكن التخويفُ كذلك، كالتخويف بفواتِ المنفعة أو بلحوق المشقَّة التي يمكِنُه تحمُّلُها، كالحبس مع القوت، والضربِ القليل الغير المهلك، لا يجوز له الموافقةُ، وإن ترتَّب على ذلك موتُه كان شهيداً.

وأما الثاني: فالتقيةُ ممَّن كانت عداوتُه مبنيَّةً على أغراضٍ دنيوية، وقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمِه فيه، فقال بعضهم: تجب الهجرة لوجوب حفظ المال والعِرْضِ.

وقال جمع: لا تجب، إذ الهجرةُ عن ذلك المقام مصلحةٌ من المصالح الدنيوية، ولا يعود بتركها نقصانٌ في الدين؛ إذ العدوُّ المؤمن كيفما كان لا يتعرض لعدوِّه الضعيف المؤمن مِثْلِه بالسوء من حيث هو مؤمن.

وقال بعض الأجلَّة على طريق المحاكمة: الحقُّ أنَّ الهجرة هاهنا قد تجب أيضاً، وذلك إذا خاف هلاكَ نفسه أو أقاربه، أو الإفراط في هتك حرمته. وقال: إنها مع وجوبها ليست عبادةً، إذ التحقيقُ أنه ليس كلُّ واجبٍ عبادةً يثاب عليها، فإنَّ الأكل عند شدة المجاعة، والاحترازَ عن المضرَّات المعلومة أو المظنونة في المرض، وعن تناول السمومات في حال الصحة، وما أشبه ذلك، أمورٌ واجبةٌ ولا يثاب فاعلُها عليها. اهـ، وفيه بحث.

وتمام الكلام في هذا المقام يطلب من زُبُرِ العلماء الأعلام، ولعل لنا عودةً إن شاء الله تعالى لذكرِ شيءٍ من ذلك، والله تعالى الهادي لسلوك أقوم المسالك.

بقي لنا فيما يتعلَّق بالآية شيءٌ، وهو ما قيل: إنه سبحانه وَصَفَ المرسَلين الخالينَ عليهم الصلاة والسلام بأنهم لا يَخشَوْنَ أحداً إلا الله، وقد أخبر عز وجل

عن موسى عليه السلام بأنه قال: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾ [طه:٤٥] وهل خوفُ ذلك إلا خشيةُ غيرِ الله تعالى، فما وجهُ الجمع؟

قلت: أجيب بأنَّ الخشية أخصُّ من الخوف؛ قال الراغب: الخشية خوفٌ يَشُوبُه تعظيمٌ، وأكثرُ ما يكون ذلك عن علم بما يُخْشَى منه، وذكر في ذلك عدَّةَ آياتٍ منها هذه الآية[١]. ونفيُ الخاصِّ لا يستلزم نفيَ العامِّ، فقد يجتمعُ مع إثباته.

وهذا أولى ممَّا قيل في الجواب من أن الخشية أخصُّ من الخوف لأنها الخوفُ الشديد، والمنفيُّ في الآية هاهنا هو ذلك، لا مطلقُ الخوف المثبَتِ فيما حُكي عن موسى عليه السلام.

وأجاب آخر بأنَّ المراد بالخشية المنفية الخوفُ الذي يحدُثُ بعد الفكر والنظر، وليس من العوارض الطبيعية البشرية، والخوفُ المثبَتُ هو الخوفُ العارض بحسب البشرية بادي الرأي، وكم قد عَرَضَ مثلُه لموسى عليه السلام ولغيره من إخوانه، وهو ممَّا لا نَقْصَ فيه كما لا يَخْفَى على كامل. وهو جوابٌ حسن.

وقيل: إنَّ موسى عليه السلام إنما خاف أن يَعْجَلَ فرعونُ عليه بما يَحُولُ بينه وبين إتمام الدعوة وإظهارِ المعجزة، فلا يحصُلُ المقصودُ من البعثة، فهو خوفٌ لله عز وجل، والمراد بما نُفي عن المرسلين هو الخوفُ عنه سبحانه، بمعنى أن يخاف غيره جل وعلا فيخلَّ بطاعته أو يقدِمَ على معصيته، وأين هذا من ذاك؟ فتأمَّل تولَّى الله تعالى هُدَاك.

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ردٌّ لمنشأ خشيته ﷺ الناس المعاتَبِ عليها بقوله تعالى: (وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ) وهو قولُهم: إنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام تزوَّج زوجةَ ابنه زيدٍ، بنفي كون زيدٍ ابنَه الذي يَحْرُمُ نكاحُ زوجته ﷺ على أبلغ وجه كما ستعرفه قريباً إن شاء الله تعالى.

والرجال جمعُ رجل بضمِّ الجيم كما هو المشهورُ وسكونِه، وهو على ما في «القاموس»: الذَّكَر إذا احتلم وشبَّ، أو هو رجلٌ ساعةَ يولد[٢]. وفي بعض ظواهر

(١) مفردات الراغب (خشي).
(٢) القاموس (رجل).

الآيات والأخبار ما هو مؤيِّدٌ للثاني، نحو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء:١٢]، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام: «فلأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ»(١). والبحث الذي ذكره بعضُ أجلَّة المتأخِّرين فيما ذُكر من الأمثلة لا يدفع كونَ الظاهر منها ذلك عند المنصِفِ.

وقد يُذكر لتأييد الأول قولُه تعالى: ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء:٩٨] فإنَّ «الرجال» فيه للبالغين، وفيه بحثٌ، نعم ظاهرُ كلام الزمخشريِّ(٢) ـ وهو إمامٌ له قدمٌ راسخةٌ في اللغة وغيرِها من العلوم العربية ـ يدلُّ على أنَّ الرجل هو الذَّكَرُ البالغ.

وأيّاما كان فإضافةُ «رجال» إلى ضمير المخاطبين باعتبارِ الوِلَاد، فإنْ أريدَ بالرجال الذكورُ البالغون، فالمعنى: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من أبنائكم أيها الناس الذكورِ البالغين الذين ولدتُموهم، وإن أريد بهم الذكور مطلقاً فالمعنى: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من أبنائكم الذين ولدتموهم مطلقاً كباراً كانوا أو صغاراً.

والأبُ حقيقةٌ لغويةٌ في الوالد على ما يُفهم من كلام كثيرٍ من اللُّغويين، والمرادُ بالأبوَّة المنفيةِ هنا الأبوَّةُ الحقيقيةُ الشرعيةُ التي يترتَّب عليها أحكامُ الأبوَّة الحقيقيةِ اللغوية من الإرث ووجوب النفقة، وحرمة المصاهرة سواءٌ كانت بالولادة أو بالرضاع أو بتبنِّي مَن يولَد مثلُه لمثله وهو مجهولُ النسب، فحيث نُفي كونُه ﷺ أبا أحدٍ من رجالهم بأيِّ طريقٍ كانت الأبوَّة ـ ومن المعلوم أن زيداً أحدٌ من رجالهم ـ تحقَّق نفيُ كونه عليه الصلاة والسلام أباً له مطلقاً:

أما كونه ﷺ ليس أباً له بالولادة فمما لا نزاع فيه، ولم يَتَوهَّم أحدٌ خلافَه، ومثلُه كونُه عليه الصلاة والسلام ليس أباً له بالرضاع.

وأمَّا كونه ﷺ ليس أباً له بالتبنِّي مع تحقُّق تبنِّيه عليه الصلاة والسلام، فلأنَّ الأبوَّة بالتبنِّي التي نُفيت(٣) إنما هي الأبوَّةُ الحقيقية الشرعية، وما كان من التبنِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في الكشاف ٣/ ٢٦٤.
(٣) في الأصل: تعينت.

لا يستتبعها لتوقُّفها شرعاً على شرائط، منها كونُ المتبنَّى مجهولَ النسب، وذلك منتفٍ في زيدٍ، فقد كان معروفَ النسب فيما بينهم، وقد تقدَّم لك أنه ابن حارثة.

وتعميمُ نفي أبوَّته ﷺ لأحدٍ من رجالهم بحيث شمل نفي الأبوَّة بالولادة والأبوَّةِ بالرضاع والأبوَّةِ بالتبنِّي، مع أنه لا كلامَ في انتفاء الأولين وإنما الكلام في انتفاء الأخيرة فقط، إذ هي التي يزعمها مَن يقول: تزوَّج محمدٌ عليه الصلاة والسلام زوجةَ ابنه = للمبالغة في نفي الأبوَّة بالتبنِّي التي زَعَموا ترتُّبَ أحكام الأبوَّة الحقيقية عليها بنَظْمِ ما خَفِيَ في سِلْكِ ما لا خَفاءَ فيه أصلاً.

ولعل هذا هو السرُّ في قوله سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ دون: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من الرجال، أو: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ منكم، ولعله لهذا أيضاً صرَّح بنفي أبوَّته ﷺ لأحدٍ من رجالهم، ليعلم منه نفيُ بنوَّةِ أحدٍ من رجالهم له عليه الصلاة والسلام، ولم يعكس الحالَ بأن يصرِّحَ بنفي بنوَّةِ أحدٍ من رجالهم له عليه الصلاة والسلام ليعلم نفي أبوَّته ﷺ لأحدٍ من رجالهم، ويؤتَى بما بعدُ على وجهٍ ينتظمُ مع ما قبل.

وبحَمْلِ الأبوَّة المنفيَّة على الأبوَّة الحقيقية الشرعية ينحلُّ إشكالٌ في الآية، وهو أنَّ سياقَها لنفي أبوَّته عليه الصلاة والسلام لزيدٍ ليردَّ به على مَن يعترض على النبيِّ ﷺ بتزوُّجه مطلَّقته، فإنْ أريدَ بالأبوَّة الأبوَّةُ الحقيقيةُ اللغويةُ ـ وهي ما يكون بالولادة ـ لم تلائم السياقَ، ولم يحصل بها الردُّ المذكور مع أنه هو المقصود؛ إذ لم يكن أحدٌ يزعم ويتوهَّم أنه ﷺ كان أبا زيدٍ بالولادة، وإنْ أريد بها الأبوَّةُ المجازيَّة التي تحقَّقُ بالتبنِّي ونحوه فنفيُها غيرُ صحيحٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أباً لزيدٍ مجازاً لتبنِّيه إياه، ولم يزل زيدٌ يُدْعَى بابنِ محمدٍ ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ فدعَوْه حينئذٍ بابنِ حارثة.

ووجهُ انحلاله بما ذكرنا من أنَّ المراد بالأبوَّة الأبوَّةُ الحقيقيةُ الشرعيةُ: أنَّ هذه الأبوَّة تكون بالولادة وبالرضاع والتبنِّي بشَرطِه، وهي بأنواعها غيرُ متحقِّقةٍ في زيد، أما عدمُ تحقُّقها بالنوعين الأوَّلين فظاهرٌ، وأمَّا عدمُ تحقُّقها بالنوع الأخير فلأنَّ التبنِّيَ وإنْ وقع إلَّا أنَّ شرطَه الذي به يستتبع الأبوَّةَ الحقيقيةَ الشرعيةَ مفقودٌ كما علمتَ.

وبجَعْل إضافة الرجال إلى ضمير المخاطبين باعتبار الولاد[1] يندفعُ استشكالُ النفي المذكور بأنه عليه الصلاة والسلام قد ولد له عدَّةُ ذكورٍ فكيف يصحُّ النفي؟ لأنَّ مَن ولد له عليه الصلاة والسلام ليس مضافاً للمخاطبين باعتبار الولادة، بل هو مضافٌ إليه ﷺ باعتباره.

ومَن خصَّ الرجال بالبالغين قال: لا ينتقضُ العمومُ بذلك؛ لأنَّ جميع مَن ولد له عليه الصلاة والسلام مات صغيراً ولم يبلغ مَبْلَغَ الرجال.

وقيل: لا إشكالَ في ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له ابنٌ يومَ نزولِ الآية؛ لأنَّ السورة مدنيةٌ نزلت على ما نُقِلَ عن ابن الأثير في تاريخ «الكامل» السنة الخامسة من الهجرة[2]، وفيها تزوَّج رسول الله ﷺ بزينب، ومَن ولد له ﷺ من الذكور ممن عَدَا إبراهيم فإنما ولد بمكة قبل الهجرة وتُوفِّي فيها، وإبراهيم وإن ولد بالمدينة لكنْ وُلد السنةَ الثامنة من الهجرة، فلم يكن مولوداً يومَ النزول بل بعدَه، وهو كما ترى.

وكما استشكل النفيُ بما ذكر استشكل بالحسن والحسين ﵄، فقد كان النبيُّ ﷺ أباً لهما حقيقةً شرعيةً، ولم يَرْتَضِ بعضُهم هنا الجوابَ بخروجهما بالإضافة لأنَّ لهما نسبةً إلى المخاطبين باعتبار الولادة لدخول عليٍّ كرم الله تعالى وجهه فيهم وهما ولداه، وارتضاه آخر، بناءً على أنَّ الإضافة للاختصاص باعتبار الولادة، ولا اختصاصَ للحسنين بعليٍّ ﵁ باعتبارها، لِمَا أنهما وَلَدا رسولِ الله ﷺ أيضاً لكن بالواسطة. فإنْ قُبِلَ هذا فذاك، وإلَّا فالجوابُ:

أمَّا ما قيل من أنَّ المراد بالرجال البالغون، ولم يكونا ﵄ يومَ النزول كذلك، فإنَّ الحسن ﵁ ولد السنة الثالثة من الهجرة، والحسين ﵁ السنةَ الرابعةَ منها لخمسٍ خَلَوْنَ من شعبان، وقد علقتْ به أمُّه عقبَ ولادة أخيه بخمسين ليلةً أو أقل، وكان النزولُ بعد ولادتهما على ما سمعتَ آنفاً.

---

(١) في (م): الولادة.
(٢) الكامل ٢/ ١٧٧.

وأمَّا ما قيل من أنَّ المراد بالأب في الآية الأبُ الصلب، ومعلومٌ أنه ﷺ لم يكن أباهما كذلك، فتدبَّر.

وقيل: ليس المراد من الآية سوى نفي أبوَّته ﷺ لأحدٍ من الرجال بالتبنِّي؛ لتنتفي أبوَّته عليه الصلاة والسلام لزيدٍ التي يزعمها المعترضُ كما يدلُّ عليه سوقُ الآية الكريمة، فكأنه قيل: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم كما زعمتُم، حيث قلتُم: إنه أبو زيدٍ لتبنِّيه إياه. وهي ساكتةٌ عن نفي أبوَّته ﷺ لأحدٍ بالولادة أو بالرضاع، وعن إثباتها، فلا سؤال بمن ولد له ﷺ من الذكور، ولا بالحسنين رضي الله عنهما، ولا جواب. وإلى اختيار هذا يميلُ كلام أبي حيان(١)، والله تعالى أعلم.

واستَدلَّ بعض الشافعية بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يقال للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: أبو المؤمنين، حكاه صاحب «الروضة» ثم قال: ونصَّ الشافعيُّ عليه الرحمةُ على أنه يجوز أن يقال له ﷺ: أبو المؤمنين، أي: في الحرمة ونحوِها(٢).

وقال الراغب(٣) بعد أن قال: الأب: الوالد، ما نصُّه: ويسمَّى كلُّ مَن كان سبباً في إيجاد شيءٍ أو إصلاحه أو ظهوره أباً، ولذلك سمِّي النبيُّ ﷺ أبا المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٦]. وفي بعض القراءات: «وهو أبٌ لهم»(٤). وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: «أنا وأنتَ أَبَوا هذه الأمَّة»(٥)، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يومَ القيامة إلَّا سببي ونسبي»(٦). اهـ. فلا تغفل.

وعلى جواز الإطلاق قالوا: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ استدراكٌ من نفي كونه عليه الصلاة والسلام أبا أحدٍ من رجالهم على وجهٍ يقتضي حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثباتِ كونه ﷺ أباً لكلِّ واحدٍ من الأمة فيما يَرْجعُ إلى

---

(١) في البحر ٧/ ٢٣٦.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٢.
(٣) في مفرداته (أبا).
(٤) سلفت عند تفسير الآية السادسة من هذه السورة.
(٥) لم نقف عليه مسنداً.
(٦) سلف ١٨/ ١٤٤.

وجوب التوقير والتعظيم له ﷺ، ووجوبِ الشفقةِ والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام، فإنَّ كلَّ رسولٍ أبٌ لأمته فيما يرجعُ إلى ذلك، وحاصلُه أنه استدراك من نفي الأبوَّة الحقيقية الشرعية التي يترتَّب عليها حرمةُ المصاهرة ونحوها إلى إثبات الأبوَّة المجازيَّةِ اللغوية التي هي من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، وتقتضي التوقير من جانبهم والشفقةَ من جانبه ﷺ.

وقيل في توجيه الاستدراك أيضاً: إنه لمَّا نُفيتْ أبوَّتُه ﷺ لأحدٍ من رجالهم مع اشتهارِ أنَّ كلَّ رسولٍ أبٌ لأمته، ولذا قيل: إنَّ لوطاً عليه السلام عَنَى بقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود:٧٨] المؤمناتِ من أمَّته، يُتوهَّم نفيُ رسالته ﷺ بناءً على توهُّم التلازُم بين الأبوَّة والرسالة، فاستدرك بإثبات الرسالة تنبيهاً على أنَّ الأبوَّة المنفيَّةَ شيءٌ والمثبتةَ للرسول شيءٌ آخرُ.

وأمَّا قوله سبحانه: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ فقد قيل: إنه جيءَ به ليشير إلى كمال نُصْحِه وشفقته ﷺ، فيفيد أنَّ أبوَّته عليه الصلاة والسلام للأمة المشارَ إليها بقوله تعالى: (وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ) أبوَّةٌ كاملةٌ فوق أبوَّة سائر الرسل عليهم السلام لأممهم، وذلك لأنَّ الرسول الذي يكون بعده رسولٌ ربما لا يبلُغُ في الشفقة غايتَها وفي النصيحة نهايتها اتِّكالاً على مَن يأتي بعده، كالوالد الحقيقيِّ إذا علم أنَّ لولده بعده مَن يقومُ مقامه.

وقيل: إنه جيءَ به للإشارة إلى امتدادِ تلك الأبوَّةِ المشارِ إليها بما قبلُ إلى يوم القيامة، فكأنه قيل: ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكُم بحيث تَثْبُتُ بينه وبينه حرمةُ المصاهرة، ولكنْ كان أبا كلِّ واحدٍ منكم وأبا أبنائكم وأبناءِ أبنائكم وهكذا إلى يوم القيامة، بحيث يجب له عليكم وعلى مَن تناسَلَ منكم احترامُه وتوقيرُه، ويجبُ عليه لكم ولمن تناسَلَ منكم الشفقةُ والنصحُ الكامل.

وقيل: إنه جيءَ به لدفع ما يُتوهَّم من قوله تعالى: (مِّن رِّجَالِكُمْ) من أنه ﷺ يكون أبا أحدٍ من رجاله الذين ولدوا منه عليه الصلاة والسلام، بأنْ يولَدَ له ذكرٌ فيعيش حتى يبلغ مبلغ الرجال، وذلك لأنَّ كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين يدلُّ على أنه لا يعيش له ولدٌ ذكر حتى يبلغ؛ لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيّاً، فلا يكون هو ﷺ خاتَمَ النبيين، ويرادُ بالأبِ عليه الأبُ الصُّلبُ؛ لئلَّا يُعترض

بالحسنين ﷺ، ودليلُ الشرطية ما رواه إبراهيم السدِّي[1] عن أنس قال: كان إبراهيم - يعني ابنَ النبيِّ ﷺ - قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبيّاً، لكن لم يَبْقَ لأنَّ نبيَّكم آخِرُ الأنبياء عليهم السلام[2].

وجاء نحوُه في روايات أُخَرَ؛ أخرج البخاريُّ من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أَوْفَى: رأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: مات صغيراً، ولو قُضي بعد محمد ﷺ نبيٌّ عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبيَّ بعده[3].

وأخرج أحمد عن وكيعٍ عن إسماعيل: سمعتُ ابن أبي أَوْفَى يقول: لو كان بعد النبيِّ نبيٌّ ما مات ابنه [إبراهيم][4].

وأخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس: لمَّا مات إبراهيم ابنُ النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه وقال: «إنَّ له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صدِّيقاً نبيّاً، ولو عاش لأعتقت أخواله من القِبْطِ، وما استُرِقَّ قِبْطيٌّ»[5] وفي سنده: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، وهو - على ما قال القسطلانيُّ - ضعيفٌ[6]. ومن طريقه أخرجه ابن منده في «المعرفة» وقال: إنه غريب[7].

وكأنَّ النوويَّ لم يقف على هذا الخبر المرفوع أو نحوِه، أو وقف عليه ولم يصحَّ عنده، فقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: وأمَّا ما روي عن بعض

(١) كذا ذكر المصنف، وهو سبق قلم منه رحمه الله، والصواب: إسماعيل السدي.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ١/١١٦، وابن منده كما في فتح الباري ١٠/٥٧٩، وهو في مسند أحمد (١٢٣٥٨) بلفظ: لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صدِّيقاً نبيًّا. وينظر الإصابة ١/١٥٢، والمقاصد الحسنة ص٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري (٦١٩٤).

(٤) مسند أحمد (١٩١٠٩)، وما بين حاصرتين منه.

(٥) سنن ابن ماجه (١٥١١)، وإسناده ضعيف جدّاً - كما سيرد - دون قوله: «إن له مرضعاً في الجنة» فقد أخرجه البخاري (١٣٨٢) من حديث البراء ﷺ.

(٦) وقال ابن حجر في التقريب: إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط، مشهور بكنيته: متروك الحديث.

(٧) المقاصد الحسنة ص ٣٤٤.

المتقدِّمين: لو عاش إبراهيم لكان نبيّاً، فباطلٌ وجسارةٌ على الكلام على المغيَّبات، ومجازفةٌ وهجومٌ على عظيم [من الزلَّات][(١)].

ومثله ابنُ عبد البر فقد قال في «التمهيد»[(٢)]: لا أدري ما هذا، فقد وَلَد نوحٌ عليه السلام غيرَ نبيٍّ، ولو لم يلد النبيُّ إلَّا نبيّاً لكان كلُّ أحدٍ نبيّاً؛ لأنهم من نوح عليه السلام.

وأنا أقول: لا يُظنُّ بالصحابيِّ الهجوم على الإخبار عن مثل هذا الأمر بالظنِّ، فالظاهر أنه لم يُخبِر إلا عن توقيفٍ من رسول الله ﷺ، وإذا صحَّ حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المرفوعُ[(٣)] ارتفعَ الخصامُ، لكن الظاهر أنَّ هذا الأمر في إبراهيم خاصةً بأنْ يكون قد سَبَقَ في علم الله تعالى أنه لو عاش لجعله جلَّ وعلا نبيّاً، لا لكونه ابنَ النبيِّ ﷺ بل لأمرٍ هو جلَّ شأنُه به أعلم، والله أعلمُ حيث يجعل رسالتَه، وحينئذٍ يَرِدُ على الشرطية السابقة ـ أعني قوله: لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيًّا ـ منعٌ ظاهرٌ، والدليلُ الذي سيق فيما سبق لا يثبتُها؛ لمَا أنَّ ظاهره الخصوصُ، فيجوز أن يبلغ ولدٌ ذَكَرٌ له عليه الصلاة والسلام غيرَ إبراهيم ولا يكون نبيّاً؛ لعدم أهليته للنبوَّة في عِلْمِ الله تعالى لو عاش.

وقول بعض الأفاضل: ليس مَبْنَى تلك الشرطية على اللزوم العقليِّ والقياس المنطقيِّ، بل على مقتضَى الحكمة الإلهية، وهي أنَّ الله سبحانه أكرم بعض الرسل عليهم السلام بجعل أولادهم أنبياءَ كالخليل عليه السلام، ونبيُّنا ﷺ أكرمُهم عليه وأفضلُهم عنده، فلو عاش أولاده اقتضى تشريفُ الله تعالى له وأفضليتُه عنده ذلك = ليس بشيءٍ؛ لأنَّا نقول: لا يلزم من إكرام الله تعالى بعضَ رسله عليهم السلام بنبوَّةِ الأولاد، وكونِ نبيِّنا ﷺ أكرمَهم وأفضلَهم، اقتضاءُ التشريف والأفضليةِ

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٣، وما بين حاصرتين منه، وذكره عن النووي أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ١٥٣، وفتح الباري ١٠/ ٥٧٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٤٤.

(٢) كذا ذكر المصنف، ومثله في الإصابة ١/ ١٥٢، والمقاصد الحسنة ص ٣٤٤، ولم نقف عليه في التمهيد، وعزاه ابن حجر نفسه في الفتح ١٠/ ٥٧٩ للاستيعاب، وهو فيه (على هامش الإصابة) ١/ ١١٧.

(٣) ولم يصحَّ كما سلف قريباً.

نبوَّةَ أولاده لو عاشوا وبلغوا، ليقال: إن حكمة كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين لكونها أجلَّ وأعظم مَنعَتْ من أن يعيشوا فينبَّؤوا، ألا ترى أنَّ الله تعالى أكرم بعض الرسل بجعل بعض أقاربهم في حياتهم وبعد مماتهم أنبياءَ مُعِينين لهم ومؤيِّدين لشريعتهم، غيرَ مخالفين لها في أصلٍ أو فرعٍ، كموسى عليه السلام؟ ونبيُّنا عليه الصلاة والسلام أكرمُهم وأفضلُهم، ولم يُجعل له ذلك.

فإن قيل: إنه عوَّضَ ﷺ عنه بأن جَعَلَ جلَّ شأنُه له من أقاربه وأهلِ بيته علماءَ أجلَّاء كأنبياء بني إسرائيل، كعليٍّ كرم الله تعالى وجهه كما يرشد إليه قوله ﷺ له ﷺ: «أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي»[1].

قلنا: فلمَ لا يجوزُ أن يُبقيَ سبحانه له عليه الصلاة والسلام أولاداً ذكوراً بالغين ويعوِّضَه عن نبوَّتهم التي منعت عنها حكمةُ الخاتمية نحوَ ما عوَّضه عن نبوَّة بعض أقاربه التي منعت عنها تلك الحكمةُ، وذلك أقربُ لمقتضَى التشريف كما لا يخفى.

وقيل: الملازمةُ مستفادةٌ من الآية، لأنه لولاها لم يكن للاستدراك معنًى؛ إذ «لكنْ» تتوسَّط بين متقابلين، فلابدَّ من منافاة بنوَّتهم له عليه الصلاة والسلام لكونه خاتم النبيين، وهو إنما يكون باستلزام بنوَّتِهم نبوَّتَهم، ولا يقدحُ فيه قوله تعالى: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ كما يُتوهَّم، لأنه لو سلِّم رسالتهم لكانت إما في عصره ﷺ وهي تُنافي رسالته، أو بعدَه وهي تُنافي خاتميته. اهـ.

وفيه أنَّ الملازمة في قوله: ولولا ذلك لم يكن للاستدراك معنًى، ممنوعةٌ، والدليلُ المذكور لم يثبِتْها؛ لجوازِ أن يكون معنى الاستدراك ما ذكرناه أولاً، على أنَّ فيما ذكره بعدُ ما لا يخفى.

وقيل في توجيه الاستدراك: إنه لمَّا كان عدم النسل من الذكور يُفهم منه أنه لا يبقى حُكْمُه ﷺ ولا يدومُ ذِكْرُه، استُدرِكَ بما ذُكر. وهو كما ترى.

وقال بعض المتأخِّرين: يجوز أن لا يكون الاستدراكُ بـ «لكن» هنا بمعنى رفعِ التوهُّم الناشىء من أول الكلام، كما في قولك: ما زيدٌ كريم لكنه شجاع، بل بمعنى أن يَثْبُتَ لِمَا بعدها حكمٌ مخالفٌ لِمَا قبلها، نحو: ما هذا ساكنٌ لكنه

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

متحرِّكٌ، و: ما هذا أبيضُ لكنه أسودُ، وقد جاء كذلك في بعض آي الكتاب الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٦٧] فإنَّ نفي السفاهة لا يوهِمُ انتفاءَ الرسالة ولا انتفاءَ ما يلزمُها من الهدى والتقوى حتى يُجعل استدراكاً بالمعنى الأول. اهـ فليتأمَّل.

ومن العجيب أنَّ ابن حجرٍ الهيتميَّ قال في «فتاواه الحديثية»: إنه لا بُعْدَ في إثبات النبوَّة لإبراهيم ابن النبيِّ ﷺ في صغره، وقد ثبت في الصغر لعيسى ويحيى عليهما السلام.

ثم نقل عن السبكيِّ كلاماً في حديثِ: «كنتُ نبيّاً وآدمُ بين الروح والجسد» حاصلُه: أن حقيقته عليه الصلاة والسلام قد تكون من قبلِ آدم آتاها الله تعالى النبوَّةَ بأنْ خَلَقَها مهيَّأةً لها، وأفاضها عليها من ذلك الوقت فصار نبيّاً. ثم قال: وبه يُعلم تحقيقُ نبوَّةِ سيدنا إبراهيم في حال صغره(١). اهـ، وفيه بحث.

وخبرُ أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في قبره بعد دفنه وقال: «أَمَا والله إنه لنبيٌّ ابنُ نبيٍّ» في سنده مَن ليس بالقويّ(٢)، فلا يعوَّل عليه ليُتكلَّفَ لتأويله.

والخاتم اسم آلةٍ لِمَا يُختَمُ به، كالطابَع لِمَا يُطْبَعُ به، فمعنى «خاتَم النبيين»: الذي خُتم النبيُّون به، ومآلُه: آخر النبيين.

وقال المبرِّد: «خاتم» فعلٌ ماضٍ على فاعَلَ، وهو في معنى: خَتَم النبيين، فـ «النبيين» منصوبٌ على أنه مفعولٌ به. وليس بذاك.

وقرأ الجمهور: «وخاتِمَ» بكسر التاء(٣) على أنه اسمُ فاعلٍ، أي: الذي خَتَم النبيين، والمراد به آخرهم أيضاً. وفي حرف ابن مسعود: «ولكنْ نبيّاً خَتَم النبيين»(٤).

---

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٧٦، وحديث: «كنت نبياً...» سلف ص٢٠٦ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣/ ١٤٤-١٤٥ من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أبي جده عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال ابن عساكر: عيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ليس بالقوي. اهـ. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. الميزان ٣/ ٣١٥.

(٣) التيسير ص ١٧٩، والنشر ٢/ ٣٤٨، وقرأ عاصم وحده بفتح التاء.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٢٠.

والمراد بالنبيِّ ما هو أعمُّ من الرسول، فيلزم من كونه ﷺ خاتمَ النبيين كونَه خاتم المرسلين، والمراد بكونه عليه الصلاة والسلام خاتمهم انقطاعُ حدوثِ وصفِ النبوَّة في أحدٍ من الثَّقَلين بعد تحلِّيه عليه الصلاة والسلام بها في هذه النشأة.

ولا يقدحُ في ذلك ما أجمعت الأمةُ عليه، واشتهرت فيه الأخبار ولعلها بلغت مبلغ التواتر المعنويِّ، ونَطَق به الكتاب على قولٍ، ووجب الإيمانُ به، وأُكْفِرَ منكِرُه كالفلاسفة، من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان؛ لأنه كان نبيّاً قبل تحلِّي نبيِّنا ﷺ بالنبوَّة في هذه النشأة. ومثلُ هذا يقال في بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوَّته وبقائه.

ثم إنه عليه السلام حين ينزل باقٍ على نبوَّته السابقة لم يُعْزَل عنها بحالٍ، لكنه لا يُتعبَّد بها لنسخها في حقِّه وحقِّ غيره، وتكليفِه بأحكام هذه الشريعة أصلاً وفرعاً، فلا يكون إليه عليه السلام وحيٌ ولا نَصْبُ أحكام، بل يكون خليفةً لرسول الله ﷺ وحاكماً من حكَّام ملَّته بين أمته بما علِّمه في السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما في بعض الآثار، أو ينظر في الكتاب والسنَّة وهو عليه السلام لا يقصُر عن رتبة الاجتهاد المؤدِّي إلى استنباط ما يحتاج إليه أيامَ مكثه في الأرض من الأحكام.

وكَسْرُه الصليبَ وقَتْلُه الخنزيرَ ووَضْعُه الجزيةَ وعدم قبولها ممَّا عُلم من شريعتنا صوابيتُه في قوله ﷺ: «إنَّ عيسى ينزل حَكَماً عَدْلاً يكسِرُ الصليبَ ويقتلُ الخنزيرَ ويضعُ الجزية»[١] فنزوله عليه السلام غايةٌ لإقرار الكفار ببذل الجزية على تلك الأحوال ثم لا يقبل إلا الإسلام، لا نسخٌ لها؛ قاله شيخ الإسلام إبراهيم اللقاني في «هداية المريد لجوهرة التوحيد»[٢].

وقوله: إنه عليه السلام حين ينزل باقٍ على نبوَّته السابقة لم يُعزل عنها بحالٍ لكنه لا يتعبَّد بها.. إلخ، أحسنُ من قول الخفاجيِّ: الظاهر أنَّ المراد من كونه على دين نبيِّنا ﷺ انسلاخُه عن وصف النبوَّة والرسالة بأنْ يبلِّغَ ما يبلِّغُه عن الوحي،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر هداية المريد ص ١٩١-١٩٢.

وإنما يحكُم بما يتلقَّى عن نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، ولذا لم يتقدَّم لإمامة الصلاة مع المهدي[1].

ولا أظنُّه عنَى بالانسلاخ عن وصف النبوَّة والرسالة عَزْلَه عن ذلك بحيث لا يصحُّ إطلاق الرسول والنبيِّ عليه عليه السلام، فمعَاذَ الله أن يُعزَلَ رسولٌ أو نبيٌّ عن الرسالة أو النبوَّة، بل أكاد لا أتعقَّل ذلك، ولعله أراد أنه لا يبقَى له وصفُ تبليغ الأحكام عن وحيٍ كما كان له قبل الرفع، فهو عليه السلام نبيٌّ رسولٌ قبل الرفع وفي السماء وبعدَ النزول وبعدَ الموت أيضاً، وبقاءُ النبوَّة والرسالة بعد الموت في حقِّه وحقِّ غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام حقيقةً مما ذهب إليه غيرُ واحدٍ، فإنَّ المتَّصِفَ بهما وكذا بالإيمان هو الروحُ، وهي باقيةٌ لا تتغيَّر بموت البدن، نعم ذهب الأشعريُّ كما قال النسفيُّ إلى أنهما بعد الموت باقيان حكماً.

وما أفاده كلامُ اللقانيِّ من أنه عليه السلام يحكم بما علِّم في السماء قبل نزوله من الشريعة قد أفاده السفاريني في «البحور الزاخرة»[2]، وهو الذي أميلُ له، وأمَّا أنه يجتهد ناظراً في الكتاب والسنَّة فبعيدٌ وإن كان عليه السلام قد أوتي فوق ما أوتي مجتهدُ الأمم ـ مما يتوقَّف عليه الاجتهاد ـ بكثير، إذ قد ذهب معظم أهل العلم إلى أنه حين ينزِل يصلِّي وراء المهديِّ ﷺ صلاةَ الفجر، وذلك الوقتُ يضيق عن استنباط ما تضمَّنته تلك الصلاةُ من الأقوال والأفعال من الكتاب والسنَّة على الوجه المعروف.

نعم لا يبعُدُ أن يكون عليه السلام قد علِّم في السماء بعضاً ووُكِلَ إلى الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنَّة في بعضٍ آخر.

وقيل: إنه عليه السلام يأخذ الأحكام من نبيِّنا ﷺ شفاهاً بعد نزوله وهو في قبره الشريف عليه الصلاة والسلام، وأيِّد بحديث أبي يعلى: «والذي نفسي بيده لينزلنَّ عيسى ابنُ مريم، ثم لئن قام على قبري وقال: يا محمد، لأجيبنَّه»[3].

---

(١) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٦.

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم، الفقيه الحنبلي المتوفَّى سنة (١١٨٨هـ). هدية العارفين ٢/ ٣٤٠.

(٣) مسند أبي يعلى (٦٥٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وجُوِّز أن يكون ذلك بالاجتماع معه عليه الصلاة والسلام روحانيةً، ولا بِدْعَ في ذلك فقد وقعت رؤيتُه ﷺ بعد وفاته لغيرِ واحدٍ من الكاملين من هذه الأمة والأَخْذِ منه يقظةً، قال الشيخ سراج الدين بن الملقِّن في «طبقات الأولياء»: قال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدِّس سره: رأيتُ رسول الله ﷺ قبل الظُّهر فقال لي: يا بنيَّ لِمَ لا تتكلَّم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجلٌ أعجم، كيف أتكلَّم على فُصَحاءِ بغداد؟ فقال: افتح فاك. ففتحتُه فتفل فيه سبعاً، وقال: تكلَّم على الناس وادْعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة. فصلَّيتُ الظهر وجلستُ وحضرني خَلْقٌ كثير فأُرْتِجَ عليَّ، فرأيتُ علياً كرم الله وجهه قائماً بإزائي في المجلس فقال لي: يا بني، لِمَ لا تتكلَّم؟ قلت: يا أبتاه قد أُرْتِجَ عليَّ. فقال: افتح فاك. ففتحتُه فتفل فيه ستّاً، فقلت: لم لا تكملُها سبعاً؟! قال: أدباً مع رسول الله ﷺ. ثم توارى عنِّي فقلت: غوَّاصُ الفِكْرِ يغوصُ في بحر القلب على دُرَرِ المعارف، فيستخرجها إلى ساحل الصدر، فينادي عليها سمسارُ ترجمان اللسان فتُشْتَرى بنفائس أثمان حُسْنِ الطاعة في بيوتٍ أذِنَ الله أن تُرفَعَ[1].

وقال أيضاً في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهرملكي: كان كثيرَ الرؤية لرسول الله عليه الصلاة والسلام يقظةً ومناماً، فكان يقال: إنَّ أكثر أفعاله يتلقَّاه منه ﷺ يقظةً ومناماً، ورآه في ليلةٍ واحدةٍ سبعَ عَشْرةَ مرةً قال له في إحداهنَّ: يا خليفة لا تَضْجَر منِّي فكثيرٌ من الأولياء مات بحسرة رؤيتي[2].

وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في «لطائف المنن»: قال رجل للشيخ أبي العباس المرسي: يا سيدي صافحني بكفِّك هذه فإنك لقيتَ رجالاً وبلاداً.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من طبقات الأولياء لابن الملقن، وقد ذكر هو فيه ص ٢٤٧ أنه سيفرد ترجمته بالتأليف، وأشار محققه في الحاشية إلى أن لعبد القادر الكيلاني ترجمة وافية في ذيول الطبقات، صنعها المؤلف وسماها: درر الجواهر في ذكر شيء من مناقب سيدي عبد القادر، فلعل القصة وردت فيها. وقد نقلها المصنف بواسطة السيوطي في رسالته المسماة تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، وهي في كتاب الحاوي للفتاوي ٢/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) تنوير الحلك من الحاوي ٢/ ٤٤٤، ولم نقف عليه في المطبوع من طبقات الأولياء لابن الملقن.

فقال: والله ما صافحتُ بكفِّي هذه إلا رسول الله ﷺ. قال: وقال الشيخ: لو حُجِبَ عنِّي رسول الله ﷺ طرفةَ عينٍ ما عَدَدْتُ نفسي من المسلمين[(١)].

ومثلُ هذه النقول كثيرٌ من كتب القوم جدّاً، وفي «تنوير الحلك» لجلال الدين السيوطيِّ الذي ردَّ به على منكري رؤيته ﷺ بعد وفاته في اليقظة طرفٌ معتدٌّ به من ذلك، وبدأ في الاستدلال على ذلك بما أخرجه البخاريُّ ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثَّلُ الشيطان بي»[(٢)]. وأخرج الطبرانيُّ مثلَه من حديث مالك بن عبد الله الخثعميِّ[(٣)]، ومن حديث أبي بكرة[(٤)]. وأخرج الدارميُّ مثلَه من حديث أبي قتادة[(٥)].

وللمنكرين اختلافٌ في تأويله؛ فقيل: المراد: فسيراني في القيامة، فهناك اليقظةُ الكاملةُ كما يشير إليه: «الناسُ نيامٌ فإذا ماتوا انتبهوا»[(٦)]، وتعقِّب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص، لأنَّ كلَّ أمته يرونه يوم القيامة، مَن رآه منهم في المنام ومَن لم يره.

وقيل: المراد الرؤيةُ على وجهٍ خاصٍّ من القُرْبِ والحظوة منه ﷺ يومَ القيامة، أو حصولُ الشفاعة له، أو نحوُ ذلك، ولا يَرِدُ عليه ما ذكر.

---

(١) المصدر السابق. وأبو العباس المرسي هو أحمد بن عمر الأندلسي الأنصاري نزيل الإسكندرية، المتوفى سنة (٦٨٦هـ)، صحب الشاذلي، وهو شيخ تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندراني المتوفى سنة (٧٠٩هـ). طبقات الأولياء لابن الملقن ص٤١٨ و٤٢١.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٩٣)، وصحيح مسلم (٢٢٦٦): (١١)، وسنن أبي داود (٥٠٢٣)، والكلام في تنوير الحلك من الحاوي ٢/ ٤٣٧.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ (٦٦٠).

(٤) كذا نقل المصنف عن السيوطي في تنوير الحلك ٢/ ٤٣٧، والصواب: أبي جحيفة، كما في المعجم الكبير ٢٢/ (٢٧٩) و(٢٨٠).

(٥) سنن الدارمي (٢١٤٠)، ولفظه: «من رآني في المنام فقد رأى الحقَّ»، وهو بهذا اللفظ من حديث أبي قتادة في صحيح البخاري (٦٩٩٦)، وصحيح مسلم (٢٢٦٧).

(٦) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (مع الإحياء) ٤/ ٢٣: لم أجده مرفوعاً، وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب. اهـ. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٥٢ من قول سفيان الثوري.

وقيل: المراد بـ «مَن»: مَن آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون الخبر مبشِّراً له بأنه لابدَّ أن يراه في اليقظة [قبل موته.

وقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم فلابد أن يراه في اليقظة][1] يعني: بعيني رأسه. وقيل: بعينِ قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي.

وقال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة[2] في تعليقه على الأحاديث التي انتقاها من «صحيح» البخاري: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مَن يراه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة، وهل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام، أو هذا كان في حياته؟ وهل ذلك لكلِّ مَن رآه مطلقاً أو خاصٌّ بمن فيه الأهليةُ والاتِّباع لسنَّته عليه الصلاة والسلام؟ اللفظُ يعطي العمومَ، ومَن يدَّعي الخصوصَ فيه بغير مخصِّصٍ منه ﷺ فمتعسِّفٌ. وأطال الكلام في ذلك.

ثم قال: وقد ذُكر عن السَّلف والخلَفِ وهلمَّ جرّاً ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا ممن يُصدِّقون بهذا الحديث، فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوِّشين، فأخبرهم بتفريجها ونصَّ لهم على الوجوه التي منها يكون فَرَجُها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادةٍ ولا نقصٍ[3]. انتهى المراد منه.

ثم إنَّ رؤيته ﷺ يقظةً عند القائلين بها أكثر ما تقع بالقلب ثم يترقَّى الحال إلى أن يُرى بالبصر، واختلفوا في حقيقة المرئيِّ، فقال بعضهم: المرئيُّ ذاتُ المصطفى ﷺ بجسمه وروحه.

---

(١) ما بين حاصرتين من تنوير الحلك ٢/ ٤٣٨.

(٢) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، من العلماء بالحديث، من كتبه: جمع النهاية، اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس، في شرح جمع النهاية، توفي بمصر سنة (٦٩٥هـ). الأعلام ٤/ ٨٩.

(٣) تنوير الحلك ٢/ ٤٣٩، وكلام ابن أبي جمرة ذكره أيضاً ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٨٥ وتعقبه بقوله: وهذا مشكل جداً، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكر عليه أن جمعاً جمّاً رأوه في المنام، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وقد اشتد إنكار القرطبي على مَن قال: من رآه في المنام فقد رأى حقيقته، ثم يراه بعد ذلك في اليقظة. اهـ. وينظر ما قاله أبو العباس القرطبي في التشنيع على قائل ذلك في المفهم ٦/ ٢٢-٢٣.

وأكثر أرباب الأحوال على أنه مثالُه، وبه صرَّح الغزالي فقال: ليس المراد أنه يرى جسمَه وبدنَه بل مثالاً له، صار ذلك المثال آلةً يتأدَّى بها المعنى الذي في نفسه، قال: والآلةُ تارةً تكون حقيقية[1] وتارةً تكون خياليةً، والنفسُ غيرُ المثال المتخيَّل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا شخصه، بل هو مثالٌ له على التحقيق.

وفصَّل القاضي أبو بكر بن العربي فقال: رؤيةُ النبيِّ ﷺ بصفته المعلومة إدراكٌ على الحقيقة، ورؤيتُه على غير صفته إدراكٌ للمثال.

واستحسنه الجلال السيوطيُّ[2]. وقال بعد نَقْلِ أحاديثَ وآثارٍ ما نصُّه: فحصل من مجموع هذا الكلام ـ النقولِ والأحاديثِ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ حيٌّ بجسده وروحه، وأنه يتصرَّفُ ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدَّل منه شيءٌ، وأنه مغيَّبٌ عن الأبصار كما غُيِّبت الملائكةُ مع كونهم أحياءً بأجسادهم، فإذا أراد الله تعالى رَفْعَ الحجاب عمَّن أراد إكرامه برؤيته، رآه على هيئته التي هو عليه الصلاة والسلام عليها، لا مانعَ من ذلك ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال[3]. اهـ.

وذهب رحمه الله تعالى إلى نحو هذا في سائر الأنبياء عليهم السلام، فقال: إنهم أحياءٌ ردَّت إليهم أرواحُهم بعد ما قُبضوا، وأُذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرُّفِ في الملكوت العلويِّ والسفليِّ[4].

وهذا الذي ذكره من الخروج من القبور ذَكَر أخباراً كثيرةً تشهدُ له؛ منها ما أخرجه ابن حبان في «تاريخه»، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيٍّ يموتُ فيقيم في قبره إلَّا أربعين صباحاً»[5].

---

(١) الأصل و(م): حقيقة، والمثبت من تنوير الحلك ٢/ ٤٥٠.
(٢) في تنوير الحلك ٢/ ٤٥٠.
(٣) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٣.
(٤) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٠.
(٥) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٢، وهو في المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣٥، ومسند الشاميين للطبراني =

ومنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً. وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز شيخٌ صالح(١).

ومنها ما ذكره إمام الحرمين في «النهاية» ثم الرافعيُّ في «الشرح» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أنا أكرمُ على ربِّي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» زاد إمام الحرمين: وروي: «أكثر من يومين»(٢).

والذي يغلبُ على الظنِّ أنَّ رؤيته ﷺ بعد وفاته بالبصر ليست كالرؤية المتعارَفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعضٍ، وإنما هي جمعيةٌ حاليةٌ، وحالةٌ برزخية، وأمرٌ وجدانيٌّ لا يدرِكُ حقيقتَه إلَّا مَن باشره. ولشدَّة شبه تلك الرؤية بالرؤية البصرية المتعارفة يشتَبِه الأمر على كثيرٍ من الرائين، فيظنُّ أنه رآه ﷺ ببصره الرؤيةَ المتعارفة، وليس كذلك.

وربما يقال: إنها رؤيةٌ قلبية، ولقوَّتها تشتبهُ بالبَصَرية، والمرئيُّ إما روحُه عليه الصلاة والسلام التي هي أكمل الأرواحِ تجرُّداً وتقدُّساً، بأن تكون قد تطوَّرت وظهرت بصورةٍ مرئيةٍ بتلك الرؤية مع بقاءِ تعلُّقها بجسده الشريف الحيِّ في القبر السامي المنيف، على حدِّ ما قاله بعضهم من أنَّ جبريل عليه السلام مع ظهوره بين يدي النبيِّ عليه الصلاة والسلام في صورة دحيةَ الكلبيِّ أو غيره لم يفارق سدرةَ المنتهى.

وإمَّا جسدٌ مثاليٌّ تعلَّقت به روحه ﷺ المجرَّدَةُ القدسية، ولا مانع من أن يتعدَّد الجسد المثاليُّ إلى ما لا يُحصى من الأجساد مع تعلُّق روحه القدسية عليه من الله

= (٣٤١) و(١٦١٤)، والحلية ٨/ ٣٣٣، ولم نقف عليه في المعجم الكبير. وهو حديث باطل كما سيرد قريباً.

(١) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٢، والخبر في مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٥). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٦: وهذا ضعيف، وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره» وأراد بذلك ردَّ ما روي عن ابن المسيب. اهـ. وحديث أنس في المصنف (٦٧٢٧)، وهو حديث صحيح كما سنذكر قريباً.

(٢) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٢، وهو في الشرح الكبير ٢/ ٤٤٥. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ١/ ٢٦٧: غريب جداً. اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٥: لم أجده هكذا.

تعالى ألفُ ألفِ صلاةٍ وتحيةٍ بكلٍّ جسدٍ منها، ويكون هذا التعلُّق من قبيل تعلُّق الروح الواحدة بأجزاء بدنٍ واحدٍ، ولا تحتاج في إدراكاتها وإحساساتها في ذلك التعلُّق إلى ما تحتاج إليه من الآلات في تعلُّقها بالبدن في الشاهد.

وعلى ما ذكر يظهر وجهُ ما نقله الشيخ صفي الدين بن أبي المنصور(١) والشيخ عبد الغفار(٢) عن الشيخ أبي العباس الطنجيِّ من أنه رأى السماء والأرضَ والعرشَ والكرسيَّ مملوءةً من رسول الله ﷺ.

وينحلُّ به السؤالُ عن كيفية رؤية المتعدِّدين له عليه الصلاة والسلام في زمانٍ واحدٍ في أقطارٍ متباعدة، ولا يُحتاج معه إلى ما أشار إليه بعضهم وقد سئل عن ذلك فأنشد:

كالشمس في كبد السماء وضوءُها ... يغشَى البلاد مشارقاً ومغاربا(٣)

وهذه الرؤية إنما تقع في الأغلب للكاملين الذين لم يُخِلُّوا باتِّباع الشريعة قَدْرَ شعيرة، ومتى قَوِيَتِ المناسبةُ بين رسول الله ﷺ وبين أحدٍ من الأمة قويَ أمرُ رؤيته إياه عليه الصلاة والسلام، وقد تقع لبعض صُلَحاءِ الأمة عند الاحتضار لقوَّة الجمعية حينئذٍ.

والرؤيةُ التي تكون يقظةً لمن رآه ﷺ في المنام: إن كانت في الدنيا فهي على نحو رؤية بعض الكاملين إياه ﷺ، وهي أكملُ من الرؤيا وإن كان المرئيُّ فيهما هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، وآخِرُ مظانٍّ تحقُّقها وقت الموت، ولعل الأغلب في حقِّ العامَّة تحقُّقُها فيه.

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن الوزير أبي الحسن علي بن أبي المنصور الخزرجي، الصوفي المالكي، نزيل مصر، صاحب كتاب الرسالة، توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر طبقات الأولياء ص٥٤٠، والبحر ١/ ١٤٣، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٩٩، والكلام من كتابه الرسالة كما ذكر السيوطي في تنوير الحلك ٢/ ٢٤٤.

(٢) ابن عبد المجيد القوصي، صاحب كتاب الوحيد في سلوك أهل التوحيد، المشتمل على حكايات وأخبار مَن صحبه ورآه، وما بلغه عن الأقطاب والأوتاد، ألفه سنة (٧٠٨هـ). كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٥. والكلام من كتابه الوحيد كما ذكر السيوطي في تنوير الحلك ٢/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) تنوير الحلك ٢/ ٤٥٤.

وإن كانت في الآخرة فالأمرُ فيها واضحٌ، ويرجِّح عندي كونَها في الآخرة على وجهٍ خاصٍّ من القُرْبِ والحظوةِ وما شاكل ذلك أنَّ البشارة في الخبر عليه أبلغ.

ثم إنَّ الخبر المذكورَ فيما مرَّ مذكورٌ في «صحيح مسلم» بالسند إلى أبي هريرة أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة ـ أو لكأنما رآني في اليقظة ـ لا يتمثَّلُ الشيطان بي»[١]، فلا قَطْعَ على هذه الرواية بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «فسيراني»، فإنْ كان الواقع في نفس الأمر ذلك فالكلامُ فيه ما سمعتَ، وإن كان الواقع: لكأنما رآني، فهو كقوله ﷺ في خبرٍ آخَر: «فقد رآني»[٢]. وفي آخَرَ أيضاً: «فقد رأى الحقَّ»[٣]، والمعنى أنَّ رؤياه صحيحةٌ.

وما تقدَّم من أنَّ الأنبياء عليهم السلام يخرجون من قبورهم، أي: بأجسامهم وأرواحهم كما هو الظاهرُ، ويتصرَّفون في الملكوت العلويِّ والسفليِّ، فمما لا أقول به، والخبر السابق الذي أخرجه ابن حبان والطبراني وأبو نعيم عن أنس، وهو قوله ﷺ: «ما من نبيٍّ يموتُ فيقيم في قبره إلا أربعين صباحاً» قد أخرجوه عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن خالد الأزرق، عن الحسن بن يحيى الخشني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس رضي الله عنه. وقال فيه ابن حبان: هو باطلٌ، والخشنيُّ منكر الحديث جدّاً يروي عن الثقات ما لا أصلَ له[٤].

وفي «الميزان» عن الدارقطني: الخشنيُّ متروك[٥]. من ثَمَّ حكم ابن الجوزي بوضع الحديث[٦].

وهو مع ذلك بعضُ حديثٍ، والحديث بتمامه عند الطبراني: «ما من نبيٍّ يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحاً حتى تردَّ إليه روحُه، ومررتُ ليلةَ أُسري بي بموسى

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٦): (١١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦): (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٦٩٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) المجروحين ١/ ٢٣٥-٢٣٦، ونقله المصنف عنه بواسطة المناوي في فيض القدير ٥/ ٥٠١.

(٥) الميزان ٢/ ٥٢٥، وفيض القدير ٥/ ٥٠١، والكلام منه.

(٦) فيض القدير ٥/ ٥٠١، وهو في الموضوعات لابن الجوزي (٣٣٩) و(١٦٨١).

وهو قائمٌ يصلِّي في قبره»[١]، وهو على هذا لا يدلُّ على أنه بعد الأربعين لا يقيم في قبره بل يخرج منه، وإنما يدلُّ على أنه لا يبقى في القبر ميتاً كسائر الأموات أكثر من أربعين صباحاً، بل تردُّ إليه روحه ويكون حيّاً، وأين هذا من دعوى الخروج من القبر بعد الأربعين؟

والحياةُ في القبر لا تستلزمُ الخروجَ، وأنا أقول بها في حقِّ الأنبياء عليهم السلام، وقد ألَّف البيهقيُّ جزءاً في حياتهم في قبورهم، وأورد فيه عدَّةَ أخبار[٢]، ولا يضرُّني بعد ظهور أنَّ الحديث السابق لا يدلُّ على الخروج المنازعةُ في وَصْفِه وبلوغِه بما لَه من الشواهد درجةَ الحسن.

والأخبارُ المذكورة بعدُ فيما سبق المرادُ منها كلِّها إثباتُ الحياة في القبر بضربٍ من التأويل، والمراد بتلك الحياة نوعٌ من الحياة غيرُ معقول لنا، وهي فوق حياة الشهداء بكثير، وحياةُ نبيِّنا ﷺ أكملُ وأتمُّ من حياة سائرهم عليهم السلام، وخبرُ: «ما من مُسْلِمٍ يسلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ الله تعالى عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»[٣] محمولٌ على إثباتِ إقبالٍ خاصٍّ والتفاتٍ روحانيٍّ يحصل من الحضرة الشريفة النبوية إلى عالَم الدنيا، وتنزل إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك ردُّ السلام، وفيه توجيهاتٌ أُخَرُ مذكورةٌ في محلِّها.

ثم إنَّ تلك الحياة في القبر وإن كانت يترتَّبُ عليها بعضُ ما يترتَّبُ على الحياة في الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة وردِّ السلام المسموع ونحوِ ذلك، إلا أنها لا يترتَّب عليها كلُّ ما يمكن أن يترتَّب على تلك الحياة المعروفة، ولا يحسُّ بها ولا يدركُها كلُّ أحدٍ، فلو فُرِضَ انكشافُ قبر نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام لا يَرى الناس النبيَّ فيه إلا كما يرون سائر الأموات الذين لم تأكل الأرضُ أجسادهم، وربما يكشفُ الله تعالى على بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس.

---

(١) سلف تخريج الحديث عند الطبراني وغيره، وقوله: «ومررت ليلة أسري بي...» أخرجه مسلم (٢٣٧٥) من حديث أنس ﷺ أيضاً.

(٢) منها حديث أنس ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلُّون». وقال البيهقي ص ٧٧ من الجزء المذكور: ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة. اهـ. فذكر منها حديث رؤية النبي ﷺ لموسى عليه السلام وهو في قبره يصلي.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة ﷺ.

ولولا هذا لأشْكَلَ الجمعُ بين الأخبار الناطقة بحياتهم في قبورهم، وخبرِ أبي يعلى وغيرِه بسندٍ صحيح ـ كما قال الهيثميُّ ـ مرفوعاً أن موسى نقل يوسفَ من قبره بمصر[(١)].

ثم إنِّي أقول بعد هذا كلِّه: إنَّ ما نُسِبَ إلى بعض الكاملين من أرباب الأحوال من رؤية النبيِّ ﷺ بعد وفاته وسؤالِه والأخْذِ عنه لم نعلم وقوعَ مثله في الصدر الأول، وقد وقع اختلافٌ بين الصحابة ﷺ من حين توفِّي عليه الصلاة والسلام إلى ما شاء الله تعالى في مسائلَ دينيةٍ وأمورٍ دنيويةٍ وفيهم أبو بكر وعليٌّ ﷺ، وإليهما ينتهي أغلبُ سلاسل الصوفية الذين تُنسب إليهم تلك الرؤيةُ، ولم يبلُغنا أنَّ أحداً منهم ادَّعى أنه رأى في اليقظة رسولَ الله ﷺ وأَخَذَ عنه ما أَخَذَ.

وكذا لم يبلُغنا أنه ﷺ ظهر لمتحيِّرٍ في أمرٍ من أولئك الصحابة الكرام فأرشده وأزال تحيُّره، وقد صحَّ عن عمر ﷺ أنه قال في بعض الأمور: ليتني كنتُ سألتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه[(٢)]. ولم يصحَّ عندنا أنه توسَّل إلى السؤال منه ﷺ بعد الوفاة نظير ما يُحكَى عن بعض أرباب الأحوال.

وقد وقفتَ على اختلافهم في حكم الجدِّ مع الإخوة، فهل وقفتَ على أنَّ أحداً منهم ظهر له الرسول ﷺ فأرشده إلى ما هو الحقُّ فيه؟ وقد بلغك ما عرا فاطمة البتول ﷺ من الحزن العظيم بعد وفاته ﷺ، وما جرى لها في أمر فَدَك، فهل بلغك أنه عليه الصلاة والسلام ظهر لها كما يظهر للصوفية فبلَّ لوعتَها وهوَّنَ حزنها وبيَّن الحال لها؟ وقد سمعتَ بذهاب عائشة ﷺ إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل، فهل سمعتَ تعرُّضَه ﷺ لها قبل الذهاب، وصدَّه إياها عن ذلك لئلا يقعَ، أو تقومَ الحجةُ عليها على أكمل وجه؟ إلى غير ذلك مما لا يكاد يُحْصَى كثرةً.

والحاصل: أنه لم يبلغنا ظهوره عليه الصلاة والسلام لأحدٍ من أصحابه وأهلِ بيته وهم هم مع احتياجهم الشديدِ لذلك، وظهورُه عند باب مسجد قباء كما يحكيه بعضُ الشيعة افتراءٌ محضٌ وبهتٌ بحتٌ.

---

(١) مسند أبي يعلى (٧٢٥٤)، وكلام الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٧١.
(٢) ينظر الحديث (١٣٣) في مسند أبي يعلى، وفيه أن قائل ذلك هو عثمان ﷺ.

وبالجملة عدمُ ظهوره لأولئك الكرام، وظهورُه لمن بعدهم، مما يحتاج إلى توجيهٍ يقنعُ به ذوو الأفهام.

ولا يَحْسنُ منّي أن أقول: كلُّ ما يُحكى عن الصوفية من ذلك كذبٌ لا أصلَ له؛ لكثرة حاكيه وجلالةِ مدَّعيه. وكذا لا يحسنُ منِّي أن أقول: إنهم إنما رأوا النبيَّ ﷺ مناماً فظنُّوا ذلك لخفَّة النوم وقلَّة وقته يقظةً، فقالوا: رأينا يقظة؛ لِمَا فيه من البعد، ولعل في كلامهم ما يأباه.

وغاية ما أقول: إنَّ تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليهم السلام، وكانت الخوارقُ في الصَّدر الأول لقرب العهد بشمس الرسالة قليلةً جداً، وأنَّى يُرى النجم تحت الشعاع، أو يظهرَ كوكبٌ وقد انتشر ضوء الشمس في البقاع، فيمكن أن يكون قد وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتضِ المصلحةُ إفشاءه، ويمكن أن يقال: إنه لم يقع لحكمةِ الابتلاء، أو لخوف الفتنة، أو لأنَّ في القوم مَن هو كالمرآة له ﷺ، أو ليَفْزَعَ الناسُ إلى كتاب الله تعالى وسنَّته ﷺ فيما يهمُّهم، فيتَّسع بابُ الاجتهاد وتنتشر الشريعةُ وتَعْظُم الحجَّةُ التي يمكن أن يعقلها كلُّ أحدٍ، أو لنحو ذلك.

وربما يدَّعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان متستِّراً في ظهوره، كما روي أنَّ بعض الصحابة أحبَّ أن يرى رسول الله ﷺ، فجاء إلى ميمونة، فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يَرَ صورةَ نفسه(١).

فهذا كالظهور الذي يدَّعيه الصوفيةُ إلا أنه بحجاب المرآة، وليس من باب التخيُّل الذي قَوِيَ بالنظر إلى مرآته عليه الصلاة والسلام، وملاحظةِ أنه كثيراً ما ظهرت فيها صورتُه، حسبما ظنَّه ابنُ خلدون(٢).

فإنْ قُبل قولي هذا وتوجيهي لذلك الأمر فبها ونِعْمَتْ، وإلا فالأمرُ مُشْكِلٌ فاطْلُبْ لك ما يحلُّه، والله سبحانه الموفِّق للصواب.

---

(١) ذكره أبو محمد بن أبي جمرة كما في فتح الباري ١٢/ ٣٨٥، وتنوير الحلك ٢/ ٤٣٨.
(٢) ينظر مقدمة ابن خلدون ١/ ١٤٨-١٤٩.

هذا وقيل: يجوز أن يكون عيسى عليه السلام قد تلقَّى من نبيِّنا عليه الصلاة والسلام أحكامَ شريعته المخالفة لِمَا كان عليه هو من الشريعة حالَ اجتماعه معه قبل وفاته في الأرض؛ لعِلمِه أنه سينزلُ ويحتاجُ إلى ذلك.

واجتماعُه معه كذلك جاء في الأخبار؛ أخرج ابنُ عديٍّ عن أنس: بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ رأينا برداً ويداً، فقلنا: يا رسول الله، ما هذا البرد الذي رأينا واليد؟ قال: «قد رأيتموه»؟ قالوا: نعم. قال: «ذلك عيسى ابنُ مريم سلَّم عليَّ»[1].

وفي روايةِ ابن عساكر عنه: كنتُ أطوف مع النبيِّ ﷺ حولَ الكعبة إذ رأيتُه صافح شيئاً ولم أرَهُ، قلنا: يا رسول الله، صافحتَ شيئاً ولا نراه؟ قال: «ذلك أخي عيسى ابنُ مريم، انتظرتُه حتى قضى طوافه فسلَّمتُ عليه»[2]. ومن هنا عُدَّ عليه السلام من الصحابة ﷺ.

وقيل: إنه عليه السلام بعد نزوله يتلقَّى أحكامَ شريعتنا من المَلَكِ بأنْ يعلِّمه إياها أو يُوْقِفَه عليها، لا على وجه الإيحاء بها عليه من جهته عز وجل وبعثَتِه بها ليكون في ذلك رسالةٌ جديدةٌ متضمِّنةٌ نبوَّةً جديدة، وقد دلَّ قولُه تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ على انقطاعها، بل على نحوِ تعليم الشيخ ما عُلِّمَه من الشريعة تلميذَه، ومجرَّدُ الاجتماع بالملك والأخذِ عنه وتكليمِه لا يستدعي النبوَّةَ، ومَن توهَّم استدعاءه إياها فقد حاد - كما قال اللقانيُّ - عن الصواب، فقد كلَّمت الملائكةُ عليهم السلام مريمَ، وأمَّ موسى في قولٍ، ورجلاً خرج لزيارة أخٍ له في الله تعالى، وبلَّغته أنَّ الله عز وجل يحبُّه كحبِّه لأخيه فيه[3].

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الذكر» عن أنس قال: قال أبيّ بنُ كعب: لأدخلنَّ المسجد فلأصلِّينَّ ولأَحْمدنَّ الله تعالى بمحامدَ لم يحمدْه بها أحدٌ، فلمَّا

---

(١) الكامل لابن عدي ٥/ ١٦٨١ و٧/ ٢٥٧٨. قال ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٢٣١: ليس بصحيح، فيه هلال بن زيد أبو عقال. اهـ. وهلال بن زيد قال عنه أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة. الميزان ٤/ ٣١٣.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٤٧/ ٤٨٥. وهو أيضاً من طريق أبي عقال عن أنس، وقد سلف الكلام على أبي عقال، وفي إسناده أيضاً جابر الجعفي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٣) ينظر ما سلف ٤/ ١٨٠.

صلَّى وجلس ليحمد الله تعالى ويثنيَ عليه، إذا هو بصوتٍ عالٍ من تخلفٍ يقول: اللهم لك الحمدُ كلُّه، ولك الملكُ كلُّه، وبيدك الخيرُ كلُّه، وإليك يرجعُ الأمرُ كلُّه علانيتُه وسرُّه، لك الحمدُ إنك على كلِّ شيءٍ قدير، اغفر لي ما مضى من ذنوبي، واعْصِمْني فيما بقي من عمري، وارزُقني أعمالاً زاكيةً ترضى بها عنِّي، وتُب عليَّ. فأتى رسولَ الله ﷺ فقصَّ عليه فقال: «ذاك جبريل عليه السلام»[1]. والأخبارُ طافحةٌ برؤية الصحابة للمَلَك وسماعِهم كلامَه.

وكفى دليلاً لِمَا نحن فيه قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ الآية [فصلت: ٣٠] فإنَّ فيها نزولَ الملك على غير الأنبياء في الدنيا، وتكليمَه إياه، ولم يقل أحدٌ من الناس: إنَّ ذلك يستدعي النبوَّةَ، وكونُ ذلك لأنَّ النزول والتكليمَ قبيل الموت غيرُ مفيد كما لا يخفى.

وقد ذهب الصوفية إلى نحو ما ذكرناه؛ قال حجَّة الإسلام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» أثناء الكلام على مدح أولئك السادة: ثم إنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواحَ الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتاً، ويقتبسون منهم فوائدَ، ثم يترقَّى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجاتٍ يضيق عنها نطاقُ النطق[2].

وقال تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي أحدُ أئمة المالكية في كتابه «قانون التأويل»[3]: ذهبت الصوفيةُ إلى أنه إذا حصل للإنسان طهارةُ النفس، وتزكيةُ القلب، وقَطْعُ العلائق، وحَسْمُ موادِّ أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس، والإقبالُ على الله تعالى بالكلِّية عِلْماً دائماً وعملاً مستمرّاً، كُشفت له القلوب، ورأى الملائكة وسمع كلامهم، واطَّلع على أرواح الأنبياء والملائكة [وسمع كلامهم. ثم قال ابن العربي من عنده: ورؤية الأنبياء والملائكة] وسماعُ كلامهم ممكنٌ للمؤمن كرامةً وللكافر عقوبةً. اهـ.

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٢٨، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الذكر ولم يذكر تابعيَّه.

(٢) المنقذ من الضلال ص ١٤٥، ونقله المصنف بواسطة السيوطي في تنوير الحلك ٢/ ٤٤١.

(٣) كما في تنوير الحلك ٢/ ٤٤١-٤٤٢، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

ونُسب إلى بعض أئمة أهل البيت أنه قال: إنَّ الملائكة لتزاحِمُنا في بيوتنا بالرُّكَب.

والظاهر من كلامهم أنَّ الاجتماع بهم والأَخْذَ عنهم لا يكون إلا للكاملين ذوي النفوس القُدسية، وأنَّ الإخلال بالسنَّة مانعٌ كبيرٌ عن ذلك، ويرشد إليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن مُطَرِّف قال: قال لي عمران بن حصين: قد كان مَلَكٌ يسلِّم عليَّ حتى اكتويتُ فترك، ثم تركتُ الكيَّ فعاد[1]. ويعلم مما ذكرنا أنَّ مدَّعِيَه إذا كان مخالفاً لحكم الكتاب والسنَّة كاذبٌ لا ينبغي أن يُصْغَى إليه، ودعواه باطلةٌ مردودةٌ عليه، فأين الظُّلمة من النور، والنَّجس من الطهور؟

ثم إنه لا طريق إلى معرفة كون المجتَمَع به مَلَكاً بعد خبر الصادق سوى العلمِ الضروري الذي يخلقه الله تعالى في العبد بذلك، ويقطع بعدم كونه ملكاً متى خالف ما ألقاه وأتى به الكتابُ أو السنَّةُ أو إجماعُ الأمة.

ومثلُه فيما أرى التكلُّمُ بما يشبه الهذيان ويضحكُ منه الصبيان، وينبغي لمن وقع له ذلك أنْ لا يُشِيعَه ويعلنَ به لما فيه من التعرُّضِ للفتنة، فقد أخرج مسلم عن مطرِّفٍ أيضاً من وجهٍ آخر قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفِّي فيه فقال: إنِّي محدِّثُك فإنْ عشتُ فاكتم عنِّي، وإن متُّ فحدِّث بها إن شئت، إنه قد سُلِّم عليَّ[2].

وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: اعلم يا مطرِّف أنه كان يسلِّم عليَّ الملائكةُ عند رأسي وعند البيت وعند باب الحجرة، فلمَّا اكتويتُ ذهب ذلك. قال: فلمَّا بَرِئَ كلَّمه، قال: اعلم يا مطرِّف أنه عاد إليَّ الذي كنتُ، اكتَم عليَّ حتى أموت[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٦): (١٦٧) بلفظ: وقد كان يُسَلَّم عليَّ حتى اكتَوَيْتُ، فتُرِكتُ، ثم تركت الكي فعاد.
قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٠٦: معنى الحديث أن عمران ﷺ كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٦): (١٦٨).

(٣) المستدرك ٣/ ٤٧٢.

وكذا ينبغي أن لا يقول لإلقاء الملك عليه: إيحاءٌ، لما فيه من الإيهام القبيح، وهو إيهامُ وحي النبوَّة الذي يكفَّر مدَّعيه بعد رسول الله ﷺ بلا خلافٍ بين المسلمين. وأطلق بعض الغلاة من الشيعة القولَ بالإيحاء إلى الأئمة الأطهار، وهم ﷺ بمعزلٍ عن قبول قول أولئك الأشرار.

فقد روي أن سديراً الصَّيْرفيَّ[١] سأل جعفراً الصادق ﷺ فقال: جُعِلْتُ فداك، إنَّ شيعتكم اختلفتْ فيكم فأكثرت، حتى قال بعضهم: إنَّ الإمام يُنكت في أذنه، وقال آخرون: يوحَى إليه، وقال آخرون: يُقذف في قلبه، وقال آخرون: يَرى في منامه، وقال آخرون: إنما يفتي بكتب آبائه، فبأيِّ جوابهم آخُذُ، يجعلني الله تعالى فداك؟ قال: لا تأخذ بشيءٍ مما يقولون، يا سدير نحن حججُ الله تعالى وأُمَناؤه على خَلْقِه، حلالنا من كتاب الله تعالى وحرامُنا منه. حكاه محمد بن عبد الكريم الشهرستانيُّ في أول تفسيره «مفاتيح الأسرار».

وقد ظهر في هذا العصر[٢] عصابةٌ من غلاة الشيعة لقَّبوا أنفسهم بالبابية لهم في هذا الباب فصولٌ يَحكم بكفر معتقِدِها كلُّ مَن انتظم في سلك ذوي العقول، وقد كاد يتمكَّن عرقهم في العراق لولا همَّةُ واليه النجيب الذي وقع على همَّته وديانته الاتفاق، حيث خذلهم نَصَره الله تعالى وشتَّت شملهم، وغضب عليهم ﷺ وأفسد عملهم، فجزاه الله تعالى عن الإسلام خيراً، ودفع عنه في الدارين ضيماً وضيراً.

وادَّعى بعضُهم الوحيَ إلى عيسى عليه السلام بعد نزوله، وقد سئل عن ذلك ابن حجر الهيتميُّ فقال: نعم يُوحَى إليه عليه السلام وحيٌ حقيقيٌّ كما في حديث مسلم وغيره عن النوَّاس بن سمعان، وفي رواية صحيحة: «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى: يا عيسى إنِّي أخرجتُ عباداً لي لا يَدَ لأحدٍ بقتالهم، فحوِّل عبادي إلى الطور»[٣] وذلك الوحي على لسان جبريل عليه السلام؛ إذ هو السفير بين الله تعالى وأنبيائه لا يُعرف ذلك لغيره، وخبر: لا وَحْيَ بعدي، باطلٌ.

---

(١) هو سدير بن حكيم بن صهيب، أبو الفضل الصيرفي الكوفي، من رؤساء الشيعة بالكوفة، روى عنه سفيان الثوري، وابنه حنان بن سدير. الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٣، واللسان ٣/ ٩.

(٢) جاء في حاشية (م): سنة (١٢٦١). اهـ منه.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٣٧) وفيه: «... لا يدان لأحد بقتالهم فحَرِّز عبادي...».

وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبيِّ ﷺ فهو لا أصل له، ويردُّه خبر الطبرانيِّ: «ما أحبُّ أن يرقد الجنُبُ حتى يتوضَّأ، فإنِّي أخاف أنْ يُتوفَّى وما يحضره جبريل عليه السلام»[1] فإنه يدل على أنَّ جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موتَ كلِّ مؤمنٍ توفَّاه الله تعالى وهو على طهارة[2]. اهـ، ولعل مَن نَفَى الوحي عنه عليه السلام بعد نزوله أراد وحي التشريع، وما ذكر وحيٌ لا تشريعَ فيه، فتأمل.

وكونُه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصَدَعتْ به السنَّةُ وأجمعت عليه الأمة، فيكفَّر مدَّعي خلافه، ويُقتل إن أصرَّ.

ومن السنَّة ما أخرج أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ وابن مردويه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء من قبلي كمثل رجلٍ بنى داراً بناءً، فأَحْسَنَه وأجمله إلا موضعَ لَبِنةٍ من زاوية من زواياها، فجعل الناس يطوفون به ويتعجَّبون له ويقولون: هلَّا وُضِعَتْ هذه اللبنةُ، فأنا اللَّبِنةُ وأنا خاتمُ النبيين»[3]، وصحَّ عن جابر مرفوعاً نحوُ هذا[4]، وكذا عن أبيّ بن كعب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وللشيخ محيي الدين بن عربي قدِّس سرُّه كلامٌ في حديث اللبنة قد انتقده عليه جماعةٌ من الأجلَّة[5]، فعليك بالتمسُّك بالكتاب والسنَّة، واللهُ تعالى الحافظُ من الوقوع في المحنة.

ونصب «رسول» على إضمارِ «كان» لدلالةِ «كان» المتقدِّمة عليه، والواوُ عاطفةٌ للجملة الاستدراكية على ما قبلها، وكونُ «لكنْ» المخفَّفةِ عند الجمهور للعطف إنما هو عند عدم الواو وكونِ ما بعدها مفرداً، وجوَّز أن يكون النصب بالعطف على «أبا أحد».

---

(١) المعجم الكبير ٢٥/(٦٥)، وهو من حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها.
(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٨١.
(٣) مسند أحمد (٩١٦٧)، وصحيح البخاري (٣٥٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢٨٦): (٢٢)، وسنن النسائي الكبرى (١١٣٥٨) وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ٢٠٤.
(٤) مسند أحمد (١٤٨٨٨)، وصحيح البخاري (٣٥٣٤)، وصحيح مسلم (٢٢٨٧).
(٥) ينظر الفتوحات المكية ١/ ٣١٨.

وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو: «لكنَّ» بالتشديد[1]، فنصب «رسول» على أنه اسم «لكن»، والخبر محذوفٌ تقديره: ولكنَّ رسولَ الله وخاتم النبيين هو، أي: محمدٌ ﷺ. وقال الزمخشريُّ: تقديره: ولكنَّ رسول الله مَن عرفتُموه، أي: لم يَعِشْ له ولدٌ ذَكَر[2].

وحَذْفُ خبر «لكنَّ» وأخواتِها جائز إذا دلَّ عليه الدليل، ومما جاء في «لكنَّ» قولُ الشاعر:

فلو كنتَ ضبِّيًّا عرفتَ قرابتي ولكنَّ زنجيّاً عظيمَ المشافرِ[3]

أي: ولكنَّ زنجيّاً عظيمَ المشافر أنت، وفيه بحثٌ لا يَخْفَى على ذي معرفة.

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما وابنُ أبي عبلة بتخفيف «لكنْ» ورفْعِ «رسول» و«خاتم»[4]، أي: ولكنْ هو رسولُ الله.. إلخ، كما قال الشاعر:

ولستُ الشاعرَ السَّفْسافَ فيهم ولكنْ مِدْرَهُ الحرب العَوَانِ[5]

أي: ولكنْ أنا مدرهُ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أعم من أن يكون موجوداً أو معدوماً ﴿عَلِيمًا ۝٤٠﴾ فيعلم سبحانه الأحكام والحِكَمَ التي بيِّنت فيما سبق، والحكمةَ في كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بما هو جلَّ وعلا أهلُه من التهليل والتحميد والتمجيد والتقديس ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ يعمُّ أغلب الأوقات والأحوال كما قال غير واحد.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٢٠، والبحر ٧/ ٢٣٦.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٦٤.
(٣) نُسب للفرزدق، وسلف ١٣/ ٤٧١، وهو في البحر ٧/ ٢٣٦، والدر المصون ٩/ ١٢٨، وقال السمين: وهذا البيت يروونه أيضاً: ولكنَّ زنجيٌّ، بالرفع شاهداً على حذف اسمها، أي: ولكنك زنجيٌّ.
(٤) القراءات الشاذة ص ١٢٠، والبحر ٧/ ٢٣٦.
(٥) البحر ٧/ ٢٣٦، والدر المصون ٦/ ٢٠٣ و٩/ ١٢٨. المدره: المقدَّم عند القتال. والسفساف: الرديء والحقير. القاموس (دره) و(سفف).

وعن ابن عباس: الذكر الكثير أنْ لا يُنْسَى جل شأنه. وروي ذلك عن مجاهد أيضاً.

وقيل: أن يُذكر سبحانه بصفاته العُلَى وأسمائه الحسنى، وينزَّهَ عما لا يليق به.

وعن مقاتل: هو أن يقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر على كلِّ حال. وعن العترة الطاهرة ﷺ: مَن قال ذلك ثلاثين مرةً فقد ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً.

وفي «مجمع البيان» عن الواحدي بسنده إلى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد، قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم عَدَدَ ما علم وزِنةَ ما علم ومِلْءَ ما علم، فإنه مَنْ قالها كتب له بها ستُّ خصالٍ: كُتب من الذاكرين الله تعالى كثيراً، وكان أفضلَ مَن ذكره بالليل والنهار، وكنَّ له غرساً في الجنة، وتحاتَّتْ عنه خطاياه كما تَحَاتُّ ورقُ الشجرة اليابسة، وينظر الله تعالى إليه، ومَن نظر الله تعالى إليه لم يعذِّبه[1]. كذا رأيته في مدوَّنه فلا تغفل.

وقال بعضهم: مرجعُ الكثرة العُرْفُ.

﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ ونزِّهوه سبحانه عمَّا لا يليقُ به ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ أي: أولَ النهار وآخره. وتخصيصُهما بالذكر ليس لقَصْرِ التسبيح عليهما دون سائر الأوقات، بل لإنافة فضلهما على سائر الأوقات؛ لكونهما تحضُرهما ملائكةُ الليل والنهار وتلتقي فيهما، كإفراد التسبيح من بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدة بينها.

وقيل: كِلَا الأمرين متوجِّهٌ إليهما، كقولك: صُمْ وصلِّ يومَ الجمعة. وبتفسير الذكر الكثير بما يعمُّ أغلب الأوقات لا تبقى حاجة إلى تعلُّقهما بالأول.

وعن ابن عباس أنَّ المراد بالتسبيح الصلاة، أي: بإطلاق الجزء على الكلِّ، والتسبيحُ بكرةً صلاةُ الفجر، والتسبيحُ أصيلاً صلاةُ العشاء. وعن قتادة نحوُ ما روي عن ابن عباس، إلَّا أنه قال: أشار بهذين الوقتين إلى صلاة الغداة وصلاة العصر. وهو أظهرُ ممَّا روي عن الحبر.

---

(١) مجمع البيان ٢٢/ ١٥٠، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وتعقَّب ما روي عنهما بأنَّ فيه تجوُّزاً من غير ضرورةٍ. وقد يقال: إنَّ التسبيح على حقيقته، لكن التسبيح بكرةً بالصلاة فيها، والتسبيح أصيلاً بالصلاة فيه، فتأمل.

وجُوِّز أن يكون المراد بالذكر المأمور به تكثيرَ الطاعات والإقبالَ عليها، فإنَّ كلَّ طاعةٍ من جملة الذكر، ثم خصَّ من ذلك التسبيح بكرةً وأصيلاً، أي: الصلاة في جميع أوقاتها، أو صلاة الفجر والعصر، أو الفجر والعشاء، لفضل الصلاة على غيرها من الطاعات البدنية. ولا يخفى بعدُه.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ إلخ استئناف جارٍ مجرى التعليل لما قبله من الأمرين ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ عطفٌ على الضمير في «يصلِّي» لمكانِ الفصل المغني عن التأكيد بالمنفصل، لا على «هو».

والصلاةُ في المشهور ـ وروي ذلك عن ابن عباس ـ من الله تعالى رحمةٌ، ومن الملائكة استغفارٌ، ومن مؤمني الإنس والجنِّ دعاءٌ. ويَجُوز على رأي مَن يجوِّز استعمال اللفظ في معنيين أن يراد بالصلاة هنا المعنيان الأوَّلان، فيراد بها أولاً الرحمة، وثانياً الاستغفار.

ومَن لا يجوِّز كأصحابنا يقول بعموم المجازِ، بأنْ يراد بالصلاة معنًى مجازيٌّ عامٌّ يكون كِلَا المعنيين فرداً حقيقيًّا له، وهو إمَّا الاعتناء بما فيه خيرُ المخاطبين وصلاحُ أمرهم، فإنَّ كلًّا من الرحمة والاستغفار فردٌ حقيقيٌّ له، وهذا المجاز من الصلاة بمعنى الدعاء، وهو إما استعارةٌ لأنَّ الاعتناء يشبه الدعاء لمقارنةِ كلٍّ منهما لإرادةِ الخير والأمرِ المحبوب، أو مجازٌ مرسلٌ لأنَّ الدعاء مسبَّبٌ عن الاعتناء. وإما الترحُّمُ والانعطاف المعنويُّ المأخوذ من الصلاة المعروفة المشتملة على الانعطاف الصوريِّ الذي هو الركوعُ والسجود، ولا ريبَ في أنَّ استغفار الملائكة عليهم السلام ودعاءهم للمؤمنين ترحُّمٌ عليهم، وأمَّا أنَّ ذلك سببٌ للرحمة لكونهم مجابي الدعوة كما قيل ففيه بحثٌ، ورجِّح جَعْلُ المعنى العامِّ ما ذكر بأنه أقرب لِمَا بعدُ، فإنه نصَّ عليه فيه بقوله تعالى: (وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) فدلَّ على أن المراد بالصلاة الرحمة.

واعتُرض بأنَّ «رَحِمَ» متعدٍّ، و«صلَّى» قاصرٌ، فلا يحسنُ تفسيره به، وبأنه يستلزمُ جوازَ: رَحِمَ عليه، وبأنه تعالى غاير بينهما بقوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧] للعطف الظاهر في المغايرة.

وأجيبَ بأنه ليس المراد بتفسير «صلَّى» بـ«رحم» إلا بيانَ أنَّ المعنى الموضوعَ له «صلَّى» هو الموضوعُ له «رَحِمَ» مع قَطْع النظر عن معنى التعدِّي واللزوم، فإنَّ الرديفين قد يختلفان في ذلك وهو غيرُ ضارٍّ، فزَعْمُ أنَّ ذلك لا يحسُنُ، وأنه يلزم جوازُ: رَحِمَ عليه، ليس في محلِّه. على أنه يحسُنُ تعديةُ «صلَّى» بـ«على» دون «رَحِمَ» لِمَا في الأول من ظهور معنى التحنُّن والتعطُّف. والعطفُ لأنَّ الصلاة رحمةٌ خاصةٌ، ويكفي هذا القَدْرُ من المغايرة.

وقيل: إنَّ تعدُّد الفاعل صيَّر الفعل كالمتعدِّد، فكأنَّ الرحمة مرادةٌ من لفظٍ، والاستغفارَ مرادٌ من آخر، فلا حاجة إلى القول بعموم المجاز، وليس هناك استعمالُ لفظٍ واحدٍ حقيقةً وحكماً في معنيين. وهو كما ترى.

ومثلُه كونُ «ملائكته» مبتدأً خبرُه محذوفٌ لدلالة ما قبلُ عليه، كأنه قيل: هو الذي يصلِّي عليكم وملائكتُه يصلُّون عليكم، فهناك لفظان حقيقةً، كلٌّ منهما بمعنًى. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يزيدك علماً بأمر الصلاة.

وسبب نزول الآية ما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر [عن مجاهد] قال: لمَّا نزلت: (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ) قال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنزل الله تعالى عليك خيراً إلا أشرَكنا فيه. فنزلت: (هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ)(١).

﴿لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ أي: من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعة.

وقال الطبرسي: من الجهل بالله تعالى إلى معرفته عز وجل(٢)، فإنَّ الجهل أشبهُ شيءٍ بالظلمة، والمعرفةَ أشبه شيء بالنور.

وقال ابن زيد: أي: من الضلالة إلى الهدى.

وقال مقاتل: من الكفر إلى الإيمان.

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٠٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) مجمع البيان ٢٢/ ١٥٠.

وقيل: من النار إلى الجنة؛ حكاه الماوردي[١].

وقيل: من القبور إلى البعث؛ حكاه أبو حيان[٢]، وليس بشيء.

واللام متعلِّقةٌ بـ «يصلِّي»، أي: يعتني بكم هو سبحانه وملائكتُه ليخرجكم، أو يترحَّمُ هو عز وجل وملائكتُه ليخرجكم بذلك من الظلمات إلى النور.

﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ اعتراضٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، أي: كان سبحانه بكافَّةِ المؤمنين الذين أنتم من زمرتهم كاملَ الرحمة، ولذا يَفْعَلُ بكم ما يَفْعَلُ بالذات وبالواسطة، أو: كان بكم رحيماً، على أنَّ المؤمنين مُظْهَرٌ وُضِعَ موضع المضْمَرِ مدحاً لهم وإشعاراً بعلَّةِ الرحمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ بيانٌ للأحكام الآجلة لرحمته تعالى بهم بعد بيان آثارها العاجلة من الإخراج المذكور. والتحيةُ أن يقال: حيَّاك الله، أي: جعل لك حياةً، وذلك إخبارٌ، ثم يُجعل دعاءً، ويقال: حيَّا فلانٌ فلاناً تحيةً: إذا قال له ذلك. وأصلُ هذا اللفظ من الحياة، ثم جُعل كلُّ دعاءٍ تحيةً لكون جميعِه غيرَ خارجٍ عن حصول الحياة، أو سَبَبَ حياةٍ إما لدنيا أو لآخرة.

وهو هنا مصدر مضافٌ إلى المفعول وقع مبتدأ، و«سلام» مراداً به لفظه خبره، والمراد: ما يحييهم الله تعالى به ويقوله لهم يومَ يلقونه سبحانه ويدخلون دار كرامته: «سلامٌ»، أي: هذا اللفظ.

روي أن الله تعالى يقول: سلامٌ عليكم عبادي، أنا عنكم راضٍ فهل أنتم عنِّي راضون. فيقولون بأجمعهم: يا ربَّنا إنَّا راضون كلَّ الرضا.

وورد أنَّ الله تعالى يقول: السلام عليكم مرحباً بعبادي المؤمنين الذين أَرْضَوْني في دار الدنيا باتِّباع أمري[٣].

وقيل: تحييهم الملائكة عليهم السلام بذلك إذا دخلوا الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

---

(١) في النكت والعيون ٤/ ٤١٠.

(٢) في البحر ٧/ ٢٣٧، وعنه نقل المصنف ما سلف من أقوال.

(٣) ذكره أبو حيان في البحر ٧/ ٢٣٧ وعزاه للرقاشي.

وقيل: تحييهم عند الخروج من القبور، فيسلِّمون عليهم ويبشِّرونهم بالجنة.

وقيل: عند الموت؛ وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال: ربُّك يُقرِئُك السلام[1]. قيل: فعلى هذا الهاءُ في «يلقونه» كنايةٌ عن غيرِ مذكورٍ وهو ملكُ الموت. ولا ضرورةَ تدعو لذلك؛ إذ لا مانع من أن يكون الضمير لله تعالى عليه كما هو كذلك على الأقوال الأُخر جميعِها.

ولقاء الله تعالى على ما أشار إليه الإمامُ[2] عبارةٌ عن الإقبال عليه تعالى بالكلِّية بحيث لا يَعْرِضُ للشخص ما يشغلُه ويُلهيه، أو يوجبُ غفلتَه عنه عز وجل، ويكون ذلك عند دخول الجنة، وفيها، وعند البعث، وعند الموت.

وقال الراغب: ملاقاةُ الله تعالى عبارةٌ عن القيامة وعن المصير إليه عز وجل[3].

وقال الطبرسي: هي ملاقاة ثوابه تعالى[4]. وهو غيرُ ظاهرٍ على جميع الأقوال السابقة، بل ظاهرٌ على بعضها كما لا يخفى.

وعن قتادة في الآية: أنهم يومَ دخولهم الجنة يحيِّي بعضهم بعضاً بالسلام، أي: سَلِمْنا وسَلِمْتَ من كلِّ مخوفٍ. والتحية عليه ـ على ما قال الخفاجي ـ مصدرٌ مضافٌ للفاعل[5]. وفي «البحر»: هي عليه مصدرٌ مضاف للمحيِّي والمحيَّى لا على جهة العمل؛ لأنَّ الضمير الواحد لا يكون فاعلاً مفعولاً، ولكنه كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨] أي: للحكم الذي جرى بينهم، وكذا يقال هنا: التحية الجاريةُ بينهم هي سلام[6].

وقول المحيِّي في ذلك اليوم: سلام، إخبارٌ لا دعاءٌ لأنه أبلغُ على ما قيل، فتدبر.

---

(١) أخرجه المروزي في الجنائز وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠٦.
(٢) في تفسيره ٢٥/ ٢١٥.
(٣) مفردات الراغب (لقى).
(٤) مجمع البيان ٢٢/ ١٥١.
(٥) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٧.
(٦) البحر ٧/ ٢٣٨.

وأحرى الأقوالِ بالقبول عندي أنَّ الله تعالى يسلِّم عليهم يوم يلقونه إكراماً لهم وتعظيماً.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ أي: وهيَّأ عز وجل لهم ثواباً حسناً، والظاهرُ أنَّ التهيئة واقعةٌ قبل دخول الجنة والتحية، ولذا لم تُخرج الجملة مخرج ما قبلها، بأن يقال: وأجْرُهم أجرٌ كريم، أي: ولهم أجرٌ كريم.

وقيل: هي بعد الدخول والتحيةِ، فالكلام بيانٌ لآثار رحمته تعالى الفائضة عليهم بعد دخول الجنة عقيبَ بيانِ آثار رحمته الواصلة إليهم قبل ذلك.

ولعل إيثار الجملة الفعلية على الاسمية المناسبةِ لِمَا قبلها للمبالغة في الترغيب والتشويق إلى الموعود، ببيانِ أنَّ الأمر الذي هو المقصدُ الأقصى من بين سائر آثار الرحمة موجودٌ بالفعل مهيَّأٌ لهم مع ما فيه من مراعاة الفواصل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ على مَن بُعثْتَ إليهم، تراقبُ أحوالَهم وتشاهد أعمالهم، وتتحمَّل عنهم الشهادة بما صدر عنهم من التصديق والتكذيب وسائرِ ما هم عليه من الهدى والضلال، وتؤدِّيها يومَ القيامة أداءً مقبولاً فيما لهم وما عليهم.

وهو حالٌ مقدَّرةٌ وإن اعتبر الإرسال أمراً ممتدّاً؛ لاعتبار التحمُّل والأداء في الشهادة، والإرسالُ بذلك الاعتبارِ وإنْ قارَنَ التحمُّلَ إلَّا أنه غيرُ مقارنٍ للأداء وإن اعتُبر الامتداد.

وقيل: بإطلاق الشهادة على التحمُّل فقط تكون الحالُ مقارِنةً، والأحوالُ المذكورةُ بعدُ على اعتبارِ الامتداد مقارنةً. ولك أن لا تعتبره أصلاً، فتكون الأحوالُ كلُّها مقدَّرةً.

ثم إنَّ تحمُّل الشهادة على مَن عاصره ﷺ واطّلع على عمله أمرٌ ظاهر، وأما تحمُّلُها على مَن بعده بأعيانهم فإنْ كان مراداً أيضاً ففيه خفاءٌ؛ لأنَّ ظاهر الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام لا يعرف أعمال مَن بعده بأعيانهم، روى أبو بكر وأنس وحذيفة وسمرة وأبو الدرداء عنه ﷺ: «ليَرِدنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ، حتى إذا رأيتُهم وعرفتُهم اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: يا ربِّ أصيحابي

أصيحابي. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[(١)].

نعم قد يقال: إنه عليه الصلاة والسلام يعلم بطاعاتٍ ومعاصٍ تقع بعده من أمته لكنْ لا يعلم أعيانَ الطائعين والعاصين، وبهذا يُجمع بين الحديث المذكور وحديثِ عَرْضِ الأعمال عليه ﷺ كلَّ أسبوعٍ أو أكثر أو أقل[(٢)].

وقيل: يجمع بأنه عليه الصلاة والسلام يعلم الأعيان أيضاً، إلا أنه نسي فقال: «أصيحابي»، ولتعظيم قبح ما أحدثوا قيل له: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وقيل: يُعْرَضُ ما عدا الكفر. وهو كما ترى.

وأما زَعْمُ أنَّ التحمُّل على مَن بعده إلى يوم القيامة لما أنه ﷺ حيٌّ بروحه وجسده يسير حيث شاء في أقطار الأرض والملكوت فمبنيٌّ على ما علمتَ حالَه، ولعل في هذين الخبرين ما يأباه كما لا يخفى على المتدبِّر.

وأشار بعض السادة الصوفية إلى أن الله تعالى قد أطلعه ﷺ على أعمال العباد فنظر إليها، ولذلك أُطلق عليه عليه الصلاة والسلام: شاهد؛ قال مولانا جلال الدين الرومي قدس سره العزيز في مَثْنَويهِ:

دَرْ نَـظَـرْ بـودَشْ مـقـامـات الـعـبـاد   زانْ سَبَب نامَشْ خُدَا شاهِدْ نِهادْ[(٣)]

فتأمَّل ولا تغفل.

وقيل: المراد: شاهداً على جميع الأمم يوم القيامة بأنَّ أنبياءهم قد بلَّغوهم الرسالة ودَعَوهم إلى الله تعالى، وشهادتُه بذلك لِمَا علمه من كتابه المجيد.

---

(١) أخرجه من حديث أنس أحمد (١٣٩٩١)، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤). وأخرجه من حديث حذيفة مسلم (٢٢٩٧). وأخرجه البخاري (٦٥٨٥) و(٦٥٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٣٦٣٩)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود ﷺ. وحديث الحوض من الأحاديث المتواترة، ينظر نظم المتواتر ص ١٥١، حيث ذكر الكتاني أنه روي من حديث (٥٧) صحابياً.

(٢) أخرجه البزار (١٩٢٥) من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ: «... تعرض عليَّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه، وما رأيت من شرٍّ استغفرت الله لكم». وأخرجه بهذا اللفظ ابن سعد ٢/ ١٩٤ عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) ومعناه: قد صارت في نظره مقاماتُ العباد، ولهذا السبب جُعل شاهداً عليه الصلاة والسلام.

وقيل: المراد: شاهداً بأنْ لا إله إلا الله.

﴿وَمُبَشِّرًا﴾ تبشِّر الطائعين بالجنة ﴿وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ تنذر الكافرين والعاصين بالنار. ولعموم الإنذار وخصوصِ التبشير قيل: «مبشِّراً ونذيراً» على صيغة المبالغة، دون: ومنذراً، مع أنَّ ظاهر عطفه على «مبشراً» يقتضي ذلك.

وقدَّم التبشير لشرف المبشَّرين، ولأنه المقصود الأصليُّ إذ هو ﷺ رحمةٌ للعالمين، وكأنه لهذا جبر ما فاته من المبالغة بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إلى الإقرار به سبحانه وبوحدانيته، وبسائر ما يجب الإيمان به من صفاته وأفعاله عز وجل، ولعل هذا هو مراد ابن عباس وقتادة من قولهما: أي: شهادة أن لا إله إلا الله.

﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بتسهيله وتيسيره تعالى، وأُطلق الإذن على التسهيل مجازاً لما أنه من أسبابه، لاسيما الإذنُ من الله عز وجل، ولم يُحمل على حقيقته ـ وإنْ صح هنا أنْ يأذَنَ الله تعالى شأنه له عليه الصلاة والسلام حقيقةً في الدعوة ـ لأنه قد فُهم من قوله سبحانه: إنَّا أرسلناك داعياً، أنه ﷺ مأذونٌ له في الدعوة.

ومما ذُكر يعلم أنَّ «بإذنه» من متعلّقات «داعياً»، وقيِّدت الدعوة بذلك إيذاناً بأنها أمرٌ صعبُ المنال، وخطبٌ في غاية الإعضال، لا يتأتّى إلا بإمدادٍ من جناب قدسه، كيف لا وهو صرفٌ للوجوه عن القِبَلِ المعبودة، وإدخالٌ للأعناق في قلادةٍ غيرِ معهودة؟! وجوّز رجوعُ القيد للجميع، والأولُ أظهر.

﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦﴾ يستضيءُ به الضالُّون في ظلمات الجهل والغواية، ويُقتبسُ من نوره أنوارُ المهتدين إلى مناهج الرشد والهداية، وهو تشبيهٌ إما مركَّبٌ عقليٌّ أو تمثيل منتزَعٌ من عدة أمور أو مفرَّق. وبُولغ في الوصف بالإنارة لأنَّ من السُّرج ما لا يضيء إذا قلَّ سليطُه(١) ودقَّت فتيلتُه.

وقال الزجّاج: هو معطوفٌ على «شاهداً» بتقدير مضافٍ، أي: ذا سراجٍ

(١) أي: زيته. القاموس (سلط).

منيرٍ[1]. وقال الفرَّاء: إن شئتَ كان نصباً، على معنى: وتالياً سراجاً منيراً[2]. وعليهما السراج المنير: القرآن.

وإذا فسِّر بذلك احتمل ـ على ما قيل ـ أن يعطف على كافِ «أرسلناك» على معنى: أرسلناك والقرآن، إما على سبيل التبعية، وإما من باب: متقلِّداً سيفاً ورمحاً.

وقيل: إنه على تقدير: تالياً سراجاً، يجوز هذا العطف، أي: إنَّا أرسلناك وتالياً سراجاً، كقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢] على أنه الجامع بين الأمرين على نحو: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨] أي: أرسلنا بإرسالك تالياً. وجوِّز أن يراد: وجعلناك تالياً.

وقيل: يجوز أن يراد بذا سراج القرآن، وحينئذ يكون التقدير: إنَّا أرسلناك وأنزلنا عليك ذا سراج. وتعقِّب بأنَّ جعل القرآن ذا سراجٍ تعسُّفٌ. والحقُّ أنَّ كلَّ ما قيل كذلك.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ يقتضيه المقام ويستدعيه النظام، كأنه قيل: فراقبْ أحوالَ الناس وبشِّر المؤمنين. وجوِّز عطفُه على الخبر السابق عَطْفَ القصةِ على القصة. وقيل: هو معطوفٌ عليه، ويُجعل في معنى الأمر لأنه في معنى: ادعهم شاهداً ومبشِّراً ونذيراً.. إلخ وبشِّر المؤمنين منهم:

﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ أي: عطاءً جزيلاً، وهو كما روي عن الحسن وقتادة: الجنة وما أوتوا فيها، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقيل: المعنى: فضلاً على سائر الأمم في الرتبة والشرف، أو زيادةً على أجور أعمالهم بطريق التفضُّل والإحسان. أخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن[3] قال:

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٣٨.

(٢) نقله المصنف عن الفراء بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٣٨، وقاله أيضاً الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢٣١.

(٣) في الأصل و(م): ابن جرير وابن عكرمة عن الحسن، والمثبت من تفسير الطبري ٢١/ ١٢١، والدر المنثور ٥/ ٢٠٧، وعنه نقل المصنف.

لما نزل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله تعالى: (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا).

﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ نهيٌ عن مداراتهم في أمر الدعوة ولين الجانب في التبليغ والمسامحة في الإنذار، كَنَى عن ذلك بالنهي عن طاعتهم مبالغةً في النهي والتنفير عن المنهيِّ عنه بنَظْمِه[1] في سلكها وتصويره بصورتها.

وحَملَ غير واحدٍ النهي على التهييج والإلهاب، من حيث إنه ﷺ لم يُطِعْهُم حتى يُنْهَى، وجَعَلَه بعضهم من باب: إياكِ أعني واسمعي يا جاره، فلا تغفل.

﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي: لا تُبالِ بإيذائهم إياك بسبب إنذارك إياهم، واصبر على ما ينالك منهم، قاله قتادة. فأذاهم مصدرٌ مضافٌ للفاعل.

وقال أبو حيان: الظاهر أنه مصدرٌ مضافٌ للمفعول، لمَّا نُهي ﷺ عن طاعتهم أُمر بترك إيذائهم وعقوبتِهم، ونُسخ منه ما يخصُّ الكافرين بآية السيف[2]. وروي نحوُه عن مجاهد والكلبي. والأوَّلُ أَوْلَى.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في كلِّ ما تأتي وتَذَرُ من الشؤون التي من جملتها هذا الشأنُ، فإنه عز وجل يكفيكهم[3].

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ موكولاً إليه الأمورُ في كلِّ الأحوال، وإظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمار لتعليل الحكم، وتأكيدِ استقلال الاعتراض التذييليِّ.

ولمَّا وُصِفَ ﷺ بنعوتٍ خمسةٍ قُوبل كلُّ واحدٍ منها بخطابٍ يناسبه، خلا أنه لم يذكر ما قابل الشاهد صريحاً وهو الأمرُ بالمراقبة، ثقةً بظهور دلالة ما قابل[4]

---

(١) في الأصل و(م): بنظمها، والمثبت من تفسير أبي السعود ٧/١٠٨، والكلام منه.
(٢) البحر ٧/٢٣٨.
(٣) في الأصل و(م): ويكفيهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٧/١٠٨، والكلام منه.
(٤) قوله: ما قابل، ليس في (م)، وجاء بدلاً منها في تفسير أبي السعود: مقابل، وكلاهما صواب.

المبشَّرَ عليه، وهو الأمر بالتبشير حسبما ذكر آنفاً. وقوبل[١] النذير بالنهي عن مداراة الكافرين والمنافقين والمسامحة في إنذارهم، وقوبل الداعي بإذنه بالأمر بالتوكُّل عليه من حيث إنه عبارةٌ عن الاستمداد منه تعالى والاستعانةِ به عز وجل، وقوبل السراج المنير بالاكتفاء به تعالى، فإنَّ مَن أيَّده الله تعالى بالقوة القدسية ورشَّحه للنبوَّة وجعله برهاناً نيِّراً يهدي الخلق من ظلمات الغيِّ إلى نور الرشاد حقيقٌ بأن يُكتفَى به تعالى عمَّن سواه.

وجعل الزمخشريُّ[٢] مقابل الشاهد «وبشر المؤمنين»، ومقابل الإعراض عن الكافرين والمنافقين المبشَّر ـ أعني المؤمنين[٣] ـ وتكلَّف في ذلك.

وقال الطيبي طيَّب الله تعالى ثراه[٤]: نظير هذه الآية ما روى البخاريُّ والإمامُ أحمد عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: أخبِرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ قال: والله إنه لموصوفٌ في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبيُّ إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشِّراً ونذيراً، وحِرْزاً للمؤمنين، أنتَ عبدي ورسولي، سمَّيتُك المتوكِّلَ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صخَّابٍ في الأسواق، ولا يَدْفَعُ بالسيئةِ السيئةَ ولكنْ يعفو ويصفحُ، ولن يقبضه الله تعالى حتى يُقِيمَ به الملَّة العوجاء، ويفتحَ به أعيناً عُمْياً وآذاناً صُمّاً وقلوباً غُلْفاً[٥]. وروى الدارمي نحوه عن عبد الله بن سلام[٦].

فقوله: حرزاً للمؤمنين، مقابلٌ لقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ فإنَّ دعوته ﷺ إنما حَصَلتْ فائدتُها فيمَن وفَّقه الله تعالى بتيسيره وتسهيله، فلذلك أَمِنوا من مكاره الدنيا وشدائد الآخرة، فكان صلواتُ الله تعالى وسلامه عليه بهذا الاعتبار حرزاً لهم.

---

(١) في الأصل و(م): وقابل، والمثبت من تفسير أبي السعود.

(٢) في الكشاف ٣/ ٢٦٧.

(٣) قال الزمخشري: لأنه إذا أعرض عنهم أقبل جميع إقباله على المؤمنين، وهو مناسب للبشارة.

(٤) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٥) صحيح البخاري (٢١٢٥)، ومسند أحمد (٦٦٢٢)، وفيهما: وحرزاً للأمِّيين. ويعني بالأميين العرب.

(٦) سنن الدارمي (٦).

وقوله: سميتك المتوكِّل.. إلخ، مقابلٌ لقوله: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ فعُلم أنَّ قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ مناسبٌ لقوله تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ فإنَّ السراج مضيءٌ في نفسه ومنوِّرٌ لغيره، فبكونه متوكِّلاً على الله تعالى يكون كاملاً في نفسه، فهو مناسبٌ لقوله: أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكِّل، إلى قوله: يعفو ويصفح. وكونُه منيراً بفيض[(١)] الله تعالى عليه يكونُ مكمِّلاً لغيره، وهو مناسبٌ لقوله: حتى يقيم به الملَّة العوجاء.. إلخ.

ثم قال: ويمكن أن ينزَّل المراتب على لسان أهل العرفان، فقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ هو مقام الشريعة ودعوةِ الناس إلى الإيمان وترك الكفر، ونتيجته[(٢)] الإعراضُ عمَّا سوى اللهِ تعالى، والأخذُ في السير والسلوكِ والالتِجاءِ إلى حريم لطفه تعالى والتوكُّل عليه عز وجل. وقوله سبحانه: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ هو مقامُ الحقيقة، ونتيجتُه فناء السالك وقيامُه بقيُّوميته تعالى. اهـ، ولا يَخْفَى تكلُّفُ ما قرَّره في الحديث، والله تعالى أعلمُ بمراده.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ عودٌ إلى ذكر النساء، والنكاحُ هنا العقدُ بالاتِّفاق، واختلفوا في مفهومه لغةً؛ فقيل: هو مشتركٌ بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً.

وقيل: حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء، وقيل بقَلْبِه، وقيل: هو مشتركٌ بينهما اشتراكاً معنويًّا، وهو من أفراد المشكك، وحقيقتُه الضمُّ والجمع كما في قوله:

ضممتُ إلى صدري معطَّر صدرها كما نكحت أمُّ الغلام صبيَّها[(٣)]

ونقل المبرِّدُ ذلك عن البصريين، وغلامُ ثعلب الشيخُ أبو عمر[(٤)] الزاهدُ عن الكوفيين.

---

(١) في الأصل و(م): يفيض، والمثبت من حاشية الطيبي.
(٢) في (م): ونتيجة، والمثبت من الأصل وحاشية الطيبي.
(٣) سلف ٤/ ٢٤٦.
(٤) في الأصل و(م): الشيخ عمرو، والصواب ما أثبتناه، وهو محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بغلام ثعلب، لازم ثعلباً في العربية فأكثر عنه، من مصنفاته: =

ثم المتبادرُ من لفظ الضَّمِّ تعلُّقه بالأجسام لا الأقوال؛ لأنها أعراضٌ يتلاشى الأولُ منها قبل وجود الثاني فلا يصادفُ الثاني ما ينضمُّ إليه، وهذا يقتضي كونَه مجازاً في العقد. وإن اعتُبر الضم أعمّ من ضمِّ الجسم إلى الجسم والقولِ إلى القول، جاز أن يكون النكاح حقيقةً في كلٍّ من الوطء والعقد، وجاز أن يكون مجازاً على التفصيل المعروف في استعمال العامِّ في كلِّ فردٍ من أفراده.

واختار الراغب القول الثاني من الأقوال السابقة، وبالغ في عدم قبول الثالث، فقال: هو حقيقةٌ في العقد ثم استُعير للجماع، ومُحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ثم استُعير للعقد؛ لأنَّ أسماء الجماع كلَّها كناياتٌ؛ لاستقباحهم ذِكْرَه كاستقباح تعاطيه، ومحالٌ أن يَستعير مَن لا يقصدُ فحشاً اسمَ ما يستفظعونه لِمَا يستحسنه[1].

واختار الزمخشريُّ الثالثَ فقال: النكاح الوطء، وتسميةُ العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريقٌ له، ونظيره تسميةُ الخمر إثماً لأنها سببٌ في اقتراف الإثم، ولم يَرِدْ لفظُ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد؛ لأنه في حقِّ الوطء من باب التصريح به، ومن آداب القرآن الكنايةُ عنه بلفظ الملامسة والمماسَّة والقربان والتغشِّي والإتيان[2]. وأراد ـ على ما قيل ـ أنه في العقد حقيقةٌ شرعيةٌ منسيٌّ فيه المعنى اللغوي.

وبُحث في قوله: لم يَرِدْ لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد، بأنه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بمعنى الوطء، وهذا ما عليه الجمهور، وخالف في ذلك ابن المسيب، وتمامُ الكلام في موضعه.

والمسُّ في الأصل معروفٌ، وكنى به هنا عن الجماع، والعِدَّةُ هي الشيءُ المعدود، وعِدَّة المرأة المرادُ بها الأيام التي بانقضائها يحلُّ لها التزوُّجُ، أي: يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتُم على المؤمنات وتزوَّجتُموهنَّ ثم طلَّقتموهنَّ من قبل أن تجامعوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّةٍ بأيامٍ يتربَّصْنَ فيها بأنفسهنَّ تستوفون عددَها،

= الموضح، والساعات، ويوم وليلة، والشورى، وغيرها، توفي سنة (٣٤٥هـ). بغية الوعاة ١/ ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٨.

(١) مفردات الراغب (نكح)، وفيه: يستحسنونه، بدل: يستحسنه.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٦٧.

على أنَّ تعتدُّون مطاوعُ عدَّ، يقال: عدَّ الدراهم فاعتدَّها، أي: استَوْفى عددَها، نحو قولك: كِلْتُه فاكتَلْتُه، ووَزَنْتُه فاتَّزَنْتُه. أو تعدُّونها على أنَّ افتعل بمعنى فَعَلَ.

وإسناد الفعل إلى الرجال للدلالة على أنَّ العدَّة حقُّ الأزواج، كما أَشْعَرَ به قولُه تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾.

واعتُرض بأنَّ المذكور في كتب الفروع كـ «الهدايةِ» وغيرها أنها حقُّ الشرع، ولذا لا تسقط لو أسقطها الزوجُ، ولا يحلُّ لها الخروج ولو أَذِنَ لها، وتتداخل العدَّتان ولا تداخُلَ في حقِّ العبد، وحقُّ الولد أيضاً، ولذا قال ﷺ: «لا يحلُّ لامرئ مؤمنٍ بالله واليوم الآخر أنْ يسقي ماءَه زرعَ غيره»(١)، وفرَّعوا على ذلك أنهما لا يصدَّقان في إبطالها باتِّفاقهما على عدم الوطء.

وأجيب بأنه ليس المراد أنها صِرْفُ حقِّهم، بل أنَّ نفعها وفائدتَها عائدةٌ عليهم؛ لأنها لصيانة مياههم والأنسابِ الراجعة إليهم، فلا ينافي أن يكون للشرع والولد حقٌّ فيها يمنعُ إسقاطها، ولو فرض أنها صِرْفُ حقِّهم يجوز أن يقال: إنَّ عدم سقوطها بإسقاطهم لا ينافي ذلك إلا إذا ثبت أنَّ كلَّ حقٍّ للعبد إذا أسقطه العبدُ سقط، وليس كذلك فإنَّ بعض حقوق العبد لا تسقط بإسقاطه، كالإرث وحقِّ الرجوع بالهبةِ وخيارِ الرؤية، ثم إنَّ في الاستدلال بالحديث على أنها حقُّ الولد تأمُّلاً كما لا يخفى.

وتخصيصُ المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن شأنُه أن يتخيَّر لنطفته ولا ينكحَ إلا مؤمنةً، وحاصلُه أنه لبيان الأحرى والأليقِ بعد ما فصّل في «البقرة» نكاح الكتابيات.

وفائدة المجيء بـ «ثم» مع أنَّ الحكم ثابتٌ لمن تزوَّج امرأةً وطلَّقها على الفور كثبوتِه لمن تزوَّجها وطلَّقها بعد مدةٍ مديدةٍ إزاحةُ ما عسى يتوهَّم أنَّ تراخي الطلاق له دخلٌ في إيجاب العِدَّة لاحتمال الملاقاة والجماع سرّاً كما أن له دخلاً في النسب. ويمكن أن تكون الإشارة إلى التراخي الرُّتبي، فإنَّ الطلاق وإن كان مباحاً

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

لا كراهة فيه ـ على ما قيل ـ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] غيرُ محبوبٍ كالنكاح، من حيث إنه يؤدِّي إلى قطع الوصلة وحلِّ قيدِ العصمة المؤدِّي لقلَّة التناسُلِ الذي به تكثُر الأمة، ولهذا ورد كما أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبرانيُّ وابن عديٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق»[(١)]، ورواه البيهقيُّ مرسلاً بدون ابن عمر[(٢)].

بل قال العلَّامة ابن الهمام: الأصحُّ حَظْرُه وكراهتُه إلا لحاجةٍ؛ لمَا فيه من كفران نعمة النكاح، وللأخبار الدالَّة على ذلك، ويُحمل لفظ المباح في الخبر المذكور على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقُّق الحاجة المبيحة، وهو ظاهرٌ في روايةٍ لأبي داود: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»[(٣)]، والفعلُ لا عموم له في الأزمان، والحاجةُ المبيحة الكِبْرُ والريبةُ مثلاً، وعدُّوا من المبيح عدمَ اشتهائها بحيث يعجزُ أو يتضرَّر بإكراهه نفسَه على جماعها مع عدم رضاها بإقامتها في عصمته من غير وطءٍ أو قَسْمٍ[(٤)].

وأمَّا ما روي عن الحسن السبط رضي الله عنه، وكان قيل له في كثرة تزوُّجه وطلاقه، فقال: أحبُّ الغَناء فقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] فهو رأيٌ منه إن كان على ظاهره، وكلُّ ما نُقل عن طلاق الصحابة رضي الله عنهم فمحملُه وجودُ الحاجة[(٥)].

وظاهرُ الآية يقتضي عدمَ وجوب العِدَّة بمجرَّدِ الخلوة؛ لأنه سبحانه نفى فيها

(١) سنن أبي داود (٢١٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠١٨)، والكامل لابن عدي ٤/ ١٦٣٠ و٦/ ٢٤٥٣، والمستدرك ٢/ ١٩٦، وسلف ٣/ ٢٩٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٢٢، وهو عند أبي داود (٢١٧٧)، وبه أُعِلَّ المرفوع كما ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ٣٥٦، وقال في التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥: رجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل.

(٣) سنن أبي داود (٢١٧٧)، وهو بهذا اللفظ مرسل، وقد سلف الكلام عليه في التعليق السابق.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٢. وقوله: مع عدم رضاها. . .، أي: إذا كان قادراً على طول غيرها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطءٍ أو بلا قَسْمٍ فيُكره طلاقه لها، فإن لم ترضَ بذلك أبيح.

(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢.

وجوبَ العدَّة إذا طلِّقت قبل الجماع، والخلوةُ ليست جماعاً، وهي عندنا إذا كانت صحيحةً على الوجه المبيَّن في كتب الفروع كالجماع في وجوب العدَّة فتجب فيه العدَّةُ احتياطاً لتوهُّم الشغل نظراً إلى التَّمكُّن الحقيقيِّ، بل قالوا: هو مثله في جميع أحكامه سوى عشرةٍ نظمها أفضلُ مَن عاصرناه من الفقهاء، الشيخ محمد الأمين الشامي الشهير بابن عابدين بقوله:

وخلوتُه كالوطء في غير عشرة مطالبةٌ بالوطء إحصان تحليلُ
وفيءٌ وإرثٌ رجعةٌ فَقْدُ عِنَّةٍ وتحريمُ بنتٍ عقدُ بكرٍ وتغسيلُ(١)

وظاهرُ قولهم بوجوب العدَّة فيها أنها واجبةٌ قضاءً وديانةً. وفي «الفتح»: قال العتابيُّ: تكلَّمَ مشايخنا في العدَّة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبةٌ ظاهراً أو حقيقةً، فقيل: لو تزوَّجت وهي متيقِّنةٌ بعدم الدخول حلَّ لها ديانةً لا قضاء(٢). اهـ، ولم يتعقَّبه بشيء.

وذكره سعدي چلبي في «حواشي البيضاوي» وقال: ينبغي أن يكون التعويلُ على هذا القول.

وتعقَّب ذلك الشهاب الخفاجيُّ بأنه وإن نقله فقهاؤنا فقد صرَّحوا بأنه لا يعوَّل عليه(٣)، ونحن لم نَرَ هذا التصريح فليتتبع.

ثم لا يخفى أنَّ عدم وجوب العدَّة في الطلاق بعد الخلوة مما يعدُّ منطوقاً صريحاً في الآية إذا فسِّر المسُّ بالجماع، وليس من باب المفهوم حتى يقال: إنَّا لا نقول به كما يتوهَّم، فلا بد لإثبات وجوب العدَّة في ذلك من دليل.

ومن الناس مَن حمل المسَّ فيها على الخلوة إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب؛ إذ المسُّ مسبَّبٌ عن الخلوة عادةً.

واعتُرض بأنه لم يشتهر المسُّ بمعنى الخلوة، ولا قرينةَ في الكلام على إرادته منه. وأيضاً يلزمُ عليه أنه لو طلَّقها وقد وطئها بحضرة الناس عدمُ وجوب العدَّة؛

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢١.
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٤٧.
(٣) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٨.

لأنه قد طلَّقها قبل الخلوة. وأجيبَ عن هذا بأنَّ وجوب العدَّة في ذلك بالإجماع، وبأنَّ العدَّة إذا وجبت في الطلاق بمجرَّد الخلوة كانت واجبةً فيه بالجماع من باب أولى، وكيف لا تجب به ووجوبُها بالخلوة لاحتمال وقوعه فيها لا لذاتها؟

وقيل: إنَّ المسَّ لمَّا لم يُرَدْ ظاهرُه - وإلا لَزِمَتِ العدَّةُ فيما لو طلَّقها بعد أن مسَّها بيده في غير خلوةٍ، مع أنها لا تلزمُ في ذلك بلا خلافٍ - عُلِمَ أنه كُنيَ به عن معنًى آخرَ من لوازم الاتصال، فهو الجماعُ وما في معناه من الخلوة الصحيحة.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عدمَ صحةِ إرادة ظاهره لا يوجبُ إرادةَ ما يعمُّ الجماعَ والخلوة، لمَ لا يجوز إرادةُ الجماع، ويرجِّحها شهرة الكناية بذلك ونحوِه عن الجماع، وإطلاقُه عليه إمَّا من إطلاق اسم السبب على المسبَّب، أو من إطلاق اسم المطلَقِ على أخصَّ بخصوصه، وهو الأَوْجَهُ على ما ذكره العلَّامة ابن الهمام[1].

وبالجملة: القولُ بأنَّ ظاهر الآية يقتضي عدمَ وجوب العدَّة بمجرَّد الخلوة قولٌ متينٌ وحقٌّ مُبينٌ، فتأمل.

وفي «البحر» لأبي حيان: الظاهر أنَّ المطلَّقة إذا راجعها زوجُها قبل أن تنقضي عدَّتُها ثم فارقها قبل أن يمسَّها لا تُتمُّ عدَّتَها من الطلقة الأولى [ولا تستقبل عدَّةً] لأنها مطلَّقةٌ قبل الدخول بها، وبه قال داود. وقال عطاء وجماعة: تمضي في عدَّتها عن طلاقها الأول، وهو أحدُ قولي الشافعي. وقال مالك: لا تبني على العدَّة من الطلاق الأول وتستأنفُ العدَّة من يوم طلَّقها الطلاق الثاني، وهو قولُ جمهور فقهاء الأمصار.

والظاهر أيضاً أنها لو كانت بائناً غير مبتوتةٍ فتزوَّجها في العدَّة ثم طلَّقها قبل الدخول فكالرجعية في قول داود ليس عليها عدَّةٌ؛ لا بقيةُ عدَّةِ الطلاق الأول، ولا استئنافُ عدَّةٍ للثاني، ولها نصفُ المهر؛ وقال الحسن وعطاءٌ وعكرمةُ وابن شهابٍ ومالكٌ والشافعيُّ وعثمان البتيُّ وزُفَرُ: لها نصف الصَّداق وتتمُّ بقية العدَّة

(١) في فتح القدير ٢/ ٤٤٥.

الأولى. وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف: لها مهرٌ كاملٌ للنكاح الثاني وعدَّةٌ مستقبلةٌ، جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه[1]. اهـ.

وفيه أيضاً: الظاهر أنَّ الطلاق لا يكون إلا بعد العقد، فلا يصحُّ طلاقُ مَن لم يَعْقِدْ عليها، وهو قولُ الجمهور من الصحابة والتابعين. وقالت طائفةٌ كثيرةٌ منهم مالك: يصحُّ ذلك[2].

وعَنَى بطلاقِ مَن لم يَعْقِدْ عليها قولَ الرجل: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالق. أو: إن تزوَّجتُ فلانةً فهي طالق. وقد أخرج جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: هو ليس بشيء. فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: إنْ طلَّق ما لم ينكح فهو جائز. فقال: أخطأ في هذا، وتلا الآية.

وفي بعض الروايات أنه قال: رَحِمَ الله تعالى أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا طلَّقتم المؤمنات ثم نكحتُموهن، ولكنْ إنما قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[3].

وفي «الدر المنثور» عدةُ أحاديثَ مرفوعةٍ ناطقةٍ بأنْ لا طلاقَ قبل نكاح[4].

والمذكورُ في فروعنا أنَّ ذلك من باب التعليق، وشرطُه الملكُ أو الإضافةُ إليه، فإذا قال: إنْ نكحتُ امرأةً فهي طالقٌ. أو: إن نكحتُكِ فأنت طالق، وكلُّ امرأةٍ أنكحُها فهي طالق، يقع الطلاق إذا نكح؛ لأنَّ ذلك تعليقٌ، وفيه إضافةٌ إلى الملك، ويكفي معنى الشرط إلا في المعيَّنة باسمٍ ونسب، كما إذا قال: فلانة بنتُ فلانٍ التي أتزوَّجها فهي طالق، أو بإشارةٍ في الحاضرة، كما لو قال: هذ المرأة التي أتزوجها

---

(1) البحر ٧/ ٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه، ومثله في الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٠٦، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٧٦. وتحرف في مطبوع البحر: أبو يوسف، إلى: أبو يونس، والمثبت موافق لما في الاستذكار وتفسير القرطبي.

(2) البحر ٧/ ٢٤٠، وينظر كلام مالك وغيره من الأئمة في الإشراف ٤/ ١٨٥، والاستذكار ١٨/ ١١٤.

(3) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٩٦٣٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/ ١٧-١٨.

(4) الدر المنثور ٥/ ٢٠٨، وينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير القرطبي ١٠/ ١١٠-١١١، و١٧/ ١٧٥-١٧٦.

طالقٌ، فإنها لا تطلقُ في الصورتين لتعريفها، فلغا الوصفُ بـ: التي أتزوَّجها، فصار كأنه قال: فلانة بنت فلان أو هذه المرأةُ طالقٌ، وهي أجنبيةٌ ولم توجد الإضافةُ إلى الملك، فلا يقع الطلاق إذا تزوَّجها، فتدبَّر.

وقرىء: «تماسُّوهن» بضم التاء وألفٍ بعد الميم[1].

وعن ابن كثير وغيره من أهل مكة: «تعتدُونها» بتخفيف الدال، ونقلها عن ابن كثير ابنُ خالويه[2]، وأبو الفضل الرازي في «اللوامح»[3] عنه وعن أهل مكة.

وقال ابن عطية: روى ابن أبي بزَّة عن ابن كثير أنه قرأ بتخفيف الدال من العدوان، كأنه قال: فما لكم عِدَّةٌ تُلزمونها عدواناً وظلماً لهنَّ، والقراءةُ الأولى أشهر عنه، وتخفيفُ الدال وهمٌ من ابن أبي بزَّة[4]. اهـ. وليس بوهمٍ إذ قد نقله عنه جماعةٌ غيره.

وخرِّج ذلك على أنَّ «تعتدُونها» من الاعتداء بمعنى الظلم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] والمراد: تعتدون فيها، كقوله:

ويوماً شهدناه سليماً وعامراً قليل سوى طعنِ الدراك نوافلُه[5]

أي: شهدنا فيه، فحذف حرف الجرِّ ووصل الفعل بالضمير.

وقال أبو حيان: إن الاعتداء يتعدَّى بـ «على»، فالمراد: تعتدون عليهنَّ فيها، ونظيره في حذفِ «على» قولُه:

تحنُّ فتبدي ما بها من صبابةٍ وأُخفي الذي لولا الأُسى لقضاني[6]

فإنه أراد: لقَضى عليَّ.

---

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢/ ٢٢٨، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف.

(٢) في القراءات الشاذة ص ١٢٠، والكلام من البحر ٧/ ٢٤٠.

(٣) كما في البحر ٧/ ٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠.

(٥) البيت لرجل من بني عامر، وسلف ١/ ٢٨٤ و١١/ ٥٣١ وهذا التخريج للقراءة هو للزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦٧.

(٦) البحر ٧/ ٢٤٠، والبيت عزاه المبرد في الكامل ١/ ٤٦ لأعرابي من بني كلاب، وقال البغدادي في شرح شواهد المغني ٣/ ٢٣٠: واعلم أن لعروة بن حزام العذري قصيدة غرامية =

وجوِّز أن يكون ذلك على إبدال أحد الدالين بالتاء، وقيل عليه: إنه تخريجٌ غير صحيحٍ لأنَّ عدَّ يَعُدُّ من باب نصر كما في كتب اللغة، فلا وجهَ لفتح التاء لو كانت مبدلةً من الدال، فالظاهرُ حملُه على حذف إحدى الدالين تخفيفاً.

وقرأ الحسن بإسكان العين كغيره وتشديدِ الدال جمعاً بين الساكنين(١).

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: فأعطوهنَّ المتعةَ، وهي في المشهور درعٌ ـ أي: قميص ـ وخمارٌ وهو ما تغطِّي به المرأة رأسها، ومِلْحَفةٌ وهي ما تلتحفُ به من قرنها إلى قدمها، ولعلها ما يقال له: إزارٌ، اليوم. وهذا على ما في «البدائع» أدنى ما تُكْسَى به المرأة وتستَّر عند الخروج(٢).

ويفهم من كلام فخر الإسلام والفاضل البرجندي أنه يُعتبر عرفُ كلِّ بلدةٍ فيما تُكسى به المرأة عند الخروج. والمفتَى به الأشبهُ بالفقه قولُ الخصاف(٣): إنها تُعتبر بحالهما، فإن كانا غنيَّين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط.

وتجب لمطلَّقةٍ قبل الوطء والخلوة عند معتبرها لم يسمَّ لها في النكاح تسميةً صحيحةً من كلِّ وجهٍ مهرٌ، ولا تزيد على نصفِ مهرِ المثل، ولا تنقصُ عن خمسة دراهم، فإنْ ساوت النصف فهي الواجبة، وإن كان النصف أقلَّ منها فالواجبُ الأقلُّ إلَّا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة. وفي «البدائع»: لو دفع لها قيمة

= على هذا الوزن والروي، وقد زعم العيني أن البيت من هذه القصيدة، وتبعه السيوطي وغيره، وعندي ثلاث نسخ من ديوان عروة المذكور، وقد راجعت الثلاث فلم أجده في واحدة منهن. وقوله: الأُسى بضم الهمزة جمع أسوة، وهي التأسي والاقتداء بالغير، وما يتأسى به الحزين ويتعزَّى.

(١) البحر ٧/ ٢٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥٤٥.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الفقيه الحنفي المحدث، له كتاب الحيل، وكتاب الشروط الكبير، وأدب القاضي، وغيرها، ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٣. وكلامه وكذا كلام فخر الإسلام والبرجندي في حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٠-١١١.

المتعة أُجبرت على القبول[(١)]. فمعنى الآية على ما سمعتَ وكان الأمر للوجوب: فمتِّعوهن إن لم يكن مفروضاً لهنَّ في النكاح، وروي هذا عن ابن عباس.

وأما المفروضُ لها فيه إذا طلِّقت قبل المسِّ فالواجبُ لها نصفُ المفروض لا غير، وأما المتعة فهي على ما في «المبسوط» و«المحيط» وغيرهما من المعتبرات مستحبةٌ، وعلى ما في بعض نسخ القدوري ومشى عليه صاحب «الدرر» غير مستحبَّةٍ أيضاً، والأرجحُ أنها مستحبَّةٌ، وفي قول الشافعي القديم أنها واجبةٌ كما في صورة عدم الفرض[(٢)].

وجوِّز أن تبقى الآيةُ على ظاهرها، ويكونَ المراد ذِكْرُ حكم المطلَّقة قبل المسِّ سواءٌ فرض لها في النكاح أم لم يفرض، ويراد بالمتعة العطاء مطلقاً فيعمُّ نصفَ المفروض والمتعةَ المعروفة في الفقه، ويكون الأمر للوجوب أيضاً، أو يراد بالمتعة معناها المعروفُ ويحمل الأمر على ما يشمل الوجوب والندب.

وادَّعى سعيد بن المسيب كما أخرج عبد بن حميد أنَّ الآية منسوخةٌ بآية «البقرة»: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الآية: ٢٣٧] قال: فصار لها نصفُ الصَّداق ولا متاع لها[(٣)].

وأنكر الحسن وأبو العالية النسخَ وقالا: لها نصفُ الصَّداق ولها المتاع.

وجاء في رواية أخرى أخرجها عبد بن حميد عن الحسن أيضاً أنَّ لكلِّ مطلَّقةٍ متاعاً، دَخَلَ بها أم لم يدخل بها، فَرَضَ لها أو لم يَفْرِضْ[(٤)]. وظاهرُه دعوى الوجوب في الكلِّ، وهو خلافُ ما عندنا، وقد علمتَ الحكم في صورتين، وهو في الصورتين الباقيتين الاستحباب، وأما دعوى النسخ فلا يَخْفَى ما فيها.

والظاهرُ أنَّ الفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها، وقيل: فصيحة، أي: إذا كان كما ذكر فمتِّعوهنَّ.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٥٤٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١١.
(٣) الدر المنثور ٥/ ٢٠٧، وأخرجه أيضاً الطبري ٤/ ٢٩٦-٢٩٧ و١٩/ ١٢٩.
(٤) الدر المنثور ٥/ ٢٠٧.

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ أي: أخرجوهنَّ من منازلكم إذ ليس لكم عليهنَّ عدَّةٌ.

وأصل التسريح أن ترعى الإبلُ السرح، وهو شجرٌ له ثمرةٌ، ثم جُعل لكلِّ إرسالٍ في الرعي، ثم لكلِّ إرسالٍ وإخراج.

﴿سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ مشتملاً على كلام طيِّبٍ، عارياً عن أذى ومنعِ واجبٍ. وقيل: السراح الجميل أن لا يطالبوهنَّ بما آتَوْهنَّ.

وقال الجبائي: هو الطلاق السنِّي. وليس بشيءٍ؛ لأن ذاك لعَطْفِه على التمتيع الواقع بعد الفاء مرتَّبٌ على الطلاق، فيلزم ترتُّبُ الطلاق السنيِّ على الطلاق، والضميرُ لغير المدخول بهنَّ، فلا يمكن أن يكون ذلك طلاقاً مرتَّباً على الطلاق الأول؛ لأنَّ غير المدخول بهنَّ لا يتصوَّر فيها لحوقُ طلاقٍ بعد طلاقٍ آخر مع أنها إذا طلِّقت بانت.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مُهورَهنَّ كما قال مجاهد وغيره. وأُطلق الأجرُ على المهر لأنه أجرٌ على الاستمتاع بالبضع وغيره مما يجوزُ به الاستمتاع، وتقييدُ الإحلال له بإعطائها معجَّلةً كما يُفْهَمُ من معنى «آتيت» ظاهراً، ليس لتوقُّف الحلِّ عليه بل لإيثار الأفضل له ﷺ؛ فإنَّ في التعجيل براءةُ الذمة وطِيبُ النفس، ولذا كان سنَّةَ السَّلَفِ لا يُعرف منهم غيره.

وقال الإمام: من الناس من قال بأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يجب عليه إعطاءُ المهر أوَّلاً، وذلك لأنَّ المرأة لها الامتناعُ من تسليم نفسها إلى أن تأخذ المهر، والنبيُّ ﷺ ما كان يستوفي ما لا يجب له، والوطءُ قبل إيتاء الصَّدَاق غيرُ مستَحَقٍّ وإن كان حلالاً، وكيف والنبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئاً حرم الامتناع، فلو طَلَبَ التمكينَ قبل إيتاء المهر لزم أن يجب وأن لا يجب وهو محالٌ، ولا كذلك أحدنا[1]. اهـ، وفيه بحثٌ لا يخفى.

وحَمْلُ الإيتاء على الإعطاء وما في حكمه كالتسمية في العقد، وجَعْلُ التقييد لإيثار الأفضل أيضاً فإنَّ التسمية أَوْلَى من تَرْكِها وإن جاز العقد بدونها ولزم مهرُ المثل = خلافُ الظاهر.

---

(١) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٢٠.

واستدلَّ أبو الحسن الكرخيُّ من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنَّ النكاح ينعقدُ بلفظ الإجارة كما ينعقد بلفظ التزويج، ويكون لفظُ الإجارة مجازاً عنه؛ لأنَّ الثابت بكلٍّ منهما ملكُ منفعةٍ، فوجد المشترك.

ورُدَّ بأنه لا يلزم من تسمية المهر أجراً صحةُ النكاح بلفظ الإجارة، وما ذكر من التجوُّز ليس بشيءٍ؛ لأن الإجارة ليست سبباً لملك المنفعة حتى يتجوَّز بها عنه؛ قاله في «الهداية»(١).

وقال بعضهم: إنَّ الإجارة لا تنعقد إلا مؤقَّتةً، والنكاحُ يُشتَرطُ فيه نفيُه، فيتضادَّان، فلا يُستعارُ أحدهما للآخر.

وتعقِّب بأنه إن كان المتضادَّان هما العَرَضين اللذين لا يجتمعان في محلٍّ واحدٍ لزمكم مثله في البيع من كونه لا يجامع النكاح مع جواز العقد به عند الأصحاب، على أنَّ التحقيق أن التوقيت ليس مفهومَ لفظ الإجارة ولا جزءاً منه بل شرط لاعتباره فيكون خارجاً عنه، فهو مجرَّدُ تمليك المنافع بعوضٍ، غير أنه إذا وقع مجرَّداً لا يعتبر شرعاً، على مثال الصلاة، فإنها الأقوالُ والأفعال المعروفة، ولو وجدت من غير طهارةٍ لا تعتبر، ولا يقال: إن الطهارة جزءُ مفهوم الصلاة(٢).

هذا ومثلُ تقييدِ إحلالِ الأزواج بما ذكر ـ على ما قيل ـ تقييدُ إحلال المملوكة بكونها ممن باشر سباءها، وشاهِدُه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ فإنَّ المشتراة لا يتحقَّقُ بدءُ أمرها وما جرى عليها؛ لجواز كون السبي ليس في محلِّه، ولذا نكح بعضُ المتورِّعين الجواري بعقدٍ بعد الشراء مع القول بعدم صحة العقد على الإماء.

واستشكل ذلك بمارية بنت شمعون القبطية رضي الله عنها، فإنها لم تكن مسبيَّةً بل أهداها له ﷺ أميرُ القِبْط جريج بن مينا صاحبُ الإسكندرية ومصر.

وأجيب بأنَّ هذا غير واردٍ؛ لأنَّ هدايا أهل الحرب للإمام لها حكمُ الفيء(٣).

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٤٩.
(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٩.
(٣) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٩.

وقد يقال: إنه يستشكل بسُرِّيَّةٍ له ﷺ أخرى، وهي جاريةٌ وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب بنتُ جحش ﵂، وكان هجرها عليه الصلاة والسلام في شأن صفية بنت حييٍّ ذا الحجة والمحرَّم وصفر، فلمَّا كان شهر ربيع الأول الذي قبض فيه رضي عنها ودخل عليها فقالت: ما أدري ما أجزيك. فوهبتها له. وقد عدُّوها من سراريه ﷺ، والجوابُ المذكورُ لا يتسنَّى فيها.

ولعل الجواب عن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام تسرَّاها بياناً للجواز، ولا يبعُدُ أنه كان متحقِّقاً بدءَ أمرها وما جرى عليها، بحيث كأنه باشر سَبْيَها وشاهَدَه، ويحتمل أنها كانت ممَّا أفاء الله تعالى عليه عليه الصلاة والسلام فملكتْها زينب ببعض أسباب الملك، ثم وهبتها له ﷺ.

ومع ذلك قد أُطلق له عليه الصلاة والسلام حِلُّ المملوكة بعدُ، ولم يقيَّد بحسب الظاهر بكونها ممَّا أفاء الله عليه، في قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾.

ثم إنَّ هبة هذه الجارية كانت شَهْرَ وفاته ﷺ، والآيةُ نزلت قبلُ لأنها نزلت إما سَنَةَ الأحزاب وهي السنة الخامسة من الهجرة، وإما بُعيد الفتح وهو السنةُ الثامنة منها، وعلى هذا يكون ما وقع من أمر مارية متقدِّماً على نزول الآية لأنها أُهديت له ﷺ السنةَ السابعة من الهجرة، فإنه عليه الصلاة والسلام فيها أرسل رُسُلَه إلى الملوك ومنهم حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أرسله إلى المقوقس أميرِ القبط المتقدِّم ذكرُهُ، فقدِم منه بمارية وبأختها شيرين، وبأخٍ أو بابنِ عمٍّ لها خصيٍّ يقال له: مابور، وببغلةٍ تسمَّى دُلْدُلاً، وبحمارٍ يسمَّى يعفوراً أو عفيراً، وبألفِ مثقالٍ ذهباً، وبغير ذلك فتدبَّر.

ومثلُ ما ذكر ـ على ما قيل ـ تقييدُ القرائب بكونها مهاجراتٍ معه ﷺ في قوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ فهنَّ أفضلُ من غيرهنَّ، والمعيَّة للتشريك في الهجرة لا للمقارنة في الزمان ك: ﴿وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ﴾ [النمل: ٤٤]. قال أبو حيان: يقال: دخل فلان معي وخرج معي، أي: كان عملُه كعملي وإن لم يقترنا في الزمان، ولو قلت: خرجنا معاً

اقتضى المعنيين: الاشتراكَ في الفعل، والاقترانَ في الزمان[١]. وهو كلامٌ حسنٌ.

وحكى الماورديُّ[٢] قولاً بأنَّ الهجرة شرطٌ في إحلال الأزواج على الإطلاق، وهو ضعيفٌ جدًّا. وقولاً آخر بأنها شرط في إحلال قراباته عليه الصلاة والسلام المذكورات، واستدلَّ له بما أخرجه ابن سعد، وعبد بن حميد، والترمذيُّ وحسنه، وابنُ جرير، وابن أبي حاتم، والطبرانيُّ، والحاكم وصحَّحه، وابن مردويه، والبيهقيُّ، عن أمِّ هانىء فاختةَ بنتِ أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحِلُّ له لأنِّي لم أهاجر معه، كنتُ من الطلقاء[٣].

وأجيب بأنَّ عدم الحِلِّ لفَقْدِ الهجرة إنما فُهِم من قول أمِّ هانىء، فلعلها إنما قالت ذلك حَسَبَ فهمها إياه من الآية، وهو لا ينتهضُ حجةً علينا إلا إذا جاءت به روايةٌ عن النبيِّ ﷺ.

لا يقال: إنه أخرج ابن سعد عن أبي صالح مولى أمِّ هانئ قال: خطب رسول الله ﷺ أمَّ هانىء بنتَ أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنِّي مُؤْتِمَةٌ وبنيَّ صغار. فلمَّا أدرك بنُوها عرضت نفسها عليه عليه الصلاة والسلام فقال: «أمَّا الآن فلا، إنَّ الله تعالى أنزل عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾»[٤]. ولم تكن من المهاجرات، وهو يدلُّ على أنه نفسَه ﷺ فهم الحرمة وإلا لتزوَّجها.

لأنَّا نقول بعد تسليم صحة الخبر: لا نسلِّم أنه ﷺ فهم الحرمة، وعدمُ التزوُّج يجوزُ أن يكون لكونه خلافَ الأفضل.

---

(١) البحر ٧/ ٢٤١.

(٢) في النكت والعيون ٤/ ٤١٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٣، وسنن الترمذي (٣٢١٤)، وتفسير الطبري ١٩/ ١٣٠-١٣١، والمعجم الكبير ٢٤/ (١٠٠٧)، والمستدرك ٢/ ٢٤٠، وسنن البيهقي ٧/ ٥٤، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه السيوطي في الدر ٥/ ٢٠٨. قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤١: وهو ضعيف جداً، ولم يأتِ هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها.

(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٣. وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

ويدلُّ خبر أمِّ هانئ على أنَّ هذه الآية نزلت بعد الفتح، فلا تغفل.

وادَّعى بعضُهم أنَّ تحريم نكاح غير المهاجرة عليه ﷺ كان أولاً ثم نسخ. وعن قتادة أنَّ معنى «هاجَرْنَ معك»: أسلمن معك. قيل: وعلى هذا لا يحرُم عليه عليه الصلاة والسلام إلا الكافرات، وهو في غاية البُعْدِ كما لا يخفى.

والظاهر أنَّ المراد بأزواجك اللاتي آتيت مهورهنَّ نساؤه ﷺ اللاتي كنَّ في عصمته وقد آتاهنَّ مهورهنَّ، كعائشة وحفصة وسودة، وبما ملكت يمينُك ممَّا أفاء الله عليك نحوُ ريحانةَ بناءً على ما قاله محمد بن إسحاق أنه ﷺ لمَّا فتح قريظةَ اصطفاها لنفسه فكانت عنده حتى توفِّيتْ عنده وهي في ملكه[1].

ووافقه في ذلك غيره؛ أخرج الواقديُّ بسنده إلى أيوب بن بشير قال: إنه عليه الصلاة والسلام أرسل بها إلى بيت سلمى بنت قيس أمِّ المنذر، فكانت عندها حتى حاضت حيضةً، ثم طَهُرتْ من حيضها، فجاءت أمُّ المنذر فأخبرته ﷺ، فجاءها في منزل أمِّ المنذر فقال لها: «إن أحببتِ أن أُعتقكِ وأتزوَّجَكِ فعلتُ، وإن أحببت أن تكوني في ملكي أطؤك بالملك فعلتُ» فقالت: يا رسول الله، أحبُّ أن أخفَّ عليك، وأن أكون في ملكك. فكانت في ملك رسول الله ﷺ يطؤها حتى ماتت[2].

وذهب بعضهم إلى أنه عليه الصلاة والسلام أعتقها وتزوَّجها، وأخرج ذلك الواقديُّ أيضاً عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ ثم قال: وهذا الحديث أثبتُ عندنا[3].

وروي عنها أنها قالت: لمَّا سُبيتْ بنو قريظةَ عُرِضَ السبي على رسول الله ﷺ، فكنتُ فيمَن عُرِضَ عليه، فأمر بي فعُزِلتُ، وكان له صفيُّ كلِّ غنيمةٍ، فلمَّا عُزِلْتُ خَارَ الله تعالى لي فأرسل بي إلى منزل أمِّ المنذر بنت قيس أياماً حتى قتل الأسرى وفرَّق السبي، فدخل عليَّ ﷺ فتجنَّبْتُ منه حياءً، فدعاني فأجلسني بين يديه فقال: «إن اخترتِ الله ورسوله اختارك رسولُ الله لنفسه» فقلت: إني أختار الله تعالى ورسوله. فلمَّا أسلمتُ أعتقني رسول الله ﷺ وتزوَّجني وأَصْدَقَني اثنتي عشرةَ أوقيةً

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٤٥.
(٢) مغازي الواقدي ٢/ ٥٢١.
(٣) المصدر السابق.

ذهباً كما كان يُصْدِقُ نساءه، وأعرس بي في بيت أمِّ المنذر، وكان يقسم لي كما يقسم لنسائه، وضرب عليَّ الحجاب(١).

ولم يذكر ابنُ الأثير غيرَ القول بإعتاقها وتزوُّجها(٢). ومنهم مَن ذهب إلى أنها أسلمت فأعتقها عليه الصلاة والسلام فلحقت بأهلها وكانت تحتجبُ عندهم وتقول: لا يراني أحدٌ بعد رسول الله ﷺ، وحُكي لحوقُها بأهلها عن الزهريِّ(٣).

وادَّعى بعضهم بقاءها حيَّةً بعده عليه الصلاة والسلام، وأنها توفِّيت سنة ستَّ عَشْرَةَ أيامَ خلافة عمر رضي الله عنه(٤).

وذكر ابن كمال في تفسيره لبيان الموصول صفية وجويرية. والمذكورُ في أكثر المعتبرات في أمرهما أنَّ صفية لمَّا جمع سبي خيبر أخذها دحيةُ وقد قال له ﷺ: «اذهب فخذ جاريةً» ثم أُخبر عليه الصلاة والسلام أنها لا تصلح إلا له لكونها بنتَ سيدِ قومه، فقال لدحية: «خذ غيرها»، وأخذها رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوَّجها، وكان صَداقُها نَفْسَها(٥).

وأنَّ جويريةَ في غزوة بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاريِّ، فكاتبته على نفسها ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا جويريةُ بنت الحارث، وكان من أمري ما لا يخفَى عليك، ووقعتُ في سهم ثابت بن قيس، وإنِّي كاتبتُ نفسي فجئتُ أسألك في كتابتي. فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل لك إلى ما هو خير»؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدِّي عنك كتابتك وأتزوَّجُك» قالت: قد فعلتُ(٦).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٢٩.
(٢) كذا نقل المصنف عن القسطلاني في المواهب اللدنية، والذي في الكامل لابن الأثير أن رسول الله ﷺ حين أراد أن يتزوجها قالت: اتركني في ملكك فهو أخف عليَّ وعليك. ينظر شرح المواهب للزرقاني ٣/ ٢٧٣، والكامل لابن الأثير ٢/ ٣٠٩.
(٣) قطعة من الخبر الذي أخرجه الواقدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري، وفيه: فأعتقها وتزوَّجها، وكانت تحتجب في أهلها وتقول: لا يراني. . .، وقد سلف تخريجه قريباً.
(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٢٣، والبداية والنهاية ٨/ ٢٣٢-٢٣٣. .
(٥) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن هشام: ويقال: اشتراها ﷺ من ثابتٍ وأعتقها وتزوَّجها وأَصْدَقَها أربعَ مئة درهم(١).

ولا يخفى عليك أنه إذا كان المراد إحلالَ ما ملكت يمينه ﷺ حين الملك من حيث إنه ملكٌ له وإن لم يحصل وطءٌ بالفعل، يدخل جميع ما ملكه عليه الصلاة والسلام من الجواري حين الملك، ولا يضرُّ الإعتاق والتزوُّجُ بعد ذلك، وحلُّ الوطء بسبب النكاح لا الملك، وإن كان المراد إحلالَ ذلك مع وقوع الوطء بالفعل ووَصْفُ الملك قائمٌ، لا يصحُّ بيانُ الموصول إلا بمملوكةٍ وطئها عليه الصلاة والسلام وهي ملكه، كريحانة في قولٍ، وجاريةٍ أصابها في بعض السبي وعدُّوها من سراريه ﷺ ولم يذكر المعظَمُ اسمها، وعدَّ الحلبي من سراريه عليه الصلاة والسلام جاريةً سماها: زليخة القرظية، فلعلها هي التي لم تُسمَّ، وكمارية القبطية، والجاريةِ التي وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب، وقد سمعتَ الكلام فيهما آنفاً.

والمراد ببنات عمِّه وبناتِ عمَّاته بناتُ القرشيين وبناتُ القرشيات، فإنه يقال للقرشيين قَرُبوا أو بَعُدوا أعمامه ﷺ، وللقرشيات قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ عمَّاته عليه الصلاة والسلام، والمراد ببنات خاله وبنات خالاته بناتُ بني زهرة ذكورِهم وإناثهم، وإلى هذا ذهب الطبرسيُّ في «مجمع البيان» ولم يذكر غيرَه(٢).

وإطلاقُ الأعمام والعمات على أقارب الشخص من جهة أبيه ذكوراً وإناثاً قربوا أو بعدوا، والأخوال والخالات على أقاربه من جهة أمِّه كذلك، شائعٌ في العرف كثيرٌ في الاستعمال.

واللاتي نكحهنَّ ودخل بهنَّ ﷺ من القرشيات ستٌّ، وكان نكاحُه بعضَهنَّ قبل نزول الآية بيقينٍ، ونكاحُه بعضَهنَّ الآخَرَ محتمِلٌ للقَبْلية والبَعْدية كما لا يخفى على مَن راجع كتب السِّير، وسمع ما قيل في وقت نزول الآية.

ولم نقف على أنه عليه الصلاة والسلام نكح أحداً من الزهريات أصلاً، فالمراد بإحلال نكاح أولئك مجرَّدُ جوازه، وهو لا يستدعي الوقوع.

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، ونقل المصنف كلام ابن هشام بواسطة القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرح المواهب للزرقاني ٣/ ٢٥٥.

(٢) مجمع البيان ٢٢/ ١٥٤.

وإذا حمل العمُّ على أخي الأب، والعمةُ على أخته، والخالُ على أخي الأم، والخالةُ على أختها، اقتضى ظاهرُ الآية أن يكون له ﷺ عمٌّ وعمةٌ وخالٌ وخالةٌ كذلك، وأن يكون لهم بنات، وذلك مشهورٌ في شأن العمِّ والعمَّة وبناتهما، فقد ذكر معظمُ أهل السير عدَّة أعمام له ﷺ وعدَّةَ بناتٍ لهم: كالعباس ومن بناته أمُّ حبيبةَ[1] تزوَّجها أسود المخزوميُّ[2]، وكان قد خطبها رسول الله ﷺ على ما قيل فوجد أباها أخاه من الرضاعة، كان قد أرضعتهما ثويبةُ مولاةُ أبي لهب.

وكأبي طالب ومن بناته أمُّ هانئ وقد سمعتَ ما قيل في شأنها، وجمانةُ كانت إحدى المبايعات له ﷺ، وكانت تحت أبي سفيان بن الحارث عمِّها.

وكأبي لهب ومن بناته خالدةُ تزوَّجها عثمان بن أبي العاصي الثقفيُّ وولدت له، ودرَّةُ أسلمت وهاجرت وكانت تحت الحارث بن نوفل، ثم تحت دحية الكلبي، وعزةُ تزوَّجها أوفى بن أمية.

وكالزبير ومن بناته ضباعةُ زوجة المقداد بن الأسود، وأمُّ الحكم ويقال: إنها أختُه عليه الصلاة والسلام من الرضاعة، وكان يزورها بالمدينة.

وكحمزة ومن بناته أمامةُ، لمَّا قدم رسول الله ﷺ من عمرة القضاء أتى بها من مكة وزوَّجها سلمة بن أمِّ سلمة، ومقتضى قول القسطلاني: إنَّ حمزة أخوه ﷺ من الرضاعة أرضعتهما ثويبةُ بلبن ابنها مسروح[3]، أنها لا تحلُّ له عليه الصلاة والسلام، بل ذكر هو أيضاً أنها عُرضت عليه فقال: «هي ابنةُ أخي من الرضاعة»[4].

وكالحارث ومن بناته أروى زوجةُ أبي وداعة.

---

(١) أو: أم حبيب، وهو الأشهر، وأمها أم الفضل، فهي شقيقة الفضل وعبد الله. الإصابة ١٣/ ١٩١.

(٢) ابن سفيان بن عبد الأسد بن هلال، وهو ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة، وذكر الزبير أن أباه سفيان قتل يوم بدر كافراً، قتله حمزة رضي الله عنه. الإصابة ١/ ٦٩.

(٣) شرح المواهب للزرقاني ٣/ ٢٩٢.

(٤) شرح المواهب ٣/ ٢٧٠، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٤٤٦) من حديث علي رضي الله عنه، و(١٤٤٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وكالمُقَوِّم(١) ومن بناته مَن اسمها أروى أيضاً زوجة ابن عمها أبي سفيان بن الحارث.

وذكروا أيضاً له ﷺ عدَّة عمَّاتٍ وعدَّة بناتٍ لهنَّ:

منهن أميمةُ، ومن بناتها زينب أمُّ المؤمنين، وهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وأمُّ حبيبة وكانت زوجةَ عبد الرحمن بن عوف، وحَمْنَةُ وكانت عند مصعب بن عمير، ثم عند طلحةَ أحدِ العشرة.

ومنهنَّ البيضاء، ومن بناتها أروى أمُّ عثمان ﷺ وأمُّ طلحة بنتا كريز بن ربيعة.

ومنهنَّ عاتكة، ومن بناتها قريبةُ بنت زاد الراكب أبي أمية بن المغيرة.

ومنهنَّ صفيةُ، ومن بناتها صفيةُ بنت الحارث بن حارثة، وأمُّ حبيبة بنت العوامِّ بن خويلد.

وأما الخال والخالة فلم يَشْتَهِرْ ذكرُهما، نعم ذكر في «الإصابة» فريعة بنت وهب الزهرية، رفعها النبيُّ ﷺ وقال: «من أراد أن ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه»(٢).

وفيها أيضاً فاختة بنت عمرو الزهرية خالةُ النبيِّ ﷺ؛ أخرج الطبراني من طريق عبد الرحمن بن عثمان الوقاصيِّ، عن ابن المنكدر، عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وهبتُ خالتي فاختةَ بنتَ عمرو غلاماً، وأمرتُها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجَّاماً» والوقاصي ضعيف(٣).

وقال في صفية بنت عبد المطلب: هي شقيقة حمزةَ، أمُّهما هالةُ خالةُ رسول الله ﷺ(٤). أي: هالة بنت وهب كما في «المواهب»(٥)، ولم نقف لهذه

(١) بضم الميم وفتح القاف وشدِّ الواو مفتوحة ومكسورة، ويكنى أبا بكر، وهو شقيق حمزة. شرح المواهب ٣/ ٢٧٥.

(٢) الإصابة ١٣/ ٩٠، وذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٣٣٧.

(٣) الإصابة ١٣/ ٦٥-٦٦، والحديث في المعجم الكبير ٢٤/ (١٠٧٣).

(٤) الإصابة ١٣/ ١٨ وفيه: صفية بنت عبد المطلب... وهي شقيقة حمزة أمها هالة بنت وهب. ولم يذكر فيه أن هالة هي خالة النبي ﷺ.

(٥) الذي في المواهب: هالة بنت وهيب، فذكر الزرقاني أن وهباً ووهيباً هما ابنا =

الخالة على بنتٍ غيرِ صفية عمتِه عليه الصلاة والسلام، وكذا لم نقف على بناتٍ لمن ذكرنا قبلها.

ووقفنا على خالٍ واحدٍ له عليه الصلاة والسلام، وهو عبد يغوث بن وهب، ولم نقف على بنتٍ له، وإنما وقفنا على ابنين:

أحدُهما: الأرقم، وله ابنٌ يسمَّى عبد الله، وهو صحابيٌّ كَتَبَ لرسول الله ﷺ ولصاحبيه، وكان على بيت المال في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان أثيراً عنده حتى إنَّ حفصة روت عنه أنه قال لها: لولا أن يُنْكِرَ عليَّ قومُك لاستخلفتُ عبد الله بنَ الأرقم[1]. وقيل: هو ابن عبد يغوث والأرقم هو عبد يغوث. والبخاريُّ على ما قلنا[2]، وقد أسلم يومَ الفتح، وقال بعضهم فيه: خال رسول الله ﷺ. ومن الناس من ذكر لعبد الله هذا أخاً سماه عبد الرحمن بن الأرقم وأثبت له الصحبة، وفي ذلك مقال.

وثانيهما: الأسود، وأطلق عليه النبيُّ عليه الصلاة والسلام اسم الخال، فقد روي أنه كان أحدَ المستهزئين به ﷺ فقصد جبريلُ عليه السلام إهلاكَه فقال ﷺ: «يا جبريل خالي» فقال: دعه عنك[3]. وله ابنٌ هو عبد الرحمن، وبنتٌ هي خالدة، وكانت من المهاجرات الصالحات، وقد أطلق عليها أيضاً اسم الخالة؛ أخرج المستغفري من طريق أبي عمير الجرميِّ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عبيد الله مرسلاً قال: دخل النبيُّ ﷺ منزله فرأى عند عائشة امرأةً فقال: «مَن هذه يا عائشة» قالت: هذه إحدى خالاتك. فقال: «إن خالاتي بهذه البلدة لغرائب» فقالت: هذه خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال: «سبحان الذي يُخرج الحيَّ من الميت» فرآها مُثْقَلةً[4].

= عبد مناف بن زهرة بن كلاب، فأمُّ حمزة وأمُّ النبي ﷺ كلٌّ منهما بنت عمِّ أمِّ الآخر. شرح المواهب ٣/ ٢٧٥.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ٦٧، وهو في الإصابة ٦/ ٤.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٢، والإصابة ٦/ ٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة كما في الدر المنثور ٤/ ١٠٨.

(٤) الإصابة ١٢/ ٢١١. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ (٢٤٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٢٦ و٤/ ١٣٥١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٢٦ من طريق معمر به. =

وأخرج [الواقدي عن] موسى بن [محمد بن] إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة موصولاً نحوه(١).

وفي هذا الخبر وما قبله إطلاقُ الخال والخالة على قرابة الأمّ وإن لم يكن الخالُ أخاها والخالةُ أختَها، وبذلك يتأيّد ما ذكرناه سابقاً، فاحفظ ذاك والله تعالى يتولّى هُداك، وإياك أن تظنَّ الأمر فرضيّاً، أو أنَّ الخطاب وإن كان خاصًّا في الظاهر عامٌّ في الحقيقة، فيكفي وجود بنات خالٍ وبناتِ خالاتٍ لغيره عليه الصلاة والسلام كما يظنُّ ذلك مَن يشهد العمُّ بجهله ويصدِّقُ الخال بقلَّةِ عقله.

هذا وقد كثر السؤال عن حكمة إفراد العمِّ والخال، وجمعِ العمَّة والخالة، حتى إنَّ السبكي ـ على ما قيل ـ صنَّف جزءاً فيه سماه: «الهمة في إفراد العمِّ وجمعِ العمة»(٢).

قال الخفاجي: وقد رأيتُ لهم فيه كلماتٍ ضعيفةً، كقول الرازي: إنَّ العمَّ والخال على زنة المصدر ولذا لم يجمعا، بخلاف العمة والخالة.

وقيل: لم يُجْمَعا ليعمَّا إذا أُضيفا، والعمَّةُ والخالةُ لا يعمَّان لتاء الوحدة، وهي إنْ لم تمنع العمومَ حقيقةً تأباه ظاهراً، ولا يأبى ذلك قولُه تعالى في سورة النور: ﴿بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾ [الآية: ٦١] لأنه على الأصل.

ثم قال: وأحسنُ منه ما قيل: إن أعمامه ﷺ العباسُ وحمزةُ رضي الله عنهما أخواه من الرضاع لا تحلُّ له بناتُهما، وأبو طالب ابنتُه أمُّ هانئ لم تكن مهاجرةً(٣). اهـ.

= وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١١٧-١١٨ عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه فإذا عندها امرأة. . . ، وفي الإصابة ١٠/ ٢١١: هذا أصح طرقه. اهـ.
ووقع في (م): قرأها مثقلة، والمثبت من الأصل والإصابة، ولم نقف على هذه العبارة في باقي المصادر.
وعلى هذا الحديث تكون الخالة قد أطلقت على بنت ابن خال النبيِّ ﷺ، كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢/ ٢٦٨.

(١) الإصابة ١٢/ ٢١١، وما بين حاصرتين منه.
(٢) ذكره الشهاب في الحاشية ٧/ ١٧٩، وعنه نقل المصنف.
(٣) حاشية الشهاب ٧/ ١٧٩.

وما ادَّعى ضَعْفَه فهو كما قال، وما زَعَم أنه أحسنُ منه إن كان كما نقلناه بهذا المقدار خالياً عن إسقاط شيءٍ حسبما وجدناه في نسختنا فهو ممَّا لا حُسْنَ فيه فضلاً عن كونه أحسن، وإن كان له تتمةٌ فالنظر فيه بعد الاطِّلاع عليها إليك، وأظنه على العلَّات ليس بشيء.

وقال بعض الأجلَّة[1] المعاصرين من العلماء المحقِّقين، لازال سعيدَ زمانه، سابقاً بالفضل على أقرانه: يحتمل أن يكون إفرادُ العمِّ لأنه بمنزلة الأب، بل قد يطلق عليه الأبُ، ومنه في قولٍ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] والأب لا يكون إلا واحداً، فكان الإفراد أنسبَ بمن ينزل منزلته، ويكون جمع العمَّة على الأصل، وإفرادُ الخال ليكون على وفق العمِّ، وجمعُ الخالة وإن كانت بمنزلة الأمِّ لتكون على وفق العمَّات. ويحتمل أن يكون إفراد المذكَّر وجمعُ المؤنَّث لقلة الذكور وكثرة الإناث، وقد ورد في الآثار ما يدلُّ على أنَّ النساء أكثر من الرجال.

وقال آخرُ من أولئك الأجلَّة، لازالت مدارسُ العلم تزهو به وتشكر فضله: إنَّ ذلك لِمَا فيه من الحسن اللفظي، فإنَّ بين العمِّ والعمَّات والخالِ والخالات نوعاً من الجناس، ولأنَّ أعمامه عليه الصلاة والسلام كانوا على ما ذكره صاحب «ذخائر العقبى» اثني عشر عمّاً، وعمَّاته كنَّ ستّاً[2]، فلو قيل: أعمامك، لتوهُّم أنهم أقلُّ من اثني عشر لأنه جمع قلَّة، وغايةُ ما يَصْدُقُ هو عليه تسعةٌ أو عشرة على قول، ولو قيل: عمتك، لم تتحقَّق الإشارة إلى قلَّتهنَّ، فلذا أفرد العمُّ وجُمعت العمَّة، وقيل: «خالك» و«خالاتك» ليوافق ما قبل.

وأنا أقول: الذي يغلب على ظنِّي في ذلك ما حكاه أبو حيان عن القاضي أبي بكر بن العربي من أنَّ ما ذكر عرفٌ لُغويٌّ[3]، على معنى أنه جرى عرفُ اللُّغويين في مثل ذلك على إفراد العمِّ والخال وجمعِ العمة والخالة، ونحن قد تتبَّعنا

---

(١) في الأصل: أجلة.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى لمحب الدين الطبري ص ١٧١ و٢٥٠.

(٣) البحر ٧/ ٢٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥. وقوله: عرف، تحرف في مطبوع البحر إلى: حرف.

كثيراً من أشعار العرب فلم نَرَ العمَّ مضافاً إليه ابن أو بنت بالإفراد أو الجمع إلا مفرداً نحو قوله:

جاء شقيقٌ عارضاً رُمْحَه إنَّ بني عمِّك فيهم رماحْ[1]

وقوله:

فتًى ليس لابن العمِّ كالذئب إن رأى بصاحبه يوماً دماً فهو آكلُه[2]

وقوله:

قالت بنات العمِّ يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت وإن[3]

وقوله:

يا ابنةَ عمَّا لا تلومي واهجعي فليس يخلو عنكِ يوماً مضجعي[4]

إلى ما لا يُحْصَى كثرةً.

وأما اطِّرادُ إفراد الخال وجمعِ العمَّة والخالة إذا أضيف إليها ما ذكر فلستُ على ثقةٍ من أمره، فإذا كان الأمر في المذكورات كالأمر في العمِّ فليس فوق هذا الجواب جوابٌ، والظنُّ بالقاضي أنه لم يحكم بما حكم إلا عن بينةٍ، مع أنِّي لا أطلِقُ القولَ بعدم قبول حكم القاضي بعلمه ولا أفتي به، نعم لهذا القاضي حكمٌ مشهورٌ في أمر الحسين ﷺ ولَعَنَ مَن رضي بقتله، لا يرتضيه إلا يزيدُ، زادَ الله عز وجل عليه عذابه الشديد.

---

(١) البيت لحَجْل بن نَضْلة كما في المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١١٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٥٨٠. قال الآمدي: يعني شقيق بن جزء بن رياح أحد بني قتيبة بن معن.

(٢) البيت للعجير السلولي كما في أمالي القالي ١/ ٢٧٥، ومعجم البلدان ٥/ ١٠٥ قاله في ملح ابن عمٍّ له يقال له: جابر بن زيد. ونسبه البصري في الحماسة ١/ ٢٢٢ لزينب بنت الطثرية. وهو دون نسبة في جمهرة الأمثال ٢/ ٦٩، والمستقصى ١/ ٢٩٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٤٩.

(٣) البيت لرؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص١٨٦، وسلف ١٤/ ١٥٨.

(٤) البيت لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٣٤، والكتاب ٢/ ٢١٤، وأورده المبرد في المقتضب ٤/ ٢٥٢ برواية: يا ابنة عمِّي، وقال: وبعضهم ينشد: يا ابنة عما.

وعلى تقدير كون الأمر في العمِّ ومَن معه كما قال يحتمل أن يكون الداعي لإفراد العمِّ والخال الرجوعَ إلى أصلٍ واحدٍ مع ما بين الذكور من جهة العمومة والخؤولة في حقِّ الشخص المدلي بهما من التناصُر والتساعُد، فلذلك ترى الشخص يهرع لدفع بليَّته إلى ذكور عمومته وخؤولته، وذلك التعاضُدُ يَجعل المتعدِّد في حكم الواحد، ويقوِّي هذا الاعتبارَ هنالك إضافةُ الفرع كالبنين والبنات إلى ذلك.

ولعل في الإفراد مع جمع المضاف المذكور إشارةً إلى أنَّ البنينَ والبناتِ وإن كانوا بنينَ وبناتٍ لمتعدِّدينَ في نفس الأمر إلا أنهم في حكمِ البنينَ والبناتِ لواحدٍ، وأنَّ كلَّ واحدٍ من الأعمام والأخوال لمزيدِ شفقته على أبناءِ وبناتِ كلٍّ كأنه أبٌ لأبناء وبناتِ كلٍّ، وهذا الذي ذكرناه لا يوجد في العمَّات والخالات. ولا يَرِدُ عليه جمعُ العمِّ والخال في آية «النور»، كما لا يخفى على مَن له أدنى نورٍ يهتدي به إذا أشكلت الأمور.

ويمكن أن يقال في الحكمة هاهنا خاصةً: إنه لمَّا كان المفرد أصلاً والمجموعُ فرعَه، والمذكَّرُ أصلاً والمؤنَّث فرعَه، أتى بالعمِّ والخال المذكَّرين مفردين، وبالعمة والخالة المؤنَّثين مجموعين، فاجتمع في الأوَّلَيْنِ أصلان، وفي الأخيرين فرعان بحُكْمِ: شبيهُ الشيء منجذبٌ إليه، وإنَّ الطيور على أشباهها تقع، وما ألطف هذا الاجتماع في منصَّة مقام النكاح؛ لما فيه من الإشارة إلى الكفاءة، وأنَّ المناسب ضمُّ الجنس إلى جنسه كما يقتضيه بعض الآيات، وهو لعمري ألطفُ من جمع المذكَّر وإفرادِ المؤنَّث ليجتمع في كلٍّ أصلٍ وفرعٍ فيوافق ما في النكاح من اجتماعِ ذَكَرٍ هو أصلٌ وأنثى هي فرعٌ؛ لخلوِّه عن الإشارة إلى ذلك الضمِّ المناسب، المستحسَن عند كلِّ ذي رأيٍ صائب، على أنَّ في جمع أصلين في العمِّ موافقةً لِمَا في النكاح من جمع الزوجين اللذين هما أصلان لِمَا يتولَّد منهما، وإذا اعتُبر جمعهما في الخال الذي قرابتُه من جهة الأمّ التي لا تعتبر في النسب وافَقَ الجملة ما في النكاح من اجتماع أصلٍ وفرعٍ، فلا يفوتُ ذلك بالكلية على ما في النظم الجليل.

وأيضاً في الانتقال من الإفراد إلى الجمع في جانبي العمومة والخؤولة إشارةٌ إلى ما في النكاح من انتقالِ كلٍّ من الزوج والزوجة من حالِ الانفراد إلى حال الاجتماع، فلله تعالى درُّ التنزيل.

هذا ما عندي، وهو زهرةُ ربيع لا تتحمَّلُ الفَرْكَ، ومع هذا قِسْهُ إلى ما سمعتَ عن ساداتنا المعاصرين واختر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلمُ بأسرار كتابه[١].

﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ بالنصب عطفاً على مفعول «أحللنا» عند جمعٍ، وليس معنى «أحللنا» إنشاءَ الإحلال[٢] الناجز، ولا الإخبارَ عن إحلالٍ ماضٍ، بل إعلام بمطلق[٣] الإحلال المنتظِم لِمَا سبق ولَحِقَ، فلا يعكِّر على ذلك الشرط، وهذا كما تقول: أَبَحْتُ لك أن تكلِّم فلاناً إن سلَّم عليك. ولِمَا فيه من البحث قال بعضهم: إنه نصبٌ بفعلٍ يفسِّره ما قبلُ، أي: ويُحلُّ لك امرأةً، أو: وأحللنا لك امرأةً، وهو مستقبلٌ لمكانِ الشرط.

وقرأ أبو حيوة بالرفع[٤] على أنه مبتدأً والخبرُ محذوفٌ، أي: وامرأةٌ مؤمنةٌ أحللناها لك أيضاً.

﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي: ملَّكَتْه المتعةَ بها بأيِّ عبارةٍ كانت بلا مهر.

وقرأ أبيٌّ والحسنُ والشعبيُّ وعيسى وسلَّام: «أنْ وهبت» بفتح الهمزة[٥]، أي: لأن وهبت. وقيل: أي: وقتَ أنْ وهبت، أو: مدَّةَ أن وهبت، فتكون «أن» وما بعدها في تأويل مصدرٍ منصوب على الظرفية، وأكثرُ النحاة لا يُجيزونه في غير المصدر الصريح كـ: آتيك خفوقَ النجم، وغيرِ «ما» المصدرية. وجوَّز أن يكون المصدر بدلاً من «امرأة».

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «إذ وهبت»[٦]، و«إذ» ظرفٌ لِمَا مضى، وقيل: هي مثلُها في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أي: يتملَّكَ المتعةَ بها بأيِّ عبارةٍ كانت بلا مهرٍ،

---

(١) في الأصل: كلامه.
(٢) في (م): لإحلال، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٧/ ١٠٩.
(٣) في تفسير أبي السعود: مطلق.
(٤) القراءات الشاذة ص ١٢٠، والبحر ٧/ ٢٤٢، والكلام منه.
(٥) القراءات الشاذة ص ١٢٠، والمحتسب ٢/ ١٨٢، والبحر ٧/ ٢٤٢.
(٦) البحر ٧/ ٢٤٢.

وهذا شرطٌ للشرط الأول في استيجاب الحِلِّ، فهِبتُها نفسَها منه ﷺ لا يوجبُ له حِلَّها إلا بإرادته نكاحَها، وهذه الإرادةُ جاريةٌ مجرى قبولِ الهبة، وقال ابن كمال: الإرادةُ المذكورةُ عبارةٌ عن القبول، ولا وجهَ لحملها على الحقيقة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿يَسْتَنكِحَهَا﴾ يغني عن الإرادة بمعناه الوضعي، وهو يشير إلى أنَّ السين للطلب، وكلامُ بعض الأجلَّة على هذا، حيث قال: إرادةُ طلب النكاح كنايةٌ عن القبول.

وقيل: استفعل هنا بمعنى فَعَلَ، فالاستنكاحُ بمعنى النكاح؛ لئلَّا يتوهَّم التكرارُ. وفيه نظر. واستظهر صاحبُ هذا القيلِ حَمْلَ الإرادة على الإرادة المتقدِّمة على الهبة، بناءً على أنَّ التركيب يقتضي تقدُّمَ هذا الشرط، فقد قالوا: إذا اجتمع شرطان فالثاني شرطٌ في الأوَّل متأخِّرٌ في اللفظ متقدِّمٌ في الوقوع، وهو بمنزلةِ الحال، ومن هنا قال الفقهاء: لو قال: إنْ ركبتِ إنْ أكلتِ فأنتِ طالق، لا تطلقُ ما لم يتقدَّم الأكلُ على الركوب ليتحقَّق تقييدُ الحالية.

واستشكل السمين[1] هذه القاعدة بما هنا بناء على أنهم جعلوا ذلك الشرط بمنزلة القبول لاقتضاء الواقع ذلك، ثم ذكر أنه عَرَضَه على علماء عصره فلم يجدوا مخلصاً منه إلَّا بأنَّ هذه القاعدة ليست بكلِّيةٍ، بل مخصوصة بما لم تقم قرينةٌ على تأخُّر الثاني، كما في نحوِ: إن تزوَّجْتُكِ إنْ طلَّقتكِ فعبدي حرٌّ، فإنَّ الطلاق لا يتقدَّم التزوُّج، وما نحن فيه من هذا القبيل، ثم قال[2]: فمن جَعَلَ الشرطَ الثاني هنا مقدَّماً لم يُصِبْ.

ورأيتُ في الفنِّ السابع من «الأشباه والنظائر» النحوية للجلال السيوطيِّ عليه الرحمة كلاماً لابن هشام ذكر فيه أنَّ جَعْلَ الآية كالمثال ونَظْمَهما في سلكِ مسألةِ اعتراضِ الشرطِ على الشرط هو ما ذهب إليه جماعةٌ منهم ابنُ مالك، وذهب هو إلى أنَّ المثال من مسألة الاعتراض المذكور دون الآية، واحتجَّ عليه بما احتجَّ، ثم ذكر الخلاف في صحة تركيب ما وقع فيه الاعتراض كالمثال، وأنَّ الجمهور على

---

(١) في الدر المصون ٩/ ١٣٤، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية.

(٢) لم نقف على هذا القول في الدر المصون، وذكره الشهاب في الحاشية، وعنه نقل المصنف.

جوازه وهو الصحيح، وأنَّ المجيزين اختلفوا في تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه إنما يقع بمجموع أمرين؛ أحدهما حصول كلٍّ من الشرطين، والآخر كون الشرط الثاني واقعاً قبل وقوع الأول، ففي المثال لا يقع الطلاق إلَّا بوقوع الركوب والأكل مع[1] تقدُّمِ وقوع الأكل على الركوب، وذكر أنَّ هذا مذهبُ الجمهور.

وثانيها: أنه يقع بحصول الشرطين مطلقاً، وذكر أنه حكاه له بعض العلماء عن إمام الحرمين، وأنه رآه محكيًّا عن غيره بعدُ.

وثالثها: أنه يقع بوقوع الشرطين على الترتيب، فإنما تطلق في المثال إذا ركبت أوَّلاً ثم أكلت.

وأَبْطلَ كلًّا من المذهبين الأخيرين، وذكر في توجيه التركيب على المذهب الأول مذهبين:

الأول مذهب الجمهور: أنَّ الجواب المذكور للشرط الأول، وجوابُ الثاني محذوفٌ لدلالة الأول وجوابِهِ عليه، ولإغناء ذلك عنه وقيامِهِ مقامَه لزم في وقوع المعلَّق على ذلك أن يكون الثاني واقعاً قبل الأول ضرورةَ أنَّ الجواب لا بدَّ من تأخُّره عن الشرط، فكذا الأمر في القائم مقام الشرط.

والثاني مذهب ابن مالك: أنَّ الجواب المذكور للأول، والثاني لا جوابَ له لا مذكور ولا مقدَّر، لأنه مقيِّدٌ للأول تقييده بحالٍ واقعةٍ موقعه، فالمعنى في المثال: إن ركبتِ آكلةً فأنتِ طالق. وفيه أنه خارجٌ عن القياس، وأنه لا يطَّرد في: إنْ قمتِ إن قعدتِ فأنت طالق، وأنَّ الشرط بعيدٌ عن مذهب الحال لمكان الاستقبال[2].

وبالجملة قد أطال الكلام في هذه المسألة وهي مسألةٌ شهيرةٌ ذكرها الأصوليون وغيرهم، وفيما ذكرنا فيها اكتفاءٌ بأقلِّ اللازم هاهنا فتأمل.

---

(١) في (م): من.
(٢) الأشباه والنظائر ٧/١٠٧-١١٩.

وأكثرُ العلماء على وقوع الهبة، واختلفوا في تعيين الواهبة؛ فعن ابن عباس وقتادةَ وعكرمةَ: هي ميمونةُ بنت الحارث الهلالية. وفي «المواهب» يقال: إنَّ ميمونة وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ، وذلك أنَّ خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله ﷺ. وكان ذلك سنةَ سبع بعد غزوة خيبر، وبنى عليها عليه الصلاة والسلام بسرف على عشرة أميال من مكة[١]، وعليه تكون إرادة النكاح سابقةً على الهبة، فيضعف به قولُ السمين.

وعن عليِّ بن الحسين رضي الله عنهما والضحاك ومقاتل: هي أمُّ شريك غُزَيَةُ بنت جابر بن حكيم الدوسية، قال في «الصفوة»: والأكثرون على أنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها، فلم تتزوَّج حتى ماتت[٢]. وفي «الدر المنثور» عن منير بن عبد الله الدوسي أنه عليه الصلاة والسلام قَبِلَها[٣].

وعن عروة والشعبي: هي زينبُ بنتُ خزيمةَ من الأنصار[٤]، كانت تُدْعَى في الجاهلية أمَّ المساكين لإطعامها إياهم، وكان ذلك في سنة ثلاث ولم تلبث عنده ﷺ إلَّا قليلاً حتى توفِّيتْ رضي الله عنها.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقيُّ في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبتْ نفسها للنبيِّ ﷺ خولةُ بنتُ حكيم[٥]. وقد أرجأها عليه الصلاة والسلام فتزوَّجها عثمان بن مظعون بإذنه ﷺ.

وقال بعضهم: يجوز تعدُّد الواهبات؛ فقد أخرج الشيخان وغيرُهما عن عروة بن

---

(١) المواهب مع شرحه للزرقاني ٣/ ٢٥٣.
(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٥٣.
(٣) الدر المنثور ٥/ ٢٠٨، وقد عزاه السيوطي لابن سعد، وهو في طبقاته ٨/ ١٥٥ مطولاً، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.
(٤) كذا نقل المصنف عن أبي حيان في البحر ٧/ ٥٩ نسبتها إلى الأنصار، وقد سبق أبا حيان في ذلك الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤١٥، وتعقبه ابن كثير في البداية والنهاية ٨/ ٢٢٣ بقوله: وأما حكاية الماوردي عن الشعبي أن زينب بنت خزيمة أمَّ المساكين أنصارية فليس بجيد؛ فإنها هلالية بلا خلاف. اهـ. قلنا: وقد ذكره البغوي ٣/ ٥٣٧ عن الشعبي فقال: الهلالية.
(٥) الدر المنثور ٥/ ٢٠٨، وهو في سنن البيهقي ٧/ ٥٥.

الزبير قال: كانت خولة بنتُ حكيم من اللاتي وهبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأةُ أن تَهَبَ نفسَها للرجل. فلمَّا نزلت: (تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ) قالت عائشة: يا رسول الله ما أرى ربَّك إلَّا يسارع في هواك[1]. فقوله: من اللاتي وهبن أنفسهنَّ صريحٌ في تعدُّدِهنَّ.

وأنكر بعضُهم وقوع الهبة، وقيل: إنَّ قوله تعالى: (إن وَهَبَتْ) يشير إلى عدم وقوعها وأنَّها أمرٌ مفروضٌ، وكذا تنكير «امرأة» فالمراد الإعلام بالإحلال في هذه الصورة إن اتَّفقت.

وأنكر بعضهم القبول؛ أخرج ابن سعد عن ابن أبي عون أنَّ ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ، ووَهَبْنَ نساءٌ أنفسهنَّ، فلم نسمع أنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ منهنَّ أحداً[2].

وما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانيُّ وابن مردويه، والبيهقيُّ في «السنن» عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأةٌ وهبت نفسها له[3]. يحتمِلُ نَفْيَ القبول ويحتمل نَفْيَ الهبة.

وإيرادُه ﷺ في الموضعين بعنوان النبوَّة بطريق الالتفات للتكرمة والإيذانِ بأنها المناطُ لثبوت الحكم، فيختصُّ به عليه الصلاة والسلام حَسَبَ اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ويتضمن ذلك الإشارةَ إلى أنَّ هبة مَن تَهَبُ لم تكن حرصاً على الرجال وقضاءِ الوطر، بل على الفوزِ بشرف خدمته ﷺ والنزولِ في معدن الفضل.

---

(١) صحيح البخاري (٥١١٣)، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٤: هذا مرسل لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة، وقد ذكر المصنف (يعني البخاري) عقب هذه الطريق من صرَّح فيه بذكر عائشة تعليقاً. اهـ. وأخرجه موصولاً دون قول عروة البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) من حديث عائشة ﵂. وجاء في (م): يسارع لك...، وهي رواية الحديث عند مسلم.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٠.

(٣) الدر المنثور ٥/ ٢٠٩، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٣٤، والمعجم الكبير (١١٧٨٧)، وسنن البيهقي ٧/ ٥٥.

وبذلك يُعلم أنَّ قول عائشة: ما في امرأة وهبت نفسها لرجلٍ خيرٌ، وكذا اعتراضها السابق، صادرٌ من شدَّة غيرتها ﵂ على رسول الله ﷺ، ولا بِدْعَ فالمحبُّ غيورٌ وقد قال بعض المحبِّين:

أغـارُ إذا آنَسْـتُ فـي الـحـيِّ أَنَّـةً ... حِذاراً وخوفاً أن تكـون لـحـبِّـه[1]

ونُصِبَ «خالصةً» على أنه مصدرٌ مؤكِّدٌ للجملة قبله، وفاعلة في المصادر على ما قال الزمخشريُّ غيرُ عزيزٍ كالعافية والكاذبة[2]، وادَّعى أبو حيان عزَّتها[3]. والكثيرُ على تعلُّق ذلك بإحلال الواهبة، أي: خلص لك إحلالُها خالصةً، أي: خلوصاً.

وقال الزجَّاج: هو حالٌ من «امرأة»[4] لتخصُّصها بالوصف، أي: أحللناها خالصةً لك لا تحلُّ لأحدٍ غيرك في الدنيا والآخرة.

وقال أبو البقاء: هو حالٌ من ضمير «وهبت»، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: هبةً خالصةً[5].

وقرئ بالرفع[6] على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: ذاك خلوصٌ لك وخصوصٌ، أو: هي ـ أي: تلك المرأة أو الهبةُ ـ خالصةٌ لك لا تتجاوز المؤمنين.

واستدلَّ الشافعية ﵃ به على أنَّ النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنَّ اللفظ تابعٌ للمعنى وقد خُصَّ عليه الصلاة والسلام بالمعنى فيختصُّ باللفظ.

وقال بعض أجلَّة أصحابنا في ذلك: إنَّ المراد بالهبة في الآية تمليكُ المتعة بلا عوضٍ بأيِّ لفظٍ كان، لا تمليكُها بلفظ: وهبتُ نفسي، فحيث لم يكن ذلك نصًّا في التمليك بهذا اللفظ لم يصلح لأن يكون مناطاً للخلاف في انعقاد النكاح

---

(١) البيت لابن الخياط كما في الخزانة ١١/ ٣١٣.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٦٨.
(٣) البحر ٧/ ٢٤٢.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٣٣.
(٥) الإملاء ٤/ ١٩٧.
(٦) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦٩، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢٤٢.

بلفظ الهبة إيجاباً وسلباً. ومعنى خلوصِ الإحلال المذكور له ﷺ من دون المؤمنين كونُه متحقِّقاً في حقِّه غيرَ متحقِّقٍ في حقِّهم؛ إذ لابد في الإحلال لهم من مهر المثل.

وظاهر كلام العلَّامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال في «الفتح»: قد ورد النكاحُ بلفظ الهبة. وساق الآية ثم قال: والأصلُ عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى: (خَالِصَةً لَّكَ) يرجع إلى عدم المهر بقرينةِ إعقابه بالتعليل بنفيِ الحرج، فإنَّ الحرج ليس في ترك لفظٍ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أفصح العرب، بل في لزوم المال، وبقرينةِ وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهنَّ، فصار الحاصل: أحللنا لك الأزواج المؤتَى مهورَهنَّ والتي وهبتْ نفسها لك فلم تأخذ مهراً خالصةً هذه الخصلةُ لك من دون المؤمنين، أمَّا هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم.. إلخ من المهر وغيره. وأبدى صدرُ الشريعة جوازَ كونه متعلِّقاً بـ «أحللنا» قيداً في إحلال أزواجه له ﷺ لإفادة عدم حلِّهنَّ لغيره ﷺ[1]. انتهى.

وجوَّز بعضُهم كونَه قيداً في إحلال الإماء أيضاً لإفادة عدم حلِّ إمائه كأزواجه لأحدٍ بعده عليه الصلاة والسلام، وبعضٌ آخَرُ كونَه قيداً لإحلال جميع ما تقدَّم على القيود المذكورة، أي: خَلُصَ إحلالُ ما أحللنا لك من المذكورات على القيود المذكورة خلوصاً[2] من دون المؤمنين، فإنَّ إحلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقِّقٍ في حقِّهم، بل المتحقِّقُ فيه إحلالُ بعض المعدود على الوجه المعهود، واختاره الزمخشري[3].

وأيًّا ما كان فقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ اعتراضٌ بين المتعلِّق والمتعلَّق، والأول على جميع الأوجه قوله سبحانه: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ والثاني على الوجه الأخير ـ وهو تعلُّق «خالصة» بجميع ما سلف من الإحلالات الأربع ـ قولُه تعالى: (خَالِصَةً) وهو مؤكِّدٌ معنى اختصاصه عليه الصلاة والسلام بما اختصَّ به بأنَّ كلًّا من الاختصاص عن علم،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٧.
(٢) في (م): خلوصها، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.
(٣) في الكشاف ٣/ ٢٦٨.

وأنَّ هذه الحظوة مما يليق بمنصب الرسالة فحسب، فالمعنى: إنَّ الله تعالى قد علم ما ينبغي ـ من حيث الحكمةُ ـ فَرْضُه على المؤمنين في حقِّ الأزواج والإماء، وعلى أيِّ حدٍّ وصِفَةٍ ينبغي أن يفرض عليهم، ففَرَضَه واختصَّك سبحانه بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضلُ في دنياك، حيث أَحَلَّ جل شأنه لك أجناس المنكوحات، وزاد لك الواهبةَ نفسَها من غير عوضٍ لئلَّا يكون عليك ضِيقٌ في دينك.

وهو على الوجه الأول الذي ذكرناه ـ وهو تعلُّق «خالصةً» بالواهبة خاصةً ـ قولُه عز وجل: (إِنَّآ أَحْلَلْنَا) وهو الذي استظهره أبو حيان[1] وأَمْرُ الاعتراض عليه على[2] حاله.

وبعضُهم يجعل المتعلَّق «خالصةً» على سائر الأوجه، والتعلُّقُ به باعتبار ما فيه من معنى ثبوت الإحلال وحصولِه له ﷺ، لا باعتبارِ اختصاصه به عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ مدار انتفاء الحرج هو الأولُ لا الثاني الذي هو عبارةٌ عن عدم ثبوته لغيره ﷺ.

وقال ابن عطية: إن «لكيلا» إلخ متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: بيَّنَّا هذا البيانَ وشَرَحْنا هذا الشرحَ لئلَّا يكون عليك حرجٌ ويُظَنَّ بك أنك قد أثمتَ عند ربك عز وجل[3]. فلا اعتراضَ على هذا، ولا يخلو عن اعتراضٍ، فتدبر ولا تغفل.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ أي: كثير المغفرة، فيغفرُ ما يشاء ممَّا يَعْسُر التحرُّزُ عنه وغيرَه ﴿رَّحِيمًا ۝٥٠﴾ أي: وافر الرحمة، ومن رحمته سبحانه أن وسَّع الأمر في مواقع الحرج.

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخِّر مَن تشاء من نسائك وتتركُ مضاجعتها ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ وتضمُّ إليك مَن تشاء منهنَّ وتضاجعها، وروي هذا عن قتادة.

وعن ابن عباس والحسن: أي: تطلِّق مَن تشاء منهنَّ وتمسِكُ من تشاء.

وقال بعضهم: الإرجاء والإيواء لإطلاقهما يتناولان ما في التفسيرين، وما ذكر فيهما فإنَّما هو من باب التمثيل. ولا يخلو عن حُسْنٍ.

---

(١) في البحر ٧/ ٢٤٢.
(٢) في (م): في.
(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢.

وفي روايةٍ عن الحسن: أنَّ ضمير «منهنَّ» لنساء الأمة، والمعنى: تترك نكاحَ مَن تشاء من نساء أمتك فلا تنكحُ، وتنكحُ منهنَّ مَن تشاء. وقال: كان ﷺ إذا خطب امرأةً لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتركها.

وعن زيد بن أسلم والطبري أنه للواهبات أنفسَهنَّ، أي: تقبلُ مَن تشاء من المؤمنات اللاتي يَهَبْنَ أنفسهنَّ لك فتُؤويها إليك، وتترك مَن تشاء منهنَّ فلا تقبلها(١).

وعن الشعبي ما يقتضيه؛ فقد أخرج ابن سعد والبيهقيُّ في «السنن» وغيرُهما عنه قال: كنَّ نساءً وهبنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ، فدخل ببعضهنَّ وأرجأ بعضَهنَّ فلم يُقْرَبْنَ حتى توفِّي عليه الصلاة والسلام ولم يُنْكَحْنَ بعده، منهنَّ أمُّ شريكٍ، فذلك قولُه تعالى: (تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ)(٢).

ويشهد لِمَا تقدَّم من رجوعه إلى النساء ما أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم عن أبي رزين قال: همَّ رسول الله ﷺ أن يطلِّق من نسائه فلمَّا رأينَ ذلك أتينه فقلنَ: لا تُخْلِ سبيلنا وأنت في حلٍّ فيما بيننا وبينك، افْرِضْ لنا من نفسك ومالِكَ ما شئتَ. فأنزل الله تعالى الآيةَ، فأرجأ منهنَّ نسوةً، وكان ممن أرجأ ميمونةُ وجويريةُ وأمُّ حبيبةَ وصفيةُ وسودةُ، وكان ممن آوى عائشةُ وحفصةُ وأمُّ سلمةَ وزينبُ رضي الله عنهنَّ أجمعين(٣).

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر: «تُرْجِئُ» بالهمز(٤)، وهو عند الزجَّاج أجودُ(٥)، والمعنى واحد.

﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾ أي: طلبتَ ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ أي: تجنَّبْتَ، وحُمِل هذا التجنُّبُ على ما كان بطلاقٍ. و«مَن» شرطيةٌ منصوبةٌ بما بعدها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤-١٥٥ و٢٠١، وسنن البيهقي ٧/ ٥٥.

(٣) الدر المنثور ٥/ ٢١١، وهو في تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٠، وتفسير الطبري ١٩/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤١.

(٤) التيسير ص١١٩، والنشر١/ ٤٠٦، وهي قراءة يعقوب من العشرة.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٣٣.

عَلَيْكَ﴾ جوابُها، أي: مَن طلبتها ممَّن طلَّقتَ فليس عليك إثمٌ في طلبها، أو موصولةٌ والجملةُ خبرها، أي: والتي طلبتها لا جُناحَ عليك في طلبها، والمراد نفي أن يكون عليه عليه الصلاة والسلام إثمٌ في إرجاع المطلَّقة.

وقيل: «مَن» موصولة معطوفةٌ على «مَن تشاء» الثاني، والمراد به غيرُ المطلَّقة.

ومعنى «فلا جناح عليك»: فلا إثم عليك في شيءٍ مما ذُكر من الإرجاء والإيواء والابتغاء، والمراد تفويضُ ذلك إلى مشيئته ﷺ.

وقال بعضُهم: المراد به ما كان بتركِ مضاجعةٍ بدون طلاق، والمقصود من الآية بيانُ أنَّ له ﷺ تركَ مضاجعةِ مَن شاء مِن نسائه، ومضاجعةَ مَن شاء منهنَّ، أي: ممن لم يكن أرجأها وتَرَكَ مضاجعتها، والرجوعَ إلى مضاجعة مَن تَرَكَ مضاجعتَها واعتزلها، فمن عزل هي المُرْجَأة.

وأفاد صاحب «الكشاف»[1] أنَّ الآية متضمِّنةٌ قسمةً جامعةً لِمَا هو الفرض؛ لأنه ﷺ إمَّا أن يطلِّق وإما أن يمسك، وإذا أمسك ضاجَعَ أو تَرَكَ وقَسَمَ أو لم يَقْسِم، وإذا طلَّق وعزل فإما أن يخلِّي المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها، وانفهامُ الطلاق والإمساك بأقسامه بواسطة إطلاق الإرجاء والإيواء في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ﴾ وانفهامُ ابتغاء المعزولة من قوله سبحانه: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾ إلخ، ومتى فُهم أنْ لا جناحَ في ابتغاء المعزولة بالطلاق وردِّها إلى النكاح فُهم منه أنَّ رَفْعَ النكاح في عدم ردِّها من طريق الأَوْلَى، ولقد أجاد فيما أفاد.

وجوَّز بعضهم أن يكون «مَن» مبتدأ، وفي الكلام معطوفٌ وخبرٌ محذوفان، أي: ومَن ابتغيت ممن عزلتَ ومَن لم تعزل سواء، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ تأكيدٌ لذلك. ولا يخفى بعدُه وتعسُّفُه.

وقال الحسن: معنى «ومَن ابتغيت» إلخ: مَن مات من نسائك اللواتي عندك أو خلَّيتَ سبيلها فلا جناح عليك في أن تستبدل عوضها من اللاتي أحللتُ لك فلا تزداد على عدَّةِ نسائك اللاتي عندك، كذا في «البحر»[2]. وكأنه جعل «مَن»

---

(١) ٣/ ٢٦٩.

(٢) ٧/ ٢٤٣.

للبدل كالتي في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] و«مَن عزلتَ» شاملاً لمن ماتت ومَن طلِّقت، وكلاهما بعيد، وثانيهما أبعدُ من أوَّلهما بكثيرٍ، ومثلُه اعتبارُ ما اعتبره من القيود، وبالجملة هو قولٌ تَبعُدُ نسبته إلى الحسن، وأبعدُ من ذلك نسبته إلى ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «الدر المنثور»[١].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أي: تفويضُ الأمر إلى مشيئتك أقربُ إلى قرَّة عيونهنَّ وسرورِهنَّ ورضاهنَّ جميعاً؛ لأنه حُكْمُ كلِّهنَّ فيه سواء، ثم إن سوَّيتَ بينهنَّ وَجَدْنَ ذلك تفضُّلاً منك، وإن رجَّحت بعضهنَّ علمنَ أنه بحكم الله تعالى فتطمئنّ به نفوسهنَّ، وروي هذا عن قتادة، والمراد بـ «ما آتيتهن» عليه: ما صنعتَ معهنَّ، فيتناول تَرْكَ المضاجعة والقَسْم.

وعن ابن عباس ومجاهد أنَّ المعنى: إنهن إذا علمن أنَّ لك ردَّهنَّ إلى فراشك بعد ما اعتزلتهنَّ قَرَّتْ أعينهنَّ ولم يحزنَّ، ويرضينَ بما تفعلُه من التسوية والتفضيل، لأنهنَّ يعلمن أنك لم تطلِّقْهنَّ، وظاهره جَعْلُ المشار إليه العِلْمَ بأنَّ له ﷺ الإيواءَ.

وأظهر منه في ذلك قولُ الجبائي: ذلك العلمُ منهنَّ بأنك إذا عزلتَ واحدةً كان لك أن تُؤويها بعد ذلك أدنى لسرورهنَّ وقرةِ أعينهنَّ.

وقال بعض الأجلَّة: كونُ الإشارة إلى التفويض أنسبُ لفظاً لأن ذلك للبعيد، وكونُها إلى الإيواء أنسبُ معنًى لأن قرَّة عيونهنَّ بالذات إنما هي بالإيواء، فلا تغفل.

والأعيُنُ جمع قلَّةٍ، وأريدَ به هاهنا جمعُ الكثرة، وكأنَّ اختياره لأنه أوفقُ بكمية الأزواج.

وقرأ ابن محيصن: «تُقِرَّ» من أَقَرَّ، وفاعلُه ضميره ﷺ، و«أعينَهن» بالنصب على المفعولية[٢]. وقرئ: «تُقَرَّ» مبنيًّا للمفعول، و«أعينُهن» بالرفع نائب الفاعل[٣]. و«كلُّهن» بالرفع في جميع ذلك، وهو توكيدٌ لنون «يرضين».

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢١٠، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٤٤، وإسناده ضعيف جدًّا.
(٢) القراءات الشاذة ص١٢٠، والبحر ٧/ ٢٤٣.
(٣) البحر ٧/ ٢٤٣.

وقرأ أبو أناس[١] جُوَيَّة بن عائذ: «كلَّهن» بالنصب[٢] تأكيداً لضميره في «آتيتهن» قال ابن جنيٍّ: وهذه القراءةُ راجعةٌ إلى معنى قراءة العامة «كلُّهن» بضمِّ اللام، وذلك أنَّ رضاهنَّ كلِّهنَّ بما أُوتينَ على انفرادهنَّ واجتماعهنَّ، فالمعنيان إذن واحدٌ إلَّا أنَّ للرفع معنًى، وذلك أن فيه إصراحاً من اللفظ بأنْ يرضين كلُّهن، والإصراحُ في القراءة الشاذة إنما هو في إتيانهنَّ، وإن كان محصول الحال فيهما واحداً مع التأويل[٣]. انتهى.

وقال الطيبي: في توكيد الفاعل دون المفعول إظهارٌ لكمال الرضا منهنَّ وإن لم يكن الإيتاء كاملاً سويًّا، وفي توكيد المفعول إظهارُ أنهنَّ مع كمال الإيتاء غيرُ كاملاتٍ في الرضا، والأولُ أبلغُ في المدح لأنَّ فيه معنى التتميم، وذلك أن المؤكِّد يرفعُ إيهامَ التجوُّز عن المؤكَّد[٤]. انتهى فتأمل.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ خطابٌ له ﷺ ولأزواجه المطهَّرات على سبيل التغليب، والمراد بما في القلوب عامٌّ، ويدخل فيه ما يكون في قلوبهنَّ من الرضا بما دبَّر الله تعالى في حقِّهنَّ من تفويض الأمر إليه ﷺ ومقابل ذلك، وما في قلبه الشريف عليه الصلاة والسلام من الميل إلى بعضهنَّ دون بعض، والكلامُ بعثٌ على الاجتهاد في تحسين ما في القلوب، ولعل اعتباره ﷺ في الخطاب لتطييب قلوبهنَّ.

وفي «الكشاف»: أنَّ هذا وَعيدٌ لمن لم يَرْضَ منهنَّ بما دبَّر الله تعالى من ذلك وفوَّضَ سبحانه إلى مشيئة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبعثٌ على تواطُؤ قلوبهنَّ والتصافي بينهنَّ، والتوافُقِ على طلب رضا رسول الله ﷺ وطِيْبِ نفسِه الكريمة[٥].

---

(١) في الأصل و(م): إياس، والصواب ما أثبتناه بالنون وضم الهمزة كما في طبقات القراء لابن الجزري ١/١٩٩، وقال في ترجمته: جُوية بن عاتك، ويقال: ابن عائذ الأسدي الكوفي، روى القراءة عن عاصم، وذكر الداني أن له اختياراً في القراءة.

(٢) القراءات الشاذة ص١٢٠، والمحتسب ٢/١٨٢، والبحر ٧/٢٤٤.

(٣) المحتسب ٢/١٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة الطيبي في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٤) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٥) الكشاف ٣/٢٦٩.

والظاهرُ أنه غيرُ قائلٍ بدخوله ﷺ في الخطاب، وحينئذٍ فإمَّا أن يقول: إنه عامٌّ لهنَّ ولسائر المؤمنين، وإمَّا أن يقول بأنه خاصٌّ بهنَّ، ولعله ظاهرُ كلامه، وعليه لا يظهر وجه[1] التذكير. وربَّما يقال على الأول: إنَّ المقام غيرُ ظاهرٍ في اقتضاء دخول سائر المؤمنين في الخطاب.

وقال ابن عطية: الإشارةُ بذلك هاهنا إلى ما في قلب رسول الله ﷺ من محبة شخصٍ دون شخصٍ، ويدخل في المعنى المؤمنون[2].

وربما يتخيَّل أنَّ الخطاب لجميع المكلَّفين، والكلامُ بعثٌ على تحسين ما في القلوب في شأن ما دبَّر الله تعالى لرسوله ﷺ في أمر أزواجه ونفي الخواطر الرديئة، بأن يُظنَّ أنَّ ذاك هو الذي تقتضيه الحكمةُ، وأنه دليلٌ على كمال المحبوبية، ولا يُتوهَّمَ خلافُه، فإنَّ بعض الملحدين طعنوا كالنصارى في كثرة تزوُّجه عليه الصلاة والسلام، وكونِه في أمر النساء على حالٍ لم يُبَحْ لأمته، من حِلِّ جَمْعِ ما فوق الأربع وعدمِ التقيُّد بالقَسْم لهنَّ مثلاً، وزعموا أنَّ في ذلك دليلاً على غلبة القوة الشهوية فيه عليه الصلاة والسلام، وذلك مُنافٍ لتقدُّس النفس الذي هو من شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فجزموا والعياذُ بالله تعالى بنفي نبوَّته، وأنَّ ما فعله ﷺ لم يكن منه تعالى، بل ليس ذلك إلا منه عليه الصلاة والسلام.

ولا يخفى أن قائلي ذلك على كفرهم جَهَلَةٌ بمراتب الكمال، صمٌّ عن سماع آثاره عليه الصلاة والسلام، ومَن سَبَرَ الأخبار عَلِمَ أنه ﷺ أكملُ الأنبياء على الإطلاق؛ لغاية كمالِ بَشريَّتِه ومَلَكيَّته، وآثارُ الكمال الأول تزوُّجُ ما فوق الأربع والطوافُ عليهنَّ كلِّهنَّ في الليلة الواحدة، وآثارُ الكمال الثاني أنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما كان يبيتُ ويصبحُ لا يأكل ولا يشرب، وهو على غايةٍ من القوة وعدمِ الاكتراث بترك ذلك، وليس لأحدٍ من الأنبياء عليهم السلام اجتماعُ هذين الكمالين حَسبَ اجتماعهما فيه عليه الصلاة والسلام.

(١) في (م): وجهه، وهو تصحيف.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣.

ولتكثيره[(١)] النساء حكمةٌ دينيةٌ جليلةٌ أيضاً، وهي نشرُ أحكامٍ شرعيةٍ لا تكاد تُعلم إلا بواسطتهنَّ، مع تشييد أمر نبوَّته، فإنَّ النساء لا يكدْنَ يحفَظْنَ سرًّا، وهنَّ أعلم الناس بخفايا أزواجهن، فلو وقف نساؤه عليه الصلاة والسلام على أمرٍ خفيٍّ منه يخلُّ بمنصب النبوَّة لأظْهرنَه، وكيف يُتصوَّرُ إخفاؤه بينهنَّ مع كثرتهنَّ، وكلُّ سرٍّ جاوز الاثنين شاع.

وفي عدم إيجاب القَسْم عليه عليه الصلاة والسلام تأكيدٌ لذلك كما لا يخفى على المُنْصِف.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالغاً في العلم، فيعلم كلَّ ما يُبْدَى ويُخْفَى ﴿حَلِيمًا ۝٥١﴾ مبالغاً في الحلم، فلا يعجل سبحانه بمقابلة مَن يفعل خلافَ ما يحبُّ حسبما يقتضيه فعلُه من عتابٍ أو عقاب، أو فيصفحُ عمَّا يغلب على القلب من الميول ونحوِها.

هذا وفي «البحر»[(٢)]: اتفقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين أزواجه المطهَّرات في القسمة حتى مات، ولم يستعمل شيئاً مما أُبيح له ضبطاً لنفسه وأَخْذاً بالأفضل، غيرَ ما جرى لسودة، فإنها وهبتْ ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلِّقني حتى أحشر في زمرة نسائك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أنه قال: لم يُعلم أنَّ رسول الله ﷺ أرجأ منهنَّ شيئاً ولا عَزَلَه بعد ما خيِّرنَ فاخْتَرْنه[(٣)].

وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائيُّ وغيرُهم عن عائشةَ: أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يستأذنُ في يوم المرأة منَّا بعد أن أنزلت هذه الآية (تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ) فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليَّ فإنِّي لا أريد أن أُوثِرَ عليك أحداً[(٤)]. فتأمَّله مع حكاية الاتِّفاق السابق، والله تعالى الموفِّق.

---

(١) في (م): ولتكثره.

(٢) ٧/ ٢٤٤.

(٣) الدر المنثور ٥/ ٢١١.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٤٧٦)، وسنن أبي داود (٢١٢٦)، وسنن النسائي الكبرى (٨٨٨٧).

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بالياء لأنَّ تأنيث الجمع غير حقيقيٍّ، وقد وقع بفَصْلٍ[١] أيضاً، والمراد بالنساء الجنسُ الشامل للواحدة، ولم يؤنَّث بمفردٍ لأنه لا مفردَ له من لفظه، والمرأةُ شاملةٌ للجارية وليست بمرادةٍ، واختصاصُ النساء بالحرائر بحكم العرف. وقرأ البصريان بالتاء الفوقية[٢]، وسَهْلٌ أبو حاتم[٣] يخيِّر فيهما، وأيًّا ما كان[٤] فالمراد: يَحْرُمُ عليك نكاحُ النساء.

﴿مِنۢ بَعْدُ﴾ قيل: أي: من بعد التسع اللاتي في عصمتك اليوم؛ أخرج ابن سعد عن عكرمة قال: لمَّا خيَّر رسول الله ﷺ أزواجه اخْتَرْنه، فأنزل الله تعالى: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) هؤلاء التسع اللاتي اخترنك، أي: لقد حَرُمَ عليك تزوُّجُ غيرهنَّ[٥].

وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن أنس قال: لمَّا خيَّرهنَّ فاخْتَرْنَ الله تعالى ورسوله ﷺ قَصَرَه عليهنَّ، فقال سبحانه: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ)[٦].

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال في الآية: حبسه الله تعالى عليهنَّ كما حبسهنَّ عليه عليه الصلاة والسلام[٧].

وقدَّر بعضهم المضاف إليه المحذوفَ اختياراً، أي: من بعد اختيارهنَّ الله تعالى ورسوله؛ وقال الإمام: هو أولى[٨]، وكأنَّ ذلك لكونه أدلَّ على أنَّ التحريم كان كرامةً لهنَّ وشكراً على حسن صنيعهنَّ.

---

(١) في الأصل: الفصل.
(٢) التيسير ص١٧٩، والنشر٢/ ٣٤٩.
(٣) في (م): وأبو حاتم، وهو تصحيف، وأبو حاتم هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني.
(٤) في (م): وأيا كان ما كان.
(٥) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٠٠-٢٠١، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٥/ ٢١٢، ووقع في الأصل و(م) والدر: تزويج غيرهن، والمثبت من الطبقات.
(٦) الدر المنثور ٥/ ٢١٢، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٥٣.
(٧) الدر المنثور ٥/ ٢١٢.
(٨) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٢٢.

وجوَّز آخر أن يكون التقدير: من بعد اليوم، ومآله تحريم مَن عدا اللاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام.

وحكى في «البحر» عن ابن عباس وقتادة قالا: لمَّا خُيِّرنَ فاختَرْنَ الله تعالى ورسوله ﷺ جازاهنَّ أنْ حَظَرَ عليه النساءَ غيرَهُنَّ وتبديلَهنَّ، ونسخ سبحانه بذلك ما أباحه له قبلُ من التوسعة في جميع النساء[1].

وحَكَى أيضاً عن مجاهد وابن جبير أنَّ المعنى: من بعد إباحة النساء على العموم[2].

وقيل: التقدير: من بعد التسع، على معنى أنَّ هذا العدد ـ مع قَطْع النظر عن خصوصية المعدود ـ نصابُه ﷺ من الأزواج كما أنَّ الأربع نصابُ أمته منهنَّ، فالمعنى: لا يحل لك الزيادةُ على التسع ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ﴾ أصله: تتبدَّل، فخفِّف بحذف إحدى التاءين، أي: ولا يحلُّ لك أن تستبدل ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ بأن تطلِّق واحدةً منهنَّ وتنكحَ بدلها أخرى. ففي الآية حكمان: حرمةُ الزيادة، وحرمة الاستبدال. وظاهره أنه يحلُّ له عليه الصلاة والسلام نكاحُ امرأةٍ أخرى على تقديرِ أن تموت واحدة من التسع.

وإذا كان المراد من الآية تحريم مَن عدا اللَّاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام أفادت الآيةُ أنه لو ماتت واحدةٌ منهنَّ لم يحلَّ له نكاحُ أخرى، وكلام ابن عباس السابق ظاهرٌ في ذلك جداً، وكأنَّ قوله تعالى: (وَلَآ أَن تَبَدَّلَ) إلخ عليه لدفع توهُّم أنَّ المحرَّم ليس إلا أن يَرْغَبنَّ ﷺ بواحدةٍ من الضرائر.

وفي روايةٍ أخرى عن عكرمةَ أنَّ المعنى: لا يحلُّ لك النساء من بعد هؤلاء

---

(١) البحر ٧/ ٢٤٤.

(٢) البحر ٧/ ٢٤٤، ولهذا الخبر تتمة لم يذكرها المصنف، وهي كما في البحر: ولا يحل لك النساء غير المسلمات من يهودية ولا نصرانية. وبنحوه أخرجه عن مجاهد سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهما كما في الدر المنثور ٥/ ٢١٢، ولفظه: «لا تحلُّ لك النساء من بعد» يهوديات ولا نصرانيات، لا ينبغي أن يكنَّ أمهات المؤمنين. وتعقبه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩١ بقوله: وهذا القول يبعد؛ لأنه يقدِّره: من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر.

اللاتي سمَّى الله تعالى لك في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيةَ، فلا يحلُّ له ﷺ ما وراء الأجناس الأربعة كالأعرابياتِ والغرائب، ويحلُّ له منها ما شاء، وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسَّنه وغيرهما عن ابن عباس ما هو ظاهر في ذلك، حيث قال في الخبر: وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ وحرَّم ما سوى ذلك من أصناف النساء[1].

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» وابن جرير وابن المنذر والضياء في «المختارة» وغيرُهم عن زياد قال: قلتُ لأبيِّ بن كعب ﷺ: أرأيتَ لو أنَّ أزواج النبيِّ عليه الصلاة والسلام مِتْنَ، أما يحلُّ له أن يتزوَّج؟ قال: وما يمنعُه من ذلك؟ قلت: قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ فقال: إنما أحلَّ له ضرباً من النساء ووصف له صفةً فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ إلخ، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ من بعد هذه الصفة[2].

وعلى هذا القول قال الطيبي: يكون قوله سبحانه: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ﴾ إلخ تأكيداً لما قبله من تحريم غيرِ ما نصَّ عليه من الأجناس الأربعة[3]، وكأنَّ ضمير «بهن» عليه[4] للأجناس المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية، والمعنى: لا يحلُّ لك أن تترك هذه الأجناس وتعدل عنها إلى أجناسٍ غيرِها.

وقال شيخ الإسلام أبو السعود عليه الرحمة بعد ما حكى القولَ المذكور: يأباه قولُه تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ إلخ فإنَّ معنى إحلالِ الأجناس المذكورة إحلالُ نكاحهنَّ، فيكون [معنى] التبدُّل بهنَّ إحلالَ نكاح غيرهنَّ بدلَ إحلال نكاحهنَّ،

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢١١، وهو في سنن الترمذي (٣٢١٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٩٢٢)، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٢) مسند أحمد (٢١٢٠٨)، وتفسير الطبري ١٩/ ١٤٧-١٤٨، والأحاديث المختارة (١١٧١) و(١١٧٢)، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٥/ ٢١١، وعنه نقل المصنف.

(٣) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٤) قوله: عليه، ليس في (م).

وذلك إنما يتصوَّر بالنسخ الذي هو ليس من الوظائف البشرية[١]. انتهى فتأمل ولا تغفل.

وقيل: «ولا أنْ تبدَّلَ» من البدل الذي كان في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: بادلني بامرأتك وأُبادلك بامرأتي، فينزل كلٌّ واحدٍ منهما عن امرأته للآخر، وروي نحوُه عن ابن زيد[٢].

وأنكر هذا القول الطبريُّ[٣] وغيره في معنى الآية، وقالوا[٤]: ما فعلت العربُ ذاك قطُّ، وما روي من حديث عيينة بن حصن أنه قال لرسول الله ﷺ حين دخل عليه بغير استئذان وعنده عائشة: مَن هذه الحميراء؟ فقال: «عائشة» فقال عيينة: يا رسول الله إن شئت نزلتُ لك عن سيدة نساء العرب جمالاً ونسباً[٥]. فليس بتبديلٍ ولا أراد ذلك، وإنما احتقر عائشة رضي الله عنها لأنها كانت إذ ذاك صبيةً.

و«مِن» مزيد لتأكيد الاستغراق، فيشمل النهيُ تبدُّلَ الكلِّ والبعض. وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ في موضع الحال من[٦] فاعل «تبدل»، والتقدير: مفروضاً إعجابُك بهنَّ، وحاصله: ولا تبدَّل بهنَّ من أزواج على كلِّ حال.

وظاهرُ كلام بعضهم[٧] أنه لا يجوز أن يكون حالاً من مفعوله، أعني أزواجاً، وعلَّل ذلك بتوغُّله في التنكير. وتعقِّب بأنه مخالفٌ لكلام النحاة، فإنهم جوَّزوا الحال من النكرة إذا وقعت منفيةً؛ لأنها تستغرقُ حينئذٍ فيزول إبهامُها كما صرح به الرضي.

---

(١) تفسير أبي السعود ٧/ ١١١، ومابين حاصرتين منه.
(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٥٢.
(٣) في تفسيره ١٩/ ١٥٣، وأنكره أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤.
(٤) القائل هو ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤، والكلام من البحر ٧/ ٢٤٤.
(٥) أخرجه البزار (٢٢٥١ - كشف)، والدارقطني (٣٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.
(٦) قوله: من، ساقط من (م).
(٧) هو الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٧٠، وتبعه في ذلك البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٧/ ١٨١.

وقيل: إنَّ التنكير مانعٌ من الحالية هاهنا لأنَّ الحال تقاس بالصفة، والواوُ مانعةٌ من الوصفية فتَمْنَعُ من الحالية. ومُنع لزومُ القياس، مع أنَّ الزمخشريَّ وغيره جوَّزوا دخول الواو على الصفة لتأكيد لصوقها.

وقيل في عدم جواز ذلك: إنَّ ذا الحال إذا كان نكرةً يجب تقديمها، ولم تقدَّم هاهنا. وتعقِّب بأنَّ ذلك غير مسلَّم في الجملة المقرونة بالواو لكونه بصورة العاطف.

واستظهر صاحب «الكشف» الجواز، وذكر أنَّ المعنى في الحالين لا يتفاوتُ كثير تفاوتٍ؛ لأنه إذا تقيَّد الفعل لزم تقيُّد متعلّقاته، وإنما الاختلافُ في الأصالة والتبعية.

وضميرُ «حسنهنَّ» للأزواج، والمراد بهنَّ مَن يُفْرَضْنَ بدلاً من أزواجه اللاتي في عصمته عليه الصلاة والسلام، فتسميتهنَّ أزواجاً باعتبارِ ما يعرِضُ مآلاً، وهذا بناء على أنَّ باء البدل في «بهن» داخلةٌ على المتروك دون المأخوذ، فلو اعتُبرت داخلةً على المأخوذ كان الضمير للنساء لا للأزواج.

وممَّن أعجبه ﷺ حُسْنُهنَّ ـ على ما قيل ـ أسماء بنت عميس الخثعمية امرأةُ جعفر بن أبي طالب بعد وفاته رضي الله عنه[1].

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ على ما نُقل عن ابن عطية[2] دليلٌ على جواز أن ينظر الرجل إلى مَن يريد زواجها، وفي الأخبار أدلةٌ على ذلك[3]، وتفصيلُ الأقوال فيه في كتب الفروع.

واختلف في أنَّ الآية الدالة على عدم حلِّ النساء له ﷺ هل هي محكمة أم لا؟ فعن أبيٍّ بن كعب وجماعةٍ منهم الحسن وابن سيرين واختاره الطبريُّ واستظهره أبو حيان أنها محكمة[4].

---

(١) ذكره البغوي ٣/ ٥٣٩ عن ابن عباس، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٨.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤، ونقل ذلك عنه أبو حيان في البحر ٧/ ٢٤٤، وعنه نقل المصنف.

(٣) ينظر حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤)، وحديث أنس عند أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، وينظر كذلك تفصيل هذه المسألة في تفسير القرطبي ١٧/ ١٩٩.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٥٠، والبحر ٧/ ٢٤٤، والكلام منه.

وعن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وأمِّ سلمة رضي الله عنها والضحاك عليه الرحمة أنها منسوخةٌ. وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرج أبو داود في «ناسخه» والترمذيُّ وصححه والنسائيُّ والحاكم وصححه أيضاً وابنُ المنذر وغيرُهم عنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله تعالى له أن يتزوَّج من النساء ما شاء إلا ذات محرم لقوله سبحانه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ الناسخ قولُه تعالى: ﴿تُرْجِي﴾ إلخ، وهو مبنيٌّ على أنَّ المعنى: تطلِّق مَن تشاء وتُمسك مَن تشاء، ووجهُ النسخ به على هذا التفسير أنه يدلُّ بعمومه على أنه أبيح له ﷺ الطلاقُ والإمساكُ لكلِّ مَن يريد، فيدلُّ على أنَّ له تطليقَ منكوحاته ونكاحَ مَن يريد من غيرهنَّ؛ إذ ليس المراد بالإمساك إمساكَ مَن سبق نكاحُه فقط؛ لعموم «مَن تشاء»، وقولُه سبحانه: ﴿وَتُـْٔوِيٓ﴾ ليس مقيَّداً بـ «منهن»؛ كذا قال الخفاجي[2]، وفي القلب منه شيءٌ.

ولا بدَّ على القول بأنَّ النسخ بذلك من القول بتأخُّر نزوله عن نزول الآية المنسوخة؛ إذ لا يمكن النسخُ مع التقدُّم، وهو ظاهرٌ، ولا يعكِّر التقدُّم في المصحف لأنَّ ترتيبه ليس على حسب النزول.

وقال بعضهم: إن الناسخ السنَّة، ويغلبُ على الظنِّ أنها كانت فِعْلَه عليه الصلاة والسلام؛ أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن شداد أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ﴾ إلخ: ذلك لو طلقهنَّ لم

---

(١) سنن الترمذي (٣٢١٦)، وسنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٥٦، والمستدرك ٢/ ٤٣٧، وهو عند أحمد (٢٤١٣٧)، والحميدي (٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩-٢٧٠، والطبري ١٩/ ١٥٤، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢١). وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٩. وقد نقله المصنف عن السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢١٢، وقوله: إلا ذات محرم لقوله. . . ، ليس من حديث عائشة، وإنما ورد ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولعل ذكره في حديث عائشة وهم من السيوطي رحمه الله. وحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٧، وإسناده ضعيف أيضاً. وقد استدلَّ بالحديث الأول ـ وهو حديث عائشة ـ على أن الآية منسوخة بالسنة، وبالثاني على أنها منسوخة بالقرآن. ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٨٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٩٦.

(٢) في الحاشية ٧/ ١٨١-١٨٢.

يحلُّ له أن يستبدل، وقد كان ينكحُ بعد ما نزلت هذه الآيةُ ما شاء، ونزلت وتحته تسعُ نسوةٍ ثم تزوَّج بعدُ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهما(١).

والظاهر على القول بأنَّ الآية نزلت كرامةً للمختارات، وتطييباً لخواطرهنَّ، وشكراً لحسن صنيعهنَّ، عدمُ النسخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناءٌ من «النساء»، متصلٌ بناءً على أصل اللغة لتناوله عليه الحرائر والإماء، ومنقطعٌ بناءً على العرف لاختصاصه فيه بالحرائر، (وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ) كالصريح فيه.

وقال ابن عطية: إنَّ «ما» إنْ كانت موصولةً واقعةً على الجنس، فهو استثناءٌ من الجنس مختارٌ فيه الرفع على البدل من «النساء»، ويجوز النصبُ على الاستثناء، وإن كانت مصدرية فهي في موضع نصبٍ لأنه استثناءٌ من غير الجنس الأول(٢). انتهى، وليس بجيِّد لأنه قال: والتقديرُ: إلا ملكَ اليمين، وملك بمعنى مملوك(٣)، فإذا كان بمعنى مملوك لم يصحَّ الجزم بأنه ليس من الجنس، وأيضاً لا يتحتَّم النصب وإن فرضنا أنه من غير الجنس حقيقةً، بل أهل الحجاز ينصبون وبنو تميم يُبْدِلون.

وأيًّا ما كان فالظاهرُ حِلُّ المملوكة له ﷺ سواءٌ كانت مما أفاء الله تعالى عليه أم لا.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ أي: راقباً، أو: مراقباً، والمراد: كان حافظاً ومطَّلعاً على كلِّ شيءٍ فاحذروا تجاوُزَ حدوده سبحانه، وتَخطِّيَ حلاله إلى حرامه عز وجل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ شروعٌ في بيان بعض الحقوق على الناس المتعلِّقة به ﷺ وهو عند نسائه، والحقوق المتعلِّقة بهنَّ رضي الله عنهنَّ، ومناسبةُ ذلك لِمَا تقدَّم ظاهرةٌ.

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢١٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٠.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي حيان في البحر ٧/ ٢٤٥.
(٣) المصدر السابق، والكلام من البحر ٧/ ٢٤٥.

والآيةُ عند الأكثرين نزلت يوم تزوَّج عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش؛ أخرج الإمام أحمد وعبد بن حميد والبخاريُّ ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «سننه» من طرقٍ عن أنس قال: لمَّا تزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنتَ جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدَّثون، وإذا هو كأنه يتهيَّأ للقيام فلم يقوموا، فلمَّا رأى ذلك قام، فلمَّا قام قام مَن قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبيُّ ﷺ ليدخل فإذا القومُ جلوسٌ، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبتُ أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ) الآية[1].

والنهيُ للتحريم، وقولُه سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ بتقديرِ باء المصاحبة استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمِّ الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلا حالَ كونكم مصحوبين بالإذن.

وجوَّز أبو حيان كونَه بتقديرِ باء السببية[2]، فيكون الاستثناء من أعمِّ الأسباب، أي: لا تدخلوها بسببٍ من الأسباب إلا بسبب الإذن.

وذهب الزمخشريُّ[3] إلى أنه استثناءٌ من أعمِّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقتَ أن يؤذن لكم. وأوْردَ عليه أبو حيان أنَّ الوقوع موقع الظرف مختصٌّ بالمصدر الصريح دون المؤوَّل، فلا يقال: أتيتُكَ أن يصيح الديكُ، وإنما يقال: أتيتك صياحَ الديك[4]. ولا يخفى أنَّ القول بالاختصاص أحدُ قولين للنحاة في المسألة، نعم إنه الأشهر، والزمخشريُّ إمامٌ في العربية لا يعترض عليه بمثل هذه المخالفة.

---

(١) مسند أحمد (١٢٠٢٣)، وصحيح البخاري (٤٧٩١)، وصحيح مسلم (١٤٢٨)، وسنن النسائي الكبرى (١١٣٥٦)، وتفسير الطبري ١٩/ ١٦٢، وسنن البيهقي ٧/ ٨٧، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٥/ ٢١٣.

(٢) البحر ٧/ ٢٤٦.

(٣) في الكشاف ٣/ ٢٧٠.

(٤) البحر ٧/ ٢٤٦.

وزعم بعضهم أنَّ الوقت مقدَّرٌ في نظم الكلام، فيكون محذوفاً حَذْفَ حرف الجرِّ، وأنَّ هذا ليس من باب وقوع المصدر موقع الظرف.

وأجاز بعض الأجلَّة كون ذلك استثناءً من أعمِّ الأحوال بلا تقدير الباء، بل باعتبارِ أنَّ المصدر مؤوَّلٌ باسم المفعول، أي: لا تدخلوها إلا مأذوناً لكم، والمصدر المسبوك قد يؤوَّل بمعنى المفعول، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ﴾ [يونس: ٣٧]: إنَّ المعنى: ما كان هذا القرآن مفترًى، فمن قال: كونُ المصدر بمعنى المفعول غيرُ معروفٍ في المؤوَّل، لم يُصِبْ.

وقيل: فيما ذكر مخالفةٌ لقول النحاة: المصدر المسبوكُ معرفةٌ دائماً كما صرَّح به في «المغني». وتعقَّبه الخفاجيُّ بأنَّ الحقَّ أنه سطحي، وأنه قد يكون نكرةً، وذكر قوله تعالى: (وَمَا كَانَ) إلخ[1].

وقوله سبحانه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلِّقٌ بـ «يؤذَنَ»، وعدِّي بـ «إلى» مع أنه يتعدَّى بـ «في» فيقال: أُذن له في كذا، لتضمينه معنى الدعاء للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على طعامٍ بغير دعوةٍ وإن تحقَّق الإذنُ الصَّريح في دخول البيت، فإنَّ كلَّ إذنٍ ليس بدعوة.

وقيل: يجوز أن يكون قد تنازع فيه الفعلان «تدخلوا» و«يؤذن»، وهو مما لا بأس به.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: غير منتظرين نضجَه وبلوغه، تقول: أَنَى الطعامُ يَأْني إِنًى كقَلَى يَقْلي قِلًى: إذا نضج وبلغ؛ قاله الزجَّاج[2]. وقال مكي: «إناه» ظرفُ زمانٍ مقلوبُ «آن» التي بمعنى الحين، فقُلبت النون قبل الألف وغيِّرت الهمزة إلى الكسرة، أي: غير ناظرين آنه، أي: حينَه[3]، والمراد حين إدراكه ونضجه، أو حين أَكْلِه. حالٌ من فاعل «تدخلوا»، وهو حال مفرَّغٌ من أعمِّ الأحوال كما سمعتَ في «أن يؤذن لكم»، وإذا جُعل ذلك حالاً فهي حالٌ مترادفة، فكأنه

---

(١) حاشية الشهاب ٧/ ١٨٢، وينظر المغني لابن هشام ص٥٩٠.

(٢) في معاني القرآن ٤/ ٢٣٤.

(٣) مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/ ٥٨٠.

قيل: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلا مصحوبين بالإذن غيرَ ناظرين. والظاهر أنها حالٌ مقدَّرةٌ، ويحتمل أن تكون مقارِنةً.

والزمخشري بعد أن جعل ما تقدَّم نصباً على الظرفية جعل هذا حالاً أيضاً، لكنه قال بعدُ: وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً، كأنه قيل: لا تدخلوا بيوت النبيِّ إلا وقت الإذن ولا تدخلوها إلا غيرَ ناظرين[1].

وتعقَّبه أبو حيان[2] بأنه لا يجوز على مذهب الجمهور من أنه لا يقع بعد «إلا» في الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفةُ المستثنى منه، ثم قال: وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال، أجازا[3]: ما ذهب القوم إلا يومَ الجمعة راحلين عنَّا، فيجوز ما قاله الزمخشريُّ عليه.

ولا يخفَى على المتأمِّل في كلام الزمخشريِّ أنه بعيدٌ بمراحل عن جَعْلِ الآية الكريمة كالمثال المذكور؛ لأنه على التأخير والتقديم، وكلامُه آبٍ عن اعتبار ذلك في الآية، نعم لو اقتصر على جعل «غير ناظرين» حالاً من ضمير «تدخلوا» لأمكن أن يقال: إن مراده: لا تدخلوا غير ناظرين إلا أن يؤذن لكم، ويكون المعنى أنَّ دخولهم غير ناظرين إناه مشروطٌ بالإذن، وأما دخولُهم ناظرين فممنوعٌ مطلقاً بطريق الأولى ثم قدّم المستثنى وأخّر الحال.

وتعقَّبه بعضهم بأنَّ فيه استثناءَ شيئين ـ وهما الظرف والحال ـ بأداةٍ واحدةٍ، وقد قال ابن مالك في «التسهيل»: لا يستثنَى بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ شيئان[4]. وظاهره عدمُ جواز ذلك سواءٌ كان الاستثناء مفرَّغاً أم لا، وسواءٌ كان الشيئان ممَّا يَعمل فيهما العاملُ المتقدِّم أم لا، فلا يجوز: قام القوم إلَّا زيداً عَمْراً، ولا: ما قام القوم إلا زيداً عمراً، أو: إلا زيدٌ عمرو، ولا: ما قام إلا خالدٌ بكرٌ، ولا: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلا عَمْراً دانقاً، ولا: ما أعطيتُ إلا عمراً دانقاً، ولا: ما أخذ أحدٌ شيئاً إلا زيدٌ درهماً، ولا: ما أخذ أحدٌ إلا زيدٌ درهماً. والكلام في هذه

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٧٠.

(٢) في البحر ٧/ ٢٤٦.

(٣) في الأصل و(م): أجاز، والمثبت من البحر.

(٤) التسهيل ص١٠٣.

المسألة وما يصحُّ من هذه التراكيب وما لا يصحُّ، وإذا صحَّ فعلى أيِّ وجهٍ يصحُّ، طويلٌ عريضٌ.

والذي أميلُ إليه تقييدُ إطلاقهم: لا يستثنَى بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ شيئان، بما إذا كان الشيئان لا يعمل فيهما العامل السابقُ قبل الاستثناء، فلا يجوز: ما قام إلا زيدٌ إلا بكرٌ مثلاً؛ إذ لا يكون للفعل فاعلان دون عطفٍ، ولا: ما ضربتُ إلَّا زيداً عَمْراً مثلاً؛ إذ لا يكون لـ: ضَرَب مفعولان دون عطفٍ أيضاً، وأرى جوازَ نحوِ: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلا عمراً دانقاً، ونحو: ما ضَرَبَ إلا زيدٌ عمراً، من غير حاجةٍ إلى التزامِ إبدالِ اسمين من اسمين نظير قوله:

ولمَّا قَرَعْنا النبع بالنبع بعضَه ببعضٍ أبتْ عيدانُه أن تَكَسَّرا[1]

في الأول، وإضمارِ فعلٍ ناصبٍ لعمرو دلَّ عليه المذكور في الثاني. وما ذكره ابن مالك في الاحتجاج على الشَّبَه بالعطف، حيث قال: كما لا يقدَّر بعد حرف العطف معطوفان كذلك لا يقدَّر بعد حرف الاستثناء مستثنيان، لا يتمُّ علينا، فإنَّا نقول في العطف بالجواز في مثل: ما ضرب زيدٌ عمراً وبكرٌ خالداً، قطعاً، فنحوُ: ما أعطيت أحداً شيئاً إلا زيداً دانقاً، كذلك.

وقوله: إنَّ الاستثناء في حكم جملةٍ مستأنفة؛ لأن معنى: جاء القوم إلا زيداً: جاء القومُ ما منهم زيدٌ، وهو ـ على ما قيل ـ يقتضي أنْ لا يعملَ ما قبلَ «إلا» فيما بعدها في مثل ما ذكر؛ لأنها بمثابة «ما»، وليس ذلك من الصور المستثناة = ليس بشيء كما لا يخفى.

وما في «أمالي الكافية» من أنه لا بدَّ في المستثنى المفرَّغ من تقدير عامٍّ، فلو استعمل بعد «إلا» شيئان، فإمَّا أن لا يقدَّر عامٌّ أصلاً وهو يخالف حكمَ الباب، أو يقدَّر عامَّان وهو يؤدِّي إلى أمرٍ خارجٍ عن القياس من غير ثبتٍ، ولو جاز في الاثنين جاز فيما فوقهما وهو ظاهرُ البطلان، أو يقدَّر لأحدهما دون الآخر، وهو يؤدِّي إلى

(١) البيت للنابغة الجعدي، وهو في ديوانه ص٧١. وعزاه العسكري في جمهرة الأمثال ٢/ ٣٠٠ لزفر بن الحارث، وقال: النبع: شجر تُتَّخذ منه القِسِيُّ، ومن أمثالهم: النبع يقرع بعضه بعضاً، ويضرب مثلاً للرجل الشديد يلقى رجلاً مثله في الشدة.

اللبس فيما قُصِدَ = تعقَّبه الحديثي[١] بأنَّ لقائلٍ أن يختار الثالث، ويقولَ: العامُّ لا يقدَّر إلا للَّذي يلي «إلا» منهما؛ لأنه المستثنى المفرَّغُ ظاهراً، فلا يحصل اللبس أصلاً.

وأبو حيان قدَّر في الآية محذوفاً، وجَعَل «غير ناظرين» حالاً من الضمير فيه، والتقدير: ادخلوا غير ناظرين[٢]، وهو الذي يقتضيه كلامُ ابن مالكٍ حيث أَوْجَبَ في نحو: ما ضرب إلا زيدٌ عمراً، جَعْلَ عمراً مفعولاً لمحذوفٍ دلَّ عليه المذكور، والجملةُ مستأنفةٌ استئنافاً بيانيًّا وقعت جواباً لسؤالٍ نشأ من الجملة الأولى، كأنه لما قيل: ما ضرب إلا زيدٌ، سأل سائل: مَن ضرب؟ فقيل: ضرب عمراً.

وذكر العلَّامة تقيُّ الدين السبكيُّ عليه الرحمة في رسالته المسماة بـ «الحلم والأناه في إعراب: غير ناظرين إناه» وفيها يقول الصلاح الصفدي:

يا طالب النحو في زمانٍ أطولَ ظلًّا من القناة
وما تحلَّى منه بعِقْدٍ عليك بالحلم والأناة[٣]

أنَّ الظاهر أنَّ الزمخشريَّ ما قال ذلك إلا تفسيرَ معنًى، والمستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلِّق به الظرفُ والحالُ، فكأنه قيل: لا تدخلوا إلا دخولاً مصحوباً بكذا، ثم قال: ولستُ أقول بتقدير مصدرٍ هو عاملٌ فيهما، فإنَّ العمل للفعل المفرَّغ، وإنما أردتُ شرح المعنى. ومثل هذا الإعراب هو الذي نختاره في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] أي: إلا اختلافاً من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، فـ «من بعد

---

(١) هو: الحسن بن محمد، ركن الدين، أبو محمد العلوي الحسيني الأسترابادي، عالم الموصل ومدرس الشافعية، من مصنفاته: شرح كافية ابن الحاجب، وشرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح الفصيح لثعلب، توفي سنة (٧١٥هـ). الوافي بالوفيات ١٢/ ٥٤، وهدية العارفين ١/ ٢٨٣، وكشف الظنون ٢/ ١٣٧٦.

(٢) البحر ٧/ ٢٤٦.

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي ٣/ ٤٣٠، وفيه: وما تحلَّى منها...، وتقي الدين السبكي هو علي بن عبد الكافي المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي الأديب، قاضي القضاة، أبو الحسن الأنصاري الخزرجي الشافعي الأشعري، صاحب التصانيف، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

ما جاءهم» و«بغياً» ليسا مستثنيين، بل وقع عليهما المستثنى وهو الاختلافُ، كما تقول: ما قمتُ إلا يومَ الجمعة ضاحكاً أمام الأمير في داره، فكلُّها يعمل فيها الفعل المفرَّغُ من جهة الصناعة، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحد لأنها بمجموعها بعضٌ من المصدر الذي تضمَّنه الفعل المنفي، وهذا أحسنُ من أن يقدَّر: اختلفوا بغياً بينهم؛ لأنه حينئذٍ لا يفيد الحصر، وعلى ما قلناه يفيد الحصر فيه كما أفاده في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾، فهو حَصْرٌ في شيئين لكنْ بالطريق الذي قلناه، لا أنه استثناءُ شيئين بل استثناءُ شيءٍ صادقٍ على شيئين، ويمكن حملُ كلام الزمخشريِّ على ذلك، فقوله: وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً، صحيحٌ وأن المستثنى أعمّ؛ لأنَّ الأعمَّ يقع على الأخصِّ، والواقعُ على الواقع واقعٌ، فتخلّص عمَّا ورد عليه من قول النحاة: لا يستثنَى بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ شيئان. انتهى فتدبَّرْه.

وجوِّز أن يكون «غير ناظرين» حالاً من المجرور في«لكم» ولم يذكره الزمخشري. وفي «الكشف»: لو جعل حالاً من ذلك لأفاد ما ذكره من حيث إنه نهيٌ عن الدخول في جميع الأوقات إلا وقت وجود الإذن المقيد.

وقال العلَّامة تقيُّ الدين: لم يجعل حالاً من ذلك وإن كان جائزاً من جهة الصناعة لأنه يصير حالاً مقدَّرةً، ولأنهم لا يَصيرون منهيِّين عن الانتظار، بل يكون ذلك قيداً في الإذن، وليس المعنى على ذلك بل على أنهم نُهوا أن يدخلوا إلا بإذنٍ، ونُهوا إذا دخلوا أن يكونوا غير ناظرين إناه. فلذلك امتنع من جهة المعنى أن يكون العامل فيه «يؤذن» وأن يكون حالاً من معموله. اهـ، ولعله أبعدُ نظراً مما في «الكشف».

وقرأ ابن أبي عبلة: «غيرِ» بالكسر[1] على أنه صفةٌ لـ «طعام» فيكون جارياً على غير مَن هو له، ومذهب البصريين في ذلك وجوبُ إبراز الضمير، بأن يقال هنا: غيرِ ناظرٍ أنتم، أو: غيرِ ناظرين أنتم، ولا بأس بحذفه عند الكوفيين إذا لم يقع لبسٌ كما هنا، والتخريج المذكور عليه.

(١) الكشاف ٣/ ٢٧١، والبحر ٧/ ٢٤٦.

وقد أمال حمزة والكسائي «إناه»[1] بناءً على أنه مصدرُ أَنى الطعامُ: إذا أَدْرَكَ. وقرأ الأعمش: «إناءه» بمدَّةٍ بعد النون[2].

﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ استدراكٌ من النهي عن الدخول بغير إذنٍ، وفيه دلالةٌ على أنَّ المراد بالإذن إلى الطعام الدعوةُ إليه.

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ أي: فإذا أكلتم الطعام فتفرَّقوا ولا تلبثوا، والفاءُ للتعقيب بلا مهلةٍ للدلالة على أنه ينبغي أن يكون دخولهم بعد الإذن والدعوةِ على وجهٍ يعقبه الشروعُ في الأكل بلا فصلٍ.

والآيةُ على ما ذهب إليه الجلُّ من المفسرين خطابٌ لقوم كانوا يتحيَّنون طعام النبيِّ ﷺ، فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه، مخصوصةٌ بهم وبأمثالهم ممن يفعل مثلَ فعلهم في المستقبل، فالنهيُ مخصوصٌ بمن دخل بغير دعوةٍ وجلس منتظراً للطعام من غير حاجةٍ، فلا تفيد النهي عن الدخول بإذنٍ لغير طعام، ولا عن الجلوس واللبث بعد الطعام لمهمٍّ آخر، ولو اعتُبر الخطاب عامًّا لكان الدخول واللبثُ المذكوران منهيًّا عنهما، ولا قائلَ به.

ويؤيِّد ما ذُكر ما أخرجه عبد بن حميد عن الربيع بن[3] أنس رضي الله عنه قال: كانوا يتحيَّنون فيدخلون بيت النبيِّ ﷺ، فيجلسون فيتحدَّثون ليُدْرِكَ الطعامُ، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الآية.

وكذا ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سليمان بن أرقم قال: نزلت في الثقلاء[4]. ومن هنا قيل: إنها آية الثقلاء. وتقدَّم لك القولُ بجواز كون «إلى طعام» قد تنازع فيه الفعلان «تدخلوا» و«يؤذن» والأمرُ عليه ظاهر.

وقال العلَّامة ابن كمال: الظاهر أنَّ الخطاب عامٌّ لغير المحارم، وخصوصُ السبب لا يصلح مخصِّصاً على ما تقرَّر في الأصول، نعم يكون وجهاً لتقييد الإذن

---

(١) التيسير ص١٤٩.
(٢) البحر ٧/ ٢٤٦.
(٣) في الأصل و(م): عن، والمثبت من الدر المنثور ٥/ ٢١٣، والكلام منه.
(٤) الدر المنثور ٥/ ٢١٤.

بقوله تعالى: (إِلَىٰ طَعَامٍ) فيندفع وهم اعتبارِ مفهومه. انتهى، وفيه بحثٌ فتأمل.

والمشهورُ في سبب النزول ما ذكرناه أولَ الكلام في الآية عن الإمام أحمد والشيخين وغيرِهم فلا تغفل.

﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: لحديثِ بعضكم بعضاً، أو لحديثِ أهل البيت بالتسمُّع له، فاللامُ تعليليةٌ، أو اللامُ المقوِّية، و«مستأنسين» مجرورٌ معطوفٌ على «ناظرين»، و«لا» زائدة، ويجوز أن يكون منصوباً معطوفاً على «غير» كقوله تعالى: (وَلَا ٱلضَّآلِّينَ). وجوِّز أن يكون حالاً مقدَّرةً أو مقارِنةً من فاعِلِ فِعْلٍ حُذف مع فاعله، وذلك معطوفٌ على المذكور، والتقدير: ولا تدخلوها أو لا تمكثوا مستأنسين لحديث.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: اللبثَ الدالَّ عليه الكلام، أو الاستئناسَ، أو المذكورَ من الاستئناس والنظر، أو الدخولَ على غير الوجه المذكور. والأول أقوى ملاءمةً للسياق والسباق.

﴿كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ لأنه يكون مانعاً له عليه الصلاة والسلام عن قضاء بعضِ أوطاره، مع ما فيه من تضييق المَنزِلِ عليه ﷺ وعلى أهله.

﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ أي: من إخراجكم بأن يقول لكم: اخرجوا، أو من مَنْعِكم عما يؤذيه على ما قيل، فالكلامُ على تقديرِ المضاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فإنَّه يدلُّ على أنَّ المستَحْيَى منه معنًى من المعاني لا ذواتُهم، ليتوارد النفيُ والإثبات على شيءٍ واحد كما يقتضيه نظامُ الكلام، فلو كان المراد الاستحياءَ من ذواتهم لقال سبحانه: والله لا يستَحْيي منكم، فالمراد بالحقِّ إخراجُهم أو المنع عن ذلك، ووُضِعَ «الحقّ» موضعه لتعظيم جانبه، وحاصلُ الكلام أنه تعالى لم يترك الحقَّ وأمركم بالخروج، والتعبيرُ بعدم الاستحياء للمشاكلة، وجوِّز أن يكون الكلام على الاستعارة أو المجاز المرسل.

واعتبارُ تقدير المضاف مما ذهب إليه الزمخشريُّ(١) وكثيرٌ، وهو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه. وفي «الكشف»: فإن قلت: الاستحياء من زيد للإخراج مثلاً هو

---

(١) في الكشاف ٣/ ٢٧١.

الحقيقةُ، والاستحياءُ من استخراجه توسُّعٌ بجَعْلِ ما نشأ منه الفعل كالصلة، وكلتا العبارتين صحيحةٌ يصحُّ إيقاع إحداهما موقعَ الأخرى.

قلت: أريدَ أنه لابدَّ من ملاحظة معنى الإخراج، فإما أن يقدَّر الإخراج ويوقَعَ عليه، فيكثرَ الإضمارُ ولا يطابق اللفظَ نفياً وإثباتاً، وإمَّا أن يقدَّر المضاف فيقلَّ ويطابقَ، ومع وجود المرجِّح وفَقْدِ المانع لا وجهَ للعدول، فلا بدَّ مما ذكر.

وقال العلَّامة ابن كمال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ تعليلٌ لمحذوفٍ دلَّ عليه السياق، أي: ولا يخرجكم فيستحيي منكم، ولذلك صدِّر بأداةِ التعليل، ولو كان المعنى: يستحيي من إخراجكم، لكان حقُّه أن يصدَّر بالواو. وفيه أنَّ الكلام بعد تسليم ما ذكر على تقدير المضاف.

وزعم بعضهم أنَّ الأصل: فيستحيي منكم من الحقِّ، والله لا يستحيي منكم من الحق، والمراد بالحق إخراجُهم، على أنَّ ذلك من الاحتباك، وكِلَا حرفي الجرِّ ليس بمعنًى واحدٍ، بل الأول للابتداء والثاني للتعليل، وقال: إنَّ الحمل على ذلك هو الأنسبُ للإعجاز التنزيليِّ والاختصارِ القرآني، ولا يخفى ما فيه.

وقرأت فرقة كما في «البحر»: «فيستحِي» بكسر الحاء مضارع اسْتَحَى، وهي لغةُ بني تميم، والمحذوفُ إما عينُ الكلمة فوزنه يَسْتَفِلُ، أو لامها فوزنُه يَسْتَفِعُ[1]. وفي «الكشاف»: قرئ: «لايستحي» بياءٍ واحدةٍ[2]، وأظنُّ أنَّ القراءة بياءٍ واحدة في الفعل في الموضعين.

هذا والظاهرُ حرمةُ اللبث على المدعوِّ إلى طعامٍ بعد أن يَطْعَمَ إذا كان في ذلك أذًى لربِّ البيت، وليس ما ذكر مختصًّا بما إذا كان اللَّبث في بيت النبيِّ عليه الصلاة والسلام، ومن هنا كان الثقيلُ مذموماً عند الناس، قبيحَ الفعل عند الأكياس.

وعن ابن عباس وعائشة[3] ﵃: حَسْبُكَ في الثقلاء أنَّ الله عز وجل لم يحتملهم.

---

(١) البحر ٧/ ٢٤٧.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٧١.
(٣) كذا نقل المصنف عن أبي حيان في البحر ٧/ ٢٤٧، وجاء في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥:
=

وعندي كالثقيل المذكورِ مَن يُدْعَى في وقتٍ معيَّنٍ مع جماعةٍ فيتأخَّرُ عن ذلك الوقت من غير عذرٍ[1] شرعيٍّ بل لمحضِ أن يُنتظر ويَظْهرَ بين الحاضرين مزيدُ جلالته، وأنَّ صاحب البيت لا يَسَعُه تقديمُ الطعام للحاضرين قبل حضوره مخافةً منه أو احتراماً له أو لنحو ذلك، فيتأذَّى لذلك الحاضرون أو صاحبُ البيت، وقد رأينا من هذا الصنف كثيراً، نسأل الله تعالى العافية إنَّ فضله سبحانه كان كبيراً.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ الضمير لنساء النبيِّ ﷺ المدلول عليهنَّ بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام، أي: وإذا طلبتم منهنَّ ﴿مَتَٰعًا﴾ أي: شيئاً يُتمتَّع به من الماعون وغيره ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ فاطلبوا منهنَّ ذلك ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: ستر.

أخرج البخاريُّ وابن جرير وابن مردويه عن أنس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمَّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله تعالى آيةَ الحجاب[2].

وكان ﷺ حريصاً على حجابهنَّ، وما ذاك إلا حبًّا لرسول الله ﷺ، أخرج ابن جرير عن عائشة أنَّ أزواج النبيِّ عليه الصلاة والسلام كنَّ يخرجنَ بالليل إذا تبرَّزن[3] إلى المناصع، وهو صعيدٌ أفْيَحُ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول للنبيِّ ﷺ: احجبْ نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودةُ بنتُ زمعةَ ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر ﷺ بصوته

= وقال ابن أبي عائشة في كتاب الثعلبي: حسبك... إلخ، ولعل أبا حيان رحمه الله وهم فنقله: عن ابن عباس وعائشة.
والصواب أن الكلام لابن عائشة كما قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٦، وكما أخرجه الثعلبي في تفسيره ٨/٥٨-٥٩ من طريق الغلابي عن ابن عائشة، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، توفي سنة (٢٢٨هـ)، والغلابي هو محمد بن زكريا، وهو أحد الرواة عن ابن عائشة كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ١٩/٤٩.

(١) بعدها في (م): كثير.

(٢) صحيح البخاري (٤٤٨٣)، وتفسير الطبري ١٩/١٦٧، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٥/٢١٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) في الأصل و(م): برزن، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

الأعلى: قد عرفناكِ يا سودةُ. حرصاً على أن ينزل الحجابُ، فأنزل الله تعالى الحجاب[١]. وذلك أحدُ موافقات عمر رضي الله عنه، وهي مشهورةٌ.

وعدَّ الشيعةُ ما وقع منه رضي الله عنه في خبر ابن جرير من المثالب؛ قالوا: لِمَا فيه من سوء الأدب وتخجيلِ سودةَ حرمِ رسول الله ﷺ وإيذائها بذلك.

وأجاب أهلُ السنَّة بعد تسليم صحة الخبر أنه رضي الله عنه رأى أنْ لا بأسَ بذلك؛ لِمَا غلب على ظنِّه من ترتُّب الخير العظيم عليه، ورسول الله ﷺ وإن كان أعلمَ منه وأَغْيرَ لم يفعل ذلك انتظاراً للوحي، وهو اللائقُ بكمال شأنه مع ربِّه عز وجل.

وأخرج البخاريُّ في «الأدب» والنسائيُّ من حديث عائشة أنها كانت تأكل معه عليه الصلاة والسلام وكان يأكل معهما بعضُ أصحابه، فأصابت يدُ رجلٍ يدَها، فكره النبيُّ ﷺ ذلك فنزلت[٢].

ولا يبعُدُ أن يكون مجموعُ ما ذكر سبباً للنزول.

ونزل الحجابُ ـ على ما أخرج ابن سعد عن أنس ـ سنةَ خمس من الهجرة[٣]، وأخرج عن صالح بن كيسان أنَّ ذلك في ذي القعدة منها[٤].

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الظاهرُ أنه إشارةٌ إلى السؤال من وراء حجاب، وقيل: هو إشارة إلى ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن وعدمِ الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب.

﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: أكثرُ تطهُّراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، فإنَّ الرؤية سببُ التعلُّق والفتنة،

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٦٨، وهو عند البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) جاء في حاشية (م): وفي مجمع البيان أن مجاهداً روى عن عائشة أنها كانت تأكل مع رسول الله ﷺ حيساً في قعب، فمر عمر فدعاه عليه الصلاة والسلام فأكل، فأصابت أصبعه أصبع عائشة فقال: لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين. اهـ منه، وهو في مجمع البيان ٢٢/ ١٦٢. وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٥٥).

(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٤.

(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٥.

وفي بعض الآثار: النظرُ سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس[(١)]. وقال الشاعر:

والمرءُ ما دام ذا عينٍ يقلِّبُها ... في أعْيُنِ العِيْنِ موقوفٌ على الخَطَرِ
يَسُرُّ مقلتَه ما ساء مهجته ... لا مرحباً بانتفاعٍ جاء بالضررِ[(٢)]

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ أي: وما صحَّ وما استقام لكم ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: تفعلوا في حياته فعلاً يكرهُه ويتأذَّى به، كاللبث والاستئناس بالحديث الذي كنتم تفعلونه وغيرِ ذلك. والتعبيرُ عنه عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة لتقبيح ذلك الفعل، والإشارةِ إلى أنه بمراحل عمَّا يقتضيه شأنه ﷺ؛ إذ في الرسالة مِن نَفْعِهم المقتضي للمقابلة بالمِثْلِ دون الإيذاء ما فيها.

﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ من بعد وفاته أو فراقه، وهو كالتخصيص بعد التعميم، فإن نكاح زوجة الرجل بعد فراقه إياها من أعظم الأذى. ومِن الناس مَن تفرطُ غيرتُه على زوجته حتى يتمنَّى لها الموت لئلَّا تُنكح من بعده، وخصوصاً العرب فإنهم أشدُّ الناس غيرةً.

وحكى الزمخشريُّ أنَّ بعض الفتيان قتل جاريةً له يحبُّها مخافةَ أن تقع في يد غيره بعد موته[(٣)].

وظاهر النهي أنَّ العَقْدَ غير صحيح، وعمومُ الأزواج ظاهرٌ في أنه لا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرِها كالمستعيذة[(٤)]، والتي رأى بكَشْحها بياضاً، فقال لها عليه الصلاة والسلام قبل الدخول: «الحقي بأهلك»[(٥)]. وهو الذي نصَّ عليه

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣١٣-٣١٤ من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي، عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ﷺ مرفوعاً، وصححه، وقال الذهبي: إسحاق بن عبد الواحد القرشي واهٍ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعَّفوه. اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود ﷺ، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن الواسطي. فالحديث ضعيف ولكن معناه صحيح.

(٢) البيتان لعبد المحسن بن غالب الصوري كما في ذم الهوى لابن الجوزي ص١٠١.

(٣) الكشاف ٣/ ٢٧٢.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٢٧: اختلف في المستعيذة من رسول الله ﷺ اختلافاً كثيراً، ولا يصح فيها شيء.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣، والطحاوي في شرح مشكل =

الإمامُ الشافعيُّ، وصححه في «الروضة». وصحَّح إمامُ الحرمين والرافعيُّ في «الصغير» أنَّ التحريم للمدخول بها فقط؛ لِمَا روي أنَّ الأشعث بن قيس الكنديَّ نكح المستعيذةَ في زمن عمر رضي الله عنه، فهمَّ عمر برجمه، فأُخبر أنها لم يكن مدخولاً بها، فكفَّ من غير نكير(١).

وروي أيضاً أنَّ قتيلةَ بنتَ قيس أختَ الأشعث المذكورِ تزوَّجها عكرمةُ بن أبي جهل بحضرموت، وكانت قد زوَّجها أخوها قبلُ من رسول الله ﷺ، فقَبْلَ أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت وتوفِّي عنها عليه الصلاة والسلام، فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فقال: هممتُ أن أحرق عليها بيتها. فقال له عمر: ما هي من أمَّهات المؤمنين، ما دخل بها ﷺ ولا ضَرَبَ عليها الحجاب(٢).

وقيل: لم يحتجَّ عليه بذلك، بل احتجَّ بأنها ارتدَّتْ حين ارتدَّ أخوها فلم تكن من أمَّهات المؤمنين بارتدادها(٣).

وكذا هو ظاهرٌ في أنه لا فرقَ في ذلك بين المختارة منهنَّ الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابيِّ في روايةِ ابن إسحاق(٤)، والمختارةِ اللهَ ورسولَه ﷺ كنسائه عليه الصلاة والسلام التسع اللاتي توفِّي عنهنَّ.

= الآثار من حديث كعب بن زيد الأنصاري، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند، وحاشية تفسير القرطبي ١٧/ ١٢٦، والتلخيص الحبير ٣/ ١٣٩، والكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخَلْف. المختار (كشح)..

(١) ذكره الغزالي في الوسيط ٥/ ٢١، والماوردي وإمام الحرمين والقاضي حسين كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩ وقال: ولا أصل له في كتب الحديث. وسلف ص٢٠٠ من هذا الجزء.

(٢) ذكره الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨ عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٣٥.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٤٧-١٤٨ عن داود بن أبي هند، وأخرجه الطبري ١٩/ ١٧٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٤) من طريق داود عن الشعبي، وكذا أخرجه أبو نعيم في المعرفة كما ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩ وقال: وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة.

(٤) ذكره عن ابن إسحاق ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٢٦، وقال: وهذا عندنا غير صحيح. وردَّه بما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين خيَّر أزواجه بدأ بها فاختارت الله ورسوله، قالت: وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهن على ذلك.

وللعلماء في حلِّ مختارة الدنيا للأزواج طريقان؛ أحدهما طرد الخلاف، والثاني القطعُ بالحلِّ، واختاره الإمام والغزاليُّ عليهما الرحمة[1].

وكأنَّ مَن قال بحلِّ غير المدخول بها وبحلِّ المختارة المذكورة حَمَلَ الأزواج على مَن كنَّ في عصمته يومَ نزول الآية، وعلى مَن يشبههنَّ ولَسْنَ إلا المدخولات بهن اللاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام، وإذا حُمِلَ ذلك وأُريدَ بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾: من بعد فراقه، يلزم حرمةُ نكاح مَن طلَّقها ﷺ من تلك الأزواج على المؤمنين، وهو كذلك.

ومن هنا اختلف القائلون بانحصار طلاقه ﷺ بالثلاث، فقال بعضهم: تحلُّ له عليه الصلاة والسلام مَن طلقها ثلاثاً من غير محلِّلٍ. وقال آخرون: لا تحلُّ له أبداً.

وظاهر التعبير بالأزواج عدمُ شمول الحكم لأَمَةٍ فارقها ﷺ بعد وطئها، وفي المسألة أوجهٌ، ثالثُها أنها تحرم إن فارقها بالموت كـ: مارية رضي الله عنها، ولا تحرم إن باعها أو وهبها في الحياة.

وحرمةُ نكاح أزواجه عليه الصلاة والسلام من بعده من خصوصياته ﷺ، وسمعتُ عن بعض جهلة المتصوِّفة أنهم يحرِّمون نكاحَ زوجة الشيخ مِن بعده على المريد، وهو جهلٌ ما عليه مزيد.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ﴾ إشارة إلى ما ذكر من إيذائه عليه الصلاة والسلام ونكاحِ أزواجه من بعده، وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته في الشر والفساد.

﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في حكمه عز وجل ﴿عَظِيمًا ۝٥٣﴾ أي: أمراً عظيماً وخَطْباً هائلاً لا يقادَرُ قَدْرُه. وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ وإيجابِ حرمته حيًّا وميتاً ما لا يخفى.

ولذلك بالغ عزَّ وجلَّ في الوعيد حيث قال سبحانه: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا﴾ ممَّا لا خيرَ فيه على ألسنتكم، كأنْ تتحدَّثوا بنكاحهنَّ ﴿أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ في صدوركم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(١) سلف الكلام في هذه المسألة ص١٩٩-٢٠١ من هذا الجزء.

﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤﴾ كاملَ العلم، فيجازيكم بما صدر عنكم من المعاصي البادية والخافيةِ لا محالة، وهذا دليلُ الجواب، والأصل: إن تبدوا شيئاً أو تخفوه يُجازكم به، فإنَّ الله.. إلخ. وقيل: هو الجواب على معنى: فأخبركم أنَّ الله.. إلخ.

وفي تعميم «شيء» في الموضعين مع البرهان على المقصود من ثبوت علمه تعالى بما يتعلَّق بزوجاته ﷺ مزيدُ تهويلٍ وتشديدٍ ومبالغةٍ [في](1) الوعيد.

وسبب نزول الآية على ما قيل أنه لمَّا نزلت آية الحجاب قال رجل: أَنُنْهَى أن نكلِّم بناتِ عمِّنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد ﷺ لنتزوَّجنَّ نساءه. وفي بعض الروايات: تزوَّجْتُ عائشةَ أو أمَّ سلمة.

وأخرج جويبر عن ابن عباس أن رجلاً أتى بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ فكلَّمها، وهو ابن عمِّها، فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «لا تقومنَّ هذا المقام بعد يومك هذا» فقال: يا رسول الله، إنها ابنةُ عمِّي، والله ما قلتُ لها منكراً ولا قالت لي. قال النبي ﷺ: «قد عرفتُ ذلك، إنه ليس أحدٌ أَغْيرَ من الله تعالى، وإنه ليس أحدٌ أغيرَ منِّي» فمضى ثم قال: عنَّفني من كلام ابنة عمِّي، لأتزوَّجنَّها من بعده. فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأعتق ذلك الرجلُ رقبةً، وحَملَ على عشرة أبعرةٍ في سبيل الله تعالى، وحجَّ ماشياً من كلمته(2).

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة أنَّ طلحة بن عبيد الله قال: لو قبض النبيُّ ﷺ تزوَّجت عائشةَ. فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ الآية(3).

قال ابن عطية: كون القائل طلحة رضي الله عنه لا يصحُّ(4). وهو الذي يغلب على

---

(1) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٧/ ١١٣، والكلام منه.

(2) الدر المنثور ٥/ ٢١٤، وأسباب النزول للسيوطي ص٣٠٧، وتحرف جويبر في الدر إلى: ابن جرير.

(3) الدر المنثور ٥/ ٢١٤، وهو في تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ بلفظ: أن رجلاً قال...، ولم يسمِّه.

(4) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦. وقال أبو العباس القرطبي في المفهم ٤/ ١٤٩: وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله، وإنما الكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين والجهَّال.

ظنّي، ولا أكاد أسلِّم الصحة إلَّا إذا سلِّم ما تضمَّنه خبر ابن عباس مما يدلُّ على الندم العظيم.

وفي بعض الروايات أنَّ بعض المنافقين قال حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة بعد أبي سلمة، وحفصةَ بعد خنيس بن حذافة: ما بالُ محمدٍ ﷺ يتزوَّجُ نساءنا، والله لو قد مات لأَجَلْنا السهام على نسائه. فنزلت[١].

ولعمري إنَّ ذلك غيرُ بعيدٍ عن المنافقين، وهو أبعدُ من العيُّوق عن المؤمنين المخلصين، لا سيما مَن كان من المبشَّرين رضي الله عنهم أجمعين، ورأيتُ لبعض الأجلَّة أنَّ طلحة الذي قال ما قال ليس هو طلحةَ أحدَ العشرة، وإنما هو طلحةُ آخرُ لا يَبْعدُ منه القول المحكيُّ، وهذا من باب اشتباه الاسم فلا إشكال.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ استئنافٌ لبيان مَن لا يجبُ عليهنَّ الاحتجابُ عنه. روي أنه لمَّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أَوَنحن يا رسول الله نكلِّمهنَّ أيضاً من وراء حجاب؟ فنزلت[٢].

والظاهر أنَّ المعنى: لا إثم عليهنَّ في ترك الحجاب من آبائهنَّ.. إلخ، وروي ذلك عن قتادة.

وعن مجاهد أنَّ المراد: لا جناحَ عليهنَّ في وضع الجلباب وإبداء الزينة للمذكورين. وفي حُكْمِهم كلُّ ذي رحمٍ من نسبٍ أو رضاعٍ على ما روى ابن سعد عن الزهري[٣]. وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في «ناسخه» عن عكرمة قال: بلغ ابنَ عباس رضي الله عنهما أنَّ عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسن رضي الله عنه، فقال: إنَّ رؤيته لها لحِلٌّ[٤].

ولم يذكر العمَّ والخال لأنهما بمنزلة الوالدين، أو لأنه اكْتَفَى عن ذكرهما بذكر

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦.
(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٠، والزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٧٢.
(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٧.
(٤) الدر المنثور ٥/ ٢١٥.

أبناء الإخوة وأبناء الأخوات، فإنَّ مناط عدم لزوم الحجاب بينهنَّ وبين الفريقين عينُ ما بينهنَّ وبين العمِّ والخال من العمومة والخؤولة لِمَا أنهنَّ عمَّاتٌ لأبناء الإخوة، وخالاتٌ لأبناء الأخوات.

وقال الشعبي: لم يُذكرا وإن كانا من المحارم لئلَّا يصفاها لأبنائهما، وليسوا من المحارم. وقد أخرج نحوَ ذلك ابنُ جرير وابن المنذر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه[1]. وقد كره الشعبيُّ وعكرمةُ أن تضع المرأة خمارها عند عمِّها أو خالها مخافةَ وَصْفِهِ إياها لابنه[2]. وهذا القول عندي ضعيفٌ لجريان ذلك في النساء كلِّهنَّ ممن لم يكنَّ أمهات محارم، ولا أرى صحة الرواية عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه.

﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: النساء المؤمنات على ما روي عن ابن عباس وابن زيد ومجاهد. والإضافة إليهنَّ باعتبار أنهنَّ على دينهنَّ، فيحتجِبْنَ عن[3] الكافرات ولو كتابيَّاتٍ.

وفي «البحر»: دخل في «نسائهن» الأمهاتُ والأخواتُ وسائرُ القرابات، ومَن يتَّصلُ بهنَّ من المتصرِّفات لهنَّ والقائمات بخدمتهنَّ[4].

﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ظاهره من العبيد والإماء، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس[5]. وإليه ذهب الإمام الشافعي. وقال الخفاجيُّ: مذهب أبي حنيفة أنه مخصوصٌ بالإماء[6].

وعلى الظاهر استُثني المكاتَب؛ قال أبو حيان: إنه ﷺ أُمِرَ بضرب الحجاب دونه، وفعلته أمُّ سلمة مع مكاتَبِها نبهان[7].

(١) كذا ذكر، والذي في الدر المنثور ٥/ ٢١٥ عن ابن جرير وابن المنذر أنهما أخرجاه عن عكرمة، وسيأتي تخريجه لاحقاً عن عكرمة، ولم نقف عليه عن علي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٧٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢٣٠.
(٣) في (م): على.
(٤) البحر ٧/ ٢٤٨.
(٥) كما في الدر المنثور ٥/ ٢١٥.
(٦) حاشية الشهاب ٧/ ١٨٣.
(٧) البحر ٧/ ٢٤٨.

﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾ في كلِّ ما تأتينَ وتَذَرْنَ، لا سيما فيما أُمرتنَّ به وما نُهيتنَّ عنه. وفي «البحر»: في الكلام حذفٌ، والتقدير: اقتصِرْنَ على هذا واتَّقينَ الله تعالى فيه أن تتعدَّينه إلى غيره[1]. وفي نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب فضلُ تشديدٍ في طلب التقوى منهنَّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝٥٥﴾ لا تَخْفَى عليه خافيةٌ، ولا تتفاوتُ في علمه الأحوالُ، فيجازي سبحانه على الأعمال بحسبها.

هذا واختُلف في حرمة رؤية أشخاصهنَّ مستترات؛ فقال بعضهم بها، ونُسب ذلك إلى القاضي عياض، وعبارتُه: فَرْضُ الحجاب مما اختصصْنَ به، فهو فرضٌ عليهنَّ بلا خلافٍ في الوجه والكفَّين، فلا يجوز لهنَّ كشفُ ذلك في شهادةٍ ولا غيرها، ولا إظهارُ شخوصهنَّ وإنْ كنَّ مستترات إلا ما دعت إليه ضرورةٌ من براز. ثم استَدلَّ بما في «الموطأ» أنَّ حفصة لمَّا توفي عمر رضي الله عنه سترتها النساءُ عن أن يُرى شخصُها، وأنَّ زينب بنتَ جحش جُعلت لها القبَّة فوق نعشها لتستر شخصها[2]. انتهى.

وتعقَّب ذلك الحافظ ابن حجر فقال: ليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهنَّ، فقد كنَّ بعد النبيِّ ﷺ يحجُجْنَ ويَطُفْنَ، وكان الصحابة ومَن بعدهم يسمعون منهنَّ الحديث وهنَّ مستتراتُ الأبدان لا الأشخاص[3]. اهـ.

وأنا أرى أفضلية ستر الأشخاص، فلا يبعُدُ القول بندبه لهنَّ وطَلَبِه منهنَّ أَزْيَدَ من غيرهنَّ. وفي «البحر»: ذهب عمر رضي الله عنه إلى أنه لا يشهد جنازة زينب إلا ذو محرم منها مراعاةً للحجاب، فدلَّته أسماء بنت عميس على سترها في النعش بقبَّةٍ تُضْرَبُ عليه، وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة، فصنعه عمر رضي الله عنه[4]. وروي أنه صنع ذلك في جنازة فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/ ٥٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٣٠. وسيأتي تخريج خبر زينب رضي الله عنها.
(٣) فتح الباري ٨/ ٥٣٠.
(٤) البحر ٧/ ٢٤٧، والخبر أخرجه ابن سعد ٨/ ١١١.
(٥) البحر ٧/ ٢٤٧، والخبر أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٨، والبيهقي ٤/ ٣٤.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ كالتعليل لِمَا أفاده الكلام السابق من التشريف العظيم الذي لم يُعهد له نظير، والتعبير بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام والاستمرار. وذُكر أنَّ الجملة تفيدُ الدوامَ نظراً إلى صدرها من حيث إنها جملةٌ اسمية، وتفيد التجدُّدَ نظراً إلى عَجُزها من حيث إنه جملةٌ فعلية، فيكون مفادُها استمرارَ الصلاة وتجدُّدَها وقتاً فوقتاً.

وتأكيدُها بـ «إنَّ» للاعتناء بشأن الخبر، وقيل: لوقوعها في جواب سؤالٍ مقدَّر هو: ما سبب هذا التشريف العظيم؟.

وعبّر بالنبيِّ دون اسمه ﷺ على خلاف الغالب في حكايته تعالى عن أنبيائه عليهم السلام إشعاراً بما اختصَّ به ﷺ من مزيد الفخامة والكرامة وعلوِّ القَدْر، وأكّد ذلك الإشعار بـ «أل» التي للغلبة إشارةً إلى أنه ﷺ المعروف الحقيقُ بهذا الوصف. وقال بعض الأجلَّة: إنَّ ذاك للإشعار بعلَّة الحكم.

ولم يعبّر بالرسول بدله ليوافق ما قبله من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ لأن الرسالة أفضل من النبوّة على الصحيح الذي عليه الجمهور، خلافاً للعزِّ بن عبد السلام[1]، فتعليقُ الحكم بها لا يفيدُ قوةَ استحقاقه عليه الصلاة والسلام للصلاة بخلافِ تعليقه بما هو دونها مع وجودها فيه، وهو معنًى دقيقٌ، فلا تسارِعْ إلى الاعتراض عليه.

وإضافة الملائكة للاستغراق. وقيل: «ملائكته» ولم يقل: الملائكة، إشارةً إلى عظيم قَدْرِهم ومزيدِ شرفهم بإضافتهم إلى الله تعالى، وذلك مستلزمٌ لتعظيمه ﷺ بما يصل إليه منهم، من حيث إنَّ العظيم لا يصدر منه إلا عظيمٌ، ثم فيه التنبيهُ على كثرتهم، وأنَّ الصلاة من هذا الجمع الكثير الذي لا يحيط بمنتهاه غيرُ خالقه واصلةٌ إليه ﷺ على ممرِّ الأيام والدهور مع تجدُّدِها كلَّ وقتٍ وحين، وهذا أبلغُ تعظيمٍ وأنهاه، وأشملُه وأكملُه وأزكاه.

واختلفوا في معنى الصلاة من الله تعالى وملائكته عليهم السلام على نبيِّه ﷺ على أقوال؛ فقيل: هي منه ـ عزَّ وجلَّ ـ ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمُه، ورواه

(١) في قواعد الأحكام ٢/ ١٩٩.

البخاريُّ عن أبي العالية[١]، وغيرُه عن الربيع بن أنس، وجرى عليه الحليميُّ في «شعب الإيمان»[٢]، وتعظيمُه تعالى إياه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهارِ دينه وإبقاءِ العمل بشريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأوَّلين والآخِرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافَّة المقرَّبين الشهود، وتفسيرها بذلك لا ينافي عطف غيره كالآل والأصحاب عليه لأن تعظيم كلٍّ أحد بحسب ما يليق به، وهي من الملائكة الدعاء له عليه الصلاة والسلام على ما رواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن أبي العالية.

وقيل: هي منه تعالى رحمتُه عزَّ وجلَّ، ونقله الترمذيُّ عن الثوريِّ وغيرِ واحد من أهل العلمِ[٣]، ونُقل عن أبي العالية أيضاً وعن الضحاك، وجرى عليه المبرِّدُ وابنُ الأعرابي والإمامُ الماورديُّ، وقال: إنَّ ذلك أظهرُ الوجوه[٤].

واعتُرض بما مرَّ عند الكلام في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] والجوابُ هو الجواب. وبأنَّ الصحابة ﷺ سألوا كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى لمَّا نزلت عن كيفية الصلاة، فلو لم يكونوا فهموا المغايرةَ بينها وبين الرحمة ما سألوا عن كيفيتها مع كونهم علموا الدعاء بالرحمة في التشهُّد.

وأجيبَ بأنها رحمةٌ خاصةٌ، فسألوا عن الكيفية ليحيطوا علماً بذلك الخصوص.

وهي من الملائكة كما سمعتَ أوَّلاً[٥]، ويلزم على هذا وذلك استعمالُ اللفظ في معنيين، ولا يجوِّزه كثيرٌ كالحنفية، والقائلون بأحد القولين الذين لا يجوِّزون الاستعمال المذكور اختلفوا في التفصِّي[٦] عن ذلك في الآية؛ فقال بعضهم: في

---

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٤٧٩٧).
(٢) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ٢/ ١٣٤.
(٣) سنن الترمذي إثر الحديث (٤٨٥).
(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٢١ هذا القول وغيره، ولم نقف فيه على قوله: ذلك أظهر الوجوه.
(٥) يعني عند تفسير الآية (٤٣) من هذه السورة.
(٦) أي: التخلص.

الآية حذفٌ، والأصل: إنَّ الله يصلِّي وملائكتُه يصلُّون، فيكون قد أُدِّيَ كلُّ معنًى بلفظٍ. وقال آخر: تعدُّد الفاعل صيَّر الفعل كالمتعدِّد.

وقال صدر الشريعة[١]: يجوز أن يكون المعنى واحداً حقيقيًّا، وهو الدعاء، والمعنى والله تعالى أعلم أنه تعالى يدعو ذاته والملائكة بإيصال الخير، وذلك في حقِّه تعالى بالرحمة وفي حقِّ الملائكة بالاستغفار. وفيه دغدغةٌ لا تخفَى.

وقال جمعٌ من المحقِّقين: يُتَفَصَّى عن ذلك بعموم المجاز، فيرادُ معنًى مجازيٌّ عامٌّ يكون كلٌّ من المعاني فرداً حقيقيًّا له، وهو الاعتناء بما فيه خيره ﷺ وصلاحُ أمره وإظهارُ شرفه وتعظيمُ شأنه، أو الترحُّم والانعطاف المعنوي.

وقال بعض الأجلَّة: إنَّ معنى الصلاة يختلفُ باعتبار حال المصلِّي والمصلَّى له والمصلَّى عليه، والأَوْلَى أنها موضوعةٌ هنا للقَدْرِ المشترك، وهو الاعتناءُ بالمصلَّى عليه، أو إرادةُ وصول الخير.

وقال آخر: الصوابُ أنَّ الصلاة لغةً بمعنًى واحدٍ وهو العطفُ، ثم هو بالنسبة إليه تعالى الرحمةُ، وإلى الملائكة عليهم السلام الاستغفارُ، وإلى الآدميين الدعاء.

وتعقِّب بأنَّ العطف بمعناه الحقيقيِّ مستحيلٌ عليه تعالى، فيلزم من اعتباره مسنداً إليه تعالى وإلى الملائكة عليهم السلام ما يلزم.

وأجيب بأنَّا لا نسلِّم الاستحالةَ إلا إذا كان العطفُ في الغائب كالعطف في الشاهد لا يتحقَّق إلا بقلبٍ ونحوِه من صفات الأجسام المستحيلةِ عليه سبحانه، ونحن من وراء المنع، فكثيرٌ مما في الشاهد شيءٌ وهو في الله تعالى وراء ذلك، ويُسند إليه سبحانه على الحقيقة كالسمع والبصر وكذا الإرادة.

وقد ذهب السلف إلى عدم تأويل الرحمة فيه تعالى بأحد التأويلين المشهورين، مع أنها في الشاهد لا تتحقَّقُ إلا بما يستحيلُ عليه تعالى، ولو أوجب ذلك التأويل لم يبقَ بأيدينا غير محتاجٍ إليه إلا قليل، وقد تقدَّم ما يتعلَّق بهذا المطلب في غير موضعٍ من هذا الكتاب.

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود، فقيه حنفي، توفي سنة (٧٤٧هـ). الفوائد البهية ص١٠٩-١١٠.

وقد يختار أنَّ الصلاة هنا تعظيمٌ لشأنه ﷺ يقارنه عطفٌ لائقٌ به تعالى وبملائكته؛ وإذا انسحبت عليه عليه الصلاة والسلام وعلى أحدٍ من المؤمنين تعلَّقتْ بكلٍّ حَسْبَمَا يليقُ به.

وجمعُ الله سبحانه والملائكةِ في ضميرٍ واحدٍ لا ينافي قولَه عليه الصلاة والسلام لمن قال: مَن يُطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومَن يَعْصِهما فقد غوى: «بئسَ خطيبُ القوم أنت، قل: ومَن يَعْصِ الله ورسولَه»[1] لأن ذلك منه تعالى محضُ تشريفٍ للملائكة عليهم السلام لا يُتوَهَّم منه نقصٌ، ولذا قيل: إذا صدر مثلُه عن معصوم قُبل كما في قوله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدكم حتى يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما»[2].

وقال بعضهم: لا بأس بذلك مطلقاً، وذمّ الخطيب لأنه وقف على: يعصهما، وسكت سكتةً. واستدلَّ بخبرٍ لأبي داود[3].

وقيل: يقبحُ إذا كان في جملتين كما في كلام الخطيب، ولا يقبحُ إذا كان في واحدةٍ كما في الآية وكلامِ الحبيب عليه الصلاة والسلام. وفيه بحث.

وقرأ ابن عباس وعبد الوارث عن أبي عمرو: «وملائكتُه» بالرفع[4]، فعند الكوفيين غيرَ الفرَّاء هو عطفٌ على محلِّ «إنَّ» واسمِها، والفرَّاء يشترطُ في العطف على ذلك خفاءَ إعراب اسم «إنَّ» كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩] وكما في قول الشاعر:

ومَن يكُ أمسَى في المدينة رَحْلُه ... فإنِّي وقيَّارٌ بها لغريبُ[5]

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٤٧)، ومسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٣١٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو عند البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...».

(٣) سنن أبي داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) من حديث عدي بن حاتم: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما. فقال «قم» أو قال: «اذهب فبئس الخطيب أنت».

(٤) القراءات الشاذة ص١٢٠، والبحر ٧/ ٢٨٤

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١١، والبيت لضابئ بن الحارث البرجمي، وسلف ٧/ ١٨٣ و٣٣٦.

وهل خفاءُ الإعراب شاملٌ للاسم المقصور والمضافِ للياء، أو خاصٌّ بالمبنيِّ؟ فيه خلاف.

وعند البصريين والفرَّاء هو مبتدأ، وجملةُ «يصلُّون» خبرُه، وخبر «إنَّ» محذوفٌ ثقةً بدلالة ما بعدُ عليه، أي: إنَّ الله يصلّي وملائكتُه يصلُّون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ أي: عظِّموا شأنَه عاطفين عليه فإنكم أَوْلَى بذلك. وظاهرُ سوق الآية أنه لإيجاب اقتدائنا به تعالى، فيناسبُ اتِّحادَ المعنى مع اتِّحاد اللفظ. وقراءةُ ابن مسعود: «صلُّوا عليه كما صلَّى عليه»[1] وكذا قراءةُ الحسن، فـ «صلُّوا عليه» أظهرُ فيما ذكر، فيبعد تفسير «صلُّوا عليه» بـ: قولوا: اللهمَّ صلِّ على النبيِّ، أو نحوِه. ومَن فسَّره بذلك أراد أنَّ المراد بالتعظيم المأمورِ به ما يكون بهذا اللفظ ونحوِه مما يدلُّ على طلب التعظيم لشأنه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل؛ لقصور وسع المؤمنين عن أداء حقِّه عليه الصلاة والسلام.

وما جاء في الأخبار إرشادٌ إلى كيفية ذلك وصِفَتِه، لا أنه تفسيرٌ للَفْظِ «صلوا»، وجاء ذلك على عدَّة أوجهٍ والجمعُ ظاهر.

أخرج عبد الرزاق وابنُ أبي شيبةَ والإمامُ أحمدُ وعبد بنُ حميد والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن مردويه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أمَّا السلامُ عليك فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قل: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

---

(١) أخرجها ابن مردويه كما في الدر المنثور ٥/ ٢١٥، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨، وفيه: «صلوا عليه كما صلى الله عليه».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، ومسند أحمد (١٨١٠٤) و(١٨١٠٥) و(١٨١٣٣)، ومسند عبد بن حميد (٣٦٨)، وصحيح البخاري (٣٣٧٠) و(٤٧٩٧)، وصحيح مسلم (٤٠٦)، وسنن أبي داود (٩٧٦) و(٩٧٧)، وسنن الترمذي (٤٨٣)، وسنن النسائي (المجتبى) ٣/ ٤٧، وسنن ابن ماجه (٩٠٤)، وجاء في بعض الروايات: «كما صليت على إبراهيم... كما باركت على إبراهيم» دون: «آل». وجاء في

وأخرج الإمام مالكٌ والإمام أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وغيرُهم عن أبي حميد الساعديِّ أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذرِّيتِه كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِه وذرِّيته كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[(١)].

وأخرج الإمام أحمدُ والبخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وغيرهم عن أبي سعيد الخدريِّ: قلنا: يا رسول الله، هذا السلامُ عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ كما صلَّيْتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم»[(٢)].

وأخرج النسائيُّ وغيرُه عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ وبارَكْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمْتُم»[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد وعبد بن حميد وابن مردويه عن بريدة[(٤)] رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ اجْعَلْ صَلواتِكَ ورَحْمتَكَ وبركاتِكَ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٥)].

= بعضها: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم». قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٥٦: الحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حَفِظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

(١) موطأ مالك ١/ ١٦٥، ومسند أحمد (٢٣٦٠٠)، وصحيح البخاري (٣٣٦٩)، وصحيح مسلم (٤٠٧)، وسنن أبي داود (٩٧٩)، وسنن النسائي ٣/ ٤٩، وسنن ابن ماجه (٩٠٥).

(٢) مسند أحمد (١١٤٣٣)، وصحيح البخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨)، وسنن النسائي ٣/ ٤٩، وسنن ابن ماجه (٩٠٣).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (٤٧)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٤٠).

(٤) في (م): عن ابن بريدة، وهو خطأ.

(٥) الدر المنثور ٥/ ٢١٨، وهو عند أحمد (٢٢٩٨٨)، وفيه أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، وهو متروك كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

إلى غير ذلك مما مُلئتْ منه كتبُ الحديث، إلَّا أنَّ في بعض الروايات المذكورة فيها مقالاً. والظاهرُ من السؤال أنه سؤالٌ عن الصفة كما أشرنا إليه قبلُ، وهو الذي رجَّحه الباجي وغيرُه، وجزم به القرطبي(١).

وقيل: إنه سؤالٌ عن معنى الصلاة، وبأيِّ لفظٍ تؤدَّى، والحاملُ لهم على السؤال على هذا أنَّ السلام لمَّا ورد في التشهُّد بلفظٍ مخصوصٍ فهموا أنَّ الصلاة أيضاً تقع بلفظٍ مخصوصٍ، ولم يفرُّوا إلى القياس لتيسُّر الوقوف على النصِّ، سيما والأذكارُ يراعَى فيها اللفظُ ما أمكن، فوقع الأمرُ كما فهموه؛ فإنه لم يقل عليه الصلاة والسلام: كالسلام، بل علَّمهم صفةً أخرى. كذا قيل.

ويقال على الأول: إنَّهم لمَّا سمعوا الأمر بالصلاة بعد سماع أنَّ الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلُّون عليه ﷺ، وفهموا أنَّ الصلاة منه عز وجل ومن ملائكته عليه عليه الصلاة والسلام نوعٌ من تعظيمٍ لائقٍ بشأن ذلك النبيِّ الكريم عليه من الله تعالى أفضلُ الصلاة وأكملُ التسليم، لم يَدْروا ما اللائقُ منهم من كيفياتِ تعظيم ذلك الجناب وسيِّد ذوي الألباب، صلى الله عليه وسلم صلاةً وسلاماً يستغرقان الحساب، فسألوا عن كيفية ذلك التعظيم، فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى ما علم أنه أولى أنواعه وهو بهم رؤوفٌ رحيم، فقال ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد» إلى آخر ما في بعض الروايات الصحيحة، وفيه إيماءٌ إلى أنكم عاجزون عن التعظيم اللائق بي فاطلبوه من الله عز وجل لي.

ومن هنا يُعلم أنَّ الآتيَ بما أُمر به من طلب الصلاة له ﷺ من الله(٢) عزَّ وجلَّ آتٍ بأعظم أنواع التعظيم؛ لتضمُّنه الإقرارَ بالعجز عن التعظيم اللائق، وقد قيل ونُسب إلى الصدِّيق ﷺ: العجزُ عن دَرْكِ الإدراك إدراكٌ.

ويقرُبُ في الجملة مما ذكرنا قولُ بعض الأجلَّة ونقله أبو اليمن بن عساكر(٣)

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، وكلامه في كتابه المفهم ٢/ ٤٠. والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، وكلامه في كتابه المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٩٥، ونقله المصنف عنهما بواسطة ابن حجر في الفتح ١١/ ١٥٥.

(٢) قوله: من الله، ساقط من (م).

(٣) عبد الصمد بن عبد الوهاب، أمين الدين الدمشقي الشافعي المحدث الزاهد نزيل الحرم، =

وحسَّنه: لمَّا أمرنا الله تعالى بالصلاة على نبيِّه ﷺ لم نبلغ معرفةَ فضلها، ولم ندرك حقيقة مراد الله تعالى فيه، فأحلنا ذلك إلى الله عز وجل، فقلنا: اللهمَّ صلِّ أنت على رسولك لأنك أعلمُ بما يليق به، وبما أردْتَه له ﷺ. انتهى، ولعل ما ذكرناه ألطفُ منه.

ومقتَضَى ظاهرِ إرشادِهِ ﷺ إياهم إلى طَلَبِ الصلاة عليه من الله تعالى شأنُه أنه لا يَحصُلُ امتثالُ الأمر إلَّا بما فيه طَلَبُ ذلك منه عز وجل، ويكفي: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، لأنه الذي اتَّفقتْ عليه الرواياتُ في بيان الكيفية، وكأنَّ خصوصية الإنشاء لفظاً ومعنًى غيرُ لازمة، ولذا قال بعض مَن أوجبها في الصلاة وستعلمه إن شاء الله تعالى: إنه كما يكفي: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، ولا يتعيَّن اللفظُ الوارد خلافاً لبعضهم، يكفي: صلَّى الله على محمدٍ، على الأصحِّ، بخلاف: الصلاة على رسول الله فإنه، لا يَجزي اتفاقاً؛ لأنه ليس فيه إسنادُ الصلاة إلى الله تعالى، فليس في معنى الوارد.

وفي «تحفة» ابن حجر: يكفي: الصلاةُ على محمد، إنْ نوى بها الدعاء فيما يظهر.

وقال النيسابوريُّ: لا يكفي: صلَّيْتُ على محمدٍ؛ لأنَّ مرتبةَ العبد تقصُرُ عن ذلك، بل يَسأل ربَّه سبحانه أن يصلِّيَ عليه عليه الصلاة والسلام وحينئذٍ فالمصلِّي عليه حقيقةً هو الله تعالى، وتسميةُ العبد مصلِّياً عليه مجازٌ عن سؤاله الصلاةَ من الله تعالى عليه ﷺ، فتأمَّلْه.

وذكروا أنَّ الإتيان بصيغة الطلب أفضلُ من الإتيان بصيغة الخبر، وأجيب عن إطباق المحدِّثين على الإتيان بها بأنه مما أُمِرْنا به من تحديث الناس بما يعرفون؛ إذ كُتُبُ الحديث يجتمع عند قراءتها أكثرُ العوامِّ، فخِيْفَ أن يفهموا من صيغة الطلب أنَّ الصلاة عليه ﷺ لم توجد من الله عز وجل بعدُ، وإلا لَمَا طلبنا حصولها له عليه صلاةُ الله تعالى وسلامُه، فأُتي بصيغة يتبادر إلى أفهامهم منها الحصولُ، وهي مع

= من آثاره: جزء في ذكر فضائل الصلاة على الرسول ﷺ، وفضائل أم المؤمنين خديجة، وأحاديث الفطر، وغيرها. توفي سنة (٦٨٧هـ). فوات الوفيات ٢/ ٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٣.

إبعادها إياهم من هذه الورطة متضمِّنةٌ للطلب الذي أُمرنا به. انتهى، ولا يخفى ضَعْفُه.

فالأَوْلَى أن يقال: إنَّ ذلك لأنَّ تصليتهم في الأغلب في أثناء الكلام الخبري، نحو: قال النبي ﷺ كذا، وفَعلَ ﷺ كذا، فأحبُّوا أن لا يَكْثُر الفصل، وأن لا يكون الكلامُ على أسلوبين؛ لما في ذلك من الخروج عن الجادَّة المعروفة؛ إذ قلَّما تجد في الفصيح توسُّطَ جملةٍ دعائيةٍ إلا وهي خبريةٌ لفظاً، مع احتمال تشوُّشِ ذهن السامع وبطء فهمه، وحُسْنُ الإفهام مما تحصل مراعاتُه، فتدبَّر.

والظاهر أنه لا يحصل الامتثال بـ: اللهمَّ عظِّمْ محمداً التعظيمَ اللائقَ به[1]، ونحوِه مما ليس فيه مشتقٌّ من الصلاة كـ: صلِّ وصلَّى؛ فإنَّا لم نسمع أحداً عدَّ قائل ذلك مصلِّياً عليه ﷺ، وذلك في غاية الظهور إذا كان «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ» تفسيراً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾.

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ أي: وقولوا: السلام[2] عليك أيها النبيُّ، ونحوَه، وهذا ما عليه أكثر العلماء الأجلَّة. وفي معنى «السلام عليك» ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: السلامةُ من النقائص والآفات لك ومعك، أي: مصاحِبةً وملازِمةً، فيكون السلام مصدراً بمعنى السلامة، كاللَّذَاذ واللَّذَاذة[3]، والمَلام والملامة، ولِمَا في السلام من الثناء عدِّي بـ «على» لا لاعتبارِ معنى القضاء، أي: قضى الله تعالى عليك السلام كما قيل؛ لأنَّ القضاء كالدعاء لا يتعدَّى بـ «على» للنفع، ولا لتضمُّنه معنى الولاية والاستيلاء لبعده في هذا الوجه.

ثانيها: السلامُ مداومٌ على حِفْظِكَ ورعايتك ومتولٍّ له وكفيلٌ به، ويكون السلام هنا اسمَ الله تعالى، ومعناه على ما اختاره ابن فُورك وغيرُه من عدَّة أقوال: ذو السلامةِ من كلِّ آفةٍ ونقيصةٍ ذاتاً وصفةً وفعلاً.

وقيل: إذا أريد بالسلام ما هو من أسمائه تعالى فالمراد: لا خَلَوْتَ من الخير

(١) قوله: به، ليس في (م).
(٢) في (م): والسلام.
(٣) هما مصدر لذَّه، أي: وجده لذيذاً.

والبركة وسَلِمْتَ من كلِّ مكروهٍ، لأنَّ اسم الله تعالى إذا ذُكر على شيءٍ أفاده ذلك.

وقيل: الكلامُ على هذا التقدير على حذف المضاف، أي: حِفْظُ الله تعالى عليك، والمراد الدعاء بالحفظ.

وثالثها: الانقياد عليك، على أنَّ السلام من المسالمة وعدمِ المخالفة، والمرادُ الدعاءُ بأن يصيِّر الله تعالى العباد منقادين مذعنين له عليه الصلاة والسلام ولشريعته، وتعديتُه بـ «على» قيل: لِمَا فيه من الإقبال؛ فإنَّ مَن انقاد لشخصٍ وأذْعنَ له فقد أقبل عليه. والأرجحُ عندي هو الوجه الأول.

وقيل: معنى «سلِّموا تسليماً»: انقادوا لأوامره ﷺ انقياداً، وهو غيرُ بعيدٍ، إلَّا أنَّ ظواهر الأخبار والآثار تقتضي المعنى السابقَ، وكأنه لذلك ذهب إليه الأكثرون.

والجملة صيغةُ خبرٍ معناها الدعاءُ بالسلامة، وطلبُها منه تعالى لنبيِّه ﷺ. واستشكل ذلك فيما إذا قال الله تعالى: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ، أو نحوَه، بأنَّ الدعاء لا يتصوَّر منه عز وجل؛ لأنه طلبٌ، وهو يتضمَّنُ طالباً ومطلوباً ومطلوباً منه وهي أمور متغايرةٌ، فإنْ كان طلبه سبحانه السلامة لنبيِّه عليه الصلاة والسلام من غيره تعالى فمُحاليتُه من أجلى البديهيات، وإن كان من ذاته عزَّ وجلَّ لزم أن يغاير ذاته، والشيءُ لا يغاير ذاتَه ضرورةً. وهذا منشأ قول بعضهم: إنَّ في السلام منه تعالى إشكالاً له شأنٌ، فينبغي الاعتناءُ به وعدمُ إهمال أمره، فقلَّ مَن يُدْرِكُ سرَّه.

وأجيب بأنَّ الطلب من باب الإرادات، والمريدُ كما يريد من غيره أن يفعل شيئاً فكذلك يريد من نفسه أن يفعله هو، والطلبُ النفسيُّ وإن لم يكن الإرادةَ فهو أخصُّ منها وهي كالجنس له، فكما يُعقل أنَّ المريد يريد من نفسه، فكذلك يطلب منها؛ إذ لا فرق بين الطلب والإرادة. والحاصلُ أنَّ طلب الحقِّ جلَّ وعلا من ذاته أمرٌ معقولٌ يعلمه كلُّ واحدٍ من نفسه، بدليلِ أنه يأمرها وينهاها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] والأمر والنهي قسمان من الطلب، وقد تصوَّرا من الإنسان لنفسه بالنصِّ، فكذا بقيةُ أقسام الطلب وأنواعِه. وأوضحُ من هذا أنَّ الطلب منه تعالى بمعنى الإرادة، وتعقُّلُ إرادةِ الشخص من ذاته شيئاً بناء على التغايُر الاعتباري ومثله يكفي في هذا المقام.

ومعنى: اللهمَّ سلِّم على النبيِّ: اللهمَّ قل: السلامُ على النبيِّ، على ما قيل. وقيل: معناه: اللهمَّ أَوْجِدْ أو حقِّق السلامةَ له. وقيل: اللهمَّ سلِّمه من النقائص والآفات.

وقال بعض المعاصرين: إنَّ «السلام عليك» ونحوَه من الله عز وجل لإنشاء السلامة وإيجادِها بهذا اللفظ نظير ما قالوه في صيغ العقود، واختار أنَّ معنى اللهمَّ سلِّم على النبيِّ: اللهمَّ أَوْجِدِ السلامةَ أو حقِّقها له، دون: قل: السلام على النبيِّ، تقليلاً للمسافة فتدبَّر.

وقد يكون السلام منه عزَّ وجل على أنبيائه عليهم السلام نحو قوله سبحانه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠] تنبيهاً على أنه جلَّ شأنه جعلهم بحيث يُدْعَى لهم ويُثْنَى عليهم.

ونصب «تسليماً» على أنه مصدرٌ مؤكِّد، وأكَّد سبحانه التسليمَ ولم يؤكِّد الصلاة، قيل: لأنها مؤكَّدةٌ بإعلامه تعالى أنه يصلِّي عليه وملائكته، ولا كذلك التسليم، فحَسُنَ تأكيدُه بالمصدر إذ ليس ثَمَّ ما يقوم مقامه.

وإلى هذا يَؤُولُ قولُ ابن القيم: التأكيد فيهما[1] وإن اختلفت جهتُه، فإنه تعالى أخبر في الأول بصلاته وصلاةِ ملائكته عليه مؤكِّداً له بـ «إنَّ»، وبالجمع المفيدِ للعموم في الملائكة، وفي هذا من تعظيمه ﷺ ما يوجبُ المبادرةَ إلى الصلاة عليه من غير توقُّفٍ على الأمر موافقةً لله تعالى وملائكته في ذلك، وبهذا استُغني عن تأكيد «يصلِّي» بمصدرٍ، ولمَّا خلا السلامُ عن هذا المعنى وجاء في حيِّز الأمر المجرَّد حَسُنَ تأكيدُه بالمصدر تحقيقاً للمعنى، وإقامةً لتأكيد الفعل مقام تقريره، وحينئذٍ حصل لك التكريرُ في الصلاة خبراً وطلباً، كذلك حصل لك التكرير في السلام فعلاً ومصدراً. وأيضاً هي مقدَّمةٌ عليه لفظاً، والتقديمُ يفيد الاهتمام، فحَسُنَ تأكيدُ السلام لئلَّا يُتوهَّمَ قلَّةُ الاهتمام به لتأخُّره.

---

(١) في حاشية (م): مبتدأ وخبر.

وقيل: إنَّ في الكلام الاحتباك[1]، والأصل: صلُّوا عليه تصليةً وسلِّموا عليه تسليماً، فحذف «عليه» من إحدى الجملتين والمصدر من الأخرى.

وأضيفت الصلاةُ إلى الله تعالى وملائكته دون السلام وأُمر المؤمنون بهما، قيل: لأنَّ للسلام معنيين: التحيةُ والانقيادُ، فأمرنا بهما لصحَّتهما هنا، ولم يُضَفْ لله سبحانه والملائكة لئلَّا يُتوهَّم أنه في الله تعالى والملائكة بمعنى الانقياد المستحيلِ في حقِّه تعالى وكذا في حقِّ الملائكة.

وقيل: الصلاة من الله سبحانه والملائكةِ متضمِّنةٌ للسلام بمعنى التحية الذي لا يتصوَّر غيرُه، فكان في إضافة الصلاة إليه تعالى وإلى الملائكة استلزامٌ لوجود السلام بهذا المعنى، وأمَّا الصلاةُ منَّا فهي وإن استلزمت التحيةَ أيضاً إلَّا أنَّا مخاطبون بالانقياد وهي لا تستلزمُه، فاحتيج إلى التصريح به فينا لأنَّ الصلاة لا تغني عن معنييه المتصوَّرين في حقِّنا المطلوبَيْنِ منَّا.

ثم قيل: وهذا أولى مما قبله؛ لأن ذلك يَرِدُ عليه قولُه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩] ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣] ولا يَرِدُ هذان على هذا. اهـ، وفيه بحثٌ.

وقال الشهاب الخفاجيُّ عليه الرحمة: قد لاح لي في ترك تأكيد السلام وتخصيصه بالمؤمنين نكتةٌ سَرِيَّةٌ، وهي أنَّ السلام عليه عليه الصلاة والسلام تسليمُه عمَّا يؤذيه، فلمَّا جاءت هذه الآيةُ عقيب ذكر ما يؤذي النبيَّ ﷺ، والأذيةُ إنما هي من البشر وقد صدرت منهم، فناسب التخصيص بهم والتأكيد[2].

وربما يقال على بُعدٍ في ذلك: يمكن أن يكون سلامُ الله تعالى وملائكتِه عليه عليه الصلاة والسلام معلوماً للمؤمنين قبل نزول الآية، فلم يُذكر: ويسلِّمون، فيها لذلك، وأنَّ كونهم مأمورين بأنْ يسلِّموا عليه ﷺ كان أيضاً معلوماً لهم ككيفية السلام، ويؤذِنُ بهذه المعلومية ما ورد في عدَّةِ أخبارٍ أنهم قالوا عند نزول الآية:

---

(١) هو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول. الإتقان ٢/ ٨٣١.

(٢) حاشية الشهاب ٧/ ١٨٤.

يا رسولَ الله، قد علمنا كيف نسلِّم عليك[1]. وعَنَوا بذلك ـ على ما قيل ـ ما في التشهُّد من السلام، فلما أُخبروا بصلاة الله تعالى وملائكته عليه ﷺ في الآية مجرَّدةً عن ذكر السلام، وأُردف ذلك بالأمر بالصلاة، كان مَظِنَّةَ عدم الاعتناء بأمر السلام، أو أنه نسخ طلبه منهم، فأُمروا به مؤكَّداً دفعاً لتوهُّم ذلك، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

والأمرُ في الآية عند الأكثرين للوجوب، بل ذكر بعضهم إجماعَ الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبريِّ[2] أنه للندب بالإجماع مردودةٌ، أو مؤوَّلةٌ بالحمل على ما زاد على مرَّةٍ واحدةٍ في العمر، فقد قال القرطبي المفسِّر: لا خلافَ في وجوب الصلاة في العمر مرَّةً[3].

وتفصيلُ الكلام في أمرها بعد إلغاء القول بنَدْبِها أنَّ العلماء اختلفوا فيها، فقيل: واجبةٌ مرةً في العمر ككلمةِ التوحيد؛ لأن الأمر مطلقٌ لا يقتضي تكراراً والماهيةُ تحصلُ بمرَّةٍ، وعليه جمهورُ الأمة؛ منهم أبو حنيفة ومالكٌ وغيرهما.

وقيل: واجبةٌ في التشهُّد مطلقاً.

وقيل: واجبةٌ في مطلق الصلاة. وتفرَّد بعضُ الحنابلة بتعيُّن دعاء الافتتاح بها.

وقيل: يجب الإكثارُ منها من غير تعيينٍ بعددٍ، وحُكي ذلك عن القاضي أبي بكر بن بكير[4].

---

(١) سلف ص٤٣٩ من هذا الجزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) كما في الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٤٠ والمواهب اللدنية مع شرح الزرقاني ٦/ ٣٣١، ولم نقف عليه في تفسيره.
(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ٢١٥، وسبقه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٢.
(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي المالكي الفقيه الثقة، صاحب التآليف الجليلة التي منها أحكام القرآن، والرضاع، تفقه بإسماعيل القاضي، وتوفي سنة (٣٥٠هـ). وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن بكير، وقيل: محمد بن بكير لا غير. نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٣/ ٤٤٥، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٦/ ٣٢٩. وذكر كلامه القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤١، والقسطلاني في المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني ٦/ ٣٢٩.

وقيل: تجبُ في كلِّ مجلسٍ مرةً وإن تكرَّر ذِكْرُه ﷺ مراراً.

وقيل: تجبُ في كلِّ دعاء.

وقيل: تجبُ كلَّما ذُكر عليه الصلاة والسلام، وبه قال جمعٌ من الحنفية منهم الطحاويُّ، وعبارته: تجبُ كلَّما سَمِعَ ذِكْرَه من غيره أو ذَكَرَه بنفسه. وجمعٌ من الشافعية منهم الإمام الحليميُّ[1]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والشيخُ أبو حامد الإسفرايني[2]. وجمعٌ من المالكية منهم الطُّرْطُوشي[3] وابن العربي[4] والفاكهاني[5]. وبعضُ الحنابلة.

قيل: وهو مبنيٌّ على القول الضعيف في الأصول أنَّ الأمر المطلق يفيد التكرار. وليس كذلك، بل له أدلةٌ أخرى كالأحاديث التي فيها الدعاءُ بالرَّغم والإبعاد والشقاء[6]، والوصفُ بالبخل والجفاء، وغيرُ ذلك ممَّا يقتضي الوعيدَ، وهو عند الأكثر من علامات الوجوب.

---

(١) في المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ١٤٣، ونقله المصنف عنه وعن الطحاوي بواسطة القسطلاني في المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني ٦/ ٣٢٩.

(٢) أحمد بن أبي طاهر، شيخ الشافعية ببغداد، من تلامذته أبو الحسن الماوردي، والفقيه سليم الرازي، وأبو الحسن المحاملي، وغيرهم، وعدَّه بعضهم مجدِّد المئة الرابعة، توفي سنة (٤٠٦هـ). السير ١٧/ ١٩٣.

(٣) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، العلَّامة الزاهد، شيخ المالكية، وطُرْطُوشة هي آخر حدِّ المسلمين من شمالي الأندلس، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسَرَقُسْطة، وسمع ببغداد من أبي عبد الله الدامغاني وأبي عبد الله الحميدي وغيرهما، وتخرَّج به أئمة، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). السير ١٩/ ٤٩٠.

(٤) ذكر عنه ابن حجر في الفتح ١١/ ١٥٣، والقسطلاني في المواهب مع شرح الزرقاني ٦/ ٣٢٩ قوله: إنه الأحوط. اهـ. وقال هو في أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٢: الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف.

(٥) أبو حفص عمر بن أبي اليُمْنِ عليٍّ اللخمي الإسكندري، تاج الدين، عالم في الفقه والأصول والعربية، له: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، توفي سنة (٧٣٤هـ). شجرة النور الزكية ١/ ٢٠٤، والأعلام ٥/ ٥٦.

(٦) ينظر ما ورد في ذلك من أحاديث في الشفا ٢/ ١٧٧-١٨١، والمواهب اللدنية مع شرح الزرقاني ٦/ ٣٢٩-٣٣٠.

واعتَرض هذا القول كثيرون بأنه مخالفٌ للإجماع المنعقِدِ قَبْلَ قائله؛ إذ لم يُعرف عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، وبأنه يلزمُ على عمومه أنْ لا يتفرَّغ السامعُ لعبادةٍ أخرى، وأنها تجبُ على المؤذِّن وسامِعِه والقارئ المارِّ بذكره، والمتلفِّظِ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرج ما جاءت الشريعةُ السَّمْحَةُ بخلافه. وبأنَّ الثناء على الله تعالى كلما ذُكر أحقُّ بالوجوب، ولم يقولوا به. وبأنه لا يُحفظ عن صحابيٍّ أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليك. وبأنَّ تلك الأحاديثَ المحتجَّ بها للوجوب خرِّجَتْ مخرجَ المبالغة في تأكُّد ذلك وطلبِه، وفي حقِّ من اعتاد تَرْكَ الصلاة ديدناً.

ويمكن التفصِّي عن جميع ذلك:

أمَّا الأول: فلأنَّ القائلين بالوجوب من أئمة النقل، فكيف يسعُهم خَرْقُ الإجماع؟ على أنه لا يكفي في الردِّ عليهم كونُه لم يُحفظ عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ، وإنما يتم الردُّ إنْ حُفِظَ إجماعٌ مصرِّحٌ بعدم الوجوب كذلك، وأنَّى به.

وأما الثاني: فممنوعٌ، بل يُمْكِنُ التفرُّغُ لعباداتٍ أُخَر.

وأما الثالث: فللقائلين بالوجوب التزامُه، وليس فيه حرج.

وأما الرابع: فلأنَّ جمعاً صرَّحوا بالوجوب في حقِّه تعالى أيضاً.

وأما الخامس: فلأنه ورد في عدَّة طرقٍ عن عدَّةٍ من الصحابة أنهم لمَّا قالوا: يا رسول الله، قالوا: صلَّى الله عليك[1].

وأما السادس: فلأنَّ حمل الأحاديث على ما ذُكر لا يكفي إلَّا مع بيانِ سنده، ولم يبيِّنوه.

ثم القائلون بالوجوب كما ذُكِرَ أكثرُهم على أنَّ ذلك فرضُ عينٍ على كلِّ فردٍ فردٍ، وبعضُهم على أنه فرضُ كفايةٍ. واختلفوا أيضاً: هل يتكرَّر الوجوبُ بتكرُّر ذكره ﷺ في المجلس الواحد؟ وفي بعض شروح «الهداية»: يكفي مرةً على الصحيح[2].

---

(١) ينظر حديث أم بُجيد عند أبي داود (١٦٦٧)، وحديث عامر الرام أخي الخُضْر (حي من محارب بن خصفة) عند أبي داود أيضاً (٣٠٨٩)، وحديث البهزي عند النسائي ٥/ ١٨٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٤، دون قوله: على الصحيح.

وقال صاحب «المجتبى»[1]: يتكرَّر، وفي تكرُّرِ ذكر الله تعالى لا يتكرَّر. وفرَّق هو وغيرُه بينهما بما فيه نظر. ويمكنُ الفرقُ بأنَّ حقوق الله تعالى مبنيةٌ على المسامحة والتوسِعَةِ، وحقوق العباد مبنيةٌ على المشاحَّة والتضييق ما أمكن. والقولُ بأنها أيضاً حقُّ الله تعالى لأمره بها سبحانه ناشئٌ من عدم فهم المراد بحقِّه تعالى.

وقيل: إنها تجب في القعود آخر الصلاة بين التشهُّد وسلام التحلُّل، وهذا هو مذهبُ الشافعيِّ الذي صحَّ عنه. ونَقَلُ الإسنوي أنَّ له قولاً آخرَ: أنها سنَّةٌ في الصلاة، لم يعتبره أجلَّةُ أصحابه. ووافقه على ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين مِن بعدهم وفقهاء الأمصار:

فمن الصحابة ابنُ مسعود، فقد صحَّ عنه أنه قال: يتشهَّد الرجل في الصلاة، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو لنفسه[2]. وأبو مسعود البدريُّ وابن عمر، فقد صحَّ عنهما أنه لا تكون صلاةٌ إلا بقراءةٍ وتشهُّدٍ وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ[3]، فإن نسيتَ من ذلك شيئاً فاسجد سجدتين بعد السلام.

ومن التابعين الشعبيُّ، فقد صحَّ عنه: كنَّا نعلَّم التشهُّد، فإذا قال: وأنَّ محمداً عبده ورسوله، يحمدُ ربَّه ويثني عليه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يسأل حاجته[4]. وأخرج البيهقيُّ عنه: مَن لم يصلِّ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ فليُعِدْ

(١) هو مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، أبو الرجا، نجم الدين، المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، وكتابه المجتبى شَرَح به مختصر القدوري في الفقه. الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠، والأعلام ٧/ ١٩٣. وينظر كلامه في فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٧، والحاكم ١/ ٢٦٨ وصححه، وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢١، وقال فيه أيضاً ١١/ ١٦٤: وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي.

(٣) خبر ابن عمر أخرجه عنه المَعْمَري (هو الحسن بن علي بن شبيب البغدادي) بسند جيد كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ١٦٤. وخبر أبي مسعود أخرجه عنه الدارقطني في السنن (١٣٤٤) و(١٣٤٥) موقوفاً عليه، وأخرجه أيضاً (١٣٤٣) عنه مرفوعاً، والموقوف والمرفوع كلاهما من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر الباقر عن أبي مسعود، وجابر ضعيف كما ذكر الدارقطني إثر الحديث (١٣٤٣). وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٢٣: وهذا ضعِّف بجابر الجعفي مع أنه قد اختُلف عليه في رفعه ووقفه. اهـ. وسيأتي مزيد كلام عليه قريباً.

(٤) لم نقف عليه عن الشعبي، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص٢٦٠ عن

صلاتَه. أو قال: لا تُجزِئُ صلاتُه[1].

والإمام أبو جعفر محمد الباقر، فقد روى البيهقيُّ عنه نحوَ ما ذكر عن الشعبيِّ[2]، وصوَّبه الدارقطنيُّ[3].

ومحمد بن كعب القرظيُّ ومقاتلٌ، بل قال الحافظ ابن حجر: لم أر عن أحدٍ من الصحابة والتابعين التصريحَ بعدم الوجوب، إلا ما نُقل عن إبراهيم النخعي، وهذا يشعرُ بأنَّ غيره كان قائلاً بالوجوب[4].

ومن فقهاء الأمصار أحمد؛ فإنه جاء عنه روايتان، والظاهرُ أنَّ رواية الوجوب هي الأخيرة؛ فإنه قال: كنتُ أتهيَّبُ ذلك، ثم تبيَّنْتُ فإذا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ واجبةٌ[5].

= مطرف بن عبد الله. قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٦٤: أخرجه الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو من كبار التابعين.

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوي كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ١٦٤، وهو في مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح الإشبيلي ٢/ ٢١٩، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩ دون إسناد.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩، ومختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٢١٩-٢٢٠، وقد أورده من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر، والحجاج قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) أي: صوَّب كونه من كلام أبي جعفر، كما نقل القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤٧، حيث قال: وفي حديث أبي جعفر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «مَن صلَّى صلاة لم يصلِّ فيها عليَّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» قال الدارقطني: الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. اهـ.
قلنا: ونقل أيضاً كلام القاضي عياض القرطبيُّ في تفسيره ١٧/ ٢٢١، والقسطلانيُّ في المواهب مع شرح الزرقاني٦/ ٣٣٤. والذي ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ١٩٨ أن الصواب وقفه على أبي مسعود، وهو مع ذلك ضعيف؛ لأنه من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر الباقر عنه. وجابر ضعيف، وقد سلف قريباً تخريجه والكلام على إسناده مرفوعاً وموقوفاً.

(٤) فتح الباري ١١/ ١٦٥.

(٥) ذكره عن أحمد أبو زرعة الدمشقي في مسائله كما في المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٩، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين السخاوي ص٢٧. قال ابن قدامة: فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا.

وإسحاق بن راهويه، فقد قال في آخر الروايتين عنه: إذا تركها عمداً بطلتْ صلاتُه، أو سهواً رجوتُ أن تُجْزِئَه[١].

وهو قولٌ عند المالكية اختاره ابن العربي[٢] منهم، ولعله لازمٌ للقائلين بوجوبها كلما ذُكر ﷺ لتقدُّم ذكره في التشهُّد، إلا أنَّ وجوبها بعد التشهُّد لذلك لا يستلزمُ كونها شرطاً لصحة الصلاة، إلا أنه يَرِدُ على القائلين بأنَّ الشافعي ﷺ شذَّ في قوله بالوجوب.

وأما دليله ﷺ على ذلك فمذكورٌ في «الأمّ»[٣]، وقد استَدَلَّ له أصحابه بعدَّة أحاديثَ منها الصحيحُ ومنها الضعيفُ، وألَّفوا الرسائل في الانتصار له والردِّ على مَن شنَّع عليه، كابن جرير وابن المنذر والخطابيِّ والطحاويِّ وغيرهم[٤]. وأنا أرى التشنيعَ على مثل هذا الإمام شنيعاً، والتعصُّبَ مع قلَّة التتبُّعِ أمراً فظيعاً[٥].

والكلام في السلام كالكلام في الصلاة، وقد صرَّح ابن فارسٍ اللغويُّ[٦] بأنهما سيَّان في الفرضية لأنَّ كلًّا منهما مأمورٌ به في الآية، والأمر للوجوب حقيقةً إلا إذا ورد ما يصرفه عنه.

وأفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ ما علَّمه رسول الله عليه الصلاة والسلام لأصحابه بعد سؤالهم إياه؛ لأنه لا يختار ﷺ لنفسه إلا الأشرف والأفضل، ومن

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص٢٨.
(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٢.
(٣) ١/ ١٠١-١٠٢.
(٤) ينظر كلام هؤلاء الأئمة في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٢١٩، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٢٢٧، والشفا ٢/ ١٤٢-١٤٥، وفتح الباري ١١/ ١٦٤، والمواهب اللدنية مع شرحه ٩/ ٣٣٢.
(٥) لايليق بالمصنف رحمه الله نسبة هؤلاء الأئمة الكبار إلى قلَّة التتبُّع أو إلى التعصب، خصوصاً وأن منهم من هو من أصحاب الشافعي كالخطابي رحمه الله، وقد نبَّه على ذلك القاضي عياض عند نقله لكلامه في الشفا ٢/ ١٤٥. وكذلك ابن المنذر كما ذكر السخاوي في القول البديع ص٢٩ حيث قال: وقال بعدم الوجوب ابن المنذر أيضاً، وهو معدود من الشافعية.
(٦) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا صاحب كتاب مجمل اللغة.

هنا قال النوويُّ في «الروضة»(١): لو حلف ليصلِّينَّ على النبيِّ ﷺ أفضلَ الصلاة لم يبرَّ إلا بتلك الكيفية. ووجَّهه السبكي بأنَّ مَن أتى بها فقد صلَّى الصلاة المطلوبة بيقينٍ، وكان له الخير الوارد في أحاديث الصلاة كذلك.

ونقل الرافعيُّ عن المَرْوَزيِّ(٢) أنه يبرُّ بـ: اللهمَّ صلِّ على محمد وآلِ محمدٍ كلَّما ذكره الذاكرون وكلَّما سها عن ذكره الغافلون(٣).

وقال القاضي حسين: طريقُ البرِّ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ كما هو أهلُه ومستحقُّه.

واختار البارزي أنَّ الأفضل: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ أفضلَ صلواتك وعَدَدَ معلوماتك.

وقال الكمال ابن الهمام(٤): كلُّ ما ذكر من الكيفيات موجودٌ في: اللهمَّ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتك على سيدنا عبدِك ونبيِّك ورسولك محمدٍ وآله، وسلِّم عليه تسليماً، وزده شرفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المقرَّبَ عندك يوم القيامة. واختار ابن حجر الهيتميُّ غيرَ ذلك(٥).

ونقل ابنُ عرفة عن ابن عبد السلام(٦) أنه لا بدَّ في السلام عليه ﷺ أنْ يزيد

---

(١) كما في فتح الباري ١١/ ١٦٦، والمواهب اللدنية مع شرحه ٦/ ٣٤٤، وعنه نقل المصنف.
(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد فترة، وصنف التصانيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ثم تحول إلى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ). السير ١٥/ ٤٢٩،والكلام من فتح الباري ١١/ ١٦٧، والمواهب مع شرحه ٦/ ٣٤٤.
(٣) في الأصل و(م): كلما ذكرك الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون، والمثبت من روضة الطالبين ١١/ ٦٥، وفتح الباري ١١/ ١٦٧، والمواهب مع شرحه ٦/ ٣٤٤.
(٤) كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص١٤، وعنه نقل المصنف.
(٥) لم نقف على هذا الاختيار لابن حجر.
(٦) هو محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله الهواري التونسي قاضيها، الفقيه المالكي الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وهو شيخ الإمام محمد بن عرفة، توفي سنة (٧٤٩هـ). شجرة النور الزكية ١/ ٢١٠، وشرح المواهب للزرقاني ٦/ ٣٣٤.

«تسليماً»، كأن يقول: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وسَلِّمْ تسليماً، أو صلى الله عليه وسلم تسليماً. وكأنه أخذ بظاهر ما في الآية، وليس أَخْذاً صحيحاً كما يظهر بأدنى تأمُّلٍ.

ونقل عن جمع من الصحابة ومَن بعدهم أنَّ كيفية الصلاة عليه ﷺ لا يوقَفُ فيها مع المنصوص، وأنَّ مَن رزقه الله تعالى بياناً فأبان عن المعاني بالألفاظ الفصيحة المباني، الصريحةِ المعاني، مما يُعْرِبُ عن كمال شرفه ﷺ وعظيمِ حرمته، فله ذلك.

واحتجَّ له بما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صلَّيتُم على النبيِّ ﷺ فأَحْسِنوا الصلاةَ عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا: فعلِّمنا؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمدٍ عبدِكَ ورسولك إمامِ الخير وقائدِ الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوَّلون والآخِرون، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ[1].

وفي قوله سبحانه: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ رمزٌ خفيٌّ فيما أرى إلى مطلوبية تحسين الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام، حيث أتى به كلاماً يصلح أن يكون شطراً من البحر الكامل فتدبَّرْه فإنِّي أظنُّ أنه نفيس.

واستدلَّ النوويُّ رحمه الله تعالى بالآية على كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعَكْسِه، لورود الأمر بهما معاً فيها، ووافقه على ذلك بعضُهم.

واعتُرِضَ بأنَّ أحاديث التعليم تؤذِنُ بتقدُّم تعليم التسليم على تعليم الصلاة، فيكون قد أُفرِدَ التسليم مرةً قبل الصلاة في التشهُّد.

وردَّ بأنَّ الإفراد في ذلك الزمن لا حجة فيه لأنه لم يقع منه عليه الصلاة والسلام قصداً، كيف والآيةُ ناصَّةٌ عليهما؟ وإنما يحتمل أنه علَّمهم السلام وظَنَّ أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها، فلما سألوه أجابهم ﷺ لذلك، وهو كما ترى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٠٩)، وسنن ابن ماجه (٩٠٦).

وذكر العلّامةُ ابن حجر الهيتمي أنَّ الحق أنَّ المراد بالكراهة خلافُ الأَوْلَى؛ إذ لم يوجد مقتضيها من النهي المخصوص.

ونقل الحمويُّ[١] من أصحابنا عن «منية المفتي»[٢] أنه لا يُكْرَه عندنا إفرادُ أحدهما عن الآخر، ثم قال نقلاً عن العلَّامة ميرك[٣]: وهذا الخلافُ في حقِّ نبينا ﷺ، وأمَّا غيرُه من الأنبياء عليهم السلام فلا خلافَ في عدم كراهة الإفراد لأحدٍ من العلماء، ومَن ادَّعى ذلك فعليه أن يُوْرِدَ نقلاً صريحاً، ولا يجد إليه سبيلاً. انتهى.

وصرَّح بعضهم أنَّ الكراهة عند مَن يقول بها إنما هي في الإفراد لفظاً، وأمَّا الإفرادُ خطًّا كما وقع في «الأمّ»[٤] فلا كراهةَ فيه.

وعندي أنَّ الاستدلال بالآية على كراهة الإفراد حَسْبَما سمعت في غاية الضعف؛ إذ قصارى ما تدلُّ عليه أن كلًّا من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقاً، ولا تدلُّ على الأمر بالإتيان بهما في زمانٍ واحد، كأنْ يؤتَى بهما مجموعَيْنِ معطوفاً أحدُهما على الآخر، فَمَنْ صلَّى بكرةً وسلَّم عشيًّا مثلاً فقد امتثل الأمر، فإنها نظير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] و: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب: ٤١ و٤٢] إلى غير ذلك من الأوامر المتعاطفة.

نعم دَرَجَ أكثر السلف على الجمع بينهما، فلا أَسْتَحْسِنُ العدولَ عنه، مع ما في ذكر السلام بعد الصلاة من السلامة من توهُّمٍ لا يكادُ يَعْرِضُ إلا للأذهان السقيمة كما لا يخفى.

---

(١) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحنفي، المصري، الحموي الأصل، من مصنفاته: كشف الرمز عن خبايا الكنز، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وإتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء، وغيرها كثير، توفي سنة (١٠٩٨هـ). هدية العارفين ١/ ١٦٤، والأعلام ١/ ٢٣٩. وكلامه من كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٥.

(٢) في فروع الحنفية ليوسف بن أبي سعيد السجستاني. كشف الظنون ٢/ ١٨٨٧.

(٣) في شرحه على الشمائل كما ذكر الحموي.

(٤) ينظر الأم ٧/ ١٧٩-١٨٠.

وفي دخوله ﷺ في الخطاب بـ «يا أيها الذين آمنوا» هنا خلافٌ، فقال بعضهم بالدخول، وقد صرَّح بعضُ أجلَّة الشافعية بوجوب الصلاة عليه ﷺ في صلاته، وذكر أنه ﷺ كان يصلِّي على نفسه خارجها كما هو ظاهرُ أحاديثَ، كقوله ﷺ حين ضلَّت ناقتُه وتكلَّم منافقٌ فيها: «إنَّ رجلاً من المنافقين شمت أنْ ضلَّتْ ناقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]. وقولِه حين عَرَضَ على المسلمين ردَّ ما أخذه من أبي العاص زوجِ ابنته زينبَ قبل إسلامه: «وإنَّ زينب بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني» الحديث[2]، فذكر التصلية والتسليم على نفسه بعد ذِكْرِه، واحتمالُ أنَّ ذلك في الحديثين من الراوي بعيدٌ جدًّا. اهـ.

وتوقَّف بعضهم في دخوله من حيث إنَّ قرينة سياق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى هنا ظاهرةٌ في اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين دونه ﷺ. ونُظر فيه بأنَّ ما قبل هذه الآية صريحٌ في اختصاصه بالمؤمنين، وأمَّا هي فلا قرينةَ فيها على الاختصاص.

وأنت تعلم أنَّ للأصوليين في دخوله ﷺ في نحو هذه الصيغة أقوالاً: عدمه مطلقاً، وهو شاذٌّ. ودخولُه مطلقاً، وهو الأصح على ما قال جمعٌ. والدخولُ إلا فيما صدِّر بأمره بالتبليغ، نحو: «قل يا أيها الذين آمنوا».

وأنا أعوِّل على الدخول إلَّا إذا وُجدتْ قرينةٌ على عدم الدخول سواءٌ كانت الأمرَ بالتبليغ أوْ لا، وهاهنا السباق والسياق قرينتان على عدم الدخول فيما يظهر.

وعبَّر بـ «الذين آمنوا» دون الناس الشامل للكفار؛ قيل: إشارةً إلى أنَّ الصلاة عليه ﷺ من أجلِّ الوسائل وأنفعِها، والكافرُ لا وسيلةَ له فلم يؤتَ بلفظٍ يشملُه، ومخاطبةُ الكفَّار بالفروع على القول بها بالنسبة لعقابهم عليها في الآخرة فحسب، على أنَّ محلَّ تكليفهم بها حيث أُجمع عليها، ومن ثَمَّ استُثني من مخاطبتهم بها

---

(١) أخرجه ضمن خبر طويل ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٣٥٤ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ٦٠ عن عروة وموسى بن عقبة. وليس في تاريخ المدينة: صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١٧٤ عن موسى بن عقبة.

معاملتُهم الفاسدةُ ونحوُها. ولعل الأَوْلَى أنَّ التعبير بذلك لِمَا ذكر مع اقتضاء السياق له.

وفي نداء المؤمنين بهذا الأسلوب من حثِّهم على امتثال الأمر ما لا يخفى. والأمر بالصلاة والتسليم من خواصِّ هذه الأمة، فلم تؤمر أمةٌ غيرُها بالصلاة والتسليم على نبيِّها.

وكان ذلك على ما نُقل عن أبي ذرٍّ الهرويِّ(١) في السنة الثانية من الهجرة. وقيل: كان في ليلة الإسراء. وأنت تعلم أنَّ الآية مدنية.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهدٍ أنها لمَّا نزلت قال أبو بكر: ما أنزل الله عليك خيراً إلا أَشْرَكَنا فيه. فنزلت: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾(٢) [الأحزاب: ٤٣]. وحكمةُ تغايُرِ أسلوبي الآيتين ظاهرةٌ على المتأمِّل.

والصلاة منَّا على الأنبياء ما عدا نبيِّنا عليه وعليهم الصلاة والسلام جائزةٌ بلا كراهةٍ، فقد جاء بسندٍ صحيح على ما قاله المجد اللغويُّ(٣): «إذا صلَّيتم على المرسلينِ فصلُّوا عليَّ معهم فإنِّي رسولٌ من المرسلين»(٤)، وفي لفظٍ: «إذا سلَّمتم عليَّ فسلِّموا على المرسلين»(٥). وللأول طريقٌ أخرى إسنادُها حسنٌ جيِّدٌ لكنَّه مرسل(٦).

وأخرج عبد الرزاق والقاضي إسماعيل وابنُ مردويه والبيهقيُّ في «شعب

---

(١) كما في فتح الباري ٨/ ٥٣٤.
(٢) سلف ص٤٣ من هذا الجزء.
(٣) هو الإمام اللغوي الشهير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب القاموس، وقد ذكر قوله السخاوي في القول البديع ص٦١.
(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وأبو يعلى الصابوني في فوائده من حديث أنس. ينظر القول البديع ص٦١، وكنز العمال ١/ ٥٠٧. وورد في تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/ ١٧١ بلفظ: «إذا صلَّيتم عليَّ فصلُّوا على المرسلين»، وقال يحيى: إنما هو عن قتادة مرسل.
(٥) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٩٢)، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير في آخر تفسير سورة الصافات من طريق قتادة عن أنس. وأخرجه الطبري ١٩/ ٦٦١ عن قتادة مرسلاً.
(٦) القول البديع ص٦١، وعزاه السخاوي لابن أبي عاصم عن قتادة.

الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا على أنبياء الله ورسله فإنَّ الله تعالى بعثهم كما بعثني»[١]، وهو وإنْ جاء من طرقٍ ضعيفةٍ يُعْمَلُ به في مثل هذا المطلب كما لا يخفى.

وأما ما حكي عن مالكٍ من أنه لا يُصلَّى على غير نبيِّنا ﷺ من الأنبياء[٢]، فأوَّلَه أصحابُه بأنَّ معناه أنَّا لم نتعبَّدْ بالصلاة عليهم كما تُعبِّدْنا بالصلاة عليه ﷺ[٣].

والصلاةُ على الملائكة قيل: لا يُعرف فيها نصٌّ، وإنما تؤخذ من حديث أبي هريرة المذكورِ آنفاً إذا ثبت أنَّ الله تعالى سمَّاهم رسلاً[٤].

وأما الصلاةُ على غير الأنبياء والملائكةِ عليهم السلام فقد اضطربت فيها أقوالُ العلماء؛ فقيل: تجوزُ مطلقاً؛ قال القاضي عياض: وعليه عامَّةُ أهل العلم[٥]. واستُدِلَّ له بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] وبما صحَّ من قوله ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على آل أبي أوْفى»[٦].

وقولِه عليه الصلاة والسلام وقد رفع يديه: «اللهمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١١٨)، وفضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق (٤٥)، وشعب الإيمان (١٣١)، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٥/٢١٩. قال السخاوي في القول البديع ص٦١: في سنده موسى بن عبيدة، وهو وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به.

(٢) قال القاضي عياض في الشفا ٢/١٨٧: «وجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلَّى على أحد من الأنبياء سوى محمدٍ ﷺ. وهذا غير معروف من مذهبه، وقد قال مالك في المبسوط ليحيى بن إسحاق: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدَّى ما أمرنا به».

(٣) القول البديع للسخاوي ص٦٣.

(٤) فتح الباري ١١/ ١٧٠، والقول البديع ص٦٣.

(٥) الشفا ٢/ ١٨٦، وشرح الشفا للخفاجي ٣/ ٥٠٤، وعبارة القاضي: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ. اهـ. ولفظة «غير» ساقطة من مطبوع الشفا.

(٦) أخرجه أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن =

وصحَّح ابن حبان خبرَ أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي. ففعل[١].

وفي خبر مسلم: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلَّى الله عليك وعلى جسدك»[٢]، وبه يُردُّ على الخفاجي قولُه في «شرح الشفا»: صلاةُ الملائكة على الأمة لا تكونُ إلا بتبعيَّته ﷺ[٣].

وقيل: لا تجوزُ مطلقاً.

وقيل: لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد فيه النصُّ كالآل، أو أُلحق به كالأصحاب. واختاره القرطبيُّ[٤] وغيره.

وقيل: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً، ونسب إلى أبي حنيفة وجمع. وفي «تنوير الأبصار»: ولا يصلَّى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع[٥]. وهو محتمِلٌ لكراهة الصلاة بدون تبعٍ تحريماً، ولكراهتها تنزيهاً، ولكونها خلافَ الأَوْلَى، لكن ذكر البيري[٦] من الحنفية: مَن صلَّى على غيرهم أثم وكُرِهَ، وهو الصحيح. وفي روايةٍ عن أحمد كراهةُ ذلك استقلالاً. ومذهبُ الشافعية أنه خلافُ الأَوْلَى.

وقال اللقاني: قال القاضي عياض: الذي ذهب إليه المحقِّقون وأميلُ إليه ما قاله مالكٌ وسفيان واختاره غيرُ واحدٍ من الفقهاء والمتكلِّمين: أنه يجب تخصيصُ النبيِّ ﷺ وسائرِ الأنبياء بالصلاة والتسليم كما يختصُّ الله سبحانه عند ذكره

= زرارة عن قيس بن سعد، عن النبي ﷺ. ومحمد بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من قيس بن عبادة.

(١) صحيح ابن حبان (٩١٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٤٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض لشهاب الدين الخفاجي ٣/ ٤٤٣.

(٤) هو أبو العباس القرطبي في المفهم، كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ١٧٠.

(٥) تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي ٢/ ٥٢١.

(٦) في خطبة شرح الأشباه كما في حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣، والبيري هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتي مكة، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها: حاشية على الأشباه والنظائر سماها: عمدة ذوي الأبصار، توفي سنة (١٠٩٩هـ). خلاصة الأثر ١/ ١٩.

بالتقديس والتنزيه، ويُذكر مَن سواهم بالغفران والرضا، كما قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وأيضاً فهو أمرٌ لم يكن معروفاً في الصدر الأول، وإنما أحدثه الرافضةُ في بعض الأئمة، والتشبُّهُ بأهل البدع منهيٌّ عنه، فتجب مخالفتُهم[(١)]. انتهى. ولا يخفى أنَّ كراهة التشبُّهِ بأهل البدع مقرَّرةٌ عندنا أيضاً، لكن لا مطلقاً بل في المذموم وفيما قُصد به التشبُّه بهم، فلا تغفل.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز بسندٍ حسنٍ أو صحيحٍ أنه كتب لعامله: إنَّ ناساً من القُصَّاص قد أَحْدَثوا في الصلاة على حلفائهم ومواليهم عدلَ صلاتهم على النبيِّ ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فَمُرْهُم أن تكون صلاتُهم على النبيين خاصةً، ودعاؤهم للمسلمين عامةً، ويَدَعوا ما سوى ذلك[(٢)].

وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: لا تنبغي الصلاةُ من أحدٍ على أحدٍ إلَّا على النبيِّ ﷺ. وفي روايةٍ عنه: ما أَعْلَم الصلاةَ تنبغي على أحدٍ من أحدٍ إلا على النبيِّ ﷺ، ولكن يُدْعَى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار[(٣)]. وكلاهما يحتملُ الكراهةَ والحرمة.

واستَدلَّ المانعون بأنَّ لفظ الصلاة صار شعاراً لعظم الأنبياء وتوقيرهم، فلا تقال لغيرهم استقلالاً وإن صحَّ، كما لا يقال: محمدٌ عزَّ وجلَّ، وإن كان عليه الصلاة والسلام عزيزاً جليلاً؛ لأنَّ هذا الثناءَ صار شعاراً لله تعالى فلا يشارك فيه غيره.

وأجابوا عمَّا مرَّ بأنه صدر من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولهما أن يخصَّا مَن شاءا بما شاءا، وليس ذلك لغيرهما إلا بإذنهما، ولم يثبت عنهما إذنٌ في ذلك.

ومن ثَمَّ قال أبو اليمن بنُ عساكر: له ﷺ أنْ يصلِّي على غيره مطلقاً لأنه حقُّه

---

(١) الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٩١-١٩٢، والكلام من حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٦٨، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٧٦). وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٨/ ٥٣٤.

(٣) تنظر الروايتان في مصنف عبد الرزاق (٣١١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٩، وفضل الصلاة على النبي (٧٥). وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٨/ ٥٣٤.

ومنصبُه، فله التصرُّفُ فيه كيف شاء، بخلافِ أمته؛ إذ ليس لهم أن يُؤْثِروا غيره بما هو له. لكن نازع فيه صاحب «المعتمد» من الشافعية[1] بأنه لا دليلَ على الخصوصية.

وحمل البيهقيُّ القولَ بالمنع على ما إذا جُعل ذلك تعظيماً وتحيةً، وبالجواز على ما[2] إذا كان دعاءً وتبرُّكاً[3].

واختار بعض الحنابلة[4] أنَّ الصلاة على الآل مشروعةٌ تبعاً وجائزةٌ استقلالاً، وعلى الملائكة وأهل الطاعة عموماً جائزةٌ أيضاً، وعلى معيَّنٍ شخصٍ أو جماعةٍ مكروهةٌ، ولو قيل بتحريمها لم يَبعدْ سيما إذا جُعل ذلك شعاراً له وحده دون مُساويه ومَن هو خيرٌ منه، كما تفعل الرافضة بعليٍّ كرم الله تعالى وجهه. ولا بأس بها أحياناً كما صلَّى عليه الصلاة والسلام على المرأة وزوجِها، وكما وَرَدَ عن عليٍّ من صلاته على عمر[5] رضي الله عنهما لمَّا دخل عليه وهو مسجًّى[6]. ثم قال: وبهذا التفصيل

---

(١) المعتمد في فروع الشافعية لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) وهو كالشرح لحلية العلماء المعروف بالمستظهري. كشف الظنون ٢/ ١٧٣٣، وكلام صاحب المعتمد في القول البديع ص٦٤.

(٢) في (م): عليها، بدل: على ما.

(٣) شعب الإيمان ٢/ ٢١٩، والقول البديع ص٦٤-٦٥.

(٤) هو ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص٤٨١، وينظر القول البديع ص٦٥.

(٥) في الأصل و(م): وكما صلى عليه الصلاة والسلام على عليٍّ وعمر، والمثبت من القول البديع، وهو الصواب.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، وعمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٣٧-٩٣٨، والحاكم ٣/ ٩٣-٩٤، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن عليًّا دخل على عمر وهو مُسَجًّى فقال: صلَّى الله عليك، ثم قال: ما من أحد أحبّ إليَّ أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجَّى. زاد الخطيب: قال سفيان: قيل لجعفر: أليس قيل: لا يصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال: هكذا سمعت.
وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٧٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧-٣٨ من طرق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وليس فيه: صلى الله عليك.
قال الدارقطني في العلل ٣/ ٨٩: أغربَ ابن عيينة في هذا الحديث في إسناده ومتنه: فأما في إسناده فإنه وصله عن جابر عن علي. وأما في متنه فإنه قال: إن عليًّا دخل على عمر وهو
=

تتفق الأدلَّة. وأنت تعلم اتفاقها بغير ما ذَكَر.

والسلام عند كثيرٍ [كالصلاة][1] فيما ذكر، وفي «شرح الجوهرة» للَّقاني[2] نقلاً عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يُستعمل في الغائب، ولا يُفرد به غيرُ الأنبياء عليهم السلام، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، بل يقال: رضي الله عنه، وسواءٌ في هذا الأحياء والأمواتُ، إلا في الحاضر فيقال: السلام، أو: سلامٌ عليك، أو: عليكم، وهذا مجمعٌ عليه. انتهى. وفي حكاية الإجماع على ذلك نظر.

وفي «الدر المنضود»[3]: السلامُ كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان لحاضرٍ أو تحيةً لحيٍّ غائب.

وفرَّق آخرون بأنه يُشْرَعُ في حقِّ كلِّ مؤمنٍ بخلافِ الصلاة، وهو فَرْقٌ بالمدَّعى فلا يقبل، ولا شاهد في: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنه واردٌ في محلٍّ مخصوصٍ، وليس غيرُه في معناه، على أنَّ ما فيه وقع تبعاً لا استقلالاً.

وحقَّق بعضهم فقال ما حاصله مع زيادةٍ عليه: السلامُ الذي يعمُّ الحيَّ والميت هو الذي يُقْصَدُ به التحيةُ، كالسلام عند تلاقٍ أو زيارةِ قبرٍ، وهو مستدعٍ للردِّ وجوبَ كفايةٍ أو عينٍ، بنفسه في الحاضر، ورسولِه أو كتابِه في الغائب، وأمَّا السلام الذي يقصد به الدعاءُ منَّا بالتسليم من الله تعالى على المدعوِّ له سواءٌ كان

= مسجًّى فقال: صلى الله عليك. قال ابن عيينة: فقلت لجعفر: أليس يقال: لا يصلَّى إلا على النبي ﷺ؟ فقال: هكذا سمعنا، أو جاء في الحديث. ويشبه أن يكون جعفر ترك هذه الكلمة لما عارضه سفيان بما عارضه به، فإن سماع ابن عيينة من جعفر قديم... والمحفوظ المرسل، فإن كان ابن عيينة حفظه متصلاً فلعل جعفراً وصله مرة. اهـ.

قلت: وأخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي جعفر أن عليًّا دخل على عمر... فذكره، وفيه: يرحمك الله، بدل: صلى الله عليك. وهذا إسناد صحيح إلى أبي جعفر. وفي الباب من حديث ابن عمر ومن حديث أبي جحيفة عند ابن سعد ٣/ ٣٧٠، وأحمد (٨٦٦) و(٨٦٧)، وابن شبة ٣/ ٩٣٧-٩٣٨، وفيهما أيضاً بدل الصلاة: رحمة الله عليك.

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كما في حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣، ولم نقف عليه في المطبوع من شرح الجوهرة.

(٣) الدر المنضود في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي. ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر له ١/ ١٠٧.

بلفظِ غيبةٍ أو حضورٍ فهذا هو الذي اختصَّ به ﷺ عن الأمة، فلا يسلَّم على غيره منهم إلَّا تبعاً كما أشار إليه التقي السبكي في «شفاء الغرام»، وحينئذٍ فقد أَشْبَهَ قولُنا: عليه السلام، قولَنا: عليه الصلاة، من حيث إن المراد: عليه السلام من الله تعالى، ففيه إشعارٌ بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلبُ لأنْ يكون المسلِّمَ عليه اللهُ تعالى كما في الصلاة، وهذا النوعُ من السلام هو الذي ادَّعى الحليميُّ كونَ الصلاة بمعناه. انتهى.

واختُلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة، فذهب ابن عبد البرِّ إلى منع ذلك[1]. ورُدَّ بوروده في الأحاديث الصحيحة، منها ـ وهو أصحُّها ـ حديثُ التشهُّد: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته[2]. ومنها قولُ الأعرابيِّ: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، وتقريرُه ﷺ لذلك[3]، وقوله ﷺ: «اللهمَّ إني أسألك رحمةً من عندك»[4]، «اللهم أرجو رحمتك»[5]، «يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث»[6]، وفي خطبة رسالة الشافعيِّ ما لفظه: صلى الله عليه وسلم ورَحِمَ وكرَّم[7]. نعم قضيةُ كلامه كحديث التشهُّد أنَّ محلَّ الجواز إن ضمَّ إليه لفظ الصلاة أو السلام، وإلا لم يجز، وقد أخذ به جمع منهم الجلال السيوطي[8]، بل نقله القاضي عياض في «الإكمال» عن الجمهور[9]، قال القرطبي: وهو الصحيح[10].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٢٦٢.
(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٤١٩) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠) من حديث أبي بكرة ﷺ.
(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) من حديث أنس ﷺ.
(٧) لم نقف عليه في المطبوع من خطبة الرسالة، بل أشار الشيخ أحمد شاكر في خاتمة الكتاب إلى أنه وقع في خاتمة نسخة ابن جماعة ما نصه: «الحمد لله رب العالمين حقَّ حمده، صلواته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم وشرَّف وكرَّم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل».
(٨) في نكت الأذكار، كما ذكر الشهاب في الحاشية ٧/ ١٨٤.
(٩) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٣٠٤.
(١٠) المفهم لأبي العباس القرطبي ٢/ ٤٢.

وجزم بعدم جوازه منفرداً الغزالي عليه الرحمة، فقال: لا يجوزُ: ترحَّمْ على النبيِّ. ويدلُّ له قولُه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣].

والصلاة وإن كانت بمعنى الرحمة إلَّا أنَّ الأنبياء خُصُّوا بها تعظيماً لهم، وتمييزاً لمرتبتهم الرفيعة على غيرهم، على أنها في حقِّهم ليست بمعنى مطلقِ الرحمة، بل المرادُ بها ما هو أخصُّ من ذلك كما سمعتَ فيما تقدَّم.

نعم ظاهرُ قول الأعرابيِّ السابق وتقريرِه عليه الصلاة والسلام له الجوازُ ولو بدون انضمام صلاةٍ أو سلام؛ قال ابن حجر الهيتمي: وهو الذي يتَّجه، وتقريرُه المذكور خاصٌّ، فيقدَّم على العموم الذي اقتضته الآية. ثم قال: وينبغي حملُ قولِ مَن قال: لا يجوز ذلك، على أنَّ مرادهم نفيُ الجواز المستوي الطرفين، فيصدق بأن ذلك مكروهٌ أو خلافُ الأَوْلى.

وذكر زين الدين في «بحره» أنهم اتفقوا على أنه لا يقال ابتداءً: رحمه الله تعالى[1]. وأنا أقول: الذي ينبغي أن لا يقال ذلك ابتداء.

وقال الطحطاوي في حواشيه على «الدر المختار»: وينبغي أن لا يجوز: غفر الله تعالى له، أو: سامحه؛ لمَا فيه من إيهام النقص.

وهو الذي أميلُ إليه، وإن كان الدعاءُ بالمغفرة لا يستلزمُ وجوبَ ذنبٍ، بل قد يكون بزيادةِ درجاتٍ كما يشير إليه استغفارُه عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة مئة مرةٍ، وكذا الدعاء بها للميت الصغير في صلاة الجنازة.

ومثلُ ذلك فيما يظهر: عفا اللهُ تعالى عنه، وإنْ وقع في القرآن؛ فإنَّ الله تعالى له أن يخاطب عبده بما شاء.

وأرى حُكْمَ الترحُّم على الملائكة عليهم السلام كحكم الترحُّم عليه ﷺ.

ومَن اختُلف في نبوَّته ـ كـ : لقمان ـ يقال فيه: رضي الله عنه، أو: صلى الله تعالى على الأنبياء وعليه وسلَّم.

(١) البحر الرائق ٣٤٨/١.

هذا وقد بقيتْ في هذا المقام أبحاثٌ كثيرةٌ يطول الكلام بذكرها جدًّا فلتُطْلَبْ من مظانِّها، واللهُ تعالى وليُّ التوفيق، وبيده سبحانه أزِمَّةُ التحقيق.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أريدَ بالإيذاء إمَّا ارتكابُ ما لا يرضَيانِه من الكفر وكبائِر المعاصي مجازاً؛ لأنه سببٌ أو لازمٌ له وإن كان ذلك بالنظر إليه تعالى بالنسبة إلى غيره سبحانه فإنه كافٍ في العلاقة.

وقيل في إيذائه تعالى: هو قول اليهود والنصارى والمشركين: يد الله مغلولة، و: المسيح ابن الله، و: الملائكة بناتُ الله، و: الأصنام شركاؤه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. وقيل: قول الذين يلحدون في آياته سبحانه. وقيل: تصوير التصاوير، وروي عن كعب ما يقتضيه.

وقيل في إيذاء الرسول ﷺ: هو قولهم: شاعرٌ، ساحرٌ، كاهنٌ، مجنون، وحاشاه عليه الصلاة والسلام. وقيل: هو كسرُ رباعيته وشجُّ وجهه الشريف، وكان ذلك في غزوة أحد. وقيل: طعنُهم في نكاح صفية بنت حييٍّ[1].

والحقُّ هو العموم فيهما.

وإما إيذاؤه[2] عليه الصلاة والسلام خاصةً بطريق الحقيقة، وذكر الله عز وجل لتعظيمه ﷺ ببيانِ قُرْبِه وكونِه حبيبه المختصَّ به، حتى كان ما يؤذيه يؤذيه سبحانه كما أنَّ مَن يطيعُه يطيعُ الله تعالى.

وجوِّز أن يكون الإيذاء على حقيقته والكلامُ على حذف مضاف، أي: يؤذون أولياء الله ورسوله، وليس بشيء.

وقيل: يجوز أن يراد منه المعنى المجازيُّ بالنسبة إليه تعالى، والمعنى الحقيقيُّ بالنسبة إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعدُّدُ المعمول بمنزلة تكرُّر لفظ العامل، فيخفُّ أمر الجمع بين المعنيين، حتى ادَّعى بعضُهم أنه ليس من الجمع الممنوع. وليس بشيء.

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ١٧٨-١٧٩ عن ابن عباس وقتادة، وسيرد قريباً.

(٢) قوله: وإما إيذاؤه، معطوف على قوله: إما ارتكاب...

﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ طَرَدَهم وأبعدَهم من رحمته ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئاً منها. وذلك في الآخرة ظاهرٌ، وأما في الدنيا فقيل: بمنعهم زيادةَ الهدى.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك ﴿عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ يصيبهم في الآخرة خاصةً.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يفعلون بهم ما يتأذَّوْن به من قول أو فعل. وتقييدُه بقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي: بغير جنايةٍ يستحقُّون بها الأذيةَ شرعاً، بعد إطلاقه فيما قبله؛ للإيذان بأنَّ أذى اللهِ تعالى ورسوله ﷺ لا يكون إلا في غير حقٍّ، وأمَّا أذى هؤلاء فمنه ومنه.

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه قال يوماً لأبيٍّ: يا أبا المنذر، قرأتُ البارحة آيةً من كتاب الله تعالى فوقعتْ منِّي كلَّ موقع: (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) والله إنِّي لأعاقبهم وأضربهم. فقال: إنك لستَ منهم، إنَّما أنت معلِّمٌ ومقوِّمٌ[1].

وقوله تعالى: «الذين» مبتدأ، وقولُه سبحانه: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾ ـ أي: فعلاً شنيعاً، وقيل: ما هو كالبهتان، أي: الكذب الذي يبهتُ الشخصَ لفظاعته في الإثم. وقيل: احتمل بهتاناً، أي: كذباً فظيعاً إذا كان الإيذاء بالقول ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ أي: ظاهراً بيِّناً ـ خبرُه، ودخلت الفاء لتضمُّن الموصول معنى الشرط.

والآيةُ قيل: نزلت في منافقينَ كانوا يؤذون عليًّا كرم الله تعالى وجهه ويُسْمِعونه ما لا خيرَ فيه[2].

وأخرج جويبر[3] عن الضحاك عن ابن عباس قال: أنزلت في عبد الله بن أبيٍّ وناسٍ معه، قذفوا عائشة رضي الله عنها، فخطب النبيُّ ﷺ وقال: «مَن يعذرني من رجلٍ يؤذيني ويجمع في بيته مَن يؤذيني» فنزلت.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة كما في الدر المنثور ٥/ ٢٢٠، وقتادة لم يدرك عمر ولا أبيًّا رضي الله عنهما.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٨٢ عن مقاتل.

(٣) في الأصل و(م): ابن جويبر، والمثبت من أسباب النزول للسيوطي ص٣٠٧.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أنها نزلت في الذين طعنوا على النبيِّ ﷺ في أخذ صفية بنت حييٍّ رضي الله عنها[(١)].

وعن الضحاك والسدِّي والكلبي أنها نزلت في زناةٍ كانوا يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهنَّ، وكانوا لا يتعرَّضون إلَّا للإماء ولكنْ ربما يقع منهم التعرُّضُ للحرائر جهلاً أو تجاهلاً؛ لاتِّحاد الكلِّ في الزيِّ واللباس[(٢)].

والظاهر عمومُ الآية لكلِّ ما ذُكر ولكلِّ ما سيأتي من أراجيف المرجفين، وفيها من الدلالة على حرمة المؤمنين والمؤمنات ما فيها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في هذه الآية قال: يُلْقَى الجَرَب على أهل النار، فيحكُّون حتى تبدوَ العظامُ، فيقولون: ربَّنا بماذا أصابنا هذا؟ فيقال: بأذاكم المسلمين[(٣)].

وأخرج غير واحد عن قتادة قال: إياكم وأذى المؤمن، فإنَّ الله تعالى يحوطُه ويغضب له.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أيُّ الربا أربى عند الله»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «أَرْبَى الرِّبا عند الله استحلالُ عِرْضِ امرئٍ مسلمٍ» ثم قرأ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ الآية[(٤)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ بعد ما بيَّن سبحانه سوءَ حال المؤذين زجراً لهم عن الإيذاء أَمَر

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٢٠، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٧٨-١٧٩، وأخرجه الطبري أيضاً عن قتادة.

(٢) تفسير أبي السعود ٧/ ١١٥، وسيأتي نحوه في سبب نزول الآية التي بعدها.

(٣) الدر المنثور ٥/ ٢٢٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦١.

(٤) الدر المنثور ٥/ ٢٢١، وهو في الشعب (٦٧١١). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٨٨ وقال: رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح. اهـ. وهو في مسند أبي يعلى (٤٦٨٩)، ولكن فيه: أزنى الزنى، بدل: أربى الربا. وله شاهد من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عند أحمد (١٦٥١)، وأبي داود (٤٨٧٦) ولفظه: «مِن أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقٍّ» وإسناده صحيح.

النبيَّ ﷺ بأنْ يأمر بعض المتأذِّيْنَ منهم بما يدفع إيذاءهم في الجملة، من التستُّر والتميُّز عن مواقع الإيذاء فقال عز وجل:

﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ روي عن غير واحدٍ أنه كانت الحرَّة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغِيْطان وبين النخيل من غير امتيازٍ بين الحرائر والإماء، وكان في المدينة فسَّاقٌ يتعرَّضون للإماء، وربما تعرَّضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون: حسبناهنَّ إماءً. فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزيِّ والتستُّر ليحتشمنَ ويُهَبْنَ فلا يُطْمَع فيهنَّ[١].

والجلابيب جمعُ: جلباب، وهو على ما روي عن ابن عباس: الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن جبير: المِقْنَعة. وقيل: المِلْحَفة[٢]. وقيل: كلُّ ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل: كلُّ ما تتستَّر به من كساءٍ أو غيره. وأنشدوا:

مجلببٌ من سواد الليل جلبابا[٣]

وقيل: هو ثوبٌ أوسعُ من الخمار ودون الرداء.

والإدناء: التقريب؛ يقال: أدناني، أي: قرَّبني. وضمِّن معنى الإرخاء أو السَّدْلِ، ولذا عدِّي بـ «على» على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستُّرٌ يتأتَّى معه رؤيةُ الطريق إذا مشينَ، فتأمل.

ونقل أبو حيان عن الكسائيِّ أنه قال: أي: يتقنَّعْنَ بملاحفهنَّ منضمَّةً عليهنَّ. ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء[٤]. وفي «الكشاف»: معنى «يدنينَ

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٧٦، وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ١٢٣ عن الحسن، وأخرجه الطبري ١٩/ ١٨٣ عن أبي صالح.

(٢) الملحفة: الملاءة تلتحف بها المرأة، والمقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. معجم متن اللغة (لحف) و(قنع).

(٣) وصدره: يعدو به سابحٌ نَهْدٌ مَراكلُه، والبيت للخنساء، وهو في ديوانها ص٧، والتعازي والمراثي للمبرد ص١٠٦، وعجزه في الكشاف ٣/ ٢٧٤ منسوباً لأبي زبيد. ووقع في الأصل و(م): تجلببت، والمثبت من المصادر.

(٤) البحر ٧/ ٢٥٠، ونقله أبو حيان عن الكشاف ٣/ ٢٧٤.

عليهنَّ﴾: يُرخين عليهنَّ؛ يقال إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة: أَدْني ثوبَكِ على وجهك[١].

وفسَّر ذلك سعيد بنُ جبير بـ: يُسْدِلْنَ عليهنَّ. وعندي أنَّ كلَّ ذلك بيانٌ لحاصل المعنى.

والظاهر أنَّ المراد بـ«عليهنَّ»: على جميع أجسادهنَّ. وقيل: على رؤوسهنَّ، أو: على وجوههنَّ؛ لأنَّ الذي كان يبدو منهنَّ في الجاهلية هو الوجه.

واختلف في كيفية هذا التستُّر؛ فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألتُ عَبيدةَ السلمانيَّ عن هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرفع مِلْحَفةً كانت عليه فتقنَّع بها وغطَّى رأسه كلَّه حتى بلغ الحاجبين، وغطَّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقِّ وجهه الأيسر[٢].

وقال السدِّيُّ: تغطِّي إحدى عينيها وجبهتَها والشقَّ الآخر إلا العين.

وقال ابن عباس وقتادة: تلوي الجلباب فوق الجبين وتشدُّه، ثم تعطفُه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكن تستُر الصدرَ ومعظمَ الوجه.

وفي روايةٍ أخرى عن الحبر رواها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه: تغطِّي وجهها من فوق رأسها بالجلباب، وتبدي عيناً واحدة[٣].

وأخرج عبد الرزاق وجماعةٌ عن أمِّ سلمةَ قالت: لمَّا نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ الغربانُ من السكينة، وعليهنَّ أكسيةٌ سودٌ يلبسنها[٤].

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: رَحِمَ الله تعالى نساء الأنصار؛ لمَّا نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية شَقَقْنَ مروطهنَّ فاعتجرنَ بها، فصلَّين خلف

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٧٤.
(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٢١، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٨١ بنحوه، وفيه: ... فغطَّى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى.
(٣) الدر المنثور ٥/ ٢٢١، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٨١.
(٤) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٣.

رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهنَّ الغربان[1].

و«من» للتبعيض، ويحتمل ذلك على ما في «الكشاف»[2] وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلابيب، وإدناء ذلك عليهنَّ أنْ يَلْبَسْنَه على البدن كلِّه.

وثانيهما: أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه، وإدناءُ ذلك عليهنَّ أن يتقنَّعْنَ فيسترن الرأسَ والوجه بجزء من الجلباب، مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

والنساء مختصَّاتٌ بحكم العرف بالحرائر، وسببُ النزول يقتضيه، وما بعدُ ظاهرٌ فيه، فإماء المؤمنين غيرُ داخلاتٍ في حكم الآية.

وعن عمر رضي الله عنه أنَّ غير الحرَّة لا تتقنَّع؛ أخرج ابن أبي شيبة عن قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدعُ في خلافته أمةً تتقنَّع، ويقول: القناعُ للحرائر لكيلا يؤذَيْنَ[3]. وأخرج هو وعبد بن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: رأى عمر رضي الله عنه جاريةً مقنَّعةً، فضربها بدرَّته وقال: ألْقي القناع لا تتشبَّهي بالحرائر[4]. وجاء في بعض الروايات أنه رضي الله عنه قال لأمَةٍ رآها مقنَّعةً: يا لَكْعاء، أتَشبَّهين بالحرائر[5]؟

وقال أبو حيان: نساءُ المؤمنين يشمل الحرائر والإماء، والفتنةُ بالإماء أكثرُ لكثرة تصرُّفِهنَّ، بخلاف الحرائر، فيحتاجُ إخراجُهنَّ من عموم النساء إلى دليلٍ واضح[6]. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ وجه الحرَّة عندنا ليس بعورةٍ، فلا يجب ستره، ويجوز النظر من الأجنبي إليه إنْ أمن الشهوة مطلقاً، وإلا فيحرُمُ، وقال القهستانيُّ: مُنِعَ النظر من الشابة في زماننا ولو بلا شهوة. وأمَّا حُكْمُ أمة الغير ولو مدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ فكحُكم

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٢١، وينظر ما سلف عند تفسير الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) ٣/ ٢٧٤ بنحوه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١.

(٤) الدر المنثور ٥/ ٢٢١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٦) البحر ٧/ ٢٥٠.

المَحْرَمِ، فيحلُّ النظر إلى رأسها ووجهها وساقها وصدرها وعضدها إن أمن شهوته وشهوتها. وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر في الحرائر، فلعلها محمولةٌ على طلبِ تسترٍ تمتاز به الحرائر عن الإماء، أو العفائفُ مطلقاً عن غيرهنَّ، فتأمل.

و(يُدْنِينَ) يحتمل أن يكون مقولَ القول وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وأن يكون جوابَ الأمر على حدِّ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وفي الآية ردٌّ على مَن زعم من الشيعة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له من البنات إلا فاطمةَ صلى الله على أبيها وعليها وسلم، وأما رقيةُ وأمُّ كلثوم فربيبتاه عليه الصلاة والسلام.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذكر من الإدناء والتستُّر ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقربُ ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي: يميَّزْنَ عن الإماء اللاتي هنَّ مَواقعُ تعرُّضهم وإيذائهم. ويجوز إبقاءُ المعرفة على معناها، أي: أدنى أن يُعرَفْنَ أنهنَّ حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرُّض لهنَّ بناءً عن أنهنَّ إماءٌ.

وقال أبو حيان: أي: ذلك أَوْلَى أنْ يُعرفْنَ لتَستُّرِهنَّ بالعفَّة، فلا يُتعرَّض لهنَّ ولا يُلْقَيْنَ بما يَكْرَهْنَ؛ لأنَّ المرأة إذا كانت في غاية التستُّر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها، بخلاف المتبرِّجة فإنها مطموعٌ فيها[1]. وهو تفسيرٌ مبنيٌّ على رأيه في النساء، وأيًّا ما كان فقد قال السبكي في «طبقاته»: إنَّ أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أنَّ ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمرٌ حسن وإن لم يفعله السلفُ؛ لأنَّ فيه تمييزاً لهم حتى يُعرفوا فيُعْمَلَ بأقوالهم[2]، وهو استنباطٌ لطيف.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ كثيرَ المغفرة، فيغفرُ سبحانه ما عسى يصدر من الإخلال بالتستُّر.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٣، وأحمد بن عيسى هو أبو العباس كمال الدين شارح التنبيه، وله أيضاً: نهج الوصول في علم الأصول، والمقدمة الأحمدية في أصول العربية، وغيرها، توفي سنة (٦٨٩هـ).

وقيل: يغفر ما سلف منهنَّ من التفريط. وتعقَّب بأنه إن أريدَ التفريطُ في أمر التستُّر قبل نزول الآية فلا ذنبَ قبل الورود في الشرع، وإن أريد التفريطُ في غير ذلك ليكون: وكان الله كثير المغفرة فيغفر ما سلف من ذنوبهنَّ وارتكابهنَّ ما نهى عنه مطلقاً، فهو غير مناسبٍ للمقام.

وجوّز أن يراد التفريط في أمر التستُّر، والأمرُ به معلومٌ من آية الحجاب التزاماً، وهو كما ترى.

﴿رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ كثير الرحمة، فيثيبُ مَن امتثل أمره منهنَّ بما هو سبحانه أهلُه.

وقيل: رحيماً بهنَّ بعد التوبة عن الإخلال بالتستُّر بعد نزول الآية.

وقيل: رحيماً بعباده حيث راعى سبحانه في مصالحهم أمثالَ هذه الجزئيات.

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عمَّا هم عليه من النفاق وأحكامه الموجبة للإيذاء ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ـ وهم قومٌ كان فيهم ضعفُ إيمانٍ وقلَّةُ ثباتٍ عليه ـ عمَّا هم عليه من التزلزل وما يستتبعه مما لا خير فيه ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ من اليهود المجاورين لها عمَّا هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين، وغير ذلك من الأراجيف الملفَّقة المستتبِعةِ للأذية.

وأصل الإرجاف: التحريك، من الرجفة التي هي الزلزلة، وُصفت به الأخبار الكاذبة لكونها في نفسها متزلزلةً غيرُ ثابتةٍ، أو لتَزَلْزُلِ قلوب المؤمنين واضطرابها منها.

والتغايرُ بين المتعاطفات ـ على ما ذكرنا ـ بالذات، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ العطف.

وأخرج ابن المنذر وغيره عن مالك بن دينار قال: سألتُ عكرمة عن الذين في قلوبهم مرض، فقال: هم أصحاب الفواحش[1]. وعن عطاء أنه فسَّرهم بذلك أيضاً. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: هم قومٌ مؤمنون كان في أنفسهم أن يزنوا[2].

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٢٢، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١٢٣.
(٢) أخرجهما عن عطاء ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٢٢٢.

فالمرضُ حبُّ الزنى، وإذا فسِّر المرجفون على ذلك بما سمعتَ يكون التغايُر بين المتعاطفات بالذات أيضاً.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنَّ الذين في قلوبهم مرضٌ هم المنافقون[1]، وهو المعروفُ في وصفهم.

وأخرج هو أيضاً عن عبيد بن حنين أنَّ الذين في قلوبهم مرضٌ والمرجفون جميعاً هم المنافقون[2]. فيكون العطف مع الاتِّحاد بالذات لتغايُرِ الصفات، على حدِّ:

هو الملك القَرْمُ وابنُ الهمام[3]

فكأنه قيل: لئن لم ينته الجامعون بين هذه الصفات القبيحة عن الاتِّصاف بها المفضي إلى الإيذاء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي: لندعونَّك إلى قتالهم وإجلائهم، أو فِعْلِ ما يَضْطَرُّهم إلى الجلاء، ونحرِّضُكَ على ذلك؛ يقال: أغراه بكذا، إذا دعاه إلى تناوُله بالتحريض عليه. وقال الراغب: غَرِيَ بكذا، أي: لَهَجَ به ولَصِقَ، وأصلُ ذلك من الغِرَاء، وهو ما يُلصَقُ به، وقد أغريتُ فلاناً بكذا: أَلْهَجْتُ به[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أي: لنسلِّطنَّك عليهم.

﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ عطفٌ على جواب القسم، و«ثم» للتفاوُتِ الرُّتبي، والدلالةِ على أنَّ الجلاء ومفارقةَ جوارِ الرسول ﷺ أعظمُ ما يصيبهم وأشدُّه عندهم ﴿فِيهَآ﴾ أي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠﴾ أي: زماناً أو جواراً قليلاً ريثما يتبيَّن حالُهم من الانتهاء وعدمه، أو يتلقَّطون عيالاتهم وأنفسَهم.

وفي الآية عليه كما في «الانتصاف» إشارةٌ إلى أنَّ مَن توجَّهَ عليه إخلاءُ منزلٍ

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وعجزه: وليث الكتيبة في المزدحم، وسلف ٢/ ٣٥٠ و١٣/ ٩، وروايته في الموضعين: إلى الملك...

(٤) مفردات الراغب (غرا).

مملوكٍ للغير بوجهٍ شرعيٍّ يُمهَل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهةً من الزمان حتى يتيسَّر له منزلٌ آخر على حسب الاجتهاد(١).

ونصب «قليلاً» على ما أشرنا إليه على الظرفية أو المصدرية، وجوِّز أن يكون نصباً على الحال، أي: إلا قليلينَ أذلَّاءَ، ولا يخفى حالُه على ذي تمييز.

وقوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ نصبٌ على الذمِّ، أي: أذُمُّ ملعونين، أو على الحال من فاعلِ (لَا يُجَاوِرُونَكَ) والاستثناءُ شاملٌ له عند مَن يرى جواز نحوِ ذلك، وقد تقدَّم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الآية: ٥٣]. وجعل ابن عطية المعنى على الحالية: ينتفون ملعونين(٢).

وجوِّز أن يكون حالاً من ضميرهم في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ أي: حُصروا وظُفِرَ بهم، وكأنه على معنى: أينما ثقفوا متَّصفين بما هم عليه ﴿أُخِذُواْ﴾ أي: أُسروا، ومنه: الأَخِيذُ، للأسير ﴿وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ أي: قتِّلوا أبلغَ قتل. وقرئ: «وقُتِلوا» بالتخفيف(٣)، فيكون (تَقْتِيلًا) مصدراً على غير الصدر.

واعتُرض على الحالية مما ذكر بأنَّ أداة الشرط لا يَعمل ما بعدها فيما قبلها مطلقاً وهذا أحدُ مذاهبَ للنحاة في المسألة، ثانيها الجوازُ مطلقاً، وثالثها جوازُ تقديم معمول الجواب دون معمول الشرط.

وجوِّز على تقديرِ كون «قليلاً» حالاً أن يكون «ملعونين» بدلاً منه. وتعقَّبه أبو حيان بأنَّ البدل بالمشتقِّ قليلٌ، ثم قال: والصحيح أنَّ «ملعونين» صفةٌ لقليل، أي: إلا قليلين ملعونين، ويكون «قليلاً» مستثنًى من الواو في «لا يجاورونك»، والجملةُ الشرطية صفةٌ أيضاً، أي: مقهورين مغلوباً عليهم(٤). اهـ، وهو كما ترى.

وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ مصدرٌ مؤكِّد، أي: سنَّ الله تعالى ذلك في الأمم الماضية سنَّةً، وهي قتالُ الذين يسعَوْنَ بالفساد بين قومٍ،

---

(١) الانتصاف مع الكشاف ٣/ ٢٧٤.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠.
(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠، والبحر ٧/ ٢٥١.
(٤) البحر ٧/ ٢٥١.

وإجلاؤهم[1] عن أوطانهم، وقهرُهم أينما ثُقِفُوا متَّصفينَ بذلك.

﴿وَلَن تَجِدَ﴾ أيُّها النبيُّ، أو: يا مَن يصحُّ منك الوجدانُ أبداً ﴿لِسُنَّةِ ٱللَّهِ﴾ لعادته عزَّ وجلَّ المستمرّةِ ﴿تَبْدِيلًا ۝٦٢﴾ لابتنائها على أساس الحكمة، فلا يُبْدِلُها هو جلَّ شأنُه، وهيهات هيهات أن يقدِرَ غيرُه سبحانه على تبديلها. ومَن سَبَرَ أخبارَ الماضين وقف على أمرٍ عظيم في سوء معاملتهم المفسدين فيما بينهم، وكأنَّ الطباع مجبولةٌ على سوء المعاملة معهم وقَهْرِهم.

وفي تفسير الفخر: (وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) أي: ليست هذه السنَّةُ مثلَ الحُكْم الذي يتبدَّل ويُنسَخُ، فإنَّ النسخ يكون في الأحكام أمَّا الأفعالُ والأخبار فلا تُنْسَخُ[2].

وللسدِّيِّ كلامٌ غريبٌ في الآية لا أظنُّ أن أحداً قال به؛ أخرج ابن أبي حاتم عنه[3] أنه قال فيها: كان النفاق على ثلاثة أوجهٍ: نفاقٌ مثلُ نفاق عبد الله ابن سلول ونظائِره، كانوا وجوهاً من وجوه الأنصار، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنى يصونون بذلك أنفسهم، وهم المنافقون في الآية، ونفاقُ الذين في قلوبهم مرضٌ، وهم منافقون إن تيسَّر لهم الزنى عملوه، وإن لم يتيسَّر لم يبتغوه[4] ويهتمُّوا بأمره، ونفاقُ المرجفين، وهم منافقون يكابرون النساء يقتصُّون أثرهنَّ، فيغلبوهنَّ على أنفسهنَّ فيفجرون بهنَّ، وهؤلاء الذين يكابرون النساء (لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) يقول سبحانه: لنعلمنَّكَ بهم، ثم قال تعالى: (مَّلْعُونِينَ) ثم فصَّلت الآية[5] (أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا) يعملون هذا العمل مكابرةَ النساء (أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) ثم قال السدي: هذا حكمٌ في القرآن ليس يعمل به، لو أنَّ رجلاً وما فوقه اقتصُّوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها، كان الحكمُ فيهم غيرَ الجلد والرجم، وهو أن يؤخذوا فتضربَ أعناقهم سنَّةَ الله في الذين خلوا من قبلُ، كذلك كان يُفعل بمن مضى من الأمم، ولن تجد

---

(١) في الأصل و(م): وإجلائهم، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٣١.

(٣) كما في الدر المنثور ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) في الأصل و(م): يتبعوه، والمثبت من الدر المنثور.

(٥) في الدر المنثور: ثم فصله في الآية.

لسنَّةِ الله تبديلاً، فَمَنْ كابر امرأةً على نفسها فغلبها فقُتل، فليس على قاتله ديةٌ لأنه يكابر[1]. انتهى.

والظاهر أنه قد وقع الانتهاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرضٌ عمَّا هو المقصودُ بالنهي، وهو ما يستتبعُه حالُهم من الإيذاء، ولم يقع من المرجفين - أعني اليهود - فوقع القتال والإجلاء لهم.

وفي «البحر»: الظاهر أنَّ المنافقين - يعني جميعَ مَن ذكر في الآية - انتهوا عمَّا كانوا يؤذون به الرسولَ ﷺ والمؤمنين، وتستَّر جميعهم وكفُّوا خوفاً من أن يقع بهم ما وقع القَسَمُ عليه، وهو الإغراء والإجلاء والقتل[2]. وحُكي ذلك عن الجبائي.

وعن أبي مسلم أنهم[3] لم ينتهُوا، وحصل الإغراء بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وفيه أن الإجلاء والقتل لم يقعا للمنافقين، والجهاد في الآية قوليٌّ.

وقيل: إنهم لم يتركوا ما هم عليه ونُهوا عنه جملةً، ولا نفذ عليهم الوعيد كاملاً، ألا ترى إلى إخراجهم من المسجد، ونهيِه تعالى عن الصلاة عليهم، وما نزل في سورة براءة.

وزعم بعضهم أنه لم ينته أحدٌ من المذكورين أصلاً، ولم ينفذ الوعيدُ عليهم، ففيه دليلٌ على بطلان القول بوجوب نفاذ الوعيد في الآخرة، ويكون هذا الوعيد مشروطاً بالمشيئة. وفيه من البعد ما فيه.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ أي: عن وقت قيامها ووقوعِها؛ كان المشركون يسألونه ﷺ عن ذلك استعجالاً بطريق الاستهزاء، والمنافقون تعنُّتاً، واليهودُ امتحاناً لِمَا أنهم يعلمون من التوراة أنها ممَّا أخفاه الله تعالى، فيسألونه عليه الصلاة والسلام ليمتحنوه هل يوافقها وحياً أوْ لا؟

---

(١) في الدر: مكابر.
(٢) البحر ٧/ ٢٥١.
(٣) قوله: أنهم، ليس في (م).

﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ لا يُطْلِعُ سبحانه عليه مَلَكاً مقرَّباً ولا نبيًّا مرسلاً.

﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ خطابٌ مستقلٌّ له ﷺ غيرُ داخلٍ تحت الأمر، مسوقٌ لبيان أنها مع كونها غيرَ معلومةٍ مرجوَّةُ المجيء عن قريب، و«ما» استفهامٌ في موضع الرفع بالابتداء، والجملةُ بعده خبر، أي: أيُّ شيء يُعْلِمُكَ بوقت قيامها، والمعنى على النفي، أي: لا يعلمنَّك به شيءٌ أصلاً.

﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ أي: لعلها توجد وتتحقَّق في وقتٍ قريبٍ، فـ «قريباً» منصوبٌ على الظرفية، واستعمالُه كذلك كثيرٌ. و«تكون» تامةٌ، ويجوز أن تكون ناقصةً.

وإذا كان «قريباً» الخبرَ، واعتُبر وصفاً لا ظرفاً، فالتذكيرُ لكونه في الأصل صفةً لخبرٍ مذكَّرٍ يُخْبَرُ به عن المؤنَّث وليس هو الخبر، أي: لعل الساعة تكون شيئاً قريباً. وجوِّز أن يكون ذلك رعايةً للمعنى من حيث إنَّ الساعة بمعنى اليوم أو الوقت.

وقال أبو حيان: يجوزُ أن يكون ذلك لأنَّ التقدير: لعل قيامَ الساعة، فلُوحِظَ الساعةُ في «تكون» فأنِّث، ولوحِظَ المضافُ المحذوف وهو قيام في «قريباً» فذكِّر[١]. ولا يخفَى بعدُه.

وقيل: إنَّ «قريباً» لكونه فعيلاً يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦] وقد تقدَّم ما في ذلك.

وفي الكلام تهديدٌ للمستعجلين[٢] المستهزئين، وتبكيتٌ للمتعنتين والممتحنين. والإظهار في موضع الإضمار للتهويل وزيادةِ التقرير وتأكيدِ استقلال الجملة كما أشير إليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ على الإطلاق، أي: طَرَدَهم وأبْعَدهم عن رحمته العاجلةِ والآجلةِ ﴿وَأَعَدَّ﴾ هيَّأ ﴿لَهُمْ﴾ مع ذلك في الآخرة ﴿سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ ناراً شديدة الاتِّقاد، كما يُؤذِنُ بذلك صيغةُ المبالغة.

---

(١) البحر ٧/ ٢٥٢.

(٢) في (م): للمستعجبين.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ متولِّياً لأمرهم يحفظهم ﴿وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ ناصراً يخلِّصهم منها.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ ظرفٌ لعدم الوجدان، وقيل: لـ «خالدين». وقيل: لـ «نصيراً». وقيل: مفعولٌ لـ: اذْكُرْ.

أي: يومَ تُصرَّف وجوههم فيها من جهةٍ إلى جهةٍ، كاللحم يُشْوَى في النار أو يُطبخُ في القِدْرِ، فيدورُ به الغليان من جهةٍ إلى جهةٍ، أو: يومَ تتغيَّر وجوههم من حالٍ إلى حالٍ، فتتواردُ عليها الهيئات القبيحةُ من شدَّة الأهوال، أو: يومَ يُلْقَوْن في النار مقلوبين منكوسين.

وتخصيص الوجوه بالذكر لِمَا أنها أكرمُ الأعضاء، ففيه مزيدُ تفظيعٍ للأمر وتهويلٍ للخَطْب. ويجوز أن تكون عبارةً عن كلِّ الجسد.

وقرأ الحسن وعيسى وأبو جعفر الرؤاسي: «تَقَلَّبُ» بفتح التاء، والأصل: تتقلَّب، فحُذفت إحدى التاءين[(١)]. وقرأ ابن أبي عبلة بهما على الأصل[(٢)].

وحكى ابنُ خالويه عن أبي حيوة أنه قرأ: «نقلِّبُ وجوهَهم» بإسناد الفعل إلى ضمير العظمة ونَصْبِ «وجوههم» على المفعولية[(٣)].

وقرأ عيسى الكوفة: «تقلِّبُ وجوهَهم» بإسناد الفعل إلى ضمير السعير اتساعاً ونصبِ الوجوه[(٤)].

﴿يَقُولُونَ﴾ استئنافٌ مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من حكايةِ حالهم الفظيعة، كأنه قيل: فماذا يصنعون عند ذلك؟ فقيل: يقولون متحسِّرين على ما فاتهم: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ﴿٦٦﴾﴾ فلا نُبتلَى بهذا العذاب. أو حالٌ من ضمير «وجوههم» أو مِن نَفْسِها. وجوِّز أن يكون هو الناصبَ لـ «يوم».

---

(١) القراءات الشاذة ص١٢٠، والبحر ٧/ ٢٥٢.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠، والبحر ٧/ ٢٥٢.
(٣) القراءات الشاذة ص١٢٠، والبحر ٧/ ٢٥٢.
(٤) المحتسب ٢/ ١٨٤، البحر ٧/ ٢٥٢.

﴿وَقَالُواْ﴾ عطفٌ على «يقولون»، والعدولُ إلى صيغة الماضي للإشعار بأنَّ قولهم هذا ليس مستمرًّا كقولهم السابق، بل هو ضربُ اعتذارٍ أرادوا به ضرباً من التشفِّي بمضاعفة عذاب الذين أوردوهم هذا الموردَ الوخيم، وألقَوْهم في ذلك العذاب الأليم، وإنْ علموا عدمَ قبوله في حقِّ خلاصهم مما[1] هم فيه:

﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ أي: ملوكنا وولاتنا الذين يتولَّوْن تدبيرَ السواد الأعظم منَّا ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ أي: رؤساءنا الذين أخذنا عنهم فنونَ الشرِّ، وكان هذا في مقابلةِ ما تمنَّوه من إطاعة الله تعالى وإطاعة الرسول، فالسادةُ والكبراء متغايران، والتعبيرُ عنهما بعنوان السيادة والكبر لتقوية الاعتذار، وإلا فهم في مقام التحقير والإهانة. وقدَّموا في ذلك إطاعة السادة لِمَا أنه كان لهم قوةُ البطش بهم لو لم يُطيعوهم، فكان ذلك أحقَّ بالتقديم في مقام الاعتذار وطلبِ التشفِّي.

وقيل باتِّحاد السادة والكبراء، والعطفُ على حدِّ العطف في قوله:

وألفى قولَها كذباً وميناً[2]

والمراد بهم: العلماءُ الذين لقَّنوهم الكفر وزيَّنوه لهم. وعن قتادة: رؤساؤهم في الشر والشِّرْك.

وقرأ الحسن وأبو رجاء وقتادة والسلميُّ وابنُ عامر والعامَّةُ في الجامع بالبصرة: «ساداتنا» على جمع الجمع[3]، وهو شاذٌّ كـ: بيوتات، وفيه ـ على ما قيل ـ دلالةٌ على الكثرة.

ثم إنَّ كون سادة جمعاً هو المشهور، وقيل: اسم جمع، فإن كان جمعاً لسيِّد فهو شاذٌّ أيضاً، فقد نصُّوا على شذوذ فَعَلَة في جمع فَيْعِل[4]، وإن كان جمعاً لمفردٍ مقدَّرٍ وهو سائد كان كـ: كافر وكَفَرة، لكنه شاذٌّ أيضاً؛ لأنَّ فاعلاً لا يُجمع على فَعَلَة إلا في الصحيح.

---

(١) في (م): بما.
(٢) البيت لعدي بن زيد، وهو في ديوانه ص١٨٣، وسلف ٥/ ٣٩٧ و١٠/ ٢٣٧.
(٣) التيسير ص١٧٩، والنشر ٢/ ٣٤٩ عن ابن عامر ويعقوب، والكلام من البحر ٧/ ٢٥٢.
(٤) في الأصل و(م): فعيل، وهو تصحيف، والمثبت من الدر المصون ٩/ ١٤٤.

﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۝٦٧﴾ أي: جعلونا ضالِّين عن الطريق الحقِّ بما دَعَوْنا إليه وزيَّنوه لنا من الأباطيل، والألفُ للإطلاق كما في (وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا).

﴿رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: عذابين يضاعِفُ كلٌّ واحدٍ منهما الآخرَ؛ عذاباً على ضلالهم في أنفسهم، وعذاباً على إضلالهم لنا ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ۝٦٨﴾ أي: شديداً عظيماً، فإنَّ الكبر يُستعار للعظمة، مثل ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف:٥]، ويستفاد التعظيم من التنوين أيضاً. وقرأ الأكثر: «كثيراً» بالثاء المثلثة(١)، أي: كثير العدد. وتصديرُ الدعاء بالنداء مكرَّراً للمبالغة في الجؤار واستدعاءِ الإجابة.

﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ قيل: نزلت فيما كان من أمر زينب بنت جحش رضي الله عنها وتزوُّجِه ﷺ بها، وما سَمِعَ في ذلك من كلامٍ آذاه عليه الصلاة والسلام.

﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ أي: من قولهم، أو: الذي قالوه، وأيًّا ما كان فالقولُ هنا بمعنى المقول، والمراد به مدلولُه الواقعُ في الخارج، وتبرئةُ(٢) الله تعالى إياه من ذلك إظهارُ براءته عليه السلام منه وكذبِهم فيما أسندوا إليه؛ لأنَّ المرتَّب على أذاهم ظهورُ براءته لا براءتُه، لأنها مقدَّمةٌ عليه، واستعمالُ الفعل مجازاً عن إظهاره والمقولِ بمعنى المضمون كثيرٌ شائع، فالمعنى: فأظهر الله تعالى براءته من الأمر المَعِيبِ الذي نسبوه إليه عليه السلام.

وقيل: لا حاجة إلى ما ذكر؛ فإنه تعالى لمَّا أظهر براءته عما افتروه عليه انقطعت كلماتُهم فيه فبرئ من قولهم، على أنَّ «برَّأه» بمعنى: خلَّصه من قولهم لقَطْعِه عنه. وتعقِّب بأنه مع تكلُّفه ـ لأنَّ قَطْعَ قولهم ليس مقصوداً بالذات بل المراد انقطاعُه لظهور خلافه ـ لا(٣) بدَّ من ملاحظة ما ذكر.

والمراد بالأمر الذي نسبوه إليه عليه السلام عيبٌ في بدنه؛ أخرج الإمام أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ وجماعةٌ من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

---

(١) التيسير ص١٧٩، والنشر ٢/٣٤٩، ولم يقرأ «كبيراً» بالباء من العشرة سوى عاصم.
(٢) في الأصل و(م): وبتبرئة، والصواب ما أثبتناه، وينظر حاشية الشهاب ٧/١٨٦.
(٣) في الأصل: فلا، وينظر حاشية الشهاب ٧/١٨٦.

موسى عليه السلام كان رجلاً حييًّا ستِّيراً لا يُرى من جِلْدِه شيءٌ استحياءً منه، فآذاه مَن آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: مايستتر هذا السترَ إلا من عيبٍ بجِلْدِه، إمَّا برص وإما أُدْرَة وإما آفة، وإنَّ الله تعالى أراد أن يبرِّئه مما قالوا، وإنَّ موسى عليه السلام خلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على حجرٍ ثم اغتسل، فلمَّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر غدا بثوبه، فأخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسنَ ما خلق الله تعالى، وبرَّأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبَه فلبسه وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه، فذلك قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾(١).

وقيل: إنَّ ذلك ما نسبوه إليه عليه السلام من قتل هارون، أخرج ابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، والحاكم وصححه عن ابن عباس عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية: صعد موسى وهارون عليهما السلام الجبل فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان أشدَّ حبًّا لنا منك وألْينَ. فآذوه من ذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملوه فمرُّوا به على مجالس بني إسرائيل، وتكلَّمت الملائكة عليهم السلام بموته، فبرَّأه الله تعالى، فانطلقوا به فدفنوه ولم يَعرف قبرَه إلا الرَّخمُ، وإنَّ الله تعالى جعله أصمَّ أبكم(٢).

وفي رواية عن ابن عباس وأناسٍ من الصحابة أنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى: إنِّي متوفٍّ هارون فأتِ جبل كذا. فانطلقا نحو الجبل، فإذا هم بشجرةٍ وبيتٍ فيه سريرٌ عليه فرشٌ وريحٌ طيبةٌ، فلمَّا نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيتِ وما فيه أعجبه، فقال: يا موسى إنِّي أحب أن أنام على هذا السرير. قال: نَمْ عليه. قال: نَمْ معي. فلما ناما أخذ هارونَ الموتُ، فلما قُبض رُفع ذلك البيتُ، وذهبت تلك الشجرة، ورُفع السرير إلى السماء، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: قتل هارونَ وحسده لحبِّ بني إسرائيل له. وكان هارونُ أكفَّ عنهم وألينَ لهم، وكان

---

(١) مسند أحمد (١٠٦٧٨)، وصحيح البخاري (٢٧٨) و(٣٤٠٤)، وسنن الترمذي (٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٣٩).

(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٢٣، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٩٤، والمستدرك ٢/ ٥٧٩.

في موسى بعضُ الغلظة عليهم، فلمَّا بلغه ذلك قال: ويحكم! إنه كان أخي، أَفَتَرَوْنِي أقتلُه؟ فلما أكثروا عليه قام فصلَّى ركعتين ثم دعا الله تعالى، فنزل بالسرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدَّقوه[1].

وقيل: ما نسبوه إليه عليه السلام من الزنى وحاشاه؛ روي أنَّ قارون أغرى مومسةً على قذفه عليه السلام بنفسها ودفع إليها مالاً عظيماً، فأقرَّت بالمصانعة الجاريةِ بينها وبين قارون، وفُعِلَ به ما فُعِلَ كما فصِّل في سورة القصص، ويُبْعِدُ هذا القولَ تبعيداً مَّا جَمْعُ الموصول.

وقيل: ما نَسبوا إليه من السحر والجنون.

وقيل: ما حُكي عنهم في القرآن من قولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وقولهم: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] وقولهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] إلى غير ذلك.

ويمكِّن حملُ «ما قالوا» على جميع ما ذكر.

﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ۝٦٩﴾ أي: كان ذا جاهٍ ومنزلةٍ عنده عز وجل، وفي معناه قولُ قطرب: كان رفيع القَدْرِ. ونحوُه قول ابن زيد: كان مقبولاً.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال: «وجيهاً»: مستجاب الدعوة[2]. وزاد بعضهم: ما سأل شيئاً إلا أُعطي إلا الرؤيةَ في الدنيا. ولا يخفى أنَّ استجابة الدعوة من فروع رِفْعَةِ القَدْر.

وقيل: وجاهتُه عليه السلام أنَّ الله تعالى كلَّمه ولقَّب: كليم الله.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٧٨-٥٧٩ من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ. ووقع في مطبوع الحاكم: آلف عندهم، بدل: أكفَّ عنهم. وهذا الإسناد قال عنه ابن كثير عند تفسير الآية (٣٣) من سورة البقرة: هذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور من تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة، والحاكم يروي بهذا الإسناد بعينه أشياء ويقول: على شرط البخاري. اهـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٢٤.

وقرأ ابن مسعود والأعمش وأبو حيوة: «عبداً» من العبودة «لله» بلام الجرّ[1]، فيكون «عبداً» خبر «كان»، و«وجيهاً» صفةً له، وهي قراءةٌ شاذةٌ، وفي صحة القراءة بالشواذّ كلامٌ.

قال ابن خالويه: صلَّيتُ خلف ابن شَنَبوذ في شهر رمضان فسمعته يقرأ: «وكان عبداً لِلّه» على قراءة ابن مسعود[2].

ولعل ابنَ شَنَبوذ ممن يرى صحة القراءة بها مطلقاً[3]، ويحتَملُ مثلُ ذلك في ابن خالويه، وإلَّا فقد قال الطيبيُّ: قال صاحب «الروضة»: وتصحُّ بالقراءة الشاذَّة إن لم يكن فيها تغييرُ معنًى ولا زيادةُ حرفٍ ولا نقصان. وهاهنا بين المعنيين بونٌ كما يشير إليه كلام الزمخشريِّ، ونحوُه عن ابن جنِّي[4].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في كلِّ ما تأتون وتَذَرون، لاسيما في ارتكابِ ما يكرهُه تعالى فضلاً عما يؤذي رسولَه وحبيبه ﷺ.

﴿وَقُولُواْ﴾ في كلِّ شأنٍ من الشؤون ﴿قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ قاصداً ومتوجِّهاً إلى هدف الحقِّ، مِن سَدَّ يَسِدُّ بكسر السين سَدَاداً بفتحها؛ يقال: سدَّد سهمه، إذا وجَّهه للغرض المرميِّ ولم يَعْدِلْ به عن سَمْتِه.

والمراد على ما قيل: نهيُهم عن ضدِّ هذا القول، وهو القولُ الذي ليس بسديدٍ، ويدخل فيه ما صدر منهم في قصة زينب من القول الجائر عن العدل والقَصْدِ، وكذا كلُّ قولٍ يؤذيه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٢٠، والمحتسب ٢/ ١٨٥، والكشاف ٣/ ٢٧٦، والبحر ٧/ ٢٥٣. والدر المصون ٩/ ١٤٥.

(٢) القراءات الشاذة ص١٢٠.

(٣) قال السمين في الدر ٩/ ١٤٥: كان رحمه الله (يعني ابن شنبوذ) مولعاً بنقل الشاذ، وحكايته مع ابن مقلة الوزير وابن مجاهد في ذلك مشهورة. اهـ. وينظر ما ورد في ذلك في ترجمة ابن شنبوذ في معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٢٧٦.

(٤) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية. وكلام الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٧٦: قراءة العامة أوجه؛ لأنها مُفْصِحةٌ عن وجاهته عند الله، كقوله تعالى: ﴿عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾ وهذه ليست كذلك. ومثله كلام ابن جني في المحتسب٢/ ١٨٥.

وعن مقاتلٍ وقتادةَ أنَّ المعنى: وقولوا قولاً سديداً في شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وزيدٍ وزينب.

وعن ابن عباسٍ وعكرمةَ تخصيصُ القول السديد بـ: لا إله إلا الله.

وقيل: هو ما يوافق ظاهرهُ باطنَه.

وقيل: ما فيه إصلاحٌ. ولعل ما أشرنا إليه هو الأَوْلى.

﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ بالقبول والإثابة عليها، على ما روي عن ابن عباس ومقاتل. وقيل: إصلاحُ الأعمال التوفيقُ في المجيء بها صالحةً مَرْضيَّةً.

﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ ويجعلها مكفَّرةً باستقامتكم في القول والعمل.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الأوامر والنواهي التي من جملتها ما تضمَّنَتْه هذه الآيات ﴿فَقَدۡ فَازَ﴾ في الدارين ﴿فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ لا يقادَرُ قَدْرُه، ولا تُبْلَغُ غايتُه.

قال في «الكشاف»: وهذه الآية يعني «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله» إلى آخرها مقرِّرةٌ للَّتي قبلها، بُنيت تلك على النهي عمَّا يؤذي رسولَ الله ﷺ، وهذه على الأمر باتِّقاء الله تعالى في حفظ اللسان، ليترادف عليهم النهيُ والأمر، مع إتْباعِ النهي ما يتضمَّنُ الوعيدَ من قصة موسى عليه السلام؛ لأنَّ وصفه بوجاهته عند الله تعالى متضمِّنٌ أنه تعالى انتقم له ممن آذاه، وإتباعِ الأمر الوعدَ البليغَ، فيَقْوَى الصارفُ عن الأذى والداعي إلى تركه[1]. انتهى فلا تغفل.

﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا﴾ لـمَّا بيَّن جلَّ شأنُه عظمَ شأن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ببيانِ مآلِ الخارجين عنها من العذاب الأليم، ومَنَالِ المُراعين لها من الفوز العظيم، عقَّب ذلك عظمَ شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل، مع الإيذان بأنَّ ما صَدَرَ عنهم من الطاعة وتَرْكِها صَدَرَ عنهم بعد القبول والالتزام من غير جبرٍ هناك ولا إبرام، وعبَّر عنها بالأمانة ـ وهي في الأصل مصدرٌ كالأمن والأمان ـ تنبيهاً على أنها حقوقٌ مَرْعيةٌ أودعها الله تعالى المكلَّفين وائتمنهم عليها، وأوجب عليهم تلقِّيها

---

(١) الكشاف ٣/٢٧٦.

بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها والمحافظةِ عليها وأدائها من غير إخلال بشيء من حقوقها، وعبَّر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السماوات وغيرها من حيث الخصوصيات بالعرض عليهنَّ لإظهار مزيد الاعتناء بأمرها والرغبةِ في قبولهنَّ لها، وعن عدم استعدادهنَّ لقبولها ومنافاتها لِمَا هنَّ عليه بالإباء والإشفاق منها لتهويلِ أمرها وتربية فخامتها، وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة، والمعنى أنَّ تلك الأمانة في عظم الشأن بحيث لو كلِّفت هاتيك الأجرامُ العظام التي هي مَثَلٌ في القوة والشدَّة مراعاتَها، وكانت ذاتَ شعورٍ وإدراك، لأَبَيْنَ قبولَها وخِفْنَ منها، لكن صرف الكلام عن سَنَنه بتصوير المفروض بصورة المحقَّق لزيادةِ تحقيق المعنى المقصود وتوضيحه.

﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي: هذا الجنسُ، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات:٦] و: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق:٦] وحَمْلُه إياها إمَّا باعتبارها بالإضافة إلى استعداده، أو بتكليفه إياها يومَ الميثاق، أي: تكلُّفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة، وهو إما عبارةٌ عن قبولها بموجب استعداده الفطريِّ، أو عن القبول القوليِّ يوم الميثاق.

وتخصيص الإنسان بالذكر مع أنَّ الجنَّ مكلَّفون أيضاً، وكذا الملائكةُ عليهم السلام وإن لم يكن في ذلك كلفةٌ عليهم لِمَا أنه ليس فيه ما يخالفُ طباعهم، لأنَّ الكلام معه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ اعتراضٌ وسِّط بين الحمل وغايتِه؛ للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما تحمَّل، والتأكيد لمظِنَّةِ التردُّد، أي: إنه كان مُفْرِطاً في الظلم مبالغاً في الجهل، أي: بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجَب فطرتهم السليمة أو قبولِهم السابق، دون مَن عَدَاهم من الذين لم يبدِّلوا فطرةَ الله تعالى تبديلاً، ويكفي في صدق الحكم على الجنس بشيءٍ وجودُه في بعض أفراده، فضلاً عن وجوده في غالبها.

وإلى الفريق الأول أشير بقوله تعالى:

﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ أي: حملها الإنسان ليعذِّبَ الله تعالى بعضَ أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة، على أنَّ اللام للعاقبة فإنَّ التعذيب وإن لم يكن غرضاً من الحمل لكنْ لمَّا ترتَّب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده تَرتُّبَ الأغراض على الأفعال المعلَّقة بها أُبرز في معرض الغرض، أي: كان عاقبة حمل الإنسان لها أن يعذِّب الله تعالى هؤلاء من أفراده؛ لخيانتهم الأمانة وخروجِهم عن الطاعة بالكلِّية.

وإلى الفريق الثاني أُشيرَ بقوله سبحانه: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده، أي: يقبل توبتهم لعدم خَلْعِهم ربقةَ الطاعة عن رقابهم بالمرة، وتلافيهم لِمَا فرط منهم من فرطاتٍ قلَّما يخلو عنها الإنسان بحكم جبلَّته، وتدارُكِهم لها بالتوبة والإنابة.

والالتفاتُ إلى الاسم الجليل أولاً لتهويل الخطب وتربيةِ المهابة، والإظهارُ في موضع الإضمار ثانياً لإبراز مزيدِ الاعتناء بأمر المؤمنين توفيةً لكلٍّ من مقامي الوعيد والوعد حقَّه، كذا قال بعضُ الأجلَّة[1] في تفسير الآية.

ووراء ذلك أقوال؛ فقيل: «الأمانة»: الطاعة لأنها لازمةُ الوجود كما أنَّ الأمانة لازمةُ الأداء، والكلامُ تقريرُ الوعد الكريم الذي ينبئُ عنه قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ بجعل تعظيم شأن الطاعة ذريعةً إلى ذلك، بأنَّ مَن قام بحقوقِ مثلِ هذا الأمرِ العظيمِ الشأنِ وراعاه فهو جديرٌ بأنْ يفوز بخير الدارين.

وتعقِّب بأنَّ جعْلَ الأمانة التي شأنُها أن تكون من جهته تعالى عبارةً عن الطاعة التي هي من أفعال المكلَّفين التابعةِ للتكليف بمعزلٍ عن التقريب، وأنَّ حَمْلَ الكلام على التقرير بالوجه الذي قرِّر يأباه وصفُ الإنسان بالظلم والجهل أولاً، وتعليلُ الحمل بتعذيب فريقٍ والتوبةِ على فريق ثانياً.

وقد يقال: مراد ذلك القائل أنَّ الأمانة هي الطاعة من حيث أمرُه عز وجل بها، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ﴾ إلخ على معنى: إنه كان كذلك إنْ لم يُراعِ حقَّها، فتأمل.

---

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٧/١١٨-١١٩.

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أنَّ الأمانة الفرائض[١]. ورَوَى نحوه عن سعيد بن جبير[٢]. وهو غيرُ ما ذكر أوَّلاً، بناءً على أنَّ التكليفات الشرعيةَ مرادٌ بها المعنى المصدريُّ دون اسم المفعول.

وقيل: الصلاة، فقد روي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه كان إذا دخل وقتُ الصلاة اصفرَّ وجهه الشريف وتغيَّر لونه، فسئل عن ذلك فقال: إنه دخل عليَّ وقتُ أمانةٍ عَرَضَها الله تعالى على السماوات والأرض والجبال فأَبَيْنَ أن يَحمِلْنَها وأشفَقْنَ منها وقد حملتُها أنا مع ضعفي، فلا أدري كيف أؤديها[٣].

وحكى السفيري أنها الغسل من الجنابة[٤].

وقيل: الصلاةُ والصيامُ والغُسْلُ من الجنابة، فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمانةُ ثلاثٌ: الصلاةُ، والصيامُ، والغسل من الجنابة»[٥].

وفي روايةٍ عن السدِّي والضحاك: أنها أمانات الناس المعروفةُ، والوفاءُ بالعهود.

وقيل: هي أن لا تغشَّ مؤمناً ولا معاهَداً في شيءٍ قليلٍ ولا كثيرٍ.

وقيل: هي كلمةُ التوحيد؛ لأنها المدارُ الأعظم للتكليفات الشرعية.

وقيل: هي الأعضاء والقُوَى، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في «الورع»، والحكيم الترمذيُّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أول ما خلق الله تعالى من الإنسان فَرْجَه ثم قال: هذه أمانتي عندك فلا تضعها إلا في حقِّها، فالفرجُ أمانةٌ والسمعُ أمانةٌ والبصر أمانة[٦].

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٧، وأخرجه أيضاً ابن الأنباري في الأضداد ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٧.

(٣) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٨٠، والغزالي في الإحياء ١/ ١٥١.

(٤) أخرجه أبو داود إثر الحديث (٤٢٩)، والطبري ١٩/ ٢٠٠ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قوله.

(٥) الدر المنثور ٥/ ٢٢٥-٢٢٦، وهو في تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٥.

(٦) الدر المنثور ٥/ ٢٢٦، وهو في نوادر الأصول ص٢٩٦، ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢٧٥).

ولا يخفى أنَّ تفسير الأمانة في الآية بالأعضاء مما لا ينبغي أن يُلتفت إليه، والخبر المذكورُ إن صحَّ لا يدلُّ عليه. ومثلُه بل دونه بكثيرٍ أنها حروف التهجِّي، ولا يكاد يقول به إلا أطفال المكاتب.

وأقرب الأقوال المذكورة للقبول القولُ بأنها الفرائض، أي: مِن فعلٍ وتركٍ، وتخصيصُ شيء منها بالذكر في خبرٍ إنْ صحَّ لا يدلُّ على أنه الأمانة في الآية لا غيره، وكم يُخصُّ بعض أفراد العامِّ بالذكر لنكتةٍ.

وقال أبو حيان: الظاهرُ أنها كلُّ ما يؤتمنُ عليه مِن أمرٍ ونهيٍ وشأنِ دينٍ ودنيا[1]. ويعمُّ هذا المعنى جميعَ ما تقدَّم. وفيها أقوالٌ أُخر ستأتي إن شاء الله تعالى.

واختلفت كلمات الذاهبين إلى أنها الفرائض في تحقيق ما بعدُ؛ فقيل: الكلام على حذف مضافٍ، والتقدير: إنَّا عرضنا الأمانةَ على أهل السماوات.. إلخ. وحُكي ذلك عن الجبائيِّ، وليس بشيء.

وقيل: الكلام على ظاهره، وكذا العَرْضُ والإباء، وذلك أنه عز وجل خلق للسماوات والأرض والجبال فهماً وتمييزاً، فخيِّرت في الحمل فأبتْ، ورُوي ذلك عن ابن عباس.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن ابن جريج قال: بلغني أنَّ الله تعالى لمَّا خلق السماوات والأرضَ والجبالَ قال: إني فارضٌ فريضةً وخالقٌ جنةً وناراً، وثواباً لمن أطاعني، وعقاباً لمن عصاني. فقالت السماوات: خلقتني فسخَّرْتَ فيَّ الشمسَ والقمر والنجومَ والسحابَ والريحَ، فأنا مسخَّرةٌ على ما خلقتني لا أتحمَّلُ فريضةً، ولا أبغي ثواباً ولا عقاباً. ونحوَ ذلك قالت الأرضُ والجبال[2].

ويُعلم مما ذُكر أنَّ الإباء لم يكن معصيةً؛ لأنه لم يكن هناك تكليفٌ بل تخييرٌ، وأما كونُها استحقرتْ أنفسها عن أن تكون محلَّ الأمانة فلا ينفي عنهنَّ العصيان بالإباء لو كان هناك تكليفٌ بالحمل.

---

(١) البحر ٧/ ٢٥٣، بزيادة: والشرع كله أمانة، وهو قول الجمهور.
(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٢٥، وهو في الأضداد لابن الأنباري ص٣٩٠.

وقيل: لا حذف، والكلام من باب التمثيل على ما سمعتَ أولاً.

وذهب كثيرٌ إلى أنَّ المراد بحملها التزامُ القيام بها، وبالإنسان آدمُ عليه السلام، واختُلف في حمله إياها: هل كان بعد عَرْضِها عليه أو بدونه؟

فقيل: كان بعد العرض؛ فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [عن أبي حازم قال:] إنَّ الله تعالى عرض الأمانة على السماء الدنيا فأبت، ثم التي تليها فأبت، حتى فرغ منها، ثم الأرضين، ثم الجبال، ثم عَرَضَها على آدم عليه السلام، فقال: نعم بين أذني وعاتقي، الخبر(١).

وقيل: بدونه؛ قال ابن الجوزي: لمَّا خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح مثِّلت له الأمانة بصخرةٍ، ثم قال للسماوات: احملي هذه. فأبت وقالت: إلهي لا طاقة لي بها. وقال سبحانه للأرض: احمليها. فقالت: لا طاقة لي بها. وقال تعالى للجبال: احمليها. فقالت: لا طاقة لي بها. فأقبل آدم عليه السلام فحرَّكها بيده وقال: لو شئتَ لحملتُها. فحملها حتى بلغت حقويه، ثم وضعها على عاتقه، فلمَّا أهوى ليضعها نودي من جانب العزِّ: يا آدم مكانك لا تضعها فهذه الأمانة قد بقيت في عنقك وعنق أولادك إلى يوم القيامة، ولكم عليها ثوابٌ في حملها وعقابٌ في تركها(٢). وهذا ظاهرٌ في أنَّ الحمل على حقيقته، وفي أنَّ العرض على السماوات والأرض والجبال كان بمسمعٍ من آدم عليه السلام، وإلى هذا ذهب ابن الأنباري.

وفي بعض الآثار ما يدلُّ على أنَّ العرض عليهنَّ قبل خلقه عليه السلام؛ أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لمَّا خلق الله تعالى السماوات والأرض عرض عليهنَّ الأمانة فلم يقبلنها، فلما خلق آدم عليه السلام عرضها عليه فقال: يا ربِّ وما هي؟ قال سبحانه: هي إن أحسنتَ أجرْتُكَ وإن أسأت عذَّبتك. قال: فقد

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٢٥، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ٢٠٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) لم نقف عليه عند ابن الجوزي، وأخرجه النقاش كما في تفسير البغوي ٣/ ٥٤٧، والحكيم الترمذي كما في تفسير القرطبي ١٧/ ٢٤٩-٢٥٠ عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً، وفي إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك كما ذكر الحافظ في التقريب.

تحمَّلت يا ربّ. فما كان بين أن تحمَّلها إلى أن أُخرج إلا قَدْرُ ما بين الظهر والعصر(١).

وكأني بك تختار من هذه الأقوال أنَّ العرض على تقديرِ كونه بعد إعطاء الفهم والتميز كان بمسمعٍ من آدم عليه السلام، وأنه بعد أن سمع الإباء حملته الغيرةُ على الحمل، وربما يفضي بك هذا إلى اختيار القول بأنه حمل الأمانة بدون عرضها عليه كما هو ظاهر الآية، وبه يتأكَّد وَصْفُه بما وُصِفَ، لكنِّي لا أظنك تقول بصحة حديثِ تمثُّلِ الأمانة بصخرةٍ وإن قلتَ بصحة تمثُّلِ المعاني بصور الأجسام كما ورد في حديث ذبح الموت وغيره.

وأنا لا أميلُ إلى القول بأنَّ المراد بالإنسان آدمُ عليه السلام وإن كان أولَ أفراد الجنس ومبدأ سلسلتها؛ لمكانِ (إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)؛ فإنه يَبْعدُ غايةَ البعد وصف صفيِّ الله عز وجل بنصِّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٣٣] بمزيد الظلم والجهل. وكونُ المعنى: كان ظلوماً جهولاً بزعم الملائكة عليهم السلام، قولٌ بارد. وحَمْلُه على معنى: كان ظلوماً لنفسه حيث حَمَّلها على ضَعْفِه ما أبت الأجسامُ القوية حَمْلَه، جهولاً بقَدْرِ ما دخل فيه أو بعاقبةِ ما تحمَّل، لا يُزيل البعدَ.

ولا أستحسنُ كونَ المراد: كان من شأنه لو خُلِّي ونفسَه ذلك، كما قيل:

والظلمُ من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفَّةٍ فلعلَّةٍ لا يَظْلِمُ(٢)

إلَّا على القول بإرادة الجنس. وإخراجُ الكلام مخرج الاستخدام على نحوِ ما قالوا في: عندي درهم ونصفُه، بعيدٌ لفظاً ومعنًى.

وقيل: المراد بالأمانة مطلقُ الانقياد الشاملُ للطبيعيِّ والاختياري، وبعَرْضِها استدعاؤه الذي يعمُّ طلب الفعل من المختار وإرادةَ صدوره من غيره، وبحملها الخيانةُ فيها والامتناعُ عن أدائها، ومنه قولُهم: حامل الأمانة ومحتملُها، لمن لا يؤديها فتبرأ ذمَّتُه، وأنشدوا:

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٢٥، وأخرجه أيضاً الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٥، وروي نحوه عن ابن عباس، أخرجه الطبري ١٩/ ١٩٧، وابن الأنباري في الأضداد ص٣٨٨-٣٨٩.

(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/ ٢٥٣، وسلف ١٢/ ١٧١.

إذا أنت لم تبرح تؤدِّي أمانةً وتحملُ أخرى أخرجتك الودائعُ[١]

فيكون الإباء امتناعاً من الخيانة وإتياناً بالمراد، فالمعنى: إنَّ هذه الأجرامَ مع عظمها وقوَّتها أَبيْنَ الخيانة لأمانتنا، وأتين بما أمرناهنَّ به لقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] وخانها الإنسان حيث لم يأت بما أمرناه به، إنه كان ظلوماً جهولاً. ولا يخفى بعدُه، ولم نَرَ في المأثور ما يؤيِّده.

نعم إنَّ العوامَّ يقولون: إنَّ الأرض لا تخونُ الأمانة، حتى إنهم جرت عادتُهم في بلادنا أنهم إذا أرادوا دَفْنَ ميتٍ في مكانٍ ولم يتيسَّر لهم وضعوه في قبرٍ وقالوا حين الوضع مخاطبين الأرض: هذا أمانةٌ عندك كذا شهراً، أو كذا سنةً، وحَثَوا التراب عليه وانصرفوا، فإذا نبشوا القبر قبل مضيِّ المدة وجدوه كما وضعوه لم يتغيَّر منه شيءٌ، فيخرجونه ويدفنونه حيث أرادوا، وإذا بقي حتى تمضي المدة التي عيَّنوها وجدوه متغيِّراً، وهذا أمرٌ تواتَرَ نقلُه لنا، وهو ممَّا يستبعده العقل، وإلى نحو هذا ذهب أبو إسحاق الزجَّاج[٢]، إلا أنه قال: عَرْضُ الأمانة: وَضْعُ شواهد الوحدانية في المصنوعات، ونقله عنه أبو حيان[٣]، وذكر البيت المارَّ آنفاً، لكنه تعقَّبه بأنَّ الحمل فيه ليس نصًّا في الخيانة[٤].

وقيل: المراد بالأمانة العقلُ أو التكليف، وبعرضها عليهنَّ اعتبارُها بالإضافة إلى استعدادهنَّ، وبإبائهنَّ الإباءُ الطبيعيُّ الذي هو عدمُ اللياقة والاستعداد لها،

---

(١) البيت لبيهس العذري كما في المؤتلف والمختلف للآمدي ص٨٦، واللسان (فرح)، ودون نسبة في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٠٢، والعين ٣/ ٢١٣، والأضداد لابن الأنباري ص١٩٧، والصحاح (فرح)، والبحر ٧/ ٢٥٤، واللسان (حمل)، وجاء في جميع هذه المصادر عدا البحر: أفرحتك، بدل: أخرجتك. ومعنى أفرحتك: أثقلتك. قال صاحب اللسان: أراد بقوله: تحمل أخرى، أي: تخونها ولا تؤديها، يدل على ذلك قوله: أفرحتك الودائع، أي: أثقلتك الأمانات التي تخونها.

(٢) في معاني القرآن ٤/ ٢٣٨، وفيه: كلُّ مَن خان الأمانة فقد احتملها، فالسماوات والأرض والجبال أَبيْنَ أن يحملن الأمانة وأدينها، وأداؤها طاعة الله فيما أمر به والعملُ به وتركُ المعصية.

(٣) كذا ذكر المصنف، والصواب أن أبا حيان في البحر ٧/ ٢٥٤ قد نقل ذلك عن ابن إسحاق، وليس عن أبي إسحاق.

(٤) البحر ٧/ ٢٥٤.

وبحمل الإنسان قابليتُه واستعدادُه لها، وكونه ظلوماً جهولاً لِمَا غلب عليه من القوَّة الغَضَبيةِ الداعيةِ للظلم، والشَّهْويَّةِ الداعيةِ للجهل بعواقب الأمور. قيل: وعليه ينتظمُ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ مع ما قبله على أنه علَّته باعتبارِ حمل العقل عليه بمعنى إيداعه فيه لأجل إصلاح ما فيه من القوَّتين المحتاجتين إلى سلطان العقل الحاكم عليهما، فكأنه قيل: حَمَّلناه ذلك لِمَا فيه من القوى المحتاجة لقَهْرِه وضبطه. وكذا إذا أريد التكليفُ؛ فإنَّ معظم المقصود منه تعديلُ تلك القوى، وكَسْرُ سَوْرَتها، ومن هنا قيل: إنه أقربُ للتحقيق.

وقيل: الأمانة تجلِّياتُه عزَّ وجلَّ بأسمائه الحسنى وصفاتِه تعالى العليا، وعرضُها عليهنَّ وإباؤهن وحملُ الإنسان كالمذكور آنفاً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ تعليلٌ للحمل مشارٌ به إلى قوة استعداده، وقوله سبحانه: ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾ تعليلٌ للعَرْضِ على معنى: عرضنا ذلك لتَظْهَر تجلِّياتُنا الجلاليةُ والجمالية.

ويشير إلى هذا قولُ العلَّامة الطيبيِّ عليه الرحمة: إنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ ليكون مظاهر أسمائه الحسنى وصفاته العليا، فحاملُ معنى الكبرياءِ والعظمة السماواتُ والأرض والجبال من حيث كونُها عاجزةً عن حمل سائر الصفات لعدم استعدادها لقبولها، ولذلك أَبَيْنَ أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان لقوة استعداده واقتداره لكونه ظلوماً جهولاً، فاختُصَّ لذلك من بين سائر المخلوقات بقبول تجلِّي القهَّارية والتوابيَّة والمغفرة، وشاركها بقبول تجلِّي الرحمة وله النصيبُ الأوفر منها لقوة استعداده واقتداره[1]. وهو مشرب صوفي كما لا يخفى.

وأنا أختار كونَ الأمانة كلَّ ما يؤتَمنُ عليه ويُطْلَبُ حفظُه ورعايته، ولها أفرادٌ كثيرة متفاوتةٌ في جلالة القَدْرِ، وأنَّ عَرْضَها على تلك الأجرام كان على وجه التخيير لهنَّ في حملها لا الإلزام، وأنهنَّ خوطبن في ذلك وعَقَلْنَ الخطابَ، والله عز وجل قادرٌ على أن يخلق في كلِّ ذرَّةٍ من ذرَّاتِ الكائنات الحياةَ والعلمَ كما خلقهما سبحانه في ذوي الألباب، بل ذهب الفلاسفةُ إلى القول بثبوت النفوس والحركة الإرادية للأفلاك، بل قال بعضهم نحوَ ذلك في الكواكب، وأثبت الحركة

---

(١) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

الإرادية، ونفى القواسِرَ هناك، وأنَّ المراد بالإنسان الجنسُ، وأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ في موضع التعليل للحمل.

ووصف الجنس بصيغتي المبالغة لكثرة الأفراد المتَّصفة بالظلم والجهل منه، وإن لم يكونا فيها على وجه المبالغة، بل لا يخلو فردٌ من الأفراد عن الاتِّصاف بظلمٍ ما وجهلٍ ما، ولا يجب في وصف الجنس بصيغة المبالغة تحقُّقُ تلك الصفة في الأفراد كلًّا أو بعضاً على وجه المبالغة، نعم إنْ تحقَّقَ ذلك فهو زيادةُ خير، كما فيما نحن فيه؛ فإنَّ أكثر أفراد الإنسان في غاية الظلم ونهاية الجهل. ولعل المراد بظلوم جهول: من شأنه الظلمُ والجهلُ. وأنَّ قوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾ إلخ متعلِّقٌ بـ «عَرَضْنا» على أنه تعليلٌ له.

وفي الكلام التفاتٌ لا يخفى، وتقديمُ التعذيب لأنه أوفقُ بصفتي الظلم والجهل. وقيل: لأنَّ الأمانة من حُكْمِها اللازمِ أنَّ خائنها يضمَّنُ، وليس من حكمها أنَّ حافظها يؤجَرُ.

ومقابلةُ التعذيب بالتوبة دون الإثابةِ أو الرحمةِ للإشارة إلى أنَّ في المؤمنين والمؤمنات مَن يَصْدُر منه ما يصحُّ أن يعذَّبَ عليه ومع ذلك لا يعذَّب، وفيه إشعارٌ بأنه لا يعذَّب على كلِّ ظلمٍ وجهلٍ، وفي هذا من إدخال السرور على المؤمنين والكآبة على أضدادهم ما فيه. وأيضاً أن ذلك أوفقُ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

وقيل: لم يعبّر[1] بالإثابة لأنها عُلمت من قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فعبّر بما ذكر للتنبيه على أنَّ ذلك بمحض الفضل. وهو كما ترى.

وقيل: إنَّ ذاك لأنَّ التذييل متكفِّلٌ بإفادة رحمتهم وإثابتهم.

وقرأ الحسن كما ذكر صاحب «اللوامح»: «ويتوبُ» بالرفع على الاستئناف[2].

---

(١) في (م): يعتبر.

(٢) البحر ٧/ ٢٥٥، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢١، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢٥٤ عن الأعمش.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ أي: مبالغاً في المغفرة والرحمة، حيث تاب على المؤمنين والمؤمنات، وغفر لهم فرطاتهم، وأثابهم بالفوز العظيم على طاعاتهم، نسأل الله تعالى أن يتوب علينا ويغفرَ لنا ويثيبنا بالفوز العظيم، إنه جلَّ جلاله وعمَّ نوالُه غفورٌ رحيم.

❁ ❁ ❁

ومن باب الإشارة في آيات من هذه السورة الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ إلخ فيه إشارةٌ إلى عظم شأن التقوى، وكذا شأنُ كلِّ أمرٍ ونهيٍ يتعلَّقان به عليه الصلاة والسلام، وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أنه لا ينبغي محبةُ أعداء الله عز وجل حيث نهى عن طاعتهم، وهما كالمتلازمين.

﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ لأنَّ موقعه في البدن موقعَ الرئيس في المملكة، والحكمةُ تقتضي وحدةَ الرئيس، وفي الخبر: «إذا بويع خليفتان فاقتلوا أحدهما»[1].

وقيل: إن ذاك لتُشعِرَ وحدتُه في بدن الإنسان الذي هو العالَمُ الأصغر المنطوي فيه العالَمُ الأكبر بوحدة الله سبحانه في الوجود، وينبغي أن يُعلم أن للقلب عندهم كما قال الصدر القونويُّ إطلاقين:

الأول: إطلاقُه على اللحم الصنوبريِّ الشكلِ المعروفِ عند الخاصَّة والعامة.

والثاني: إطلاقُه على الحقيقة الجامعة بين الأوصاف والشؤون الربانية، وبين الخصائص والأحوال الكونية، الروحانيةِ منها والطبيعيةِ، وهي تنشأ من بين الهيئة الاجتماعية الواقعة بين الصفات والحقائق الإلهية والكونية، وما يشتمل عليه هذان الأصلان من الأخلاق والصفات اللازمة، وما يتولَّد من بينهما بعد الارتياض والتزكية، وظهورُ ذلك مما ذكر ظهور السواد بين العَفْص والزاج والماء، وهذا هو القلبُ الذي أخبر عنه الحقُّ على لسان نبيِّه ﷺ بقوله سبحانه: «ما وسعني أرضي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «... فاقتلوا الآخرَ منهما».

ولا سمائي ووسعني قلبُ عبدي المؤمن التقيّ النقيّ الوادع»[1]، وهو محلُّ نظر الحقّ، ومنصّةُ تجلّيه، ومهبطُ أمره، ومنزلُ تدلّيه. واللحمُ الصنوبريُّ أحقر من حيث صورتُه أن يكون محلَّ سرِّه جلَّ وعلا، فضلاً عن أن يسعه سبحانه ويكونَ مطمح نظره الأعلى ومستواه.

وادَّعَوا أنَّ تسمية ذلك الصنوبريِّ الشكل بالقلب على سبيل المجاز باعتبار تسمية الصفة والحامل باسم الموصوف والمحمول.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ﴾ فيه أنَّ الحقائق لا تنقلب، وأنَّ في القرابة النَّسَبية خواصُّ لا تكون في القرابة السببية، فأين الأزواج من الأمهات، والأدعياءُ من الأبناء؟ فالأمَّهات أصولٌ ولا كذلك الأزواج، والأبناءُ فروعٌ ولا كذلك الأدعياء، ومن هنا قيل: الولد سرُّ أبيه، وقد أورده الشمس الفناري في «مصباح الأنس»[2] حديثاً بصيغة الجزم من غير عزوٍ ولا سندٍ، ولا يصحُّ ذلك عند المحدِّثين[3]. وهو إشارة إلى الأوصاف والأخلاق والكمالات التي يحصِّلها الولد بالسراية من والده لا بواسطة توجُّه القلب إلى حضرة الغيب الإلهي وعالَم المعاني، فإنه باعتبارِ ذلك قد تحصل للولد أوصافٌ وأخلاقٌ على خلاف حال والده، ومنه يظهر سرُّ ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩].

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ فيه إشارةٌ إلى أنَّ للدِّين نوعاً من الأبوَّة، ولهذا قد يقع به التوارُث.

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام يحبُّ لهم فوق ما يحبُّون لها، ويسلك بهم المسلك الذي يوصلهم إلى الحياة الأبدية.

---

(١) حديث موضوع كما قال ابن تيمية. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للملا علي القاري ص١٦٤.

(٢) مصباح الأنس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفَّى سنة (٨٣٤هـ)، شَرَح فيه مفتاح الغيب في التصوف لصدر الدين محمد بن إسحاق القونوي، المتوفى سنة (٦٧٣هـ). كشف الظنون ٢/ ١٧٦٨.

(٣) حديث: الولد سر أبيه، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٥٣ وقال: لا أصل له.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي: في الأزل إذ كانوا أعياناً ثابتةً، أو يوم الميثاق إذ صار لهم نوعُ تعيُّنٍ.

﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ سؤالَ تشريفٍ لا تعنيفٍ، والصدق على ما قالوا: أن لا يكون في أحوالك شوبٌ، ولا في أعمالك عيبٌ، ولا في اعتقادك رَيْبٌ. ومن أماراته وجود الإخلاص من غير ملاحظةِ المخلوق، وتصفيةُ الأحوال من غير مداخلةِ إعجابٍ، وسلامةُ القول من المعاريض، والتباعُدُ عن التلبيس فيما بين الناس، وإدامةُ التبرِّي من الحول والقوة، بل الخروجُ من الوجود المجازيِّ شوقاً إلى الوجود الحقيقيّ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ إلخ طبَّق بعضهم ما تضمَّنته الآيات من قصة الأحزاب على ما في الأنفس، ولا يخفى حالُه، ومن غريب ما رأيتُ أنَّ الشيخ محيي الدين قدَّس الله سره قسَّم الأولياء إلى أقسام، وجَعَلَ منهم قسماً يقال لهم: اليثربيون، وقال: هم قومٌ من الأولياء لا مقام لهم كما لسائر الأولياء، وجَعَلَ قول المنافقين: «يا أهل يثرب لا مقام لكم» إشارةً إلى ذلك، وكم قولٍ غريب لهذا الشيخ غفر الله تعالى له.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام أكملُ الخلق على الإطلاق، وأحْظَى الناسِ بإشراق أنوار أخلاقه عليه الذين[1] يرجون الله تعالى واليوم الآخر ويذكرونه عز وجل كثيراً لصقالة قلوبهم وقوةِ استعدادها لإشراق الأنوار وظهور الآثار.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ أي: رجال كاملون. وقولُ بعضهم: أي: متصرِّفون في الموجودات تصرُّفَ الذكور في الإناث. كلامٌ بشعٌ تنقبض منه ـ ككثيرٍ من كلام المتصوِّفة ـ قلوبُ المقتفين للسلف الصالح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ إلخ فيه إشارةٌ إلى أنَّ حبَّ الدنيا وزينتها يكون سبباً لمفارقة

---

(١) قوله: الذين، هو خبر قوله: وأحظى. . .

رسول الله ﷺ والبعدِ عن حضرته الشريفة، وأنَّ محبته عليه الصلاة والسلام تكونُ سبباً للأجر العظيم.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ إلخ فيه إشارةٌ إلى تفاوُتِ قبح المعاصي وحُسْنِ الطاعات باعتبارِ الأشخاص، ومثلُ ذلك تفاوتُها باعتبار الأماكن والأزمان.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ إشارةٌ إلى مقام التسليم وأنه اللائقُ بالمؤمنين، وهذا حكمٌ مستمرٌّ على الأمة إلى يوم القيامة، فلا ينبغي لأحدٍ بلغه شيءٌ عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ أن يختار لنفسه خلافَه؛ لإشعارِ ذلك باتِّهام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

ولعل الإشارة في الآيات بعدُ ظاهرةٌ لمن له أدنى التفاتٍ، بيد أنهم أطالوا الكلام في الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآيةَ، فلنذكر بعضاً من ذلك فنقول:

قال الشيخ محيي الدين قدِّس سرُّه في «بُلْغة الغوَّاص»: إنَّ الأمانة التي عُرضت على السماوات والأرض فأَبيْنَ أن يحملنها هي السعةُ لمعرفة الله تعالى، فلم يوجد في السماوات والأرض قبولٌ لِمَا قَبِلَه الإنسان بهذا التأليف الصوريِّ، إذ هو ثمرةُ العالَم، فهو يرى نفسه في العالم ويرى ربَّه سبحانه بالعالم الذي هو نفسه من حيث هو كلُّ العالم، فلذلك اتَّسع لِمَا لم يَسَعْه العالَمُ، ولذلك خصَّه سبحانه بالسعة حيث أخبر جل شأنه أنه لم يَسَعْه سماواتُه ولا أرضه ووسعه قلبُ المؤمن من نوع الإنسان. انتهى.

وكأنه أراد بكونه وَسِعَ الحقَّ سبحانه كونَه مظهراً جامعاً للأسماء والصفات على وجهٍ لا ينافي تنزيهَ الحقِّ جل جلاله، وهذا قريبٌ مما ذكرناه في التفسير وقلنا: إنه مشربٌ صوفيٌّ كما لا يخفى.

وقال آخر: هي عبارةٌ عن الفيض الإلهيِّ بلا واسطةٍ، وحملُه خاصٌّ بالإنسان لأنَّ نسبته مع المخلوقات كنسبة القلب مع الشخص، فالعالَمُ شخصٌ وقلبُه الإنسان، فكما أنَّ القلب حاملٌ للروح بلا واسطةٍ، وتسري منه بواسطة العروق والشرايين ونحوِها إلى سائر البدن، كذلك الإنسانُ حاملٌ للفيض الإلهي

بلا واسطةٍ، ويسري منه إلى ظاهر الكون وباطنه بواسطة ظاهره وباطنه من أعمال البدن والروح، فظاهرُ العالَم وباطنُه معموران بظاهر الإنسان وباطنه، وهذا سرُّ الخلافة. ومعنى كونه ظلوماً أنه ظالمٌ لنفسه حيث استعدَّ لأنْ يحمل أمراً عظيماً، وكونُه جهولاً أنه جاهلٌ بها حيث لم يعرف حقيقتَها، ولم يدرك منها سوى الصورةِ الحيوانية المتصفةِ بالصفات البهيمية من الأكل والشرب والنكاح، وهاتان الصفتان في حقِّ حاملي الأمانة ومؤدِّي حقِّها من حيث إنهما صارتا سبباً لحمل الأمانة صفتا مدحٍ، وفي حقِّ الخائنين صفتا ذمٍّ، والشيءُ قد يكون ذمًّا في حقِّ شخصٍ ومدحاً في حقِّ آخر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ومنه الاستمدادُ في فهم كلامه العزيز الجليل.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الحادي والعشرون من روح المعاني

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني والعشرون ويبدأ

بسورة سبأ